تشنيف المسامع

بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي

المتوفى ٧٧١ هجرية

تأليف

الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي

" المتوفى ٧٩٤ هـ "

الجزء الثاني

دراسة وتحقيق

أ.د سيد عبد العزيز	أ.د عبد الله ربيع

الأستاذان م / بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

بجامعة الأزهر

مكتبة قرطبة

للبحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي

٧٧٩٥٠٢٧

الطبعة الثانية

رقم الإيداع

١١٣١٠ / ٢٠٠٦

" باب الأمر والنهي "

(ص) الأمر: أم ر، حقيقة في القول المخصوص مجازًا في الفعل، وقيل: للقدر المشترك وقيل مشترك بينهما قيل وبين الشأن والصفة والشيء[(١)] .

(ش) نبه بقوله: «أم ر»[(٢)] أنه لا يعنى بالأمر مدلوله كما هو المتعارف في الإخبار عن اللفظ إن تُلفظ به والمراد مدلوله. بل المراد لفظ الأمر، كما يقال: زيد اسم، وضرب فعلٌ ماضٍ، ومِنْ: حرف جر. وهذا اللفظ حقيقة في القول: المخصوص. والمراد بالقول، الصيغة. والمراد بالمخصوص: الطالب للفعل، وهو: افعل وما يجري مجراه وهو قسم من أقسام الكلام، وقد يطلق على الفعل نحو: زيد في أمر عظيم، إذا كان في سفر أو غيره، وقوله تعالى: ﴿**أتعجبين من أمر الله**﴾[(٣)]، ﴿**حتى إذا جاء أمرنا**﴾[(٤)]. ثم اختلفوا على مذاهب:

أحدها: وهو قول الأكثرين: أن لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص، مجاز في الفعل وغيره[(٥)].

---

(١) في المتن المطبوع: قيل: وبين الشيء والشأن والصفة. انظر: متون الأسانيد والأصول (صـ١٤٢).

(٢) إن باب الأمر والنهي من الأبواب المهمة في أصول الفقه، لأنها أساس التكليف في توجيه الخطاب إلى المكلفين، ولذلك اهتم بها علماء الأصول بالتوضيخ والبيان؛ لتمحيص الأحكام الشرعية، وجعلها كثير من المؤلفين في مقدمة كتب الأصول.
قال الإمام السرخسي: فأحق ما يبدأ به في البيان، الأمر والنهي؛ لأن معظم الابتلاء بهما، وبهما تتم معرفة الأحكام ويتميز الحلال من الحرام. انظر: أصول السرخسي (١/١١)، التلويح على التوضيح (١/٢٨٨).

(٣) سورة هود من الآية/ ٧٣.

(٤) سورة هود من الآية / ٤٠.

(٥) انظر في ذلك: المعتمد للبصري (١/٣٩)، المحصول للإمام الرازي (١/١٨٤)، الإحكام للآمدي (٢/١٨٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٦)، معراج المنهاج (١/٢٥٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٨)، نهاية السول للإسنوي (٢/٧)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٦٤)، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/١٠١)، البحر المحيط للزركشي (٢/٢٤٣)، التوضيح =

وإلا لزم الاشتراك، والمجاز خير منه.

الثاني: أنه مشترك بين القول والفعل، بالاشتراك اللفظي؛ لأنه أطلق عليهما، والأصل الحقيقة، وعزاه في «المحصول» لبعض الفقهاء[١]، وعزاه ابن برهان إلى كافة العلماء.

والثالث: أنه متواطيء، فيكون موضوعًا للقدر المشترك بين الفعل والقول دفعًا للاشتراك والمجاز، واعلم: أن هذا القول لا يعرف قائله، وإنما ذكره صاحب الإحكام على سبيل الفرض والالتزام. أي لو قيل: فما المانع منه، لهذا حكاه ابن الحاجب ثم قال في آخر المسألة: وأيضًا فإنه قول حادث هنا[٢]، وإذا علمت هذا تعجبت من المصنف في حكايته وترك ما قبله.

والرابع: أنه مشترك بينهما - أي بين القول والفعل - وبين الشأن لقوله تعالى: ﴿**وما أمر فرعون برشيد**﴾[٣] والصفة كقول الشاعر: لأمر ما يسود من يسود[٤] أي

=على التنقيح (١/٢٨٧)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٥٨)، مناهج العقول (٢/٢)، تيسير التحرير (١/٣٣٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٥)،
فواتح الرحموت (١/٣٦٧)، إرشاد الفحول (صـ٩١)، مباحث في أصول الفقه لشيخنا أ.د رمضان عبد الودود (صـ١٣٤).

(١) انظر المحصول للإمام الرازي (١/١٨٤).
وانظر أيضًا: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٦)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٢٦)، معراج المنهاج (١/٢٩٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٨)، نهاية السول (٢/٨)، التمهيد للأسنوي (صـ٢٦٥)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٤٣)، التوضيح على التنقيح (١/٢٨٧)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٥٨)، تيسير التحرير (١/٣٣٤)، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٢١٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٨)، فواتح الرحموت (١/٣٦٧).

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٢/١٩٨)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٥)، وقال التفتازاني في التلويح: وهو قول حادث مخالف للإجماع فلم يلتفت إليه. انظر: التلويح على التوضيح (١/٢٨٩)، تيسير التحرير (٢/٢٣٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٨)، فواتح الرحموت (١/٣٦٧).

(٣) سورة هود من الآية / ٩٧.

(٤) هذا عجز بيت من الوافر، لأنس بن مدركة الخثعمي، وصدره: عزمت على إقامة ذي صباح. =

لصفة مَن صفات الكمال، والشيء كقولنا: تحرك هذا الجسم لأمر، أي: لشيء، وهذا ما عزاه المصنف لأبي الحسين البصري، فإنه قال في «المعتمد»: وأنا أذهب إلى أن قول القائل: «أمر»، مشترك بين الصفة والشيء والطرائق وبين جملة الشأن والطرائق، وبين القول المخصوص. انتهى[1]. وقضيته: أنه مشترك عنده بين خمسة أشياء، لكنه في «شرح المعتمد»: فسر الشأن والطريق بمعنى واحد، فتكون الأقسام عنده أربعة، فلهذا حذف المصنف، الطريق، لكن عليه نقد، فإنه يقتضي أنه مشترك عنده بين هذه المفاهيم، و من جملتها الفعل بخصوصه. وأبو الحسين لم يتعرض للفعل بخصوصه، إنما تعرض للشأن والطريق كما تراه، وبهذا اعترض الأصفهاني على صاحب «التحصيل» و«المنتخب»[2]، فإنهما عبرا بعبارة المصنف، ولهذا لم يتعرض في «المحصول» للفعل (٨٢ب) في حكايته عن أبي الحسين[3]

=وقد استشهد به سيبويه في «الكتاب» والمبرد في «المقتضب» وابن جني في «الخصائص» وابن الشجري في «أماليه» وابن يعيش في «شرح المفصل» وابن عصفور في «المغرب» والبغدادي في «خزانة الأدب» انظر: معجم شواهد العربية (١٠٦/١)، شرح أبيات سيبويه للسيرافي (٣٨٨/١).

(١) انظر: المعتمد للبصري (٣٩/١)، وانظر المحصول (١٨٤/١)، الإحكام للآمدي (١٨٩/٢)، المسودة (صـ١٤)، الإبهاج (٩/٢)، التلويح على التوضيح (٢٨٩/١)، حاشية البناني (٢١٤/١)، إرشاد الفحول (صـ٩١).

(٢) انظر الكاشف عن المحصول للأصفهاني (صـ٧١،٧٢) رسالة دكتوراه، والأوامر والنواهي إعداد محمود على مهران بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٣٠٦٠.
فإنه قال: قال صاحب التحصيل: لفظ الأمر حقيقة في القول المخصوص فقط عند الجمهور وعند بعض الفقهاء مشترك بينه وبين الفعل، وعند أبي الحسين هو: مشترك بينهما وبين الشأن والصفة والطريق. قال: وهذا الكلام مختل من وجهين: الوجه الأول: إن لفظ الأمر ليس بحقيقة في الفعل بخصوصه أصلًا عند أبي الحسين البصري وقد صرح بذلك في «المعتمد»، فلا يمكن أن يكون لفظ الأمر عند أبي الحسين مشتركًا بين الفعل وغيره. الوجه الثاني: أن مفهوم الشأن والطريق واحد على ما صرح أبو الحسين ونقلناه عنه أما تمييز مفهومات هذه الأمور بعضها عن بعض، فالذي يشعر به كلامه في «المعتمد» إن لفظ الأمر مشترك بين أمور أربعة: القول المخصوص، الشأن والطريق، الشيء والصفة. اهـ. وانظر التحصيل للأرموي (١/ ١٠٨).

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٨٤/١)، فإنه قال: وزعم أبو الحسين البصري أنه مشترك =

(ص) وحده : اقتضاء فعل غير كف مدلول عليه بغير كف .

(ش) البحث في الأمر في مقامين :

أحدهما : في لفظه وقد سبق .

والثاني : في مدلوله، والكلام الآن فيه، وقد اختلف فيه[1]، فذهب نفاة الكلام النفسي إلى أنه عبارة عن اللفظ الطالب للفعل، وذهب المثبتون إلى تفسيره بالمعنى الذهني، وهو: ما قام بالنفس من الطلب؛ لأن الأمر بالحقيقة هو ذلك الاقتضاء، واللفظ دال عليه[2] وعليه جرى المصنف؛ ولهذا صدر الحد بالاقتضاء دون القول، فاقتضاء الفعل جنس يشمل الأمر والنهي[3]، والمراد بالاقتضاء ما قام بالنفس من الطلب فخرج ما ليس باقتضاء. كالإباحة في قوله تعالى: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾[4]، والتعجب في: ﴿**فأتوا بسورة**﴾[5]، وأمثالهما، فالصيغة صيغة أمر في هذه المواضع، إلا أنه ليس بأمر على الحقيقة لعدم الاقتضاء وقوله: «غير كف»، فقيل: خرج به النهي، فإنه وإن كان فعل أيضًا، ولكن فعل هو كف، لأن مقتضاه كف النفس عن الفعل، وقوله: «مدلول عليه بغير كف»[6]، هذا قيد

= بين القول المخصوص، وبين الشيء والصفة وبين الشأن والطريقة، والمختار أنه حقيقة في القول المخصوص فقط. (١/٢ هـ).

(١) وسبب اختلافهم في هذا هو: اختلاف مذاهبهم في كون الأمر لفظيًا أم نفسيًا، وأيضًا عدم صحة التعريف عند فريق لما ورد عليه من نقد ومناقشة، جعلت التعريف واهيًا وباطلًا. انظر: مباحث في أصول الفقه (صـ١٢٣).

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي (٣٤٥/٢).

(٣) لأن الأمر طلب فعل، والنهي طلب كف عن الفعل، فكل منهما طلب. انظر: مباحث في أصول الفقه (صـ٨٢٩).

(٤) سورة المائدة من الآية / ٢.

(٥) سورة البقرة من الآية / ٢٣.

(٦) انظر تعريف الأمر في: الحدود للباجي (صـ٥٢)، اللمع (صـ٧)، شرح اللمع (١٩١/١)، التبصرة (صـ١٧)، البرهان لإمام الحرمين (٨٨/١)، المنخول للغزالي (صـ١٠٢)، المستصفى للغزالي (١/ ٤١١)، المحصول (٨٨/١)، الإحكام للآمدي (١٩٨/٢) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب =

زاده على ابن الحاجب[1]، فإنه قد يرد عليه نحو: كف نفسك عن كذا، فإنه أمر بالكف مع أنه ليس غير كف، بل هو لاقتضاء فعل هو كف، وحينئذ فيكون مدلوله مجرورًا صفةً لكف المضاف إليه في قوله: غير كف، والمعنى أن الفعل الذي يقتضيه الأمر فعل خاص وهو غير كف، ولا نريد غير مطلق الكف، بل غير كف خاص، وهو المدلول عليه بغير كف، أما المدلول عليه بقولك كف أو أمسك ونحوه فهو أمر، فإذن ليس فعل هو كف غير أمر، بل إنما يكون غير أمر إذا دُل عليه بلفظ غير قولنا: اكفف، ونحوه مثل لاتفعل ونحوه، ولمن يعتني بابن الحاجب أن يقول: أراد غير كف عن الفعل الذي انتفت منه صيغة الاقتضاء، فلا يرد عليه اكفف ونحوه.

(ص) ولا يعتبر فيه علو ولا استعلاء، وقيل: يعتبران، واعتبرت المعتزلة وأبو إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني: العلو. واعتبر أبو الحسين والإمام والآمدي وابن الحاجب: الاستعلاء.

(ش) في اعتبار العلو والاستعلاء في الأمر أربعة مذاهب[2]:

أصحها: عدم اعتبارهما، ونقله في «المحصول» عن الأصحاب[3]، لإمكان أن

= مع شرح العضد (٧٧/٢)، معراج المنهاج (٢٩٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٤/٢)، نهاية السول (٧/٢)، التوضيح على التنقيح (٢٨٧/١)، البحر المحيط (٣٤٥/٢)، تيسير التحرير (٣٣٧/١)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٥/١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢٤٣/١) رسالة ماجستير. فواتح الرحموت (٣٧٠/١)، إرشاد الفحول (صـ٩٢) وما بعدها.

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٧/٢).

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (صـ٢١٥): «والخلاف في ذلك ينبني على أن صيغة «افعل»، إذا وردت ممن تلزمه طاعته، هل تقتضي الوجوب حتى يدل دليلٌ على خلاف ذلك؟

إن قلنا: إن من حقيقة الأمر العلو اقتضى ذلك بالوضع، وإلا فلا».

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي (١٩٨/١). وانظر: أصول السرخسي (١١/١)، المستصفى للغزالي (٤١١/١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٧/٢)، المسودة (صـ٣٦)، =

يقوم بذات الأدنى طلب من الأعلى، ويتخيل أنه يأمره ويتبعه، والفرق بين العلو والاستعلاء، أن العلو: كون الأمر في نفسه أعلى درجة، والاستعلاء: أن يجعل نفسه عاليًا بكبرياء أو غيره، وقد لا يكون في نفس الأمر كذلك. فالعلو: من الصفات العارضه للناطق، والاستعلاء: من صفات كلامه.

والثاني: يعتبران، وبه جزم ابن القشيري[١].

والثالث: يعتبر العلو، وبه قالت المعتزلة[٢] وجَمْعٌ من أصحابنا[٣]، وقالوا: لا يصدق إلا به، بأن يكون الطالب أعلى رتبة من المطلوب منه، فإما أن يكون مساويًا له فهو التماس (٨٣أ) أو دونه فسؤال.

الرابع يعتبر الاستعلاء دون العلو[٤]، وأفسد البيضاوي المذهبين بقوله تعالى

= شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٧)، مختصر الطوفي (صـ٨٤)، البحر المحيط (٣٤٦/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٥٨)، تيسير التحرير (٣٨٨/١)، شرح الكوكب المنير (١٢/٣)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٥/١) وما بعدها، فواتح الرحموت (٣٧٠/١).

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢)، نهاية السول للإسنوي (٨/٢)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٦٥)، البحر المحيط للزركشي (٣٤٦/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٥٨).

(٢) انظر المعتمد للبصري (٤٣/١).

(٣) وهو قول أبي الطيب الطبري وأبي إسحاق الشيرازي وابن الصباغ والسمعاني.
انظر اللمع (صـ٧)، التبصرة (صـ١٧)، المحصول للرازي (١٩٨/١، ١٩٩)، المسودة (صـ٣٦)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٦)، معراج المنهاج (٢٩٥/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢)، نهاية السول للإسنوي (صـ٢٦٥)، البحر المحيط للزركشي (٣٤٧/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٥٨)، تيسير التحرير (٣٨٨/١)، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢١٦/١)، شرح الكوكب المنير (١٢/٣)، فواتح الرحموت (١/ ٣٦٩).

(٤) اختار هذا الرأي، أبو الحسين البصري والباجي والإمام الرازي والآمدي وابن الحاجب و القرافي والكمال بن الهمام وابن عبد الشكور وغيرهم.
انظر: المعتمد للبصري (٤٣/١)، الحدود للباجي (صـ٥٣)،
المحصول للرازي (١٩٩/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٥/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٧٧/٢)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٦)، معراج المنهاج (٢٩٦/١)، مختصر =

حكاية عن قول فرعون لقومه في مجلس المشاورة: ﴿ماذا تأمرون﴾[١]، ومعلوم انتفاء العلو؛ إذ كان فرعون في تلك الحالة أعلى رتبة منهم وقد جعلهم آمرين له[٢].

وانتفاء الاستعلاء إذ لم يكونوا مستعلين عليه، وهذا بناء منه على أن معنى الأمر في الآية، القول المخصوص وليس كذلك، وإنما المراد الصورة. نعم قوله تعالى: ﴿الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء﴾[٣] يقتضى مجامعة الأمر، مع أن الآمر أدون رتبة. وأفسد مذهب أبي الحسين بأن كثيرًا من آيات الأمر في القرآن في غاية التلطف ونهاية الاستجلاب بتذكير المنعم والوعيد بالنعم، كما في قوله تعالى: ﴿اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم﴾[٤]، وقوله: ﴿إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم﴾[٥]. إلى غير ذلك من الآيات المنافية للاستعلاء، وإلا يلزمه إخراجها عن الأوامر[٦].

(ص) واعتبر أبو على وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب.

(ش) مذهب الفقهاء أن الأمر أمر بصيغته ولا ينعكس، كمن معه إرادة[٧] أخرى؛

= الطوفي (صـ٨٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦/٢)، نهاية السول (٨،٧/٢)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٦٥)، التوضيح على التنقيح (٢٨٨/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٤٧/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٥٨)، تيسير التحرير (٣٣٧/١) وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٦/١)، شرح الكوكب المنير (١١/٣).

(١) سورة الأعراف الآية / ١١٠.

(٢) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٧/٢)، نهاية السول للإسنوي (٨/٢).

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٦٨.

(٤) سورة البقرة من الآية / ٢١، وفي النسخ الخطية، اتقوا ربكم، وهو خطأ في الآية فأثبتنا الصواب.

(٥) سورة آل عمران من الآية / ٣١.

(٦) انظر الإبهاج في شرح المنهاج (٨/٢).

(٧) الإرادة في اللغة: المشيئة، وقيل: صفة توجب للحي حالًا، يقع منه الفعل على وجه دون وجه ولا تتعلق دائمًا إلا بالمعدوم، مثل قوله تعالى: ﴿إنما أمره إذا أراد شيئًا أن يقول له كن فيكون﴾. يس/ ٨٢.
انظر: القاموس المحيط (٢٦٩/١)، مادة رود المفردات للراغب (صـ٢٠٦)، =

لأن هذه الصيغة وضعت لمعنى فلا يفتقر في إفادتها إياه إلا الإرادة كسائر الألفاظ الدالة على معانيها ، وذهب أبو علي الجبائي وابنه أبو هاشم وعبد الجبار[1] وأبو الحسين إلى اعتبار إرادة الدلالة بها على الأمر ، وعلى هذا قالوا : لا تكون صيغة التهديد أمرًا ، ولا يكون المعلوم من الله موته على الكفر ، مأمورا بالإيمان لانتفاء الدلالة على الطلب ، فإن شرط الدلالة على الطلب ، كون المدلول عليه بالصيغة مرادا ، فحيث لم يرد لم تكن الصيغة دالة على الطلب لانتفاء شرطه ، واحتجوا بأن الصيغة كما ترد للطلب ترد للتهديد مع خلوه عن الطلب فلا بد من مميز بينهما ، ولا مميز سوى الإرادة[2] ، وأجيب بأن المميز حاصل بدون الإرادة ؛ لأن صيغة الأمر حقيقة في القول ، مجاز في الفعل ، وهذا كاف في التمييز[3] .

واعلم أن ابن برهان قال : الإرادات ثلاث :

إحداها : إرادة إيجاد الصيغة ، احترازًا عن النائم وهو متفق على اعتبارها[4] .

= التعريفات للجرجاني (صـ١٠، ١١) .

(١) هو : قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذاني الأسداباذي أبو الحسن ، درس الحديث وأصول الفقه وعلم الكلام ، وصار إمام المعتزلة في زمنه .
من شيوخه : أبو إسحاق بن عياش ، إبراهيم القطان ، عبد الرحمن الجلاب .
من تلاميذه : أبو رشيد النيسابوري ، أبو يوسف القزويني ، الشريف المرتضى .
من مصنفاته : العمد في الأصول ، متشابه القرآن ، الخلاف بين الشيخين في الفروع . توفي سنة ٤١٥ هـ .
انظر ترجمته في : تاريخ بغداد (١١/١١٣) ، طبقات المعتزلة (صـ٥) ، شذرات الذهب (٣/٢٠٢) ، طبقات المفسرين للداودي (١/٢٦٢) .

(٢) انظر : المعتمد للبصري (١/٤٣-٧٠) .

(٣) انظر : المعتمد للبصري (١/٧٠) .

(٤) انظر آراء العلماء في اشتراط إرادة الفعل وعدم اشتراطها في : المعتمد (١/٤٣) ، العدة لأبي يعلى (١/٢١٤) ، التبصرة (صـ١٨) ، البرهان لإمام الحرمين (١/١٥٢) ، المستصفى للغزالي (١/٤١٥) ، المحصول للرازي (١/١٩١) ، المسودة (صـ٤) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٨) ، معراج المنهاج (١/٢٩٩) ، مختصر الطوفي (صـ٨٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٣) ، نهاية السول (٢/١١) ، الموافقات للشاطبي (٣/٧٢) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٤٨) ، =

وثانيها : إرادة صرف اللفظ عن غير جهة الأمر إلى جهة الأمر احترازًا عن التهديد ونحوه[١] ، فاختلف أصحابنا ، فاعتبرها المتكلمون ولم يعتبرها الفقهاء ، وقالوا : الصيغة محمولة على الأمر .

وثالثها : إرادة فعل المأمور به والامتثال : احترازًا عن الحاكي والمبلّغ ، وهذه مسألة خلاف بيننا وبين من ذكر من المعتزلة[٢] ، وهذه غير طريقة المصنف .

(ص) والطلب بديهي .

(ش) لما أخذوا في الحد الاقتضاء ، وهو الطلب أورد عليهم أن الطلب أخفى من الأمر فهو تعريف بالأخفى . فأجابوا بالمنع . فإن الطلب بديهي التصور فإن كل أحد يفرق بالبداهة بين طلب الفعل وطلب الترك وبينهما وبين المفهوم من الخبر ؛ لأنه من الأمور الوجدانية . كالجوع والشبع ، وهذا النوع من الاستدلال عولوا عليه في مواضع كثيرة في إثبات بداهة الشيء (٨٣ب) وهو ضعيف ؛ لأنه لا يلزم من الحكم بالشيء

= تيسير التحرير (٣٤١/١) ، شرح الكوكب المنير (١٥/٣) ، مناهج العقول (١١/٢) ، فواتح الرحموت (٣٧١/١) ، حاشية البناني على شرح المحلي (٢١٦/١) .

(١) خالف فيها الكعبي من المعتزلة . انظر البرهان لإمام الحرمين (١٥٢/١،١٥٣) ، المنخول (صـ١٠٣) ، الإحكام للآمدي (٢٠٠/٢) ، الموافقات للشاطبي (٧١/٣) ، البحر المحيط (٢/ ٣٤٩) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٥٩) ، شرح الكوكب المنير (١٢/٣) .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة :

نقل الزركشي في « البحر المحيط » و« سلاسل الذهب » عن ابن برهان أنه قال : " وهذا ينبني على أصل كبير بيننا وبينهم ، وهو أن الكائنات بأسرها ، وما يجرى في العالم عندنا لايكون إلا بإرادة الله تعالى من خير وشر ونفع وضرر وإيمان وكفر ما لم يرده الله أن يكون لا يتصور تكونه ، ولهذا أمر إبليس بالسجود ولم يرده ؛ إذ لو أراده لسجد .

وعند المعتزلة : أمره وأراده منه ، فلما لم يفعل عصى وكفر ، وكذلك أمر الكفار بالإيمان . قال الزركشي : قلت : الحق أن الأمر يستلزم الإرادة الدينية ، ولا يستلزم الإرادة الكونية ، فإنه سبحانه وتعالى لا يأمر إلا بما يريده شرعًا ودينًا ، وقد يأمر بما لا يريده كونًا . وفائدته العزم على الامتثال وتوطين النفس .

ومن هنا قال بعض السلف : إن الله أراد من إبليس السجود ولم يرده منه . انظر البحر المحيط (٣٤٩/٢،٣٥٠) ، سلاسل الذهب (صـ٢٠٤) .

والتفرقة بينه وبين غيره بالبديهة ، أن يكون ذلك الشيء معلومًا بكنه حقيقته بالبديهة[1] ، نعم ، يلزم منه أن يكون معلومًا من بعض الوجوه بالبديهة ، وذلك لايلزم بداهته ، فإن قيل : البديهي لا يفتقر إلى الدليل ، وأنتم قد استدللتم عليه ، قلنا : قد يكون التصور بديهيًا ، ولا " يفتقر حصوله إلى تصور آخر"[2] وبداهته لا تكون بديهية ؛ ولهذا حدوا البديهي من التصورات بالذي لا يفتقر في حصوله إلى تصور آخر ، ليعلم بالحد ماهيته ، ولا يقدح ذلك في بداهته غير ذاتية ، وإنما القادح في بداهته ، توقف حصوله على أمور أخر ، وقد فسروا الطلب ، بأنه الأمر القائم بالنفس يجري مجرى العلم والقدرة وسائر الصفات القائمة به ، وهذه الصيغة المخصوصة دالة عليه .

(ص) والأمر غير الإرادة خلافا للمعتزلة .

(ش) لاخلاف بيننا وبين المعتزلة ، أن الأمر دل على الطلب وإنما اختلفوا في حقيقة الطلب ، فعند المعتزلة : هو إرادة المأمور به ، وعندنا : هو شيء غير الإرادة[3] ، وأنه يقوم بالنفس معنى سوى إرادة الفعل المأمور به فإنا نجد الآمر يأمر بما لايريده ؛ لأن الإيمان من الكفار مطلوب بالإجماع ، ومنهم من أخبر الله بأنه لا يؤمن فكان إيمانه محالًا ؛ لإخبار الله بعدمه ، والمحال لا يكون مراد الله تعالى ؛ ولأن الطلب قد يتحقق بدون الإرادة ؛ لأنه يجتمع مع كراهته ؛ ولأنه لو كان الأمر الإرادة ، لوجب وجود أوامر الله تعالى كلها ، فإن إرادة الفعل ، تخصيصه بحال

(١) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٠) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٤٨) .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسختين (ك) ، (ز) وزدتها ليستقيم المعنى .

(٣) نقل الزركشي في « البحر المحيط » عن ابن السمعاني أنه قال في « القواطع » :
ثم هو أمر بصيغته ، وليس بأمر بالإرادة ، وعند المعتزلة : هو أمر بإرادة الآمر المأمور به وهي تبنى على مسألة كلامية ، فإن عندنا أنه يجوز أن يأمر بالشيء ولا يريده ، وقد أمر الله تعالى إبليس بالسجود لآدم ، ولم يرد أن يسجد ، ونهي آدم عن أكل الشجرة ، وأراد أن يأكل ، وأمر إبراهيم بذبح ابنه ولم يرد أن يذبح ، وهذا ؛ لأن ما أراد الله أن يكون ، لابد أن يكون ؛ ولأن السيد إذا قال لعبده : افعل ، فقال : أمرته بكذا ولم يعلم مراده فدل على أن الأمر أمر بصيغته فقط » . اهـ . ما أردته .

انظر : البحر المحيط للزركشي (٢/٣٥٠) .

حدوثه، فإذا لم يوجد لم يتخصص به[١]. فإن قيل: هلا قال المصنف: وهو غير الإرادة؛ فإنه أخص وكما عبر به في «المنهاج»[٢]. قلنا: كل منهما صحيح؛ لأن الأمر دال على الطلب النفساني، والطلب مدلول الأمر، فصح أن يقال: الأمر غير الإرادة، وأن يقال: الطلب غير الإرادة. لكن تعبير المصنف أولى؛ لأن الطلب كله ليس هو أمرًا عند المعتزلة بل أمر خاص وهو مع العلو. فلهذا صرح بلفظ الأمر؛ لأنه محل الخلاف، لا الطلب مع الإرادة.

(ص) مسألة: القائلون بالنفسي اختلفوا: هل للأمر صيغة تخصه؟ والنفي: عن الشيخ، فقيل: للوقف[٣]، وقيل: للاشتراك، والخلاف في صيغة «افعل».

(ش) المثبتون للكلام النفسي، اختلفوا في الأمر هل له صيغة تخصه؟ فنقل عن الشيخ الأشعري، أنه لا صيغة له تختص به[٤]، وإن قول القائل: «افعل» متردد بين الأمر والنهي، وإن فرضة حمله على النهي، فهو محتمل متردد بين جميع محتملاته، ثم اختلف في تنزيل مذهبه: فقيل: أراد الوقف على معنى لا يدري على أي وضع جرى، فقول القائل: «افعل» في اللسان، وقيل: للاشتراك، فاللفظ صالح لجميع المحامل صلاحية اللفظ المشترك للمعاني التي يثبت اللفظ بها، وأشار بقوله:

---

(١) قال الزركشي في «البحر المحيط» (٢/٣٥٠):
وعندي أن الخلاف لم يتوارد على محل واحد، فإنا نريد بالإرادة الطلب النفسي الذي لا يتخلف، والمعتزلة لا يريدون ذلك لإنكارهم كلام النفس، وإنما يقولون: إن الواضع وضع هذه اللفظة للطلب الذي يعرفه كل واحد، وذلك هو الإرادة، فعلمنا أن هذه الصيغة موضوعة للإرادة، وقالوا: الطلب الذي يغاير الإرادة لوصح القول به لكان أمرًا خفيًّا لا يطلع عليه إلا الخواص، ولا يجوز أن، يوضع اللفظ لمعنى خفي». اهـ ما أردته.

(٢) انظر: منهاج الوصول (صـ٤٢)، معراج المنهاج (١/٢٩٩)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٠) وما بعدها، نهاية السول للإسنوي (٢/١١).

(٣) في المتن المطبوع: والنفي عن الشيخ، فقيل: للشيخ، هو خطأ.

(٤) انظر: المعتمد للبصري (١/٤٣)، اللمع (صـ٨)، التبصرة (صـ٢٢)، البرهان في أصول الفقه (١/١٥٧)، المستصفى للغزالي (١/٤١٣،٤١٧)، المحصول للرازي (١/١٩٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٥) وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٧٩)، المسودة (صـ٧،٨)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٢٦)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٥٦) وما بعدها.

والخلاف ، إلى ما قاله إمام الحرمين والغزالي : وإن خلاف الأشعري ، إنما هو في صيغة خاصة لكونها مترددة (٨٤أ) في اللغة بين محاملٍ كثيرة فأما قول القائل : أمرتك وأنت مأمور ، وأوجبت ، وألزمت . فلا خلاف أنه من صيغ الأمر ولا ينكره الأشعري[١] ، ونازعهم الآمدي وغيره ، فقالوا : لا وجه لتخصيص الخلاف بصيغة « افعل » ، فإنه مذهب الشيخ : إن الأمر عبارة عن الطلب القائم بالنفس ، وليس صيغة مخصوصة به ، بل يعبر عنه بالعبارات والإشارات الدالة عليه بواسطة انضمام القرائن معها[٢] ، وقال غيره من مثبتي كلام النفس : إن له صيغة مختصة به ، لا يفهم منها غيره عند تجردها عن القرائن الصارفة عنه وهي كصيغة « افعل » ، و« ليفعل » و« فعال » ، وما في معناها من سائر اللغات ، ونحو : قول القائل : أمرتك ، وأنت من صيغ الإخبار وليس من صيغ الأمر ، فلابد مع ذلك الخلاف ؛ إذ الخلاف في الأمر ، هل له صيغة إنشاء مختصة به أم لا ؟ وهذا الخلاف إنما هو عند القائلين بكلام النفس وأما المنكرون له كالمعتزلة وغيرهم ، فالأمر وسائر أقسام الكلام لا حقيقة له عندهم إلا العبارات ، فلا يتأتى ذلك الخلاف عندهم .

(ص) وترد للوجوب ، والندب والإباحة ، والتهديد ، والإرشاد ، وإرادة الامتثال ، والإذن ، والتأديب[٣] ، والإنذار والامتنان ، والإكرام والتسخير ، والتكوين ، والتعجيز ، والإهانة ، والتسوية ، والدعاء ، والتمني ، والاحتقار ، والخبر ، والإنعام ، والتفويض ، والتعجب ، والتكذيب ، والمشورة والاعتبار .

(ش) ترد صيغة[٤] « افعل »

---

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٥٧/١) ، المستصفى للغزالي (٤١٧/١) .

(٢) انظر الإحكام للآمدي (٢٠٦/٢) .

(٣) في النسخة (ك) والترتيب وهو تحريف وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع .

(٤) المراد بصيغة « افعل » لفظها وما قام مقامها من اسم الفعل ، كـ « صه » والمضارع المقرون باللام مثل : « ليقم » وصيغ الأمر من الثلاثي . افعل نحو : اسمع . افعُل : احضُر ، أفعِل : أضرِب . ومن الرباعى : فعلِل : قرطس ، وأفعِل : أعلم ، وفعّل : علّم ، فاعِل : ناظر . ومن الخماسى : تفعلل : تقرطس ، تفاعل : تقاعس ، انفعل : انطلق ، افتعل : استمع ، افعَلِ : احْمر . من السداسي : استفعل : استخرج ، افعوعل : اغدودن ، افعّل ، احمّار ، افعنلل : اقعنسس ،افعوّل اغلوّط . =

لستة وعشرين معنى[١]

أولها : الوجوب : نحو : ﴿وأقيموا الصلاة﴾[٢] ،

ثانيها : الندب : ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرًا﴾[٣] .

ثالثها : الإباحة[٤] ﴿كلوا من الطيبات﴾[٥] ، وقال أبو على الجبائي في قوله تعالى

= وكذلك المصدر المجعول جزاء الشرط بحرف الفاء ، كقوله تعالى : ﴿فتحرير رقبة﴾ . النساء /٩٢ أي : فحرروا ، وقوله تعالى : ﴿فضرب الرقاب﴾ محمد /٤

أي : فاضربوا الرقاب وقوله تعالى : ﴿ففدية من صيام﴾ . البقرة / ١٩٦. أي فافدوا .

قال القاضي حسين : «وإنما خص الأصوليون «افعل» ، بالذكر ، لكثرة دورانه في الكلام وقد ترد صيغة الخبر للأمر نحو : والوالدات يرضعن ، وهو مجاز ، والعلاقة فيه ما يشترك كل واحد منهما في تحقيق ما تعلق به ، وكذا الخبر بمعنى النهي . نحو لاتنكح المرأة المرأة» .

وبحث ابن دقيق العيد : هل يترتب عليه ما يترتب على الأمر من الوجوب ، إذا قلنا الأمر للوجوب ، أو يكون مخصوصًا بالصيغة المعينة ، وهي افعل ، ولم يرجح شيئًا .

قال القفال : ومن الدليل على أن ذلك معناه الأمر والنهي ، دخول النسخ فيه . والأخبار المحضة لا يلحقها النسخ ؛ ولأنه لو كان خبرًا لم يوجد خلافه . قال : ومن هذا الباب عند أصحابنا قوله تعالى : ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ . انظر في ذلك : البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٥٦،٣٥٧) ، مع بيان المختصر للأصبهاني (٥٦٥/٢) رسالة دكتوراة هامش(١) .

(١) انظر : المعتمد للبصري (٤٩/١) ، العدة (٢١٩/١) ، أصول السرخسي (١٤/١) ، المستصفى (٤١٧/١) ، المنخول (صـ١٣٢) ، الإحكام للآمدي (٢٠٧/٢) ، معراج المنهاج (٣٠٣/١) وما بعدها ، مختصر الطوفي (صـ٨٤) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج (١٦/٢) ، نهاية السول (٢/ ١٣) ، التمهيد (صـ٢٦٦) ، حاشية التفتازاني على شرح العضد (٧٨/٢) ، التوضيح على التنقيح (١/ ٢٩٢) وما بعدها ، البحر المحيط للزركشي (٣٥٧/٢) ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢١٧/١) ، شرح الكوكب المنير (١٧/٣) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (صـ٢٩٥) ، إرشاد الفحول (صـ٩٧) .

(٢) سورة البقرة من الآية / ٤٣.

(٣) سورة النور من الآية / ٣٣.

(٤) انظر : المستصفى (٤١٧/١) ، المنخول (صـ١٣٢) ، أصول السرخسي (١٤/١) ، الإحكام لابن حزم (٢٨٧/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٧/٢) ، معراج المنهاج (٣٠٣/١) ، كشف الأسرار (١/ ١٠٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢) ، نهاية السول (١٥/٢) ، البحر المحيط (٣٥٨/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، شرح الكوكب المنير (١٨/٣) ، الشرح الكبير على الورقات (١/ ٣٥٢) .

(٥) سورة المؤمنون من الآية / ٥١.

في أهل الجنة : ﴿وكلوا واشربوا﴾[١] ، هو إباحة ولا يريده القديم تعالى ، ولا يكرهه كمباحات الدنيا ، وقال أبو هاشم : يجوز أن يريده لما فيه من زيادة السرور للمثاب[٢] ، وقال القاضي عبد الجبار : يجب أن يريده ؛ لأن الثواب لا يصح إلا بها .

رابعها : التهديد :[٣] ﴿اعملوا ما شئتم﴾[٤] .

خامسها : الإرشاد[٥] : ﴿واستشهدوا شهيدين﴾[٦] ، والفرق بينه وبين الندب ، أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة ، والإرشاد لمنافع الدنيا ، ولا يتعلق به ثواب الآخرة[٧] ، فإنه لا ينقص الثواب بترك الإشهاد ولا يزيد بفعله .[٨]

سادسها : إرادة الامتثال[٩] وقد يظن تفرد المصنف بذكره ، وليس كذلك ، فقد

---

(١) سورة الأعراف من الآية / ٣١.

(٢) في النسخة (ك) السرور لنا ، وهو تحريف .

(٣) وسمى السرخسي ذلك توبيخًا وسماه البزدوي تقريعًا ، وبين عبد العزيز البخاري الفرق بين التقريع والتوبيخ ، والزركشي في البحر سماه الوعيد . انظر أصول السرخسي (١/١٤) ، كشف الأسرار (١/ ١٠٧،١٠٨) ، وانظر العدة لأبي يعلى (١/٢١٩) ، التبصرة (صـ٢٠) ، المستصفى (١/٤١٨) ، المنخول (صـ١٣٢) ، المحصول للرازي (١/٢٠١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٨) ، معراج المنهاج (١/٣٠٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٧) ، نهاية السول (٢/١٦) ، البحر المحيط (٢/ ٣٥٨) ، المحلى على جمع الجوامع مع حاشية البناني (١/٢١٧) ، الشرح الكبير على الورقات (١/ ٣٥٢) .

(٤) سورة فصلت من الآية / ٤٠.

(٥) انظر : العدة (١/٢١٩) ، أصول السرخسي (١/١٤) ، المستصفى (١/٤١٧) ، المحصول (١/ ٢٠١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٧) ، معراج المنهاج (١/٣٠٥) ، كشف الأسرار (١/١٠٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٦) ، نهاية السول (٢/١٥) ، التوضيح على التنقيح (١/٢٩٢) ، البحر المحيط (٢/٣٥٧) ، شرح الكوكب المنير (٣/٢٠) ، فواتح الرحموت (١/٣٧٢) .

(٦) سورة البقرة من الآية / ٢٨٢.

(٧) الآخرة - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٨) انظر : المستصفى للغزالي (١/٤١٩،٤٢٢) ، المحصول للرازي (١/٢٠١) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٧) ، معراج المنهاج (١/٣٠٥) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٧) ، نهاية السول (٢/١٥) ، البحر المحيط (٢/٣٦٣) ، شرح الكوكب المنير (٣/٢٠) ، فواتح الرحموت (١/٣٧٢) .

(٩) انظر : البحر المحيط للزركشي (٢/٣٦٣) ، شرح الكوكب المنير (٣/٣٥) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع (١/٢١٨) .

أشار إليه في « المستصفى » في الكلام على أن الأمر لا يستلزم الإرادة ، إلا أنه يذكره عند تعداد معاني « افعل » ، ومثله بقولك عند العطش : اسقني ماء ، فإنك لا تجد من نفسك إلا إرادة السقي ، أعني طلبه والميل إليه[١] ، وهو خلاف المعاني السابقة ، وإن فرضنا ذلك من السيد في حق عبده تصورًا ، أن تكون للوجوب والندب مع هذه الزيادة وهو أن يكون لغرض السيد فقط ، وذلك غير متصور في حق الله تعالى ، فإن الله غني عن العالمين ، ويدل على أن مراد المصنف حكايته : أن صيغة « افعل » حقيقة لإرادة الامتثال بالمعنى الذي سنبينه ، ولولا أنه قدمه نصًا لم يحسن ذكره .

سابعها : الإذن[٢] كقولك لمن طرق الباب : ادخل ، وكأنه قسم من الإباحة .

ثامنها : (٨٤ب) التأديب[٣] كقوله : ﷺ لعمر بن أبي سلمة[٤] : « كل مما يليك »[٥] ،

---

(١) انظر : المستصفى للغزالي (٤١٥/١،٤١٦) .

(٢) انظر : شرح الكوكب المنير (٢٠/٣) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢١٨/١) .

(٣) انظر : المستصفى للغزالي (٤١٧/١) ، المنخول (صـ١٣٢) ، المحصول للرازي (٢٠١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٧/٢) ، معراج المنهاج (٣٠٥/٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٦/٢) ، نهاية السول للإسنوي (١٥/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط للزركشي (٣٥٧/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٨/١) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٤/١) .

(٤) هو الصحابي الجليل : عمر بن عبد الله بن عبد الأسد القرشي المخزومي ، أبو حفص ، ربيب رسول الله ﷺ ، ولد بأرض الحبشة في أواخر السنة الثانية للهجرة ، وكان أبواه مهاجرين إلى الحبشة ، ثم توفي والده أبو سلمة ، فتزوج رسول الله ﷺ والدته أم سلمة ، فعاش في كنف الرسول ﷺ ورعايته ، شهد مع الإمام علي كرم الله وجهه ، موقعة الجمل ، واستعمله الإمام علي ، على البحرين وفارس ، روي له اثنا عشر حديثًا . توفي سنة ٨٣ هـ .

انظر ترجمته في : الإصابة (٥١٢/٢) ، الاستيعاب (٤٦٧/٢) ، أسد الغابة (٨٣/٤) ، الخلاصة (صـ٢٨٣) .

(٥) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة ومالك وأحمد والدارمي عن عمر بن أبي سلمة مرفوعًا . انظر فتح الباري (٥٢١/٩) ، صحيح البخاري (٢٩١/٣) ، صحيح مسلم (١٥٩٩/٣) ، سنن أبي داود (٣٤٩/٣) ، سنن الترمذي (٢٥٣/٤،٢٥٤) ، تحفة الأحوذي (٩٠/٥) ، سنن ابن ماجة (١٠٨٧/٢) ، الموطأ للإمام مالك (صـ٥٨٠) ط الشعب ، مسند الإمام أحمد (٢٦/٤) ، سنن الدارمي (٩٤/٢) ، الفتح الكبير (٤٠٠/٣) .

وجعله بعضهم قسمًا من المندوب ؛ لأن الأدب مندوب إليه[١] .

تاسعها : الإنذار[٢] ، ﴿قل تمتعوا فإن مصيركم إلى النار﴾[٣] ، وجعله بعضهم قسمًا من التهديد[٤] ، والصواب تغايرهما فإن التهديد هو التخويف والإنذار[٥] هو الإبلاغ[٦] ، لكن لا يكون إلا في الخوف[٧] ، فقوله تعالى : ﴿تمتعوا﴾ أمر إبلاغ[٨] هذا للكلام المخوف[٩] الذي عبر عنه بالأمر[١٠] .

---

(١) قال ابن السبكي في الإبهاج : والحق افتراقهما ، افتراق العام والخاص وقال الزركشي في البحر : التأديب أخص من الندب ، فإن التأديب بإصلاح الأخلاق وكل تأديب ندب من غير عكس . انظر الإبهاج في شرح المنهاج (١٦/٢) ، البحر المحيط (٣٥٧/٢) ، وانظر المحصول للإمام الرازي (١/ ٢٠١) ، معراج المنهاج (٣٠٥/١) ، نهاية السول (١٥/٢) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٤/١) .

(٢) انظر المستصفى (٤١٨/١) ، المنخول (صـ١٣٣) ، المحصول للرازي (٢٠١/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، معراج المنهاج (٣٠٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢) ، نهاية السول (١٦/٢) ، البحر المحيط (٣٥٨/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٤/٣) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٢/١) ، فواتح الرحموت (٢٧٢/١) ، حاشية البناني على جمع الجوامع للمحلي (١/ ٢١٨) .

(٣) سورة إبراهيم من الآية / ٣٠.

(٤) وهو رأي الرازي والبيضاوي وغيرهما انظر : المحصول للإمام الرازي (٢٠١/١) ، معراج المنهاج (٣٠٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢) ، نهاية السول (١٦/٢) ، كشف الأسرار (١/ ١٠٧) ، التلويح على التوضيح (٢٩٣/١) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٣،٣٥٢/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢١٨/١) .

(٥) في النسخة (ز) والإيذاء ، وهو تحريف .

(٦) في النسخة (ك) الأبلغ .

(٧) انظر : الصحاح للجوهري (٣٥٣/١) مادة هدد ، (٨٥٢/٢) مادة نذر ، وانظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١٧/٢) ، نهاية السول (١٦/٢) ، الشرح الكبر على الورقات للعبادي (٣٥٣/١) .

(٨) في النسخة (ز) أمر بالإبلاغ .

(٩) في النسخة (ك) هذا الكلام هو المخوف .

(١٠) الفرق بين الإنذار والتهديد من وجهين :
أحدهما : الإنذار يجب أن يكون مقرونًا بالوعيد كالآية ، والتهديد لا يجب فيه ذلك . =

عاشرها: الامتنان[1] نحو: ﴿كلوا مما رزقكم الله﴾[2]، والفرق بينه وبين الإباحة أن الإباحة[3] مجرد إذن، وأنه لابد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق[4]، إليه وعدم قدرتهم عليه ونحوه[5]، وأن الإباحة قد يتقدمها حظر مثل: ﴿وإذا حللتم فاصطادوا﴾[6].

حادي عشرها: الإكرام[7]: نحو: ﴿ادخلوها بسلام آمنين﴾[8] فإن قرينة ﴿سلام آمنين﴾، تدل عليه، قال صاحب التنقيحات.[9]:

= بل قد يكون مقرونًا به، وقد لا يكون.

وثانيهما: أن الفعل المهدد عليه، يكون ظاهره التحريم والبطلان، وفي الإنذار قد يكون كذلك وقد لا يكون. انظر البحر المحيط للزركشي (٢/٣٥٨).

(١) انظر: المستصفى (١/٤١٧)، المنخول (صـ١٣٢)، المحصول للرازي (١/٢٠١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٨)، العدة (١/٢٢٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٨)، نهاية السول (٢/١٦)، التوضيح على التنقيح (١/٢٩٢)، البحر المحيط (٢/٣٥٨)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢١٨)، فواتح الرحموت (١/٣٧٢).

(٢) سورة المائدة من الآية / ٨٨.

(٣) " أن الإباحة " ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ك) بذا احتياج إليه وهو خطأ.

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٨)، نهاية السول (٢/١٦)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٥٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٢)، فواتح الرحموت (١/٣٧٢).

(٦) سورة المائدة من الآية / ٢.

(٧) العلاقة بين الوجوب والإكرام هي المشابهة في الإذن أيضًا.

انظر: العدة (١/٢٢٠)، المستصفى (١/٤١٨)، المنخول (صـ١٣٣)، المحصول للرازي (١/٢٠٢)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٨)، كشف الأسرار (١/١٠٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٨)، نهاية السول (٢/١٦)، التوضيح على التنقيح (١/٢٩٢)، البحر المحيط (٢/٣٥٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣)، فواتح الرحموت (١/٣٧٢).

(٨) سورة الحجر من الآية / ٤٦.

(٩) صاحب التنقيحات هو: يحيى بن حبش بن أميرك، شهاب الدين، السهروردي الشافعي، حكيم صوفي، متكلم، فقيه، أصولي، أديب، شاعر، ناثر، ولد في سهرورد من قرى زنجان في العراق سنة ٥٤٩ هـ ونشأ بالمراغة وعاش بأصبهان ثم ببغداد ثم بحلب، ونسب إليه انحلال العقيدة =

ولا وجه لحمله(١) على الوجوب كما زعم بعض المعتزلة فإن الآخرة ليست دار تكليف، ولا تكليف فيها، فالوعيد على الترك(٢).

ثاني عشرها: التسخير(٣): نحو: ﴿كونوا قردة خاسئين﴾(٤)، وتوهم القرافي أن المراد به الاستهزاء فقال: اللائق تسميته سخرية بكسر السين لا تسخير، فإن التسخير، النعمة والإكرام. قال الله تعالى: **﴿وسخر لكلم الليل والنهار﴾**(٥)، **﴿وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض﴾**(٦)، **﴿فسخرنا له الريح تجرى بأمره﴾**(٧) والسِخرى بالكسر، الهزء(٨)، قال تعالى: **﴿ليتخذ بعضهم بعضًا سخريًّا﴾**(٩). قلت: وإنما التسخير لغة: التذليل(١٠)، والإهانة، والمراد أنه عبر بهذا عن نقلهم من حالة إلى أخرى اذلالًا لهم(١١).

= فأفتى العلماء بإباحة دمه، فسجنه الملك الظاهر غازي، فخنق في سجن قلعة حلب سنة ٥٨٧ هـ.
من مصنفاته: التنقيحات في أصول الفقه، التلويحات في الحكمة، حكمة الأشراف، أربعون اسمًا من أسماء الله الحسني وغيرها. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٢٩٠/٤)، النجوم الزاهرة (١١٤/٦،١١٥)، كشف الظنون (٣٣٠/٣)، الأعلام (١٤٠/٨)، معجم المؤلفين (١٨٩/١٣).

(١) في النسخة (ز) ولا حاجة بحمله.

(٢) في النسخة (ز) على الشرك.

(٣) انظر: المستصفى (٤١٨/١)، المنخول (صـ١٣٣)، المحصول للرازي (٢٠٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢)، نهاية السول (١٦/٢)، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١)، البحر المحيط للزركشي (٣٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٢٥/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١).

(٤) سورة البقرة من الآية / ٦٥.

(٥) سورة إبراهيم من الآية / ٣٣.

(٦) سورة الجاثية من الآية / ١٣.

(٧) سورة ص من الآية / ٣٦.

(٨) في النسخة (ك) الهمز.

(٩) سورة الزخرف من الآية /٣٢.

(١٠) في النسخة (ك) الدليل.

(١١) والعجب من الإمام الزركشي فإنه في «البحر المحيط» (٣٥٩/٢)، عبر عن هذا النوع بالسخرية. ومثل له بقوله تعالى: **﴿كونوا قردة خاسئين﴾**، ثم قال بعد ذلك: تنبيه:
وقع في عباراتهم التسخير، والصواب ما ذكرناه، فإن السخريا، الهزء كقوله تعالى: **﴿إن تسخروا منا فإنا نسخر منكم كما تسخرون﴾**. هود/٣٨. وأما التسخير فهو نعمة وإكرام كقوله تعالى: **﴿وسخر لكم الليل والنهار﴾**. إبراهيم/٣٣. اهـ ما أردته.

ثالث عشرها: التكوين[١]: نحو: ﴿كن فيكون﴾ وسماه الغزالي بكمال القدرة[٢]؛ لأن المراد منه إظهار، كمال قدرة الله وأن مراده لا يتأخر عن إرادته[٣]، والفرق بينه وبين التسخير، أن التكوين سرعة الوجود من العدم[٤]، وليس فيه انتقال إلى حالة ممتهنة بخلاف التسخير فإنه لغة: الذلة والامتهان في العمل[٥].

رابع عشرها: التعجيز[٦]، نحو ﴿فأتوا بسورة من مثله﴾[٧].

خامس عشرها: الإهانة[٨]، نحو

---

(١) انظر: التبصرة (صـ٢٠)، المحصول للرازي (٢٠٢/١)، كشف الأسرار (١٠٧/١، ١١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠/٢)، نهاية السول (١٧/٢)، التلويح على التوضيح (٢٩٣/١)، البحر المحيط (٣٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٠/٣، ٣١)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٣/١)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١)، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (صـ٢٩٦)، حاشية البناني (٢١٨/١).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي (٤١٨/١)، وسماه في المنخول (صـ١٣٤) نهاية الاقتدار.
وانظر: الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢٠/٢)، البحر المحيط (٣٥٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٠/٣).

(٣) يرى بعض العلماء أن الأمر هنا بمعنى التكوين حقيقة وليس مجازًا، قال السرخسي: فالمراد حقيقة هذه الكلمة (كن) عندنا، لا أن يكون مجازًا عند التكوين كما زعم بعضهم. انظر: أصول السرخسي (١٨/١).

(٤) في النسخة (ز) عن.

(٥) انظر: نهاية السول (١٦/٢)، البحر المحيط للزركشي (٣٥٩/٢)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٥٣/١).

(٦) وسماه السرخسي: التقريع، والعلاقة بينه وبين الوجوب المضادة؛ إذ لا يكون التعجيز إلا في الممتنع والإيجاب في الممكن.
انظر: أصول السرخسي (١٤/١)، والعدة (٢١٩/١)، التبصرة (صـ٢٠)، المنخول (صـ١٣٣)، المحصول للإمام الرازي (٢٠٢/١)، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢)، كشف الأسرار (١٠٧/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢)، نهاية السول (١٧/٢)، البحر المحيط (٣٥٩/٢، ٣٦٠)، شرح الكوكب المنير (٢٦/٣)، فواتح الرحموت (٣٧٢/١).

(٧) سورة البقرة من الآية / ٢٣.

(٨) انظر: المستصفى للغزالي (٤١٨/١)، المنخول (صـ١٣٣)، المحصول للرازي (٢٠٢/١)،

﴿ذق إنك أنتِ العزيز الكريم﴾[1] ، ومنهم من يسميه : التهكم ، وضابطه أن يؤتى بلفظ يدل على الخير أو الكرامة ويراد منه ضده .

سادس عشرها : التسوية[2] : ﴿فاصبروا أو لا تصبروا﴾[3]

سابع عشرها : الدعاء[4] : اللهم اغفر لي .

ثامن عشرها : التمني[5] كقول امرىء القيس :

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلي[6] . . . . .

الإحكام للآمدي (١٠٨/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط للزركشي (٢/ ٣٦٣) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٧/٣،٢٨) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٨/٢) ، نهاية السول (١٧/٢) .

(١) سورة الدخان من الآية / ٤٩.

(٢) انظر المستصفى (٤١٨/١) ، المنخول (صـ١٣٣) ، المحصول للرازي (٢٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (١٠٨/٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/٢) ، نهاية السول (١٧/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط للزركشي (٣٦٠/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٨/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٧/٣،٢٨) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٣) سورة الطور من الآية / ١٦.

(٤) انظر : المستصفى (٤١٨/١) ، المنخول (صـ١٣٣) ، المحصول (٢٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢٠٨/٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، نهاية السول (١٧/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط للزركشي (٣٦٠/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٨/٣،٢٩) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٥) انظر المستصفى (٤١٨/١) ، المنخول (صـ١٣٣) ، المحصول (٢٠٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٠٨) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، نهاية السول (١٧/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط للزركشي (٣٦١/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٢٨/٣،٢٩) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٦) هذا صدر بيت من الطويل لامرىء القيس وعجزه : « بصبح وما الإصباح منك بأمثل » واستشهد بهذا البيت ابن الشجري في « أماليه » والعيني في « شرح شواهد الألفية » ، والأشموني في « شرح ألفية ابن مالك » ، والشيخ خالد في « التصريح بمضمون التوضيح » .

تاسع عشرها : الاحتقار(١) ، كقوله تعالى حكاية عن موسى عليه الصلاة والسلام يخاطب السحرة : ﴿ألقوا ما أنتم ملقون﴾(٢) ، يعني : أن السحر وإن عظم ففي مقابلة المعجزة حقير، والفرق بينه وبين الإهانة : أن الإهانة(٣) إنما تكون بالقول والفعل أو تركهما دون مجرد الاعتقاد، والاحتقار لابد فيه من الاعتقاد، بدليل أن من اعتقد في شيء أنه لا يعبأ به ولا يلتفت إليه، يقال : إنه احتقره، ولا يقال : إنه أهانه ، ما لم يصدرمنه قول أو فعل ينبئ(٤) عن ذلك .(٥)

العشرون : الخبر(٦) ، كقوله ﷺ : « إذا لم تستح فاصنع ما شئت »(٧) ، أي :

انظر : ديوان امرئ القيس (صـ٨) دار المعارف طبعة ثانية ، معجم شواهد العربية (صـ٣٠٤) ، وإنما حمل على التمني دون الترجي ؛ لأن الترجي يكون في الممكنات ، والتمني في المستحيلات ، لذلك حمل الشاعر ليله على التمني ؛ لأن ليل المحب لطوله كأنه مستحيل الانجلاء ، ولذا استشهدوا بالبيت للتمنى ، وقد يكون للترجي إذا كان مترقبا للإصباح .

انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/٢) ، نهاية السول (١٧/٢) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(١) انظر : كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/٢) ، نهاية السول (١٧/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) ، البحر المحيط (٣٦١/٢) ، شرح الكوكب المنير (٢٧/٣) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) .

(٢) سورة الشعراء من الآية / ٤٣.

(٣) أن الإهانة – ساقطة من النسخة (ك) ، (ز) ، وأثبتناه ليستقيم المعنى .

(٤) في النسخة (ك) ينهى ، وفي النسخة (ز) شيء ، وهو تحريف .

(٥) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (١٩/٢) ، نهاية السول (١٧/٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٧) ، فواتح الرحموت (٣٧٢/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢١٩/١) .

(٦) انظر : شرح تنقيح الفصول (صـ١٤٢) ، كشف الأسرار (١٠٧/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٠) ، نهاية السول (١٧/٢) ، البحر المحيط (٣٦١/٢، ٣٦٢) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢١٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٣١/٣) .

(٧) الحديث رواه البخاري وأحمد وأبو داود وابن ماجه عن ابن مسعود ، ورواه بعضهم عن حذيفة ، ورواه أحمد عن ابن مسعود الأنصاري وعن حذيفة ، ورواه ابن ماجة عن عقبة ابن عمرو ، وأوله : « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة .... » الحديث .

انظر : صحيح البخاري (٦٨/٤) ، مسند الإمام أحمد (١٢١/٤، ٣٨٣/٥) ، سنن ابن ماجة (٢/ ١٤٠٠) ، سنن أبي داود (٢٥٢/٤) ، الموطأ (١٥٨/١) ، كشف الخفا (٩٨/١) ، فيض القدير (٥٤٠/٢) .

صنعت ما شئت ، على أحد الأقوال .

الحادي والعشرون : الإنعام: ﴿**كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾[(١)]، كذا قاله الإمام (٨٥أ) في «البرهان»[(٢)]، فقال : وهو وإن كان فيه معنى الإباحة[(٣)]، فإن[(٤)] الظاهر منه تذكير النعمة[(٥)].

الثاني والعشرون : التفويض، نحو : ﴿**فاقض ما أنت قاض**﴾[(٦)]، ذكره الإمام[(٧)].

الثالث والعشرون : التعجب[(٨)]. ذكره الصفي الهندي، ومثله بقوله تعالى : ﴿**قل كونوا حجارة أو حديدًا**﴾[(٩)]، وهذا مثل به ابن برهان والآمدي

---

(١) سورة البقرة من الآية / ١٧٢، سورة طه من الآية / ٨١.

(٢) وسماه غيره : الامتنان . انظر : البرهان ١/ ٢١٧.

وانظر : المستصفى (١/٤١٧)، المنخول (صـ١٣٢)، المحصول (١/١/٢٠١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٠٨)، وانظر المستصفى (١/١٠٧)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١٨)، نهاية السول (٢/١٦)، التوضيح على التنقيح (١/٢٩٢)، البحر المحيط (٢/٣٥٨)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢١٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٢)، فواتح الرحموت (١/٣٧٢).

(٣) والفرق بينه وبين الإباحة : أن الإباحة مجرد إذن ، وأنه لابد من اقتران الامتنان بذكر احتياج الخلق إليه ، وعدم قدرتهم عليه ، ونحو ذلك ، كالتعرض في الآية إلى أن الله تعالى هو الذي رزقه . والعلاقة بين الامتنان والوجوب : المشابهة في الإذن ؛ إذ الممنون لا يكون إلا مأذونًا فيه .

(٤) فإن ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/٢١٧،٢١٨) .

(٦) سورة طه من الآية / ٧٢.

(٧) ويسمى التحكيم ، ويسمى التسليم والاستبسال . انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/٢١٨)، البحر المحيط (٢/٣٦٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢١٩)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٢،٣٣) .

(٨) انظر : كشف الأسرار (١/١٠٧)، ومثله عبد العزيز البخاري بقوله تعالى : ﴿**أسمع بهم وأبصر**﴾ مريم/ ٣٨، أي : ما أسمعهم وما أبصرهم . انظر البحر المحيط (٢/٣٦٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢١٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٥،٣٦) .

(٩) سورة الإسراء من الآية / ٥٠.

للتعجيز[١] ، ولكن العبادي في طبقاته مثل للتعجب[٢] بقوله تعالى : ﴿انظر كيف ضربوا لك الأمثال﴾[٣] .

الرابع والعشرون : التكذيب[٤] ، نحو : **﴿فأتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين﴾[٥] .**

الخامس والعشرون : المشورة[٦] ، نحو : **﴿فانظر ماذا ترى﴾[٧] .**

السادس والعشرون : الاعتبار[٨] : **﴿انظروا إلى ثمره﴾[٩] .**

(ص) والجمهور : حقيقة في الوجوب لغة أو شرعًا أو عقلًا[١٠] ، مذاهب ، وقيل : في الندب ، وقال الماتريدي : للقدر[١١] المشترك ، وقيل : مشتركة بينهما[١٢] وتوقف القاضي والغزالي والآمدي فيهما ، وقيل : مشتركة فيها وفي الإباحة ،

---

(١) انظر الإحكام للآمدي (٢/٢٠٨) .

(٢) للتعجب ، ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٣) سورة الإسراء من الآية / ٤٨ .

(٤) في النسخة (ك) التكفيف ، وانظر : البحر المحيط للزركشي (٢/٣٦٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢١٩) ، شرح الكوكب المنير (٣/٣٣،٣٤) .

(٥) سورة آل عمران من الآية / ٩٣ .

(٦) والفرق بين المشورة والمسألة : أن السؤال يحل محل الحاجة إلى ما يسأل ، والمشورة تقع تقويمًا للعزم . انظر : البحر المحيط (٢/٣٦٢) ، شرح الكوكب المنير (٣/٣٤) .

(٧) سورة الصافات من الآية / ١٠٢ .

(٨) انظر : البحر المحيط (٢/٣٦١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢١٩) ، شرح الكوكب المنير (٣/٣٤) .

(٩) سورة الأنعام من الآية / ٩٩ .

(١٠) في النسخة (ك) لغة أو عقلًا أو شرعًا ، وفي النسخة (ز) لغة أو شرعًا ، بإسقاط عقلًا .

(١١) في النسختين (ك) (ز) وقال الماتريدي : للمشترك بينهما ، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .

(١٢) وقيل مشتركة بينهما : ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

وقيل : في الثلاثة والتهديد ، وقال عبد الجبار : لإرادة الامتثال ، وقال الأبهري : أمر الله تعالى للوجوب وأمر النبي ﷺ المبتدأ للندب ، وقيل : مشتركة بين الخمسة الأول ، وقيل : بين الأحكام الخمسة ، والمختار وفاقًا[١] للشيخ أبي حامد وإمام الحرمين : حقيقة في الطلب الجازم ، فإن صدر من الشارع أوجب الفعل .

(ش) أجمعوا على أن صيغة « افعل » ليست حقيقة في جميع هذه المعاني ، وإنما الخلاف في بعضها ، وفيه مذاهب[٢] : **أحدها** : قول الجمهور : إنه حقيقة في الوجوب فقط ، مجاز في البواقي ، وهو المحكي «عن الشافعي رضي الله عنه ، واختلف القائلون به : هل ذلك لغة[٣] أو شرعًا[٤] أو عقلًا[٥] ؟ وصحح الشيخ أبو إسحاق ،

(١) في النسخة (ك) والمختار حقيقة وفاقًا . وفي النسخة (ز) ص عبد الجبار وفاقًا ، وهو خطأ .

(٢) انظر المسألة في : المعتمد (١/ ٥٠) وما بعدها ، الإحكام لابن حزم (١/ ٢٥٩) ، العدة (١/ ٢٢٤) ، اللمع (صـ٧) ، شرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٠٦) وما بعدها ، التبصرة (صـ٢٦) ، البرهان لإمام الحرمين (١/ ٢١٦) وما بعدها ، أصول السرخسي (١/ ١٤) ، المستصفى للغزالي (١/ ٤٢٣) ، المنخول (صـ١٠٥) ، المحصول للرازي (١/ ٢٠٤) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢١٠) وما بعدها ، المسودة (صـ١١، ١٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٧٩) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٢٧) ، معراج المنهاج (١/ ٣٠٧) ، مختصر الطوفي (صـ٨٦) ، كشف الأسرار (١/ ١٠٨) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢) ، نهاية السول (٢/ ١٩) ، التوضيح على التنقيح (١/ ٢٩٤) ، البحر المحيط (٢/ ٣٦٥) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/ ٢١٩) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٩) ، الشرح الكبير على الورقات (١/ ٢٥٤) ، تيسير التحرير (١/ ٣٤١) ، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٣) ، إرشاد الفحول (صـ٩٤) .

(٣) أي : باقتضاء وضع اللغة ، وهو رأي ابن حزم الظاهري ، وهو ما اختاره أبو إسحاق الشيرازي ، ونقله إمام الحرمين عن الشافعي ، وظاهر كلام الآمدي ، وهو رأي جلال الدين المحلي وابن نجيم الحنفي وابن عبد الشكور . انظر: الإحكام لابن حزم (١/ ٢٦٣) ، شرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٠٦) ، البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٦٣) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢١٠) ، شرح المحلى مع حاشية البناني (١/ ٢١٩) ، فتح الغفار (١/ ٣١) ، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٧) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٥٩) .

(٤) أي : باقتضاء وضع الشرع ، واختاره إمام الحرمين وغيره . انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٦٣) ، اللمع (صـ٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٢٢) ، نهاية السول (٢/ ١٩) ، التمهيد للإسنوي (صـ٢٦٧) ، تيسير التحرير (١/ ٣٦٠) .

(٥) أي : باقتضاء العقل ، ذكر هذا الرأي القيرواني في « المستوعب » . انظر : البحر المحيط (٢/ ٣٦٧) .

أنه بوضع اللغة[١]، ونقله إمام الحرمين «[٢] عن الشافعي[٣]، ولهذا صدر به المصنف.

والثاني: أنه حقيقة في الندب[٤]، وبه قال أبو هاشم وغيره.

والثالث: قول أبي منصور الماتريدي[٥] من الحنفية: إنه للمشترك بينها، أي: القدر المشترك بين الوجوب والندب وهو الطلب، فيكون متواطئًا.

الرابع: أنه مشترك بينهما بالاشتراك اللفظي، وبه قال المرتضى من الشيعة.

والخامس: قول القاضي ومن تبعه الوقف، فقالوا: هو حقيقة إما في الوجوب وإما في الندب وإما فيهما جميعًا بالاشتراك اللفظي، لكنا لا ندري ما هو الواقع في الأقسام الثلاثة[٦]، وحكى الصفي الهندي عن القاضي وإمام الحرمين والغزالي: "التوقف في أنه حقيقة في الوجوب فقط، أو الندب فقط، أو فيهما بالاشتراك اللفظي، وهذا يقتضي تردده بين أربعة، والذي في «المستصفى» تردده بين ثلاثة، ولم يذكر الاشتراك المعنوي". [٧]

---

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي (٢٠٦/١).

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز)، ومثبت في النسخة (ك).

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٦٣/١)، مباحث في أصول الفقه (صـ١٤٦).

(٤) ونقله الغزالي والآمدي عن الشافعي، ونقله السرخسي عن المالكية، وهو قول أكثر المعتزلة. انظر العدة (٢٢٩/١)، انظر المستصفى للغزالي (٤٢٦/١)، الإحكم للآمدي (٢١٠/٢)، أصول السرخسي (١٦/١)، المسودة (صـ١٥).

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمود الماتريدي، من كبار العلماء، وكان إمام المتكلمين، وعرف بإمام الهدى، وكان قوي الحجة، مفحمًا في الخصومة، دافع عن عقائد المسلمين، ورد شبهات الملحدين. من مصنفاته: كتاب التوحيد والمقالات، ورد أوائل الأدلة للكعبي، وبيان وهم المعتزلة، وتأويلات القرآن، ومآخذ الشرائع في الفقه، الجدل في أصول الفقه. رأيه وسط بين المعتزلة والأشاعرة. توفي بسمرقند سنة ٣٣٣ هـ.

انظر ترجمته في: الفوائد البهية (صـ١٩٥)، تاج التراجم (صـ٩٥)، الفتح المبين (١٨٢/١).

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٥٧/١)، المستصفى للغزالي (٤٢٣/١)، المحصول للرازي (٢٠٥/١).

(٧) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ز)، وانظر: =

والسادس: مشترك بين الوجوب والندب والإباحة . واختلف القائلون به : هل هو من الاشتراك اللفظي أو المعنوي؟ وإطلاق المصنف حكايته تحتمل الأمرين .

والسابع: مشترك بين هذه الثلاثة والتهديد .

والثامن: قول عبد الجبار : إنه حقيقة في إرادة الامتثال فقط[(١)] ، والوجوب وغيره يستفاد من القرائن . وعزاه السمعاني لأبي هاشم ، وأوضحه فقال : إذا قال القائل لغيره « افعل » دل على أنه يريد منه الفعل ، فإذا كان القائل حكيمًا وجب كون الفعل على صفة زائدة على حسبه مستحق لأجلها المدح ، فإذا كان المقول له مكلفًا جاز أن يكون واجبًا وأن يكون مندوبًا ، فإذا لم يقم دليل على وجوب الفعل وجب نفيه والاقتصار على المحقق ، وهو كون الفعل ندبًا يستحق فاعله المدح . واعلم أن هذا من المصنف تكرار ، فقد سبق في قوله : واعتبر أبو علي وابنه إرادة الدلالة باللفظ على الطلب[(٢)] . ثم إن هذه المسألة مفرعة على القول بالكلام النفسي ، وعبد الجبار ممن ينكره . وكان ينبغي أن يقول : وأما المنكرون له فقالوا لا يكون (٨٥ب) أمرًا إلا بالإرادة .

والتاسع: التفصيل بين أمر الله وأمر رسوله ﷺ فأمر الله حقيقة في الوجوب ، وأمر النبي ﷺ المبتدأ للندب ، وحكاه القاضي عبد الوهاب في « الملخص » عن شيخه أبي بكر الأبهري ، واحترز بـ « المبتدأ » عما كان موافقًا لنص[(٣)] ، أو مبينًا لمجمل ، فيكون للوجوب أيضًا ، وذكر المازري[(٤)]

= المستصفى للغزالي (٤٢٣/١) .

(١) انظر : المعتمد للبصري (٥١/١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٢٠/١) .

(٢) راجع ما سبق (صـ٥٤٣) .

(٣) في النسخة (ك) موافقًا لبعض .

(٤) في النسخة (ك) المازني ، وهو تحريف ، وقد وقع كثيرًا . والمازري هو : أبو عبد الله محمد بن علي ابن عمر التميمي ، الأصولي ، الفقيه المالكي ، المحدث ، الطبيب المتكلم ، أديب ، خاتمة المحققين ، كان يعرف بالإمام ، كان واسع الباع في العلم والاطلاع مع حدة الذهن حتى بلغ درجة الاجتهاد . من شيوخه : أبو الحسن اللخمي ، وعبد الحميد الصائغ . ومن تلاميذه : عبد السلام ، وابن عيشون ، وابن المقري . من مصنفاته : شرح البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ، وسماه : « إيضاح المحصول في برهان الأصول » ، التعليقة على المدونة ، شرح التلقين للقاضي عبد الوهاب ،

أن النقل اختلف[١] عن الأبهري ؛ فروي عنه هذا ، وروي عنه أنه للندب مطلقًا .

والعاشر : أنه صيغة « افعل » مشتركة بين الخمسة الأول ، أي : بين الوجوب والندب والإباحة والإرشاد والتهديد ، كذا حكاه الغزالي[٢] .

الحادي عشر : مشتركة بين الأحكام الخمسة[٣] ، أعني : الوجوب والندب والإباحة والكراهة والتحريم ، حكاه في « المحصول »[٤] .

الثاني عشر : قول الشيخ أبي حامد الإسفرائيني وإمام الحرمين[٥] وغيرهما : إنه حقيقة في الطلب الجازم من جهة اللسان ، وكون هذا الطلب متوعدًا عليه شيء آخر ثابت[٦] في أوامر الشرع بدليل من خارج ، وحينئذ فالوجوب مستفاد بهذا التركيب " من الشرع واللغة ، فقد وافق القائلين بالوجوب وإن كان قد خالفهم في هذا "[٧] ، واعتمد المصنف في هذا النقل المازري[٨] ؛ فإنه قال في « شرح البرهان » : هذا الذي اختاره إمام الحرمين صرح به الشيخ أبو حامد الإسفرائيني وسبقه إلى اختياره ، فأشار إلى أن الأمر يقتضي حصر المأمور على الفعل واقتضاؤه منه اقتضاء جازمًا ، ولكن إذا ثبت هذا من جهة اللسان ثبت بعده الوعيد ، قال المصنف : وهو المختار عندنا ؛ فإن الوعيد لا يستفاد من اللفظ ، بل هو أمر

الكشف والإنباه على المترجم بالإحياء ، وهو رد على الغزالي ، وله مؤلفات في الطب . توفي سنة ٥٣٦ هـ .

انظر ترجمته في : شذرات الذهب (١١٤/٤) ، الديباج المذهب (٢٥٠/٢) ، شجرة النور الزكية (صـ١٢٧) ، الفتح المبين (٢٦/٢) .

(١) اختلف ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) انظر المستصفى للغزالي (٤١٩/١) .

(٣) في النسخة (ز) الأحكام بخمسة .

(٤) انظر : المحصول للإمام الرازي (٢٠٢/١) .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٥٧/١) وما بعدها .

(٦) في النسخة (ز) ثالث .

(٧) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٨) في النسخة (ز) المازني ، وهو تحريف .

خارجي عنه، ولكنا نقول: المنقول عن الشافعي - رضي الله عنه - : أن الصيغة تقتضي الوجوب، ومراده الصيغة الواردة في الشرع، إذ لا غرض[١] له في الكلام في شيء غيرها، ولم يصرح الشافعي بأن اقتضاءها للوجوب مستفاد منها، فلعله يرتضي هذا التركيب ويقول به، وهذا المذهب يغاير المذهبين السابقين صدر المسألة، أعني: القول بأن الوجوب هل هو[٢] بالشرع أو باللغة فتصير المذاهب ثلاثة: الوجوب بالشرع، والوجوب باللغة، والوجوب بضم الشرع إلى اللغة[٣].

(ص) وفي وجوب اعتقاد الوجوب قبل البحث خلاف العام.

(ش) ما سبق في صيغة «افعل» من حيث هي، فأما إذا صدرت من الشارع مجردة عن القرائن وجب الفعل؛ عملًا بالحقيقة، وهل يجب اعتقاد أن المراد بها الوجوب قبل البحث عن الكون[٤] المراد بها؟ ذلك فيه خلاف العام في وجوب اعتقاد عمومه قبل البحث عن المخصص، وسيأتي إن شاء الله تعالى في مباحث العام، وهذه المسألة قل من ذكرها، وممن صرح بجريان الخلاف هنا: الشيخ أبو حامد الإسفرائيني في كتابه في الأصول وابن الصباغ في «العدة».

(ص) فإن ورد بعد حظر، قال الإمام: أو استئذان، فللإباحة. وقال أبو الطيب والشيرازي والسمعاني والإمام: للوجوب. وتوقف إمام الحرمين.

(ش) الخلاف في ورود الأمر بعد حظر سابق، كقوله تعالى: ﴿**وإذا حللتم فاصطادوا**﴾[٥] مشهور، وأما وروده بعد الاستئذان فذكره الإمام الرازي[٦] ومثله

---

(١) إذ لا غرض: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز)، وهي موافقة لما في الإبهاج (٢/ ٢٥).

(٢) في النسخة (ك) أعني القول، الوجوب هو.

(٣) انظر الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (٢/٢٤،٢٥).

(٤) الكون، ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٥) سورة المائدة من الآية / ٢.

(٦) انظر: المحصول للرازي (١/٢٣٦).

بقول الصحابة : كيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : « اللهم صلي على محمد » .[١]
وفيه ثلاثة مذاهب[٢] :

أصحها : أنه للإباحة ، فإن سبق الحظر قرينة صارفة . قال صاحب « القواطع » : وهو ظاهر كلام الشافعي في أحكام القرآن ، ونقله ابن برهان عن أكثر الفقهاء والمتكلمين[٣] .

والثاني : للوجوب ؛ لأن الصيغة تقتضيه (٨٦أ) ، ووروده بعد الحظر لا تأثير له ، وهو اختيار القاضي أبي الطيب والشيخ أبي إسحاق والسمعاني والإمام في « المحصول » ، ونقله الشيخ أبي حامد الإسفرائيني في كتابه عن أكثر أصحابنا ، ثم قال : وهو قول كافة الفقهاء وأكثر المتكلمين[٤] .

والثالث : الوقف بينهما ، وهو اختيار إمام الحرمين[٥] ، مع كونه أبطل للوقف

(١) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك وأحمد والبغوي عن أبي حميد الساعدي وأبي مسعود الأنصاري وابن مسعود - رضي الله عنهم - مرفوعًا . انظر صحيح البخاري (١٠٦/٤) ، صحيح مسلم (٣٠٥/١) ، سنن أبي داود (٢٥٧/١) ، تحفة الأحوذي (٨٥/٩) ، سنن النسائي (٣٨/٣) ، سنن ابن ماجة (٢٩٣/١) ، مسند الإمام أحمد (١١٩/٤) ، شرح السنة للبغوي (١٩١/٣) ، الموطأ للإمام مالك (صـ١٢٠) ط الشعب ، مختصر سنن أبي داود (٤٥٤/١) .

(٢) انظر المسألة في : المعتمد للبصري (٧٥/١) ، العدة لأبي يعلى (٢٥٦/١) ، التبصرة (صـ٣٨) ، شرح اللمع للشيرازي (٢١٣/١) وما بعدها ، البرهان لإمام الحرمين (١٨٧/١) ، المستصفى للغزالي (٤٣٥/١) ، المنخول (صـ١٣١) ، الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٥٩/١) ، المحصول للرازي (٢٣٦/١) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (٢٦٠/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩١/٢) ، المسودة (صـ١٤) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٩) ، معراج المنهاج (٣٢٣/١) ، مختصر الطوفي (صـ٨٦) ، كشف الأسرار (١٢٠/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٤٢/٢) ، نهاية السول (٣٥/٢) ، التمهيد (صـ٢٧١) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٨/١) ، البحر المحيط للزركشي (٣٧٨/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٦٥) ، تيسير التحرير (٣٤٥/١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢١/١) ، شرح الكوكب المنير (٥٦/٣) وما بعدها ، فواتح الرحموت (٣٧٩/١) .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٥٩/١) .

(٤) انظر : شرح اللمع للشيرازي (٢١٤/١) ، المحصول للإمام الرازي (٢٣٦/١) .

(٥) وهو اختيار الآمدي أيضًا لتعارض الأدلة .

في لفظه ابتداءً من غير تقدم حظر[1]، واعلم أنهم لم يحكوا هنا القول الآتي في المسألة بعدها برجوع الحال إلى ما كان قبلها ولا ببعد طرده[2].

تنبيهان :

الأول : قوله أولًا : قال الإمام : أو استئذان – ليس معناه أن الإمام قال : إن ورد بعد حظر أو بعد استئذان فللإباحة ، بل معناه : أن وروده بعد الاستئذان فائدة أفادها الإمام ، أن حكمه حكم وروده بعد الحظر ، فيه الخلاف ، وهي نافعة في الاستدلال على وجوب الصلاة في التشهد .

الثاني : ترجمة المسألة بالأمر بعد الحظر " قاله الجمهور عن القاضي أبي بكر أنه رغب عنها ، وقال : الأولى أن يقال : افعل بعد الحظر "[3] ؛ لأن « افعل »[4] تكون أمرًا تارة وغير أمر ، والمباح لا يكون مأمورًا به ، وإنما هو مأذون فيه .

انظر : البرهان لإمام الحرمين (١/١٨٨) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٦١) .

(١) قال ابن دقيق : ونكتة المسألة : أن تقدم الحظر على الأمر هل هو قرينة توجب خروجه عن مقتضاه عند الإطلاق أم لا . انظر : البحر المحيط للزركشي (٢/٣٨١) .
لذلك فإن القائلين بأن الأمر للندب أو للإباحة لم يختلفوا في الأمر بعد الحظر ، بل المختلفون هم القائلون بالوجوب لتلك النكتة . راجع : كشف الأسرار (١/١٢٠) ، بيان المختصر للأصبهاني (٢/٥٨٩) هـ (١) رسالة دكتوراة .

(٢) وهناك أقوال أخرى لم يذكرها الشارح هنا ، ولكنه ذكرها في « البحر المحيط » وذكرها غيره ، منها : أن الأمر إذا ورد بصيغة « افعل » فهو للجواز ، وإن ورد بمثل : أنتم مأمورون ، فهو للوجوب .
ومنها : إذا كان الحظر السابق عارضًا لعلة أو سبب ، وعلقت صيغة « افعل » بزوالها ، فيكون لدفع الذم فقط ، وإلا فيكون مثل الأمر المتجرد .
ومنها : إنه للاستحباب .
ومنها : إنه لرفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر . أهـ ما أردته . انظر البحر المحيط (٢/٣٧٩،٣٨٠) .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ك) لأن الفعل .

(ص) أما النهي بعد الوجوب ، فالجمهور : للتحريم ، وقيل : للكراهة ، وقيل : للإباحة ، وقيل : لإسقاط الوجوب . وإمام الحرمين على وقفه .

(ش) النهي الوارد بعد الوجوب : هل يقتضي التحريم ؟ على مذاهب[1] : **أصحها** : قول الجمهور : إنه للتحريم ، ولا ينتهض للوجوب السابق قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب ، وحكى القاضي والأستاذ[2] فيه الاتفاق ، وفرقوا بينه وبين الأمر بعد الحظر ، حيث اعتبروا القرينة هناك ، ولم يعتبروها ههنا ، فوجهين :

أحدهما : أن النهي لدفع المفاسد والأمر لجلب المصالح[3] ، واعتناء الشارع بدفع المفاسد أكثر من جلب المصالح .

ثانيها : أن النهي عن الشيء[4] موافق للأصل الدال على عدم الفعل ولا كذلك الأمر .

الثاني : أنه لكراهة التنزيه . وهذا القول موجود في « المسودة الأصولية » لابن تيمية ، عن حكاية القاضي أبي يعلى[5] منهم[6] .

---

(١) انظر : العدة لأبي يعلى (٢٦٢/١) ، شرح اللمع للشيرازي (٢١٤/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٨٨) ، المنخول (صـ١٣٠) ، المحصول للرازي (٢٣٧/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٥/٢) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٤٠) ، معراج المنهاج (٣٢٥/١) ، مختصر الطوفي (صـ٨٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٤٥/٢،٤٦) ، نهاية السول (٣٥/٢) ، البحر المحيط (٢/ ٣٨٣) ، تيسير التحرير (٣٧٦/١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٢/١) ، شرح الكوكب المنير (٦٤/٣) وما بعدها .

(٢) في النسخة (ز) وحكى الأستاذ والقاضي .

(٣) في النسخة (ز) لتحصيل المصالح .

(٤) عن الشيء - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) أبو يعلى هو : القاضي محمد بن الحسين بن محمد ، أبو يعلى الفراء الحنبلي ، كان رحمه الله عالم زمانه وفريد عصره ، كان إمامًا في الأصول والفروع ، عارفًا بالقرآن وعلومه والحديث وفنونه والفتاوى والجدل مع الزهد والورع والعفة والقناعة ، ألف التصانيف الكثيرة في فنون شتى . فمن مصنفاته في أصول الفقه : العدة ، مختصر العدة ، الكفاية ، مختصر الكفاية ، وله : أحكام القرآن ، وعيون المسائل ، والأحكام السلطانية ، وشرح الخرقي ، والخلاف الكبير ، والمجرد في المذهب ، وغيرها . توفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الحنابلة (١٩٣/٢-٢٣٠) ، المنهج الأحمدي (١٠٥/٢) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (صـ٢١٠) وما بعدها .

(٦) انظر المسودة لبني تيمية (صـ٧٥) ، العدة لأبي يعلى (٢٦٢/١) .

الثالث : أنه للإباحة ، كالقول به هناك[١] ، ويدل له قوله تعالى : ﴿قال إن سألتك عن شيء بعدها فلا تصاحبني﴾[٢] .

الرابع : أنه لرفع الوجوب[٣] ، فيكون نسخًا ، ويعود الأمر إلى ما كان قبله ، وهذا يؤخذ من نقل صاحب « المسودة الأصولية »[٤] .

وللخامس : أنه على الوقف . وهو قول إمام الحرمين ، فقال[٥] : أما أنا فأسحب ذيل الوقف عليه ، كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر[٦] .

(ص) مسألة : الأمر لطلب الماهية ، لا لتكرار ولا مرة ، والمرة ضرورية . وقيل : مدلوله[٧] ، وقال الأستاذ والقزويني : للتكرار مطلقًا ، وقيل : إن علق بشرط ، أو صفة[٨] ، وقيل بالوقف .

(ش) الأمر بطلب الماهية ، أي : المجرد عن التقييد[٩] بالمرة أو الكثرة ، اختلفوا

---

(١) أي كالقول في مسألة الأمر بعد الحظر.

انظر : العدة (٢٦٢/١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٤٠) ، معراج المنهاج (٣٢٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٤٥/٢) ، نهاية السول (٣٥/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ٢١٩) ، البحر المحيط (٣٨٣/٢) ، شرح الكوكب المنير (٦٥/٣) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٢٢/١) .

(٢) سورة الكهف من الآية / ٧٦.

(٣) في النسخة (ز) إنه يرفع ذلك الوجوب .

(٤) انظر المسودة لبني تيمية (صـ٧٥) حيث قال :

" وقال ابن عقيل : لا يقتضي التحريم ولا التنزيه ، بل يقتضي الإسقاط لما أوجبه الأمر " .

وانظر : تيسير التحرير (٣٧٦/١) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع للمحلي (٢٢٢/١) .

(٥) في النسخة (ز) قول إمام الحرمين فقال إمام الحرمين ، فقال . وهو تشويش ظاهر.

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٨٨/١) .

(٧) في المتن المطبوع : وقيل : المرة مدلوله ، وبمراجعة شرح المحلي تبين أن كلمة المرة من كلام المحلي وليس من كلام ابن السبكي ، فليتأمل .

(٨) وقيل : إن علق بشرط أو صفة ، ساقطة من المتن المطبوع ، ومثبتة من النسخة (ك) ، (ز) ، وشرح المحلي .

(٩) في النسخة (ك) المجرد عن القيد .

فيه على مذاهب :

أصحها : قول المحققين : إنه لا يدل على[١] المرة ولا على التكرار ، وإنما يدل على طلب ماهية المأمور به فقط ، ثم إن المرة الواجبة لابد منها في الامتثال[٢] ، فهي من ضروريات الإتيان بالمأمور به ؛ لأن الأمر يدل عليها بذاته .[٣]

والثاني : أنه يدل على المرة بلفظه ، ولا يحتمل التكرار أصلًا ، وإنما يحمل عليه بدليل ، ونقله الشيخ أبو إسحاق عن أكثر أصحابنا وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء .[٤]

والثالث : للتكرار مطلقًا ، المستوعب لزمان العمر ، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق ، والشيخ أبو حاتم[٥] القزويني فيما نقله عنه صاحبه الشيرازي في شرح اللمع ، لكن شرط هذا القول (٨٦ب) الإمكان دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات

---

(١) على ، ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) في النسخة (ز) في الإمساك ، وهو تحريف .

(٣) في النسخة (ك) لأن آلات الأمر يدل عليها بذاته .

انظر : المعتمد للبصري (٩٨/١) ، التبصرة (صـ٤١) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٢٠/١) ، البرهان لإمام الحرمين (١٦٤/١) ، أصول السرخسي (٢٥/١) ، الإحكام لابن حزم (٣١٩/١) ، المحصول للإمام الرازي (٢٣٧/١) ، الإحكام للآمدي (٢٢٥/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٢/٢) ، معراج المنهاج (٣٢٦/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٤٣/٢) ، نهاية السول (٣٧/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ٢٨٢) ، البحر المحيط (٣٨٥/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٧١) ، شرح المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني (٢٢٢/١) ، تيسير التحرير (٣٥١/١) ، فتح الغفار لابن نجيم (٣٦/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٥/٣) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢٦٠/١) ، إرشاد الفحول (صـ٩٧) .

(٤) انظر شرح اللمع للشيرازي (٢٢٠/١) ، المستصفى (٢/٢) ، المنخول (صـ١٠٨) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٠) ، التلويح على التوضيح (٣٠٦/١) ، فواتح الرحموت (٣٨٠/١) .

(٥) محمود بن الحسن بن محمد الطبري المعروف بالقزويني ، ينتهي نسبه إلى أنس بن مالك رضي الله عنه .

من شيوخه : تفقه على الشيخ أبي حامد ببغداد ، وأخذ الأصول عن القاضي أبي بكر الباقلاني .

من تلاميذه : الشيخ أبو إسحاق الشيرازي . توفي سنة ٤١٤ هـ ، وقيل غير ذلك .

كان رحمه الله حافظًا للمذهب والخلاف ، صنف كتبًا كثيرة في المذهب والخلاف والأصول والجدل .

الإنسان ، كما قاله الشيخ أبو إسحاق وابن الصباغ [١] . ومراد المصنف بالإطلاق ما سيذكره في مقابله من الخلاف .

والرابع : إن علق بشرط أو صفة ، اقتضى التكرار مثل : ﴿وإن كنتم جنبًا فاطهروا﴾[٢] ، ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾[٣] ، وإن كان مطلقًا لم يقتضه[٤] ، واختار الآمدي وابن الحاجب أنه لا يقتضي التكرار في المعلق أيضًا[٥] ، قال البيضاوي : لايقتضيه لفظًا ويقتضيه قياسًا[٦] .

الخامس : الوقت ، قالوا : وهو محتمل لشيئين :

أحدهما : أن يكون مشتركًا بين التكرار والمرة ، فيتوقف إعماله في أحدهما على قرينة .

والثاني : أنه لأحدهما ولا نعرفه ، فنتوقف لجهلنا بالواقع[٧][٨] .

منها : اللمع ، تجريد التجريد الذي ألفه رفيقه المحاملي .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٣١٢/٥) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٠٧/٢) ، طبقات الفقهاء للشيرازي (صـ١٣٠) ، تبيين كذب المفتري (صـ٢٦٠) .

(١) انظر شرح اللمع للشيرازي (٢٢٠/١) ، المسودة (صـ٢٠) .

(٢) سورة المائدة من الآية / ٦.

(٣) سورة المائدة من الآية / ٣٨.

(٤) انظر المسودة لبني تيمية (صـ١٨) .

(٥) انظر الإحكام للآمدي (٣٦/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٢/٢) .

(٦) انظر منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٤٧) ، معراج المنهاج (٣٣٣/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٣/٢) وما بعدها ، نهاية السول (٤١/٢) .

(٧) وهو للأشعرية . انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٦٦/١، ١٦٧) ، الإحكام للآمدي (٢٢٥/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٢/٢) ، المسودة (صـ١٨، ١٩) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٠) ، التمهيد للإسنوي (صـ٢٨٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٧١-١٧٢) ، إرشاد الفحول (صـ٩٨) .

(٨) وهناك مذاهب أخرى :
السادس : عن أحمد في رواية : أنه لا يقتضي التكرار إلا بقرينة .

(ص) ولا لفور ، خلافًا لقوم ، وقيل : للفور أو العزم ، وقيل : مشترك .

(ش) «ولا لفور» عطف على قوله : «لا لتكرار» ، أي : الأمر المطلق مقتضاه طلب الفعل المأمور به ، ولا دلالة على خصوص الفور أو التراخي ، فيجوز البدار إلى الامتثال عقيب وروده ، ويجوز التأخير ولا يتعين أحدهما بخصوصه[1] إلا بدليل ، قال إمام الحرمين : ينسب إلى الشافعي - رضي الله عنه - وأصحابه ، وهو الأليق بتعريفاته في الفقه ، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول[2] .

والثاني : إنه يقتضي الفور ، أي : وجوب البدار إلى الفعل ، ومنع التأخير عن أول

السابع : أنه يشترك بين التكرار والمرة ، فيتوقف إعماله في أحدهما على وجود القرينة .

الثامن : أنه كان فعلًا له غاية يمكن إيقاعه في جميع المدة ، فيلزمه في جميعها ، وإلا فلا ، فيلزمه الأول ، حكاه الهندي عن عيسى بن أبان .

التاسع : إن كان الطلب راجعًا إلى قطع الواقع ، كقولك في الأمر للساكن : تحرك ، فللمرة ، وإن رجع إلى اتصال الواقع واستدامته ، كقولك في الأمر للمتحرك : تحرك ، فللاستمرار والدوام ، ويجيء هذا في النهي أيضًا .

قال الزركشي ، وهو مذهب حسن .

انظر : المسودة لبني تيمية (صـ٢٠) ، البحر المحيط للزركشي (٣٨٨/٢) .

(١) بخصوصه - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٦٨/١) .

وانظر تحقيق المسألة وأقوال العلماء فيها مفصلة مع الأدلة والمناقشة في : المعتمد للبصري (١١١/١) ، العدة (٢٨٢/١) وما بعدها ، اللمع (صـ٩) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٣٥/١) ، التبصرة (صـ٥٣) ، الإحكام لابن حزم (٢٩٤/١) وما بعدها ، أصول السرخسي (٢٨/١) ، المستصفى للغزالي (٩/٢) ، المنخول (صـ١١١) ، المحصول للرازي (٢٤٧/١) وما بعدها ، الإحكام للآمدي (٢٤٢/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٤/٢) ، المسودة (صـ٢٢) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٢٩) ، معراج المنهاج (٣٣٥/١) ، مختصر الطوفي (صـ٨٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٧/٢) ، نهاية السول (٤٧/٢) ، التمهيد (صـ٢٨٧) ، البحر المحيط (٣٩٧/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٧٩) ، تيسير التحرير (٣٥٦/١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٣/١) ، شرح الكوكب المنير (٤٩/٣) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢٧٢/١) ، فواتح الرحموت(٣٨٧/١) وما بعدها ، إرشاد الفحول (صـ٩٩) .

وقت الإمكان بلاعذر، وهو قول الحنفية[١]، والحنابلة، وكذلك المالكية، كما قاله القاضي عبد الوهاب، واختاره من أصحابنا أبو حامد المروزي[٢] وأبو بكر الصيرفي.

والثالث: أنه للفور أو العزم، وهذا كعائد لأعم من المضيق والموسع، ثم العزم إنما يكون في الموسع، ولا ينافي هذا العود إلى الأعم، إذ إفراد القاضي إفراد الأعم بالحكم[٣]، لا يوجب عدم العود إلى الأعم؛ ولهذا قال ابن الحاجب: وقال القاضي: إما الفور وإما العزم[٤]، مع تصويره المسألة بمطلق الأمر، غير مقيدها بموسع ولا مضيق، وكل من تكلم على المسألة حتى القاضي نفسه تكلم عليها مطلقًا، ثم اختار هذا بناء على أصله في الواجب الموسع[٥]، وأن العزم فيه واجب عند التأخير.

الرابع: أنه مشترك[٦]. حكاه في «المنهاج»[٧]، وأصله أن في المسألة قولًا

---

(١) نسب الإمام الزركشي القول بالفور للحنفية تساهلًا، كما فعل إمام الحرمين والرازي والبيضاوي وغيرهم، والصواب أنه قول أبي الحسن الكرخي منهم، وتبعه بعض الحنفية، وإن أكثر الحنفية يرون أن الأمر لمطلق الطلب فقط، قال ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت بشرح فواتح الرحموت» (١/ ٣٨٧): "فهو لمجرد الطلب فيجوز التأخير كما يجوز البدار وهو الصحيح عند الحنفية، وقال عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار (١/٢٥٤): اختلف العلماء في الأمر المطلق أنه على الفور أم على التراخي؟ وذهب بعض أصحابنا - منهم أبو الحسن الكرخي - إلى أنه على الفور.
انظر تحقيق المسألة في المراجع السابقة في هامش رقم (٢) من نفس الصفحة.

(٢) في النسخة (ز) المرورودي، وهو تحريف.

(٣) في النسخة (ك) العدد للأعم انفراد بعض أفراد الأعمم باحكم.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٨٣).

(٥) في النسخة (ك) بناء على أصله في الوجوب الواجب الموسع، وهو تشويش.

(٦) مبنى الخلاف في المسألة:
قال الإمام الزركشي: "إن الكلام في هذه المسألة مبني على ثبوت الواجب الموسع وهو الصحيح، ومن لا يعترف به فلا كلام معه. قاله الطبري».
انظر: البحر المحيط (٢/٣٩٩)، سلاسل الذهب (صـ٢١٨).

(٧) انظر: منهاج الوصول للبيضاوي (صـ٤٨)، معراج المنهاج (١/٣٣٤)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٥٧)، نهاية السول (٢/٤٤). وانظر: شرح العضد لابن الحاجب (٢/٨٣).

بالوقف ، إما لعدم العلم بمدلوله أو لأنه مشترك بين اقتضاء الفور والتراخي بالاشتراك اللفظي ، فكان الأحسن التصريح بالوقف ؛ ليشمل هذين الاحتمالين[١] .

(ص) والمبادر ممتثل ، خلافًا لمن منع ومَنْ وقف .

(ش) لو بادر إلى فعله أول الوقت[٢] من غير تأخير ، فالمشهور أنه ممتثل ، سواء قلنا : الأمر يقتضي الفور أم لا . و وراءه قولان غريبان :

أحدهما : حكاه ابن الصباغ في « العدة » عن بعضهم أنه قال : لا يقطع بكونه ممتثلًا لجواز إرادة التراخي ، وقال : إن القائل به خرق الإجماع[٣] ، ومثله قول الإمام في « البرهان » : إنه من ترجم المسألة بأن الصيغة هل تقتضي التراخي ، فلفظه مدخول ؛ فإنه يقتضي اقتضاءها التراخي على قول ، حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتد به ، وليس هذا معتقد أحد[٤] .

الثاني : إننا نتوقف لكونه مشكوكًا في أن المراد به الفور أو التراخي ، فيتوقف في الامتثال ، وهو قضية كلام إمام الحرمين[٥] .

(ص) مسألة : الرازي والشيرازي وعبد الجبار : الأمر يستلزم القضاء[٦] ، وقال الأكثر : القضاء بأمر جديد .

---

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٦٨/١) ، المحصول للرازي (٢٤٧/١) ، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٤٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٣/٢) ، معراج المنهاج (٣٣٥/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٥٩/٢) ، نهاية السول (٤٧/٢) ، البحر المحيط (٣٩٩/٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٣/١) .

(٢) أول الوقت ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) انظر : البحر المحيط للزركشي (٣٩٩/٢) .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٦٩/١) ، وقال الشيرازي في « شرح اللمع » (٢٣٥/١) :
" وربما غلط بعض أصحابنا في العبارة عن هذه المسألة ، فقال : الأمر يقتضي الفور والتراخي ، وهذه العبارة ليست صحيحة ؛ لأن أحدًا لم يقل : إن الأمر يقتضي التراخي ، وإنما يقولون : هل يقتضي الفور أم لا .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين (١٧٧/١) .

(٦) في النسخة (ك) الأمر الأول يستلزم .

(ش) إذا أمر الشارع بالفعل في وقت معين فخرج (٨٧أ) الوقت ولم يفعل، فهل يجب القضاء بأمر جديد[1] ابتداءً أم يجب بالأمر السابق، بمعنى أنه يستلزمه لا أنه عينه؟ قولان[2]:

فذهب[3] عبد الجبار والإمام في «المحصول» إلى الثاني[4]، محتجين بقوله ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها»[5]، فقوله: «إذا ذكرها» دليل على أن الأمر الأول[6] باق عليه، وأن الواجب بعد الوقت هو الواجب الذي كان في الوقت، وما نقله المصنف عن الشيخ أبي إسحاق الشيرازي سهو؛ فإنه صحح في

---

(١) المراد بالأمر الجديد: إجماع أو خطاب جلي على وجوب فعل مثل الفائت خارج الوقت، لا أنه يتجدد عند فوات كل واجب الأمر بالقضاء؛ لأن زمن الوحي قد انقرض. انظر: البحر المحيط (٢/ ٤٠٥).

(٢) منشأ الخلاف في هذه المسألة: قيل: منشأ الخلاف يرجع إلى قاعدتين:
الأولى: إن الأمر بالمركب أمر بأجزائه.
الثانية: إن الفعل في وقت معين لا يكون إلا لمصلحة تختص بذلك الوقت.
من لاحظ القاعدة الأولى قال: القضاء بالأول؛ لأنه اقتضى شيئين: الصلاة، وكونها في الوقت، فهو مركب، فإذا تعذر أحد جزئي المركب، وهو خصوص الوقت- بقي الجزء الآخر، وهو الفعل، فيوقعه في أي وقت شاء. ومن لاحظ القاعدة الثانية قال: القضاء بأمر جديد؛ لأنه إذا كان تعين الوقت لمصلحة فقد لا يشاركه الزمن الثاني في تلك المصلحة، وإذا شككنا لم يثبت وجوب الفعل الذي هو القضاء في وقت آخر بدليل منفصل. انظر: البحر المحيط للزركشي (٢/٤٠٤،٤٠٥).

(٣) في النسخة (ك) مذهب، وهو تصحيف.

(٤) انظر: المعتمد للبصري (١/١٣٤)، المحصول للرازي (١/٣٢٤).

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأصحاب السنن وأحمد عن أبي سعيد الخدري وأنس بن مالك مرفوعًا بألفاظ مختلفة.
انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندي (١/١٢٢)، صحيح مسلم (١/٤٧٧)، سنن أبي داود (١/١٢١)، سنن ابن ماجة (١/٢٢٧)، تحفة الأحوذي (١/٥٢٦)، سنن النسائي (١/ ٢٣٦)، سنن الدارمي (١/٢٨٠)، مسند الإمام أحمد (٣/٣١)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/٤٤٥)، فيض القدير (٦/٢٣٠،٢٣١).

(٦) في النسخة (ك) دليل على الأمر الأول باو عليه.

«اللمع» قول الأكثرين[١].

وذهب الأكثرون إلى أن القضاء بأمر جديد[٢]؛ لأنه فات الأمر بفوات الوقت فيفوت الوجوب، والحديث حجة لنا؛ لأن قوله: «فليصلها» أمر جديد، فلو كان الأمر الأول باقيًا عليه، لم يحتج إلى هذا الثاني، فلما ذكره دل على وجوبه بهذا الأمر لا بالأمر الأول.[٣]

(ص) والأصح أن الإتيان بالمأمور به يستلزم[٤] الإجزاء.

(ش) إتيان المكلف بالمأمور به على الوجه المشروع يستلزم الإجزاء[٥]، وإلا

---

(١) انظر: اللمع للشيرازي (صـ٩)، شرح اللمع للشيرازي (٢٥٠/١).

(٢) انظر العدة لأبي يعلى (٢٩٣/١)، التبصرة للشيرازي (صـ٦٤)، البرهان لإمام الحرمين (١٨٨/١) وما بعدها، المستصفى (١٠/٢،١١)، المنخول (صـ١٢١)، الإحكام للآمدي (٢٦٢/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٢/٢)، المسودة (صـ٢٤)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٤٤)، مختصر الطوفي (صـ٩٠)، البحر المحيط للزركشي (٤٠٢/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٨٠)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٤/١)، فتح الغفار (٤٢/١)، إرشاد الفحول (صـ١٠٦).

(٣) قال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في «شرح اللمع» (٢٥٠/١):
ليس الغرض من هذه المسألة الكلام في أعيان المسائل التى اتفقنا فيها على وجوب القضاء في العبادات المؤقتة كالصلاة والصوم وغيرهما، وإنما الغرض بذلك إثبات هذا الأصل من مقتضى الأمر المطلق في موضع لا إجماع فيه، وكذلك حكم جميع مسائل الأصول التي نتكلم فيها المقصود إثبات أصل عند التجرد عن القرائن.
قال: وفائدة الخلاف في هذه المسألة تظهر فيما إذا استدل بأمر مطلق ورد في عبادة مؤقتة على وجوب قضائها بعد فوات الوقت، فمن قال: إن القضاء بالأمر الأول، أجاز الاستدلال به فيه، ومن قال: إنه يفتقر إلى أمر آخر، يمنع الاستدلال به على إيجابه. اهـ ما أردته. وانظر: البحر المحيط (٤٠٤/٢).

(٤) في النسختين (ك)، (ز) الإتيان بالمأمور يستلزم، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٥) انظر المسألة في: المعتمد للبصري (٩٠/١)، شرح اللمع للشيرازي (٢٦٤/١) وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين (١٨٢/١) وما بعدها، المحصول للرازي (٣٢٣/١)، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٥٦)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد وحواشيه (٩١/٢)، معراج المنهاج (٦٣/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧٢/١) وما بعدها، نهاية السول (٦١/١) وما بعدها، البحر =

لكان الأمر بعد الامتثال مقتضيًا إما لذلك المأتي به، ويلزم تحصيل الحاصل، أو لغيره[١]، ويلزم أن لا يكون الإتيان بتمام المأمور به بل ببعضه[٢]، والغرض خلافه، قال أبو هاشم وعبد الجبار: لا يوجبه كما لا يوجب النهي الفساد[٣]، قال في «المنتهى»: إن أراد أنه لا " يمتنع أن يرد أمر بعده بمثله فمسلم، ويرجع النزاع في تسميته قضاء، وإن أراد أنه لا "[٤] يدل على سقوطه، فساقط[٥]. قلت: وبالأول صرح عبد الجبار في «العمد»: أنه لا يستلزمه، بمعنى أنه لا يمتنع أن يقول الحكيم: افعل كذا، فإذا فعلت أديت الواجب، ويلزمك مع ذلك القضاء. والخلاف مبني على تفسير الإجزاء بسقوط[٦] القضاء، أما إذا فسرناه بسقوط التعبد به، فالامتثال يحصل للإجزاء بلا خلاف. فكان حق المصنف التنبيه على ذلك ليعرف به خلل من أطلق الخلاف.

(ص) وأن الآمر بالشيء ليس أمرًا به.

(ش) أي: ليس آمرًا لذلك الغير بذلك الشيء على الأصح[٧]؛ فإنه ﷺ قال

= المحيط (٢/٤٠٦)، تيسير التحرير (٢/٢٣٨)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٢٤)، شرح الكوكب المنير (١/٤٦٨)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٢٨٤) وما بعدها، إرشاد الفحول (صـ١٠٥).

(١) في النسخة (ك) أولعينه.

(٢) في النسخة (ز) بل بتعقبه.

(٣) انظر: المعتمد للبصري (١/٩٠) وما بعدها.

(٤) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ز)، وهو موافق لما في مختصر ابن الحاجب.

(٥) في النسخة (ك) قضاء قط، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في «مختصر ابن الحاجب». وانظر: المنتهى لابن الحاجب (صـ٧١)، مختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩١).

(٦) في النسخة (ز) لسقوط، وهو تحريف.

(٧) وهو ما صححه الفخر الرازي وابن الحاجب والقرافي وابن عبد الشكور، وغيرهم. انظر: المستصفى للغزالي (٢/١٣) وما بعدها، المحصول للإمام الرازي (١/٣٢٦، ٣٢٧)، الإحكام للآمدي (٢/٢٦٧)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٣)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٤٨)، نهاية السول للإسنوي (٢/٤٩)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٧٤)، البحر المحيط للزركشي (٢/٤١١)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٢٤)، تيسير التحرير (١/٣٦١)،

لعمر[١] لما طلق ابنه عبد الله[٢] زوجته في الحيض:

« مره فليراجعها »[٣]، فلم تكن المراجعة واجبة على عبد الله لما كان الأمر له بذلك من أبيه بخلاف أن يقول النبي ﷺ: أخبره أن الله يأمره، أو أني آمره بها، ولا يصار إلى أنه أمر إلا بدليل، ونقل العالمي[٤] من الحنفية عن بعضهم أنه أمر، وحكى سليم الرازي[٥] في

القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٩٠)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٢٩٩).

(١) هو: الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل العدوي، أبو حفص، ثاني الخلفاء الراشدين، وأحد فقهاء الصحابة، وأحد المبشرين بالجنة، أول من سمي بأمير المؤمنين، وأول من دون الدواوين، وأول من اتخذ التاريخ، أسلم سنة ست من البعثة، وأعز الله به الإسلام، وهاجر جهارًا، روى ٥٣٩ حديثًا، قال فيه رسول الله ﷺ: « لقد كان قبلكم من بني إسرائيل رجال محدثون من غير أن يكونوا أنبياء، فإن يكن في أمتي منهم، فعمر ». وقد شهد الوقائع كلها مع النبي ﷺ، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، تولى الخلافة بعد أبي بكر رضي الله عنه، وفتح الله في أيامه عدة أمصار. واستشهد في آخر سنة ٢٣ هـ، مناقبه كثيرة جدًا.

انظر ترجمته في: الإصابة (٢/٥١١)، الاستيعاب (٢/٤٥٠)، تهذيب الأسماء واللغات (٢/٨١).

(٢) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما، القرشي العدوي المدني الزاهد، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه قبل بلوغه، وهاجر قبل أبيه، ولم يشهد بدرًا لصغره، وقيل: شهد أحدًا، وقيل: لم يشهدها، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وشهد غزوة مؤتة واليرموك وفتح مصر وأفريقيا، وكان شديد الاتباع لآثار رسول الله ﷺ مع الزهد، وهو أحد الستة المكثرين من الرواية، ومناقبه كثيرة جدًا. توفي بمكة سنة ٧٣هـ، وقيل غير ذلك. انظر ترجمته في: الإصابة (٢/٣٣٨)، والاستيعاب (٢/٣٣٣)، تهذيب الأسماء (١/٢٧٨).

(٣) روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والدارمي عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: « مره فليراجعها أو ليطلقها طاهرًا أو حاملًا ».

انظر: صحيح البخاري (٣/١٧٦) مطبعة العثمانية، صحيح مسلم (٢/١٠٩٥)، سنن أبي داود (٢/٢٥٥)، تحفة الأحوذي (٤/٣٤١)، سنن النسائي (٦/١١٢)، سنن ابن ماجة (١/٦٥٢)، سنن الدارمي (٢/١٦٠)، مسند الإمام أحمد (١/٤٤، ٢/٢٦،٤٣).

(٤) لم أجد من ترجمه فيما وقفت عليه من كتب التراجم. وذكر الزركشي في « البحر المحيط » (١/٨١): أنه أخذ من كتاب العالمي من الأحناف ولم يسم الكتاب.

(٥) هو: سليم بن أيوب بن سليم، أبو الفتح الرازي، الفقيه، الأصولي، الأديب، اللغوي، المفسر، قال النووي: كان إمامًا جامعًا لأنواع من العلوم، ومحافظًا على أوقاته لا يصرفها في غير طاعة،

« التقريب » ما يقتضي أنه يجب على الثاني الفعل جزمًا ، وإنما الخلاف في تسميته أمرًا ، وقال في « المحصول » : الحق أن الله إذا قال لزيد : أوجب على عمرو كذا ، فلو قال[1] لعمرو : وكل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك ، فالآمر بالأمر بالشيء[2] أمر بالشيء في هذه الصورة ، ولكنه بالحقيقة ، إنما جاء من قوله : كل ما أوجب فلان عليك فهو واجب عليك ، أما لو لم يقل ذلك فلا يجب ، كما في قوله عليه الصلاة والسلام : « مروهم بالصلاة وهم أبناء سبع »[3] ، فإن ذلك الأمر لا يقتضي الوجوب على الصبي[4] . انتهى .
والحق التفصيل : فإن كان للأول أن يأمر الثالث ، فالأمر الثاني بالأمر للثالث أمر بالثالث[5] ، وإلا فلا ،

(ص) وأن الآمر بلفظ يتناوله داخل فيه .

(ش) الآمر بلفظ يتناول (٨٧ب) نفسه ، هل يدخل في الأمر ، نظرًا لعموم[6] اللفظ ، وكونه أمرًا لا يصلح معارضًا ، وفيه قولان :

توفي سنة ٣٤٧ هـ .
من مصنفاته : التقريب ، والإشارة ، والمجرد ، والكافي في الفقه ، ضياء القلوب في التفسير .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي (٣٨٨/٤) ، شذرات الذهب (٢٧٥/٣) ، طبقات المفسرين للداودي (٢٠٢/١) ، إنباه الرواة (٦٩/٢) ، تهذيب الأسماء واللغات (٢٣١/١) .

(١) في النسختين (ك) ، (ز) وقال ، وما أثبتناه موافق لما في « المحصول » للرازي .

(٢) بالشيء - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ، ومثبتة من المحصول .

(٣) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما ، مرفوعًا بلفظ : « مروا أولادكم بالصلاة ... » ، ورواه الترمذي عن سبرة مرفوعًا بلفظ : « علموا الصبي الصلاة ... » ، وقال : حديث حسن صحيح ، وعليه العمل عند بعض أهل العلم ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي عليه ، ورواه البيهقي في السنن الكبرى .
انظر مسند الإمام أحمد (١٨٠/٢، ١٨٧) ، سنن أبي داود (١٣٣/١) ، سنن الترمذي (٢/ ٢٥٩) ، تحفة الأحوذي (٤٤٥/٢) ، مختصر سنن أبي داود (١٧٠/١) ، المستدرك للحاكم (٢٥٨/١) ، السنن الكبرى للبيهقي (١٤/٢) ، فيض القدير (٥٢١/٥) ، تخريج أحاديث البزدوي (صـ٣٢٧) .

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي (٣٢٧/١) .

(٥) للثالث أمر - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) في النسخة (ز) نظر إلى عموم .

أصحهما عند المصنف : نعم[١] ، وهذا تابع فيه الهندي ؛ فإنه عزاه للأكثرين[٢] ، لكن ذكرت في كتاب « الوصول إلى ثمار الأصول » في باب العموم : أن الأكثرين – وهو مذهب الشافعي – عدم الدخول[٣] ، لا سيما على قول من اشترط في الأمر العلو ، وينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا لم يكن مأمورًا بمخاطبة غيره ، فإن كان ، لم يدخل فيه قطعًا ؛ ولهذا قطع أصحابنا فيما لو وكله ولو بصيغة الأمر ليبرئ غرماءه ، والوكيل من جملة الغرماء – إنه ليس له أن يبرئ نفسه ، وعلله صاحب « التتمة » بما ذكرنا ، ونص الشافعي – رضي الله عنه – أنه لو وكله ليفرق ثلثه[٤] على الفقراء – ليس له صرفه إلى نفسه وإن كان فقيرًا أو مسكينًا . ووجهه القاضي أبو الطيب في تعليقه ، بأن المذهب الصحيح : أن المخاطب لا يدخل في أمر المخاطب إياه في أمر غيره ، قال : فإذا أمر الله تعالى نبيه ﷺ بأن يأمر أمته أن يفعلوا كذا ، لم يدخل هو في ذلك الأمر . انتهى . واحترز بقوله : « بلفظ يتناوله » . عما إذا أمر بلفظ خاص ؛ فإنه لا يدخل الأمر تحته قطعًا ، وقد اعترض على المصنف فقيل : كيف يجتمع هذا مع قوله في آخر العام : الأصح أن المخاطب داخل إن كان خبرًا لا أمرًا . وقد اعترف بجودة السؤال ثم انفصل عنه وقال : الأمر يطلق على " المنشئ وعلى المبلغ عن المنشئ ؛ فقول الله[٥] سبحانه

(١) انظر : المستصفى للغزالي (٢/٨٨) ، المنخول للغزالي (صـ١٤٣) ، المحصول للرازي (١/٤٥٢) ، الإحكام للآمدي (٢/٣٩٧) وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٢٧، ١٢٨) ، المسودة (صـ٢٩) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٩٥، ٢٢١) ، مختصر الطوفي (صـ١٠٥) ، نهاية السول (٢/٧٥) ، التمهيد للإسنوي (صـ٣٥٠) ، البحر المحيط للزركشي (٢/٤١٣) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٢٠٥) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٤٢٥) ، شرح الكوكب المنير (٣/٢٥٢) وما بعدها ، فواتح الرحموت (١/٢٨٠) ، إرشاد الفحول (صـ١٣٠) .

(٢) فإنه عزاه للأكثرين – ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين (١/٢٤٧) وما بعدها ، تيسير التحرير (١/٢٥٧) ، فواتح الرحموت (١/٢٧٧، ٢٨٠) ، وانظر المراجع السابقة في هامش رقم (٤) .

(٤) في النسخة (ز) ليفرق ثلاثة .

(٥) في النسخة (ز) فقال الله .

أمر بطريق إنه "[١] المنشئ الحاكم بمضمون الأمر[٢]، وهذا بطريق الحقيقة، ويطلق على النبي ﷺ بطريق المجاز[٣]، باعتبار أنه المبلغ عن الله تعالى. إذا عرفت هذا فالأمر بلفظ يتناوله قد يجيء بغيره كالتثنية والجمع غير المحلى، إذا تحقق دخول فيهما بطريق[٤] من الطرق، وحاصل أن موضوع المسألتين مختلف: فمسألة الأمر في الإنشاء من منشئ أو مبلّغ، ومسألة العموم في الخطاب أعم من أن يكون إنشاءً أو خبرًا، ولا يخفى ما فيه من التعسف مع وروده في الصورة التي يجتمعان فيها، ولو جمع بينهما[٥] يحمل المذكور هنا على ما إذا كان الخطاب يتناوله، كقوله: إن الله يأمركم[٦] بكذا، وقوله تعالى: ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾[٧]، ونحوه؛ عملًا بعموم الصيغة والمذكور ثَمَّ على ما إذا لم يكن اللفظ متناولًا له كقوله: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾[٨]، فلا يدخل فيه كما لم يدخل موسى في ذلك الأمر، بدليل قوله في آخر القصة: ﴿فذبحوها وما كادوا يفعلون﴾[٩]، ولا يظن بموسى عليه السلام ذلك. وقول المصنف هنا: «بلفظ يتناوله»، ولم يذكر هذا القيد هناك - صريح فيما ذكرت، والعجب منه: كيف لم يقع على هذا وهو ظاهر من لفظه وبه يرتفع الإشكال، وقد رأيت في «التمهيد» لأبي الخطاب هذا التفصيل في هذه المسألة، ولله الحمد. وغاية ما يلزم المصنف أنه فرق المسألة في موضعين وذكر كل قطعة في موضع.

---

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ز).

(٢) في النسخة (ك) إنه الحاكم المنسي الحاكم بمضمون.

(٣) بطريق المجاز، ساقطة من النسخة (ز)، ومثبتة من النسخة (ك).

(٤) في النسخة (ك) بغير طريق.

(٥) في النسخة (ز) ولو أنه جمع.

(٦) في النسخة (ز) إن الله يأمرنا.

(٧) سورة النساء من الآية / ١١.

(٨) سورة البقرة من الآية / ٦٧.

(٩) سورة البقرة من الآية / ٧١.

(ص) وأن النيابة تدخل المأمور إلا لمانع.

(ش) قال الآمدي: يجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الأفعال(١) البدنية خلافًا للمعتزلة، واستدلوا بأن الوجوب إنما كان لقهر النفس وكسرها والنيابة تنافي ذلك، وأجاب أصحابنا بأن النيابة لا تأباه؛ لما فيها من بذل المؤنة وتحمل المنة(٢)، وقول المصنف: إلا لمانع، قيد لابد منه ليخرج بعض البدني، كالصلاة والاعتكاف، وكذا الصوم على الجديد، ومن الناس من عكس هذه العبارة، فقال: الطاعات لا تدخلها النيابة إلا الحج والصوم على قول (٨٨أ)؛ لأن القصد من الطاعة الإجلال والإثابة، ولا يلزم من تعظيم الوكيل تعظيم الموكل، فكأنه وكله على ما لا يقدر عليه فلا يصح، وعلى هذا نص الشافعي في «الأم»(٣)، كما بينته في «بحر الأصول»(٤)، واقتصر الشيخ عز الدين في «أماليه» قال(٥): وبهذا يظهر أن ثواب العبادة البدنية لا يصح للغير؛ لأنه مرتب على الإجلال وهو حاصل من الغير، وإن شئت قلت: تمتنع الاستنابة إلا في فعل تحصل مصلحته من الوكيل(٦)، كما تحصل من الموكل(٧)،

---

(١) في النسخة (ك) من الأعمال.

(٢) انظر هذه الفقرة باللفظ في: التمهيد للإسنوي (ص٦٩، ٧٠)، والعجب من الإمام الزركشي فإنه لم ينسبها للإسنوي، وانظر الإحكام للآمدي (٢١٣/١، ٢١٤) بالمعنى.

(٣) في الأم، ساقطة من النسخة (ك).

(٤) انظر: الأم للإمام الشافعي رحمه الله (٦٥/٧)؛ فإنه قال في باب الإطعام في الكفارات: «لو أن رجلًا صام عن رجل بأمره لم يجزئه الصوم عنه، وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان؛ لأن الأبدان تُعبدت بعمل، فلا يجزئ عنها أن يعمل عنها غيره، ليس الحج والعمرة بالخبر الذي جاء عن النبي ﷺ، وبأن فيهما نفقة، وأن الله فرضهما على من وجد إليهما السبيل، والسبيل بالمال. اهـ ما أردته. وانظر: البحر المحيط للزركشي (٤٣١/١).

(٥) قال، ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٦) في النسخة (ك) مع الوكيل.

(٧) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي في «البحر المحيط» (٤٣١/١): والمسألة مبنية على حرف، وهو أن الثواب معلول الطاعة، والعقاب معلول المعصية عندهم، وعندنا: الثواب فضل من الله، والعقاب =

وحرر[١] الصفي الهندي المسألة[٢] فقال: اتفقوا على جواز دخول النيابة في المأمور به إذا كان ماليًا، وعلى وقوعه أيضًا[٣]، واتفاقهم على أنه يجوز للغير صرف زكاة ماله بنفسه، وأن يوكل فيه، وكيف لا، وصرف زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام إما واجب أو مندوب ومعلوم أنه لم يصرفها للفقراء إلا بطريق النيابة، واختلفوا في جواز دخولها فيه إذا كان بدنيًا: فذهب أصحابنا إلى الجواز والوقوع معًا محتجين بأنه لا يمنع لنفسه؛ إذ لا يمتنع[٤] قول السيد لعبده: أمرتك بخياطة هذا الثوب، فإن خطته بنفسك أو استنبت فيه أثبتك، وإن تركت الأمرين عاقبتك، واحتجوا بالنيابة في الحج وفيه نظر؛ فإنه لا يدل على جواز النيابة في المأمور به إذا كان بدنيًا صِرفًا، بل إنما يدل على ما هو بدني ومالي معًا كالحج، ولعل الخصم يجوز ذلك، فلا يكون دليلًا عليه، واحتج المانع بأن القصد من إيجاب العبادة البدنية امتحان المكلف، والنيابة تخل بذلك، وأجيب بأنه لا يخل به مطلقًا؛ فإن النيابة امتحان أيضًا[٥].

(ص) مسألة: قال الشيخ والقاضي: الأمر النفسي بشيء معين[٦] نهي عن ضده الوجودي، وعن القاضي: يتضمنه، وعليه عبد الجبار وأبو الحسين والآمدي، وقال إمام الحرمين والغزالي: لا عينه ولا يتضمنه، وقيل: أمر الوجوب يتضمن فقط، أما اللفظي فليس عين النهي قطعًا، ولا يتضمنه على الأصح.

= عدل من الله، وإنما الطاعة أمارة عليه، وكذلك المعصية. اهـ ما أردته.

(١) في النسخة (ز) وجوز.

(٢) المسألة: ساقطة من النسخة (ك): ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) في النسخة (ك) وعلى وقوعه أولا.

(٤) في النسخة (ك) أولا يمنع.

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي (٤٣١/١، ٤٣٢).

(٦) قيد المصنف الأمر بشيء معين للاحتراز عن الأمر بشيء غير معين كالواجب المخير، وعن الأمر بشيء في وقت موسع؛ فإن الأمر بهما ليس نهيًا عن الضد باتفاق. انظر التبصرة للشيرازي (صـ٨٤).

(ش) مسألة :[١] الكلام في

هذه المسألة[٢] يقع على وجهين :

أحدهما : في النفساني[٣]، وهو : الطلب القائم بالنفس، والمثبتون له اختلفوا على مذاهب :[٤]

---

(١) هذه المسألة لا بد لها من مقدمة، فإليك بيانها :

أولًا : إن للمأمور به - كوجود القعود في قولك : اقعد - منافيين :

الأول : مناف له بذاته - أي : بنفسه - وهو عدم القعود في المثال المذكور، قال الإسنوي في « التمهيد » : لأنهما نقيضان، والمنافاة بين النقيضين بالذات، فاللفظ الدال على القعود دال على النهي عن عدمه، أو على المنع منه بلا خلاف. التمهيد (صـ٩٤).

الثاني : مناف له بالضد، كالقيام في المثال المذكور.

قال الإسنوي في « التمهيد » : وضابطه أن يكون معنى وجود يضاد المأمور به. التمهيد (صـ٩٥).

ثانيا : تحرير محل النزاع في المسألة :

ليس الخلاف في مفهوم الأمر والنهي، وهو أن أحدهما يتصور بدون الآخر؛ إذ الأمر مضاف إلى الشيء، والنهي مضاف إلى ضده، وليس الخلاف أيضا في اللفظ لاختلاف صيغتهما، ففي الأمر « افعل » وفي النهي « لا تفعل ». وإنما الخلاف في أن ما صَدُق عليه أنه أمر بشيء هل يصدق عليه أنه نهي عن ضده أو لا أم يستلزمه، ففيه الخلاف.

راجع في ذلك : المستصفى للغزالي (١/٨١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٨٥)، بيان المختصر للأصفهاني (٢/٥٧٤) هـ(١) رسالة دكتوراة، مناهج العقول (١/١٠٥).

(٢) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في « سلاسل الذهب » (صـ١٢٨) :

" ومما ينبغي أن يكون أصلًا لهذه المسألة : الخلاف في أن الإرادة للشيء كراهية لضده أم لا، فذهب الشيخ أبو الحسن وكثير من أصحابه أن عين إرادة الشيء كراهية لأضداد ذلك الشيء، قال الآمدي : أي : حِالة علم المريد بالأضداد، وقال الأستاذ : الإرادة لا تقتضي كراهة الضد، وإلا لكانت من صفات نفسها وصفات النفس لا تزول. اهـ ما أردته.

(٣) في النسخة (ك) البيضاوي وهو خطأ.

(٤) انظر شرح تفصيل الكلام على مذاهب العلماء وأدلتهم في هذه المسألة في : المُعتمد للبصري (١/٩٧)، الإحكام لابن حزم (١/٣١٤)، العدة (٢/٣٦٨)، التبصرة للشيرازي (صـ٨٩)، اللمع للشيرازي (١/٢٦١)، البرهان لإمام الحرمين (١/١٧٩)، أصول السرخسي (١/٩٤)، =

أحدها: أنه عين النهي عن ضده، وهو قول الأشعري والقاضي، وأطنب في نصرته في «التقريب» بناء على أصلهم أن كلام الله واحد لا يتنوع، وهو بنفسه أمر بما أمر ونهى عما نهي، فكان تأثير الأمر بالشيء نهيًا عن ضده، وعلى العكس.

والثاني: ليس عينه ولكن يتضمنه عقلًا، وذكر إمام الحرمين أن القاضي صار إليه في آخر مصنفاته، ونقله الشيخ أبو حامد الإسفراييني عن أكثر أصحابنا[1]، ونقله المصنف عن عبد الجبار ومن معه. وفيه شيء نذكره.

والثالث: أنه ليس نهيًا عن ضده ولا متضمنًا له، بل هو مسكوت عنه، واختاره إمام الحرمين والغزالي وابن الحاجب[2]، وقال الكيا: إنه الذي استقر عليه القاضي.

والرابع: التفصيل بين أمر الإيجاب، فيتضمن النهي عن ضده، وأمر الندب، ليس نهيًا عن ضده ولا متضمنًا له؛ فإن أضداده مباحة غير منهي عنها، وهو قول بعض المعتزلة، ومن لم يفصل جعل أمر الندب نهيًا عن ضده نهي ندب؛ حتى يكون الامتناع عن ضده مندوبًا كما يكون فعله مندوبًا[3]، وإنما قيدنا هذا

= المستصفى للغزالي (٨١/١)، المحصول للرازي (٢٩٣/١)، الإحكام للآمدي (٢٥١/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٦/٢)، المسودة (صـ٤٤)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٥)، معراج المنهاج (٩٨/١)، الطوفي (صـ٨٨)، الإبهاج في شرح المنهاج (١٢٠/١) وما بعدها، نهاية السول للإسنوي (١٠٥/١) وما بعدها، التمهيد للإسنوي (صـ٩٥)، التلويح على التوضيح (١/ ٤٣٠)، البحر المحيط للزركشي (٤١٦/٢)، سلاسل الذهب (صـ١٢٥)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٨٣)، تيسير التحرير (٣٦٢/١)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٥/١) وما بعدها، فتح الغفار (٦٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٥١/٣) وما بعدها، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٣٢٠،١) وما بعدها، فواتح الرحموت (٩٧/١)، إرشاد الفحول (صـ١٠١).

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين (١٧٩/١).

(٢) لكن ذكر الغزالي: أن هذا المذهب يتعين أن تكون في كلام النفس بالنسبة للمخلوق قال: وهذا لا يمكن فرضه في حق الله تعالى؛ فإن كلامه واحد أمر ونهي ووعد ووعيد، فلا تتطرق الغيرية إليه في المخلوق». انتهى. انظر: البرهان لإمام الحرمين (١٨٠/١)، المستصفى للغزالي (١/ ٨٢،٨١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٨٥/٢).

(٣) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (صـ١٢٦):

الخلاف بالنفسي للتنبيه على أنه ليس الخلاف على صيغة الأمر وصيغة النهي ؛ إذ لا نزاع في أنهما صيغتان مختلفتان ، وإنما النزاع عند القائلين بالنفسي بأن الأمر هو الطلب القائم بالنفس (٨٨ب) راجع إلى أن طلب فعل الشيء هل هو طلب ترك أضداده أم لا ؟ وهذا وإن لم يصرح به الجمهور وأطلقوا الخلاف ، فهو متضمن لما ذكرنا[١] ، والشيخ والقاضي ما تكلما إلا في النفسي وذكرا أن اتصاف الشيء يكون أمرًا ونهيًا - بمثابة اتصاف اللون الواحد بكونه قريبًا من شيء بعيدًا من غيره[٢] . الثاني : اللساني ، والمنكرون للنفسي الذاهبون إلى أن الأمر هو نفس صيغة افعل " وهم المعتزلة - قد اتفقوا على أن الأمر ليس نهيًا عن ضده ، ضرورة تغاير صيغة افعل " [٣] لصيغة لا تفعل ، ولهذا لم يصر أحد إلى أن الأمر نفس النهي ، وإنما اختلفوا[٤] هل يستلزم النهي عن " ضده من جهة المعنى على مذهبين ، ومعناه : إن صيغة « افعل » مثلًا تقتضي إيجاد القعود فهل يستلزم النهي عن القيام "[٥] من حيث هي مقتضية لإيجاد القعود أم لا ؟ فذهب قدماء مشايخهم إلى منعه ، وذهب القاضي عبد الجبار وأبو الحسين وغيرهما إلى إثباته[٦] ، وهؤلاء لم يتكلموا إلا في اللساني ، فإن الأمر عندهم العبارة فقط .

تنبيهان :

الأول : ظهر بما شرحناه أن حكاية المصنف عن عبد الجبار وأبي الحسين في المقام الأول منتقدة ؛ فإنهما لم يتكلما إلا في اللساني ، وأما الآمدي فإنه قال : إن

" وأصل الخلاف يلتفت على أمرين : أحدهما : أن الأمر بالشيء هل هو أمر بما لا يتم إلا به أم لا والثاني : يرجع إلى إثبات الكلام ، هل هو متعدد أم لا " . اهـ ما أردته .

(١) في النسخة (ك) متضمن لها .

(٢) في النسختين (ك) ، (ز) بكونه بعيدًا من شيء بعيدًا من غيره ، وهو خطأ وتحريف .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ك) وإن اختلفوا .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٦) انظر : المعتمد للبصري (٩٧/١، ٩٨) ، البحر المحيط للزركشي (٤١٩/٢) .

جوزنا تكليف ما لا يطاق فليس عينه ولا يستلزمه ، وإن منعناه استلزمه[١] .

الثاني : احتراز بقوله : معينًا ، عن الواجب الموسع والمخير ؛ فإن الأمر بهما ليس نهيًا عن الضد ، والمسألة مقصورة على الواجب على التعيين ، صرح بذلك الشيخ أبو حامد الإسفرائيني والقاضي في « التقريب » وغيرهما ، واحترزنا بالوجودي عن الترك ؛ فإن الأمر بالشيء نهي عن تركه قطعًا[٢] .

وأما النهي فقيل : أمر بالضد[٣] ، وقيل : على الخلاف .

اختلفوا في النهي عن الشيء ، هل هو أمر بضده ؟ على طريقين :

إحداهما : أنه على الخلاف السابق في الأمر .

والثانية : أنه بالضد قطعًا[٤] ، وهي طريقة القاضي في « التقريب » ؛ فإنه جزم بأن النهي أمر بالضد ، بعد ما حكى الخلاف في الأمر . ووجهه أن دلالة النهي على مقتضاه أقوى من دلالة الأمر على مقتضاه ، ويدل لذلك أن مطلوب النهي فعل الضد ، فاستحضار الضد في جانب النهي أولى منه في جانب الأمر ؛ لأنه في جانب النهي المطلوب ، ولا يطلب القائل إلا ما يحضر ذهنه ، فالنهي يستدعي جانب المفسدة ، والأمر يستدعي جانب المصلحة ، واعتناء الشارع بدرء المفاسد أكثر من اعتنائه

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٢٥٢) .

(٢) ذكر ابن الهمام فائدة للخلاف في كون الأمر بالشيء نهي عن ضده ، فالقائل بأنه ليس بنهي عن ضده ، يكون استحقاق العقاب عنده بترك المأمور به ، وبفعل الضد حيث عصى - أمرًا ونهيًا . راجع تيسير التحرير (١/٣٦٤) .

(٣) في النسخة (ك) أما النهي فقيل : ليس أمرًا وقيل ، وهو خطأ وما أثبتناه هو ما في النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) انظر : العدة لأبي يعلى (٢/٣٧٢) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٩٦،٢٩٧) ، البرهان لإمام الحرمين (١/١٨١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٥٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/ ٨٨) ، أصول السرخسي (١/٩٦) ، المسودة (صـ٧٣) ، معراج المنهاج (١/٣٤٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/٧٠) ، نهاية السول (٢/٢٥) ، البحر المحيط (٢/٤٢١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٢٧) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٨٣) ، شرح الكوكب المنير (٣/٥٤) .

بالثاني، وضعف إمام الحرمين[1] هذه الطريقة، وقال: يلزم منها القول بمذهب الكعبي في نفي المباح، فإنه إنما صار إلى ذلك من قال: لا شيء مقدرًا مباحًا إلا وهو ضد محظور[2]، فيكون حينئذ واجبًا[3]، واعلم أن ابن الحاجب حكى الطريقة الثانية، وحكى بدل الأولى [4] أنه ليس بالضد قطعًا[5]، وبه يجتمع في المسألة ثلاث طرق، لكن المصنف نازعه في ثبوتها، وقال: إنه لم يعثر عليه نقلًا، ولم يتجه له عقلًا، وقال غيره: إنه مبني على أن النهي طلب نفي الفعل لا طلب الكف عنه الذي هو ضده كما هو مذهب أبي هاشم، فلا يكون أمرًا بالضد[6].

(ص) مسألة: الأمران غير متعاقبين، أو بغير متماثلين غيران، والمتعاقبان بمتماثلين[7] ولا مانع من التكرار، والثاني غير معطوف، قيل: معمول بهما،

---

(١) في النسخة (ز): بهذه.

(٢) في النسخة (ك): لا شيء يقدر مباحًا إلا وهو ضد محصور، وما أثبتناه هو ما في البرهان.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين (١/١٨١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٥٣)، شرح العضد على ابن الحاجب (٢/٨٨).

(٤) في النسخة (ز): الأول.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٨٨).

(٦) للمسألة بفرعيها - أعني الأمر بالشيء نهي عن ضده، والنهي عن الشيء أمر بضده - أثر في المسائل الفرعية، منها:

لو قال الرجل لزوجته: إن خالفت أمرى فأنت طالق - ولم ينو ثم نهاها، ففعلت المنهي عنه، فالقائل بأن الأمر بالشيء نهي عن ضده يقول بطلاقها؛ إذ بفعلها للمنهي عنه، تكون قد تركت مشروع المأمور به.

ومن ذهب إلى كونه ليس نهيًا عن ضده يقول: لاتطلق، تمسكًا بصريح لفظه؛ لأن الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده. ومثله: إن قال لها: إن خالفت نهيي فأنت طالق، ثم أمرها فخالفت أمره، فتطلق على القول بأن نهي النهي أمر بالضد، ولا يقع على القول بأنه ليس أمرا بالضد.

راجع ما ذكر ومسائل أخرى تترتب على هذه المسألة في: تخريج الفروع على الأصول (صـ٢٥٢) وما بعدها، التمهيد للإسنوي (صـ٩٧) وما بعدها، مفتاح الوصول (صـ٣٥) وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٣٥).

(٧) في النسخة (ز): مماثلين.

وقيل: تأكيد، وقيل بالوقف، وفي المعطوف[1] التأسيس أرجح، وقيل: التأكيد، فإن رجح التأكيد بعادي قدم، وإلا فالوقف.

(ش) إذا صدر من الآمر أمران، فإن كانا غير متعاقبين " أي لم يكن الثاني عقب الأول " [2] فلا يخلو إما أن يختلف المأمور بينهما أو يتماثلا، فإن اختلفا فكذلك (٨٩أ) يجيئان قطعًا سواء أمكن الجمع بينهما كـ «صل وصم»، أو امتنع كالصلاة مع أداء الزكاة[3]، وإن كانا متماثلين فلا يخلو إما أن يكون المأمور به مما يمتنع فيه التكرار أو لا يمتنع، فإن امتنع[4] فالثاني تأكيد قطعًا[5]، كقوله: اقتل زيدًا، اقتل زيدا، وإن لم يمتنع فلا يخلو إما أن يكون الثاني معطوفًا على

---

(١) في النسخة (ك): وفي العطف.

(٢) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٣) عمل بالأمرين جميعًا، انظر: المعتمد للبصري (١/١٦٠)، العدة (١/٢٧٨)، التبصرة (صـ٥٠)، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٣١)، المحصول للرازي (١/٢٧٠)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣)، البحر المحيط (٢/٣٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٧٢)، إرشاد الفحول (صـ١٠٩).

(٤) موانع التكرار:
نقل القرافي عن القاضي عبد الوهاب أن موانع التكرار أمور:
أحدها: أن يمتنع التكرار إما عقلًا كقتل المقتول، وكسر المكسور، وكذلك: صم هذا اليوم، أو شرعًا كتكرار العتق في عبد.
وثانيها: أن يكون الأمر الأول مستغرقًا للجنس فيتعين حمل الثاني على الأول، وكذلك الخبر كقوله: اجلدوا الزناة، أو خلقت الخلق، فيتعين حمل الثاني على الأول.
وثالثها: أن يكون هناك عهد أو وقرينة حال يقتضي الصرف للأول. اهـ ما أردته. انظر: شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٢).

(٥) وهو قول ابن تيمية وأبي عبد الله البصري وأكثر الشافعية والقاضي عبد الجبار والفخر الرازي والآمدي والحنفية وغيرهم.
انظر: المعتمد للبصري (١/١٦١)، العدة (١/٢٧٨)، التبصرة للشيرازي (صـ٥٠)، شرح اللمع (١/٢٣١)، المحصول للرازي (١/٢٧٠)، الإحكام للآمدي (٢/٢٧٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٤)، المسودة (صـ٢٠)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٢)، نهاية السول (٢/٤٩)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٢٧)، البحر المحيط (٢/٣٩٣)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٧٣)، تيسير التحرير (١/٣٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٧٣)، فواتح الرحموت (١/٣٩١)، إرشاد الفحول (صـ١٠٨)، حاشية البناني على شرح المحلي (١/٢٢٧).

الأول أولا ، فإن لم يكن معطوفًا نحو : صل ركعتين " صل ركعتين "[١] ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه يعمل بهما ، فيجب التكرار ؛ لأن التأسيس أولى من التأكيد ، وعزاه الهندي للأكثرين[٢] .

والثاني : تأكيد ، فتجب المرة لكثرة التأكيد في كلامهم ، والأصل عدم الزائد[٣] وبه قال الصيرفي ، وقد رأيته في كتابه « الدلائل والأعلام » .

والثالث : الوقف بين حمل الثاني على الوجوب أو التأكيد للأول ، لتعارض الاحتمالين ، وبه قال أبو الحسين البصري[٤] وغيره[٥] ، وأما إذا كان معطوفا ، مثل : صل ركعتين وصل ركعتين - فحكى المصنف قولين :

أرجحهما : يجب العمل بهما ، فيجب التكرار ؛ لاقتضاء العطف المغايرة ، فيكون التأكيد مرجوحًا .

والثاني : يحمل على التأكيد ، فيجب مرة ؛ لأنه المتيقن[٦] ، فإن رجح في

(١) صل ركعتين ، ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) وأثبتناها ليستقيم المعنى .

(٢) انظر العدة (٢٧٨/١) ، التبصرة (صـ٥٠) ، المحصول (٢٧٢/١) ، الإحكام للآمدي (٢٧١/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢) ، المسودة (صـ٢٠،٢١) ، شرح تنقيح الفصول (صـ١٢٣) ، التمهيد للإسنوي (صـ٢٧٨) ، البحر المحيط للزركشي (٣٩٣/٢) ، شرح المحلى مع حاشية البناني (٢٢٧/١) ، شرح الكوكب المنير (٧٣/٣) ، فواتح الرحموت (٣٩١/١) ، إرشاد الفحول (صـ١٠٩) .

(٣) لئلا يجب فعل بالشك ولا ترجيح . انظر : العدة لأبي يعلى (٢٨٠/١) ، التبصرة (ص٥١) ، شرح اللمع (٢٣٢/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢) ، نهاية السول (٤٩/٢) ، التمهيد للإسنوي (صـ٢٧٨) ، البحر المحيط (٣٩٢/٢) ، شرح الكوكب المنير (٧٤/٣) ، تيسير التحرير (٣٦٢/١) ، فواتح الرحموت (٣٩١/١،٣٩٢) ، إرشاد الفحول (صـ١٠٨) .

(٤) في النسخة (ك) : وبه قال أبو إسحاق البصري ، وهو خطأ من الناسخ .

(٥) انظر : المعتمد للبصري (١٦٢/١) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٣٢/١) ، المحصول للرازي (١/ ٢٧١) ، الإحكام للآمدي (٢٧٢/٢) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٤/٢) ، نهاية السول (٤٩/٢) ، البحر المحيط (٣٩٣/٢) ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٧٣) .

(٦) انظر : المعتمد للبصري (١٦٢/١،١٦٣) ، العدة (٢٨٠/١) ، المحصول للرازي (٢٧١/١) ،

المعطوف التأكيد بعادي من تعريف نحو: صل ركعتين وصل الركعتين، وقع التعارض بين العطف ومانع التكرار، فالعطف والتأسيس يقتضي التكرار والتعريف، والعادة تمنعه ويفيدان التوكيد، فيصار إلى الترجيح، فيقدم الأرجح وهو العمل بالثاني؛ لأن حرف العطف المقتضي التغاير معارض بلام التعريف، وتبقى أظهرية التأسيس سالمة من المعارضة، وإن لم يوجد المرجح بل تساويا وجب الوقف[1]، كذا قالوا، ويظهر أن التوكيد في هذا الأخير أرجح؛ لأن التأسيس يعارضه مخالفة دليل براءة الذمة، فيبقى العطف ويعارضه أحد الأمرين، فيبقي الأمر الآخر سالمًا عن المعارضة، وهو يقتضي التوكيد، وهذا شرح كلام المصنف، وقد زاد على ابن الحاجب حكاية قول في المعطوف بحمله على التأكيد[2]، وفيه نظر؛ فإن ظاهر سياقه تصوير مسألة العطف بما إذا لم يكن معه لام التعريف، وفي هذه الحالة صرح جماعة بأنه لا خلاف في حمله على التأسيس؛ لأن الشيء يعطف على نفسه، ومنهم الهندي في «النهاية» قال: وأما إذا كان معرفًا، فمنهم من حمله على التأسيس؛ لأجل العطف، وهو الأولى - يعنى لما سبق - ومنهم من توقف فيه، كأبي الحسين البصري، بناء على تساوي دلالتهما على الاتحاد والمغايرة على ما سبق من أصله[3]، قال: وأما أصل الصيرفي فيقتضي حمله على غيره ما اقتضاه الأول لو قيل بتساوي دلالتهما، وإلا فيجب إثبات مقتضي الراجح، قلت: وكذا حكى عن ابن الصباغ في العدة، فجزم بالتأسيس مع العطف، ثم قال: فإن دخله لام التعريف والعطف مثل: صل

الإحكام للآمدي (٢/٢٧٣)، المسودة (صـ٢١)، البحر المحيط (٢/٣٩٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٧٥).

(١) انظر: المعتمد للبصري (١/١٦٣)، المحصول (١/٢٧١)، الإحكام للآمدي (٢/٢٧٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٤)، المسودة (صـ٢٣، ٢٤)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٣٣)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٧٨)، البحر المحيط للزركشي (٢/٣٩٤)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٢٨)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٧٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٧٥، ٧٦).

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٦٣).

(٣) انظر: المعتمد للبصري (١/١٦٣).

ركعتين وصل الركعتين[١] ، فقيل : يحمل على الاستئناف ، وقيل بالوقف .

فائدة : ذكر ابن الحاجب هنا مسألة الأمر بفعل[٢] مطلق الماهية أمر بجزئي[٣] ، وخالف « المحصول » ، وقد ذكرها المصنف في باب المطلق والمقيد ، فلا تظن أنه أهملها .

(ص) النهي اقتضاء كف عن فعل ، لا بقول : كف[٤] .

(ش) الاقتضاء : جنس[٥] لتناوله الأمر ، وإضافته إلى الكف يخرج الأمر ؛ لأنه اقتضاء فعل ، وقوله : « لا بقول : كف معناه أنه ليس كل اقتضاء كف عن فعل ، نهيًا كما اقتضاه إطلاق ابن الحاجب (٨٩ب) وغيره[٦] ، بل النهي اقتضاء كف عن فعل ، ويكون ذلك الاقتضاء دالًّا على ذلك الكف لا بقول : كف ، وإن دل بقول : كف ، كان أمرًا ولم يكن نهيًا ، كما سبق في حد الأمر ، والحاصل أن : كف واكتف وامسك وذر ودع وجاوز وتنح وعد وحاذر[٧] وإياك ورويدك ومهلًا

---

(١) في النسخة (ك) : وصل ركعتين .

(٢) بفعل - ساقطة من النسخة (ك) ، وفي النسخة (ز) : الأمر بمطلق ، وما أثبتناه موافق لما في مختصر ابن الحاجب .

(٣) انظر : ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٣) .

(٤) وعرف الإسنوى النهي بأنه : القول الدال بالوضع على الترك . انظر : نهاية السول (٢/٤٩) ، التمهيد (صـ٢٩٠) ، وقيل : اقتضاء كف عن فعل على جهة الاستعلاء ، وهو القول المقتضي ترك الفعل ، وعند المعتزلة : إرادة الترك بالقول ممن هو دونه .

راجع في ذلك : المعتمد للبصري (١/١٦٨) ، الكافية في الجدل (صـ٣٣) ، شرح اللمع للشيرازي (١/٢٩١) ، أصول السرخسي (١/٢٧٨) ، المستصفى (١/٤١١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٥) ، كشف الأسرار (١/٢٥٦) ، البحر المحيط (٢/٤٢٦) ، تيسير التحرير (١/٣٧٤) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٢٨) ، فتح الغفار (١/٧٧) ، شرح الكوكب المنير (٣/٧٧) ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي (١/٢٣١) ، فواتح الرحموت (١/٣٩٥) .

(٥) في النسخة (ز) : حسن ، وهو تحريف .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٤) .

(٧) في النسخة (ز) : وتجاوز .

وقف وأمثالها - أوامر بالمطابقة، وإن اقتضت كفًّا، وإنما تكون نواهي بالتضمن، بناء على أن الأمر بالشيء نهي عن ضده ضمنًا.[١]

(ص) وقضيته الدوام ما لم يقيد بالمرة، وقيل: مطلقًا[٢].

(ش): النهي إن قيد بمرة حمل عليها قطعًا، وإن كان مطلقًا فقضيته الدوام، بمعنى أنه يفيد الانتهاء عن المنهى عنه دائمًا، وهذا بخلاف الأمر؛ لأنه[٣] لايحصل الانتهاء إلا بذلك[٤]، وقيل: إنه يقتضي الدوام مطلقًا، وأطلق الشيخ أبو حامد وغيره الإجماع عليه، وقضية عبارة المصنف في حكايته القول به مع التقييد بالمرة، وقال المازري[٥]: " حكى غير واحد الاتفاق على أن النهي يقتضي الاستيعاب للأزمنة بخلاف الأمر لكن "[٦] حكى القاضي عبد الوهاب قولا: أنه كالأمر في اقتضائه المرة الواحدة، والقاضي وغيره أجروه مجرى الأمر في أنه لا يقتضي الاستيعاب. انتهى. فحصل ثلاثة مذاهب.

(ص) وترد صيغته للتحريم والكراهة والإرشاد والدعاء وبيان العاقبة والتقليل

---

(١) ضمنا - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٢) انظر: المعتمد للبصري (١٦٩/١)، العدة (٤٢٨/٢)، شرح اللمع للشيرازي (٢٩٤/١)، البرهان لإمام الحرمين (١٦٧/١)، المحصول للرازي (٣٣٨/١)، الإحكام للآمدي (٢٨٤/٢)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٨/٢، ٩٩)، المسودة (صـ٧٣)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٦٨) وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٧/٢)، نهاية السول (٥٣/٢)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٩٠)، البحر المحيط (٤٣٠/٢، ٤٣١)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٩١)، تيسير التحرير (٣٧٦/١)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٢٨/١، ٢٢٩)، شرح الكوكب المنير (٩٦/٣)، فواتح الرحموت (٤٠٦/١).

(٣) لأنه، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) أي أن الأمر له ينتهي إليه، فيقع الامتثال فيه بالمرة، وأما الانتهاء عن المنهي عنه فلا يتحقق إلا باستيعابه في العمر، فلا يتصور فيه تكرار، بل بالاستمرار به يتحقق الكف. انظر: شرح اللمع للشيرازي (٢٩٤/١)، البرهان لإمام الحرمين (١٦٧/١)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٧١)، شرح الكوكب المنير (٩٧/٣).

(٥) في النسخة (ك): الماوردي.

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

والاحتقار واليأس .

(ش) : ترد صيغة «لا تفعل» لسبعة أمور[١] :

أحدها : التحريم ، كقوله تعالى : ﴿ولاتقربوا الزنى﴾[٢] .

وثانيها : الكراهة ، كقوله تعالى : ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾[٣][٤] .

ثالثها : الإرشاد ، كقوله تعالى ﴿لا تسألوا عن أشياء﴾[٥] ، كذلك مثل إمام الحرمين[٦] ، وفيه نظر ، بل هو للتحريم[٧] ، والفرق بين الإرشاد والكراهة ما سبق في الفرق بينه وبين الندب ؛ ولهذا اختلف أصحابنا في كراهة المشمس شرعية ، أو إرشادية ، أي متعلق الثواب - أو ترجع إلى مصلحة طبية ،

---

(١) انظر معاني صيغة «لا تفعل» في : العدة (٤٢٧/٢) ، البرهان لإمام الحرمين (٢١٨/١) وما بعدها ، المستصفى (٤١٨/١) ، المنخول (صـ١٣٥) ، المحصول للرازي (٣٣٨/١) ، الإحكام للآمدي (٢٧٥/٢) ، معراج المنهاج (٣٣٩/١) ، كشف الأسرار (٢٥٦/١) ، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ٦٦) ، نهاية السول (٥٣/٢) ، التوضيح على التنقيح (٢٩٢/١) وما بعدها ، البحر المحيط (٢/ ٤٢٨) وما بعدها ، تيسير التحرير (٣٧٥/١) ، شرح المحلى مع حاشية البناني (٢٢٩/١) ، شرح الكوكب المنير (٧٧/٣) وما بعدها ، فواتح الرحموت (٣٩٥/١) ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (صـ٣٣) ، إرشاد الفحول (صـ١٠٩) .

(٢) سورة الإسراء من الآية / ٣٢.

(٣) سورة البقرة من الآية / ٢٦٧.

(٤) نقل الزركشي في البحر المحيط (٤٤٨/٢) عن الصيرفي أنه قال :
" لأن حثهم على إنفاق أطيب أموالهم ، لا أنه يحرم عليهم إنفاق الخبيث من التمر أو الشعير من القوت وإن كانوا يقتاتون ما فوقه ، وهذا إنما نزل في الأقناء التى كانت تعلق في المسجد ، فكانوا يعلقون الخشف . قال : فالمراد بالخبيث هنا الأردأ ، وقد يقع على الحرام كقوله تعالى : ﴿ويحرم عليهم الخبائث ﴾ . الأعراف/ ١٥٧ .

(٥) سورة المائدة من الآية / ١٠١.

(٦) والمراد أن الدلالة على الأحوط ترك ذلك . وانظر : البرهان لإمام الحرمين (٢١٨/١) .

(٧) قال صاحب شرح الكوكب المنير (٨١/٣) :
والأظهر أنه للإرشاد ؛ لأن الأشياء التى يسأل عنها السائل ، لا يعرف حين السؤال هل تؤدي إلى محذور أم لا ؟ ولا تحريم إلا بالتحقق . اهـ ما أردته .

رابعها : الدعاء، نحو: ﴿**ربنا لا تزغ قلوبنا**﴾[١].

خامسها : بيان العاقبة، نحو: ﴿ **ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتًا**﴾[٢] أي عاقبة الجهاد الحياة لا الموت.

سادسها : التقليل والاحتقار، أي للمنهي عنه، كقوله تعالى: ﴿**ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به**﴾[٣]، فهو احتقار للدنيا، قاله في «البرهان»[٤]، وفيه نظر، بل هو للتحريم.

سابعها : اليأس، نحو: ﴿**لا تعتذروا**﴾[٥]، وفات[٦] المصنف الخبر، نحو: ﴿**لا يمسه إلا المطهرون**﴾[٧]، والتهديد: كقولك لمن لا يمتثل أمرك: لا تمتثل أمري، والإباحة: وذلك في النهي بعد الإيجاب، فإنه إباحة للترك، والالتماس، كقولك لنظيرك: لا تفعل هذا[٨].

(ص) : **وفي الإرادة والتحريم ما في الأمر.**

(ش) أي هل يعتبر في النهي إرادة الدلالة باللفظ على الترك أم لا؟ وكذا الكلام في أن صيغة النهي هل هي حقيقة في التحريم أو الكراهة أو مشتركة بينهما، أو موقوفة

---

(١) سورة آل عمران من الآية / ٨.

(٢) سورة آل عمران من الآية / ١٦٩.

(٣) سورة الحجر من الآية /٨٨ بدون الواو، سورة طه من الآية /١٣ بالواو.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين (٢١٩/١).

(٥) سورة التحريم من الآية / ٧.

(٦) في النسخة (ك): وقال: وهو تحريم.

(٧) سورة الواقعة الآية / ٧٩.

(٨) ولصيغة " لا تفعل " معان أخرى: كالأدب، والتصبر، وإيقاع الأمن، والتسوية، والتحذير، والشفقة، والتسلية، وتسكين النفس، والعظة، وبعضها متداخل في بعض. انظر: العدة لأبي يعلى (٤٢٧/٢)، كشف الأسرار (٢٥٦/١)، التوضيح على التنقيح (٢٩٣/١)، البحر المحيط (٤٢٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٨٢/٣) وما بعدها، فواتح الرحموت (٣٩٥/١)، إرشاد الفحول (صـ١١٠).

على ما سبق في الأمر[١]؟ وقد سبق أن الأمر المجرد عن القرينة يقتضي الوجوب، فالمختار أن النهي المجرد عن القرينة يقتضي التحريم، وهل نقول: ذلك مستفاد من الشرع أو اللغة أو المعنى، يجيء[٢] فيه ذلك كله.

(ص): وقد يكون عن واحد ومتعدد جمعًا، كالحرام المخير، وتفريقًا[٣] كالنعلين يلبسان أو ينزعان ولا يفرق، وجميعًا كالزنا والسرقة.

(ش) النهي إما أن يكون عن واحد وهو كثير، وإما أن يكون عن[٤] متعدد أي شيئين فصاعدًا، وإما أن يكون نهيًا عن الجمع[٥]، أي عن الهيئة الاجتماعية فيحرم الجمع بينهما، ويجوز له فعل أحدهما أيهما شاء[٦]، كالجمع بين الأختين[٧]

---

(١) انظر: التبصرة للشيرازي (صـ٩٩)، شرح اللمع (٢٩٣/١) وما بعدها، البرهان لإمام الحرمين (١/ ١٩٩)، المحصول للرازي (٣٣٨/١)، الإحكام للآمدي (٢٧٥/٢)، المسودة (صـ٧٣)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٦٨)، معراج المنهاج (٣٣٩/١)، مختصر الطوفي (صـ٩٥)، كشف الأسرار (٢٥٦/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٦/٢)،

نهاية السول (٥٣/٢)، التمهيد للإسنوي (صـ٢٩٠)، البحر المحيط (٤٢٨/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٩٠)، تيسير التحرير (٣٧٥/١)، شرح المحلى مع حاشية البناني (٢٢٩/١)، شرح الكوكب المنير (٨٣/٣)، فواتح الرحموت (٣٩٦/١).

(٢) يجيء - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) في المتن المطبوع وشرح المحلى: وفرقًا، وفي النسخة (ز): ويفرقا.

(٤) عن، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٥) في النسختين (ك)، (ز): نهيا عن الجميع. وهو تحريف وأثبتناها «عن الجمع» ليستقيم المعنى.

(٦) انظر: المعتمد للبصري (١٦٩/١، ١٧٠)، التبصرة (صـ١٠٤)، شرح اللمع للشيرازي (١/ ٢٩٥، ٢٩٦)، المسودة (صـ٧٣)، تنقيح الفصول (صـ١٧٢)، معراج المنهاج (٣٤٤/١)، الإبهاج في شرح المنهاج (٧٩/٢)، نهاية السول (٥٥/٢)، البحر المحيط (٤٣٨/٢)، القواعد والفوائد الأصولية (صـ٦٩)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٣٠/١)، شرح الكوكب المنير (٩٨/٣) وما بعدها.

(٧) ثبت النهي عن تحريم الجمع بين الأختين في قوله تعالى: **﴿حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم ....﴾** إلى قوله تعالى **﴿وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورًا رحيمًا﴾**. سورة النساء (الآية:٢٣).

ومثله المصنف بالحرام المخير[1]، وقد سبق هناك عن الأصحاب، أن الحرامَ المخير لا يقتضي تحريمهما جميعًا، بل (٩٠أ) تحريم أحدهما فقط، فله أن يأتي بأحدهما دون الآخر، ويخير في ذلك، وقالت المعتزلة: يقتضي تحريمهما[2] جميعًا، فيجب عليه ترك كل[3] واحد منهما[4]، وإما أن يكون نهيًا عن الفراق، نحو النعلان يلبسان أو ينزعان[5]، فلا يجوز التفريق بأن يلبس إحداهما وينزع الأخرى، وإما أن يكون النهي عن الجميع[6]، أي عن كل واحد سواء أتى به مع صاحبه أو منفردًا كالنهي عن الزنا والسرقة.

(ص) ومطلق نهي التحريم، وكذا التنزيه في الأظهر، للفساد شرعًا، وقيل: لغة، وقيل: معنى، فيما عدا المعاملات مطلقًا، " وفيها إن رجع. قال ابن عبد السلام "[7]:

---

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج (٧٩/٢).

(٢) يقتضي تحريمهما، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٣) كل، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) وهو ما نقلة الشيرازي في «شرح اللمع» (٢٩٥/١، ٢٩٦) عن المعتزلة.

(٥) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يمشي أحدكم في نعل واحدة، لينعلهما جميعًا أو ليحفهما جميعًا» وفي رواية «أو ليخلعهما جميعًا» وفيه راويات أخري.

انظر: صحيح البخاري (٣٤/٤)، صحيح مسلم (١٦٦٠/٣)، سنن أبي داود (٦٩/٤)، مختصر سنن أبي داود (٨٣/٦)، تحفة الأحوذي (٤٧٠/٥)، سنن ابن ماجة (١١٩٥/٢).

(٦) في النسختين (ك)، (ز) وفي الإبهاج (٧٩/٢): يكون النهي عن الجمع. والصواب: النهي عن الجميع.

فائدة: نقل الزركشي رحمه الله في «البحر المحيط» (٤٣٨/٢) عن تقي الدين ابن دقيق العيد أنه فرق بين النهي عن الجمع والنهي على الجمع: بأن النهي على الجمع يقتضي المنع من كل واحد منهما، وأما النهي عن الجمع معناه: المنع من فعلهما معًا، بقيد الجمعية، ولا يلزم منه المنع من أحدهما إلا مع الجمعية، فيمكن فعل أحدهما دون الآخر، فالنهي عن الجمع مشروط بإمكان الإنفكاك عن الشيئين، والنهي على الجمع مشروط بإمكان الخلو عن الشيئين، فالنهي على الجمع منشؤه أن يكون في كل واحد منهما مفسدة تستقل بالمنع، والنهي عن الجمع حين تكون المفسدة ناشئة عن اجتماعهما اهـ ما أردته.

(٧) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) والمتن المطبوع =

أو احتمل رجوعه إلى أمر داخل ، أو لازم[1] **وفاقًا للأكثر ، وقال الغزالي والإمام : في العبادات فقط .**

(ش) : النهي عن الشيء هل يدل على فساده ؟

فيه مذاهب :[2]

أحدها : أنه يقتضي الفساد مطلقًا في العبادات والمعاملات ، وعزاه ابن السمعاني لأكثر الأصحاب ، وقال : إنه الظاهر من مذهب الشافعي رضي الله عنه وعلى هذا ، فهل يدل عليه من جهة الشرع أو وضع اللغة ؛ لأن صيغته" تدل على عدم المشروعية ؟ وجهان ، حكاهما القاضي في « التقريب » وابن السمعاني ، ونقل عن طائفة من الحنفية ثالثا : أنه يقتضيه "[3] من جهة[4] المعنى لا من حيث اللفظ ؛ لأن النهي يدل على قبح المنهي عنه وحظره ، وهو مضاد للمشروعية ، وقال : إنه الأولى .

والثاني : لايقتضيه مطلقًا ، واختاره القفال الشاشي والقاضي أبو بكر والغزالي[5] وغيرهم ، قالوا : وإنما الاعتماد في فساده على فوات الشرط ، ويعرف الشرط بدليل

= وشرح المحلى .

(١) في المتن المطبوع : أو لازم لها ، بزيادة لها ، وبمراجعة شرح المحلي تبين أنها من كلام المحلي وليس من كلام ابن السبكي .

(٢) انظر هذه الأقوال وأدلتها ومناقشتها في : المعتمد للبصري (١٧٠/١) وما بعدها ، العدة (٤٤٤/٢) ، شرح اللمع للشيرازي (٢٩٧/١) وما بعدها ، البرهان لإمام الحرمين (١٩٩/١) وما بعدها ، أصول السرخسي (٨١/١) ، المستصفى (٢٥/٢) ، المنخول للغزالي (صـ١٣٦) ، المحصول للرازي (٣٤٤/١) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٥/٢) ، المسودة (صـ٧٤) ، معراج المنهاج (٣٤٠/١) وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج (٦٧/٢) وما بعدها ، نهاية السول (٥٣/٢،٥٤) ، التمهيد (صـ٢٩٢) ، التوضيح على التنقيح (٤١٧/١) ، البحر المحيط (٤٤٥/٢) وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية (صـ١٩٢) ، تيسير التحرير (٣٧٧/١) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٣٣٠/١) وما بعدها ، شرح الكوكب المنير (٨٤/٣) وما بعدها ، فواتح الرحموت (٣٩٦/١) ، إرشاد الفحول (صـ١١٠) .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ، ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ك) : من حيث .

(٥) انظر : المستصفى للغزالي (٢٦/٢) .

يدل عليه، وعلي ارتباط الصحة به، والقائلون به افترقوا فرقتين: فالجمهور على أنه لا يدل على الصحة أيضًا، بل يحتاج إلى دليل خارجي من براءة ذمة أو وجوب فعل مثله، وادعى القاضي فيه الاتفاق، ومنهم من قال: بل يدل على الصحة، وعزى لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن[1] رحمهما الله تعالى.

والثالث، وهو ما أورده المصنف: التفصيل بين المعاملات، وما عداها من العبادات والإيقاعات، ففي العبادات والإيقاعات يدل على الفساد مطلقًا، أي سواء نهي عنها لعينها أو لأمر خارج عنها لازم لها، وفي المعاملات ينظر، فإن رجع إلى أمر داخل فيها، كبيع الملاقيح[2]، أو إلى أمر خارج عنه لازم كبيع الربا[3]، فإن المفاضلة لازمة للعقد - اقتضى الفساد في هذين، وإن رجع إلى أمر خارج غير لازم، لم يقتض الفساد، كالبيع وقت نداء الجمعة[4]، فإن النهي فيه راجع إلى

---

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الأصولي، الفقيه، اللغوي، مرجع أهل الرأي في العراق، أصله من جرستا بقوطه دمشق، ونشأ بالكوفة، وطلب الحديث على الإمام مالك ثم حضر مجلس أبي حنفية سنين، وتفقه على أبي يوسف، والتقى مع الشافعي وناظره، ثم أثنى عليه الشافعي، وكان أفصح الناس، ولاه الرشيد قضاء الرقة، ثم عزله.

من شيوخه: أبو حنيفة ومالك والأوزاعي. من تلاميذه: الجوزجاني وعبيد الله الرازي. من أهم مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والأصل والسير الكبير، والسير الصغير والزيادات، والآثار، والنوادر وغيرها، دون فقه الإمام أبي حنيفة ونشره. توفي سنة ١٨٩هـ. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (صـ١٦٣)، شذرات الذهب (٣٢٠/١)، تهذيب الأسماء واللغات (١/ ٨٠).

(٢) الملاقيح هي: ما في بطون الأمهات من الأجنة، وثبت النهي عن بيع حبل الحبلة في الحديث الذي أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك في الموطأ عن ابن عمر رضي الله عنهما. انظر: صحيح البخاري (٩٣/٣)، صحيح مسلم (١١٥٣/٣)، بذل المجهود (٣٨/١٥)، عارضة الأحوذي (٢٣٦/٥)، سنن النسائي (٢٥٧/٧)، سنن ابن ماجة (٢/ ٧٤٠)، الموطأ (٦٥٣/٢)، شرح السنة للبغوي (١٣٦/٨).

(٣) ثبت النهي عن بيع الربا بقوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ البقرة / ٢٧٥، وقوله تعالى: ﴿يا أيها الذي آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين﴾ البقرة/ ٢٧٥.

(٤) ثبت النهي عن البيع وقت نداء الجمعة بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة، فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾. الجمعة / ٩.

تفويت الجمعة، وهو أمر مفارق غير لازم للعقد، هكذا صرح الأصحاب بالراجع إلى أمر داخل أو خارج أو لازم، وكنوا عما شككنا فيه أراجع إلى داخل أو خارج، وقد تعرض الشيخ عز الدين في «القواعد» فقال: كل تصرف منهي عنه لأمر يجاوره أو يفارقه مع توفير شرائطه وأركانه فهو صحيح، وكل تصرف نهي عنه، ولم يعلم لماذا نهي عنه فهو باطل، حملًا للفظ النهي على الحقيقة. انتهى[١]، وهي مسألة مهمة زادها المصنف على الأصوليين.

والرابع: أنه يدل على الفساد في[٢] العبادات فقط دون المعاملات[٣] والإيقاعات، وهو مذهب أبي الحسين البصري[٤] واختاره الإمام في «المحصول»[٥]، ونقله المصنف عن الغزالي، وفيه نظر، وقد صرح في آخر المسألة من المستصفى، بأن كل نهي يتضمن[٦] ارتكابه الإخلال بشرطه، دل على الفساد من حيث الإخلال بالشرط، لا من حيث النهي[٧]، وهذا تفصيل[٨] آخر حكاه ابن السمعاني إن كان في فعل النهي إخلال بشرط في صحته إن كان[٩] عبادة، أو نفوذه إن كان عقدًا وجب القضاء بفساده، وإن لم يكن فيه إخلال (٩٠ب) بما ذكرنا لم يجب القضاء بفساده.

تنبيهات: **الأول**: احترز بـ «مطلق النهي» عن النهي المقيد المقترن بقرينة تدل على الفساد، أو تدل على عدمه، فليس من محل الخلاف.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/٢٦) ط مكتبة الكليات الأزهرية.

(٢) في النسخة (ز): أي.

(٣) قال القرافي: ومعنى الفساد في العبادات: وقوعها على نوع من الخلل يوجب بقاء الذمة مشغولة بها، وفي المعاملات: عدم ترتب آثارها عليها. انظر: شرح تنقيح الفصول (صـ١٧٣).

(٤) انظر: المعتمد للبصري (١/١٧١).

(٥) انظر: المحصول للرازي (١/٣٤٤).

(٦) في النسخة (ز): يضمن.

(٧) انظر: المستصفى للغزالي (٢/٣٠).

(٨) في النسخة (ز): وهو قول بتفصيل.

(٩) كان، ساقطة، من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

الثاني: أشار بقوله: «نهي التحريم» إلى موضع الخلاف[١] في النهي، هل يقتضي الفساد، إنما هو التحريم وأن التنزيه ملحق به في الأظهر؛ لأن المكروه مطلوب الترك، والصحة أمر شرعي، فلا يمكن كونه صحيحًا؛ لأن طلب تركه يوجب عدم الاعتبار به[٢] إذا وقع، وذلك هو الفساد، ولكن يعكر على تعبيره بالأظهر قول الصفي الهندي: محل الخلاف في نهي التحريم، أما التنزيه فلا خلاف فيه على ما يشعر به كلامهم، صرح بذلك بعض المصنفين. انتهى. أي لاخلاف في عدم اقتضائه الفساد، لكن ما قاله الهندي[٣] ممنوع، وقد سبق في مسألة أن الأمر لا يتناول المكروه، خلافه[٤]، ولهذا صحح الأصحاب فساد الصلاة في الوقت المكروه، وإن قلنا النهي للتنزيه، ولا ينقضه عدم فساد الصلاة في الحمام والكنيسة ونحوها، فإن عدم الفساد في تلك لدليل يخصصها؛ ولهذا لم يختلف أصحابنا في عدم إفسادها وإن اختلفوا في الصلاة في الوقت المكروه، وكذا الوضوء بالماء المشمس، الكراهة فيه للتنزيه قطعا، ولا يمنع صحة الطهارة بلا خلاف[٥].

الثالث: ما اختاره المصنف من المذاهب، عمدته فيه أن ابن برهان حكاه عن الشافعي رضي الله عنه[٦] وذكر غيره أنه منصوص في «الرسالة»، لكن قد يورد على إطلاقهم الفساد فيما عدا المعاملات، أن النهي قد يكون للتحريم ولا يمنع الصحة في

---

(١) في النسخة (ز): إلى أن محل الخلاف.

(٢) به، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) الهندي، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٤) انظر ما سبق.

(٥) انظر: «روضة الطالبين للنووي» (١١/١) حيث قال:
"وإذا قلنا بالكراهية فهي كراهة تنزيه لا تمنع صحة الطهارة." اهـ ما أردته.

(٦) وانظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان (١٨٧/١) حيث قال:
ونقل ناقلون عن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال: إن كان الشيء عن معنى في عينه دل على فساده، وإن كان لمعنى في غيره، كالنهي عن البيع وقت النداء، لم يدل على فساده اهـ ما أردته.

الأمر الخارج، كاستعمال أواني الذهب والفضة في الطهارة، وكذا يرد على إطلاقهم الفساد في اللازم بيع الحاضر للبادي[١]، فإن النهي لأمر خارج لازم ومع ذلك لم يقتض الفساد ويبعد أن نقول: خرج ذلك بدليل[٢]؛ لأنه استرواح لا يليق بالقواعد.

(ص) فإن كان لخارج[٣] كالوضوء بمغصوب لم يفد عند الأكثر، وقال أحمد: يفيد مطلقًا

(ش) ما سبق في النهي عن الشيء لرجوعه لأمر داخل أو خارج لازم، فإن كان لأمر خارج عنه ينفك عنه في بعض موارده، سواء كان في العبادات كالصلاة في الدار المغصوبة والوضوء والتيمم بمغصوب[٤]، والذبح بسكين مغصوب، فإن النهي راجع لأمر خارج عن الصلاة والوضوء، وهو شغل مال الغير أو إتلافه، أو في العقود كالبيع وقت النداء، أو في الإيقاعات كطلاق الحائض، فالأكثرون على أنه لا يقتضي الفساد، ونقل بعضهم الاتفاق فيه،[٥]. لكن عن أحمد،: أنه يفيد مطلقًا أي في النهي عنه لعينه أو لخارج عنه[٦]؛ ولهذا أبطل الصلاة في الدار المغصوبة، وسبق هناك. وفي تعميم[٧] الإطلاق عنه نظر. وإنما قال ذلك في بعض العبادات وبعض

---

(١) ثبت النهي عن بيع الحاضر للبادي في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم والإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تلقوا الركبان ولا بيع حاضر لباد». انظر: صحيح البخاري (١٣/٢) المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي (١٠/١٦٠)، مسند الإمام أحمد (٢/١٠٥،١٥٦،٣٩٤)، نيل الأوطار للشوكاني (٥/١٨٨).

(٢) في النسخة (ز) إن يقولوا خرج بذلك بدليل.

(٣) في النسخة (ك) فإن كان بخارج.

(٤) في النسخة (ك) التيمم المغصوب.

(٥) قال الآمدي: ولا نعرف خلافًا في أن ما نهي عنه لغيره، أنه لا يفسد، كالنهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة، إلا ما نقل عن مذهب مالك وأحمد بن حنبل في إحدى الروايتين عنه: انظر الإحكام للآمدي (٢/٢٧٦).

(٦) وانظر المسألة في: المعتمد للبصري (١/١٨٠)، الإحكام لابن حزم (٣/٣٠٧)، العدة لأبي يعلى (٢/٤٤١)، المسودة (صـ٧٤)، شرح تنقيح الفصول (صـ١٧٤)، مختصر الطوفي (صـ٨٦).

(٧) في النسخة (ك) وفي تفهم.

العقود خاصة كالبيع عند النداء والصلاة في المغصوب وإلا فهو موافق علىٰ وقوع الطلاق في الحيض، وفي طهر جامعها[١] فيه وإرسال الثلاث، وإن كان[٢] منهيًا عنها

(ص) ولفظه حقيقة وإن اقتضى الفساد لدليل.

(ش) هذا مفرع على المنقول عن أحمد، أن النهي يقتضي الفساد وهو أنه إذا قام دليل على النهي ليس للفساد، كان اللفظ باقيًا على حقيقته، ولم يكن مجازًا؛ لأنه لم ينتقل عن جميع موجبه، وإنما انتقل عن بعض موجبه فصار (٩١أ) كالعموم الذي خرج بعضه، تنفي[٣] حقيقته فيما بقي وهذا ذكره ابن عقيل في كتابه «الواضح»، وهو مبني على أن لفظ النهي يدل على الفساد بصيغته، وإلا فإذا قلنا: إنه يدل عليه شرعًا أو معنى، لم يكن فيه إخراج بعض مدلول اللفظ، ولعل هذه المسألة من فوائد الخلاف السابق أنه يدل لغة أو شرعًا.

(ص) وأبو حنيفة: لا يفيد مطلقًا، نعم المنهي عنه[٤] لعينه غير مشروع، ففساده عرضي، ثم قال: والمنهي عنه لوصفه يفيد الصحة.

(ش) أطلق بعضهم النقل عن الحنفية، أن النهي بـ «لا» يفيد الفساد واستدرك عليه المصنف، فقال: إنما خلافهم في المنهي عنه لغيره، أما المنهي عنه لعينه، فلا يختلفون في فساده، بذلك صرح أبو زيد[٥] في «تقويم الأدلة»[٦] وغيره، ثم قال -

---

(١) في النسخة (ز) وهو في طهر.
(٢) في النسخة (ز) وإن كانت.
(٣) في النسخة (ز) فبقي.
(٤) عنه، ساقطة من المتن المطبوع.
(٥) هو عبد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسي، من أكابر فقهاء الحنفية، كان يضرب به المثل في النظر واستخراج الحجج، وهو أول من وضع علم الخلاف.
من شيوخه: أبو جعفر الاستروشني.
من مصنفاته: تقويم الأدلة في الأصول، تأسيس النظر في الخلاف، الأسرار في الأصول والفروع، تحديد أدلة الشرع، توفي ببخارى سنة ٤٣٠ هـ.
انظر ترجمته في: الفوائد البهية (صـ١٠٩)، البداية والنهاية (٢٤٦/١٢)، شذرات الذهب (٣/ ٢٤٥)، الفتح المبين (٢٣٦/١).
(٦) انظر: تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي. رسالة دكتوراه بكلية الشريعة والقانون تحت رقم ٣٦٠ إعداد/ صبحي محمد جميل الخياط. فإنه - أي الدبوسي - قال:

يعنى : أبو حنيفة - والمنهى عنه لوصفه ، وإن كان لا يفيد الفساد فلا يفيد الصحة[١] ، أي : ولم يقل ذلك في المنهي عنه لعينه . وقد صرح شمس الأئمة السرخسي[٢] من الحنفية بأن المنهي عنه لعينه غير مشروع أصلًا[٣] ، وعبارة ابن الحاجب توهم أن القائل بالصحة يطرده[٤] فيها[٥] ، وليس كذلك ؛ فلهذا استظهره المصنف ، وتحرير مذهبهم أنه يدل على فساد ذلك الوصف[٦] لا فساد المنهي عنه ، وهو الأصل ؛ لكونه مشروعًا

النهي على أربعة أقسام : -

الأول : ما ورد لقبح الفعل المنهي عنه في عينه ، وهو نوعان : ما قبح وضعًا ، وما التحق به شرعًا ومنه ما ورد لقبحه في غيره ، وهو نوعان ما صار القبح منه ووضعًا وما جاوره ثم قال بعد أن ذكر الأمثلة :

وحكم القسمين الأولين أنهما حرامان غير مشروعين أصلًا ، لأن القبح صار صفة لعينه والقبح لعينه لا يجوز أن يكون مشروعًا ، فالشرع ما جاء إلا لشرع ما هو حسن ورفع ما هو قبيح ، وحكم الآخرين أنهما دليلان على كون المنهي عنهما مشروعين ؛ لأن القبح ثابت في غير المنهي عنه ، فلم يوجب رفع المنهي عنه بسبب القبح في غيره ، وهذا مذهب علمائنا رحمهم الله ، وقال الشافعي : النهي على أقسام ثلاثة ، والقسم الثالث الذي ذكرناه من جملة ما قبح لمعنى في عينه شرعًا . والله أعلم . اهـ ما أردته .

(١) في النسخة (ز) فإنه يفيد الصحة .

(٢) هو : أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل المعروف بشمس الأئمة ، الفقيه الأصولي المتكلم ، والسرخسي نسبة إلى سرخس من بلاد خراسان ، تتلمذ على الحلواني وتخرج عليه ، واشتهر اسمه وذاع صيته ، وصار إمامًا من أئمة الحنفية ، وكان حجة ثبتًا مجتهدًا . من تلاميذه : أبو بكر الحصيري ، وأبو حفص جد صاحب « الهداية » . ومن مصنفاته : أصول السرخسي ، المبسوط ، شرح مختصر الطحاوي ، شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن ، وغيرها . توفي سنة ٤٨٣ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الجواهر المضية (٢/٢٨) ، الفوائد البهية (صـ١٥٨) ، الفتح المبين (١/ ٢٦٤) .

(٣) انظر أصول السرخسي (١/٨٠) .

(٤) في النسخة (ك) يطرؤه ، وهو تحريف .

(٥) حيث قال : وقال أبو حنيفة رحمه الله : يدل على فساد الوصف ؛ لأنه المنهي عنه .
انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٨) .

(٦) في النسخة (ك) ذلك الوضوء .

بدون الوصف، وبنوا على هذا ما لوباع درهمًا بدرهمين، ثم طرحا الزيادة، أنه يصح العقد، واحتج القائلون باقتضائه الصحة أن النهي عن التصرف يقتضي إمكانه والقدرة عليه؛ لأن نهي[(١)] العاجز قبيح؛ إذ لا يقال للزمن لا تقم، وللأعمى: لا تبصر، وأجيب بأن ذلك إذا كان المنهي عنه أمرًا محسوسًا، فإن كان تصرفًا شرعيًا على معنى[(٢)] أنه لا تفيد أحكامه، لم يقبح[(٣)]، كما إذا نهي المحدث عن الصلاة، والحائض عن الصوم، وأيضًا فنهي العباد إنما يقبح[(٤)] إذا لم يكن العجز مستفادًا من النهي كما ذكرتم فإن استفيد منه فإنه صحيح، كما إذا أنهى الموكل وكيله عن البيع فإنه يصير عاجزًا؛ لأنه يصير بالنهي معزولًا، فلا يكون ذلك قبيحًا، وإن كان نهيًا للعاجز لما كان العجز مستفادًا من النهي، ولعل هذا معنى قول أئمتنا: النهي عن التصرفات الشرعية يكون نسخا لها؛ لأنه بسبب النهي يعجز عنه ويتعطل عن أحكامه.

(ص) وقيل: إن نفى عنه القبول، وقيل: بل النفي دليل الفساد.

(ش): إذا نفي عن الفعل القبول نحو: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار»[(٥)]، «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث»[(٦)]، فقيل: يقتضي الصحة بناء على تغاير الصحة والقبول، ويظهر أثر عدم القبول في نفي الثواب، وعدم

---

(١) نهي - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) معنى - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) في النسخة (ك) لم يصح.

(٤) في النسخة (ز) إنما يصح.

(٥) الحديث رواه أحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجة وابن خزيمة والحاكم وابن حبان عن عائشة رضي الله تعالى عنها، والمقصود بالحائض: المرأة التي بلغت سن الحيض، والخمار: ما تستر به الرأس، وخص الحيض؛ لأنه أكثر ما يبلغ به الأناث، لا للاحتراز، فالصبية المميزة لا تقبل صلاتها إلا بخمار. انظر مسند الإمام أحمد (١٥٠/٦)، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي (٣٧٧/٢)، سنن أبي داود (١٧٣/١)، سنن ابن ماجة (٢١٥/١)، فيض القدير (٤١٥/٦، ٤١٦).

(٦) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأحمد عن أبي هريرة مرفوعًا. انظر: صحيح البخاري (٣٨/١)، صحيح مسلم (٢٠٤/١)، سنن أبي داود (١٦/١)، تحفة الأحوذي بشرح الترمذي (١٠٢/١)، مسند الإمام أحمد (٣٠٨/٢)، فيض القدير (٤٥٢/٦).

الصحة في سقوط القضاء، وقيل بل نفي القبول يدل[١] على الفساد، وهي قضية استدلال أصحابنا بالحديثين السابقين على اشتراط الطهارة وستر العورة في الصلاة بناء على أن الصحة والقبول متلازمان، وممن حكى الخلاف في هذه المسألة ابن عقيل من الحنابلة في كتابه في الأصول، وقال: الصحيح لا يكون إلا مقبولًا[٢] ولا يكون مردودًا إلا ويكون باطلًا[٣][٤]، وحكى ابن دقيق العيد في تفسير القبول قولين:

أحدهما: ترتيب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عذر فلان[٥]، إذا رتب على عذره الغرض المطلوب، وهو عدم المؤاخذة بالجناية، وعلى هذا فالصحة والقبول متلازمان (٩١ب).

والثاني: إن القبول كون العبادة بحيث يترتب الثواب عليها، وعلى هذا فالقبول أخص من الصحة فكل مقبول صحيح ولا ينعكس.

(ص) ونفي الإجزاء كنفي القبول، وقيل: أولى بالفساد.

(ش) مثل قوله ﷺ: «لا تجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن»[٦]، رواه الدارقطني، وقوله[٧]: «أربع لا تجزئ في الأضاحي»[٨]، فيه مذهبان:

أصحهما: القطع أنه لنفي[٩] القبول.

---

(١) يدل - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) في النسخة (ز) الصحيح لا يكون مقبولًا.

(٣) في النسخة (ز) ويكون بإطلاق.

(٤) انظر المسودة لبني تيمية (ص٤٦)، شرح الكوكب المنير (٤٧١/١،٤٧٢).

(٥) عذر فلان، ساقطة من النسخة (ز)، ومثبتة من النسخة (ك).

(٦) سبق تخريج هذا الحديث (ص١٠٥)، وانظر: سنن الدارقطني (٣٢٣/١).

(٧) وقوله - ساقطة من النسخة (ز)، ومثبتة من النسخة (ك).

(٨) في النسخة (ك) «أربع لا تجزي في الصحة». وفي النسخة (ز) «أربع لا تجزي في الضحايا»، وقد سبق تخريج هذا الحديث في (ص١٠٥).

(٩) في النسخة (ك) إنه كنفي.

والثاني : فيه الخلاف السابق بالترتيب وأولى بدلالته على الفساد ؛ لأن الصحة قد توجد حيث لا قبول ، بخلاف الإجزاء مع الصحة .

باب العام والخاص[1]

(ص) العام:[2] لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر.

(ش) «لفظ» جنس يتناول العام والخاص، وفيه احتراز من المعاني؛ فإن العموم من عوارض الألفاظ، ويعني به الواحد؛ للاحتراز عن الألفاظ المتعددة الدالة على أشياء

---

(١) لما فرغ من الكلام على الأمر والنهي اللذين حقهما التقديم لتعلقهما بنفس الخطاب الشرعي، شرع في الكلام على العموم والخصوص المتعلقين بمدلول الخطاب باعتبار المخاطب به، فقال: العام .... إلخ.

(٢) العام في اللغة: شمول أمر لمتعدد سواء أكان الأمر لفظًا أم غيره، ومنه عمهم الخير إذا شملهم وأحاط بهم، فالعام في اللغة: الشامل. انظر: لسان العرب (٣١١٢/٤)، الصحاح (١٩٩٣/٥)، القاموس المحيط (١٥٦/٤)، وفي الاصطلاح للأصوليين في تعريف العام عدة تعريفات، نذكر منها:

عرفه الشيرازي بأنه: كل لفظ تناول شيئين فصاعدًا تناولًا واحدًا لا مزية لأحدهما على الآخر. شرح اللمع (٣٠٢/١).

وعرفه إمام الحرمين بأنه: ما عم شيئين فصاعدًا. انظر الشرح الكبير على الورقات للعبادي (٢/ ١) رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية، إعداد سيد عبد العزيز، العدة (١٤٠/١).

وعرفه الغزالي بأنه: اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا. المستصفى (٢/ ٣٢).

وعرفه الرازي ومن تبعه بأنه: لفظ يستغرق لجميع ما يصلح بخسب وضع واحد.

انظر المحصول (٣٥٣/١)، الإبهاج (٨٠/٢)، نهاية السول (٥٦/٢).

وعرفه الآمدي بأنه: اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدًا مطلقًا معًا، الإحكام للآمدي (٢/ ٢٨٧).

وعرفه ابن الحاجب بأنه: ما دل على مسميات باعتبار أمر اشتركت فيه مطلقًا ضربة. مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٩٩/٢).

وعرفه السعد التفتازاني بأنه: لفظ وضع وضعًا واحدًا لكثير غير محصور مستغرق لجميع ما يصلح له. التلويح (٥٧/١).

وانظر في تعريف العام: اللمع (صـ١٤)، المعتمد (١٨٩/١)، المنخول (صـ١٣٨)، أصول السرخسي (١٢٥/١)، الإحكام لابن حزم (٣٦٣/١)، المسودة (صـ٥١٣)، شرح تنقيح الفصول (صـ٣٨)، معراج المنهاج (٣٤٧/١)، البحر المحيط (٥/٣)، تيسير =

متعددة، وقوله: يستغرق أي: يستغرق لما يصلح أن يدخل تحته[١]، فخرج النكرة في الإثبات[٢]، ولو بصيغة الجمع كرجال، وقوله: من غير حصر، يحترز به عن أسماء العدد؛ فإنها متناولة لكل ما يصلح له، لكن مع الحصر، وهذا بناء على أنها ليست بعامة وهو المعروف، وبه صرح ابن الحاجب هنا[٣]، وجعل الحد غير مانع، لو لم يحترز عنها[٤]، لكن كلامه في بحث الاستثناء يقتضي أنها عامة[٥]، وقد تابعه المصنف هناك، ومنهم من زاد في هذا الحد بوضع واحد[٦]؛ ليحترز عما يتناوله بوضعين فصاعدًا كالمشترك وما له حقيقة ومجاز؛ لأن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا، وإنما لم يذكره المصنف للتنبيه على أنه غير محتاج إليه؛ لأنا إن قلنا: لا يحمل المشترك على معنييه، فقد خرج بقيد الاستغراق؛ فإنه لا يستغرق جميع ما يحصل له عندهم، وإن قلنا: يحمل؛ فلأن التعريف للعام بحسب الشمول والمشترك، وما له حقيقة ومجاز له عموم على رأي الجمهور، ولكن بطريق البدلية.

(ص) والصحيح دخول النادرة وغير المقصودة تحته.[٧]

(ش) فيه مسألتان:

إحداهما[٨]: أن الصورة النادرة هل تدخل تحت العموم؟ فيه خلاف[٩]، زعم

= التحرير (١/١٩٠)، مناهج العقول (٢/٥٦)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٣٣)، شرح الكوكب المنير (٣/١٠١)، فواتح الرحموت (١/٢٥٥)، إرشاد الفحول (صـ١١٢).

(١) في النسخة (ك) يستغرق ما يصلح له. (٢) في النسخة (ك) الآيات.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/٩٩).

(٤) في النسخة (ز) لأن.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٢/١٣٤).

(٦) هذه الزيادة للإمام الرازي. انظر المحصول (١/٣٥٣).

(٧) تحته، ساقطة من النسختين (ك)، (ز)، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٨) انظر المسألة في: البحر المحيط (٣/٥٥)، سلاسل الذهب (صـ٢١٩)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/٢٣٤)، غاية الوصول للأنصاري (صـ٦٩)، نشر البنود (١/٢٠٨).

(٩) مبنى الخلاف في المسألة:=

المصنف أن الشيخ أبا إسحاق الشيرازي : حكاه ، ولم أجده في كتبه ، وإنما يوجد في كلام الأصوليين اضطراب فيه يمكن أن يؤخذ منه الخلاف ، وكذا في كلام الفقهاء ، ولهذا اختلفوا في المسابقة[١] على الفيل على وجهين :

أصحهما : نعم ؛ لقوله ﷺ : « لا سبق إلا في خف أو حافر »[٢] .

والثاني : لا[٣] ؛ لأنه نادر عند المخاطبين بالحديث ، ولم يرد باللفظ ، وقال الغزالي في « البسيط »[٤] : لو أوصى بعبد ، أو برأس من رقيق[٥] ، جاز دفع الخنثى . وذكر صاحب « التقريب » وجهًا ، أنه لا يجزئ ؛ لأنه نادر لا يخطر بالبال ، وهو بعيد[٦] ؛ لأن العموم يتناوله . انتهى . وذكروا في المتمتع[٧] العادم للهدي أنه يصوم الأيام في الحج قبل عرفه ، فلو أخر طواف الزيارة عن أيام التشريق وصامها ، لا يكون أداء ، وإن بقي الطواف ؛ لأن تأخيره عن أيام التشريق مما يبعد

= قال الإمام الزركشي في « سلاسل الذهب » (صـ٢١٩) :

" وهي مسألة النقل فيها عزيز ، وهي تلتفت على أن دلالة الصيغ على موضوعاتها ، هل تتوقف على الإرادة ؟ وفيه قولان : أرجحهما أنها لا تتوقف ، فإن قلنا : تتوقف ، لم يدخل النادر لعدم خطوره بالبال ، وإلا دخلت . اهـ .

(١) في النسخة (ك) : في السابقة .

(٢) الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل » وقال الترمذي : هذ حديث حسن . انظر : سنن أبي داود (٣/٢٩) ، بذل المجهود شرح سنن أبي داود (١٢/٧٣) ، سنن الترمذي (٤/١٧٨) ، سنن النسائي (٦/٢٢٦) ، سنن ابن ماجة (٢/٩٦٠) ، مسند الإمام أحمد (٣/ ٢٥٦،٣٥٨،٤٢٥،٤٧٤) ، ومعنى «إلا في خف» أي : ذي خف ، وهو البعير ، «أو حافر» أي : ذي حافر كالفرس والبغل والحمار ، «أو نصل» أي : ذي نصل ، وهي حديدة السهم والرمح والسيف ما لم يكن مقبض .

(٣) لا : ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) في النسخة (ك) : الوسيط .

(٥) في النسخة (ك) : أو برأس من نصفه .

(٦) في النسخة (ك) : وهو يفيد .

(٧) في النسخة (ز) : في الممتنع .

ويندر، فلا يقع مرادًا من قوله تعالى: ﴿ثلاثة أيام في الحج﴾[(١)]، بل هو محمول على الغالب المعتاد، قال الرافعي: كذا حكاه الإمام وغيره. وفي «النهاية»[(٢)] حكاية وجه ينازع فيه، قلت: وهذا الخلاف ينبغي أن يكون فيما ظهر اندراجه في اللفظ، فإن لم يظهر وساعده المعنى، فلم أرهم تعرضوا له (٩٢أ) وينبغي أن يجري فيه خلاف بين أصحابنا[(٣)]، في منع الأب مال ولده[(٤)] من نفسه وبالعكس هل يثبت فيه خيار المجلس؟ على وجهين:

أحدهما: لا، فإن المعول الخبر، وهو إنما ورد في المتبايعين، والولي قد تولى الطرفين، وأصحهما الثبوت وأنه بيع محقق، وغرض الشارع إثبات الخيار في البيع، وإنما خصص المتبايعين بالذكر إجراء للكلام على الغالب المعتاد، وكذا وجهه الإمام في «النهاية»، فلو قال المصنف: والصحيح دخول النادرة تحت العموم ولو بالمعنى؛ ليشمل هذه الصورة.

الثانية: إن الصور غير المقصودة هل تدخل في العموم[(٥)]؟ فيه خلاف حكاه القاضي عبد الوهاب في كتابه المسمى بـ «الملخص»، والصحيح الدخول؛ لأن المراد إنما هو اللفظ[(٦)]، فلا مبالاة بصورة لم تقصد، فإن المقاصد لانضباط لها، والرجوع إلى منضبط أولى. قلت: ويوجد[(٧)] الخلاف فيها في كلام أصحابنا أيضًا؛ ولهذا لما حكى في «البسيط» الخلاف في التوكيل بشراء عبد، فاشتري من يعتق على الموكل، قال: ومثار الخلاف التعلق بالعموم أو الالتفات إلى المقصود. هذا لفظه، قال المصنف: وليست غير المقصودة هي النادرة كما توهم

---

(١) سورة البقرة من الآية / ١٩٦.

(٢) في النسخة (ز): وفي التهذيب.

(٣) في النسخة (ك): أن يجرى فيه خلاف من خلاف أصحابنا.

(٤) في النسخة (ز): في بيع الأب مال ولده.

(٥) انظر هذه المسألة في: البحر المحيط (٣/٥٨)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١/ ٢٣٤، ٢٣٥)، غاية الوصول للأنصاري (صـ٦٩).

(٦) في النسخة (ك): إنما هو باللفظ.

(٧) في النسخة (ك): ويؤخذ.

بعضهم، بل النادرة هي التى لا تخطر غالبا[١] ببال المتكلم لندرة وقوعها، وغير المقصودة قد تكون مما يخطر بالبال ولو غالبا، فرب صورة تتوفر القرائن على أنها لم توجد وإن لم تكن نادرة، ورب صورة تدل القرائن على أنها مقصودة وإن كانت نادرة، فإذا ذكر اللافظ لفظًا عامًا، وهناك صورة لم تقصد ولكنها داخلة في دلالة اللفظ وكثيرًا ما يقع هذا في ألفاظ الواقفين - فهل يعتبر لفظه، وتدخل تلك الصورة، وإن لم يقصدها أو يقتصر على المقصود؟ والأصح الأول، والحنابلة يميلون إلى ترجيح الثاني، ويبنون عليه أصولًا عظيمة في باب الوقف، واستنبط ابن الرفعة من كلام الغزالي[٢] في الفتاوى، أن مقاصد الواقفين يعتبر فيخصص بها العموم ويعمم بها الخصوص، وليس المراد أن المقصود إخراجها تدخل، وفرق بين غير المقصودة، والمقصودة الإخراج، فمقصودة الإخراج لا سبيل إلى القول بدخولها، غير أنا نقول: لا اطلاع على قصد الإخراج إلا بدليل، وذلك الدليل مخصص[٣] بهذا اللفظ فلا يمنع دخول الصورة، في مدلوله؛ لأن التخصيص إخراج من الحكم لامن[٤] المدلول، ومسألة الكتاب إنما هي غير المقصودة فبنوا[٥] قصد إخراجها أم لا، فإن لم يقصد دخل لفظًا وحكمًا وإن قصد إخراجها دخلت لفظًا وخرجت حكمًا كسائر المخصصات، ونظير غير المقصودة المخاطب - بكسر الطاء - هل يدخل في عموم خطابه، فإن المخاطب لا يقصد نفسه غالبًا؟

(ص) وأنه قد يكون مجازًا.

(ش): لاخلاف أن حكم[٦] الحقيقة ثبوت ما وضع اللفظ له خاصًا كان أو عامًا؟ واختلفوا في المجاز هل هو كذلك، فيثبت ما استعير له[٧] اللفظ خاصًا

(١) في النسخة (ز): هي التى تخطر غالبا.

(٢) في النسخة (ك): من كلام القرافي.

(٣) في النسخة (ز): مخصوص.

(٤) في النسخة (ز): لأمر.

(٥) فبنوا - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٦) في النسخة (ك): إن حكمة.

(٧) في النسخة (ك): ما استقر.

كان أو عامًّا؟ فالأكثرون: نعم[١]، فيستويان في إثبات الأحكام بهما[٢]، ولم ينقل عن أحد من أئمة اللغة، أن الألف واللام أو النكرة في سياق[٣] النفي وغيرها يفيدان العموم بشرط أن يكون في الحقيقة، بل أدلة العمل[٤] (٩٢أ) بالعام مطلقة فيشملها، وخالف بعض الحنفية، فزعم أن المجاز لا يعم بصيغته؛ لأنه على خلاف الأصل فيقتصر به على الضرورة[٥] كما قالوه في مسألة عموم المقتضى، أن ما يفيد بالضرورة يقدر بقدرها، فإذا ورد: «لا تبيعوا الطعام بالطعام إلا سواء بسواء»[٦] وورد إلا الصاع بالصاعين، أيصرف إليه، ولم يعم كل مكيل؟ وهذا ضعيف وليس المجاز[٧] مما يختص بمحال الضرورات، بل هو عند قوم غالب على اللغات، وليس العموم ذاتيا للحقيقة، بل بأسباب زائدة، كتعريف الجنس باللام وغيره، فإذا وجد هذا السبب في المجاز تعين المصير إليه، ثم عين الصاع في الحديث غير مراد، بل المراد ما كيل فيه، بطريق المجاز، فتعين عموم المجاز، كما تعين عموم الحقيقة، ومن الدليل على أن العام قد يكون مجازًا الاستثناء في قوله ﷺ: «الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام»[٨]،

---

(١) انظر: البحر المحيط للزركشي (١٥/٣) شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٥/١، شرح الكوكب المنير (١٠٣/٣).

(٢) في النسخة (ك): بهما.

(٣) في النسخة (ك): في نية.

(٤) في النسخة (ز): بل أوله العمال.

(٥) انظر: البحر المحيط (١٥/٣)، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢٣٥/١)، شرح الكوكب المنير (١٠٣/٣).

(٦) الحديث أخرجه مسلم والبيهقي وأحمد عن معمر بن عبد الله مرفوعًا. انظر: صحيح مسلم (٣/ ١٢١٤)، سنن البيهقي (٢٨٥/٥)، مسند الإمام أحمد (٤٠٠/٦).

(٧) في النسخة (ز): وليس المختار.

(٨) الحديث بهذا اللفظ أخرجه مرفوعًا البيهقي والحاكم وابن حبان والدارمي عن ابن عباس والطبراني عن ابن عمر وأحمد عن رجل أدرك النبي ﷺ، وأخرجه موقوفًا النسائي عن رجل أدرك النبي ﷺ، وأخرجه أيضًا الترمذي والحاكم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».

انظر: سنن النسائي (١٧٦/٥)، المستدرك للحاكم (٤٥٩/١، ٢٦٧/٢)، سنن البيهقي (٥/ ٨٥)، التلخيص الحبير (١٢٩/١)، تخريج أحاديث البزدوي (صـ١٣).

فإن الاستثناء[1] معيار العموم، فدل على تعميم كون الطواف صلاة، وكون الطواف صلاة، مجاز.

تنبيهان:

الأول: ظهر بهذا أن العبارة مقلوبة، والصواب أن نقول: وأن المجاز يدخل العموم، فإن صورة المسألة أن يشتمل المجاز على السبب المقتضي للعموم من الألف واللام وغيرها، والمحل قابل للعموم، فهل يجب القول بعمومه، عملًا بالمقتضي السالم عن المعارض، كما يجب العمل به عند وجوده في الحقيقة أم لا؛ لأنه ثبت للضرورة؟ ومن ثم ذكر هذه المسألة صاحب «البديع» في بحث المجاز لا في بحث العموم[2]. وعبارة ابن السمعاني في «القواطع»: واختلف أصحابنا في المجاز، هل يتعلق به العموم؟ على وجهين: فقيل: لا يدخل في العموم إلا الحقائق، وقال آخرون: يدخل فيه المجاز كالحقيقة؛ لأن العرب تتخاطب به كما تتخاطب بالحقيقة.

الثاني: ظن المصنف في «منع الموانع» أن هذه مسألة المقتضي وليس كذلك، فإن المقتضي لم يشتمل على دليل العموم؛ لأنه ليس بملفوظ، وإنما يقدر لأجل صحة الملفوظ، ومن هنا يضعف مأخذ من ألحقه بالمقتضي؛ لأن التقدير لأجل الصحة ضروري، فلا يجوز أن يقدر زائد على قدر الحاجة، فإذا خولف هذا الأصل لضرورة، لا يجوز أن تزاد[3] المخالفة على قدر الضرورة، بخلاف المجاز المشتمل على إرادة العموم؛ فإنه إذا لم يحمل على العموم، يلزم منه إلغاء دليل العموم.

(ص) فإنه من عوارض الألفاظ، قيل: والمعاني، وقيل به في الذهني

---

(١) في النسخة (ز): فإن استثناء.

(٢) انظر: البديع لابن الساعاتي [٢/٧٥] رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون، محمد يحيى آقفيا.

(٣) في النسخة (ز): أن يراد.

(ش) لا خلافِ أن العموم من عوارض الألفاظ حقيقة[(١)] ، قال في «البديع»: بمعنى وقوع الشركة في المفهوم ، لا بمعنى الشركة في اللفظ[(٢)] ، يريد أنه ليس المراد بوصف اللفظ بالعام ، هو وصفه به مجردًا عن المعنى ؛ فإن ذلك لا وجه له ، بل المراد وصفه به باعتبار معناه الشامل للكثرة[(٣)] . واختلفوا في المعاني على مذاهب :

أحدها : إنه ليس من عوارضها لا حقيقة ولا مجازًا . وهو أبعد الأقوال ، بل في ثبوته نظر[(٤)] .

والثاني : إنه من عوارضها مجازًا[(٥)] . وعزاه الهندي للجمهور . لأنه لا يتصور انتظامها تحت لفظ واحد ، إلا إذا اختلفت في أنفسها ، وإذا اختلفت تدافعت ، وقولهم : عمهم الخصب والرخاء ، متعدد ؛ فإن ما خص هذه البقعة غير ما خص (٩٣أ) الأخرى .

---

(١) انظر : المعتمد للبصري [١٨٩/١] ، المستصفى للغزالي [٢/ ٣٢]، الإحكام للآمدي [٢٩١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٠/٢] ، المسودة (ص ٨٨) ، معراج المنهاج [٣٤٧/١]، مختصر الطوفي (ص ٩٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٠/٢] ، نهاية السول [٥٧/٢] ، البحر المحيط [١٠/٣] ، تيسير التحرير [١٩٤/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٦/١] ، فتح الغفار [٨٤/١]، شرح الكوكب المنير [١٠٦/٣]، فواتح الرحموت [٢٥٨/١]، إرشاد الفحول (ص ١١٣).

(٢) انظر : البديع لابن الساعاتي ٦٥٩/٣ رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون .

(٣) في النسخة (ك) : الشامل لذكره .

(٤) قال صاحب «فواتح الرحموت» : وهذا مما لم يعلم قائله ممن يعتد بهم . انظر : فواتح الرحموت [٢٥٨/١] . وانظر المستصفى [٣٣/٢] ، شرح العضد على ابن الحاجب [١٠١/٢] ، مختصر الطوفي (ص ٩٧) ، البديع لابن الساعاتي [٦٥٩/٣] رسالة دكتوراة ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/ ٨٠] ، نهاية السول [٥٧/٢] ، البحر المحيط [١٣/٣] ، تيسير التحرير [١٩٤/١]، فتح الغفار [١/ ٨٤] ، شرح الكوكب المنير [١٠٧/٣] ، إرشاد الفحول (ص١١٣) .

(٥) نقل الآمدي هذا القول عن الجمهور ، ولم يرجح خلافه ، وهو قول أكثر الحنفية، وأبي الحسين البصري . انظر المعتمد للبصري [١٨٩/١] ، أصول السرخسي [١٢٥/١] ، الإحكام للآمدي [٢/ ٢٩١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠١/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٠/٢]، نهاية السول [٥٧/٢] ، البحر المحيط [١٣/٢] ، تيسير التحرير [١٩٤/١]، فتح الغفار [٨٤/١] ، شرح الكوكب المنير [١٠٧/٣] ، فواتح الرحموت [٢٥٨/١] ، إرشاد الفحول (ص١١٣) .

والثالث : إنه يعرض لها حقيقة كما يعرض للفظ[١] ، فكما صح[٢] في الألفاظ شمول أمر لمتعدد ، يصح في المعاني شمول معنى لمعاني متعددة بالحقيقة فيهما[٣] ، وقال القاضي عبد الوهاب : مراد قائله : حمل الكلام على عموم الخطاب ، وإن لم يكن هناك صيغة تعمها، كقوله تعالى : ﴿**حرمت عليكم الميتة**﴾[٤] أي: نفس الميتة وعينها، لما لم يصح تناول التحريم لها[٥]، عممنا بالتحريم جميع التصرف فيها من الأكل، والبيع، واللبس ، وسائر أنواع الانتفاع، وإن لم يكن للأحكام ذكر في التحريم لا بعموم ولا بخصوص .

---

(١) قال البعلي : إنه الصحيح . انظر : «مختصر البعلي» ص ١٠٦ . واختاره الكمال بن الهمام . ورجح هذا القول ابن نجيم الحنفي. واختاره أيضًا ابن عبد الشكور ، وغيرهم . انظر هذا القول وأدلته في: الإحكام للآمدي [٢٩١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠١/٢]، المسودة ص ٨٨، البديع لابن الساعاتي [٦٥٩/٣] رسالة دكتوراة ، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٠/٢]، نهاية السول [٥٧/٢]، الموافقات للشاطبي [١٦٥/٣]، البحر المحيط [١٣/٣]، تيسير التحرير [١٩٤/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٦/١]، شرح الكوكب المنير [١٠٦/٣]، إرشاد الفحول (ص١١٣) .

(٢) في النسخة (ك) : كما صح .

(٣) اعلم أن كل وصف إذا رفع اقتضى رفع الموصوف ، كالحيوان للإنسان ، فهو الوصف الذاتي ، وكل ما لم يكن بهذه الحالة ، فهو الوصف العرضي ، سواء أكان ملازمًا للشيء ، حتى لا يرتفع عنه تصورًا ولا وجودًا ، كمساواة الزوايا في المثلث لقائمتين ، أو لازمًا في الوجود فقط ، كالسواد لشخص أسود . راجع المعتبر في الحكمة لابن ملكا ٢٢/١ ط الهند ، وعليه فإن العموم : وصف عرضي لصيغ الألفاظ باتفاق ، بمعنى وقوع الشركة في المفهوم ، لا بمعنى الشركة في اللفظ، أي أن يكون اللفظ عامًا إنه يصح أن يشترك في مفهومه كثيرون في معناه، وليس معنى كون اللفظ عامًا إنه مشترك بالاشتراك اللفظي ، كالقرء للحيض والطهر ، بل بالاشتراك المعنوي ، وهو: أن يكون اللفظ موضوعًا لمعنى كلي، كالإنسان للحيوان الناطق. راجع البديع لابن الساعاتي ٦٥٩/٣ رسالة دكتوراة. وهل العموم من عوارض المعاني؟ قيل: إنه من عوارضها حقيقة؛ وذلك لأنا نقول: رحمة عامة وعادة عامة، والعموم هنا في المعاني لا في الألفاظ .
وقال بعضهم : عموم الألفاظ يقال فيه : عام وخاص ، وعموم المعاني يقال فيه : أعم وأخص. راجع بيان المختصر للأصفهاني ٦١٣/٢ رسالة دكتوراة بتحقيق شيخنا د/ علي جمعة محمد .

(٤) سورة المائدة ، من الآية /٣ .

(٥) في النسخة (ك) : لما لم يصح تناولها التحريم لها . وهو تحريف .

والرابع: التفصيل بين المعاني الكلية الذهنية، فهي عامة، بمعنى أنها بمعنى واحد متناول لأمور كثيرة دون المعاني الخارجية؛ لأن كل ما له وجود في الخارج، فلابد أن يكون متخصصًا بمحل وحال مخصوص لا يوجد في غيره، فيستحيل شموله لمتعدد. وهذا التفصيل بحث للصفي الهندي(١).

تنبيهان:

الأول: عطف المصنف على الأصح يقتضي وجود خلاف في كونه من عوارض اللفظ، وليس كذلك، فينبغي أن يجعل استئنافًا لا عطفًا على ما قبله.

الثاني: ظهر بما سبق أنه ليس المراد بكون العموم من عوارض المعاني - المعاني التابعة للألفاظ، بل المعاني المستقلة، كالمقتضي والمفهوم؛ فإن المعاني التابعة للألفاظ لا خلاف في عمومها؛ لأن لفظها عام.

(ص) ويقال للمعنى: أعم، وللفظ: عام

(ش)يقال في اصطلاح الأصوليين للمعنى: أعم وأخص، وللفظ: عام وخاص(٢). وقال القرافي: ووجه المناسبة أن صيغة افعل تدل على الزيادة والرجحان، والمعاني أهم من الألفاظ، فخصت بصيغة أفعل التفضيل، ومنهم من يقول: فيها عام وخاص، أيضًا.

(ص) ومدلوله كلية، أي: محكوم فيه على كل فرد مطابقة إثباتًا أو سلبًا، لا كل ولا كلي(٣)

(ش) هذا يتوقف على معرفة الفرق بين الكلية والكلي والكل:

---

(١) انظر: البحر المحيط [١٣/٣]، تيسير التحرير [١٩٥/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/ ٢٣٦]، فتح الغفار [٨٤/١]، شرح الكوكب المنير [١٠٨/٣]، فواتح الرحموت [٢٥٩/١].

(٢) انظر: البحر المحيط [٧/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٧/١].
شرح الكوكب المنير [١٠٥/٣]، وفيه نقل ابن النجار عن الكوراني أنه قال في شرح جمع الجوامع: وهذا مجرد اصطلاح لا يدرك له وجه سوى التمييز بين صفة اللفظ وصفة المعنى اهـ ما أردته.

(٣) في النسخة (ز): لا كلي ولا كلية.

أما الكل : فهو المجموع الذي لا يبقى بعده فرد ، والحكم فيه على المجموع من حيث هو مجموع لا على الأفراد ، كأسماء العدد(١) ، ويقابله الجزء ، وهو ما تركب منه ومن غيره كل ، كالخمسة مع العشرة .

وأما الكلي : فهو الذي يشترك في مفهومه كثيرون ، كمفهوم الحيوان في أنواعه ، والإنسان في أنواعه ؛ فإنه صادق على جميع(٢) أفراده(٣) ، ويقابله الجزئي كزيد ، فهو : الكلي مع قيد زائد ، وهو تشخصه ، فلك أن تقول : الكلي بعض الجزئي .

وأما الكلية : فهي التي يكون فيها الحكم على كل فرد بحيث لا يبقى فرد ، كقولنا : رجل يشبعه رغيفان غالبًا ، فإنه يصدق باعتبار الكلية ، أي : كل رجل على حدته يشبعه رغيفان غالبًا(٤) لا يصدق باعتبار الكل أي : المجموع من حيث هو مجموع ، فإنه لا يكفيه رغيفان ، ولا قناطير متعددة ؛ لأن الكل والكلية تندرج فيها الأشخاص الحاضرة والماضية والمستقبلة ، وجميع ما في مادة الإمكان ، وإنما الفرق بينهما : أن الكل يصدق من حيث المجموع، والكلية تصدق من حيث الجميع ، وفرق بين المجموع والجميع ، فإن المجموع الحكم على الهيئة الاجتماعية ، لا على الأفراد ، والجميع على كل فرد فرد ، ويقابلها الجزئية وهي الحكم على أفراد حقيقة من غير تعيين(٥) ،

---

(١) انظر : مختصر البعلي (ص ١٠٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٥) ، التمهيد للإسنوي (ص ٢٩٨) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٧/١] ، البحر المحيط [٢٥/٣] ، شرح الكوكب المنير [١١٣/٣] ، حاشية الباجوري على متن السلم (ص ٤١) .

(٢) في النسخة (ك) : صادق على جميع .

(٣) وضح ذلك المحلي رحمه الله فقال : أي من غير نظر إلى الأفراد ، نحو : الرجل خير من المرأة ، أي : حقيقته أفضل من حقيقتها ، وكثيرًا ما يفضل بعض أفرادها بعض أفراده ؛ لأن النظر في العام إلى الأفراد . انظر شرح المحلي مع حاشية البناني ١/ ٢٣٩.

(٤) انظر مختصر البعلي (ص ١٠٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٦) .
التمهيد للإسنوى (ص ٢٩٨) ، تيسير التحرير [١٩٣/١] ، فتح الغفار [٨٦/١] ، حاشية الباجوري على متن السلم (ص٤١) .

(٥) انظر التمهيد للإسنوي (ص ٢٩٨) ، فتح الغفار [٨٦/١] ، شرح الكوكب المنير [١١٣/٣] ، شرح الباجوري على متن السلم (ص ٤١) .

كقولك : بعض الحيوان إنسان ، فالجزئية بعض الكلية ، إذا علمت هذا فمسمىٰ العموم كلية لا كل ، وإلا لتعذر الاستدلال به على ثبوت حكمه للفرد (٩٣ب) المعين في النفي والنهي ، إلا إذا كان معناه الكلية التي يحكم فيها على كل فرد فرد ، بحيث لا يبقى فرد كما عرفت ، وحينئذ يستدل بها على فرد ما من الأفراد في النفي والنهي ، إنما يختلف الحال بين الكل والكلية في النفي والنهي لا في الأمر ، وحين الثبوت[١] ، فمدلول العموم كلية لا كل ، لصحة الاستدلال به على ثبوت حكمه لكل فرد من أفراده عند القائلين به ، إجماعًا فإن قوله تعالى : ﴿**لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**﴾[٢] ، دال على تحريم قتل[٣] كل فرد من أفراد النفوس بالإجماع ، وليس معناه : ولا تقتلوا مجموع النفوس ، وإلا لم يدل على فرد فرد[٤] ، فلا يكون عاصيًا بقتل الواحد ؛ لأنه لم يقتل المجموع ، وبهذا التقرير يزول الإشكال[٥] الذي تشعب به القرافي ، فإنه قال : فإن دلالة العموم على كل فرد من أفراده نحو : زيد المشرك مثلًا[٦] من المشركين ، لا يمكن أن يكون بالمطابقة ولا بالتضمن ولا بالالتزام ، وإذا بطل أن يدل لفظ العموم على زيد مطابقة وتضمنًا والتزامًا - بطل أن يدل لفظ العموم مطلقًا ؛ لانحصار الدلالة في الأقسام الثلاثة ، وإنما قلنا : لا يدل عليه بطريق المطابقة ؛ لانتهاء دلالة[٧] اللفظ على مسماه بكماله . ولفظ العموم لم يوضح لزيد فقط حتى تكون الدلالة عليه مطابقة ، وإنما قلنا : لا تدل بالتضمن ؛ لأنها دلالة اللفظ على جزء مسماه ، والجزء إنما يصدق

---

(١) انظر مختصر البعلي (ص ١٠٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٦) ، التمهيد للإسنوي (ص٢٩٩) ، البحر المحيط [٢٥/٣] ، تيسير التحرير [١٩٣/١] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٢٣٨/١] وما بعدها ، فتح الغفار [٨٦/١] ، شرح الكوكب المنير [١١٢/٣] .

(٢) سورة الأنعام من الآية ١٥١.

(٣) « قتل » ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ك) وإلا لم يدل عليه فرد .

(٥) في النسخة (ز) وبهذا التقدير والإشكال .

(٦) « مثلا » ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٧) في النسخة (ز) لأنها دالة .

إذا كان المسمى كلًا ؛ لأنه مقابله ، ومدلول لفظ العموم ليس كلًا كما عرفت ، فلا يكون زيد جزء فلا يدل عليه تضمنًا ، وإنما قلنا لا يدل عليه بالالتزام ؛ لأن الالتزام هي دلالة اللفظ على لازم مسماه ، ولازم المسمى لابد وأن يكون خارجًا عن المسمى ، وزيد ليس بخارج عن مسمى العموم ، لأنه لو خرج لخرج عمرو وخالد ، وحينئذ لا يبقى في المسمى شيء[1] ، وأجاب عنه الشيخ شمس الدين الأصفهاني شارح «المحصول» ، بأنا حيث قلنا بدلالة اللفظ على الثلاث، إنما هو في لفظ مفرد دال على معنى ، ليس ذلك المعنى هو نسبة بين مفردين، وذلك لا يتأتى هنا ، فلا ينبغي أن يطلب ذلك ، وحينئذ فقوله : ﴿فاقتلوا المشركين﴾[2] ، في قوة جملة من القضايا[3] ، وذلك لأن مدلوله : اقتل هذا المشرك واقتل هذا المشرك[4] ، إلى آخر الأفراد ، وهذه الصيغ إذا اعتبرت بجملتها فهي لا تدل على قتل زيد المشرك ، ولكنها تتضمن ما يدل على قتل زيد المشرك ، لا بخصوص كونه زيدًا ، بل بعموم[5] كونه فردًا ضرورة تضمنه اقتل زيد المشرك فإنه من جملة هذه القضايا وهي جزء من مجموع تلك القضايا ، فتكون دلالة هذه الصيغة[6] على وجهين ، قتل زيد المشرك ، لتضمنها ما يدل على ذلك الوجوب ، والذي هو في ضمن ذلك المجموع هو دال على ذلك مطابقة ، قال : فافهم ما ذكرناه فإنه من دقيق الكلام ، وليس ذلك من قبيل دلالة التضمن ، بل هي من قبيل دلالة المطابقة[7] .

تنبيه : ما قالوه ، أن دلالة العموم كلية بمعنى أن الحكم فيها على كل فرد هو في الإثبات ، فإنه كان في النفي فلا يرتفع الحكم عن كل فرد فرد ، وفرق بين عموم

---

(١) انظر في هذا المعنى شرح تنقيح الفصول ص ٢٦.

(٢) سورة التوبة من الآية / ٥.

(٣) في النسخة (ز) جملة من الوصايا .

(٤) « واقتل هذا المشرك » ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٥) في النسخة (ز) لابخصوص زيد لعموم .

(٦) في النسخة (ك) هذه الصفة .

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي [٣/٢٥،٢٦] .

السلب وسلب العموم .

(ص) ودلالته على أصل المعنى قطعية ، وهو عن الشافعي رضي الله عنه وعلى كل فرد بخصوصه ظنية ، وعن الشافعية ، وعن الحنفية قطعية . (ش) للعام دلالتان إحداهما على أصل المعنى ، وهي قطعية بلا خلاف[١] ، والثانية على استغراق الأفراد ، أي : على كل فرد بخصوصه[٢] هل هي ظنية أو قطعية ، المنسوب للشافعية الأول[٣] ، وقالوا لا تدل على القطع (٩٤أ) إلا بالقرائن كما أنه لا تسقط دلالتها إلا بالقرائن ، واحتجوا بأن هذه الألفاظ تستعمل تارة للاستغراق وتارة للبعض ، فامتنع القطع ولم يضره الإجمال للقطع ، بأن الصحابة وأهل[٤] اللغة طلبوا دليل التخصيص لا دليل العموم . واحتجوا أيضًا بأنه لولا ذلك لما جاز تأكيد الصيغ العامة ، إذ لا فائدة فيه ، وقد قال تعالى : ﴿**فسجد الملائكة كلهم أجمعون**﴾[٥] . والمنسوب للحنفية الثاني[٦] وأنها توجب الحكم في جميع الأفراد الداخلة تحته قطعًا ويقينًا ، كالخاص فيما يتناوله ، وعزاه الأبياري في « شرح البرهان » إلى المعتزلة[٧] وأن مأخذهم فيه اعتقادهم استحالة تأخير البيان ، عن

---

(١) انظر مختصر البعلي (ص ١٠٦) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٩/١] ، فتح الغفار [٨٦/١]، شرح الكوكب المنير [١١٤/٣] ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية (ص ٢٠٢).

(٢) في النسخة (ك) على كل فرد مخصوص .

(٣) وهو قول المالكية والحنابلة أيضًا :

انظر المذاهب في هذه المسألة والأدلة في اللمع (ص ١٥) ، شرح اللمع [٣٢٦/١] ، التبصره (ص ١١٩) ، أصول السرخسي [١٣٢/١] ، المسودة (ص ٨٧) ، تخريج الفروع على الأصول (ص١٧٣) ، معراج المنهاج [٣٤٩/١] ، مختصر الطوفي (ص١٠٥) ، كشف الأسرار [٩١/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٩١/٢] ، التلويح على التوضيح [٦٩/١] ، البحر المحيط [٢٦/٣] وما بعدها ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣٩/١] ، فتح الغفار [٨٦/١] ، شرح الكوكب المنير [١١٤/٣] وما بعدها .

(٤) في النسخة (ك) فإن الصحابة من أهل اللغة .

(٥) سورة ص من الآية / ٧٣ .

(٦) في النسختين (ك) ، (ز) والمنسوب للحنفية الأول وهو خطأ .

(٧) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان للأبياري ورقة ٩٢/أ .

مورد الخطاب. فلو كان المراد به غير ما هو ظاهر فيه للزم تأخير البيان وما عزاه المصنف للحنفية، مراده[١] جمهورهم، وإلا فطائفة منهم على الأول، منهم أبو منصور الماتريدي، ومن تبعه من مشايخ سمرقند، وما قيد به محل الخلاف مانع فيه المازري[٢] فإنه قيده بما زاد على أقل الجمع أما دلالته على الأقل[٣]، فهو قطعي بلا خلاف، وما عزاه في الأول للشافعي - رضي الله عنه - فلا خصوصية له به، بل القائلون بصيغ العموم عليه، وهو محل وفاق، ثم يقتضي أنه لم ينقل[٤] عن الشافعي - رضي الله عنه - في المقام الثاني.

وقد قال إمام الحرمين في «البرهان»: أما الفقهاء فقد قال جمهورهم: إن الصيغ الموضوعة للجمع نصوص في الأقل ظواهر فيما زاد عليه، والذي صح عندي من مذهب الشافعي -رضي الله عنه- أن الصيغة العامة لو صح تجردها عن القرائن لكانت نصًّا في الاستغراق، قال: وإنما التردد فيما عدا الأقل[٥] من جهة عدم القطع بانتفاء القرائن المخصوصة[٦] ثم أشار الإمام إلى توسط في المسألة، وهو أن بعضها يدل على القطع وبعضها بخلافه[٧] وكان ينبغي للمصنف إذ قيد محل الخلاف أن يتمم ذلك بتجرده عن القرائن ليخرج ما يثبت إنه غير مجمل للتخصيص بدليل، فإن دلالته على الأفراد قطعية بلا خلاف، كقوله تعالى: ﴿والله بكل شيء عليم﴾[٨].

﴿لله ما في السموات وما في الأرض﴾[٩]، ﴿وما من دابة في الأرض إلا

(١) في النسخة (ز) مرادهم، وهو تحريف.
(٢) في النسخة (ز) المازني وهو تحريف.
(٣) في النسخة (ك) أما دلالته على الأول.
(٤) في النسخة (ز) ثم يقتضي أنه نقل.
(٥) في النسخة (ك) فيما عدا الأول، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البرهان.
(٦) في النسخة (ز) القرائن المخصصة.
(٧) انظر البرهان لإمام الحرمين ١/٢٢١ وما بعدها.
(٨) سورة البقرة من الآية /٢٨٢.
(٩) سورة البقرة من الآية / ٢٨٤.

على الله رزقها ﴾[١]، ونحوه، وكذلك ما لا يحتمل إجراؤه على العموم، «أي لا يمكن اعتبار العموم فيه، لكون المحل غير قابل له، كقوله: ﴿لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة﴾[٢]، فإنه حينئذ يكون العام كالمجمل، يجب التوقف فيه إلى بيان المراد منه»[٣]، فإنه خارج عن محل الخلاف، وقد استثناه بعض الحنفية. ومن فوائد الخلاف في هذه المسألة، وجوب اعتقاد العموم[٤] وتخصيصه بالقياس وخبر الواحد وغيرها من المظنونات[٥].

(ص) وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والبقاع وعليه الشيخ الإمام

(ش) وممن صرح به من المتقدمين الإمام أبو المظفر بن السمعاني في «القواطع» في كلامه على الاستصحاب، وخالف في ذلك جماعة من المتأخرين[٦]، فقالوا العام في الأشخاص مطلق باعتبار الأحوال والأزمنة والبقاع، وقالوا: لا يدخلها العموم إلا بصيغة وضعت لها، فإذا قال: ﴿فاقتلوا المشركين﴾[٧]، عم كل مشرك بحيث لا يبقى فرد، ولا يعم .... الأحوال حتى يقتل في حال الهدنة وفي[٨] حال الذمة لا خصوص المكان حتى يدل على المشركين في أرض الهند مثلًا، ولا الزمان حتى يدل

---

(١) سورة هود من الآية / ٦.

(٢) سورة الحشر من الآية / ٢٠.

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٤) أي قبل البحث عن المخصص.

(٥) أي ابتداء، ومنها تخصيص العام بالخاص، وأن الخاص لا يصير منسوخًا بالعام خلافًا لأبي حنيفة، ومن ثم رجح الشافعي خبر العرايا على خبر التمر كيلًا بكيل. انظر البحر المحيط ٣/ ٢٩.

(٦) انظر مختصر البعلي (ص ١٠٦)، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٨٤]، نهاية السول [٢/٦٨]، البحر المحيط [٣/٢٩]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٧٦)، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٤٠]، شرح الكوكب المنير [٣/١١٥].

(٧) سورة التوبة من الآية /٣ .

(٨) وفي - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

على يوم السبت أو يوم الأحد مثلًا[١] وقد شغف[٢] الشيخ أبو العباس القرافي بهذا البحث، وظن أنه يلزم من هذه القاعدة أنه لا يعمل بجميع العمومات في هذا الزمان؛ لأنه قد عمل بها في زمن ما (٩٤ب) والمطلق يخرج عن عهدته بالعمل به في صورة[٣] وقد أنكره عليه جماعة من المحققين، منهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد[٤]، وقال: من أخرج شيئًا من ذلك فقد خالف مقتضى العموم بلا دليل، واستدل بحديث أبي أيوب[٥] : لما قدم الشام فوجد مراحيض قد بنيت[٦] قبل القبلة[٧]، فهذا أبو أيوب من أهل اللسان والشرع فهم العموم

---

(١) انظر المسودة (ص ٤٩)، الإبهاج في شرح المنهاج [٨٤/٢]، نهاية السول [٦٨/٢]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٦)، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٠/١].

(٢) في النسخة (ك) وقد شعب، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والإبهاج.

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول (ص٢٠٠)، الإبهاج في شرح المنهاج [٤/٢]، البحر المحيط [٣/ ٣٠،٣١].

(٤) انظر نص ما قاله ابن دقيق العيد في شرح الكوكب المنير [١١٧/٣]، وانظر البحر المحيط [٣/ ٣١]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٣٦،٢٣٧).

(٥) هو: الصحابي خالد بن زيد بن كليب أبو أيوب الأنصاري الخزرجي المدني، من السابقين إلى الإسلام شهد بيعة العقبة وبدرًا، وأحدًا، والخندق، وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ، ونزل عليه - عليه الصلاة والسلام - حين قدم المدينة مهاجرًا، وأقام عنده شهرًا. له منزلة رفيعة في الإسلام، مناقبه كثيرة.

روى عنه البخاري ومسلم كما روى عنه عدد من الصحابة، واستخلفه علي - كرم الله وجهه - على المدينة، لما خرج مهاجرًا إلى العراق، ثم لحق به، وشهد معه قتال الخوارج، وكان النبي ﷺ قد آخى بينه وبين مصعب بن عمير، ولزم الجهاد في سبيل الله بعد النبي ﷺ إلى أن توفي بأرض الروم غازيًا سنة ٥٢ هـ وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في أسد الغابة ٩٤/٢، الخلاصة ٢٧٧/١، الاستيعاب ٥/٤ وما بعدها.

(٦) في النسخة (ك) فوجد من اختص قد يثبت وهو تحريف.

(٧) روى البخاري ومسلم، وأبو داود والترمذي، والنسائي وابن ماجة، والدارمي، والشافعي وأحمد عن أبي أيوب الأنصاري - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا، فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل.

انظر صحيح البخاري [٢٨/١] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [١٥٣/٣]، =

من الأمكنة(١)، وتوسط الشيخ علاء الدين الباجي بين المقالتين، وقال: معنى كون العام في الأشخاص مطلقًا في الأزمان والأحوال، إنه إذا عمل به في الأشخاص في زمان ما، ومكان ما، وحالة ما، لا يعمل به في تلك الأشخاص مرة أخرى في زمان آخر ونحوه، أما في أشخاص أخر مما يتناوله ذلك اللفظ العام، فيعمل به لأنه لو لم يعمل به فيهم لزم التخصيص في الأشخاص، كما قال ابن دقيق العيد، فالتوفية بعموم الأشخاص أن لا يبقى شخص ما في أي زمان ومكان وحال إلا حكم عليه، والتوفية بالإطلاق، أن لا يتكرر ذلك الحكم، فكل زان(٢) مثلًا، يجلد بعموم الآية، وإذا جلد مرة ولم يتكرر زناه بعد ذلك لا يجلد ثانية في زمان آخر أو مكان آخر، فإن المحكوم عليه، وهو الزاني، والمشرك ونحوه، فيه أمران:

أحدهما: الشخص **والثاني**: الصفة، كالزنا والشرك، فأداة العموم لما دخلت عليه أفادت عموم الأشخاص لا عموم الصفة، والصفة باقية على إطلاقها، فهذا معنى قولهم العام في الأشخاص مطلق في غيره(٣).

(ص) مسألة: كل، والذي، والتي، وأي، وما، ومتى، وأين، وحيثما، ونحوها للعموم حقيقة، وقيل: للخصوص، وقيل: مشتركة وقيل: بالوقف.

(ش) اختلف في أنه هل للعموم صيغة تخصه على مذاهب(٤):

= سنن أبي داود [٣/١]، تحفة الأحوذي [٥٣/١]، سنن النسائي [٢٤/١]، سنن ابن ماجة [١١٥/١]، سنن الدارمي [١٧٠/١]، الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٣١)، نيل الأوطار [٩٧/١]، تلخيص الحبير [١٠٣/١]، مسند الإمام أحمد ٤٢١/١، المنتقى [٣٣٥/١].

(١) وقد رد بعضهم هذا الاستدلال من جهة أن في اللفظ هنا ما يدل على العموم، وهو وقوع الاستقبال نكرة في سياق النهي، فيعم جميع الأماكن في الشام وغيره.
والنزاع إنما هو فيما إذا لم يكن هناك قرينة تدل على العموم، فالحديث حجة للقرافي فإنه لو كان عموم الفعل في سياق النهي يقتضي العموم في المكان، لما كان لتعريف المكان بالألف واللام فائدة. انظر البحر المحيط ٣/ ٣٢.

(٢) في النسخة (ز) فكل زمان، وهو تحريف.

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي [٣٢/٣،٣٣].

(٤) انظر هذه المذاهب وأدلتها في المعتمد [١٩٤/١]، الإحكام لابن حزم [٣٣٨/١]، =

أحدها: - وعزي للأشعري - إنكارها على معنى أن اللفظة الواحدة لا تشعر بمعنى الجمع بمجردها(١)، ولم ينكروا أنه يدل على ذلك بأكثر من لفظة واحدة أو قيام قرينة، إذ لا مجال للعقل في إثبات اللغات ولم تجئ اللغة به، لأنه لو كان بالتواتر، لاشترك العقلاء في علمه، والآحاد تستحيل إثبات مسائل الأصول والاعتقاد بها.

والثاني: إنها موضوعة للخصوص وهو أقل الجمع، إما الجمع إما اثنان أو ثلاثة، لأنه المتيقن واستعمل في العموم مجازًا(٢).

والثالث: مشتركة بين العموم والخصوص وعليه أكثر الواقفية(٣).

والرابع: الوقف(٤).

= العدة [٤٨٩/٢] وما بعدها، اللمع ص[١٥]، شرح اللمع [٣٠٨/١] وما بعدها، التبصرة ص [١٠٥]، البرهان لإمام الحرمين [٣٢٠/١] وما بعدها، أصول السرخسي [١٣٢/١] وما بعدها، المستصفى للغزالي [٣٤/٢] وما بعدها، المحصول للرازي [٣٥٦/١] وما بعدها، الإحكام للآمدي [٢٩٣/٢] وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٢/٢]، المسودة (ص٨٠،٨١) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص ١٩٢)، مختصر البعلي (ص ١٠٦)، معراج المنهاج [٣٤٩/١]، مختصر الطوفي (ص ٩٩)، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٨/٢]، نهاية السول [٦٩/٢]، التمهيد للإسنوي (ص٢٩٧)، التلويح على التوضيح [٩٠/١]، البحر المحيط [١٧/٣] وما بعدها، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٩٤) تيسير التحرير [١٩٧/١] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٠/١]، شرح الكوكب المنير [١٠٨/٣] وما بعدها، فواتح الرحموت [٢٦٠/١].

(١) قال إمام الحرمين: نقل مصنفو المقالات عن الشيخ أبي الحسن والواقفية: أنهم لا يثبتون لمعنى العموم صيغة لفظية، وهذا النقل على هذا الإطلاق زلل، فإن أحدًا لا ينكر إمكان التعبير عن معنى الجمع بترديد ألفاظ مشعرة به، كقول القائل: رأيت القوم واحدًا واحدًا، ولم يفتني منهم أحدًا، وإنما كرر هذا اللفظ قطعًا، لو هم من يحسبه خصوصًا إلى غير ذلك، وإنما أنكر الواقفية لفظة واحدة مشعرة بمعنى الجمع. اهـ ما أردته، انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٢١/١].

(٢) في النسخة (ز) واستعملت مجازًا.

(٣) في النسخة (ك) وعليه أكثر الرافعية، وهو تحريف.

(٤) صفة الوقف: اختلف النقل فيه عن الشيخ وأصحابه، فنقل عنهم مذهبان:

أحدهما: إن اللفظ مشترك بين الواحد اقتصارًا عليه، وبين أقل الجمع فما فوقه، اشتراكًا لفظيًا كالقرء، والعين، ونحوهما، أي: إنه موضوع لهما وضعًا متساويًا، وهذا فيما يحمل من =

ونقله القاضي في « مختصر التقريب » عن الأشعري[١] ومعظم المحققين واختاره، وقال: وحقيقة ذلك أنهم قالوا: سبرنا اللغة ووضعها، فلم نجد صيغة دالة على العموم سواء وردت مطلقة أو مقيدة بضروب[٢] من التأكيد[٣].

والخامس: قول الجمهور: إثبات الصيغ؛ لأن العموم معنى من المعاني محتاج إلى التعبير عنه، فوجب أن يضع الواضع له لفظًا كما وضع لغيره من المعاني المحتاج إليها، وهذا هو الصحيح، وعليه التفريع، وإنما عدد المصنف أمثلة الصيغ، للتنبيه على تقسيمها إلى ما يشتمل على جميع المفهومات، وهو الأربعة الأول، وإلى ما يختص عمومه ببعضها، وهو الباقي، وإنما بدأ بـ«كل»، لأنها أقوى صيغ العموم[٤]، .... والعجب من ابن الحاجب في إهمالها. ولا فرق بين أن تقع مبتدأ بها، نحو ﴿**كل من عليها فان**﴾[٥]، أو تابعة نحو: ﴿**فسجد الملائكة كلهم**

= الصيغ على الواحد، كـ « من » و«ما» و«أي» ونحوها، وأما ألفاظ الجموع فهي مشتركة بين أقل الجمع وبين ما فوقه اشتراكًا لفظيًا.

والثاني: نفي العلم بكيفية الوضع من أصله، ويقولون: هي مستعملة في العموم والخصوص ولكن لا ندري هل ذلك على وجه الحقيقة أو المجاز. انظر البحر المحيط [٣/٢٣].

(١) ذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط [٣/٢٤]، مأخذ قول الوقف من أصله فقال: إن الأشعري لما تكلم مع المعتزلة في عمومات الوعيد الواردة في الكتاب والسنة كقوله تعالى: ﴿**وإن الفجار لفي جحيم**﴾ [الانفطار/١٤] ونحوه. ومع المرجئة في عموم الوعد، نفى أن تكون هذه الصيغ موضوعة للعموم، وتوقف فيها وتبعه جمهور أصحابه. اهـ.

(٢) في النسخة (ك) مقيدة فيصير رب، وهذا تحريف من الناسخ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط.

(٣) قال إمام الحرمين: ومما زل فيه الناقلون عن أبي الحسن ومتبعيه: إن الصيغة وإن تقيدت بالقرائن فإنها لا تشعر بالجمع، بل تبقى على التردد، وهذا وإن صح النقل فيه، فهو مخصوص عندي بالتوابع المؤكدة لمعنى الجمع، كقول القائل: رأيت القوم أجمعين أكتعين أبصعين، فأما ألفاظ صريحة تفرض مقيدة، فلا نظن بذي عقل أن يتوقف فيها. انظر البرهان لإمام الحرمين [١/٢٢٢].

(٤) انظر المعتمد للبصري [١/١٩٤]، أصول السرخسي [١/١٥٧]، المحصول للرازي [١/٣٦٧]، الإحكام للآمدي [٢/٢٩٠]، المسودة (ص ٩٢)، شرح تنقيح الفصول (ص ١٧٩)، مختصر الطوفي (ص ٩٨)، كشف الأسرار [٢/٨]، التمهيد (ص ٣٠٢)، البحر المحيط [٣/٦٤]، القواعد والفوائد الأصولية (ص١٧٨)، فتح الغفار [١/٩٧]، شرح الكوكب المنير [٣/١٢٣].

(٥) سورة الرحمن من الآية (٢٦).

أجمعون ﴾[١] . وسبق الكلام عليها في الحروف[٢] ، وأراد بالذي والتي وما يتفرع عنهما ، جمعًا وتثنية (٩٥أ) وجميع لغاتهما ، كقوله تعالى : **﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى ﴾**[٣] ، **﴿ واللذان يأتيانها منكم ﴾**[٤] ، **﴿ واللاتي تخافون نشوزهن ﴾**[٥] ، **﴿ واللائي يئسن من المحيض ﴾**[٦] ، وأطلق ابن السمعاني ، وابن الحاجب وغيرهما : أن الأسماء الموصولة من صيغ العموم[٧] ، واحترزوا بالأسماء من الحروف كـ « إن ، وما » المصدريتين فليست منها ، ولم يذكر جمع من الأصوليين الموصولات في الصيغ[٨] ، وأما « أي » فعامة فيما تضاف إليه من الأشخاص والأزمان والأمكنة والأحوال ، ومنه : أيما امرأة نكحت نفسها[٩] أي زمان سرت سرت معك ، أي مكان جلست جلست معك ، أي حال كنت عليه ، أي فعل فعلت فعلت ، وحقه أن يقيدها بالاستفهام ، والشرطية ، والموصولة ، نحو مررت بأيهم قام أي : بالذي قام ؛ لتخرج الصفة ، كمررت برجل أي رجل ، والحال نحو مررت بزيد أي رجل[١٠] ، ومن صرح بتعميم الموصولة ، القرافي[١١] ، وهو داخل في إطلاق من أطلق تعميم الموصولات ، ومنهم من أخرج

---

(١) سورة « ص » من الآية (٧٣) .

(٢) ومدلول «كل» : الإحاطة بكل فرد من الجزئيات ، إن أضيفت إلى النكرة ، أو الأجزاء إن أضيفت إلى المعرفة ، ومنه الإكليل لإحاطته بالرأس ، والكلالة لإحاطتها بالوالد والولد ، ومعناها التأكيد لمعنى العموم . انظر البحر المحيط [٣/٦٤] .

(٣) سورة الأنبياء من الآية (١٠١) .

(٤) سورة النساء من الآية (١٦) .

(٥) سورة النساء من الآية (٣٤) .

(٦) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٧) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٢/ ١٠٢.

(٨) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط [٣/٨٤] :
تنبيه : جعل الموصولات من صيغ العموم مشكل ، لأن النحاة صرحوا بأن شرط الصلة أن معهودة معلومة للمخاطب ، ولهذا كانت معرفة للموصول ، والمعهود لا عموم فيه . اهـ .

(٩) هذا طرف من حديث رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة وغيرهم وقد سبق تخريجه كاملًا ص (٤١٠) .

(١٠) انظر شرح الكوكب المنير [٣/١٢٢،١٢٣] .

(١١) انظر شرح تنقيح الفصول ص (١٨٠) .

الموصولة ، وفيه ما ذكرنا .

وأما القسم الثاني وهو ما يختص ببعض المفهومات ، فينقسم إلى ما يعم كل ما لا يعقل ، وهو « ما » الشرطية والاستفهامية وإلى ما يختص ببعض[1] من لا يعقل وهو الباقي فمتى[2] يختص بالزمان نحو: متى تقم أقم ، وأين[3] ، وحيثما بالمكان نحو: أين تجلس أجلس.. قال تعالى: ﴿أينما تكونوا يدرككم الموت﴾[4] ، ﴿وحيثما كنتم فولوا وجوهكم﴾[5]، قال الأصفهاني شارح « المحصول » : وقيد ابن الحاجب الزمان بالمبهم؛ فلا تقول : متى زالت الشمس فأتني ، وتقول : متى جاء زيد جئتك .

تنبيهان :

الأول : ينبغي أن يجيء خلاف في أن العموم حجة في كلام الشارع دون كلام الناس ، من الخلاف السابق في المفهوم ، وشاهده أنه لو وكله ببيع عبده ، ثم قال : وافعل ما شئت ، فهل له أن يوكل غيره في بيعه على وجهين : أصحهما : لا؛ لأنه لم ينص عليه ، والثاني: يعم ، لأنه أمره أمرًا عامًّا ، قال القاضي حسين في تعليقه : ومن قال بالأول ، قال : العموم إنما يستنبط من أمر صاحب الشرع ، لا من أمر العباد .

الثاني : أن « من » وغيرها من ألفاظ الشرط ، تقتضي عموم الأشخاص لا عموم الأفعال ، بدليل إنه لو قال : من دخل داري من نسائي فهي طالق[6] ، فدخلت واحدة مرتين ، لم تطلق إلا واحدة ، إلا أنه يقتضي وجود الجزاء عند أول وجود الشرط ، أما التكرار[7] فلا يقتضيه ، إلا أنه قد يتحقق التكرار في بعض المواضع بواسطة قياس إذ

---

(١) في النسخة (ك) ما يختص ببعض ببعض ، وما أثبتناه هو ما في النسخة (ز) .

(٢) في النسخة (ز) فهي .

(٣) في النسخة (ك) وأينما .

(٤) سورة النساء من الآية (٧٨) .

(٥) سورة البقرة من الآية (١٤٤) .

(٦) في النسخة (ك) فهي طوالق .

(٧) في النسخة (ز) أما البدار .

فهم أن الشرط علة، فإن الأصل: ترتب الحكم على علته فيلزم التكرار كقوله تعالى: ﴿من عمل صالحًا فلنفسه﴾[1]، ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيرًا يره﴾[2]، وأما الألفاظ الموضوعة لعموم الأفعال فهي: كل، ومتى، وما، ومهما، فلو قال: كلما دخلت فأنت طالق، اقتضى التكرار

(ص) والجمع المعرف باللام أو الإضافة للعموم[3] ما لم يتحقق عهد خلافًا لأبي هاشم مطلقًا، وإمام الحرمين إذا احتمل معهود

(ش) قد يستفاد من العموم لامن جهة وضعه[4]، بل بواسطة القرينة، وهو إما أن يكون في الإثبات وذلك في الجمع المعرف باللام من غير عهد كقوله تعالى: ﴿إن الله بريء من المشركين﴾[5]، والإضافة نحو: عبيدي أحرار، ونسائي طوالق، وسواء فيه، جمع السلامة والتكسير، والجمهور على أنه للعموم[6] إذا لم يكن هناك عهد محقق، ويدل عليه قوله ﷺ، حين ذكر التشهد: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض»[7]،

---

(١) سورة فصلت من الآية (٤٦).   (٢) سورة الزلزلة من الآية (٧).

(٣) للعموم، ساقطة من النسختين (ك)، (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٤) في النسخة (ز) وصيغة.

(٥) سورة التوبة من الآية (٣).

(٦) انظر المعتمد للبصري [١/١٩٤]، اللمع (ص ١٤) شرح اللمع [١/٣٠٢]، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٢٣]، أصول السرخسي [١/١٥١]، المستصفى [٢/٣٧]، المنخول للغزالي (ص ١٣٨)، المحصول للرازي [١/٣٧٨]، مختصر البعلي (ص ١٠٧)، الإحكام للآمدى [٢/ ٢٩٠]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٠٢]، شرح تنقيح الفصول (ص١٨٠)، معراج المنهاج [١/٣٥٠]، مختصر الطوفي ص ٩٨، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٠١]، نهاية السول [٢/٦٦]، التمهيد للإسنوي ص ٣١٠، كشف الأسرار [٢/٢]، التلويح على التوضيح [١/٩٥]، البحر المحيط [٣/٨٦]، تيسير التحرير [١/٢١٠]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٤١]، شرح الكوكب المنير [٣/١٣٠] فواتح الرحموت [١/٢٦٠]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/١٤] رسالة ماجستير بكلية الدراسات الإسلامية / سيد عبد العزيز محمد.

(٧) الحديث أخرجه البخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فدل على اقتضاء المضاف (٩٥ب)، العموم، ولأنه يحسن الاستثناء تقول: اعط المسلمين إلا فلانًا، والاستثناء معيار العموم، ولأنه لو قال: رأيت مسلمين، عُلم أنه رأى من هذا الجنس ولا يفيد الاستغراق، فلابد أن يفيد دخول الألف واللام فائدة، ولا فائدة إلا الاستغراق، وذهب أبو هاشم[١] إلى أنه يفيد الجنس لا العموم مطلقا[٢] [٣].

أي سواء احتمل عهد أم لا[٤] وحكاه صاحب «الميزان» عن أبي على الفارسي أيضًا[٥]، وعزاه المازري لأبي حامد الإسفرائيني.

وقال الترمذي: حديث ابن مسعود أصح حديث في التشهد، والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين.

انظر صحيح البخاري [١/١٥٠]، صحيح مسلم [١/٣٠٢]، سنن أبي داود [١/٢٥٤]، تحفة الأحوذي [٢/١٧١]، سنن النسائي [٢/١٨٩]، سنن ابن ماجة [٢/٢٩١]، مسند الإمام أحمد [١/٣٧٦].

(١) في النسخة (ك) أبو قاسم وهو تحريف.

(٢) انظر المعتمد للبصري [١/٢٣٣]، المستصفى [٢/٣٧]، البحر المحيط [٣/٨٧]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٤١،٢٤٢]، شرح الكوكب المنير [٣/١٣٠].

(٣) نبه أبو الحسين البصري على فائدة ترفع الخلاف، وهي أن أبا هاشم، وإن لم يجعله مستغرقًا من جهة اللفظ، فهو عنده عام من جهة المعنى إن صلح له كقوله تعالى: ﴿**إن الفجار لفي جحيم**﴾ [الانفطار / ١٤]، فإنه يفيد إنهم في الجحيم لأجل فجورهم أن يكون كل فاجر كذلك، لأنه خرج مخرج الزجر.

انظر المعتمد للبصري [١/٢٣٣]، البحر المحيط للزركشي [٣/٨٧،٨٨].

(٤) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي: وأصل الخلاف أن الألف واللام للعموم عند عدم العهد وليست للعموم عند قرينة العهد، لكن هل الأصل فيها العموم، حتى يقوم دليل على خلافه، أو الأصل أنها موضوعة للعهد حتى يقوم دليل على عدم إرادته فيه؟ قال: وكلام الأصوليين فيه مضطرب. اهـ. انظر البحر المحيط [٣/٨٨].

(٥) انظر الميزان في الأصول للسمرقندي (ص ٢٦٤) ت د/ محمد زكي عبد البر، ط أولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، حيث قال: وقال أبو على الفسوي من النحويين في لفظ الجمع والمفرد، إذا دخله لام التعريف: إنه ينصرف إلى مطلق الجنس لا إلى كل جنس. اهـ. ما أردته.

وأشار المصنف بقوله: ما لم يتحقق عهد، إلى أن محل الخلاف، إذا لم يكن هناك عهد، فإن كان انصرف إلى المعهود ولا يعم بالاتفاق كما قاله في «المحصول»[١] وغيره، وإن لم يكن هناك دليل على إرادة الجنس ولا العهد[٢]، فتوقف إمام الحرمين فيه، وقال: إنه محتمل لهما، وإنما تفيد الاستغراق[٣] عنده، إذا تحقق أن تعريفه[٤] للجنس، والجمهور قالوا في هذه الصورة أيضًا: إنه للاستغراق، ولا ينصرف عنه إلا إذا كان ثَمَّ معهود ينصرف التعريف إليه[٥].

تنبيهات:

الأول: اعترض على دعوى الأصوليين، العموم في العرف، بأن سيبويه وغيره من أئمة اللغة، نصوا على أن جمع السلامة للقلة، وهو من الثلاثة إلى العشرة، والعموم ينافي القلة، وجمع إمام الحرمين بين الكلامين فحمل كلام النحاة على ما إذا كانت نكرة وأجراه غيره على ظاهره، وقال: إنه لا مانع أن يكون أصل وضعها للقلة لكن غلب استعمالها في الكثرة، إما بعرف الاستعمال أو بعرف الشرع، وهو قوي، فإن الموضوع للقلة كثيرًا ما يستعمل في الكثرة، فنظر الأصوليون إلى غلبة الاستعمال، ونظر النحاة إلى أصل الوضع، فلا خلاف[٦].

وقيل: إن السؤال لا يرد من أصله، ولا تنافي بين القلة والعموم، فإنك إذا قلت: أكرم الزيدين، معناه: أكرم كل واحد يجتمع[٧] مع تسعة أو دونها، بخلاف أكرم

---

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [٣٧٨/١] فإنه قال:
لا خلاف في أن الجمع المعرف بلام الجنس ينصرف إلى المعهود، لو كان هناك معهود، أما إذا لم يكن، فهو للاستغراق خلافًا للواقفية وأبي هاشم. اهـ.

(٢) في النسخة (ز) دليل على إرادة الجنس للعهد.

(٣) في النسخة (ز) وإن لم يفيد الاستغراق.

(٤) في النسخة (ز) إن يعرفه.

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٣٤/١].

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٣١/١].

(٧) في النسخة (ز) يجمع.

الرجال، فمعناه: أكرم كل واحد منهم يكون إلى عشرة فأكثر. وإنما ينافي العموم أن لو كان معناه الأمر بإكرام مسمى[١] الجمع، وليس كذلك.

الثاني: علم منه أن الأصل في الألف واللام العموم حتى دليل على خلافه[٢]، ويقع في كلام بعضهم: الأصل فيها العهد حتى يقوم دليل على عدم إرادته[٣]، ويظهر أثر هذا الخلاف فيما إذا لم تقم[٤] قرينة على إرادة عهد، وشككنا أن العهد مراد أولا، هل يحمل[٥] على العموم أو لا؟ الأقرب الأول، وهنا سؤال وهو أنه كيف الجمع بين هذا وبين قولهم: إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، مع أن السبب قرينة في انصرافه إلى العهد، وأجيب بأن تقدم السبب الخاص قرينة في أنه مراد لا أن[٦] غيره ليس بمراد فنحن نعمل بهذه القرينة فنقول: دلالة هذا العام على محل[٧] السبب قطعية، ودلالته على غيره ظنية، إذ ليس في السبب ما ينفيه[٨].

---

(١) في النسخة (ز) منتهى.

(٢) في النسخة (ك) زيادة جملة، ويقع في كلام بعضهم: الأصل فيها للعهد حتى يقوم دليل على خلافه وهو خطأ من الناسخ.

(٣) أوضح ذلك الإمام الزركشي في البحر المحيط [٣/٨٨،٨٩] حيث قال:
كلام الأصوليين فيه مضطرب، ومن أخذ بظواهر عبارتهم، حكى في ذلك قولين، وقد صرح بهما بعض متأخري الحنفية، فقال: الأصل هو العهد الخارجي لأن حقيقة التعيين وكمال التمييز ثم الاستغراق. لأن الحكم على نفس الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليل الاستعمال جدًا والعهد الذهني موقوف على وجود قرينة البعضية، فالاستغراق هو المفهوم من الإطلاق، حيث لا عهد في الخارج خصوصًا في الجمعية، هذا ما عليه المحققون، وقيل: العهد الذهني مقدم على الاستغراق بناء على أن البعض متيقن، وهذا معارض؛ فإن الاستغراق أعم فائدة وأكثر استعمالاً في الشرع وأحوط في أكثر الأحكام، أعني الإيجاب والندب والتحريم والكراهة، وأن البعض أحوط في الإباحة، ومنقوض بثبوت الماهية، فإنه لا يوجد بدون الماهية، وقد جعلوه متأخرًا عن الاستغراق بها على أنه لا يفيد فائدة جديدة، زائد على ما يفيد الاسم بدون اللام. اهـ. ما أردته.

(٤) في النسخة (ز) تكن.

(٥) في النسخة (ز) هل يحمله.

(٦) مراد لا أن - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٧) في النسخة (ز) على مجمل.

(٨) انظر البحر المحيط للزركشي [٣/٨٩].

الثالث : إن خلاف أبي هاشم والإمام إنما هو في الجمع المعرف دون المضاف وطرد المصنف فيه لعدم الفارق .

(ص) والمفرد المحلى[١] مثله خلافًا للإمام مطلقًا ، ولإمام الحرمين والغزالي إذا لم يكن واحده بالتاء ، زاد الغزالي: أوتميز بالوحدة .

(ش) في مثل : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾[٢] ، ﴿ **والسارق والسارقة** ﴾[٣] ، مذاهب : **أصحها** : إنه للعموم[٤] إذا لم يكن هناك معهود ، ويرجع إليه بدليل صحة الاستثناء في قوله تعالى : ﴿ **إن الإنسان لفي خسر ، إلا الذين آمنوا** ﴾[٥] .

ونص عليه الشافعي في الرسالة[٦]، فقال : إن الزانية والزاني من العام الذي (٩٦أ)

---

(١) في النسخة (ك) المحكى وهو تحريف ، وفي النسخة (ز) المحل .

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٧٥) .

(٣) سورة المائدة من الآية (٣٨) .

(٤) وهو قول الشافعي ، والإمام أحمد ، وابن برهان ، وأبي الطيب ، ونقله الآمدي عن الأكثرين ، ونقله الفخر الرازي عن الفقهاء والمبرد ، وهو قول أبي على الجبائي ، وصححه ابن الحاجب والبيضاوي ، وخالف فيه الفخر الرازي ، واختلف النقل عن أبي هاشم ، وفصّل إمام الحرمين والغزالي .
انظر المعتمد للبصري [٢٢٧/١] ، العدة [٤٨٥/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٣٣/١] ، التبصرة (ص ١١٥) ، المستصفى [٣٧/٢،٧٩] ، المنخول (ص ١٤٤) ، المحصول للرازي [٣٨٢/١] ، الإحكام للآمدي [٣٠١/٢] ، المسودة (ص ٩٥) ، معراج المنهاج [٣٥١/١] ، مختصر الطوفي (ص٩٨) ، كشف الاسرار [١٤/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠١/٢]، نهاية السول [٦٦/٢] ، التمهيد للإسنوي (ص٣٢٧) ، التلويح على التوضيح [١٠١/١] ، البحر المحيط [٩٨/٣] ، تيسير التحرير [٢٠٩/١] ، فتح الغفار [١٠٤/١] ، القواعد والفوائد الأصوليه (ص١٩٤) ، شرح الكوكب المنير [١٣٣/٣] .

(٥) سورة العصر من الآية (٢،٣) .

(٦) انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص٤١) فقرات رقم [٢٢٥،٢٢٦،٢٢٧] حيث قال :
قال الله تعالى : ﴿ **والزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ [النور/٢] .
وقال في الإماء : ﴿ **فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب** ﴾ [النساء/٢٥] .
فدل القرآن الكريم على أنه إنما أريد بجلد المائة ، الأحرار دون الإماء ، فلما رجم رسول الله ﷺ الثيب من الزناة ، ولم يجلده ، دلت سنة رسول الله ﷺ على أن المراد بجلد المائة منه الزناة :=

خص[(١)]، قال ابن التلمساني وغيره: وشرط دلالتها على الاستغراق أن يحسن موضعها كل، نحو: ﴿إن الإنسان لفي خسر﴾[(٢)]، بخلاف نحو: ﴿فعصى فرعون الرسول﴾[(٣)]، فإن المراد به موسى - عليه السلام - فلا يحسن تقديرها بكل.

والثاني: قال الإمام في المحصول: ليس بعام إلا بقرينة، وقال:

إنه يراد به تعريف الماهية لا العموم[(٤)]، قال ابن الخباز النحوي: واحتج على ذلك بأمور لا يصبر على النظر حق الصبر، والذي يضعف مذهبه؛ إنها لو كانت لتعريف الماهية لم يكن بين المعرفة والنكرة فرق؛ لأن النكرة تدل على الماهية دلالة وضعية كفرس وحجر،فإذا قلت: الفرس والحجر ولم تقصد العهد وأردت نفس الماهية؛ فقد عنيت ماعناه الواضع، وأضعت حق الألف واللام، فثبت أن المراد بها العموم كما قال المبرد.

والثالث: التفصيل بين ما يدخل واحده التاء وما لا يدخله[(٥)]، فما ليس فيه التاء إن تجرد عن عهد، فللجنس[(٦)]، نحو ﴿الزانية والزاني﴾[(٧)] وإن لاح قصد المتكلم

= الحران البكران. اهـ. ما أردته.

(١) قال الزركشي: وهو الحق؛ لأن الجنس معلوم قبل دخول الألف واللام، فإذا دخلتا ولا معهود، فلو لم يجعله للاستغراق لم يفد شيئًا جديدًا، ثم قال: لكن اختلف أصحابنا في أن العموم فيه من حيث اللفظ أو المعنى على وجهين، حكاهما الشيخ أبو حامد، وسليم الرازي في «التقريب»، وابن السمعاني في «القواطع»، وصحح ابن السمعاني إنه من حيث المعنى، وكأنه لما قال: ﴿والسارق والسارقة﴾، [المائدة /٣٨] فهم أن القطع من أجل السرقة.
وصحح سليم إنه من جهة اللفظ؛ لأن اللام إما للعهد وهو مفقود، فبقي أن يكون لاستغراق الجنس وذلك مأخوذ من اللفظ. اهـ. ما أردته. انظر البحر المحيط [٩٨/٣].

(٢) سورة العصر آية (٢).

(٣) سورة المزمل من الآية (١٦).

(٤) انظر المحصول للرازي [٣٨٢/١،٣٨٣] وهو المنقول عن ابن هاشم المعتزلي. انظر المعتمد للبصرى [٢٢٧/١]، المستصفى [٣٧/٢]، التمهيد للإسنوي (ص ٣٢٧)، البحر المحيط للزركشي [٩٩/٣]، شرح الكوكب المنير [١٣٤/٣].

(٥) وهو رأي الإمام الغزالي. انظر المستصفى للغزالي [٥٣/٢]، شرح تنهيح الفصول (ص ١٨١)، البحر المحيط [٤١٢/١] وما بعدها، حاشية البناني على شرح المحلى [٤٢/١].

(٦) في النسخة (ز) فللجنسه.

(٧) سورة النور من الآية (٢).

للجنس ، فالاستغراق ، نحو : الدينار[١] أشرف من الدرهم ، وإن لم يعلم الحال فمجمل ، وأما ما تدخله التاء كالتمر[٢] ، فنقل في تعميمه قولين ، ولم يصرح باختيار شيء ، لكن رأى أن التمر أدل على استغراق الجنس من التمور ، فإن التمر يسترسل على الجنس لا بصيغة اللفظ . والتمور يتخيل فيها الواحد .

تم الاستغراق بعده بصيغة الجمع ، وفي صيغة الجمع خلاف[٣] ، وبما ذكرنا يعلم[٤] : أن المصنف لم يعرف[٥] بنقل مذهب إمام الحرمين على وجهه .

والرابع : التفصيل بين أن يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالتاء كالتمرة والتمر[٦] ، فإذا عري[٧] عن التاء اقتضى الاستغراق كقوله ﷺ : « **لا تبيعوا البر بالبر ولا التمر بالتمر** »[٨] ، وإن لم تدخله تاء التوحيد ، فإن لم يتشخص مدلوله ولم يتعدد كالذهب والماء ؛ فهو لاستغراق الجنس ، إذ لا يعبر عن أبعاضه بالذهب الواحد ، وإن تشخص وتعدد كالدينار والرجل ؛ احتمل العموم وتعريف الماهية ، فلا يحمل على العموم إلا بدليل ، قاله في المستصفى[٩] .

---

(١) في النسخة (ز) الدنيا .
(٢) في النسخة (ز) كالتمنى .
(٣) انظر هذا المذهب في البرهان لإمام الحرمين [١/٢٣٣،٢٣٤،٢٣٥] .
(٤) في النسخة (ك) وبما ذكره يعرف .
(٥) في النسخة (ز) لم يوف .
(٦) اختلف في التمر ، هل هو اسم جنس ، لأنه تميز به ، ولا تميز إلا بأسماء الأجناس ، أو جمع تمرة يفرق بين واحده وجمعه بالتاء؟
والصواب : الأول ؛ فإن التمر لا يدل على أفراد مقصودة بالعدد ، وإنما يجمع إذا قصدت أنواعه لا أفراده ، فهو في أصل وضعه كماء . انظر البحر المحيط ٣/١٠١ .
(٧) في النسخة (ز) فإذا عربي .
(٨) الحديث رواه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والبيهقي ، ومالك ، والشافعي ، عن عبادة بن الصامت ، وأبي سعيد بألفاظ مختلفة .
انظر صحيح البخاري [٢/٢١] ، صحيح مسلم [٣/١٣٠٩] ، سنن أبي داود [٢/٢٤٨] ، تحفة الأحوذي [٤/٤٤١] ، سنن النسائي [٧/٢٤١] ، سنن ابن ماجة [١/٨] ؛ السنن الكبرى للبيهقي [٥/٢٧٦] ، الموطأ للإمام مالك [٢/٦٣٢] ، الأم للإمام الشافعي [٣/٢٩]، نيل الأوطار [٥/٢١٥]، بدائع المنن [٢/١٧٤] .
(٩) انظر المستصفى للإمام الغزالي [٢/٥٣،٥٤] ، وانظر البرهان [١/٢٣٣] ، المنخول ص ١٤٤، المسودة ص ٩٤ ، حاشية البناني [١/٢٤٣] .

تنبيهات :

الأول : سكت المصنف هنا عن الإضافة في المفرد ، وقال الهندي : لم ينصوا عليها ، لكن قضية التسوية بين الإضافة ولام التعريف في الأولى أن يكون كذلك ههنا ، قلت : قد صرح بالتسوية جماعة ، لكن الإمام في « المحصول » أنكر العموم في المفرد المعرف ، وأما المضاف فصرح في أثناء الاستدلال على أن الأمر للوجوب بأنه يعم[١] ، وكأن الفرق على طريقته : أن الإضافة أدل على العموم من الألف واللام .

الثاني : أشار بقوله : مثله ، إلى أن شرط تعميمه[٢] : أن لا يتحقق عهد ، فإن كان هناك عهد[٣] انصرف إليه قطعًا وإن احتمل فعام على الصحيح ، ويجيء هنا توقف إمام الحرمين أيضًا ، بل هو هنا أولى ، وقد صرح به فقال :

إن كان التعريف مبنيًا[٤] على تنكير سابق كقولك : أقبل رجل[٥] ثم تقول : قرب الرجل فلا يعم ، وإن لاح قصد الجنس عم ، وإن لم يعرف لماذا أخرج الكلام ، فالذي صار إليه المعظم إنه للجنس . والذي أراه : إنه مجمل ، وإنه حيث يعم لا يعم بصيغة اللفظ ، وإنما ثبت عمومه وتناوله[٦] الجنس بحالة مقترنة معه مشعرة بالجنس[٧] .

الثالث : تعبيره بالمفرد خلاف تعبير ابن الحاجب باسم الجنس[٨][٩] والأول

---

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [٢١١/١/١] .

(٢) في النسخة (ك) تفهيمه .

(٣) فإن كان هناك عهد - ساقطة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) مبني .

(٥) في النسخة (ك) اقتل رجلًا .

(٦) في النسخة (ز) وإنما يثبت عمومه ويتناوله .

(٧) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٣٣/١، ٢٣٤] بتصرف .

(٨) اسم الجنس الإفرادي ، وهو ما لا وحدة له ، فهو ما دل على الماهية بلا قيد مثل الماء والتراب والهواء إلى آخره . انظر حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزى [١٤/١] .

(٩) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٢/٢] .

أعم، فإن المفرد المحلى ينقسم إلى اسم جنس، واسم ليس بجنس، فاسم الجنس (٩٦أ) ما لا واحد له من لفظه، كالناس والنساء والإبل والحيوان، ومن هذه الجهات يفارق المجموع، وأما الاسم المفرد فنحو: الدينار والدرهم، ويفارق اسم الجنس، فإن اسم الجنس لا ينكر عندما تنكير[1] مدلوله، بخلاف المفرد، فإذا أشرت إلى شيء من الذهب ثم زدت عليه أمثاله لم يتغير الاسم، ولو أشرت إلى جماعة من الآدميين وقلت: هؤلاء ناس، فلو زيد فيهم لم يتغير لفظ الإشارة، وكانت الإشارة إليهم مع الزيادة، بقولك: هؤلاء ولو أشرت إلى درهم أو دينار تغير[2] اللفظ تقول هذان درهمان، ولا يصدق هذا درهم، كذا فرق ابن التلمساني في بعض مصنفاته، ولا أثر له بالنسبة له[3] إلى العموم، فإن عمومها استغراقي باعتبار الألف واللام.

(ص) والنكرة في سياق النفي للعموم وضعًا، وقيل لزومًا، وعليه الشيخ الإمام، نصًّا إن بنيت على الفتح وظاهر إن لم تبن.

(ش) مراده بالنكرة ما هو أعم من المطلق والنكرة، لا النكرة المقابلة للمعرفة، وقوله: في سياق النفي، كان الأحسن أن يقول: في النفي ليعم ما كانت في سياقه، وما انصب النفي عليها[4]، وسيف الدين الآمدي فرق بين النكرة في سياق النفي،

---

(١) في النسخة (ز) فاسم الجنس لا تنكير عند تنكير.

(٢) في النسخة (ز) بغير.

(٣) له - ساقطة من النسخة (ك).

(٤) انظر المعتمد للبصرى [١٩٢/١]، اللمع ص ١٥، شرح اللمع [٣٠٨/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٣٢/١]، أصول السرخسي [١٦٠/١]، المستصفى [٩٠/٢]، المنخول ص١٤٦، المحصول للرازي [٣٦٩/١]، الإحكام للآمدي [٣٠٠/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٢/٢]، المسودة ص ٩٣، شرح تنقيح الفصول ص ١٨١، معراج المنهاج [٣٥١/١]، مختصر الطوفي ص ٩٨، كشف الأسرار [١٢/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٣/٢]، نهاية السول [٦٧/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٣١٨، البحر المحيط [١١٠/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠١، تيسير التحرير [٢١٩/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٣/١]، فتح الغفار [١٠٠/١]، شرح الكوكب المنير [١٣٦/٣]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢٩/٢] وما بعدها رسالة ماجستير، فواتح الرحموت [٢٦٠/١]، إرشاد الفحول ص ١١٩.

وبين ما كان النفي داخلًا عليها، فقال: إن النكرة في سياق «النفي ليست للعموم، ذكره في الأبكار[١]، ومثل للنكرة في سياق النفي»[٢] في كتابه الإحكام[٣] بقوله: ليس في الدار رجل، وفيه نظر، وإطلاق النفي يشمل النفي بما ولن ولا، التي للنهي والدليل على أنها للعموم قوله تعالى: ﴿ولايتخذ بعضنا[٤] بعضًا أربابًا من دون الله﴾[٥]، ومنهم من احتج بقوله تعالى: ﴿فما منكم من أحد عنه حاجزين﴾[٦]، وقد تدعى استفادته من «من أحد» ومنهم من احتج بأنه لو لم يكن كذلك، لم يكن لا إله إلا الله توحيدًا والإجماع على خلافه[٧]، ثم أشار المصنف فيها إلى بحثين نفيسين:

أحدهما: اختلفوا في أنها عمت وضعًا، أي أن اللفظ وضع لسلب كل فرد من أفراد الكلية بالمطابقة، وليس المراد به أنه يدل بالمنطوق، بل ما يفيد معنى الوضع المقابل للزوم وهو ظاهر كلام أصحابنا واختاره القرافي[٨]، أو عمت لزومًا، ومعناه أن عمومها ليس باعتبار دلالة اللفظ على جميع الأفراد بطريق المنطوق، بل باعتبار أن نفي[٩] فرد منهم يقتضي نفي جميع الأفراد ضرورة، ونسب للحنفية[١٠]، واختاره

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢، ونقله القرافي عن سيبويه وابن السيد البطليوسي، وانظر البحر المحيط للزركشي [١١٠/٣].

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز).

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٣٠٠/٢]، والذي فيه: أو في سياق النفي كقوله: ما في الدار من رجل.

(٤) في النسختين (ك)، (ز)، ولا يتخذ بعضكم بعضًا، وهو تحريف.

(٥) سورة آل عمران من الآية (٦٤).

(٦) سورة الحاقة الآية (٤٧).

(٧) انظر المحصول للإمام الرازي [٣٦٩/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٣/٢]، البحر المحيط [١١١/٣]، إرشاد الفحول ص ١١٩.

(٨) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٨٣)، مختصر الطوفي (ص ٩٩)، البحر المحيط [١١٤/٣] شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٣/١]، شرح الكوكب المنير [١٣٧/٣].

(٩) في النسخة (ك) إن بقى وهو تصحيف.

(١٠) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢]، البحر المحيط [١١٤/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٣/١]، شرح الكوكب المنير [١٣٨/٣]، فواتح الرحموت [٢٦١/١].

والد المصنف . وحاصل الخلاف : أنها هل عمت لذاتها أو لنفي المشترك منها ، فلم يحصل العموم عندهم إلا لأن حرف النفي اقتضى نفي الماهية الكلية ، ونفي الأعم يلزم منه نفي الأخص ، فحصلت السالبة الكلية بطريق اللزوم ، لأن اللفظ موضوع في اللغة للسالبة .... الكلية[١] ، والأول أظهر ، لأن المتكلم إنما يقصد بنفيه[٢] نفي كل رجل لا نفي المشترك ، ويؤيده دخول الاستثناء على هذه الصيغة اتفاقا[٣] ، وهو على الثاني لم يخرج الاستثناء شيئًا من مدلول اللفظ ، لأن مدلوله عندهم ، إنما هو الماهية الكلية ، فالاستثناء إنما توجه على لازم المدلول بالمطابقة وهي نفي الأفراد اللازمة لنفي المشترك فيكون منقطعًا ، وعلى رأي الجمهور يكون الاستثناء من مسمى اللفظ ، فيكون متصلًا ، وينبني على الخلاف : التخصيص بالنية ، فإن قلنا بقول الحنفية ، من أنه نفي للكلي ؛ فلا يؤثر ، حتى لو قال لا أكلت[٤] ونوى معينا فلا يسمع[٥] وإن قلنا : إنه نفي للكل[٦] فيؤثر بتخصيص[٧] بعض الأفراد بالنية[٨] ، واختار المصنف في غير هذا الكتاب ، التفصيل ٩٧أ بين النكرة المبنية على الفتح فباللزوم ، وبين غيرها فبالوضع .

البحث الثاني : إن قدماء الأصوليين أطلقوا تعميم النكرة المنفية من غير فرق ، واعترض عليهم القرافي بالنكرة المقترنة[٩] مع لا ؛ فإن سيبويه نص على أنه يصح أن يقال : لا رجل في الدار بل رجلان ، وقال ابن السيد : إذا قلت[١٠] : لارجل

---

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢] .

(٢) في النسخة (ك) يقص بنفسه ، وفي النسخة (ز) لأن المتكلم بنفيه .

(٣) انظر البحر المحيط [١١٤/٣] ، شرح الكوكب المنير [١٣٨/٣]، فواتح الرحموت [٢٦١/١] .

(٤) في النسخة (ك) لا أكل ، وفي النسخة (ز) لا أكلف ، وما أثبتناه موافق لما في الإبهاج .

(٥) في النسخة (ك) لا يمنع وهو تحريف .

(٦) في النسخة (ك) نفي للكلب ، وفي النسخة (ز) إنه نفي للكلية .

(٧) في النسخة (ك) فيؤثر بخصوص ، وفي النسخة (ز) فيؤثر تخصيص .

(٨) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٦/٢] ، البحر المحيط [١١٥/٣] .

(٩) في النسخة [illegible] المعزية .

(١٠) في النسخة (أ) وقال ابن الشداد قلت . وهو تحريف .

في الدار لا يعم ؛ لأنه جواب لمن قال : هل في الدار رجل واحد ، فيقال له : لا رجل في الدار، بل رجلان . بخلاف ما إذا بنيت مع لا ، فإنه جواب لمن قال : هل من رجل في الدار ، فكان سؤاله عن مطلق مفهوم الرجل فكان جوابه بعموم السلب[(١)] ، وهذا الاعتراض مردود وكلام الأئمة على ظاهره ، وهي عامة في كل مواردها ، لكنه يتفاوت ، وبه يجمع بين كلام النحاة والأصوليين[(٢)] فإن بنيت[(٣)] على الفتح مثل لا إله إلا الله ، فالعموم فيها نص[(٤)] ،وإن لم تبن على الفتح ، فإن كانت في تقديره ، نحو : ما جاءني من رجل فكالأولى نحو: ﴿وما من إله إلا الله﴾[(٥)] ، ولا خلاف في ذلك، وإنما اختلفوا في أن العموم استفيد من دخول « من » ، أو كان موجودًا قبلها ، إن كانت عاملة عمل ليس نحو: لا رجل في الدار ، فإنها مع الاسم[(٦)] تنصب الخبر ، فهذا موضع الخلاف الذي ظنه[(٧)] القرافي ، وليس كذلك ، بل الصواب القطع بأنها للعموم ، لكنه فيها بطريق الظهور لا النصوصية ، فيتطرق إليه التأويل ، وادعاء خلاف الظاهر ، ويساعد إطلاق الأصوليين على ذلك قول سيبويه الذي حكاه إمام الحرمين[(٨)] في معاني الحروف عنه ، وقال : ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته ، فتقول : ما فيها رجل ، بل رجلان . كما[(٩)] يعدل عن الظاهر ، فتقول : جاء الرجال[(١٠)] إلا زيدًا ، فظهر الجمع بين كلام الفريقين ، وإنه لا خلاف بينهما ، ويحمل قول من قال إنها ليست للعموم في هذه الحالة كما نقل عن

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢ ، البحر المحيط [١١٣/٣] .

(٢) في النسخة (ز) فكلام الأصوليين والنحاة .

(٣) في النسخة (ك) فبنيت .

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٨٢ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٣/١] ، فتح الغفار [١/ ١٠٠] ، شرح الكوكب المنير [١٣٨/٣] ، فواتح الرحموت [٢٦٠/١] .

(٥) سورة آل عمران من الآية (٦٢) .

(٦) مع الاسم - ساقطة من النسخة (ك) .

(٧) في النسخة (ك) الذي طلبه .

(٨) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٣٨/١] .

(٩) في النسخة (ز) مما .

(١٠) في النسخة (ز) جاء الرجلان .

الجرجاني والزمخشري، أنه أراد[١] ليست نصًا فيه، ويشهد لذلك أيضًا، ما نقله الشيخ أبو حيان في « الارتشاف » عن سيبويه، إنها لتأكيد الاستغراق مع الإعراب في قولك : ما جاءني[٢] من رجل.

تنبيهات :

الأول[٣] : ظاهر قوله : وظاهرًا إن لم تبن، يتناول صورتين : العاملة عمل ليس وهو واضح، والداخلة عليها من، ولا خلاف إنها نص كما سبق.

الثاني : لا وجه لتخصيصه النفي، بل هي في سياق الشرط والاستفهام ونحوهما، كذلك قال تعالى : ﴿**من عمل صالحًا فلنفسه**﴾[٤]، ﴿ **وإن أحد من المشركين استجارك** ﴾[٥] : وقالوا : هل رأيت أحدًا ونحوه.

---

(١) في النسخة (ز) إنه إن أراد.

(٢) ما جاءني - ساقطة من النسخة (ز).

(٣) الأول - ساقطة من النسخة (ك).

(٤) سورة فصلت من الآية (٤٦).

(٥) سورة التوبة من الآية (٦).

(ص) وقد يعم[1] اللفظ عرفًا كالفحوى، ﴿وحرمت عليكم أمهاتكم﴾ .

(ش) يستفاد العموم إما من جهة اللغة ، أو العرف ، أو العقل ، ووجه الحصر : أنه إما أن يكون لفظًا أو غير لفظ ، واللفظ لابد أن تكون دلالته على معناه ، إما باصطلاح عام وهو اللغة ، أو خاص وهو العرف ، وما ليس بلفظ هو العقل ، أي : فهم العموم بطريق العقل ، فالذي يدل عليه[2] بالعرف شيئان[3] .

أحدهما : الفحوى ، والمراد به مفهوم الموافقة ، إذا قلنا دلالته لفظية[4] فإن[5] الحكم فيه إنما ثبت من طريق الأولى لأجل «أن العلة فيه أولى، ولكونه مساويًا ، لأجل أن العلة اقتضت ذلك ، وقد سبق في المفهوم تقرير[6] » استفادته من العرف ، وإنه رأي لم يرتضه المصنف .

الثاني : إضافة الحكم إلى الأعيان ، كقوله تعالى : ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾[7]، فإن أهل العرف نقلوا تحريم العين إلى تحريم (٩٧ب) جميع الاستمتاعات المقصودة من النساء فتفيد جميع الاستمتاعات من الوطء ومقدماته ، وقيل : إن التعميم فيه من باب الاقتضاء ، لأن تحريم الأعيان محال لقيام دليل العقل على أن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بأفعال المكلفين دون أعيانهم ؛ فلابد من

---

(١) في المتن المطبوع وشرح المحلى ، وقد يعمم .

(٢) عليه – ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) انظر المعتمد للبصري [١/١٩٣] وما بعدها ، المحصول للرازي [١/٣٥٣] ، التبصرة للشيرازي ص ٢٠١ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٠٦] ، نهاية السول [٢/٦٨] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٤٤] ، إرشاد الفحول ص ١٣١.

(٤) اختلف العلماء في استفادة الحكم من المفهوم ، هل هو بدلالة العقل من جهة التخصيص بالذكر أم مستفاد من اللفظ على قولين . وقطع إمام الحرمين في «البرهان» بأنه مستفاد من اللفظ ، فإن اللفظ لا يشعر بذاته وإنما دلالته بالوضع .

انظر البرهان لإمام الحرمين [١/٢٩٨]، المستصفى للغزالي [٢/٧٠،٢١٢] ، المحصول للرازى [١/٣٥٣] .

(٥) في النسخة (ك) ولأن .

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) .

(٧) سورة النساء من الآية (٢٣) .

إضمار؛ ليستقيم الكلام، فيكون على الخلاف في عموم المقتضى، وقد يترجح بقولهم: الإضمار خير من النقل، كما في قوله تعالى: ﴿وحرم الربا﴾[١] .

(ص) وعقلًا كترتيب الحكم على الوصف وكمفهوم المخالفة

(ش)، المفيد للعموم بطريق العقل شيئان:

أحدهما: ترتيب الحكم على الوصف، فإنه يشعر بكونه علة له، وذلك يفيد العموم بالعقل، على معنى أنه كلما وجدت العلة وجد المعلول، وكلما انتفت انتفى، فهذا دل العقل لا باللغة ولا بالعرف[٢] .

وثانيهما: مفهوم المخالفة عند القائلين به[٣] كقوله ﷺ: « **في سائمة الغنم الزكاة** » فيدل على انتفاء الوجوب في كل ما ليس بسائمة غنم، وهذا تابع فيه «المحصول»[٤] وأسقطه من «المنهاج»، فلم يذكر غير المقالة الأولى[٥]، وهو حسن، لأن دلالته مفهوم المخالفة، لم يقل أحد إنها[٦] عقلية، بل الذي اختاره في « المعالم» : إنه لا يدل على النفي بحسب اللغة، وإنما يدل عليه بحسب العرف العام، فيكون من القسم الأول، قال ابن السمعاني[٧]: هل دل عليه من

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٧٥).

(٢) انظر المعتمد للبصري [١/١٩٣]، المحصول للرازي [١/٣٥٥]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١١٩]، معراج المنهاج [١/٣٥١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٠٦،١٠٧]، نهاية السول [٢/٦٨]، البحر المحيط [٣/٦٣]، تيسير التحرير [١/٢٥٩]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٤٤٤، ٢٤٥]، شرح الكوكب المنير [٣/١٥٥]، فواتح الرحموت [١/٢٨٥]، إرشاد الفحول ص ١٣٥.

(٣) ويسمى عند الشافعية دليل الخطاب. انظر المحصول للرازي [١/٣٥٥]، شرح الكوكب المنير [٣/١٥٧].

(٤) انظر المحصول للرازي [١/٣٥٥]، البحر المحيط [٣/٦٣].

(٥) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٥٠، معراج المنهاج [١/٣٤٩]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٠٦]، نهاية السول [٢/٦٣].

(٦) في النسخة (ز) لم يقل احداثها، وهو تصحيف.

(٧) قال ابن السمعاني - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

حيث اللغة أو الشرع ؟ على وجهين ، أصحهما : الأول .

(ص) والخلاف في أنه لا عموم له ، لفظي

(ش) قال الغزالي : المفهوم لا عموم[(١)] له ؛ لأن العام لفظ والمفهوم ليس لفظ[(٢)] . وأثبته الأكثرون لعموم موجبه كما سبق ، وإذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف ، لأنه إن كان الخلاف في أن مفهومي الموافقة والمخالفة يثبت فيهما الحكم في جميع ما سوى المنطوق من الصور أو لا ، فالحق الإثبات ، وهو مراد الأكثرين ، والغزالي لا يخالفهم فيه ؛ لأنه من القائلين بأن المفهوم حجة ، وإن فرض في أن ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أو لا ؛ فالحق النفي وهو مراد الغزالي وهم لا يخالفون[(٣)] فيه ، ولا ثالث ههنا يمكن فرضه محلًا للنزاع ، والحاصل أنه نزاع يعود إلى تفسير العام ، بأنه ما يستغرق في محل النطق أو ما يستغرق في الجملة ، وزعم بعضهم أن الغزالي يقول: إن المفهوم إن كان عن[(٤)] لفظ ثبوتي ، اقتضى المفهوم السلب ، فيكون للعموم ، وإن كان عكس ذلك فيكون غير عام ، والذي يشكل على الغزالي أنه جعل دلالة الالتزام لفظية ، والمفهوم من جملة أقسامها ، ومع ذلك فلا يتجه فيه[(٥)] القول ، بأنه لا يعم العلة التي ذكرها .

(ص) وفي أن الفحوى بالعرف والمخالفة بالعقل تقدم .

(ش) أي : فصل المفهوم وهو صحيح في الفحوى ، وأما المخالفة ، فالمذكور هناك أنه هل دل باللغة أو بالشرع أو بالمعنى ، ولم يذكر العقل ، وفسرنا هناك المعنى بالعرف العام فيرجع للتقسيم السابق .

---

(١) لاعموم - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) انظر المستصفى للغزالي [٢/٧٠]، وانظر المحصول للرازي [١/٣٩٥]، البحر المحيط [٣/١٦٣] .

(٣) في النسخة (ك) لا يخالفوا .

(٤) في النسخة (ك) إن كان غير .

(٥) في النسخة (ز) منه .

(ص) ومعيار العموم الاستثناء .

(ش) أي : فإن الاستثناء، إخراج ما لولاه لوجب دخوله[١] في المستثنى منه، فلزم أن تكون كل للأفراد واجبة الاندراج، ولا معنى للعموم إلا ذلك[٢] وإنما قلنا بوجوب الاندراج، لأنه جائز بالاتفاق، فلو لم يكن واجبًا -أيضًا- لكان يجوز الاستثناء من الجمع المنكر، لاشتراكهما في إمكان اندراج كل فرد من أفرادها تحته، فنقول : جاء رجال إلا زيد[٣]، وقد نص النحاة على منعه، وقضية[٤] هذا التوجيه أن الاستثناء (٩٨أ) إذا دخل على لفظ عام نقل دلالته على أفراده من الظهور إلى التنصيص وبه صرح بعضهم، قال : وإلا لم يكن لتخصيص المستثنى فائدة، وقد أورد على المصنف دخول الاستثناء في مقادير الأعداد ولا عموم فيها، وأجاب بأنا لم نقل : كل مستثنى منه عام، بل قلنا : كل عام يقبل الاستثناء فمن أين العكس،[٥] وفيه نظر[٦].

واعلم أن هذا الأصل ليس متفقًا عليه، فقد ذهب ابن مالك إلى أنه لا يشترط في صحة الاستثناء كونه من عام، بل يجوز من النكرة في الإثبات بشرط الفائدة نحو جاءني قوم صالحون إلا زيدًا، وخرج عليه الاستثناء من العدد نحو ﴿ **فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا** ﴾[٧] وقال ابن الدهان[٨] : الاستثناء، إخراج بعض ما

---

(١) في النسخة (ز) أخرجت دخوله .

(٢) انظر مختصر البعلي ص ١٠٩ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٧/٢] وما بعدها ، معراج المنهاج [٣٥١/١] ، نهاية السول [٦٨/٢] وما بعدها ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٦/١] ، شرح الكوكب المنير [١٥٣/٣] .

(٣) في النسخة (ك) جاز حال الاندراج .

(٤) في النسخة (ز) وقصة .

(٥) انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٦/١، ٢٤٧] ، شرح الكوكب المنير [١٥٣/٣] .

(٦) نقل صاحب « شرح الكوكب المنير » عن صاحب « شرح التحرير » أنه قال : وفيما قاله نظر ، فإن معيار الشيء ما يسعه وحده، فإذا وسع غيره معه خرج عن كونه معياره فاللفظ يقتضي اختصاص الاستثناء بالعموم .اهـ. ما أردته. انظر شرح الكوكب المنير [١٥٤/٣] .

(٧) سورة العنكبوت من الآية (١٤) .

(٨) في النسخة (ز) ابن البرهان وهو تحريف ، وابن الدهان هو : سعيد بن المبارك بن على بن عبد الله بن سعيد بن محمد بن نصر بن عاصم بن ظفر الأنصاري البغدادي المعروف بابن الدهان =

يوجبه اللفظ من عمومِ ظاهر ، أو عموم حكم ، أو معنى يدل عليه اللفظ بعموم اللفظ ، نحو : قام القوم إلا زيدًا ، وعمومِ الحكم نحو : لا أكلمك إلا يوم الجمعة ، لأن لا أكلمك ، حكمه أن لا يكلمه أبدًا ، فيوم الجمعة داخل فيه ، فأخرج بالاستثناء .

(ص) والأصح أن الجمع المنكر ليس بعام .

(ش) أي : بل يحمل على ثلاثة أو اثنين على الخلاف في أقل الجمع[(١)] ، وقال الجبائي : يقتضيه[(٢)] ، كالمعرف وهو ضعيف ، لأنه لو اقتضى الاستغراق لتعرف وهو محال[(٣)] قال الهندي : والذي أظنه أن الخلاف في غير جمع القلة ، وإلا فالخلاف فيه

= (تاج الدين - أبو محمد) نحوي أديب ، ناثر ، ناظم ، مشارك في بعض العلوم ، ولد ببغداد في رجب سنة ٤٩٤ هـ وسمع الحديث وأخذ عنه الخطيب التبريزي وغيره ، وتوفي بالموصل في غرة شوال سنة ٥٦٩ هـ . من مصنفاته الكثيرة : شرح الإيضاح لأبي علي الفارسي في ٤٣ مجلدًا ، تفسير القرآن الكريم ، العقود في المقصور والممدود ، ديوان شعر ، ديوان رسائل ، وغيرها ، انظر ترجمته في شذرات الذهب [٢٣٣/٤] ، إنباه الرواة [٤٧/٢] وما بعدها ، كشف الظنون [٩٦،٧٢/١] ، معجم المؤلفين [٢٢٩/٤] .

(١) انظر هذه المسألة في : العدة [٥٢٣/٢] ، اللمع ص ١٤ ، شرح اللمع [٣٠٢/١] ، التبصرة ص ١١٨ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٣١/١]، المحصول للرازي [٣٨٧/١] ، المسودة ص٩٦، معراج المنهاج [٣٥٤/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٥/٢] ، نهاية السول [٧٠/٢] ، التمهيد ص ٣١٦ ، البحر المحيط [١٣٢/٣] ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، تيسير التحرير [٢٠٥/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٧/١] ، شرح الكوكب المنير [١٤٢/٣] ، فواتح الرحموت [٢٦٨/١] ، إرشاد الفحول ص ١٢٣.

(٢) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي : وللخلاف التفات على الخلاف النحوي في جواز الاستثناء من النكرات وفيه مذهبان :

أحدهما: يجوز ، لأن النكرة تتردد بين محال غير متناهية ، لأنها عامة على البدل بين شخص ما ، وبين شخص معين لا يصدق عليه أنه رجل محسن ، الاستثناء من أجل عموم المحال .

والثاني وهو الصحيح : المنع ، لأن النكرة لا تتناول أكثر من فرد بلفظها ، فيكون الإخراج منها محالًا ، ثم قال : وللخلاف في مسألة الاستثناء التفات على أن الاستثناء ما لولاه لوجب دخوله ، أو لجاز دخوله . اهـ ما أردته . انظر : سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٢٣، ٢٢٤.

(٣) انظر : المعتمد للبصري [٢٢٩/١] ، العدة [٥٢٣/٢] ، المحصول للرازي [٣٨٧/١] ، =

بعيد جدًّا، إذ هو مخالف لنصهم على أنه للعشرة فما دونها[(١)] قلت : وقضية كلام القاضي وغيره في النقل عن الجبائي أنه لا فرق[(٢)]، فإنهم قالوا : جعل الجمع المنكر بمنزلة المعرف[(٣)].

(ص) وإن أقل مسمى الجمع ثلاثة لا اثنان

(ش) أي : ولا يطلق على دون الثلاثة إلا مجازًا وهو مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ، وأبي حنيفة - رضي الله عنه -[(٤)].

= مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٤/٢] ، التبصرة ص ١١٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١، المسودة ص ٩٦ ، معراج المنهاج [٣٥٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٥/٣] ، نهاية السول [٧٠/٢] ، البحر المحيط [١٣٢/٣] ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، تيسير التحرير [٢٠٥/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٧/١] ، شرح الكوكب المنير [١٤٢/٣] ، فواتح الرحموت [٢٦٨/١] ، إرشاد الفحول ص ١٢٣.

(١) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١١٥/٢]، البحر المحيط [١٣٣/٣].

(٢) جاء في فواتح الرحموت [٢٢٧/١]:
فائدة : لا فرق عند القوم من الفقهاء وأهل الأصول ، بين جمع القلة وبين جمع الكثرة وإن صرح به النحاة .
وانظر أصول السرخسي [١٥١/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٤١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٧/١] ، فواتح الرحموت [٢٦٨/١].

(٣) انظر المعتمد للبصري [٢٢٩/١]، البحر المحيط [١٣٣/٣].

(٤) وهو قول أكثر المتكلمين، وحكاه الآمدي عن ابن عباس ومشايخ المعتزلة :
انظر هذه المسألة في المعتمد للبصري [٢٣١/١] ، الإحكام لابن حزم [٣٩١/١] ، العدة [٢/ ٦٥٩] وما بعدها ، التبصرة ص ١٢٧ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٣٩/١] وما بعدها ، أصول السرخسي [١٥١/١] ، المنخول ص ١٤٨ ، المحصول للرازي [٣٨٤/١] ، الإحكام للآمدي [٣٢٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٣، معراج المنهاج [٣٦١/١] ، مختصر الطوفي ص١٠١ ، كشف الأسرار [٨٢/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٣٠/٢] ، نهاية السول [٢/ ٨٤] ، البحر المحيط [١٣٦/٣] وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، تيسير التحرير [٢٠٧/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤٧/١] ، شرح الكوكب المنير [١٤٤/٣] وما بعدها ، مناهج العقول [٨١/٢] ، فواتح الرحموت [٢٦٩/١] ، إرشاد الفحول ص ١٢٣ وما بعدها .

وقال مالك: اثنان[1]، واختاره الأستاذ والغزالي[2] محتجين بأن الجمع مشتق من اجتماع الشيء مع الشيء واحتج الأولون[3] بأن لفظ الواحد يسلم في التثنيه ولا يسلم في الجمع، فلم يجز أن يتفق العدد فيهما مع اختلاف صيغة الجمع الموضوع لهما، وهذا إنما يتمشى في المكسر، أما الصحيح فلا، وأجابوا عما قاله الخصم من الاشتقاق بأنه مشتق من اجتماع الجماعة، كما أن التثنية مشتقة من اجتماع الاثنين، وفائدة قوله: مسمى، التنبيه على أن محل الخلاف في اللفظ[4] المسمى بالجمع في اللغة كمسلمين[5] ونحوه لافي المفهوم من لفظ الجمع لغة، وهو ضم شيء إلى شيء[6]، فإن ذلك في الاثنين والثلاثة وما زاد بلا خلاف، ثم الخلاف في جمع القلة لا جمع الكثرة، فإن أقله أحد عشر بإجماع النحاة[7] كذا قالوا لكن قال الرافعي في فروع الطلاق: لو قال: إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد، فهي طالق، لم يحنث إلا إذا تزوج ثلاث نسوة أو اشترى ثلاثة أعبد، وكان ينبغي أن لا يحنث إلا بأحد عشر وقال الإمام في «البرهان»: ذكر بعض الأصوليين من فوائد الخلاف، أن لو أقر بدراهم هل يحمل على ثلاثة أو على اثنين وما أظن أن الفقهاء يسمحون بهذا[8]، وهو عجيب، فإن الخلاف عندنا حكاه الهروي في «الإشراف» وجهين بناء على هذا الأصل، وذكره الماوردي في «الحاوي» أيضًا.

(ص) وأنه يصدق على الواحد مجازًا[9]

---

(١) مبنى الخلاف في المسألة:
نقل الزركشي عن ابن برهان أنه قال: «وبناء المسألة على أن الجمع اللغوي ليس مشتقًا من الاجتماع عندنا، وعند المخالف مشتق منه» انظر سلاسل الذهب ص ٢٣٢.

(٢) انظر المستصفى للغزالي [٩١/٢].

(٣) في النسخة (ز) واحتج الأول.

(٤) في النسخة (ك) محل الخلاف باللفظ.

(٥) في النسخة (ك) فمسلمين.

(٦) جاء في المعجم الوسيط: جمع المتفرق جمعًا، ضم بعضه إلى بعض. انظر المعجم الوسيط [١/ ١٤٠].

(٧) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٩/٢].

(٨) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٤٢/١، ٢٤٣] بتصرف.

(٩) ذكر ابن الحاجب في المسألة أربعة أقوال: **الأول**: لا يصح، **ثانيها**: يصح حقيقة، **ثالثها**: يصح مجازًا، **رابعها**: يصح حتى على الواحد. ثم بين العضد أدلة كل قول.
انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٥/٢] وما بعدها، وانظر: المعتمد =

(ش) ذهب إمام الحرمين إلى أنه يصح رد لفظ الجمع إلى الواحد[(١)] بشرط قيام قرينة تدل على أن المراد به واحد وطرد[(٢)] ذلك في الاثنين من باب أولى[(٣)]، ولهذا اقتصر المصنف على الواحد، ومثله بقول الزوج وهو يرى امرأته تتصدى لناظر لها: تتبرجين للرجال، (٩٨ب) ولم يرد إلا رجلًا واحدًا، لأن مقصوده استواء الجمع والواحد من جهة أن الأنفة والحمية إنما منشؤها التبرج للجنس آحادًا أو جمعًا[(٤)]، والذي ينقسم منها في الواحد، ينقسم[(٥)] منها في الجنس، ولعل لفظ الجمع أوفق للغرض، وقال: وإذا لم يكن في الكلام مثل هذه القرينة لم ينقدح حمل صيغة الجمع على الواحد، ثم إن تحقق عدمها فلا وجه للرد إليه، وإن تردد في اقترانها باللفظ توقف فيه قال المازري[(٦)]: يريد أنه لو لم يكن في طبيعة الكلام ما يحسن به القرينة ما جاز إطلاقه، ولو اقترنت به القرينة، ونازعه ابن عطاء الله[(٧)] في التمثيل، فإن المتكلم لم يطلق الرجال على واحد، بل[(٨)] على جمع لظنه أنها ما

= للبصري [١/٢٣١]، العدة [١/٢٣١]، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٤٠]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٢٠]، نهاية السول [٢/٨٤]، البحر المحيط [٣/١٣٨]، تيسير التحرير [١/٢٠٨]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٤٩]، شرح الكوكب المنير [٣/١٥١].

(١) في النسخة (ك) يصح ذلك بطريق التجوز.

(٢) وطرد - ساقطة من النسخة (ك).

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [١/٢٤١،٢٤٢].

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين [١/٢٤١]، تيسير التحرير [١/٢٠٧]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٤٩]، شرح الكوكب المنير [٣/١٥١].

(٥) في النسخة (ك) والذي ينعم منها في الواحد ينعم.

(٦) في النسخة (ك) قال الماوردي.

(٧) هو أحمد بن محمد عبد الكريم، أبو العباس وأبو الفضل، تاج الدين ابن عطاء الله الإسكندري متصوف، شاذلي، مشارك في أنواع من العلوم: كالتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والنحو. من مصنفاته: «الحكم العطائية في التصوف»، «أصول مقدمات الوصول»، «تاج العروس في الوصايا والعظات»، «لطائف المنن في مناقب المرسى، وأبي الحسن المرقي إلى القدير الأبقي» وغيرها. توفي بالقاهرة في جمادى الآخرة سنة ٧٠٩ هـ.
انظر ترجمته في شذرات الذهب [٦/١٦ - ٢٠]، الدرر الكامنة [١/٢٧٣]، كشف الظنون [١/٥٠٢، ٦٧٥]، الأعلام [١/٢٢١،٢٢٢]، معجم المؤلفين [٢/١٢١].

(٨) بل ساقطة من النسخة (ز).

تبرجت[1] لهذا الواحد إلا وقد تبرجت لغيره فتبرجها للواحد سبب لإطلاق اللفظ، لا أن[2] المراد برجال واحد[3]، ومثل القاضي عزيزي[4] في «البرهان» مجيء الجمع والمراد الواحد[5]، بقوله تعالى: ﴿وإني مرسلة إليهم بهدية﴾[6]، فالهاء والميم للجمع، والمراد به سليمان وحده، وكذا قوله: ﴿بم يرجع المرسلون﴾[7]، والرسول واحد بدليل قوله[8]: ﴿ارجع إليهم﴾[9]، وقوله ﴿مبرءون مما يقولون﴾[10] والمراد به أم المؤمنين وحدها، وفيها ثلاث كلمات للعموم، وهي: أولئك ومبرءون ولهم مغفرة.

(ص) وتعميم العام بمعنى المدح والذم إذا لم يعارضه عام آخر[11] وثالثها يعم مطلقًا

---

(١) في النسخة (ك) إنما تبرجت.

(٢) في النسخة (ك) و (ز) لأن.

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي ١٣٩/٣، شرح الكوكب المنير [١٥١/٣].

(٤) هو: عزيزي بن عبد الملك بن منصور الجيلي، القاضي الشافعي المعروف بشيذله، من فقهاء الشافعية، أصولي، محدث، واعظ، متكلم، مشارك في بعض العلوم، له اشتغال بالأدب ولي القضاء ببغداد وتوفي بها في صفر سنة ٤٩٤ هـ.

قال ابن خلكان: صنف في الفقه، وأصول الدين، والوعظ. من مصنفاته: «البرهان في مشكلات القرآن»، «ديوان الأنس»، «حديث ومواعظ»، «لوامع أنوار القلوب في جمع أسرار المحبوب».

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٢٥٩/٣] وما بعدها، شذرات الذهب [٤٠١/٣]، كشف الظنون [١/ ٢٤١،٧٧١]، الأعلام [٢٣٣/٤]، معجم المؤلفين [٢٨١/٦].

(٥) في النسخة (ك) والمراد بقول الواحد.

(٦) سورة النمل من الآية (٣٥).

(٧) سورة النمل من الآية (٣٥).

(٨) قوله، ساقطة من النسخة (ز).

(٩) سورة النمل من الآية (٣٧).

(١٠) سورة النور من الآية (٢٦) ومحل الشاهد: **﴿أولئك مبرءون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم﴾**.

(١١) في النسخة (ك) إذا لم يعارضه أمر آخر.

(ش) العام إذا تضمن معنى المدح أو الذم كقوله تعالى: ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة**﴾[(١)]، ونحوه، والمراد به مدح قوم وذم آخرين وتعلق به ذكر النقد، فهو عام نظرًا للفظ، ولا تنافي بين[(٢)] قصد العموم والذم[(٣)]، وقال الشيخ أبو حامد الإسفرائيني: إنه المذهب[(٤)]، وقيل: ليس بعام نظرًا لما قصد به، ونسب للشافعي -رضي الله عنه-[(٥)] ولهذا منع التمسك بآية الزكاة في وجوب زكاة الحلي، لأن اللفظ لم يقع مقصودًا له، وربما نقلوا عنه أنه قال: الكلام[(٦)] يفصل في مقصوده، ويحمل في غير مقصوده، وهذا الخلاف أطلقه المتأخرون.

والصواب أن محله إذا لم يعارضه عام آخر لم يقصد به المدح أو الذم. فإن عارضه[(٧)] يرجح الذي لم يسبق لذلك عليه بلا خلاف، قاله الشيخ أبو حامد،

---

(١) سورة التوبة من الآية (٣٤).

(٢) في النسخة (ك) ولا ينافي نفي، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البحر المحيط.

(٣) صحح هذا القول الفخر الرازي، والآمدي، وابن الحاجب، ونسب الكمال بن الهمام، وابن عبد الشكور مخالفة الشافعية لذلك بإطلاق.

انظر المحصول للرازي [٤٥٣/١]، الإحكام للآمدي [٤٠٧/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٨/٢]، تيسير التحرير [٢٥٧/١]، فواتح الرحموت [٢٨٣/١].

وانظر المعتمد للبصري [٢٧٩/١]، اللمع ص ١٥، شرح اللمع [٣٢٤/١]، التبصرة ص١٩٣، المسودة ص ١٢٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١، التمهيد ص ٣٣٨، البحر المحيط ٣/ ١٩٦، مختصر البعلي ص ١١٦، تيسير التحرير [٢٥٧/١]، فتح الغفار [٦٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٥٤/٣]، إرشاد الفحول ص ١٣٣.

(٤) في النسخة (ك) أثر الذهب.

(٥) وهذا قول بعض الشافعية، قال الشيرازي عن القول بعدم العموم: وهذا خطأ لأن ذكر المدح والذم يؤكد في الحث عليه والزجر عنه، فلا يجوز أن يكون مانعًا من العموم. انظر: اللمع ص ١٥، شرح اللمع [٣٢٤/١]، وقال بعدم العموم أبو الحسن الكرخي، وبعض الحنفية وبعض المالكية، ونقل ذلك عن الشافعية بإطلاق، انظر المحصول [٤٥٣/١،٤٥٤]، نهاية السول [٧٥/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٠/١]، البحر المحيط [١٩٥/٣]، شرح الكوكب المنير [٣/ ٣٥٥].

(٦) في النسخة (ك) عنه إن الكلام.

(٧) في النسخة (ك) فالذي عارضه.

وابن السمعاني وغيرهما من أصحابنا، وأطلق غيرهم الخلاف وطردوه في الحالتين، وحينئذ فيجتمع ثلاثة أقوال[١] كما أشار إليه المصنف، ومثال المعارض قوله تعالى: ﴿**وأن تجمعوا بين الأختين**﴾[٢]، مع قوله تعالى: ﴿**أو ما ملكت أيمانكم**﴾[٣]، فالأولى سيقت لبيان الحكم، فقدمت على ما سياقها المنة[٤] بإباحة الوطء بملك اليمين، وبهذا رد الأصحاب على داود احتجاجه بالثانية، على إباحة الأختين بملك اليمين[٥]، وقال الشيخ عز الدين: ليس من هذا الباب العام المرتب على شرط تقدم[٦] ذكره، بل يختص اتفاقًا، كقوله تعالى: ﴿**إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورًا**﴾[٧] فالشرط المتقدم هو صلاح المخاطبين الحاضرين، وصلاحهم لا يكون سببًا للمغفرة لمن تقدم من الأمم قبلهم أو يأتي بعدهم، فإن قواعد الشرع تأبى ذلك، وأن صلاح كل أحد لا يتعداه لغفران غيره إلا أن يكون فيه سبب، وهاهنا لا سبب[٨] فلا يتعدى، فيتعين أن يكون المراد ﴿**فإنه كان للأوابين غفورًا**﴾، فإن شرط الإجزاء لا يتعين جزاؤه على غيره، وهذه قاعدة لغوية شرعية، أما إذا لم يكن شرطًا أمكن جريان الخلاف فيه.

تنبيه: هذه(٩٩أ) المسألة متكررة مع قوله أول الباب: وغير المقصودة، فإن القاضي عبد الوهاب لما حكى الخلاف[٩] في تعميمها، مثَّل بآية الزكاة، ووافق

---

(١) في النسخة (ك) ثلاثة أحوال.

(٢) سورة النساء من الآية (٢٣) وأول الآية: ﴿**حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم**﴾.

(٣) في النسخة (ك) «أو ما ملكت أيمانهم» وهو خطأ.
وهي من الآية (٣) من سورة النساء وأول الآية: ﴿**وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا .....**﴾.

(٤) في النسخة (ك) ما سياقها السنة.

(٥) انظر شرح الكوكب المنير [٣/٢٥٦]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٤٢٥].

(٦) في النسخة (ك) على شرط عدم.

(٧) سورة الإسراء من الآية (٢٥).

(٨) في النسخة (ك) وهنا سبب.

(٩) الخلاف، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

عليه الشيخ تقي الدين في شرح «الإلمام»، ولهذا حكى الأصفهاني في شرح «المحصول» الخلاف الذي نقله القاضي عبد الوهاب في غير المقصودة هنا، وبه يظهر العجب من المصنف في «منع الموانع»، فإنه استغرب[١] الخلاف في غير المقصودة حتى نقله عن «المسودة» الأصولية لابن تيمية[٢] .

(ص) وتعميم نحو: لا يستوون

(ش) قوله تعالى: ﴿**أفمن كان مؤمنًا كمن كان فاسقًا لا يستوون**﴾[٣]، يقتضي نفي الاستواء من كل وجه حتى يستدل بها على أن الفاسق لا يلي عقد النكاح، خلافًا للحنفية[٤] . وقد مثل الأصوليون هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿**لا يستوي أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون**﴾[٥] فإن أصحابنا تمسكوا بها، على أن المسلم لا يقتل بالكافر، لأن نفي الاستواء، يقتضي نفي الاستواء من جميع الوجوه[٦] فلو قتل المسلم بالكافر لاستويا في شرعية[٧]

---

(١) في النسخة (ك) استغراق.

(٢) انظر منع الموانع لابن السبكى ص ١٨٤ رسالة ماجستير بكلية الشريعة والقانون.

(٣) سورة السجدة من الآية (١٨).

(٤) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في «البحر المحيط»: ومأخذ الخلاف أن المساواة في الإثبات هل مدلولها لغة المشاركة في كل الوجوه حتى يكون اللفظ شاملًا؟ أو مدلولها المساواة في بعض الوجوه حتى يصدق بأي وجه؟ فإن قلنا بالأول، لم يكن النفي للعموم، لأن نقيض الكلي الموجب، جزئي سالب، وإن قلنا: بالثاني كان للعموم، لأن نقيض الجزئي الموجب، كلي سالب وحاصله: أن صيغة لا يستوي، عموم سلب التسوية، أو سلب عموم التسوية، فعلى الأول يمتنع ثبوت شيء من أفرادها، وعلى الثاني لا يمتنع ثبوت البعض .اهـ. البحر المحيط[١٢١/٣].

(٥) سورة الحشر من الآية (٢٠).

(٦) انظر المسألة في المحصول للرازي [٣٨٨/١]، الإحكام للآمدي [٣٦٠/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٤/٢]، المسودة ص ٩٦، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦، معراج المنهاج [٣٥٤/١]، نهاية السول [٧٢/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٩/٢]، البحر المحيط [١٢١/٣]، تيسير التحرير [٢٥٠/١]، مختصر البعلي ص ١١١، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٠/١]، فواتح الرحموت [٢٨٩/١].

(٧) في النسخة (ك) فلو قيل المسلم بالكافر لا يستويان في شرعية، وهو تحريف.

القصاص إذ[١] التقاضي مبني على المساواة، قال المصنف : وإنما عدلت عن التمثيل بها إلى الآية الأولى، لأن قوله تعالى : ﴿أصحاب الجنة هم الفائزون﴾، قرينة أنه إنما أراد نفي المساواة في الفوز[٢] لا مطلقًا، بخلافه في الآية الأخرى، لكن يخدش فيه[٣] شيئان :

أحدهما : أن هذا يمكن أن يقال بمثله في لا يستوون، لقوله تعالى بعدها : **﴿أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾** الآيتين[٤]، لكن هو في « لا يستوون » أبعد منه في « لا يستوي »، لأنه في اثنين، **الثاني** : احتمال أن يكون المراد بالفاسق الكافر، فلا يدل على نفي ولاية الفاسق للنكاح وهي المسألة الخلافية، نعم، هذا لا أثر له، لأنه إن لم يدل على نفي ولاية الفاسق، دل على نفي ولاية الكافر على ابنته، وينبغي التمثيل أيضًا بقوله تعالى في سورة آل عمران : **﴿ليسوا سواء﴾**[٥]، وفي سورة الجاثية : **﴿أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء﴾**[٦] على قراءة النصب[٧]، وقوله تعالى في سورة الحديد، **﴿لا يستوي منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل﴾** [٨]، وفي سورة الزمر : **﴿هل يستويان﴾**[٩]، فليتأمل موارد هذه الآيات، وقد اختار المصنف أمرًا خالف فيه

---

(١) القصاص إذ. ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٢) في النسخة (ك) في القود.

(٣) في النسخة (ك) يخدش فيها.

(٤) سورة السجدة آية (١٩، ٢٠) **﴿أما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فلهم جنات المأوى نزلًا بما كانوا يعملون وأما الذين فسقوا فمأواهم النار كلما أرادوا أن يخرجوا منها أعيدوا فيها وقيل لهم ذوقوا عذاب النار الذي كنتم به تكذبون﴾**.

(٥) سورة آل عمران من الآية (١١٣).

(٦) سورة الجاثية من الآية (٢١).

(٧) قرأ بالنصب حمزة والكسائي والأعمش.
يقول الإمام القرطبي، واختاره أبو عبيد، قال : معناه نجعلهم سواء، وقراءة العامة بالرفع على أنها خبر ابتداء مقدم أي : محياهم ومماتهم سواء. انظر تفسير القرطبي [٥٩٨٥/٩].

(٨) سورة الحديد من الآية (١٠).

(٩) سورة الزمر من الآية (٢٩)، وفي النسخة (ك) لا يستوون، وفي النسخة (ز) هل يستوون.

المذهبين، واعتقد أن لفظ المساواة معناه المعادلة، والسواء العدل، وفلان لا يساوي فلانًا، معناه: لا يعادله ولا يكون وزانه، ومنه قوله: وليس سواء عالم وجهول. وقوله واعلم علمًا أن تسليمًا وتركًا[١]، للامتشابهات، ولا سواء، أي لا يتعادلان، ولا قريبًا من المعادلة.

وإذا كان معناه المعادلة والكفاءة، فقولنا: فلانًا لا يساوي فلانًا، معناه: لا يكافئه أو يساويه فمعناه تكافئه نفيًا و إثباتًا، وحينئذ يتوقف الاستدلال بالآية على عدم القصاص بين المسلم والكافر، وبالأخرى على عدم ولاية الفاسق على أنه ليس بكفء وإن الكفاءة معتبرة.

(ص) ولا أكلت

(ش) الفعل المتعدي إذا وقع في سياق النفي مثل: لا آكل، إذا اقتصر عليه، ولم يتعرض للمفعول فهو عام في معقولاته، فيعم المواكيل كلها، لأنها نكرة في سياق النفي[٢]، وقال أبو حنيفة: لا يعم[٣]، فلا[٤] يقبل التخصيص[٥].

---

(١) في النسخة (ك) وعلما أن لسليمان وتركا.

(٢) وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف من الحنفية.
انظر المستصفى [٦٢/٢]، المحصول للرازي [٣٩١/١]، الإحكام للآمدي [٣٦٦/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤، معراج المنهاج [٣٥٥/١]، نهاية السول [٧٣/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [١١٧/٢] وما بعدها، البحر المحيط [١٢٣/٣] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٠/١، ٢٥١]، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٣، شرح الكوكب المنير [٢٠٣/٣].

(٣) مبنى الخلاف في المسألة: قال صاحب «شرح الكوكب المنير»: ومنشأ الخلاف: النفي للإفراد، فيقبل إرادة التخصيص ببعض المفاعيل به، لعمومه، أو لنفي الماهية ولا تعدد فيها، فلا عموم، والأصح هو الأول. اهـ. انظر شرح الكوكب المنير [٢٠٣/٣، ٢٠٤].

(٤) في النسخة (ك) ولا.

(٥) واختاره القرطبي من المالكية، والرازي من الشافعية. قال الإمام الرازي في «المحصول»: ونظر أبي حنيفة فيه دقيق، لأن نية التخصيص لو صحت لصحت إما في الملفوظ أو غيره، والقسمان باطلان، فبطلت تلك النية.

وتظهر فائدة الخلاف في أنه لو نوى به مأكولًا معينًا، قبل على الأول حتى لا يحنث بأكل غيره، بناء على عموم اللفظ له، فيقبل التخصيص ببعض مدلولاته، ولا يقبل على الثاني تخصيصه به لأن التخصيص فرع العموم، ولا عموم فيه[(١)] فلو خصه ٩٩ب بمأكول لم يقبل[(٢)] ومأخذ النزاع أن المفعول به محذوف كسائر التعليقات أو مقدر أي: مذكور بالقوة وهو بعض فيقبل تفسير ذلك[(٣)] لأنه ضروري للفعل المتعدي دون غيره والاستعمال وارد بكل منهما، إنما الكلام في الظهور، واختار في «المحصول» مذهب أبي حنيفة[(٤)] وقاس المفعول به على المفعول فيه[(٥)]، يعني إنه إذا قال: لا أكلت وأراد بعض الأزمنة أو بعض المواضع دون بعض، حنث، ولم يكن هذا اللفظ قابلًا للتخصيص بالنية.

انظر المحصول للرازي [١/٣٩١]، وانظر المستصفى للغزالي [٢/٦٢]، الإحكام للآمدي [٢/٣٦٦]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١١٧]، شرح تنقيح الفصول ص١٨٤، معراج المنهاج ١/٣٥٤، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١١٨]، نهاية السول [٢/٧٣]، البحر المحيط [٣/٢٠٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٥١]، فواتح الرحموت [١/٢٨٦].

(١) لا يقبل قوله قضاء بالاتفاق، لأن هذه النية خلاف الظاهر من الكلام، وفيها منفعة له، فتكون كدعوى، فلا تقبل إلا بدليل، ولا يقبل ديانة عند أبي حنيفة ومن معه، لأن التخصيص من توابع العموم ولا عموم هنا.

انظر المستصفى للغزالي [٢/٦٢]، المحصول للرازي [١/٣٩١]، الإحكام للآمدي [٢/٣٦٧]، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥، معراج المنهاج [١/٣٥٥]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١١٦]، نهاية السول [٢/٧٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٥١]، مختصر البعلي ص ١١١، فواتح الرحموت [١/٢٨٦].

(٢) فلو خصه بمأكول لم يقبل - ساقطة من النسخة (ز).

(٣) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي [١/٣٩١]، حيث قال: ونظر أبي حنيفة رحمه الله فيه دقيق.

(٥) قال الإمام الزركشي رحمه الله: قياس المفعول به على المفعول فيه ظاهر التعسف، لأن المفعول به من مقومات الفعل في الوجود، لأن أكلًا بلا مأكول محال، وكذا في الذهن فهم ماهية الأكل دون المأكول مستحيل، فإلزام الأكل للمأكول واضح وأما الزمان والمكان فليسا من لوازم ماهية الفعل ولا من مقوماته، بل هما من لوازم الفاعل، ولا شك أن دلالة الفعل على المفعول به أقوى من دلالته على المفعول فيه. اهـ. انظر البحر المحيط للزركشي [٣/١٢٥].

فوجب أن يكون المفعول به كذلك، وفرق الآمدى في الإحكام[١]، وصاحب التحصيل بينهما، بأن تعلق الفعل بالمفعول به أقوى من تعلقه بالمفعول فيه، ولهذا قبل ذلك التخصيص ولم يقبله هذا[٢]، وهذا الفرق مبني على أن الحكم في المفعول فيه كذلك، وقد خولف فيه الإمام، وقيل بقبول الفعل التخصيص في الزمان والمكان بالنية أيضًا.

تنبيهان:

الأول: هذه هي المسألة السابقة في أن حرف النفي إذا دخل على النكرة عم لذاته، أو هو سلب الكلي، وهو القدر المشترك في الأكل، فإن قلنا بالثاني لم يقبل التخصيص، لأنه نفي الحقيقة وهو[٣] شيء واحد ليس بعام والتخصيص فرع العموم، وإن قلنا بالأول عم فهذه المسألة فرع لتلك، فذكرهما المصنف جمعًا بين الأصل والفرع.

الثاني: علم من تمثيله، تصوير المسألة بأن يكون الفعل متعديًا غير مقيد بشيء وهو الذي ذكره الإمام، والغزالي، والآمدى وغيرهم[٤]، وعلى هذا لا يتناول الأفعال القاصرة، لكن القاضي عبد الوهاب في كتاب «الإفادة» قال: الفعل في سياق النفي، هل يقتضي العموم؟ كالنكرة في سياق النفي، لأن نفي الفعل نفي لمصدره، فإذ قلنا: لا يقوم فكأنا قلنا: لا يقام، وعلى هذا التصوير تعم المسألة القاصرة[٥].

(ص) قيل وإن أكلت

(ش) هذا الذي ضعفه هو الذي أورده ابن الحاجب[٦] فيسوي بين ما وقع في

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي [٢/٣٦٨].

(٢) انظر: التحصيل للأرموي [١/٣٦١] (٨).

(٣) في النسخة (ك) وهي.

(٤) انظر المستصفى للغزالي [٢/٦٢]، المحصول للرازي [١/٣٩١]، الإحكام للآمدي [٢/٣٦٦].

(٥) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٢٠].

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١١٧].

سياق النفي أو في سياق الشرط ، نحو : إن أكلت فأنت طالق ؛ لأن الشرط في معنى النفي، لأن المشترط لم يجزم بوقوع الشرط حيث جعله شرطًا ، ولهذا تجعله النحاة في مقابلة الثبوت ، فإن الفعل في[١] الشرط والاستفهام عندهم كل كلام غير موجب . وهو مبني على أن النكرة في سياق الشرط تعم ، كهي في سياق النفي ، وهو ما صرح به القاضي وإمام الحرمين[٢] ، ومثله بقولك من يأتني بمال أكرمه ، قال : ولا يختص هذا بمال معين، قال المصنف[٣] في «شرح المنهاج» : ومراده العموم البدلي لا الشمولي[٤] ، يعني فإنه لا يتوقف الجزاء على الإتيان بجميع الأموال ، بل يكفي واحد ، كما لو قال : إن رأيت رجلًا فأنت طالق ، يقع برؤية واحد ، ولأجل هذا توقف المصنف ههنا في إلحاق الشرط بالنفي ، وأن العموم في النفي بالشمول ، وفي الشرط بالبدل ، وفهم الأبياري من كلام إمام الحرمين في الشرط أنه أراد عموم الشمول ، فقال : لو كان للعموم لما استحق الإكرام[٥] بمال واحد ، بل كان مفتقرًا للإتيان[٦] بجميع الأموال ، كما لو قال : من يأتني بكل مال ، وأمّا عموم الشرط فتوجه في حق كل آت بمال ، لا بما تعلق به الشرط من المال .

(ص) لا المقتضى

(ش) شرع في صور عدها بعضهم من العموم والصحيح فيها خلاف ذلك ،

---

(١) الفعل في – ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٣٢/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٧/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٥/٢] ، نهاية السول [٦٧/٢] ، التمهيد ص ٣٢٤ ، البحر المحيط [٣/ ١٢٢] ، مختصر البعلي ص ١٠٨ ، القواعد والفوائد الأصولية ، ص ٢٠٤ ، تيسير التحرير ، [١/ ٢١٩] ، شرح الكوكب المنير [١٤١/٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٥/٢] رسالة ماجستير .

(٣) في النسخة (ك) فإن المصنف ، وهو تصحيف .

(٤) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج [١٠٥/٢] .

(٥) في النسخة (ك) استحق الإلزام وهو تصحيف .

(٦) في النسخة (ك) مفتقرًا بالإتيان .

فمنها[١] : المقتضى ، سمي بذلك ، لأنه أمر اقتضاه النص[٢] وهو بكسر الضاد اللفظ[٣] الطالب للإضمار ، وبفتحها ذلك المضمر بعينه[٤] الذي اقتضاه الكلام تصحيحًا له ، وهو المراد هنا ، فإذا كان الكلام لا يستقيم إلا بتقديرات متعددة ، ليستقيم الكلام بكل واحد منها ، فلا عموم له في مقتضاه (١٠٠أ) فلا يقدر الجميع ، بل يقدر واحد بدليل ، فإن لم يقم دليل معين لأحدهما كان مجملًا ، مثل « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » [٥] هذا ما اختاره الشيخ أبو إسحاق ، والغزالي ، وابن السمعاني، والرازي ، والآمدي ، وابن الحاجب ، وغيرهم[٦] ، لأن العموم من عوارض اللفظ والمقتضى معنى لا لفظ[٧] ، ولأن الضرورة تندفع بإثبات فرد[٨] ، ولا دلالة على إثبات ما وراءه فيبقى على عدمه والأصلي بمنزلة المسكوت عنه ومقابله ، حكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر الشافعية والمالكية[٩] ، وصححه

---

(١) في النسخة (ز) فيها .

(٢) في النسخة (ك) اقتضاه النهي .

(٣) اللفظ - ساقطة من النسخة (ك) .

(٤) في النسخة (ز) المضمن نفسه .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث . انظر ص ٢٨٥.

(٦) انظر اللمع ص١٦ ، شرح اللمع [٣٣٨/١] وما بعدها، المستصفى [٦١/٢، ٦٢]، المحصول للرازي [٣٩٠/١]، الإحكام للآمدي [٢٦٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥/٢] .
وانظر : أصول السرخسي [٢٤٨/١] ، العدة [٥١٧/٢] ، نهاية السول [٧٤/٢] ، البحر المحيط [١٥٧/٣] ، تيسير التحرير [٢٤٢/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١/١] ، شرح الكوكب المنير [١٩٧/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٣١.

(٧) في النسخة (ك) معنى اللفظ .

(٨) في النسخة (ك) بإثبات فردين .

(٩) نسب البزدوي هذا القول للشافعي ، وليس هناك دليل يؤيد ذلك لكن قال بهذا القول أكثر الشافعية وأكثر الحنابلة والمالكية .
انظر : كشف الأسرار [٢٣٧/٢] ، وانظر العدة [٥١٣/٢] ، المستصفى [٦٢/٢] ، المسودة ص ٩٠ ، البحر المحيط [١٥٦/٣] ، تيسير التحرير [٢٤٢/١] ، مختصر البعلي ص ١١١ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ .

النووي في «الروضة» في كتاب الطلاق ، نعم إذا تعين بدليل ، فهو كالملفوظ ، وإن كان موضعه العموم ، فعام ، وإلا فلا .

تنبيه : جعل بعض الحنفية المسألة السابقة من فروع هذه أعنى : لا آكل ، أو إن أكلت ، ومنعه بعضهم ، فإن قبوله للتخصيص بوجود المحلوف عليه في كل صورة لا لعموم المقتضى .

(ص) والعطف على العام

(ش) أي : لا يقتضي عموم المعطوف عليه خلافًا للحنفية[١] حيث قالوا : إن قوله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر» لو كان عامًّا للذمي لكان[٢] المقدر في قوله : « ولا ذو عهد في عهده »[٣] ،

---

(١) انظر: المسألة في المعتمد للبصري [٢٨٥/١] ، اللمع ص ٢٣ ، شرح اللمع للشيرازي [٤١٣/١] وما بعدها ، المستصفى [٧٠/٢] وما بعدها ، المحصول للرازي [٤٥٥،٤٥٤/١] ، الإحكام للآمدي [٣٧٦/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، معراج المنهاج [٣٩٧/١] وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١١/٢] وما بعدها ، نهاية السول [١٣٥/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٢٢٦/٣]، مختصر البعلي ص ١١٣ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥١/١] ، تيسير التحرير [٢٦١/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٦٢/٣]، فواتح الرحموت [٢٩٨/١] ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٥.

(٢) لكان - ساقطة من النسخة (ز) .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجة بهذا اللفظ عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، ورواه الترمذي ، وابن ماجة عن علي وعمرو بن شعيب بدون الزيادة الأخيرة .

انظر: مسند الإمام أحمد [١٢٢،١١٩/١، ١٩٢،١٨٠/٢] ، سنن أبي داود [١٨٢،١٨١/٣]، سنن النسائي [٢١/٨] ، تحفة الأحوذي [٦٦٩/٤] ، سنن ابن ماجة [٨٨٨،٨٨٧/٢] .

قال المناوي في « فيض القدير » : تنبيه :

هذا الحديث روي بزيادة ولفظه : « لا يقتل مسلم بكافر ولاذو عهد في عهده » يعني بكافر حربي للإجماع على قتله بغير حربي ، فقال الحنفي : يقدر الحربي في المعطوف عليه لوجوب الاشتراك بين المعطوفين في صفة الحكم ، فلا ينافي ما قال به من قتل المسلم بذمي ، وقد مثل (بهذه الزيادة) أهل الأصول للأصح عندهم أن عطف الخاص على العام كعكسه لا يخصص ، فقوله :« ولاذو عهد في عهده » يعني بكافر حربي ، للإجماع على قتله بغير الحربي .اهـ . =

عامًّا ضرورة[١] اشتراك المعطوفين وليس كذلك، إذ الكافر[٢]، الذي لا يقتل به المعاهد إنما هو الحربي، وأجاب[٣] أصحابنا، بأن اشتراك المتعاطفين في أصل الحكم لا في صفته، مع أن تعليل الإضمار هو الأصل، واعلم أن ترجمته المصنف، تقتضي أمورًا:

أحدها: أن الحنفية يسلمون أن «بكافر» في قوله: «لا يقتل مسلم بكافر» - عام، وأنهم يقدرون في الثاني كذلك، وهو فاسد، فإن الحنفية يمنعون عموم الأول، ضرورة وجوب تقديره ثانيًا، وذلك[٤] لاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم وصفته.

والثاني: إنها تقتضي مطلق العطف، سواء[٥] عطف العام على العام[٦] أو الخاص على العام، وهو كذلك، لكن تعميم المعطوف إذا كان عامًّا ليس من قبيل عطفه، بل هو من جوهر لفظه.

الثالث: إنها عبارة تتجاوز المقصود لانطباقها على صورة لاخلاف فيها، كما لو قيل: ولا ذو عهد في عهد يجزي، وهذا لا يقول أحد فيه باقتضاء العطف على العام العموم، وإن المقصود إنما هو بيان أن إحدى الجملتين[٧] إذا عطفت على الأخرى وكانت الثانية، تقتضي إضمارًا، ليستقيم، كقوله: «ولاذو عهد في عهده»، على قول الحنفية، فإنه لا يستقيم عندهم بدون إضمار، فهل يضمر ما تقدم ذكره أو ما يستقل به الكلام، قالت الحنفية بالأول، فمن ثم عزي إليهم أن العطف على العام يقتضي عموم المعطوف، وقال أصحابنا بالثاني[٨]. ولما رأى ابن الحاجب

= انظر فيض القدير [٦/٤٥٣].

(١) في النسخة (ز) عاما صورة.

(٢) في النسخة (ك) إذا لكل في.

(٣) في النسخة (ك) واختار.

(٤) في النسخة (ز) كذلك.

(٥) تقتضي مطلق العطف سواء هذه الجملة ساقطة من النسخة (ز).

(٦) العام على - ساقطة من النسخة (ك).

(٧) في النسخة (ز) إحدى الكلمتين.

(٨) وخلاصة الخلاف أن الجمهور يرون أن التعاطف بين الكلمتين لا يقتضي أكثر من اشتراكهما في أصل الحكم، وقال الحنفية: إن عموم المعطوف عليه يسري إلى معطوفه عن طريق التبعية وبناء عليه قال الجمهور في الحديث: إن كلمة «كافر» في الجملة عامة، تعم الذمي والحربي، فإذا قتل =

ترجمة المتأخرين مختلة عدل عنها وقال مثل قوله ﷺ إلخ[1] ، ويمكن أن يقال :إن هذا جار مجرى اللقب فلا يضر تجاوز لفظه عن المقصود فيه .

(ص) والفعل المثبت ، ونحو : كان يجمع في السفر

(ش) فيه مسألتان : **إحداهما**[2] : الفعل المثبت لا عموم له بالنسبة إلى الأحوال التي يمكن أن يقع عليها العموم لاحتمال أن يقع عليها ، أو على وجه واحد مع الاحتمال[3] ، والشك لا يثبت العموم خلافًا لقوم[4] ، ومثاله قول الراوي : صلى داخل الكعبة[5] ، فلا يعم الفرض والنفل ، ولا يتعين إلا بدليل ، وهذا مبني على

= المسلم ذميًا أو حربيًا فلا يقتل به ، وأن الجملة الثاني معطوفة عليه ، ولا علاقة لها بعمومها . ومعناها : أنه لا يجوز قتل المعاهد ما دام غير خارج عهده ، فالأولى عامة ، والثانية خاصة . وقال الحنفية : العطف يسوي بين المعطوف والمعطوف عليه في العموم ، ولا يصح العموم في الحديث في المعطوف ، لأنها تصبح «ولا يقتل ذو عهد في عهده بقتل كافر ذميًا كان أو حربيًا» وهذا غير صحيح ، لأن المعاهد لا يقتل بقتله الكافر الحربي ، ولكن يقتل باتفاق بقتله الكافر الذمي ، وكذلك قال الحنفية : إن الفقرة الثانية خصصت بدليل آخر ، ويجب تخصيص الجملة الأولى مثلها للتساوي بينهما ، ويخصص العام الأول : فيصير «لا يقتل مسلم بكافر حربي» . انظر في ذلك : المعتمد [١/ ٢٨٥] ، المحصول للرازي [١/٤٥٤] وما بعدها ، الإحكام للآمدي [٢/٣٧٦] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٢٠،١٢١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٢ ، معراج المنهاج [١/٣٩٨] ، الإبهاج في شرح المنهاج ٢/٢١١ وما بعدها ، نهاية السول [٢/١٣٥] ، تيسير التحرير [١/٢٦١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٥١] ، فواتح الرحموت [١/٢٩٨] ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٥.

(١) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٢٠] .

(٢) انظر هذه المسألة في : المعتمد للبصري [١/١٩٠] ، اللمع ص ١٦ ، شرح اللمع [١/٣٣٦] ، المستصفى [٢/٦٣،٦٤] ، المحصول للرازي [١/٣٩٥] ، الإحكام للآمدي [٢/٣٦٩] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١١٨] ، البحر المحيط [٣/١٦٦] ، مختصر البعلي ص ١١١ ، تيسير التحرير [١/٢٤٧] ، شرح الكوكب المنير [٣/٢١٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/٤٠] وما بعدها رسالة ماجستير ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٦ .

(٣) الاحتمال : ساقطة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ك) خلافًا لقوله .

(٥) روى البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجة ، ومالك ، والبغوي عن عبد الله ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ، دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد ، وعثمان بن طلحة ، وبلال ابن رباح فأغلقها ومكث فيها . قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالًا حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ

أصلي نحوي، وهو أن الأفعال نكرات، والنكرة في سياق الإثبات لا تعم، وقد حكى الزجاجي[1] إجماع النحاة على أن الأفعال نكرات، واحتج بأنها لا تخلو من الفاعلين، الفعل والفاعل جملة، والجمل نكرات كلها (١٠٠ب) ومن ثم امتنع الإضافة إلى الأفعال، لانتفاء فائدة الإضافة إليها، واحترز المصنف بقوله: المثبت، عن المنفي فإنه يعم، وقد سبق أن الشرط في معناه على خلاف فيه، نعم المثبت إن كان في سياق الامتنان عم.

الثانية[2]: نحو قوله:

كان يجمع بين الصلاتين في السفر[3]، لا يعم جمع التقديم، والفرق بين

فقال: جعل عمودًا عن يساره وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى. انظر صحيح البخاري [١/٩٨،٣/٨٣]، صحيح مسلم [٢/٩٦٦]، سنن النسائي [٥/٧١]، سنن الترمذي [٣/٢٢٣]، سنن ابن ماجة [٢/١٠١٨]، بدائع المنن [١/٦٥]، المنتقى [٣/٤٣]، شرح السنة [٢/٣٣١].

(١) هو: عبد الرحمن بن إسحاق أبو القاسم الزجاجي، من الأفاضل، إمام في اللغة، والنحو، والأدب. من شيوخه: الزجاج ونسبته إليه، ونفطويه، وابن السراج.
من تلاميذه: محمد بن أحمد بن سلامة، وأبو محمد بن أبي نصر.
من مصنفاته: كتاب «الإيضاح»، «والجمل والأمالي». توفي سنة ٣٣٧ هـ.
انظر ترجمته في البداية والنهاية [١١/٢٢٥]، الفهرست ص ١١٨، بغية الوعاة [٢/٧٧]، طبقات النحويين واللغويين ص ١٢٩.

(٢) انظر: اللمع ص ١٦، شرح اللمع للشيرازي [١/٣٣٦]، الإحكام للآمدي [٢/٣٧٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١١٨]، المحصول للرازي [١/٢٩٤]، البحر المحيط [٣/١٦٦]، مختصر البعلي ص ١١٢، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٥٢]، شرح الكوكب المنير [٣/٢١٤]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/٤٠] رسالة ماجستير.

(٣) روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي عن عبد الله ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ: إذا عجل السير، جمع بين المغرب والعشاء. وفي رواية مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ: جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك ... الحديث، وروى أبو داود عن معاذ في غزوة تبوك، فكان رسول الله ﷺ، يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء. ورواه النسائي عن أنس، ورواه أحمد عن ابن عباس.
انظر: صحيح البخاري [١/١٩٣]، صحيح مسلم [١/٤٨٩] وما بعدها، سنن أبي داود [٢/٥،٤]، تحفة الأحوذي [٣/١٢١]، سنن النسائي [١/١٢١]، الموطأ ص ١٠٨ ط الشعب، =

هذا وبين الذي قبله، أن لفظة «كان» تدل عند قوم على تكرار الفعل بخلاف مطلق الفعل المثبت، فلا يلزم من إنكار تعميم الأول تعميم الثاني، فلهذا جمع المصنف بينهما، نعم، إن قلنا: إن كان لا يقتضي تكرار الفعل، فهو من القسم الذي قبله، وفيه[١] ثلاثة مذاهب: صحح ابن الحاجب أنها تقتضيه[٢]، قال: وهذا[٣] استفدناه من قولهم: كان حاتم[٤] يقري الضيف[٥]، وصحح في «المحصول» أنها لا تقتضيه لا عرفًا ولا لغة[٦]، وقال الهندي: إنه الحق، وقال عبد الجبار يقتضيه في العرف لا اللغة، فإنه لا يقال في العرف: فلان كان يتهجد، إذا تهجد مرة واحدة[٧]، واعلم أن المصنف قد ذكر مسألة: قضى بالشفعة للجار في آخر التخصيص فلا تظنه أهلها.

= سنن ابن ماجة [١/٣٤٠]، سنن الدارمي [١/٣٥٦]، مسند الإمام أحمد [٢/٤-١٤٨]، شرح السنة ٤[/١٩٢]، نيل الأوطار [٣/٢٤٢].

(١) في النسخة (ك) وفيها.

(٢) أي: عرفًا ولغة، قال القاضي أبو بكر: قول الراوي: كان يفعل كذا، يفيد في عرف اللغة تكثير الفعل وتكريره، لأنهم لا يقولون: كان فلان يطعم الطعام ويحمي الذمار، إذا فعله مرة أو مرتين، بل يخصون به المداوم على ذلك، وقد قال الله تعالى: ﴿وكان يأمر أهله بالصلاة﴾. [مريم/٥٥].

يريد المداومة على ذلك، وكذا قال القاضي أبو الطيب: هي تقتضي تكرير الفعل من طريق اللغة لأنه لا يقال في اللغة: كان يفعل كذا إلا إذا تكرر منه. انظر البحر المحيط [٣/١٧٢].

(٣) في النسخة (ز) ولهذا.

(٤) هو: حاتم بن عبد الله بن سعد بن الحشرج من طيئ، كان جوادًا شاعرًا جيد الشعر وكان حيث ما نزل عرف منزله. وإذا قاتل غلب، وإذا غنم أنهب، وإذا سئل وهب، وإذا ضرب بالقداح سبق، وإذا أسر أطلق، وقسم ماله بضع عشرة مرة، قال أبو عبيد: أجواد العرب ثلاثة: كعب بن مامة، وحاتم طيئ، وهرم بن سنان.

انظر ترجمته في الشعر والشعراء لابن قتيبة ص ٣٩ ط عالم الكتب ١٣٨٢هـ، شرح شواهد المغني ص ٧٥.

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١١٨].

(٦) انظر المحصول للرازي [١/٣٩٥]، البحر المحيط للزركشي [٣/١٧٢].

(٧) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري [١/١٩٢،١٩٣].

(ص) ولا المعلق بعلة ، لفظًا ، لكن قياسًا خلافًا لزاعمي ذلك .

(ش) إذا علق الشارع حكمًا على علة كما لو قال : حرمت الخمر لكونه مسكرًا ، هل يعم ، حتى يؤخذ الحكم في جميع صور وجود العلة ، فيعم كل مسكر ، على قول فإذا قلنا : يعم ، فعمومه بالشرع قياسًا « أو باللغة يجتمع ثلاثة أقوال : أصحها أن عمومه بالشرع قياسًا »[1] بناء على الاشتراك في العلة ، فإن ذكر الوصف عقب الحكم تفيد عليته والاشتراك في العلية ، يُوجب الاشتراك في الحكم فيكون الحكم عامًّا لعموم علته، لا[2]

لأن اللفظ يفيد تعميمه[3] ، وقال القاضي أبو بكر: لا يعم[4] ، وقيل : يعم بالصيغة[5] ، ومن أمثلته قوله ﷺ في قتلى أحد : « زملوهم بكلومهم ودمائهم ، فإنهم يحشرون وأوداجهم تشخب دمًا »[6] ، فإنه يعم كل شهيد ، وقوله : خلافًا لزاعمي ذلك ، راجع إلى المسائل الخمس من قوله : لا المقتضى إلى هذه المسألة .

(ص) وإن تَرْكَ الاستفصالِ يُنَزَّل منزلَةَ العمومِ

---

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٢) لا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٣٧٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢] ، البحر المحيط [١٤٦/٣] ، تيسير التحرير [٢٥٩/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٢/١] ، شرح الكوكب المنير [١٥٦/٣] .

(٤) أي : لا شرعًا ولا لغة ، بل يحتاج إلى دليل زائد كالمناسبة ، وتنقيح المناط . انظر المستصفى [٢/ ٦٨] ، الإحكام للآمدي [٣٧٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢] ، البحر المحيط [١٤٧/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٢/١] ، شرح الكوكب المنير [١٥٦/٣]، تيسير التحرير [٢٥٩/١] ، فواتح الرحموت [٢٨٥/١] ، إرشاد الفحول ص ١٣٥.

(٥) وهو قول النظام وبعض الحنابلة .

انظر : شرح العضد [١١٩/٢] ، البحر المحيط [١٤٧/٣] ، تيسير التحرير [٢٥٩/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٢/١] ، شرح الكوكب المنير [٩٥٦/٣] ، فواتح الرحموت [١/ ٢٨٥] ، إرشاد الفحول ص ١٣٥.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري ، والنسائي ، والترمذي ، وأحمد ، والشافعي ، والطبراني ، والحاكم، والديلمي عن عبد الله بن ثعلبة ، وجابر ، وأنس رضي الله عنهم مرفوعًا بألفاظ مختلفة .

(ش) هذه العبارة للشافعي - رضي الله عنه - وعليه اعتمد في صحة[1] أنكحة الكفار في الإسلام على أكثر من أربع، فإن غيلان[2] أسلم على عشرة، فأمره النبي ﷺ،

بإمساك أربع[3] ولم يسأله عن كيفية ورود العقد عليهن في الجمع والترتيب، فكان إطلاق القول دالًّا[4] على أنه لا فرق[5]، واستحسنه محمد بن الحسن، على خلاف ما يقوله أبو حنيفة، من أن العقد إذا ترتب، تعينت الأربع الأوائل، ومقابل الأصح المقدر في كلام المصنف، أنه مجمل فيبقى على الوقف، وصار

انظر: صحيح البخاري [١٩/٢] المطبعة العثمانية، سنن النسائي [٦٤/٤]، تحفة الأحوذي [١٢٦/٤]، مسند الإمام أحمد [٤٣١/٥]، المستدرك [٣٦٦/١]، بدائع المنن [٢١٠/١]، فيض القدير [٦٥/٤]، نيل الأوطار للشوكاني [٣٢/٤].

(١) صحة - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٢) هو: غيلان بن سلمة بن معتب الثقفي أبو عمر، كان أحد أشراف ثقيف ومقدميهم، كان صحابيًّا جليلًا وكان حكيمًا، وفد على كسرى، فقال له كسرى: أنت حكيم في قوم لا حكمة فيهم، وكان شاعرًا محسنًا، أسلم بعد فتح الطائف، وكان تحته عشر نسوة، فأسلمن معه، فأمره النبي ﷺ أن يختار أربعًا منهن ويفارق باقيهن، توفي في آخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.
انظر ترجمته في الإصابة [١٨٦/٣]، الاستيعاب [١٨٦/٣]، أسد الغابة [٣٤٣/٤]، تهذيب الأسماء [٤٩/٢].

(٣) روى الإمام مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، والحاكم عن ابن عمر - رضي الله عنهما -، قال: أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية، فأسلمن معه وأمره النبي ﷺ أن يختار منهن أربعًا. انظر: المنتقى [١٢٢/٤]، بذل المجهود [٣٧٨/١٠]، سنن الترمذي [٤٣٥/٣]، عارضة الأحوذي [٦٠/٥]، تحفة الأحوذي [٢٧٨/٤]، سنن ابن ماجة [٦٢٨/١]، المستدرك [١٩٣/٢]، سنن الدارقطني [٢٢٩/٣]، سنن البيهقي [١٨١/٧]، بدائع المنن [٣٥١/٢]، موارد الظمآن ص٣١٠، نيل الأوطار [١٨٠/٦].

(٤) في النسخة (ز) دلالة.

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٢٣٧/١]، المحصول للرازي [٣٩٢/١، ٣٩٣]، المسودة ص٩٨، المنخول للغزالي ص ١٥٠، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦، نهاية السول [٧٤/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٣٣٧، البحر المحيط [١٤٨/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٣٤، تيسير التحرير [٢٦٤/١]، شرح الكوكب المنير [١٧١/٣]، إرشاد الفحول ص ١٣٢، حاشية البناني [٢٥٢/١]، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٢.

إمام الحرمين إلى أنه يعم، إذا لم يعلم النبي ﷺ بتفاصيل الواقعة، فإن علم فلا يعم، وكان تقييدًا للأول[(١)]، ولهذا قال في «المحصول» بعد حكاية قول الشافعي – رضي الله عنه – وفيه نظر، لاحتمال أنه أجاب بعد أن عرف الحال[(٢)(٣)]، واعلم أنه قد جاء عن الشافعي – رضي الله عنه – ما يعارض هذه العبارة وهي قوله: حكايات الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال[(٤)]، ولهذا أثبت بعضهم للشافعي – رضي الله عنه – في المسألة قولين، وليس بشيء، وجمع القرافي بين العبارتين بما لا يتحصل[(٥)] والصواب حمل الثانية على الفعل المحتمل للوقوع على وجوه مختلفة فلا يعم، لأنه فعل، والأولى على ما إذا أطلق اللفظ جوابًا عن سؤاله، فإنه يعم أحوال السائل، لأنه قول، والعموم من عوارض الأقوال دون الأفعال[(٦)].

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٢٣٧/١، ٢٣٨].

(٢) انظر: المحصول للإمام الرازي [٣٩٣/١] وعبارته «وهذا فيه نظر لاحتمال أنه عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته ولم يستفصل. والله أعلم».

(٣) في النسخة (ك) تكررت جملة «أنه أجاب بعد أن عرف الحال».

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦، ١٨٧، نهاية السول [٧٤/٢]، التمهيد ص ٣٣٨، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤.

(٥) نقل الإسنوي في نهاية السول [٧٤/٢]، والتمهيد ص ٣٣٨، عن القرافي أنه جمع بينهما فقال: «لاشك أن الاحتمال المرجوح لا يؤثر، وإنما يؤثر المساوي أو الراجح، وحينئذ فنقول: الاحتمال المؤثر إن كان في محل الحكم وليس في دليله، فلا يقدح كحديث غيلان وهو مراد الشافعي بالكلام الأول، وإن كان في دليله قدح وهو المراد بالكلام الثاني» .اهـ. وانظر في هذا المعنى: شرح تنقيح الفصول ص ١٨٧. وقال القرافي في الفروق [٨٨/٢–٩٠]: الاحتمالات تارة تكون في كلام صاحب الشرع على السؤال فتقدح وتارة تكون في محل مدلول اللفظ فلا تقدح، فحيث قال الشافعي – رضي الله عنه –: إن حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال، مراده: إذا استوت الاحتمالات في كلام صاحب الشرع، ومراده: إن حكاية الحال إذا ترك فيها الاستفصال تنزل منزلة العموم في المقال إذا كانت الاحتمالات في محل المدلول دون الدليل.

(٦) نقل الزركشي في البحر هذا الرأي عن الأصفهاني في شرح المحصول، وعن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرح الإلمام. انظر البحر المحيط [١٥٣/٣]، شرح الكوكب المنير [١٧٣/٣].

(ص) وأن نحو: ياأيها النبي لا يتناول الأمة إلا بدليل[١]

(ش) الخطاب المختص بالنبي ﷺ (١٠١أ) نحو: ﴿ياأيها النبي﴾، ﴿ياأيها الرسول﴾، لا تدخل تحته الأمة، ولا يدخل الرسول تحت الخطاب المختص بالأمة بالإجماع، إلا إذا دل الدليل على دخولهم تحته من قياس أو غيره، وحينئذ فيشملهم الحكم لا باللفظ[٢]، وقيل: يدخل في اللفظ فهو عام إلا بدليل يخرجه، ونقل عن أبي حنيفة، وأحمد، واختاره إمام الحرمين[٣].

(ص) ونحو ياأيها الناس يشمل الرسول[٤] عليه الصلاة والسلام وإن اقترن بقل وثالثها التفصيل

(ش) الخطاب المتناول للرسول والأمة: كقوله: ﴿ ياأيها الناس﴾،﴿يا عبادي﴾ يشملهما[٥] عند الأكثرين لصدق اللفظ عليه[٦]، والثاني: لا يدخل تحته النبي ﷺ

(١) إلا بدليل - ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٢) لأن اللغة تقتضي أن خطاب المفرد لا يتناول غيره، وهو قول أكثر الشافعية، والأشعرية وبعض الحنابلة، وقول المعتزلة، ونسبه ابن عبد الشكور للمالكية. انظر البرهان لإمام الحرمين [١/٢٥٠]، العدة [١/٣٢٤]، المستصفى [٢/٦٤،٨٠]، المحصول للرازي [١/٣٨٨،٣٨٩]، الإحكام للآمدي [٢/٣٧٩]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٢١]، البحر المحيط [٣/١٨٦]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٥٣]، إرشاد الفحول ص ١٢٩.

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [١/٢٥٠] وقال الغزالي: وهذا لأن الأحكام إذا قسمت إلى خاص وعام فالأصل اتباع موجب الخطاب. انظر المستصفى [٢/٦٥].

وقال الإسنوي: وظاهر كلام الشافعي في البويطي إنه يتناولهم. نهاية السول [٢/٧٤]. وقال الزركشي: وهو بعيد إلا أن يحمل على التعبير بالكبير عن اتباعه فيكون مجازًا لا حقيقة. البحر المحيط [٣/١٨٧]، وانظر المحصول [١/٣٨٩]، الإحكام للآمدي [٢/٣٧٩]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٢١]، مختصر الطوفي ص ٩١، تيسير التحرير [١/٢٥١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٥٣]، شرح الكوكب المنير [٣/٢١٨]، فواتح الرحموت [١/٢٨١].

(٤) في النسخة (ز) ونحو يا أيها الرسول الرسول، وهو خطأ.

(٥) في النسخة (ك) يشمله.

(٦) انظر: المستصفى [٢/٨١]، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٤٩]، المحصول [١/٤٥٢]، الإحكام للآمدي [٢/٣٩٧]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٢٦]، شرح تنقيح الفصول =

لأجل الخصائص الثابتة له[١]، والثالث: التفصيل بين أن يقترن بقل، فلا يشمله لأن الأمر بالتبليغ قرينة عدم وطوله وإلا تناوله[٢]، ونقل عن الصيرفي، وزيفه إمام الحرمين[٣] وغيره.

(ص) وأنه يعم العبد والكافر

(ش) فيه مسألتان:

إحداهما: أن الخطاب يأيها الناس ونحوه، يعم الأحرار والعبيد اتباعًا لموجب الصيغة، ولا يخرج العبد إلا بدليل، ولا يلتحق بالبهائم من جهة ماليته، وكونه مملوكًا، لتوجه التكاليف عليه بالإجماع في الصلوات وغيرها، ونقله ابن برهان عن معظم الأصحاب[٤]،

= ص ١٩٧، المسودة ص ٣٠، نهاية السول [٧٤/٢]، البحر المحيط [١٨٩/٣]، سلاسل الذهب ص ٢٣٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٧، مختصر البعلي ص ١٠٥، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٣/١]، شرح الكوكب المنير [٢٤٧/٣].

(١) أجاب الآمدي عن ذلك فقال: إن اختصاصه ببعض الأحكام غير موجب لخروجه عن عمومات الخطاب ولهذا فإن الحائض، والمريض، والمسافر، والمرأة، كل واحد قد اختص بأحكام لا يشاركه غيره فيها ولم يخرج بذلك عن الدخول في عمومات الخطاب. انظر الإحكام للآمدي [٢/ ٣٩٩]، وأجاب عنه العضد، بأن انفراده في ذلك بدليل، لا يوجب عدم المشاركة مطلقًا، فإن عدم الحكم قد يكون لمانع، كما قد يكون لعدم المقتضى، وذلك كما خرج المريض والمسافر وغيرهما من عمومات مخصوصة، ولا يوجب ذلك خروجهم من العمومات مطلقًا. انظر شرح العضد على ابن الحاجب [١٢٧/٢]، وانظر البرهان لإمام الحرمين [٢٤٩/١]، المستصفى [٨١/٢]، سلاسل الذهب ص ٣٤، فواتح الرحموت [٢٧٨/١].

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي: ويشبه بناء الخلاف على الخلاف الآخر في أن الأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أم لا؟ لكن المرجح أنه ليس أمرًا بذلك الشيء، وههنا المرجح خلافه. اهـ. انظر سلاسل الذهب ص ٢٣٤.

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٠/١]، نهاية السول [٧٥/٢].

(٤) وهو قول الأئمة الأربعة والحنابلة وبعض المالكية والشافعية. انظر المعتمد للبصري [٢٧٨/١]، العدة [٣٤٨/٢]، الإحكام لابن حزم [٣٢٩/١]، البرهان [٢٤٣/١]، المستصفى [٧٧/٢]، المنخول ص ١٤٣، المحصول للرازي [٤٥٣/١]، الإحكام للآمدي [٣٩٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٥/٢]، المسودة ص ٣٠، ٣١، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٦، =

وقيل: لا يدخلون إلا بدليل[1] .

الثانية: أن يعم الكافر فلا يخرج إلا بدليل، لأنه من الناس وبني آدم حقيقة، والأصل عدم المخصص **وقيل: لا يدخل،** ولعله بناء على أنهم غير مكلفين[2]، وقد سبقت. قال الهندي: والقائلون بعدم دخول العبد والكافر، إن زعموا أنه لا يتناولهما من حيث اللغة فهو مكابرة، وإن زعموا التناول، لكن الرق والكفر في الشرع يخصصهم، فهو باطل للإجماع على أنهم مكلفان في الجملة[3] .

(ص) **ويتناول الموجودين دون من بعدهم.**

(ش) الخطاب الوارد شفاهًا في عصر النبي ﷺ كقوله: «ياأيها الذين آمنوا»، «وياأيها الناس»، يختص بالموجودين حالة الخطاب، ولا يتناول مَن بعدهم أي لغة إلا بدليل منفصل من قياس أو غيره[4]،

= مختصر الطوفي ص ١٠٣، التمهيد للإسنوي ص ٣٥٥، البحر المحيط [١٨١/٣]، مختصر البعلي ص ١١٥، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١]، تيسير التحرير [٢٥٣/١]، فواتح الرحموت [٢٧٦/١]، شرح الكوكب المنير [٢٤٢/٣]، إرشاد الفحول ص ١٢٨.

(١) وهو قول بعض المالكية والشافعية، وهو ما نقله الماوردي والروياني عنهم.
انظر: المستصفى [٧٨/٢]، الإحكام للآمدي [٣٩٣/٢]، شرح تنقيح الفصول ص١٩٦، البحر المحيط [١٨١/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢١٠، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١]، فواتح الرحموت [٢٧٠/١]، إرشاد الفحول ص ١٢٨.

(٢) وقيل: تعمه الأوامر دون النواهي، وتقدم بحث هذا الموضوع في (فصل الحكم التكليفي – مسألة هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة) وللعلماء أقوال فيها، وانظر المعتمد
للبصري [٢٧٣/١]، المستصفى [٧٨/٢]، المحصول [٤٥٣/١]، العدة [٣٥٨/٢]، المسودة ص ٤٦، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٦، البحر المحيط [١٨١/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١]، شرح الكوكب المنير [٢٤٤/٣]، إرشاد الفحول ص ١٢٨.

(٣) انظر البحر المحيط [١٨٢/٣].

(٤) قال الغزالي: فهو خطاب مع الموجودين في عصر رسول الله ﷺ، وإثباته في حق من يحدث بعده بدليل آخر. انظر المستصفى [٨٣/٢].
وقال الآمدي: فذهب أكثر أصحابنا، وأصحاب أبي حنيفة، والمعتزلة إلى اختصاصه بالموجودين في زمن رسول الله ﷺ، ولا يثبت حكمه في حق من بعدهم إلا بدليل آخر. =

وقالت الحنابلة : بل هو عام بنفسه[1] ، والخلاف لفظي للاتفاق على عمومه ، لكن هل هو بالصيغة أو بالشرع ، قياسًا أو غيره .

(ص) وإن مَن الشرطية تتناول الإناث[2]

(ش) ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى﴾[3] ، فدل التعبير بالذكر والأنثى عليه ، وقوله تعالى : ﴿ومن يقنت منكن لله ورسوله﴾[4] ، وقوله ﷺ : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه » فقالت أم سلمة: « فكيف يصنع النساء بذيولهن ؟ »[5] صححه الترمذي .

= انظر: الإحكام للآمدي [٤٠٠/٢] .

واستدل لذلك الإسنوي فقال : لنا : إنه لم يتناول الصبي والمجنون فالمعدوم أولى . «التمهيد» ص٣٦٣ . وانظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٢/١]، شرح تنقيح الفصول ص١٨٨ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، البحر المحيط [١٨٤/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١] ، تيسير التحرير [٢٥٥/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٥٠/٣] ، فواتح الرحموت [٢٧٨/١] .

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٢/١] ، المنخول ص ١٢٤ ، المحصول للرازي [٣٩٣/١] ، الإحكام للآمدي [٤٠٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٨ ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، التمهيد للإسنوي ص ٣٦٣ ، البحر المحيط [١٨٤/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٤٩/٣] ، فواتح الرحموت [٢٧٩/١] .

(٢) انظر العدة لأبي يعلى [٣٥١/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٥/١] ، الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢١٦/١] ، المحصول للرازي [٣٨٩/١] ، الإحكام للآمدي [٣٩٢/٢] ، البحر المحيط [١٧٦/٣، ١٧٧] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١] ، شرح الكوكب المنير [٢٤٠/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٢٧.

(٣) سورة النساء من الآية (١٢٤) .

(٤) سورة الأحزاب من الآية (٣١) .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، ومالك، وأحمد ، عن ابن عمر وغيره مرفوعًا ، والشطر الأخير من الحديث رواه أبو داود ، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، وأحمد، ومالك عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها مرفوعًا .

انظر صحيح البخاري [١٧/٤] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي [٦٠/١٤] وما بعدها ، سنن أبي داود [٥٦/٤، ٥٧] ، سنن النسائي [١٨٤/٨] ، تحفة الأحوذي [٤٠٦/٥] ، الموطأ ص ٥٧٠ ط الشعب ، سنن ابن ماجة [١١٨/٢، ١٨٥] ، مسند الإمام أحمد [٢٤/٢، ٦/ ٢٩٣] ، سبل السلام [١٥٢٨/٤] .

فهمت أم سلمة دخول النساء في صيغة «مَنْ» وأقرها النبي[(١)]. ولأنه لو قال: من دخل داري فهو حر، فدخلها النساء عتقن بالإجماع كما قاله في «المحصول»[(٢)]، وقيل: يختص بالذكور[(٣)] لقولهم في الاستفهام منه ومنتان، حكاه ابن الحاجب وغيره[(٤)]، وأغرب ابن الدهان النحوي، فعزاه للشافعي - رضي الله عنه - وإنما عزي لبعض الحنفية[(٥)]، وإنهم تمسكوا بذلك في مسألة المرتدة، فجعلوا قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه»[(٦)]، لا يتناول المؤنث[(٧)]. وهنا أمور:

أحدها: تقييد المصنف الخلاف بالشرطية[(٨)]،

---

(١) قال الصنعاني في سبل السلام [١٥٢٨/٤]:
أي: لا يرحم الله من جر ثوبه خيلاء سواء أكان من النساء أم الرجال، وقد فهمت ذلك أم سلمة - رضي الله عنها - فقالت عند سماعها الحديث، فكيف تصنع النساء بذيولهن؟.

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [٣٨٩/١]، وقال المجد ابن تيمية: «وهذا قول المحققين من أهل اللسان والأصول والفقه» «المسودة» ص ١٠٤. وانظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٥/٢]، مختصر البعلي ص ١١٥.

(٣) في النسخة (ك) بالمذكور.

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٥/٢].

(٥) انظر: المعتمد للبصري [٢٣٣/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٥/١]، المحصول للرازي [٣٨٩/١]، الإحكام للآمدي [٣٩٢/٢]، المسودة ص ٩٥، البحر المحيط [١٧٧/٣]، مختصر البعلي ص١١٥، كشف الأسرار [١٧٩/١] وما بعدها، شرح الكوكب المنير [٢٤١/٣]، إرشاد الفحول ص ١٢٧.

(٦) هذا الحديث رواه البخاري، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والحاكم، وغيرهم عن ابن عباس - رضي الله عنهما - مرفوعًا.
انظر: صحيح البخاري [١١٣/٢، ١٣٢/٤] المطبعة العثمانية، مسند الإمام أحمد [٢٨٢/١، ٢٣١/٥]، سنن أبي داود [٢٢٢/٣]، تحفة الأحوذي [٢٤/٥]، سنن النسائي [٩٦/٧]، سنن ابن ماجة [٤٨/٢]، سنن الترمذي [٤٨/٤]، المستدرك [٣٦٦/٤]، نصب الراية [٤٠٧/٣، ٤٥٦].

(٧) احتج الحنفية بدليل آخر، وهو أن راوي الحديث عبد الله بن عباس - رضي الله تعالى عنه - خالفه، وقال: لا تقتل المرأة بل تحبس، واعتبروا رأيه مخصصًا للحديث. انظر «التمهيد» للإسنوي ص ٤١٣.

(٨) في النسخة (ز) الخلاف بالشرط.

ذكره إمام الحرمين[(١)] ، وهي تخرج الموصولة[(٢)] والاستفهامية ، وقال الصفي الهندي : الظاهر أنه لا فرق ، والخلاف جار في الجميع ، واعتذر بعضهم عن الإمام بأنه إنما خص بالشرطية ، لأنه لم يذكر الاستفهامية والموصولة في صيغ العموم[(٣)] .

الثاني : أن ابن الدهان النحوي ، حكى الخلاف في أنها موضوعة للمذكر والمؤنث ، أو أنها للمذكر أصل ، يعني : ولا يمتنع استعمالها في المؤنث .

الثالث : أن هذا لا يختص بـ « من » ، بل «ما» ونحوها (١٠١ب) مما لا يفرق فيه بين المذكر والمؤنث وإن كان العائد فيه مذكرًا كذلك .

(ص) وأن جمع المذكر السالم لا يدخل فيه النساء[(٤)] ظاهرًا .

(ش) اللفظ إن اختص بالمذكر كالرجال أو بالمؤنث كالنساء لا يدخل أحدهما تحت الخطاب باللفظ المختص بالآخر . فإن تناولهما جميعًا وليس لعلامة[(٥)] التذكير والتأنيث فيه مدخل ، كلفظ الناس ، دخل فيه كل واحد منهما اتفاقًا ، وإن استعمل اللفظ فيهما لكن بعلامة التأنيث في المؤنث وبحذفها في المذكر وجوبًا ، وهو كلفظ : مسلمين ومسلمات ، فاختلفوا فيه ، فذهب الجمهور إلى أن المؤنث لا يدخل في المجرد من العلامة نحو المسلمين ظاهرًا إلا بدليل منفصل ، كما لا يدخل الرجال في لفظ المؤنث إلا بدليل ، وقال الشيخ أبو حامد وغيره : إنه

---

(١) انظر «البرهان» لإمام الحرمين [١/٢٤٥] فإنه قال : « مَن » ، من الألفاظ المبهمة ، وهي إحدى صيغ العموم في اقتضاء الاستغراق إذا وقع شرطًا .اهـ . ما أردته .

(٢) في النسخة (ز) وهو يخرج الموصولة .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي [٣/١٧٧] .

(٤) في النسخة (ك) لا يدخل في النساء وهو تحريف .

(٥) في النسخة (ك) لعلاقة ، وهو تصحيف .

مذهب الشافعي[(١)(٢)]، وقالت الحنابلة بتناولهما ظاهرًا، ولا يخرج عنه المؤنث إلا بدليل[(٣)]، ورأى إمام الحرمين، الدخول بالتغليب، لا بأصل الوضع، فإن اللفظ لم يوضع له واقتضى كلامه تخصيص الخلاف في الخطابات[(٤)] الواردة في الشرع، لقرينة غلبة المشاركة في الأحكام الشرعية[(٥)]، قال الصفي الهندي: واتفق الكل

---

(١) وهو قول أكثر الشافعية، والأشعرية، واختاره أبو الخطاب والطوفي من الحنابلة، ونقله ابن برهان عن معظم الفقهاء.

انظر: المعتمد للبصري [٢٣٣/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٤/١]، المستصفى للغزالي [٧٩/٢]، الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢١٢/١] وما بعدها، المحصول للرازي [١/ ٣٩٠]، الإحكام للآمدي [٣٨٦/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨، مختصر الطوفي ص١٠٣، التمهيد للإسنوي ص ٣٥٦، البحر المحيط [١٧٨/٣]، تيسير التحرير [٢٣١/١]، مختصر البعلي ص ١١٤، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٤/١،٢٥٥]، فتح الغفار [٩٣/١]، شرح الكوكب المنير [٢٣٥/٣]، فواتح الرحموت [٢٧٣/١]، إرشاد الفحول ص ١٢٧.

(٢) قال القفال - كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط [١٧٨/٣،١٧٩] -: وأصل هذا أن الأسماء وضعت للدلالة على المسمى، فخص كل نوع بما يميزه، فالألف والتاء جعلتا علمًا لجمع الإناث، والواو والياء والنون لجمع الذكور، فالمؤمنات غير المؤمنين، وقاتلوا خلاف، قاتلن، ثم قد تقوم قرينة تقتضي استواءهما، فيعلم بذلك دخول الإناث في الذكور، وقد لا تقوم فيلحقن بالذكور بالاعتبار والدلائل، كما يلحق المسكوت عنه بالمذكور بدليل، ومما يدل على هذا إجماع أهل اللغة على أنه إذا اجتمع المذكر والمؤنث غلب المذكر، فلولا أن التسمية للمذكر لم يكن هو الغالب، ولم يكن حظه منها كحظ المؤنث، ولكن معناه أنه إذا اجتمعا استقل أفراد كل منهما بوصف، فغلب المذكر وجعل الحكم له، فدل على أن المقصود هم الرجال، والنساء توابع. اهـ.

(٣) وهو قول الحنفية، والحنابلة، وبعض الشافعية، وظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله.

انظر: المعتمد [٢٣٣/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٤٤/١]، المستصفى [٧٩/٢]، المنخول ص ١٤٣، المحصول [٣٩٠/١]، الإحكام للآمدي [٣٨٦/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨، مختصر الطوفي ص ١٠٣، التمهيد للإسنوي ص ٣٥٦، البحر المحيط [١٧٩/٣]، مختصر البعلي ص١١٤، تيسير التحرير [١/ ٢٣١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٣٥/٣]، فواتح الرحموت [٢٧٣/١]، إرشاد الفحول ص ١٢٧.

(٤) في النسخة (ك) في الحكايات.

(٥) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٢٤٥/١]..

على أن المذكر لا يدخل تحته، وإن ورد مقترنًا بعلامة التأنيث[١]، وهذا يعلم من تخصيص المصنف الخلاف بالمذكور، ووقع في بعض النسخ : وكذا المكسر وضميرها، وهو استدراك على تصويرهم المسألة بالجمع السالم، فإن المكسر كذلك، ولم أر لهم تصريحًا بذلك، بل رأيت في بعض المسودات أن جمع التكسير، لا خلاف في عدم الدخول فيه، ويشهد له ما لو وقف[٢] على بني زيد، فإنه لا يدخل فيه البنات، نعم إن دلت قرينة على الدخول دخلن على الأصح، كما لو وقف على بني تميم أو هاشم، فإن القصد الجهة[٣] .

(ص) وإن خطاب الواحد لا يتعداه وقيل : يعم عادة

(ش) الخطاب الخاص لغة بواحد من الأمة، هل هو خطاب للباقين، الجمهور على المنع وأنه لا يتعداه إلا بدليل منفصل[٤] وقيل: يعم بنفسه عادة[٥] ، وأشار المصنف بهذا القيد إلى أن القائلين بالتعميم لم يريدوا لغة، وإلا كان مكابرة فإن

---

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي [٣/١٨٠] .

(٢) في النسخة (ك) ويشهد لهذا لو وقف .

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط [٣/١٨١] :

« سكتوا عن الخنائى، هل يدخلون في خطاب المذكر والمؤنث؟ والظاهر من تصرف الفقهاء دخولهم في خطاب النساء فيما فيه تغليظ، وخطاب الرجال فيما فيه تخفيف وقد يجعلونه في مواضع خارج عن القسمين » .اهـ. ما أردته.

(٤) انظر قول الجمهور في هذه المسألة في : البرهان لإمام الحرمين [١/٢٥٢] ، الإحكام للآمدي [٢/ ٣٨٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٢٣] ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٨١، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، البحر المحيط [٣/١٨٩] ، تيسير التحرير [١/٢٥٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٥٥] ، شرح الكوكب المنير [٣/٢٢٥] ، فواتح الرحموت [١/٢٨٠] ، إرشاد الفحول ص ١٣٠ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٨.

(٥) وهو قول الحنابلة فقط خلافًا للجمهور كما ذكره الشارح .

انظر العدة لأبي يعلى [١/٣١٨،٣٣١] ، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٥٢] ، الإحكام للآمدي [٢/٣٨٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٢٣] ، مختصر الطوفي ص ٩٢ ، البحر المحيط [٣/١٩٠] ، مختصر البعلي ص ١١٤ ، تيسير التحرير [١/٢٥٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٥٥] ، شرح الكوكب المنير [٣/٢٢٣] ، فواتح الرحموت [١/٢٨٠] ، إرشاد الفحول ص ١٣٠.

صيغة الواحد غير صيغة الجمع، بل أرادوا[١] أن العادة تقتضيه، وقال إمام الحرمين: الخلاف لفظي[٢]، وقال غيره: بل معنوي، وهو أنا نقول: الأصل ما هو، هل هو مورد الشرع أو مقتضى العرف[٣]؟

(ص) وإن خطاب القرآن والحديث بـ ﴿يا أهل الكتاب﴾ لا يشمل الأمة[٤]

(ش) الخطاب الخاص بأهل الذمة نحو: **﴿يا أهل الكتاب لا تغلوا في دينكم﴾**[٥]، **﴿يأيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا﴾**[٦] ونحوه لا يشمل الأمة إلا بدليل منفصل، لأن اللفظ قاصر عليهم[٧] كذا قاله المصنف ولكن جزم الشيخ مجد الدين في مسودته، بأنه يشملهم إن شركوهم[٨] في المعنى، وإلا لم يشملهم بمثابة خطابه لأهل أحد وعتابه لهم، بقوله: **﴿إذ همت طائفتان منكم﴾**[٩] الآيات، وخطابه لأهل بدر قوله: **﴿فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً﴾**[١٠]، وهو نظير خطابه لواحد من المكلفين، فإنه يثبت الحكم في حق

---

(١) في النسخة (ز) بل أراد.

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٢/١] حيث قال في نهاية المسألة: فلا معنى لعد هذه المسألة من المختلفات.

(٣) عزا الزركشي هذا القول في البحر المحيط [١٩١/٣] للمقترح جد الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد لأمه.

(٤) في المتن المطبوع زيادة جملة (وقيل: يشملهم فيما يتشاركون فيه) وبمراجعة شرح المحلي تبين أن هذه العبارة للإمام المحلي، وليس من كلام ابن السبكي فليتأمل. انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١].

(٥) سورة النساء من الآية (١٧١).

(٦) سورة النساء من الآية (٤٧). وفي النسختين (ك)، (ز): «يا أهل الكتاب آمنوا بما نزلنا» وهو خطأ ولعله من الناسخ.

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي [١٨٢/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١]، شرح الكوكب المنير [٢٤٥/٣].

(٨) في النسخة (ز) إن شاركوهم، وما أثبتناه من النسخة (ك) موافق لما في المسودة.

(٩) سورة آل عمران من الآية (١٢٢).

(١٠) سورة الأنفال من الآية (٦٩).

مثله ، قال : ثم الشمول ههنا ، هل بطريق العادة العرفية أو الاعتبار العقلي فيه الخلاف ، وعلى هذا ينى استدلال[١] الأئمة على حكمنا بمثل قوله : ﴿أتأمرون الناس بالبر﴾[٢] الآية ، فإن هذه الضمائر مرجعها لبني إسرائيل ، قال : وهذا كله في الخطاب على لسان سيدنا محمد ﷺ ، أما خطابه لهم على لسان موسى (١٠٢أ) أو غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فهى مسألة شرع[٣] من قبلنا والحكم هاهنا لا يثبت بطريق العموم الخطابي قطعًا ، بل بالاعتبار العقلي عند الجمهور[٤] .

تنبيه : سكت المصنف عن عكسها ، وهو أن الخطاب المختص بالمؤمنين ، هل يختص بهم ؟ وحكى ابن السمعاني في الاصطلام[٥] عن بعض الحنفية الاختصاص ، ثم اختار أنه ثابت في حق الكل ، وقوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا﴾[٦] ، خطاب تشريف ، لا خطاب تخصيص ، بدليل قوله تعالى : ﴿ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾[٧] ، وقد ثبت تحريم الربا في حق أهل الذمة بالإجماع . قلت : وفيه نظر ، لأن الكلام في التناول بالصيغة ، لا بأمر خارج[٨] ، وهذه

(١) في النسخة (ك) ينبغي استدلال .

(٢) سورة البقرة من الآية (٤٤) .

(٣) في النسخة (ز) فهي مشكلة بشرع .

(٤) كما دل عليه قول الله تعالى : ﴿لقد كان في قصصهم عبرة لأولي الألباب﴾ . يوسف (١١١) ، ﴿فاعتبروا يا أولي الأبصار﴾ الحشر (٢) ، ونحوه .
قال الزركشي في البحر المحيط : والحاصل أن العموم يكون تارة للأشخاص ، وتارة للأفعال وفي كلا الموضعين يعم ، وهل يعم بالوضع اللغوي أو بالعبارة العرفية ، أو بالعبرة العقلية ؟ انظر المسودة لبني تيمية ص ٤٢،٤٣ ، البحر المحيط للزركشي [١٨٣/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١] ، شرح الكوكب المنير [٣/ ٢٤٦، ٢٤٧] .

(٥) في النسخة (ك) الاصطلاح ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البحر المحيط .

(٦) سورة البقرة من الآية (١٠٤) ، وفي آيات أخرى كثيرة .

(٧) سورة البقرة من الآية (٢٧٨) .

(٨) انظر البحر المحيط للزركشي [١٨٣/٣] وزاد فيه :
وقال بعضهم : لا يتناولهم لفظًا ، وإن قلنا إنهم مخاطبون ، إلا بدليل منفصل ، أو من عدم =

المسالة ترجع إلى أن الكفار هل هم مخاطبون بالفروع .

(ص) وأن المخاطِب داخل في خطابه إن كان خبرًا لا أمرًا .

(ش) المخاطب بكسر الطاء ، هل يدخل في خطابه ، فيه مذاهب **أحدها** :يدخل مطلقًا ، سواء كان خبرًا أو أمرًا أو نهيًا لعموم الصيغة[1] ، كقوله تعالى : ﴿ والله بكل شيء عليم ﴾[2] ، وقوله ﷺ : « من قال لا إله إلا الله خالصًا من قلبه دخل الجنة »[3] ، وقول القائل : من أحسن فأكرمه ، أو فلا تهنه ، كذا قاله في «المحصول» وعزاه للأكثرين[4] .

= الفرق بينهم وبين غيرهم ، وإلا كيف بعموم الشريعة لهم ولغيرهم ، وأما حيث يظهر الفرق ، أو يمكن معنى غير شامل لهم ، فلا يقال بثبوت ذلك الحكم لهم ، لأنه يكون إثبات حكم بغير دليل والتعلق بقدر زائد على الوجوب ، فلا يثبت في حقهم بغير دليل ولا معنى . اهـ ما أردته .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٢٤٣/١] ، المستصفى [٨٨/٢] ، المنخول ص ١٤٣ ، الإحكام للآمدي [٤٠٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩٨-٢٢١ ، مختصر الطوفي ص ١٠٥ ، نهاية السول [٧٥/٢] ، التمهيد ص ٣٤٦ ، البحر المحيط [١٩٢/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٥ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/ ٢٥٥] ، شرح الكوكب المنير [٢٥٢/٣] ، فواتح الرحموت [٢٨٠/١] ، إرشاد الفحول ص ١٣٠.

(٢) سورة البقرة من الآية (٢٨٢) ، سورة النساء من الآية(١٧٦) ، سورة النور من الآية (٣٥،٦٤) ، سورة الحجرات من الآية (١٦) ، سورة التغابن من الآية (١١) .

(٣) روى الترمذي عن عبادة بن الصامت أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، حرم الله عليه النار »، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

وروى الإمام أحمد في مسنده عن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال : « أبشروا وبشروا الناس ، من قال لا إله إلا الله صادقًا بها دخل الجنة » . الحديث .

انظر سنن الترمذي [٢٤/٥] ، مسند الإمام أحمد [٤١١/٤] .

(٤) الذي عزاه للأكثرين الآمدي في الإحكام [٤٠٤/٢] ، وابن الحاجب في مختصره [١٢٧/٢]، أما الرازي في المحصول [٤٥٢/١] قال : كونه مخاطبًا هل يقتضي خروجه عن الخطاب العام ؟ أما في الخبر فلا ، لقوله تعالى : ﴿ وهو بكل شيء عليم ﴾ ، لأن اللفظ عام ولا مانع من الدخول ، وأما في الأمر الذي جعل جزاء كقوله : من دخل داري فأكرمه ، فيشبه أن يكون كونه أمرًا قرينة =

والثاني: لا يدخل، نظرًا للقرينة[١].

والثالث: التفصيل بين الخبر فيدخل تحته، أو الأمر فلا، وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة[٢]، قال: والفرق بينهما، أن الأمر، استدعاء الفعل على جهة الاستعلاء[٣]، فلو دخل المتكلم تحت ما يأمر به غيره، لكان مستدعيًا من نفسه مستعليًا وهو محال[٤]، وأكثر من نقل الخلاف في المسألة صورها بالأمر، للتنبيه على أنه في الخبر بخلافه، فلهذا فصل المصنف بين الخبر فيدخل وبين الأمر فلا يدخل، لأن كونه أمرًا قرينة مخصصة، وقد ذكره في «المحصول» احتمالًا له، والحق إنه إن كان وضع المسألة في أن ما وضع للمخاطب يشمل المتكلم وضعًا فليس كذلك، سواء كان أمرًا أم خبرًا. وإن كان المراد حكمًا فمسلّم إذا دل عليه دليل أو كان الوضع شاملًا له[٥] كألفاظ العموم، وعند هذا نقول: إن كان بلفظ المخاطَبة للمخاطبين، كقوله: « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم »، « ولا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول »[٦]، فلا يدخل عليه السلام في الخطاب، لأن الصيغة مختصة بالمخاطب، ومن حكى فيه خلافًا فقد شذ، وهو قريب من قول بعض الحنابلة: إن الخطاب مع الموجودين يتناول من بعدهم بغير دليل منفصل، بل لمجرد الخطاب

= مخصصة والله أعلم .اهـ ما أردته.

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٢٤٧/١]، المستصفى [٨٨/٢]، مختصر الطوفي ص١٠٥، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٠٥، تيسير التحرير [٢٥٧/١]، شرح الكوكب المنير [٢٥٣/٣].

(٢) انظر المحصول للرازي [٤٥٢/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢١، مختصر الطوفي ص١٠٥، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٠٦، مختصر البعلي ص ١٥.

(٣) في النسخة (ك) الاستعداد.

(٤) انظر التمهيد لأبي الخطاب [٢٦٩/١، ٢٧٠، ٢٧١].

(٥) في النسخة (ز) مُتأولًا له.

(٦) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجة، ومالك، وأحمد، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا.

انظر: صحيح البخاري [١٥١/٤]، صحيح مسلم [١٢٦٧/٣]، سنن أبي داود [٢٢٢/٣]، تحفة الأحوذي [١٣٢/٥]، سنن النسائي [٤/٧]، سنن ابن ماجة [٦٧٧/١]، الموطأ ص ٢٩٧ ط الشعب، مسند الإمام أحمد [٧/٢]، شرح النووي على مسلم [١٠٥/١١]، =

الأول ، وأما إذا كان بغير لفظ الخطاب كقوله : « من نام فليتوضأ »[١] ، « من أحيا أرضًا ميتة فهي له »[٢] ، والصحيح الدخول ، وقد سبق من المصنف في باب الأوامر ما يخالف ما اختاره هنا وذكرنا ما فيه .

(ص) وإن نحو : ﴿خذ من أموالهم صدقة﴾ تقتضي الأخذ من كل نوع وتوقف الآمدي

(ش) ما صححه المصنف نص عليه الشافعي -رضي الله عنه- في «الرسالة »[٣] ، والبويطي ، ونقله ابن برهان وغيره عن الأكثرين[٤] ، وكذلك ابن الحاجب ثم اختار خلافه ، وأنه يكفي أخذ صدقة واحدة من جملة الأموال ونقل عن الكرخي[٥] ،

= نصب الراية [٢٩٥/٣] ، التلخيص الحبير [١٦٨/٤] .

(١) روى أبو داود ، وابن ماجة ، والإمام أحمد عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال : قال رسول الله ﷺ : « وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ » .
انظر بذل المجهود [١٤٨/٢] ، سنن ابن ماجة [٩٠/١] ، مسند أحمد [١١١/١] .

(٢) الحديث رواه البخاري ، وأبو داود ، ومالك ، عن عروة ، عن أبيه عن سعيد بن زيد : أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضًا ميتة فله فيها أجرًا ، وما أكلت العافية منها فله منها صدقة ».
انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [٤٨/٢] ، بذل المجهود [٢٦/١٤، ٢٧] ، الموطأ [٢/ ٧٤٣] ، سنن الدارمي [٢٦٧/٢] ، مسند الإمام أحمد [٣٠٤/٣، ٣٢٧] .

(٣) قال الشافعي -رضي الله عنه- في الرسالة ص ٨٦ فقرة (٥٢٠) :
« فكان مخرج الآية عامًا على الأموال ، وكان يحتمل أن تكون على بعض الأموال دون بعض فدلت السنة على أن الزكاة في بعض الأموال دون بعض».
وقال في ص ٨٩ فقرة /٥٣٤ : « ولولا دلالة السنة ، كان ظاهر القرآن أن الأموال كلها سواء وأن الزكاة في جميعها لا في بعضها دون البعض » .اهـ ما أردته .

(٤) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣٠٤/١] حيث قال :
وخالفه - يعني : الكرخي - في ذلك أكثر الفقهاء ، وزعموا أن اللفظ يقتضي أخذ الصدقة من جميع الأموال . وانظر الإحكام للآمدي [٤٠٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/ ١٢٨] ، نهاية السول [٧٥/٢] ، البحر المحيط [١٧٣/٣] ، مختصر البعلي ص١١٦ ، تيسير التحرير [٢٥٧/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٥٥/١] ، شرح الكوكب المنير [٣/ ٢٥٦] ، فواتح الرحموت [٢٨٢/١] ، إرشاد الفحول ص ١٢٦.

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٨/٢] ، وانظر أصول السرخسي [٢٧٦/١] ،

وحجة (١٠٢ب) الجمهور، إضافتها إلى جمع[1] أموال الجميع، والجمع المضاف للعموم[2]، وقول الكرخي قوي؛ لأن «من» للتبعيض المطلق، والواحد من الجميع يصدق عليها ذلك[3] وتوقف الآمدي، فإنه قال في آخر المسألة: وبالجملة فهي محتملة، ومأخذ الكرخي دقيق[4][5]، وقال ابن حبان في «صحيحه» في حديث: «**ليس فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمس أواق صدقة**»[6]، وهذا بيّن أن المراد من قوله: ﴿**خذ من أموالهم**﴾[7]، مراد به بعض المال، إذ اسم المال يقع على ما دون الخمس من ذلك، وقد نفى النبي ﷺ إيجاب الصدقة عن ما دون الذي أخذ[8].

الإحكام للآمدي [٢/٤٠٥]، الوصول إلى الأصول لابن برهان [١/٣٠٤]، نهاية السول [٢/٧٥]، البحر المحيط [٣/١٧٣]، تيسير التحرير [١/٢٥٧،٢٥٨]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١/٢٥٥]، شرح الكوكب المنير [٣/٢٥٦]، فواتح الرحموت [١/٢٨٢].

(١) في النسخة (ك) إلى جميع.

(٢) انظر الإحكام للآمدي [٢/٤٠٥]، البحر المحيط [٣/١٧٤].

(٣) أجاب عنه صاحب شرح الكوكب المنير فقال: وجوابه أن التبعيض في العام إنما يكون باعتبار تبعيض كل جزء جزء منه، فلابد أن يكون مأخوذًا من كل نصاب، إذ لو سقطت «من» لكان المال يؤخذ كله صدقة. اهـ. انظر شرح الكوكب المنير [٣/٢٥٨]، فواتح الرحموت [١/٢٨٢].

(٤) انظر الإحكام للآمدي [٢/٤٠٦].

(٥) حجة الكرخي: أن اللفظ دل على إيجاب صدقة منكرة، محلها المال المضاف إلى المالك، فإذا أخرج من نوع واحد صدقة، فقد أخرج من جملة الأموال، فلا يجب عليه الزيادة على ذلك إذ قضى حق اللفظ. انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [١/٣٠٥].

(٦) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري، ومسلم، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي، وابن حبان، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا.

انظر صحيح البخاري [١/١٧٨] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [٧/٥٠]، سنن أبي داود [٢/٩٦]، تحفة الأحوذي [٣/٢٦١]، مسند الأمام أحمد [٢/٩٢،٣/٦]، الموطأ للإمام مالك ص ٥١٦ ط الشعب، سنن النسائي [٥/١٢]، سنن ابن ماجة [١/٥٧١]، سنن الدارمي [١/٣٨٤]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٥/١١٣]، المنتقى [٣/٩]، بدائع المنن [١/٢٣٢].

(٧) سورة التوبة من الآية (١٠٣).

(٨) انظر الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٥/٢١٣].

باب التخصيص(١)

التخصيص: قصر العام على بعض أفراده(٢)

(ش)، لم يقل اللفظ العام ليتناول ما عمومه عرفي أو عقلي وكالمفهوم على ما سبق، فإنه يدخله التخصيص مع أنه ليس بلفظ، وإنما لم يقل بدليل، لأن القصر لا يكون إلا كذلك، وتناول ما أريد به جميع الأفراد أولًا، ثم أخرج بعضها كما في الاستثناء، وما لم يرد إلا بعض أفراده ابتداء، كما في غيره، وعدل عن قول ابن الحاجب: على بعض مسمياته(٣)، أي: أفراده، فإن مسمى العام واحد، وهو كل الأفراد، نعم من جملة الأفراد النادرة «وغير المقصود كما سبق أنهما يدخلان في العموم، فكان ينبغي تقييدها بالغالب، فإن القصر على الأفراد النادرة»(٤) ليس بتخصيص شرعي خلافًا للحنفية كتأويلهم: أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها

(١) لما انتهى الكلام عن العام وصيغ العموم، وكان العام يلحقه التخصيص، ذكره عقبه فقال: التخصيص إلخ.

(٢) التخصيص في اللغة: الإفراد، ومنه الخاصة.
وفي اصطلاح الأصوليين عرف بتعريفات كثيرة منها:
قال ابن الحاجب: هو قصر العام على بعض مسمياته، وفي «الإبهاج»: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. وقيل: هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب عنه، وقيل: هو تمييز بعض الجملة من الجملة، وقيل: هو اللفظ الدال على مسمى واحد، وقيل: هو إفراد الشيء بالذكر، وقيل: ما وضع لمعلوم واحد. انظر في تعريف التخصيص: المعتمد للبصري [٢٣٤/١]، العدة [١٥٥/١]، اللمع ص ١٧، شرح اللمع [٣٤١/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٩/١]، المحصول للرازي [٣٩٦/١]، الإحكام للآمدي [٤٠٧/٢،٤٠٨]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٩/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٥١، معراج المنهاج [٣٥٧/١]، مختصر الطوفي ص ١٠٧، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢١/٢]، نهاية السول [٧٨/٢]، البحر المحيط [٢٤١/٣]، التلويح على التوضيح [٦٢/١]، تيسير التحرير [٢٧١/١]، مختصر البعلي ص ١١٦، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢]، غاية الوصول للأنصاري ص٧٥، التمهيد للإسنوي ص٣٦٨، الآيات البينات [٢/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٦٧/٣]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٦٢/٢]، فواتح الرحموت [٣٠٠/١]، نسمات الأسحار لابن عابدين ص ٧١.

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢٩/٢].

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

فنكاحها باطل[١]، بحمله على المكاتبة أو المملوكة، لندرة[٢] هذا وظهور قصد العموم فيه، واعلم أنه قال هنا قصر[٣]، ثم قال: في الاستثناء إخراج، فقد يتوهم أن القصر ينافي الإخراج، وليس كذلك، بل القصر أعم منه، فكل إخراج قصر ولا عكس، وإن الإخراج يستدعي سبق الدخول أو تقديره، والقصر قد يكون كذلك وقد يكون مانعًا للدخول البتة، وحاصله أن الإخراج لعين العام[٤] مخصوص، أما القصر غير الإخراج فمراد به الخصوص.

(ص) **والقابل له حكم ثبت لمتعدد.**

(ش) الذي يقبل التخصيص هو الحكم الثابت لمتعدد إما من جهة اللفظ كقوله تعالى: ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾[٥]، أو المعنى كالمفهوم، وتخصيص العلة عند من جوزه، فلا يجوز التخصيص في الأفعال؛ لأنه[٦] لا يدخلها عموم والتخصيص فرع العموم، وكذلك النص، والواحد لا يجوز تخصيصه؛ لأن التخصيص إخراج بعض من كل ولا يعقل ذلك في الواحد، واعترض القرافي بأن الواحد يندرج فيه الواحد بالشخص، وهو يصح إخراج بعض أجزائه بصحة قولك: رأيت زيدًا، وتريد بعضه، وإن تعذر إخراج بعض الجزئيات فينبغي التفصيل[٧]، واعلم أن قوله[٨]: لمتعدد، قد يتوهم منافاته لتعريف العام باستغراق الصالح له من غير حصر ولا تنافي بينهما، فإن التعدد لا ينافى عدم الحصر، فإن كل غير منحصر متعدد،

---

(١) سبق تخريج هذا الحديث انظره ص ٤١٠.

(٢) في النسخة (ز) لقدرة هذا.

(٣) المراد من قصر العام - كما قال صاحب شرح الكوكب المنير -: قصر حكمه، وإن كان لفظ العام باقيًا على عمومه، لكن لفظًا لا حكمًا، فبذلك يخرج إطلاق العام وإرادة الخاص، فإن ذلك قصر إرادة لفظ العام، لا قصر حكمه. انظر شرح الكوكب المنير [٣/٢٦٨].

(٤) في النسخة (ز) تعين العام.

(٥) سورة التوبة من الآية (٥).

(٦) لأنه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٧) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٥.

(٨) في النسخة (ز) واعلم أن من قوله.

نعم ليس كل[١] متعدد غير منحصر، فقد أورد على هذا شيئان :

أحدهما : أسماء الأعداد، فإنها حكم ثبت لمتعدد مع أنها لا تقبل التخصيص، فإن قلتم : تقبل التخصيص، لزم أن تكون عامة، فبطل قولكم في حد العام من غير حصر.

والثاني : الجمع المنكر فإنه يقتضي ثبت لمتعدد (١٠٣أ) ولا يقبل[٢] التخصيص ؛ لأنه ليس بعام، وأجاب المصنف عن الأول : أن مدلول أسماء الأعداد واحد لا متعدد[٣]، فإن التعدد في المعدود لا في اسم العدد، وعن الثاني بأنا لا نسلم أنه لا يقبل[٤] التخصيص، وقولك : لعدم عمومه، قلنا : هو صالح للعموم بقرينة لفظية أو معنوية، ولا يلزم من قابلية التخصيص وقوع التخصيص فيه حال تنكيره وتجرده عن قرائن العموم، كما أن الإنسان قابل للثبوت على الراحلة، ولا يلزم خروج المغصوب عن حد الإنسان[٥].

(ص) والحق جوازه إلى واحد إن لم يكن[٦] لفظ العام جمعًا، وإلى أقل الجمع إن كان وقيل مطلقًا وشذ المنع مطلقًا[٧] وقيل بالمنع، إلا أن يبقى غير محصور، وقيل إلا أن يبقى قريب من مدلوله.

(ش) اختلف في ضابط القدر الذي لابد من بقائه بعد التخصيص على مذاهب :

أحدها : التفصيل بين أن لا يكون لفظ العام جمعًا، بل صالح للجمع والمفرد، مثل من، والألف واللام الداخلة على اسم الجنس المفرد، فيجوز التخصيص فيه إلى

---

(١) متعدد نعم ليس كل - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) في النسخة (ك) ولا يفيد.

(٣) في النسخة (ك) يتعدد، وما أثبتناه موافق لما في منع الموانع.

(٤) في النسخة (ك) إنه لا يفيد.

(٥) انظر منع الموانع لابن السبكي ص ٥٠،٥١ رسالة ماجستير.

(٦) في النسخة (ك) والحق جوازه إلى أن واحد إن لم يكن.

(٧) وشذ المنع مطلقًا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

أقل المراتب الذي ينطلق عليها ذلك اللفظ المخصوص، وهو الواحد، بل ادعى الشيخ أبو حامد إنه لا خلاف في هذا. وإن كان جمعًا كالمسلمين، جاز التخصيص فيه، حتى يبقى أقل الجمع إما ثلاثة أو اثنين على الخلاف فيه مراعاة[1] لمدلول الصيغة، وهذا التفصيل للقفال الشاشي[2] قال المصنف: وما أظنه يقول به في كل تخصيص، ولا يخالف في صحة استثناء الأكثر، أي: الواحد، بل الظاهر أن قوله مقصور على ما عدا الاستثناء من التخصيصات، بدليل احتجاج بعض أصحابنا عليه بقول القائل، عليّ عشرة إلا تسعة، ويحتمل أن يعم الخلاف، إلا أن الظاهر خلافه[3]. قلت: الاستثناء إن كان من جمع أو ما في معناه كالقوم، فهو يشترط[4] بقاء اسم الجمع كما صرح به، وإن كان من عدد، فليس الكلام فيه، إذ لا عموم.

والثاني: يجوز في جميع ألفاظ العموم إلى الواحد، وهو قول الشيخ أبي إسحاق[5]، واستدل بقوله تعالى: ﴿ **الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا**

---

(١) في النسخة (ك) فيه من إعادة وهو تحريف.

(٢) خلاصة القول: إن القفال الشاشي يرى أنه يجوز التخصيص إلى أن ينتهي إلى أقل المراتب الذي ينطلق عليها ذلك اللفظ مراعاة لمدلول الصيغة، فإن كان جمعًا فيجوز تخصيصه إلى أقل الجمع، وإن كان غير الجمع كمن وما فيجوز تخصيصها إلى الواحد.

انظر المعتمد للبصري [٢٣٦/١]، العدة [٥٤٤/٢]، اللمع ص ١٧، شرح اللمع [٣٤٢/١]، التبصرة ص ١٢٥، المحصول [٢٣٦/١]، الإحكام للآمدي [٤١٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣١/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤، المسودة ص ١٠٥، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٧/٢، ١٢٨]، التمهيد ص ٣٧٧، نهاية السول [٨٣/٢] وما بعدها، البحر المحيط [٢٥٧/٣]، مختصر البعلي ص ١٧، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣/٢]، فتح الغفار [١٠٨/١]، شرح الكوكب المنير [٢٧٢/٣]، مناهج العقول [٨١/٢]، إرشاد الفحول ص ١٤٤.

(٣) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي [١٢٨/٢].

(٤) في النسخة (ز) فهو مشترط.

(٥) انظر: اللمع ص ١٧، شرح اللمع [٣٤٣/١]، التبصرة ص ١٢٥، وانظر: المحصول للرازي [٣٩٩/١]، الإحكام للآمدي [٤١٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣١/٢]، المسودة ص ١٠٥، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤، معراج المنهاج [٣٦٤/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٨/٢]، نهاية السول [٨٤/٢]، البحر المحيط [٢٥٧/٣]، مختصر البعلي ص ١١٦، تيسير التحرير [٣٢٦/١]، شرح الكوكب المنير [٢٧١/٣]، مناهج العقول [٨٥/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣/٢]، فواتح الرحموت [٣٠٦/١]، إرشاد الفحول ص ١٤٤.

لكم ﴾[1]، فإن المراد نعيم بن مسعود[2] الأشجعي.

والثالث: لا يجوز وروده إلا إلى أقل الجمع مطلقًا[3]، حكاه ابن برهان[4].

والرابع: أنه لابد من بقاء جمع غير محصور، وصححه الإمام الرازي والبيضاوي[5].

والخامس: لابد من بقاء جمع يقرب من مدلول العام قبل التخصيص، وحكاه

---

(١) سورة آل عمران من الآية ١٧٣.

(٢) في النسخة (ز) فإن المراد بهم مسعود الأشجعي والصحيح ما أثبتناه، ونعيم بن مسعود هو: الصحابي، نعيم بن مسعود بن عامر الغطفاني الأشجعي، أبو سلمة، أسلم في وقعة الخندق وهو الذي أوقع الخلاف بين قريظة وغطفان وقريش يوم الخندق، وخذل بعضهم عن بعض، وأرسل الله تعالى عليهم الريح والجنود، وكان رسول الله ﷺ قد أرسله إلى ابن ذي اللحية وكان نعيم يسكن المدينة، وكذلك ولده من بعده، توفي في آخر خلافة عثمان، وقيل: بل قتل يوم الجمعة قبل قدوم عليٍّ البصرة، رضي الله عنهم.

انظر ترجمته في: الإصابة [٥٣٩/٣]، الاستيعاب [٥٢٨/٣]، أسد الغابة [٣٤٨/٥]، تهذيب الأسماء [١٣١/٢].

(٣) أي: يمنع أن ينقص العام بعد التخصيص عن أقل الجمع، وهو قول الغزالي، وذكره إمام الحرمين عن الأكثرين، وقال به فخر الإسلام، والبزدوي، والنسفي، وصدر الشريعة، وأبو بكر الرازي من الحنفية.

انظر: المعتمد للبصري [٢٣٦/١]، العدة [٥٤٤/٢]، اللمع ص ١٧، شرح اللمع [٣٤٢/١]، المحصول للرازي [٣٩٩/١]، الإحكام للآمدي [٤١٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣١/٢]، المسودة ص ١٠٥، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤، التمهيد ص ٣٧٧، البحر المحيط [٢٥٧/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٧٢/٣]، مختصر البعلي ص ١١٧، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣/٢]، فتح الغفار [١٠٨/١]، فواتح الرحموت [٣٠٦/١]، إرشاد الفحول ص ١٤٤.

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣١٨/١]، فإنه قال: أما لفظ الجموع كالمسلمين، والمشركين، فيجوز تخصيصها إلى أن يبقى اللفظ منطلقا على الثلاثة، ولا يجوز أقل من ذلك.

(٥) وذكره الآمدي، وابن الحاجب عن الأكثرين. انظر: الإحكام للآمدي [٤١٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣١/٢]، وانظر: المحصول [٤٠٠/١]، المسودة ص ١٠٥، معراج المنهاج [٣٦٠/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٢٧/٢]، نهاية السول [٨٣/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٤، البحر المحيط [٢٥٥/٣]، شرح الكوكب المنير [٢٧٢/٣].

ابن الحاجب عن الأكثر، كذا جعل المصنف هذا المذهب غير الذي قبله، والظاهر أنه هو، وإنما اختلفت العبارة[١]، والمراد بقوله[٢]: يقرب من مدلول العام أن يكون غير محصور؛ فإن العام هو المستغرق له ويصلح له من غير حصر[٣]، ولهذا قابله ابن الحاجب بأقوال الحصر، حيث قال بعده: وقيل: يكفي ثلاثة، وقيل: اثنان، وقيل: واحد، ووجهه أنه إذا بقي غير محصور كانت الصيغة باقية على عمومها في الباقي، ثم يتغير مدلول العام.

(ص) والعام المخصوص مراد عمومه[٤] تناولًا لا حكمًا، والمراد به الخصوص ليس مرادًا، بل كلي استعمل في جزئي، ومن ثم كان مجازًا قطعًا.

(ش) اعلم أن البحث عن التفرقة بين العام المخصوص، والعام الذي أريد به الخصوص من مهمات هذا العلم[٥]، ولم يتعرض له الأصوليون، وقد كثر بحث المتأخرين فيه، ومنهم والد المصنف، وفرق، بأن العام المخصوص هو أن يراد معناه في التناول لكل فرد، ولكن يخرج[٦] منه بعض أفراده، فلم يرد عمومه في الكل، حكمًا لقرينة التخصيص. والعام المراد به الخصوص، هو أن (١٠٣ب)

---

(١) انظر المراجع السابقة في هامش رقم (٢) بالصفحة السابقة.

(٢) في النسخة (ز) والمراد هو له بقوله وهو تحريف.

(٣) وهناك مذهب سادس وهو الذي اختاره ابن الحاجب. قال الأصفهاني في شرح المحصول – ولا نعرفه لغيره –: «إن التخصيص إن كان متصلًا، فإن كان بالاستثناء أو البدل جاز إلى الواحد نحو: أكرم الناس إلا الجهال، وإن كان بالصفة أو الشرط فيجوز إلى اثنين نحو: أكرم القوم الفضلاء. وإن كان التخصيص بمنفصل، وكان في العام المحصور القليل كقولك: قتلت كل زنديق، وكانوا ثلاثة، ولم يبق سوى اثنين جاز إلى اثنين»، انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٠/٢]، البحر المحيط للزركشي [٢٥٨/٣].

(٤) في النسخة (ز) عمومه مراد.

(٥) انظر الفرق بينهما في: الإبهاج في شرح المنهاج [١٣٦/٢، ١٣٧]، البحر المحيط [٢٤٩/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤/٢]، شرح الكوكب المنير [١٦٦/٣]، الآيات البينات [١١/٣]، إرشاد الفحول ص ١٤٠، مباحث الكتاب والسنة ص٢٨٠، تفسير النصوص ٢/ ١٠٥.

(٦) في النسخة (ز) مخرجًا.

يطلق اللفظ العام ويراد به بعض ما يتناوله، فلم يرد عمومه لا تناولًا ولا حكمًا، بل كلي استعمل في جزئي؛ ولهذا كان مجازًا قطعًا؛ لما فيه من نقل اللفظ عن معناه إلى غيره واستعماله في غير موضوعه، وهذا إذا قلنا إن العام لا يدل على أفراده دلالة مطابقة، فإن قلنا: يدل، لم يتجه القول بأنه استعمل في غير موضوعه، بل هو كاستعمالنا المشترك في أحد معنييه، وهو استعمال حقيقي[1]، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: مما يجب أن يتنبه له الفرق بين قولنا: هذا عام أريد به الخصوص، وبين قولنا هذا عام مخصوص، فإن الثاني أعم من الأول؛ ألا ترى أن المتكلم إذا أراد باللفظ أولًا ما دل عليه ظاهره[2] من العموم، ثم أخرج بعد ذلك بعض ما دل عليه اللفظ كان عامًّا مخصوصًا، ولم يكن عامًّا أريد به الخصوص، ويقال: إنه منسوخ بالنسبة إلى البعض الذي أخرج، وهذا يتوجه إذا قصد العموم، وفرق بينه وبين ألا يقصد الخصوص، بخلاف ما إذا نطق باللفظ العام مريدًا به[3] بعض ما يتناوله في هذا[4][5].

---

(١) انظر شرح الكوكب [١٦٨/٣].

(٢) في النسخة (ك) باللفظ لولا ما دل على ظاهره.

(٣) في النسخة (ز) من بداية.

(٤) انظر: البحر المحيط [٢٤٩/٣، ٢٥٠]، شرح الكوكب المنير [١٦٦/٣، ١٦٧]، وقد نقل فيه ابن النجار عن البرماوي أنه قال: وحاصل ما قرره: أن العام إذا قُصِر على بعضه له ثلاث حالات:

الأولى: أن يراد به في الابتداء خاص، فهذا هو المراد به خاص.

الثانية: أن يراد به عام، ثم يخرج منه بعضه، فهذا نسخ.

الثالثة: أن لا يقصد به خاص ولا عام في الابتداء، ثم يخرج منه أمر يتبين بذلك أنه لم يُرِد في الابتداء عمومه، فهذا هو العام المخصوص، ولهذا كان التخصيص عندنا بيانًا لانسخًا إلا إن أخرج بعد دخول وقت العمل بالعام، فيكون نسخًا، لأنه قد تبين أن العموم أريد في الابتداء .اهـ.

(٥) حكى الزركشي في البحر المحيط [٢٥٠/٣] عن متأخري الحنابلة أنهم فرقوا بينهما بوجهين آخرين:

أحدهما: أن المتكلم إذا أطلق اللفظ العام، فإن أراد به بعضًا معينًا، فهو العام الذي أريد به الخصوص، وإن أراد سلب الحكم عن بعض منه، فهو العام المخصوص. مثاله: قوله قام الناس، فإذا أردت إثبات القيام لزيد مثلًا لا لغيره، فهو عام أريد به الخصوص، وإن أردت سلب القيام عن زيد فهو عام مخصوص.

(ص) والأول الأشبه[١] حقيقة وفاقًا للشيخ الإمام والفقهاء، وقال الرازي: إن كان[٢] الباقي غير منحصر، وقوم إن خص بما لا يستقل، وإمام الحرمين حقيقة ومجازًا باعتبارين، تناوله والاقتصار عليه والأكثر مجازًا مطلقًا، وقيل: إن استثنى منه، وقيل إن خص بغير[٣] لفظ.

(ش) قد سبق أن العام الذي أريد به الخصوص مجازًا بلا خلاف، وأما المخصوص وهو المراد بالأول، فقد اختلف هل يكون في الثاني حقيقة؟ على مذاهب[٤]:

أحدها: نعم، وقال الشيخ أبو حامد إنه مذهب الشافعي وأصحابه، ومن حجتهم أن الواضع وضعه للدلالة على الجميع، فلا تبطل دلالته على الباقي بخروج[٥] البعض بدليل، وإذا دل وجوب كون دلالته حقيقة عملًا بالوضع الأول فهو الأصل، فإنه بخروج البعض لم تبطل دلالته على البعض الخارج أيضًا من حيث الصيغة، بل عمل بالدليل الخاص، وترك العمل بالعموم فيها[٦].

الثاني: أن العام الذي أريد به الخصوص، إنما يحتاج لدليل معنوي، يمنع إرادة الجميع فيتعين له البعض، والعام المخصوص يحتاج إلى تخصيص اللفظ غالبًا، كالشرط والاستثناء والغاية، والمتصل، نحو: قام القوم، ثم يقول: ما قام زيد. اهـ.

(١) الأشبه - ساقطة من المتن المطبوع، ومثبتة من النسختين (ك)، (ز) وشرح المحلي.

(٢) كان - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

(٣) في النسخة (ز) تعين.

(٤) انظر هذه المذاهب وأدلتها في: المعتمد [٢٦٢/١]، العدة [٥٣٣/٢]، اللمع ص ١٧، شرح اللمع [٣٤٤/١]، التبصرة ص ١٢٢، البرهان لإمام الحرمين [٢٧٥/١]، أصول السرخسي [١/ ١٤٤]، المستصفى [٥٤/٢]، المنخول ص ١٥٣، المحصول للرازي [٤٠٠/١]، الإحكام للآمدي [٣٣٠/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٦، معراج المنهاج [٣٦٤/١] وما بعدها، المسودة ص ١٠٤، كشف الأسرار [٣٠٧/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٣٤/٢]، نهاية السول [٨٧/٢]، البحر المحيط للزركشي [٢٥٩/٣] وما بعدها، مختصر البعلي ص ١٠٩، تيسير التحرير [٣٠٨/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤/٢]، شرح الكوكب المنير [١٦٠/٣] وما بعدها، إرشاد الفحول ص ١٣٥.

(٥) في النسخة (ز) لخروج.

(٦) في النسخة (ك) فيهما.

الثاني : وبه قال أبو بكر الرازي ، حقيقة إن كان الباقي غير منحصر ، أي لَمِي كثرة لعسر[١] العلم بعددها وإلا فمجاز.

والثالث : وبه قال أبو الحسين وغيره[٢] ، حقيقة ، إن خص بما لا يستقل بنفسه من شرط أو صفة أو استثناء أو غاية ، فإن خص بمستقل من سمع أو عقل فمجاز.

والرابع : وبه قال إمام الحرمين[٣]، حقيقة في تناول ما بقي مجاز في الاقتصار عليه.

والخامس : أنه مجاز مطلقًا[٤] ؛ لأنه حقيقة في الاستغراق ، فلو كان حقيقة في البعض[٥] لزم الاشتراك ، والمجاز خير منه ، ونقله الإمام الرازي وغيره عن الأكثرين ، واختاره ابن الحاجب والبيضاوي[٦].

والسادس : مجاز إن استثنى منه حقيقة إن خص[٧] بشرط أو صفة.

والسابع[٨]: مجاز إن خص بغير لفظ ، حقيقة إن خص بدليل لفظي اتصل

---

(١) في النسخة (ك) ليعسر.

(٢) انظر المعتمد للبصرى [٦٢/١].

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٧٦/١].

(٤) أي : على أي وجه خص ، سواء أكان التخصيص متصلًا أم منفصلًا ، أم غيره ، وقد حكى الزركشي عن الشيخ أبي حامد ، أنه قال : وحكاه بعض أصحابنا عن الأشعري أيضًا

ووجهه : أنه وضع للمجموع ، فإن أريد غير ما وضع له بالقرينة ، صار مجازًا . انظر : البحر المحيط [٢٥٩/٣].

(٥) في النسخة (ز) في النقص.

(٦) انظر المحصول للرازي [٤٠٠/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٦/٢] ، منهاج الوصول ص ٥٣ ، معراج المنهاج [٣٦٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٣٤/٢] ، نهاية السول [٨٧/٢].

(٧) في النسخة (ك) أو خص.

(٨) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الزركشي رحمه الله في سلاسل الذهب ص ٢٤٣:

وسبب هذا الخلاف : الخلاف في أن دلالة العام على الاستيعاب ظاهرة ، أو أن اللفظ موضوع للخصوص والعموم ، ولكنه في العموم أظهر ، أو يدل على العموم دلالة النصوص وأن صيغته لا تحتمل الخصوص ، فمن قال بالأول ، قال : هو حقيقة ، ومن قال بالثاني نفاها .اهـ ما أردته.

وانفصل[١].

تنبيهان:

الأول: هذه المذاهب حكاها ابن الحاجب في المختصر وعزا السادس منها إلى عبد الجبار، إلا أنه وقع فيها إبهام احترز عنه المصنف، فإن عبارة المختصر: عبد الجبار إن خص باستثناء أو صفة[٢] وشرحوه على أنه إن خص بشرط أو صفة فهو حقيقة وإن خص باستثناء أو غيره فمجاز، فأما شرحهم أنه في الشرط والصفة حقيقة فصحيح، وأما أنه في الاستثناء وغيره مجاز، فصحيح بالنسبة إلى الاستثناء لاغير، فإن غيره من المتصلات الغاية، ولا يحفظ عن عبد الجبار فيهما (١٠٤أ) نقل[٣]، إنما الذي يحفظ أنه في الشرط والصفة حقيقة، في الاستثناء مجاز، سكت عن الغاية، كذا نقله عنه أبو الحسين في «المعتمد»، فقال ما نصه: وقاضي القضاة قال: يكون مجازًا إلا أن يكون[٤] مخصصه شرطًا أو تقييدًا بصفة. وجعله مجازًا بالاستثناء. انتهى[٥]. فلهذا سلم المصنف من ذكر الغاية، فإنه اقتصر على أنه إذا استثنى منه فهو مجاز فأما إذا لم يستثن، فلم يصرح فيه بشيء، وحكمه أنه في الصفة والشرط حقيقة وفي «الغاية» لا نحفظه منقولًا.

الثاني: أهمل المصنف مذهب القاضي المنقول في المختصر، قصدًا لكونه لم

---

(١) فائدة الخلاف: نقل الزركشي - رحمه الله - عن الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، وسليم الرازي أنهما قالا:

إن فائدة الخلاف في هذه المسألة أن من يقول: إن ذلك حقيقة في الباقي، يحتج بلفظ العموم فيما لم يخص منه مجردًا من غير دليل يدل عليه.

ومن يقول: إنه يكون مجازًا لا يمكنه الاحتجاج بالعموم المخصوص فيما بقي إلا بدليل يدل عليه أي على أن حكمه ثابت في الباقي. انظر البحر المحيط للزركشي [٣/٢٦٥].

(٢) عبارة مختصر ابن الحاجب (عبد الجبار إن خص بشرط أو صفة) فتأمل. انظر مختصر ابن الحاجب [٢/١٠٦].

(٣) في النسخة (ك) ولا يحفظ عبد الجبار فيما نقل عنه.

(٤) أن يكون - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمعتمد.

(٥) انظر المعتمد للبصري [١/٢٦٢].

يصح عنه ، وأن الثابتِ عنه قولان أولهما كونه مجازًا مطلقًا ، والثاني : وهو الموجود في كلامه ، إنه إن خص بما لا يستقل به من شرط أو صفة أو غاية[(١)] أو استثناء فهو حقيقة ، أو بمستقل[(٢)] من سمع أو عقل فمجاز .

(ص) والمخصص ، قال الأكثر: حجة ، وقيل : إن خُص بمعين، وقيل : بمتصل[(٣)] : وقيل : إن أنبأ عنه العموم ، وقيل : في أقل الجمع ، وقيل : غير حجة مطلقًا .

(ش) العام بعد التخصيص هل يبقى حجة فيما لم يدخله التخصيص؟ فيه مذاهب[(٤)]:

أحدهما : إنه حجة مطلقًا سواء خص بمعين ، كما لو قال : اقتلوا المشركين « إلا زيدًا ، أو بمبهم كاقتلوا المشركين »[(٥)] إلا بعضهم لأن أكثر العمومات مخصوصة ، ولم تمنع الأئمة من الاحتجاج بها .

والثاني : أنه حجة إن خص بمعين ، وليس بحجة إن خص بمبهم لإجماله[(٦)] وهو طريقة المعظم ، وكلام المصنف يقتضي أن الأكثر على أنه حجة وإن خص بمبهم ، وهو فيه متابع لابن برهان في «الوجيز» ، فإنه قال : العام إذا دخله التخصيص لم يصر

---

(١) في النسخة (ز) وعارية ، وهو تحريف .

(٢) في النسخة (ز) أو بمستقبل وهو تحريف .

(٣) في المتن المطبوع والنسخة (ز) وقيل : بمنفصل وهو تحريف، وما أثبتناه من النسخة (ك) وشرح المحلي .

(٤) انظر هذه المذاهب وأدلتها في : المعتمد للبصري [٢٦٥/١] ، التبصرة ص ١٨٧ ، أصول السرخسي [١٤٤/١] ، المستصفى [٥٦/٢، ٥٧] المحصول للرازي [٤٠٢/١] ، الإحكام للآمدي [٣٣٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٨/٢، ١٠٩] ، المسودة ص١٠٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٢٧ ، معراج المنهاج [٣٦٦/١] ، مختصر الطوفي ص١٠٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٤٣/٢] ، نهاية السول [٩٠/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤١٤ ، البحر المحيط [٢٦٨/٣] ، مختصر البعلي ص ١٠٩ ، كشف الأسرار [٣٠٧/١]، تيسير التحرير [٣١٣/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥/٢] ، فتح الغفار [٩٠/١] ، شرح الكوكب المنير [١٦١/٣] وما بعدها ، إرشاد الفحول ص ١٣٧، ١٣٨.

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٦) في النسخة (ك) لاحتماله .

مجملًا، وقال عيسى بن إبان[1] : إن كان التخصيص بدليل مجهول صار مجملًا . انتهى[2]. وفيه رد على الآمدي وغيره ممن خص الخلاف بالمعين، وقال في المبهم: إنه لا خلاف إنه ليس بحجة[3]، وإذا ثبت أن الخلاف جار في العام المخصوص مطلقًا، مبهمًا أو معينًا، جاء قول بالتفصيل بينهما، كما أورده المصنف.

والثالث: حجة إن خص بمتصل كالشرط والاستثناء وإلا فلا، قاله الكرخي.

والرابع: حجة إن أنبأ عنه العموم قبل التخصيص، وإلا فلا، مثاله: ﴿**فاقتلوا المشركين**﴾[4]، فإنه ينبئ عن الحربي إنباءه عن الذمي، بخلاف: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا**﴾[5]، فإنه لا ينبئ عن كون المال في نصاب السرقة هو الرابع[6]، ومخرجًا من حرز، فإذا بطل العمل به[7] في صورة انتفائهما، لم يعمل به صورة وجودهما.

والخامس: يجوز التمسك[8] به في أقل الجمع، ولا يجوز فيما زاد عليه، قال

---

(١) هو: عيسى بن إبان بن صدقة، أبو موسى، الحنفي، كان من أصحاب الحديث، ثم غلب عليه الرأي، وتفقه على محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة، وكان حسن الوجه، وحسن الحفظ للحديث، وتولى قضاء العسكر، ثم قضاء البصرة.
تفقه عليه أبو حازم القاضي وقال عنه: ما رأيت لأهل بغداد حدثًا أزكى من عيسى بن إبان وبشر بن الوليد، وقال عنه هلال بن أمية: ما في الإسلام قاضي أفقه منه.
من مصنفاته: كتاب الحج، خبر الواحد، إثبات القياس، اجتهاد الرأي، توفي سنة ٢٢١هـ بالبصرة.
انظر ترجمته في الفوائد البهية ص ١٥١، تهذيب الأسماء [٢/٤٤]، طبقات الفقهاء ص ١٣٧، تاريخ بغداد [١١/١٥٧]، الفهرست ص ٢٨٩.

(٢) انظر هذا النص بلفظه في الوصول إلى الأصول لابن برهان [١/٢٣٣].

(٣) انظر الإحكام للآمدي [٢/٣٣٩]، وقال العضد والتفتازاني: أما المخصص بمجمل، أي: مبهم غير معين... فليس بحجة بالاتفاق. انظر شرح العضد على ابن الحاجب [٢/١٠٨،١٠٩]. وانظر شرح اللمع [١/٣٤٤] وما بعدها، نهاية السول [٢/٩٠]، مناهج العقول [٢/٨٨].

(٤) سورة التوبة من الآية (٥).

(٥) سورة المائدة من الآية (٣٨).

(٦) في النسخة (ز) فهو الرابع.

(٧) به - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٨) في النسخة (ز) التمثيل.

الهندي : وهذا يشبه أن يكون قول من قال[(١)] : لا يجوز التخصيص إلى أقل الجمع.

والسادس: أنه غير حجة مطلقًا، ونسب لعيسى بن أبان وأبي ثور[(٢)]، ومرادهم[(٣)] أنه يصير مجملًا، وينزل منزلة ما إذا كان المخصوص مجهولًا. فلا يستدل به في بقية المبهمات[(٤)] إلا بدليل[(٥)]، كذا قاله الشيخ أبو إسحاق[(٦)] وغيره[(٧)].

(ص) ويتمسك بالعام في حياة النبي ﷺ قبل البحث عن المخصص وكذا بعد الوفاة خلافًا لابن سريج.

---

(١) قال - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان البغدادي الكلبي، كان إمامًا جليلًا، وفقيهًا ورعًا، كان من أصحاب الرأي حتى حضر الشافعي إلى بغداد فاختلف إليه، ورجع عن الرأي إلى الحديث، وصار صاحب قول عند الشافعية، وهو ناقل الأقوال القديمة عن الشافعي.

ومن شيوخه أيضًا: وكيع وسفيان بن عيينة، ومن تلاميذه: أبو داود، وابن ماجة، والمطرز. له مصنفات في الأحكام، جمع بين الفقه والحديث، وله آراء مثبوتة في الكتب، توفي سنة ٢٤٠ هـ، وقيل غير ذلك، انظر: ترجمته في البداية والنهاية [٣٢٢/١٠]، شذرات الذهب [٩٣/٢]، طبقات الفقهاء ص ١٠١.

(٣) في النسخة (ك) وزادهم.

(٤) في النسخة (ك) في بقية المهمات.

(٥) وألزم إمام الحرمين في البرهان [٢٧٦/١] عيسى بن إبان ومن قال بقوله بإلزام في غاية القوة حيث قال: (... علمنا قطعًا أن جميع الألفاظ المتعلقة بالأحكام في الكتاب والسنة يتطرق إليها التخصيص، ولو استوعب الطالب عمره مكبًا على الطلب الحثيث، فلا يطلع على عام شرعي لا يتطرق إليه التخصيص، فليلزم على هذا أن جميع العمومات ليست حجة، وهذا على خلاف ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم.

(٦) انظر اللمع ص ١٧، شرح اللمع [٣٤٤/١] وما بعدها، معراج المنهاج [٣٦٧/١].

(٧) مبنى الخلاف في المسألة.

قال الزركشي رحمه الله: والخلاف يلتفت على الخلاف في المسألة السابقة - العام المخصوص - هل يكون حقيقة في الثاني أو لا، فمن قال: التخصيص لا يخرج عن حقيقتها إما مطلقًا أو مقيدًا بما سبق - جوز التمسك بعمومه في باقي المسميات.

ومن قال بخروجه عن حقيقته اختلفوا، فالمعتزلة امتنعوا من التمسك به، وقال المحققون كالقاضي أبي بكر وغيره: يستدل بها وإن كانت مجازًا، وقد تمسك العلماء بالعموم المخصوص في غير موضع. اهـ ما أردته. انظر سلاسل الذهب ص ٢٤٥، البحر المحيط للزركشي [٢٧٢/٣].

(ش) أي : حيث أوجب التوقف فيه، حتى ينظر في الأصول التي يعرف منها الأدلة، فإن ظفر بتخصيصه عمل به وإلا اعتقد عمومه وعمل بموجبه، والمذهب وجوب العمل به حتى يبلغه التخصيص؛ لأن الأصل عدم المخصص، ولأن احتمال الخصوص مرجوح، وظاهر خصوص[1] صيغة العموم راجح، والعمل بالراجح واجب بالإجماع، وكما نقول في المنسوخ سواء. وقد هم عثمان[2] - رضي الله عنه - برجم التي ولدت لستة أشهر، وأمر عمر - رضي الله عنه - برجم مجنونة عملًا بالعمومات، حتى نهاهما علي - رضي الله عنه - بالنص (١٠٤ب) الخاص، واعلم[3] أن اقتصار المصنف على ابن سريج تابع فيه «المحصول» و«المنهاج»[4]، وقد حكاه الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، والشيخ أبو إسحاق وغيرهما من عامة أصحابنا[5] سوى الصيرفي[6]، وهذه الطريقة أصح من طريقة

---

(١) خصوص - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) هو: أمير المؤمنين عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، ثالث الخلفاء الراشدين، أبو عبد الله، ذو النورين، أسلم على يد أبي بكر، وهاجر الهجرتين إلى الحبشة، ثم هاجر إلى المدينة بزوجته رقية بنت رسول الله ﷺ، وبعد وفاة رقية تزوج أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ، روي له ١٤٦ حديثًا، بويع بالخلافة سنة ٢٤ هـ، وفتح في عهده شمال أفريقيا وفارس، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، وكان جوادًا في سبيل الله، قتل سنة ٣٥ هـ، ومناقبه كثيرة.

انظر ترجمته في الإصابة [٢/٤٥٥]، الاستيعاب [٣/٦٩]، شذرات الذهب [١/٤٠]، تهذيب الأسماء [١/٣٢١].

(٣) في النسخة (ك) والحكم.

(٤) انظر المحصول للإمام الرازي [١/٤٠٤]، منهاج الوصول ص ٥٤، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٤٧]، نهاية السول [٢/٩١].

(٥) في النسخة (ك) من عامة الأصحاب ما.

(٦) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي رحمه الله: وأشار إمام الحرمين إلى أن الخلاف في هذه المسألة يبنى على القول بجواز تأخير البيان عن مورد الخطاب .... وقال ابن برهان: بناء المسألة على حرف وهو أن اعتقاد العموم عندنا يؤدي إلى إبطال القول بالاستغراق والقول بالتوقف، وعند المخالفة لا يفضى إليه. انظر سلاسل الذهب ص ٢٢١.

الآمدي وابن الحاجب، فإنهما حكيا الإجماع على امتناع التمسك[(١)] بالعام قبل البحث عن المخصص، ومنهم من جمع بينهما وجعلهما مسألتين: وجوب العمل وهو موضع المنع، واعتقاد العموم وهو موضع الخلاف، ويأبى هذا تعبير المصنف بالتمسك، ونبه على فائدة أخرى، وهي تخصيص الخلاف بما إذا ورد الخطاب[(٢)] العام بعد وفاة النبي ﷺ أما في عهده فتجب المبادرة إلى الفعل واجراؤه على عمومه بلا خلاف، وبذلك خرج الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني في كتابه ولا يختص هذا الخلاف بالعموم، بل يجرى في كل دليل مع معارضه كما قال ابن الحاجب[(٣)].

(ص) **ثم يكفي في البحث الظن خلافًا للقاضي**

(ش) إذا أوجبنا البحث فقيل: يبحث إلى أن يغلب على الظن عدم المخصص، ونقله الآمدي عن الأكثر، وابن سريج، وذهب القاضي وجماعة إلى أنه لابد من القطع بعدمه، قال[(٤)]: ويحصل ذلك بتكرير النظر والبحث واشتهار كلام العلماء فيه من غير أن يذكر أحد منهم[(٥)] مخصصًا، وحكى الغزالي قولًا ثالثًا: أنه لا يكفي الظن ولا يشترط القطع، بل لابد من اعتقاد جازم وسكون النفس بانتفائه[(٦)].

(ص) **المخصص قسمان**

انظر: البرهان لإمام الحرمين [٢٧٢،٢٧١/١]، وفي هذا المعنى: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٨٣/١].

(١) في النسخة (ك) التمثيل وهو تحريف.

(٢) في النسخة (ز) إذا ورد الخلاف.

(٣) في المتن المطبوع زيادة جملة: (وثالثها: إن ضاق الوقت)، لكن في شرح المحلي مع حاشية البناني [٧/٢]، وذكره هنا أولًا بقوله: وثالثها إن ضَاق الوقت، ثم تركه؛ لأنه ليس بخلاف في أصل المسألة .اهـ. فليتأمل.

(٤) انظر الإحكام للآمدي [٧١،٧٠/٣].

(٥) في النسخة (ك) أحدهم.

(٦) انظر المستصفى للغزالي [١٥٩/٢].

(ش) المخصص حقيقة ، هو : إرادة المتكلم ، ويطلق على الدال على الإرادة مجازًا ، وهو المراد هنا . ثم هو إما منفصل أو متصل(١) ؛ لأنه إما أن يستقل(٢) بنفسه كالمنفصل أو لا ، بل تعلق معناه باللفظ الذي قبله كالمتصل .

(ص) الأول المتصل وهو خمسة « أشياء ، الأول »(٣) الاستثناء ، وهو الإخراج بإلا أو إحدى أخواتها

(ش) نوع الجمهور المتصل أربعة أنواع ، وزاد ابن الحاجب -وتبعه- المصنف خامسًا:

فالأول : الاستثناء(٤) ، وعرفه بما ذكره ، فقوله : إخراج(٥) جنس يندرج تحته كل

---

(١) المنفصل هو ما يستقل بنفسه بأن لم يكن مرتبطًا بكلام آخر ، والمتصل : ما لا يستقل بنفسه ، بل مرتبط بكلام آخر . انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٥١/٢] ، نهاية السول [٩٤/٢] ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، غاية الوصول للأنصارى ص ٨٦ ، شرح الكوكب المنير [٢٧٧/٣،٢٨١] ، منهاج العقول [٩٣/٢] ، الآيات البينات [٢٣/٣] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٧/٢،١٧] .

(٢) في النسخة (ك) إما أن يستعمل وهو تحريف .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) .

(٤) الاستثناء مأخوذ من الثني وهو العطف من قوله : ثنيت الحبل أثنيه ، إذا عطفت بعضه على بعض ، وقيل : من ثنيته عن الشيء إذا صرفته عنه . وفي اصطلاح الأصوليين ، له تعريفات كثيرة منها : إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ لا يستقل بنفسه . الاستغناء في الاستثناء ص ٢٤ . وعرفه الغزالي : بأنه قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على أن المذكور فيه لم يرد بالقول الأول . المستصفى [١٦٣/٢] .

وقال الآمدي : الاستثناء عبارة عن لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال بحرف - إلا - أو أخواتها على أن مدلوله غير مراد مما اتصل به . انظر الإحكام للآمدي [١٤٨/٢] .

وقال الرازي : إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ « إلا » أو ما أقيم مقامه . انظر المحصول [١/ ٤٠٦] ، وعرفه البيضاوي بأنه : الإخراج بإلا التي ليست للصفة ، منهاج الوصول ص ٥٤ ، معراج المنهاج [٣٧١/١] ، وانظر المعتمد [٢٤٢/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٥٨/١]، التمهيد للإسنوى ص ٣٨٥ ، التعريفات ص ١٧ ، البحر المحيط [٢٧٥/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٥،٢٤٦ ، تيسير التحرير [٢٨٢/١] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٧٦، شرح الكوكب المنير [٢٨٢/٣] ، الآيات البينات [٢٤/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٤٤ .

(٥) قال الزركشي في البحر المحيط [٢٧٥/٣] : تنبيه : الإخراج إنما يتأتى على قول من يجعله عاملًا بطريق المعارضة ، إذ الإخراج لا يتحقق إلا بعد الدخول ، وأما على قول من يجعله مبنيًا فلا إخراج عنه .

المخصصات ، وقوله : «بإلا» أخرج[1] منه ما عدا الاستثناء .

وقوله : أو إحدى أخواتها [2] ، أي : مثل : خلا وعدا وحاشا.

وخص إلا[3] بالذكر ؛ لأنها أصل أدوات الاستثناء ، وإنما عبر بأو ؛ للتنبيه على فساد تعبير المنهاج بالواو ، كما قاله في شرحه[4] ، والعذر له جعلها بمعنى أو ؛ لأن الاستثناء لا يكون بالمجموع ، بل بواحد منها ، ولم يحتج إلى تقييد إلا بغير الصفة احترازا ، عن الصفة كقوله تعالى : ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾[5] كما فعل في المنهاج[6]، لأن السابق إلى ذهن السامع عند ذكر إلا ، معنى الاستثناء ، فأغنى ذلك عن الاحتراز[7] ، لاسيما مع تقدم ذكر الإخراج ، كذا اعتذر الشيخ جمال الدين بن مالك في شرح الكافية عمن لم يقيد ، وهو مصرح بأن إلا التي للصفة لا إخراج فيها ، وسيأتي تحقيق معناه ، وقوله : « بإلا أو إحدى أخواتها » ، فخرج ما لو قال : عليّ ألف أستثني مائة أو أحط ، وفيه وجهان في « الحاوي » للماوردي :

أحدهما : أنه استثناء صحيح ؛ لأنه صرح[8] بحكمه ، فأغنى عن لفظه .

---

(١) في النسختين (ك) ، (ز) بالإخراج .

(٢) أدوات الاستثناء المشهورة ثمانية : منها حرف باتفاق هو إلا ، وحرف على الأصح وهو حاشا ، ويقال فيه : حاش ، وحشا ، ومنها ما هو فعل باتفاق كـ «لا يكون» ، أو فعل على الأصح وهو ليس ، ومنها ما هو متردد بين الحرفية والفعلية بحسب الاستعمال : فإن نصب ما بعده كان فعلا وإن جر ما بعده كان حرفًا ، وهو خلا بالاتفاق ، وعدا عند سيبويه ، ومنها ما هو اسم وهو : غير وسوى ، قال القرافي :

«فائدة» أدواته - أي الاستثناء - أحد عشر: إلا وهي أم الباب، وغير، وليس، ولا يكون، وحاشا، وخلا، وعدا ، وسوَى ، وسُوَى وما عدا ، وما خلا ، ولا سيما ، على خلاف فيها .

انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٣٨، الاستغناء في الاستثناء للقرافي ص ٢٩ ، وانظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٨/١] ، المستصفى [١٦٣/٢] ، المنخول ص ١٥٤ ، الإحكام للآمدي [٤١٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٢/٢] ، نهاية السول [٩٤/٢] ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، مختصر البعلي ص ١١٧ ، مناهج العقول [٩٣/٢] .

(٣) إلا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٢/٢] .

(٥) سورة الأنبياء من الآية (٢٢) .

(٦) انظر منهاج الوصول ص ٥٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥١/٢] ، نهاية السول [٩٤/٢] .

(٧) في النسخة (ز) عن احتراز .

(٨) في النسخة (ز) لأنه صريح .

والثاني : لا يصح ؛ لأنه واعد بالاستثناء ، إذ قال أستثني وأحط من بغير استثناء أو قال أحط .

(ص) من متكلم واحد وقيل مطلقا

(ش) اعتبر بعض الأصوليين في الاتصال كونه من متكلم واحد ، فيخرج[1] ما لو قال الله تعالى : ﴿فاقتلوا المشركين﴾[2]، فقال النبي ﷺ على الاتصال : «إلا الذميين»[3]، فهو منفصل، وقيل : منقطعًا[4] ، ونزلوا استثناء النبي ﷺ منزلة الاستثناء المصرح به في كلام الله تعالى وجعلوه (١٠٥أ) متصلًا ، وكان ينبغي للمصنف تأخير هذا الخلاف عن ذكر الاتصال ، وهو في[5] ترجيح الأول متابع للهندي ، وقال القاضي أبو بكر في «التقريب» : إنه الصحيح لكن مأخذه في ذلك البناء على ما رآه أن من شرط الكلام صدوره من ناطق واحد حتى لو قال القائل مثلًا[6] : زيد ، فقال آخر : قائم ، لم يكن كلامًا ، وقد زيف ابن مالك هذه المقالة وقال : بل هو كلام ؛ لاشتماله على[7] حد الكلام ، وليس اتحاد الناطق معتبرًا ، كما لم يجب اتحاد الكاتب معتبرًا في كون الخط خطًا ، وللقاضي أن يمنع اشتماله على حد الكلام .

وقوله : « فإنه لو اصطلح رجلان إلى آخره » ، ليس مثله ، فإنه إذا كتب رجل «زيد» سمى هذا خطًا ، ولو لم يكتب معه غيره ، بخلاف ما إذا قال : «زيد» ، فإنه ليس كلامًا فافترقا ، ثم ولو كتب مع زيد فاضل ونحوه من كاتب آخر يمتنع كون

---

(١) في النسخة (ز) ليخرج .

(٢) سورة التوبة من الآية (٥) .

(٣) في النسخ الخطية إلا الحربيين ، وهو خطأ ؛ لأن العبارة لا تستقيم بالحربيين ، لأن الحربيين يقاتلون حتى يؤمنوا أو يؤدوا الجزية .

(٤) في النسخة (ك) وقيل : مطلقًا .

(٥) « في » - ساقطة من النسخة (ك) .

(٦) « القائل مثلًا » - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٧) في النسخة (ز) لاشيء إنه على ، وهو تحريف ظاهر .

المجموع خطًا ، بل هما خطان بحسب الحقيقة ، ثم قال : فإن قيل : لو كان كلاما ، لترتب عليه ما ترتب عليه من نطق الواحد من إقرار وتعديل وتجريح[1] وقذف وغير ذلك ، وذلك منتف ، فبطل كونه كلامًا يترتب عليه ما ترتب عليه من نطق الواحد ، وأجاب بأن انتفاء ترتيب الحكم على الكلام لا يمنع كونه كلامًا ؛ فإن بعض الكلام صريح وبعضه غير صريح فنطق المصطلحين وإن كان كلامًا فهو غير صحيح ؛ لأن السامع لا يعلم ارتباط أحد جزئيه بالآخر ، كما يعلم ذلك من نطق الواحد ، فلذلك اختلفا في الحكم ، وما ذكره من انتفاء ترتب[2] الحكم عليه يوافقه ما في الرافعي لو قال لي عليك مائة ، فقال : إلا درهمًا ، لم يكن مقرًا بما عدا المستثنى على الأصح .

(ص) **ويجب اتصاله عادة ، وعن ابن عباس إلى شهر ، وقيل : سنة[3] ، وقيل : أبدا ، وعن سعيد بن جبير أربعة أشهر ، وعطاء والحسين في المجلس ، ومجاهد سنتين ، وقيل : ما لم يأخذ في كلام آخر ، وقيل : بشرط أن ينوي في الكلام ، وقيل يجوز في كلام الله فقط[4].**

(ش) يشترط في الاستثناء أن يكون متصلًا بالمستثنى منه عادة[5] ، وإلا لما استقر

(١) في النسخة (ك) وتجرع وهو تحريف .

(٢) في النسخة (ز) مرتب .

(٣) «وقيل : سنة» ، ساقطة من النسخة (ك) .

(٤) مبنى الخلاف في المسألة ، قال الزركشي رحمه الله :

« واعلم أن سبب الخلاف في هذه المسألة : أن الاستثناء هل هو حال لليمين بعد انعقاد ، أو مانع من الانعقاد حال ، فمن قال : مانع ، شرط الاتصال ، واختلف القائلون بأنه حال ، فقيل: بالقرب ، وقيل : مطلقًا من غير تأنيث بالقرب » . اهـ . انظر البحر المحيط [٢٨٦/٣] .

(٥) هناك شروط كثيرة مفصلة قد ذكرها علماء الأصول :

انظر المعتمد للبصري [٢٤٢/١] ، اللمع ص ٢٢ ، شرح اللمع [٣٩٩/١] ، التبصرة ص١٦٢ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦١/١] ، المستصفى [١٦٥/٢] ، المحصول للرازي [٤٠٧/١] ، الإحكام للآمدي [٤٢٠/٢] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٧/٢] ، المسودة ص ١٣٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٢ ، الاستغناء في الاستثناء ص ٤٣٤ ، مختصر الطوفي ص ١١١ ، معراج المنهاج [٣٧٢/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٢/٢] ، نهاية السول

عتق ولا طلاق ولا حنث ؛ لجواز الاستثناء بعده ، ولأن المستثنى[(١)] منه في حكم الجملة الواحدة ، واحترز بقوله : «عادة»، عما إذا طال الكلام ، فإن ذلك لا يمنع صحة الاستثناء كما قاله الإمام[(٢)] ، وكذلك قطع الكلام بالنفس والسعال ، ونقل عن ابن عباس : أنه لا يشترط الاتصال ، واختلف النقل عنه على ثلاث روايات ، فقيل يجوز تأخيره إلى شهر[(٣)] ، وقيل : سنة[(٤)] ، وقيل : أبدًا[(٥)] ، وعن سعيد بن جبير إلى أربعة أشهر[(٦)] ، وعن عطاء[(٧)] والحسن ، أنهما جوزا الاستثناء ما دام في

[٩٧/٢] ، البحر المحيط [٢٨٤/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١ ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، التمهيد للإسنوي ص ٣٨٩ ، شرح الكوكب المنير [٢٩٧/٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٨٨/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٤٧.

(١) في النسخة (ز) ولأن الاستثناء.

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [٤٠٧/١].

(٣) نقله عنه الآمدي ، وابن الحاجب ، والمصنف ، وغيرهم ، انظر الإحكام للآمدي [٢٤١/٢] ، مختصر ابن الحاجب [١٣٧/٢].

(٤) نقله عنه المازري ، وروى ابن جرير الطبري ، والطبراني في «المعجم الكبير» ، من طريق الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يرى الاستثناء ولو بعد سنة ، ثم قرأ : ﴿ **ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدًا إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت** ﴾ الكهف ٢٣-٢٤، يقول : إذا ذكرت ، فقيل للأعمش : سمعت هذا من مجاهد ؟ قال : حدثني به الليث عن مجاهد . انظر «المعجم الكبير» للطبراني [٦٨/١١] ، تفسير جامع البيان [١٥١/١٥] ، المستدرك للحاكم [٣٠٣/٤] ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، مجمع الزوائد [٥٣/٧].

(٥) وهو ما يقتضيه كلام الأكثرين في النقل عنه كالشيخ أبي إسحاق الشيرازي وإمام الحرمين . انظر اللمع ص ٢٢ ، شرح اللمع [٣٩٩/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦١/١] ، المسودة ص ١٣٦ ، البحر المحيط [٢٨٤/٣].

(٦) انظر الكشاف للزمخشري [٤٨٠/٢] ، مختصر البعلي ص ١١٨ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨/٢] ، مناهج العقول [٩٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٠٠/٣].

(٧) هو عطاء بن أبي رباح ، أسلم بن صفوان المكي ، أبو محمد ، من أئمة التابعين ، وأجله الفقهاء وكبار الزهاد ، توفي سنة ٢١٥ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [١٦١/٣] وما بعدها ، شذرات الذهب [١٠٨/١] ، تهذيب الأسماء [٣٣٣/١].

المجلس، حكاه الشيخ أبو إسحاق[(١)]، وعن مجاهد[(٢)] سنتين[(٣)]، وقيل: يجوز ما لم يأخذ في كلام آخر[(٤)]، وقيل: يشترط أن ينوي في الكلام[(٥)]، وعلى هذا نزل القاضي مذهب ابن عباس فقال: لعل مراده - إن صح النقل - ما إذا نوى الاستثناء متصلًا بالكلام، ثم أظهر نيته بعده فإنه يدين، وقول المصنف في الكلام أعم من أن تكون النية قبل الفراغ[(٦)] أو من أو اللفظ، والأصح اشتراطه قبل الفراغ[(٧)]، وإنما لم يذكر المصنف هذا؛ لأنها مسألة فقهية لا تشتد حاجة الأصولي إليها، وليست «قيل»، هنا في كلامه للتمريض، وإنما يكون إذا قوبل بمذهب مختار وقال قوم بصحة الاسثناء المنفصل في كتاب الله دون غيره، وحمل بعضهم مذهب ابن

---

(١) حكاه الشيرازي عن أبي الحسن القطان. انظر شرح اللمع [٣٩٩/١]، التبصرة ص ١٦٢، الكشاف [٤٨٠/٢]، المسودة ص ١٣٦، تيسير التحرير [٢٩٨٧/١]، مختصر البعلي ص ١١٨، شرح الكوكب المنير [٣٠٠/٣]، فواتح الرحموت [٣٢١/١].

(٢) هو مجاهد بن خير المكي المخزومي مولاهم، أبو الحجاج الإمام التابعي الشهير، قال النووي: اتفق العلماء على إمامته وجلالته وتوثيقه وهو إمام في اللغة والتفسير والحديث، توفي سنة ١٠٣ هـ، وقيل غير ذلك.
انظر ترجمته في شذرات الذهب [١٢٥/١]، تهذيب الأسماء واللغات [٨٣/٢].

(٣) انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٩٨/٣].

(٤) انظر مختصر البعلي ص ١١٨ شرح الكوكب المنير [٣٠١/٣] شرح المحلي مع حاشية البناني [٨/٢].

(٥) أي: يجوز الانفصال بالاستثناء إذا نواه متصلًا، ثم أظهر النية بعد ذلك، فإنه يصدق ديانة، وهذا تأويل الفخر الرازي لقول ابن عباس - رضي الله عنه - إن صح عنه. انظر المحصول للرازي [٤٠٧/١]، وانظر البرهان لإمام الحرمين [٢٦١/١]، المستصفى [١٦٥/٢]، المنخول ص ١٥٧، الاستغناء في الاستثناء ص ٤٣٤، البحر المحيط [٢٨٥/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥١، شرح الكوكب المنير [٣٠٠/٣]، مناهج العقول [٩٦/٢].

(٦) في النسخة (ز) قبل القول.

(٧) وهناك أقوال أخرى في تعيين محل النية في أول الكلام أو بعده بفاصل يسير أو قبل تكميل المستثنى منه، أو عدم النية أصلًا.
انظر القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٢، مختصر البعلي ص ١١٩.

عباس عليه ، وأنه جوز ذلك في استثناءات القرآن[(١)] .

سؤال : لو قال له : عليّ ألف إلا شيئًا ، رجع في تفسير الشيء إليه (١٠٥ب) وقد استشكل على اشتراط اتصال الاستثناء حيث قبل منه التفسير المنفصل عن اللفظ، **والجواب**: ليس أصل الاستثناء كالتفسير ؛ لأن الاستثناء لفظ ظاهره الإسقاط ، فإذا اتصل جعل منعًا لابتداء الوجوب ؛ إذ الكلام بآخره ، وإذا انفصل تمحص ابتداء إسقاط فكان مردودًا ، فأما اللفظ المجمل فيجوز إن تراخى تفسيره عن وقت وروده ، كألفاظ الشريعة ، قال الروياني : وعلى هذا قال أصحابنا : لو فسر المجمل تفسيرًا غير مقبول ، فأراد أن يستأنف تفسيرًا آخر مكّن منه ، ولو وصل بالأصل استثناء يرفع الجميع ، ثم أراد أن يستثني مرة أخرى لم يمكن .

(ص) **أما المنقطع فثالثها متواطئ والرابع مشترك والخامس الوقف**

(ش) المراد بالمنقطع عندهم : ما كان من غير الجنس[(٢)] ، كقولك : ما بالدار أحد إلا الحمار[(٣)] ،

---

(١) ذكر الشيرازي قولًا آخر فقال : وحكي عن قوم جواز تأخيره إذا أورد معه كلام يدل على أن ذلك استثناء مما تقدم ، وهو أن يقول : جاءني الناس ، ثم يقول بعد زمان ، إلا زيدًا ، وهو استثناء مما كنت قلت . انظر اللمع ص ٢٢ ، شرح اللمع [٣٩٩/١] ، وانظر : العدة لأبي يعلى [٦٦٣/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٢،٢٦١/١] ، المنخول ص ١٥٧ ، الإحكام للآمدي [٤٢١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٧/٢] ، البحر المحيط [٢٨٥/٣] ، تيسير التحرير [١/ ٢٩٩] ، شرح الكوكب المنير [٣٠١/٣] ، فواتح الرحموت [٣٢٣،٣٢١/١] .

(٢) نقل الزركشي في البحر المحيط [٢٨٣/٣] عن ابن فورك أنه قال في كتابه في الأصول : ليس المراد بالجنس هنا ما اصطلح عليه المتكلمون ، فإن الجواهر كلها عندهم متجانسة ، بل المراد أن يكون اللفظ موضوعًا لجنس يستثنى منه بلفظ لم يوضع لذلك الجنس ، نحو : مالي ابن إلا بنت ، فإن لفظ الابن جنس غير جنس لفظ البنت .

وقال السهروردي : لا نعني بالجنس هنا المنطقي ؛ فإن الثور مجانس للإنسان ومشارك له في الجنس الأقرب ، بل نعني به غير المشارك في الدخول تحت المحكوم عليه .اهـ .

(٣) قال القرافي في كتاب الاستغناء في الاستثناء ص ٢٩٥، ٢٩٦:

اعلم أن النحاة والأصوليين يقولون : إن الاستثناء المنقطع ضابطه أن يكون ما بعد إلا من غير جنس ما قبلها ، نحو قام القوم إلا حمارا ، وإن كان من جنسه فهو متصل نحو : قام القوم إلا زيدًا ، وهذان الضابطان باطلان ، ثم قال : والصحيح أن نقول حد الاستثناء المتصل أن تحكم على جنس ما

وقد اختلف فيه: هل هو استثناء حقيقة أو مجازًا[١] ، **والأكثرون على أنه مجاز فيه**[٢] ، ولهذا لا يحمل العلماء الاستثناء على المنقطع إلا عند تعذر المتصل .

والثاني : إنه حقيقة؛ لأنه استعمل ، والأصل في الإطلاق الحقيقة .

والثالث : إنه متواطئ أي بقول بالاشتراك المعنوي على المتصل والمنقطع .

والرابع : بالاشتراك اللفظي بكونه موضوعًا ، لكل[٣] واحد منهما أولا إذا ، لا قدر مشترك بينهما ، فإن المتصل إخراج ، والمنفصل يختص بالمخالف من غير إخراج .

الخامس : الوقف ، وهو من زوائده على المختصر ، ولم يذكره في شرحه ، ولا يخفى ما في هذا التعداد من التداخل ، فإن أحدهما مجاز والآخر حقيقة[٤]، واختلف القائلون به ، هل هو حقيقة على سبيل التواطؤ أو على سبيل الاشتراك؟ واعلم أن المصنف لم يذكر حد المنقطع ، وذكر ابن الحاجب على القول بالاشتراك والمجاز أنه لا يمكن جمع الاستثناء المتصل والمنقطع في حد واحد[٥] ؛ لأن أحدهما[٦]

حكمت به أولا ، بنقيض ما حكمت به أولا ، فمتى انخرم أحد هذين القيدين كان منقطعًا ، فيكون حد المنقطع : أن تحكم على غير جنس ما حكمت عليه أولا ، أو بغير نقيض ما حكمت به أولا ، فيتحقق على هذا التقدير : أن المنقطع نقيض المتصل ، وأن المتصل يجري مجرى المركب ، ونفي ذلك المركب بأي جزء به كان هو المنقطع .اهـ ما أردته .

(١) انظر المسألة في المعتمد [٢٤٣/١] ، العدة [٦٧٣/٢] ، اللمع ص ٢٢ ، شرح اللمع [٤٠٢/١] ، التبصرة ص ١٦٥ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٨/١] ، المستصفى [١٦٧/٢،١٦٨] ، المنخول ص ١٥٩ ، المحصول للرازي [٤٠٨/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٢/٢] ، الاستغناء في الاستثناء ص ٢٩٥ ، كشف الأسرار [١٢١/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٢/٢]، نهاية السول [٩٥/٢] ، البحر المحيط [٢٨١/٣] ، تيسير التحرير [٢٨٣/١،٢٨٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩/٢] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٩١/٢] رسالة ماجستير ، فواتح الرحموت [٣١٦/١] ، إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(٢) لأنه ليس فيه معنى الاستثناء ، وليس في اللغة ما يدل على تسميته . انظر البحر المحيط [٢٨١/٣] .

(٣) في النسخة (ك) فكل .

(٤) في النسخة (ز) والثاني حقيقة .

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٢/٢] .

(٦) في النسخة (ك) أحدهم .

مخرج من حيث المعنى، والآخر غير مخرج، وإذا اختلفا في الحقيقة بعد رجعهما بحد واحد. نعم يمكن حدهما بحد واحد باعتبار اللفظ، وهو أن يقال: هو المذكور بعد إلا وأخواتها وفيما قاله نظر، فإن صحة تعريف المطلق لا يفتقر إلى ذكر جميع أنواعه في التعريف حتى يمنع اختلاف حقيقة نوعي المستثنى عن تعريف المستثنى من حيث هو.

(ص) والأصح وفاقًا لابن الحاجب: أن المراد بعشرة في قولك: عشرة إلا ثلاثة العشرة[1] باعتبار الأفراد ثم أخرجت ثلاثة، ثم أسند إلى الباقي تقديرًا وإن كان قبله ذكرًا. وقال الأكثر: المراد سبعة، و«إلا» قرينة، وقال القاضي: عشر إلا ثلاثة، بازاء[2] اسمين مفرد ومركب.

(ش) اختلف في تقدير دلالة الاستثناء على مذاهب[3]:

أحدها، وبه قال ابن الحاجب[4]: أن المستثنى منه يراد به أفراده ولكن لا بحكم الإسناد حتى يخرج منه ما يريد إخراجه بالأداة، فإذا أخرج منه ما أراد[5] فحينئذ بحكم الإسناد، فإذا قال له علي عشرة إلا ثلاثة فالمراد بالعشرة عشرة باعتبار أفراده ولكن لا بحكم إسناد الخبر، وقوله إلى المبتدأ[6] وهو عشرة إلا بعد إخراج الثلاثة منه، ففي اللفظ استند إلى عشرة، وفي المعنى استند إلى سبعة[7]، والإسناد بعد الإخراج فلم

---

(١) العشرة، ساقطة من النسختين (ك) ومثبتة من المتن المطبوع.

(٢) في النسخة (ز) فإذا.

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٧٠/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٤/٢]، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٧، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٧/٢]، نهاية السول [٩٩/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٣٨٧، البحر المحيط [٢٩٤/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦، مختصر البعلي ص ١١٧، تيسير التحرير [٢٨٩/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٨٩/٣]، فواتح الرحموت [٣١٦/١]، إرشاد الفحول ص ١٤٦.

(٤) قال: وهو الصحيح. انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٢/٢].

(٥) في النسخة (ز) فإذا خرج منه ما أريد.

(٦) في النسخة (ك) وهو له المبتدا.

(٧) في النسخة (ز) استند إلى تسعة.

يسند إلا إلى سبعة[١]، وعلى هذا فليس الاستثناء مبينًا للمراد بالأول بل به يحصل الإخراج.

والثاني: وعزي للأكثر، أن المراد بعشرة: سبعة، و«إلا» قرينة تبين أن الكل استعمل وأريد الجزء مجازًا وعلى هذا فالاستثناء مبين لغرض المتكلم بالمستثنى منه، فإذا قال: على عشرة كان «ظاهرًا في الجميع، فإذا قال: إلا ثلاثة فقد بين أن مراده»[٢] بالعشرة سبعة فقط (١٠٦أ) كما في سائر التخصيصات[٣].

والثالث: أن المستثنى والمستثنى منه جميعًا وضعا لمعنى واحد، وهو ما يفهم من الكلام آخرًا، حتى كأن العرب وضعت اسمين لمعنى السبعة، أحدهما مفرد وهو السبعة، والثاني مركب وهو عشرة إلا ثلاثة.

تنبيهان:

الأول: أصل الخلاف في هذه المسألة إشكال معقولية الاستثناء؛ لأنك إذا قلت: جاء القوم إلا زيدًا، فلا يخلو إما أن يكون زيد دخل في القوم أم لا، فإن لم يكن دخل، فكيف صح إخراجه، وقد أجمع أهل العربية على أن الاستثناء إخراج[٤]، وإن كان قد دخل فقد تناقض الكلام؛ لأنك أثبته أولًا، ثم نفيته، وذلك يؤدي إلى أن لايكون الاستثناء في كلام إلا وهو كذب من أحد الطرفين وهو باطل[٥]، لاشتمال القرآن عليه. ولهذه الشبهة فر القاضي إلى مذهبه السابق، وقال: لا إخراج فيه. فعورض بإجماع أهل العربية على أن الاستثناء إخراج ما بعد

---

(١) في النسخة (ز) إلى سبعة.

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك).

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط [٣/٢٩٦]:
والفرق بين هذا المذهب والأول: أن الأفراد بكمالها غير مرادة في المستثنى منه في المذهب الثاني، لدلالة الاستثناء عليه، وفي المذهب الأول مرادة، والاستثناء إنما هو لتغير النسبة، لا للدلالة على عدم المراد. انظر البحر المحيط [٣/٢٩٦].

(٤) في النسخة (ك) معقولية الاستثناء.

(٥) في النسخة (ك) بالجد.

ذكر «إلا» مما قبلها، وإجماعهم حجة في تفاصيل العربية، وصار ابن الحاجب إلى ما سبق، وقال: إنه يرفع الإشكالين.

قال في شرح المفصل: ولا يحكم بالنسبة إلا بعد كمال ذكر المفردات في كلام المتكلم[١]، فإذا قال المتكلم: قام القوم إلا زيدًا، فهم القيام أولًا بمفرده، وفهم القوم بمفرده وإن فيهم زيدًا، وفهم إخراج زيد منهم، بقوله: إلا زيدًا، ثم حكم بنسبة القيام إلى هذا الفرد الذي أخرج منه، وقد يحصل الجمع بين المسالك المقطوع بها على وجه يستقيم، وهو أن الإخراج حاصل بالنسبة إلى المفردات، وفيه توفية بإجماع النحويين، وتوفية أنك ما نسبت إلا بعد أن أخرجت زيدًا، ولا يؤدي إلى المناقضة[٢] المذكورة، قلت: لكن فيه مخالفة لمذهب سيبويه وجمهور البصريين أن المستثنى لم يندرج في الاسم المستثنى منه ولا في حكمه، ومذهب الكسائي لا يندرج[٣] في المستثنى منه وهو مسكوت عنه، فإذا قلت: قام القوم إلا زيدًا، فزيد[٤] يحتمل أنه قام وأنه لم يقم، وذهب الفراء إلى أن زيدًا، لم يخرج من القوم، وإنما خرج وصفه من وصفهم[٥]، نبه على هذا الاستدراك إمام العصر[٦] القاضي محب الدين[٧] - برد الله مضجعه.

---

(١) في النسخة (ك) في كلام المتكلمين.

(٢) في النسخة (ك) إلى الناقصة.

(٣) في النسخة (ز) لم يندرج.

(٤) فزيد - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٥) انظر سلاسل الذهب للزركشي ص ٦١، ٦٢.

(٦) في النسخة (ز) إمام الفقر.

(٧) هو: أحمد بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن إبراهيم الطبري، المكي، الشافعي، (محب الدين، أبو العباس) فقيه، محدث، مشارك في بعض العلوم، ولد بمكة سنة ٦١١ هـ، وتوفي بها سنة ٦٩٤ هـ، وكان شيخ الحرم فيها، سمع من جماعة وتفقه ودرس وأفتى وصنف.
من مصنفاته: الرياض النضرة في فضائل العشرة، شرح التنبيه للشيرازي في فروع الفقه الشافعي، غاية الإحكام لأحاديث الأحكام، القرى لقاصد أم القرى، السمط الثمين في مناقب أمهات المؤمنين. وغيرها.
انظر ترجمته في شذرات الذهب [٥/٤٢٥]، النجوم الزاهرة [٨/٧٤، ٧٥]، الأعلام [١/١٢٩]، معجم المؤلفين [١/٢٩٨].

الثاني: ينشأ من هذا الخلاف خلاف في عد الاستثناء من المخصصات، فعلى قول القاضي ليس بتخصيص، وعلى قول الأكثرين تخصيص؛ لأن اللفظ قد أطلقه البعض إرادة وإسنادًا. وأما على قول ابن الحاجب فمحتمل؛ لكونه[1] أريد الكل وأسند إلى البعض، كذا قاله ابن الحاجب[2]. وينبغي القطع بأنه ليس بتخصيص[3]؛ لأن التخصيص شرطه الإرادة المتعارفة، وهي منتفية إلا في قصد الاستثناء كما سبق. وتظهر فائدة الخلاف في كون الاستثناء مبينًا[4] أم لا، ما لو قال: أنت طالق ثلاثًا إلا واحدة، ووقع الاستثناء بعد موتها، فإن قلنا: ليس ببيان، طلقت ثلاثًا، وإلا فثنتان

(ص) ولا يجوز المستغرق خلافًا لشذوذ

(ش) أي سواء في العدد وغيره، فلو قال: عشرة إلا عشرة أو اقتلوا المشركين إلا المشركين، لم يصح؛ لأن الاستثناء من أنواع التخصيص، وكما لا يجوز أن يرفع[5] التخصيص جميع ما تقدم، كذلك الاستثناء[6]، وادعى جماعة منهم الآمدي وابن الحاجب[7]، الإجماع عليه[8]، وأشار المصنف بالشذوذ إلى ما حكاه القرافي في

---

(١) في النسخة (ك) فيحمل لكونه، وفي النسخة (ز) فمحتمل لكونه.

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٥/٢]، وانظر مختصر الطوفي ص ١١١، نهاية السول [٩٩/٢]، البحر المحيط [٢٩٦/٣]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٦، مختصر البعلي ص ١١٧، شرح الكوكب المنير [٢٩٢/٣]، إرشاد الفحول ص ١٤٧.

(٣) في النسخة (ك) ليس بتخصيص أم لا التخصيص.

(٤) في النسخة (ك) مثبتًا. (٥) في النسخة (ك) أن يدفع.

(٦) ولأنه نطق بالهذر وما لا فائدة فيه؛ لأنك أبطلت عين ما أثبت، فصرت كالساكت ولم يفد كلامك شيئًا. انظر الاستغناء في الاستثناء ص ٤٦٨.

(٧) انظر التبصرة للشيرازي ص ١٦٨، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٧/١]، المستصفى [١٧٠/٢]، المنخول ص ١٥٨، الإحكام للآمدي [٤٣٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/ ١٣٨]، المحصول [٤١٠/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٣، الفروق للقرافي [١٦٨/٣]، معراج المنهاج [٣٧٣/١]، التمهيد ص٣٩٥، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٥/٢]، نهاية السول [٩٧/٢، ٩٨]، التوضيح على التنقيح [٥٩/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠/٢]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٨٧/٢] رسالة ماجستير، فواتح الرحموت [٣٢٣/١، ٣٢٤].

(٨) قال صاحب فواتح الرحموت:

المدخل لابن طلحة[١] في : أنت طالق ثلاثًا إلا ثلاثًا - قولين في اللزوم ، وقد رأيتهما فيه ، فعدم اللزوم يقتضي تصحيح الاستثناء المستغرق[٢] ، ويقرب[٣] من ذلك ما نقله الشيخ أثير الدين عن الفراء : أنه يجوز أن يكون أكثر ، ومثله بقوله : عليَّ ألف إلا ألفين . قال إلا أنه (١٠٦ب) يكون منقطعًا . وقريب منه ما حكاه المحاملي[٤] في التجريد ، إذ قال : له عليَّ ألف إلا ثوبًا[٥]، وفسر الثوب بما قيمته ألف ، فيه وجهان : «أصحهما بطلان التفسير والاستثناء والثاني : يبطل التفسير فقط فيطالب

والحق أن الاتفاق ليس على الإطلاق ، بل إذا كان الاستثناء بلفظ الصدر نحو عبيدي أحرار إلا عبيدي ، أو إذا كان مساوية في المفهوم نحو : عبيدي أحرار إلا مماليكي ، أما الاستثناء المستغرق بغيرهما : كعبيدي أحرار إلا هؤلاء ، أو إلا سالمًا وغانمًا وراشدًا ، والحال أنهم هم الكل من العبيد ، فعند الحنفية : لا يمتنع .

انظر فواتح الرحموت [٣٢٣/١،٣٢٤] .

(١) في النسخة (ز) لأبي طلحة ، وهو تصحيف ، وابن طلحة هو:

القاضي : أبو بكر عبد الله بن طلحة البابري ، أصولي ، فقيه ، نحوي ، عالم بالتفسير .

من شيوخه : أبو الوليد الباجي ، أبو بكر بن أيوب ، وابن مزاحم .

من تلاميذه : الزمخشري ، وأبو المظفر الشيباني ، وأبو محمد العثماني ، توفي ٥٢٣ هـ .

من مصنفاته : مجموعان في الأصول والفقه . رد فيهما على ابن حزم أحدهما المدخل والآخر سيف الإسلام على مذهب مالك الإمام ، وشرح على صدر رسالة ابن أبي زيد .

انظر ترجمته في بغية الوعاة [٤٦/٢] ، شجرة النور الزكية ص ١٣٠ ، طبقات المفسرين للداودي [٢٣٨/١] ، الفتح المبين [٢١/٢] .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٥/٢] .

(٣) في النسخة (ك) وأغرب .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل بن سعيد بن إبان الضبي البغدادي الشافعي ، المعروف بالمحاملي ، أبو الحسن ، فقيه ، درس ببغداد ، وتوفي لتسع بقين من ربيع الآخر سنة ٤١٥ هـ .

من مصنفاته : كتاب المجموع في عدة مجلدات ، التجريد ، والمقنع ، واللباب ، وكلها في الفقه الشافعي ، وصنف في الخلاف كثيرًا مثل : عدة المسافر ، كفاية الحاضر .

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٧٤/١] ، البداية والنهاية لابن كثير [١٨/١٢] ، كشف الظنون [٣٥١/١] ، الأعلام [٢١١/١] ، معجم المؤلفين [٧٤/٢] .

(٥) في النسخة (ك) إلا ثوبين .

ببيان صحيح ، وليس لنا وجه بصحة التفسير أيضًا ، فيكون مستغرقًا كما يوهمه إيراد المصنف ، وهذا إذا كانت الصيغة ألف درهم ، كما عبر به في «الروضة» ، أما لو كان التعبير بألف منكر ، كما نقله المصنف عن «التجريد» ، فإنه يطالب بتفسيرها كما قال الرافعي ، فإن فسرها بالثياب كان من الجنس وإلا فلا»[1] ، وينبغي تقييد محل الإجماع بما إذا اقتصر عليه ، فلو عقبه باستثناء آخر ، فالخلاف فيه ثابت عندنا فيما إذا قال : علي عشرة إلا عشرة إلا ثلاثة ، فقيل : يلزمه عشرة ، فإن الاستثناء الأول لم يصح ، وقيل : يلزمه ثلاثة ، واستثناء الكل من الكل إنما لا يصح إذا اقتصر عليه ، أما إذا عقبه باستثناء صحيح فيصح ، وهذا هو الصحيح[2] ، والثالث : يلزمه سبعة ، والاستثناء الأول لا يصح ويسقط من البين .

(ص) وقيل[3] : لا الأكثر ولا المساوي ، وقيل : إن كان العدد صريحًا

(ش)ما ضعفه المصنف هو مذهب نحاة البصرة ، قال صاحب «الارتشاف»[4] : ذهب البصريون إلى أنه لا يجوز استثناء الأكثر ولا المساوي ، وإنما يستثنى دون النصف[5] ، وذهب أبو عبيدة[6] إلى جواز استثناء الأكثر ، وذهب قوم إلى جواز

---

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ن) .

(٢) وهذا هو الصحيح - ساقط من النسخة (ز) .

(٣) وقيل - ساقطة من النسخة (ك) ومثبته من النسخة (ز) والمتن المطبوع .

(٤) الارتشاف للشيخ أبي حيان الأندلسي ، وقد تقدمت ترجمته ، انظره ص ٢٦٧.

(٥) وهو قول ابن درستويه وغيره ، من البصريين والحنابلة .

انظر المساعد على التسهيل [٥٧١/١] ، المعتمد [٢٤٤/١] ، العدة [٦٦٦/٢] ، التبصرة ص١٦٨، المستصفى [١٧١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٨/٢] ، المسودة ص ١٥٤ ، مختصر الطوفي ص ١١٢ ، البحر المحيط [٢٨٨/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٧ ، مختصر البعلي ص ١١٩ ، شرح الكوكب المنير [٣٠٧/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٤٩.

(٦) هو : معمر بن المثنى التيمي ، البصري ، اللغوي ، النحوي ، العلامة المشهور ، قال عنه الزبيدي : كان من أجمع الناس للعلم ، وأعلمهم بأيام العرب وأخبارها ، وأكثر الناس رواية . توفي سنة ٢٠٩ هـ، وقيل غير ذلك .

من مصنفاته : مجاز القرآن ، غريب القرآن ، غريب الحديث ، نقائض جرير والفرزدق . توفي سنة ٢٠٩ هـ ، وقيل غير ذلك .

المساوى دون الأكثر . انتهى . وبالأول[١] قال القاضي ، وبالثاني قال كثير من الأصوليين ، فلو قال : عليَّ عشرة إلا تسعة لزمه درهم ، واحتجوا بأنه يجوز إخراج أكثر أفراد[٢] العموم بالتخصيص ، فكذلك إخراج أكثر الجملة بالاستثناء ، وبالثالث قالت الحنابلة[٣] ، ونقل الشيخ أبو إسحاق عنهم امتناع المساوي

أيضًا[٤] كالقاضي[٥] ، وقال قوم : إن كان العدد صريحًا لم يجز استثناء الأكثر ، مثل: عشرة إلا تسعة ، وإلا جاز مثل خذ هذه الدراهم إلا ما في الكيس الفلاني ، وكان ما في الكيس أكثر من الباقي[٦] ، وقال بعض النحويين : الصحيح الامتناع في الأكثر ؛ لأن المسألة لغوية ، وقد أنكر أهل اللغة جواز ذلك ، وإذا كان ليس في اللغة ، فلا يفيد وأما الآية التي احتجوا بها في قوله تعالى : ﴿ **إلا عبادك منهم المخلصين** ﴾[٧] ، مع قوله: ﴿ **إلا من اتبعك من الغاوين** ﴾[٨] ، فاستثناء[٩] كل واحد منهما من الآخر ، وأيهما كان الأكثر[١٠]

انظر ترجمته في تاريخ بغداد [٢٥٢/١٣] ، بغية الوعاة [٢٩٤/٢] ، طبقات المفسرين للداودي [٣٢٦/٢] ، إنباه الرواة [٢٧٦/٣]، طبقات النحويين واللغاة للزبيدي ص ١٧٥.

(١) في النسخة (ك) الأكثر وبالأول ، وفي النسخة (ز) ولاكثر انتهى وبأول .

(٢) أفراد - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) انظر هذه الأقوال مع أدلتها في المعتمد للبصري [٢٤٤/١] ، اللمع ص ٢٢ ، شرح اللمع [٤٠٤/١] ، التبصرة ص ١٦٨ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٧/١] ، المستصفى [١٧١/٢] ، المنخول ص ١٥٨ ، المحصول [٤١٠/١] ، الإحكام للآمدي [٤٣٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٨/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٤ ، الفروق للقرافي [١٦٨/٣] ، معراج المنهاج [١٧٣/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٥/٢،١٥٦] ، نهاية السول [٩٨/٢] ، البحر المحيط [٢٨٨/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣٠٧/٣] وما بعدها ، فواتح الرحموت [٣٢٤/١] ، إرشاد الفحول ص ١٤٩.

(٤) أيضًا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) انظر شرح اللمع للشيرازي [٤٠٤/١].

(٦) في النسخة (ز) من الثاني .

(٧) سورة الحجر من الآية (٤٠) ، والآية التي قبلها : ﴿ **قال رب بما أغويتني لأزينن لهم في الأرض ولأغوينهم أجمعين** ﴾ .

(٨) سورة الحجر من الآية (٤٢) ، وأول آية : ﴿ **إن عبادي ليس لك عليهم سلطان إلا من اتبعك من الغاوين** ﴾ .

(٩) في النسخة (ز) فاستثنى .

(١٠) في النسخة (ك) كان الآخر .

حصل المقصود، ففيها جوابان:

أحدهما: إنه استثنى في إحدى الآيتين « المخلصين » من بني آدم وهم الأقل، وفي الأخرى استثنى «الغاوين» من جميع العباد وهم الأقل، فإن الملائكة من عباد الله تعالى، قال تعالى: ﴿**بل عباد مكرمون**﴾[١]، وهم غير غاوين.

وثانيهما: أن قوله: ﴿**إلا من اتبعك من الغاوين**﴾ استثناء منقطع بمعنى لكن، بدليل أنه قال في الآية الآخرى: ﴿**وما كان لي عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم فاستجبتم لي**﴾[٢]، وحيث قلنا: يجوز الأكثر، فلا خلاف في استكراهه واستحسان استثناء[٣] القليل، وقال ابن فارس في «فقه العربية»: الصحيح في العبارة أن يقال: يستثنى القليل من الكثير، ويستثنى الكثير مما هو أكثر منه، وقول من قال: يستثنى الكثير من القليل ليس بجيد، واحتج على جواز النصف بقوله تعالى: ﴿**قم الليل إلا قليلًا نصفه**﴾[٤]، فالضمير في «نصفه» عائد إلى الليل «ونصفه» بدل منه[٥]، فإما أن يكون من الليل بعد الاستثناء، فيكون «إلا قليلًا» نصفًا، وأما من قليل فتبين به إنما أراد بالقليل نصف الليل.

(ص) وقيل: لا يستثنى من العدد عقد صحيح، وقيل: لا مطلقًا[٦]

(ش) الكلام في الاستثناء من العدد مبني على صحته، وللنحاة فيه مذاهب[٧] (١٠٧أ):

أحدها: لا يجوز؛ لأنها نصوص[٨]، وصححه ابن عصفور وأجاب عن نحو قوله

---

(١) سورة الأنبياء من الآية (٢٦). (٢) سورة إبراهيم من الآية (٢٢).

(٣) واستحسان استثناء - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) سورة المزمل من الآية ٢، ٣.

(٥) في النسخة (ز) ونصفه وثلثه بدل.

(٦) لا، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع.

(٧) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٥٦]، البحر المحيط للزركشي [٣/٢٩٢،٢٩٣].

(٨) فالإخراج منها يخرجها عن النصية، ألا ترى أنك إذا قلت: ثلاثة إلا واحدًا، كنت قد أوقعت الثلاثة على الاثنين، وذلك لا يجوز، بخلاف قولك: جاء القوم إلا عشرة. انظر البحر المحيط [٣/٢٩٣].

تعالى : ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عامًا ﴾[(١)]، بأن الألف لما كان يستعمل للتكثير كقولك أقعد ألف سنة، تريد زمنًا طويلًا ، قلت :[(٢)] ويحتمل أن الاستثناء إنما جاء فيها ، باعتبار النقص الذي في السنين، فتكون السنة أطلقت وأريد بها المعظم، فالاستثناء لم يرد على العدد، وإنما ورد على المعدود وهو السنين[(٣)].

والثاني: وهو المشهور، الجواز.

والثالث: إن كان المستثنى عقدًا من العقود لم يجز نحو عشرين إلا عشرة وإن لم تكن عقدًا اجاز، نحو : مائة إلا ثلاثة[(٤)]، وممن حكى هذه الثلاثة الشيخ أبو حيان في شرح التسهيل، ولبعض الأصوليين مذهب رابع: لا يجوز أن يستثنى الأكثر[(٥)] ولا يجوز استثناء عقد تام بالنسبة إلى المستثنى فلا يجوز له عشرة إلا واحدًا، ويجوز إلا نصف واحد آخر من الواحد[(٦)]، ولا يجوز له على مائة إلا عشرة، ويجوز إلا تسعة[(٧)]، ولا يجوز على ألف إلا مائة، ويجوز إلا تسعة وتسعين، وهذه المذاهب كلها تنفع في الأقارير ، فأما الطلاق فمحصور في الثلاث[(٨)]، وإنما يجيء الخلاف السابق في استثناء الأكثر أولًا.

تنبيه : ذكر المصنف في شرح المختصر أن القاضي حسين والمتولي وافقا ابن عصفور في المنع، حيث قالا : لو قال لنسوته[(٩)] الأربع: أربعتكن طوالق إلا ثلاثة، لا يصح ، لأنه نص[(١٠)]، وليس كما قال، فإنهما صرحا بجواز الاستثناء من العدد مع

---

(١) سورة العنكبوت من الآية (١٤).

(٢) «قلت»: ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) انظر شرح الجمل لابن عصفور [٢/٢٥١،٢٥٢].

(٤) وهو قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية. انظر نشر البنود [١/٢٤٨].

(٥) في النسخة (ز) إلا كسرا وهو تحريف.

(٦) في النسخة (ز) إلا نصف واحد أو كسرا آخر بنى الواحد، وهو خطأ.

(٧) في النسخة (ز) ويجوز على تسعة.

(٨) في النسخة (ز) وأما الطلاق فمحور في ثلاث. (٩) في النسخة (ز) لتسوية.

(١٠) انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٢٧٩ رسالة دكتوراة بكلية الشريعة والقانون، العام والخاص، والمطلق والمقيد، تحقيق د/ أحمد مختار محمود، حيث قال ابن السبكي : =

تقديم الاستثناء كقوله : أربعتكن إلا ثلاثة طوالق ، وإنما منعناه[١] مع التأخير.

وكذا حكاه عنهما الرافعي ، وليس مدركهما في ذلك ما توهمه المصنف ، وإلا لمنعناه[٢] مطلقًا ، ولجاء هنا قول بالتفصيل بين التقديم والتأخير ولا أثر لذلك ، وإنما مدركهما أن الحكم في صورة التقديم وقع بعد الإخراج ، فلا يلزمه التناقض ، بخلاف الصورة السابقة .

(ص) والاستثناء من النفي إثبات وبالعكس خلافًا لأبي حنيفة .

(ش) الاستثناء من النفي إثبات عندنا ؛ لأن الاستثناء ضد المستثنى منه ، وهو مذهب نحاة البصرة ، وقال أبو حنيفة ليس بإثبات ، بل هو مسكوت عنه[٣] فإذا قلت : قام القوم إلا زيدًا ، فالقوم محكوم عليهم بالقيام ، وزيد محكوم عليه بعدم القيام[٤] وعنده مسكوت عنه غير محكوم عليه بشيء . واختاره الإمام في «المعالم»[٥] ، والحق مذهب الجمهور ؛ لأن قولنا : لا إله إلا الله توحيد وإثبات

= وقيل يمتنع الاستثناء من العدد مطلقًا ، وهو رأي ابن عصفور النحوي ، ونظيره قول القاضي حسين والمتولي فيمن قال لنسوته الأربع : أربعتكن طوالق إلا ثلاثة وإلا واحدة : أنه لا يصح الاستثناء ويطلقن جميعًا ؛ لأن الأربع ليست صيغة عموم وإنما هي نص . اهـ ما أردته .

(١) في النسخة (ز) وإنما صفاته .

(٢) في النسخة (ك) وإلا فمنعناه وفي النسخة (ز) في إلا لمعناه .

(٣) انظر هذه المسألة ، وأقوال العلماء فيها في : المحصول للرازي [٤١١/١/١] ، المسودة ص ١٤٣ ، الإحكام للآمدي [٤٥١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٢/٢] ، تخريج الفروع على الأصول ص ٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٤٧ ، الاستغناء في الاستثناء ص ٤٥٤ ، كشف الأسرار [١٢٦/٣] ، معراج المنهاج [٣٧٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٩/٢] ، نهاية السول [١٠٢/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٣٩٢ ، البحر المحيط [٣٠١/٣] ، التوضيح على التنقيح [٢/ ٤٤] وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٣ ، مختصر البعلي ص ١٢٠ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١/٢] ، فتح الغفار [١٢٤/٢] ، تيسير التحرير [٢٩٤/١] ، شرح الكوكب المنير [٣٢٧/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٤٩.

(٤) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) ، وهو خطأ ، والصواب وهو ما يقتضيه السياق - : (فإذا قلت : ما قام القوم إلا زيد ، فالقوم محكوم عليهم بعدم القيام ، وزيد محكوم عليه بالقيام) ، وانظر شرح المحلي مع حاشية البناني [١١/٢] .

(٥) حيث قال : المختار عندنا أن الاستثناء من النفي ليس بإثبات .

للإله ، فلو لم يكن المستثنى من النفي مثبتًا[١] ، لم يكن لا إله إلا الله توحيدًا ، والحنفية يقولون : إنما استفيد الحكم بالتوحيد من القرائن ، فإن ظاهر حال كل متلفظ بها ، إنه إنما يقصد بها التوحيد لا التعطيل[٢] ، وأما العكس وهو الاستثناء من الإثبات نفي[٣] ، نحو قام القوم إلا زيدًا . فهو نفي القيام عن زيد ، ونقل جماعة منهم الإمام في «المعالم» : الاتفاق ، وليس كذلك ، بل الخلاف جار فيه كما قاله الهندي وغيره ، ولهذا أجرى المصنف[٤] الخلاف في الحالين[٥] ، وقدم ما الخلاف فيه « محقق ، وآخر ما الخلاف »[٦] مشكوك فيه ، ليبين إنه يخالف فيهما جميعًا ، وهذا من محاسنه ، فإنه لو عكس كالمنهاج والمختصر[٧] ؛ لتوهم أن قوله : خلافًا لأبي حنيفة - مقصور على الثاني ، ومراده شمول الأمرين .

انظر المعالم في أصول الفقه ص ١٧٢ رسالة دكتوراه بكلية الشريعة .

(١) في النسخة (ك) إثباتًا .

(٢) انظر كشف الأسرار للنسفي [١٢٤/٢] وما بعدها .

(٣) نفي ، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) في النسخة (ك) فلهذا ذكر المصنف .

(٥) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الزركشي - رحمه الله- : وأصل الخلاف في الاستثناء من الإثبات يلتفت على الخلاف النحوى في أنك إذا قلت، قام القوم إلا زيدًا ، هل الإخراج من الاسم أو من الحكم أو منهما؟ فيه ثلاثة مذاهب : إحداها : قول الكوفيين والأخفش : إن معناه الإخبار بالقيام عن القوم الذين ليس منهم زيد ، وزيد مسكوت عنه ، لم يحكم عليه بقيام ولا بنفيه ، فيحتمل أنه قام وأنه لم يقم .

لثاني : قول الفراء : إنه لم يخرج زيد من القوم ، وإنما أخرجت «إلا» وصف زيد من وصف القوم .

الثالث: مذهب سيبويه وجمهور البصريين : أن الأداة أخرجت الاسم الثاني من الاسم الأول، وحكمه من حكمه .

انظر سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٦١، ٢٦٢.

(٦) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

(٧) انظر : منهاج الوصول (ص ٥٥) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٢/٢] ، معراج المنهاج [٣٧٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٥٨/٢] ، نهاية السول [٩٩/٢] .

تنبيهان :

الأول : حاصل مذهب الجمهور : أن الاستثناء دال على نقيض ما تقدم من النفي أو الإثبات[1] ، من جهة دلالة العقل على أن النقيضين لا ثالث لهما ، فلو كان لهما ثالث ، لم يكن أن يتعين[2] النفي ولا الثبوت ، بل أمكن أن يقال الواقع هو القسم الثالث .

الثاني : أن الخلاف يقوى في غير الاستثناء المفرغ ، أما المفرغ (١٠٧ب) فيقوى أنه إثبات قطعًا ، فإذا قلت : ما قام إلا زيد ، فليس معك شيء تثبت له القيام فيكون فاعلًا به إلا زيد ، فهو متعين ضرورة للإثبات ، بخلاف قولك[3]: ما قام أحد إلا زيد ، ويحتمل أن يقال : كمل الكلام قبل الاستثناء ، وصار هذا فضلة ، فأمكن ألّا يكون محكومًا عليه بشيء لقول الحنفية[4] [5] .

(ص) (والمتعددة إن تعاطفت فللأول ، وإلا فكل لما يليه ما لم يستغرقه)

(ش) . الاستثناءات المتعددة إما أن يكون بعضها معطوفا على بعض أو لا ، فإن كان الأول عاد الكل إلى الأول المستثنى منه ، نحو قوله : على عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة وإلا اثنين ، فإن الكل يرجع إلى الأول ، فلا يلزم المقر إلا واحدا ، لأن الاستثناء يجب أن يتعقب المستثنى منه ولا يجوز فصله عنه ، فإذا عطف بعضه على بعض صار كالجملة الواحدة ، وإلا لم يصح أن يكون استثناء[6] ووجهه بعض أصحابنا بأنه عطف

(١) في النسخة (ز) أو الثبوت .
(٢) في النسخة (ز) لم يتعين .
(٣) قولك - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .
(٤) في النسخة (ز) كقول الحنفية .
(٥) يؤيد هذا ما قال القرافي في الاستغناء في الاستثناء ص :٤٥٩:
فائدة : قلت للحنفية : كيف تصنعون في الاستثناء المفرغ في قولنا : ما قام إلا زيد ونحوه ، هل ما بعد «إلا» محكوم عليه بالثبوت في القيام أو لا ؟ فإن قلتم : إنه ثبوت ، فقد نقضتم أصلكم . فقالوا : الحكم عندنا واحد وما بعد «إلا» في المفرغ غير محكوم عليه بشيء ، بل هو إخبار عن أن الحكم بالنفي المتقدم ، لم يثبت لما بعد «إلا» بل هو مجهول الحال باعتبار هذا اللفظ . اهـ ما أردته .
(٦) انظر : المحصول للرازي [٤١٢/١] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٥٤)، الاستغناء في الاستثناء (ص ٤٧٤) ، معراج المنهاج [٣٧٦/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦١/٢] ، =

على المنفى فيكون نفيا.

وإن لم يكن بعضها معطوفا على بعض، فإما أن يكون استثناء الثاني مستغرقا للأول، أولا، فإن كان مستغرقا إما بالتساوى نحو: له عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة.

وإما بالزيادة نحو عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة - فإنها لا تبطل، بل تعود جميعها إلى المستثنى منه؛ حملا للكلام على الصحة؛ كذا قاله في «المحصول» و«المنهاج»[(١)]، وهو في الزائد صحيح وفي المساوي معارض بأن الثاني يكون توكيدا لما قاله الرافعي في الإقرار وإن لم يكن الثاني[(٢)] مستغرقا عاد الثاني إلى الأول، نحو: عشرة إلا ثمانية إلا سبعة[(٣)] فيلزمه تسعة كذا قطعوا به، لكن ذكر الرافعي في الطلاق في كلامه على الاستثناء من النفي إثبات، لو قال: أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين إلا واحدة، أنه يقع ثنتان، وقال الحناطي[(٤)]: يحتمل أن يعود الاستثناء الثاني إلى أول اللفظ.

قال في «الروضة»: والصواب الأول.

فائدتان: الأولى هذه المسألة مفرعة على جواز الاستثناء من الاستثناء وهو الصحيح، كقوله تعالى: ﴿**إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين إلا آل لوط إنا لمنجوهم أجمعين إلا امرأته**﴾[(٥)].

= نهاية السول [١٠٣/٢]، البحر المحيط [٣٠٤/٣، ٣٠٥]، شرح الكوكب المنير [٣٣٧/٣، ٣٣٨]، مناهج العقول [١٠١/٢].

(١) انظر: المحصول للإمام الرازي [٤١٢/١]، منهاج الوصول (ص ٥٥)، معراج المنهاج [١/ ٣٧٤]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦١/٢]، نهاية السول [١٠٢/٢].

(٢) الثاني - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) في النسخة (ز) إلا تسعة وهو تحريف.

(٤) هو الحسين بن محمد بن الحسن الطبرى، الشافعي، ويعرف بالحناطي، نسبة إلى بيع الحنطة (أبو عبد الله) فقيه، قدم بغداد وحدث بها، وتوفي بها فيما يظهر بعد الأربعمائة بقليل والأول أظهر. من مصنفاته: الكفاية في الفروق والفتاوى.
انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات [٢٥٤/٢]، كشف الظنون [٤٩٩/٢]، معجم المؤلفين [٤٨/٤].

(٥) سورة الحجر الآيات ٥٨، ٥٩، ٦٠.

قال الروياني : ومن أهل اللغة من ينكر ذلك . ويقول: العامل في الاستثناء الفعل الأول بتقوية حرف الاستثناء، والعامل الواحد لا يعمل في معمولين، ويقول في الآية : إن الاستثناء الثاني[1] من قوله «أجمعين» ، وغيره يجوز ذلك ، ويقول العامل «إلا» الثانية لا يقال : سكت الأصوليون عن عكس هذه المسألة وهى أن يتعدد المستثنى منه ، ويتحد المستثنى؛ لأنا نقول هى مسألة الاستثناء عقب الجمل وسنذكرها .

(ص) والوارد بعد جمل متعاطفة للكل[2] ، وقيل: إن سبق الكل لغرض ، وقيل : إن عطف بالواو ، وقال أبو حنيفة والإمام : للأخيرة ، وقيل : مشترك ، وقيل بالوقف .

(ش) الاستثناء الواقع عقب جمل، عطف[3] بعضها على بعض[4] ؛ كقوله تعالى : ﴿**والذين يرمون المحصنات**﴾[5] - الآية ، اختلفوا فيه[6] فعندنا يعود إلى

---

(١) في النسخة (ك) بين أجمعين .

(٢) في المتن المطبوع زيادة جملة (تفريقا وقيل : جمعا) ولكنها ليست موجودة في النسخة (ك)، (ز) وغير موجود في شرح المحلي أيضًا .

(٣) في النسخة (ك) بعد الجمل المتعاطفة عطف .

(٤) انظر هذه المسألة : في المعتمد [٢٤٥/١] ، العدة [٦٧٨/٢] ، اللمع (ص ٢٢) ، شرح اللمع [٤٠٧/١] ، التبصرة (ص ١٧٢) ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٣/١] ، المستصفى للغزالي [١٧٤/٢] ، المنخول (ص ١٦٠) ، المحصول للرازي [٤١٣/١] ، الإحكام للآمدي [٤٣٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٩/٢] ، المسودة (ص ١٤٠) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٩) ، الاستغناء في الاستثناء (ص ٥٦٠) ، مختصر الطوفى (ص١١٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٢/٢] ، نهاية السول [١٠٦/٢] ، التمهيد (ص٣٩٨) ، التلويح على التوضيح [٥٩/٢] ، البحر المحيط [٣٠٧/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٧،٢٥٨) ، مختصر البعلي (ص ١١٩) ، تيسير التحرير [٣٠٢/١] ، فتح الغفار [١٢٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣١٣/٣] ، فواتح الرحموت [٣٣٢/١] ، إرشاد الفحول (ص ١٥٠) ، حاشية البناني على شرح جمع الجوامع [١٢/٢] .

(٥) سورة النور آية (٤،٥) ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك**﴾ .

(٦) مبنى الخلاف في المسألة .

قال الزركشي رحمه الله في «سلاسل الذهب» : والخلاف يلتفت على الخلاف النحوى في العامل في المستثنى وفيه أقوال :

الجميع، ما لم يقم دليل على إرادة البعض ؛ لأن الأصل اشتراك[١] المتعاطفين في جميع المتعلقات كالحال والشرط، وتكون الجمل معطوفا بعضها على بعض بمنزلة الجملة الواحدة، هذا هو المشهور عند الشافعي وأصحابه[٢] ،

أحدها : العامل في المستثنى منه ، وهو الفعل المتقدم أو معناه ، لأن «إلا» عدته ، وأوصلته إلى الاسم كما توصله الواو ، والمثنى بمعنى «مع» وهو قول البصريين.

والثاني : إن العامل «إلا» واختاره ابن مالك ونسبه إلى سيبويه .

والثالث : بأستثني مضمرا ، ونسبه السيرافي للزجاج والمبرد ، وقيل غير ذلك .

فمن قال بالأول لا يجوز الرجوع إلى الجميع ، وإلا لزم توارد عاملين على معمول واحد ، ولهذا نقل عن أبي علي الفارسي - كما قاله الكياالهراسي - اختصاصه بالجملة الأخيرة كمذهب الحنفية بناء على مذهبه في النحو ، أن العامل هو الفعل الذي قبل «إلا» .

ومن قال بالثاني : جوز عوده إلى الجميع وبهذا يترجح مذهب الحنفية ... ثم قال : واعلم أن مذهبنا قد يترجح بتقرير آخر يزول به الإشكال ، وهو أنا إذا قلنا : إن العامل هو «إلا» فلا يتعدى الاستثناء إلى الجمل بعده ، لأنه يلزم منه تأخير المستثنى منه عن المستثنى والمنسوب إليه معا ، وهو ممتنع عند الجمهور وإن قلنا : العامل في المستثنى هو ما قبله ، أو أستثني ، فليرجع إلى الجميع ، لأنا حينئذ لم نؤخر المستثنى منه عن المستثنى ، بل يقدر استثناء آخر عقب الثانية ، كما يقدر استثناء عقب ما قبل الأخيرة إذا تأخر الاستثناء عنهما ، ويكون حذف من أحدهما لدلالة الآخر عليه ، وثم قال : وبه يزول الإشكال . اهـ ما أردته .

انظر : سلاسل الذهب للزركشي ص ٢٥٨، ٢٥٩.

(١) في النسخة (ك) استدراك .

(٢) محل الخلاف في هذه المسألة في غير الجملة الأخيرة ، إذ الاستثناء يرجع إليها اتفاقا ، وفي غير الجمل التي قام الدليل على أن الاستثناء فيها راجع إلى الأولى منها قطعا ، كما في قوله - عليه الصلاة والسلام - : « ليس على المسلم في عبده ولا فرسه ، صدقة إلا صدقة الفطر »، فإنه عائد إلى الأول فقط ، أو قام دليل على أنه راجع إلى الجميع ؛ كما في قوله تعالى :

﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادًا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم إلا الذين تابوا ﴾ المائدة (٣٣، ٣٤) أو قام دليل على أنه راجع إلى الأخيرة فقط ، كما في قوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾ النساء من الآية (٩٢) فهو راجع إلى أقرب مذكور ، وهو الدية جزما .

فمحل الخلاف إذن فيما إذا أمكن عود الاستثناء إلى الجميع ؛ كما في قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا ﴾ الآية النور (٤) .

فالاستثناء عائد إلى الفاسقين قطعا ، غير عائد على الجلد قطعا ، إلا على رأى شاذ للشعبي ، وفي عوده إلى الشهادة الخلاف .

وكان ابن الرفعة[١] يتوقف في نسبة ذلك إليه ؛ لأن ابن الصباغ نقل عن نص البويطي ، إذا قال : أنت طالق ثلاثا وثلاثا[٢] إلا أربعا ، وقعت ثلاث ، قال ابن الصباغ : وهذا إنما هو ، لأنه أوقع جملتين[٣] ، واستثنى إحداهما بجملتها ، فلم يقع ، لأن الاستثناء يرجع إلى الأخيرة من الجملتين . انتهى .

وجوابه أن شرط العود[٤] للجميع إمكان (١٠٨هـ) عوده إلى كل واحدة منهما وهو منتف هنا ؛ فلهذا خص بالأخيرة . وذكر المصنف في شرح المختصر في الجواب عن مثل هذا السؤال تخصيص المسألة بغير العدد[٥] ، وليس كما قال .

ثم القائلون بعوده إلى الجميع ، منهم من شرط فيه أن يساق الكلام لغرض واحد كأكرم بني تميم واخلع عليهم ؛ فإن الغرض التعظيم فيهما ، فإن اختلفا عاد إلى الأخيرة ، وهو قول أبي الحسين[٦] . ومنهم من شرط كون العطف بالواو ، وهذا ما نقله الرافعي في كتاب ، الوقف عن إمام الحرمين ، بعد أن ذكر أن أصحابنا أطلقوا العطف ، فقال : رأى الإمام تقييده بأمرين ، أحدهما : أن يكون العطف بالواو الجامعة ، فإن كان ثم ، اختص بالأخيرة[٧] والثاني : ألَّا يتخلل بين الجملتين كلام

انظر في ذلك : اللمع ص ٢٢ ، شرح اللمع [٤٠٧/١] ، المستصفى للغزالي [١٧٤/٢] ، المنخول (ص ١٦٠) ، تفسير الرازي [٤٧٠/٢٢] ، الإحكام للآمدي [٤٣٨/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢/٢] ، فواتح الرحموت [٣٣٢/١] .

(١) ابن الرفعة – ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) وثلاثا – ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ز) أوقع علتين .

(٤) في النسخة (ز) شرط العدد .

(٥) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص ٣٠٩ رسالة دكتوراة أحمد مختار . حيث قال ابن السبكي : وهو صريح في أن المنصوص اختصاصه بالأخيرة ، وإنما أراد في عطف العدد . اهـ .

(٦) انظر المعتمد للبصري [٢٤٧/١] ، الإحكام للآمدي [٤٣٨/٢،٤٣٩] .

(٧) وهو رأى إمام الحرمين في «النهاية» والآمدي ، وابن الحاجب ، والإسنوي وغيرهم انظر الإحكام للآمدي [٤٣٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب [١٤٩/٢] ، نهاية السول [١٠٦/٢] ، وانظر التبصرة (ص ١٧٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٣٥) ، التمهيد للاسنوي (ص ٣٩٨) ، تيسير =

طويل، وعليه جرى الآمدي وابن الحاجب[1] والصواب أن «الفاء» و«ثم» و«حتى» كالواو، وقد صرح الغزالي في باب الوقف من «البسيط» بأن كل حرف يقتضي الترتيب كذلك، وصرح القاضي في «التقريب» بالفاء وغيرها، وذهب أبو حنيفة إلى عوده للأخيرة[2] ؛ لأن الجملة الأولى قد[3] استقرت من غير استثناء ؛ لأنه إذا تخلل بين المستثنى والمستثنى منه كلام استقر، ولم يجز أن يرجع إليه، واختاره الإمام في «المعالم»[4] وقال المرتضى : مشترك[5] ؛ لأنه جاء لهما، وعن القاضي والغزالي

= التحرير [٣٠٢/١]، إرشاد الفحول ص ١٥٢.

(١) انظر : الإحكام للآمدي [٤٣٨/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٩/٢]، التمهيد (ص ٣٩٨).

(٢) وفائدة الخلاف كما قال الإسنوي : في قبول شهادة القاذف بعد التوبة، فعندنا تقبل ؛ لأن الاستثناء يعود إليها أيضًا، وعنده - أي أبو حنيفة - لا تقبل، وأما الجملة الأولى الآمرة بالجلد فوافقناه على أن الاستثناء هنا لا يعود إليها، لكونه حق آدمي، فلا يسقط بالتوبة. انظر: نهاية السول [١٠٦/٢].

(٣) قد، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) انظر : المعالم في أصول الفقه (ص ١١٧)، حيث قال : والمختار عندنا أن الاستثناء المذكور عقيب الجمل مختص بالجملة الأخيرة، وتوقف الإمام في المحصول، ونقله أبو الحسين البصرى في «المعتمد» عن الظاهرية انظر المعتمد للبصري [٢٤٥/١]، المحصول للرازي [٤١٣/١]، وانظر اللمع (ص٢٣)، شرح اللمع [٤١١/١]، التبصرة (ص ١٧٣)، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٣/١]، المستصفى للغزالي [١٧٤/٢-١٧٦]، المنخول (ص ١٦٠)، أصول السرخسي [٢٧٥/١]، الإحكام للآمدي [٤٣٨/٢] شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٩)، المسودة (ص ١٤٠)، العدة [٢/ ٢٧٩]، معراج المنهاج [٣٧٧/١] وما بعدها، مختصر الطوفى (ص ١١٢)، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٤/٢]، نهاية السول [١٠٧/٢]، التمهيد للإسنوي (ص ٣٩٨)، كشف الأسرار [٣/ ١٢٣]، البحر المحيط [٣٠٨/٣]،

فتح الغفار [١٢٨/٢]، شرح الكوكب المنير [٣١٣/٣]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٧)، مختصر البعلي (ص ١٢٠)، مناهج العقول [١٠٤/٢]، تيسير التحرير [٣٠٢/١،٣٠٥]، فواتح الرحموت [٣٣٢/١].

(٥) أي بالاشتراك اللفظى كالقرء والعين، لأنه ورد للأخيرة وللكل ولبعض الجمل المتقدمة.

قال البعلي : وحاصل ذلك أن يكون محملا، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٥٨ مختصر البعلي (ص ١٢٠) وقال العضد : وهذان القولان - يريد الاشتراك والوقف - موافقان للحنفية في الحكم وإن خالفا في المأخذ، لأنه يرجع إلى الأخيرة، فيثبت حكمه فيها، ولا يثبت في غيرها كالحنفية. انظر العضد على ابن الحاجب [١٣٩/٢]، وانظر الإحكام للآمدي [٤٤٠/٢]، =

الوقف[1] ، بمعنى عدم العلم بمدلوله في اللغة فلا يدرى ما حكمه .

سؤال[2] كان القاضي جلال الدين القزويني رحمه الله تعالى يقول : إن عود الاستثناء إلى الجميع يلزم منه توارد عوامل على معمول واحد . وجوابه أن من يجعل[3] العامل هو «إلا» - ومنهم ابن مالك[4]- لا يرد عليه ذلك ، ومن يجعل العامل غيرها ، له أن يقول : إنه قد حذف من المتقدم لدلالة المتأخر ثم إن توارد العوامل على معمول واحد فيه خلاف ، وقد ذكروا في باب النعت ، إذا قلت : جاءني زيد وأتى عمرو العاقلان ، فابن مالك وجماعة يجوزون ذلك من غير قطع ، وغيرهم يمنعه ، ويقدره[5] مقطوعا على تقديره مبتدأ.

(ص) والوارد بعد مفردات أولى بالكل

(ش) ، صور الأصوليون المسألة بالوارد بعد الجمل ، والظاهر أنه جرى على

= شرح تنقيح الفصول (ص ٢٤٩) ، معراج المنهاج [٣٧٨/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٣/٢] ، نهاية السول [١٠٦/٢] ، البحر المحيط [٣١١/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٨)، شرح الكوكب المنير [٣١٤/٣] ، مناهج العقول [١٠٤/٢] ، فواتح الرحموت [٣٣٣/١].

(١) القول بالوقف قول الأشعرية . انظر : العدة لأبي يعلى [٦٧٩/٢] ، التبصرة (ص ١٧٣) ، المستصفى [١٧٤/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٦٧/١] ، المحصول للرازي [٤١٣/١] ، الإحكام للآمدي [٤٤٠/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٣٩/٢] ، المسودة (ص ١٤٠) ، معراج المنهاج [٣٧٨/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٦٣/٢] ، نهاية السول [١٠٦/٢] ، البحر المحيط [٣٠٩/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٥٧) ، مختصر البعلي (ص ١٢٠)، تيسير التحرير [٣٠٢/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢/٢،١٣]، فواتح الرحموت [١/ ٣٣٣] ، شرح الكوكب المنير [٣١٤/٣] .

والقول الراجح في نظرى : أن الاستثناء قد يرجع إلى الأولى فقط ؛ كما في قوله تعالى : **﴿لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ، ولو أعجبك حسنهن إلا ما ملكت يمينك﴾** الأحزاب (٥٢) ، وقد يرجع إلى المتوسطة فقط ، وقد يرجع إلى الأخيرة فقط ، وكل ذلك حسب القرائن ، فإذا تجرد الكلام عن تلك القرائن رجع الاستثناء إلى الجميع وكان ظاهرا فيه حتى يصرفه دليل عن إرادة الجميع . والله تعالى أعلم .

(٢) في النسخة (ز) تنبيه .

(٣) في النسخة (ز) أن يجعل .

(٤) في النسخة (ك) ومنهم مالك .

(٥) في النسخة (ز) وتقديره .

الغالب ، فإن الوارد بعد المفردات أولى بعوده إلى الكل لعدم استقلالها ، ولهذا اقتضى كلام جماعة ، الاتفاق في المفردات ، وجعل الرافعي قوله: عمرة وحفصة طالقتان[١] إن شاء الله تعالى - من باب الاستثناء عقب الجمل .

(ص) أما القران بين الجملتين لفظا فلا يقتضي التسوية في غير المذكور حكما ، خلافا لأبي يوسف والمزني

(ش) القران بين الشيئين « في اللفظ في حكم »[٢] لا يقتضي التسوية بينهما[٣] في غيره من الأحكام[٤] ، ولهذا يعطف[٥] الواجب على المندوب ؛ كقوله تعالى : ﴿ **كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾[٦]، وقال أبو يوسف من الحنفية والمزني منا : يقتضى التسوية[٧] لأن العطف يقتضي الشركة ؛ كقوله تعالى : ﴿ **وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة** ﴾[٨]، يقتضي أن لا تجب الزكاة على الصبي كالصلاة ، للاشتراك في العطف وهو ضعيف ؛ فإن الأصل ألا يشترك[٩] المعطوف والمعطوف عليه إلا في المذكور ، فإن اشتركا في غيره فلدليل خارج ، لا أنه[١٠] من نفس العاطف ، وقد أجمعوا على أنه لو

---

(١) في النسخة (ز) حفصة وعمرة طائفتان .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٣) بينهما ، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) انظر اللمع (ص ٢٤) ، شرح اللمع [٤١٤/١] ، التبصرة (ص ٢٢٩) ، أصول السرخسي [١/ ٢٧٣] ، البحر المحيط [٩٩/٦] ، مختصر البعلي (ص ١١٣) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٥٩/٣] .

(٥) في النسخة (ك) ولهذا عطف .

(٦) سورة الأنعام من الآية (١٤١) .

(٧) انظر اللمع (ص ٢٤) ، شرح اللمع [٤١٥/١] ، التبصرة (ص ٢٢٩) ، أصول السرخسي [١/ ٢٧٣] ، المسودة (ص ١٢٦) ، البحر المحيط [٩٩/٦] ، مختصر البعلي (ص ١١٣) ، فتح الغفار [٥٨/١] .

(٨) سورة البقرة من الآية (٤٣) .

(٩) في النسخة (ز) أن الاشتراك .

(١٠) في النسخة (ز) لأنه .

كان عمومان[١] وخص أحدهما لم يلزم منه تخصيص الآخر[٢]. وهنا أمور:

أحدها: أن المصنف وغيره أطلقوا الخلاف في هذه المسألة، والذي في كتب الحنفية التفصيل بين الجمل الناقصة، فالقران فيها موجب القران في الحكم بخلاف الجمل التامة، ومثلوا الأول بقوله تعالى (١٠٨ب) ﴿فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا﴾[٣]، لأن حكم الجملتين، لما لم يختلف كانتا كالجملة الواحدة، والإشهاد في المفارقة غير واجب، فكذا في الرجعة، ومثلوا الثاني بقوله: ﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾[٤] فإن كل واحدة من الجملتين مستقلة بنفسها لم يلحقها[٥] ما ينافي استقلالها، فلا يقتضي ثبوت الحكم في إحداهما ثبوته في الأخرى.

الثاني: أن ما ذكره في تفسيرالقران مخالف لتفسير الجدليين، فإنهم قالوا: صورته أن يجمع بين شيئين في الأمر أو في النهي، ثم يبين حكم أحدهما، فيستدل بالقران على ثبوت ذلك الحكم للآخر، ومثلوه بقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل»[٦].

---

(١) في النسخة (ز) لو كان في الآية عمومان.

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط [١٠١/٦]: والمذهب أنه لا يثبت الحكم للقرين إلا بأن يساويه في اللفظ أو يشاركه في العلة، وقد بينا مفارقة الخطبة للعقد، وهكذا إذا قرن بينهما في اللفظ، ثم ثبت لأحدهما حكم بالإجماع، لم يثبت أيضًا للآخر ذلك الحكم إلا بدليل يدل على التسوية، كاستدلال المخالف بأنه لا يجب غسل النجاسة بالماء، بل يجوز بالخل ونحوه، بقوله: «حتيه ثم اقرصيه بالماء»، فقرن بين الحت والقرص والغسل بالماء، وأجمعنا على أن الحت والقرص لا يجبان، فكذلك الغسل بالماء وقال بعضهم: يقوى القول به، إذا وقعت حادثة لا نص فيها كان ردها إلى ما قرن معها من الأعيان في بعض الأحوال أولى من ردها إلى غير شيء أصلا .اهـ ما أردته.

(٣) سورة الطلاق من الآية (٢).

(٤) سورة البقرة من الآية (٤٣)، وانظر: أصول السرخسي [٢٧٣/١]؛ فتح الغفار [٥٩/١].

(٥) في النسخة (ك) مستقل بنفسها لم يحصلها.

(٦) روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والبغوي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجرى ثم يغتسل فيه» =

فقرن البول فيه بالاغتسال، ثم البول فيه يفسده، فكذا الاغتسال، وهذا غير مرضي عند المحققين، لاحتمال أن يكون النهي عن الاغتسال فيه لمعنى غير المعنى الذي منع من البول فيه لأجله، ولعل المعنى في النهي عن الاغتسال فيه أنه لا يرفع جنابة كما هو مذهب المصري[(١)][(٢)].

الثالث: لا يخفى وجه مناسبة ذكر هذه المسألة هنا، وغيره ذكرها في باب الأدلة المختلف فيها، وهو السبب، وذكرها صاحب البديع في المفاهيم[(٣)].

(ص) الثاني: الشرط[(٤)]، وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[(٥)]

= ورواه الترمذي، والنسائي بلفظ: «ثم يتوضأ منه»، وروى مسلم، والنسائي، وابن ماجة عن أبي هريرة؟ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب»، فقال: كيف يفعل يا أبا هريرة؟ قال: يتناوله تناولا. انظر صحيح البخاري [٥٤/١]، صحيح مسلم [٢٣٥/١، ٢٣٦]، سنن أبي داود [١٨/١]، تحفة الأحوذي [٢٢٢/١]، سنن النسائي [٤٤/١، ١٠٣]، سنن ابن ماجة [١/ ١٢٤، ١٩٨]، شرح السنة [٦٦/٢]، الفتح الكبير [٣٥٢/٣].

(١) هو: أحمد بن صالح المصرى، أبو جعفر، مقرئ كان أحد حفاظ الأثر، عالمًا بعلل الحديث، بصيرا باختلافه، لم يكن في أيامه بمصر مثله، كان أبوه من أجناد طبرستان، سمع عبد الله ابن وهب، وعنبسة بن خالد، وعبد الله بن نافع، وإسماعيل بن أبي أويس، ورد بغداد قديمًا وجالس بها الحفاظ، وجرى بينه وبين أحمد بن حنبل مذاكرات وكان أبو عبد الله يذكره ويثني عليه، وقيل: إن لكل واحد منهما عن صاحبه في المذاكرة حديثًا، ثم رجع أحمد بن صالح إلى مصر فأقام بها وانتشر عند أهلها علمه، وحدث عنه الأئمة، وحدث بدمشق، وبأنطاكية، توفي بمصر سنة ٢٤٨هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [١٩٥/٤]، غاية النهاية [٦٢/١]، الأعلام [١٣٧/١].

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي [٩٩/٦].

(٣) انظر: البديع لابن الساعاتي [٩٢٠/٣] رسالة دكتوراة.

(٤) جاء في القاموس المحيط: الشرط: إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه كالشريطة جمع شروط وفي المثل، الشرط أملك - عليك أم لك، ثم قال: وبالتحريك، العلامة جمع أشراط، ونحوه في لسان العرب والمعجم الوسيط. انظر: القاموس المحيط [٣٦٨/٢]، لسان العرب لابن منظور [٣/ ٢٢٣٥]، المعجم الوسيط [٤٩٨/١].

(٥) يجدر بنا أن نذكر أمورا حول الشرط وهي:

(ش)، أي سواءِ الشرط العقلي كالحياة مع العلم، والشرعي كالإحصان مع الرجم، والعادي كالسلم مع الصعود[1]، فإن هذه الشروط يلزم من عدمها العدم في الشروط، ولا يلزم من وجودها وجود ولا عدم، فقد يوجد المشروط عند وجودها، كوجوب الزكاة عند الحول[2] الذي هو شرط وقد يفارق الدين[3] فيمنع الوجوب. فإن قيل: هذا التعريف صادق على السبب المعين «قيل: السبب المعين»[4] لا يلزم من انتفائه من حيث هو سبب[5] انتفاء الممكن، بل هو مع

١ - الشرط له إطلاقات ثلاث: الأول: ما يذكر في الأصول مقابلا للسبب والمانع، وما يذكر في قول المتكلمين في قولهم: شرط العلم الحياة، وعند الفقهاء شرط الصلاة الطهارة ... إلخ

الثاني: اللغوي: والمراد به صيغ التعليق بإن ونحوها، والشروط اللغوية أسباب شرعية وهي المقصودة في باب المخصص، فالشرط هنا هو اللغوي.

الثالث: جعل الشيء قيدا في شيء كشراء الدابة بشرط كونها حاملا ... ونحو ذلك.

٢ - والشرط منحصر في أربعة أنواع:

(أ) عقلى، كالحياة للعلم.

(ب) شرعى، كالطهارة للصلاة (ومثله ما جعل قيدا في شيء كشرط في عقد).

(ج) لغوى، كأنت طالق إن قمت، (وهو كالسبب).

(د) عادى، كغذاء الحيوان، وهو كالشرط اللغوي في كونه مطردا.

٣ - الشرط وجزء العلة، كلاهما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم، فهما يلتبسان والفرق بينهما، أن جزء العلة مناسب في ذاته، والشرط مناسب في غيره كجزء النصاب؛ فإنه مشتمل على بعض الغنى في ذاته، ودوران الحول ليس فيه شيء من الغنى، وإنما هو مكمل للغنى الكائن في النصاب.

انظر ذلك في: المستصفى للغزالي [١٨٠/١]، المحصول للرازي [٤٢٢/١]، الإحكام للآمدي [٤٥٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٥/٢]، شرح تنقيح الفصول (ص ٨٢)، البحر المحيط [٣٢٧/٣] وما بعدها، تيسير التحرير [٨٠/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/ ١٤]، فواتح الرحموت [٣٣٩/١-٣٤١]، إرشاد الفحول ص ١٥٣.

(١) انظر التمهيد للإسنوي ص ٨٣، ٨٤.

(٢) في النسخة (ز) الحلول.

(٣) الدين - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) ما بين علامتى التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٥) في النسخة (ك) تكرار جملة: انتفاء التعريف صادق على السبب المعين لا يلزم من انتفائه من حيث هو سبب.

ضميمة كونه معينا، وكونه معينا إشارة إلى عدم غيره. لا أي شيء في نفسه، وبهذه الزيادة يتضح الفرق بين الشرط والسبب المعين، واعلم أن هذا التعريف، قال القرافي: إنه أجود الحدود، فالقيد الأول احتراز من المانع؛ فإنه لا يلزم من عدمه شيء، والثاني من السبب؛ فإنه يلزم من وجوده الوجود، والثالث من مقارنة الشرط وجود السبب، فيلزم الوجود كالحول مع النصاب، لا يستلزم المانع فيلزم العدم، ولكن ذلك ليس لذاته، بل لوجود السبب والمانع[(١)]، وكذلك احترز به من الشرط الآخر، فإنه إذا جعل المشروط لا لذاته، بل لضرورة كونه أخيرا، مثاله الحياة شرط للعلم، والعقل شرط للعلم، والاشتغال شرط للعلم، فإذا اشتغل وحصل لم يحصل العلم إلا بالمجموع، هذا اصطلاح الأصوليين، قال ابن الرفعة: الشرط في اصطلاح الفقهاء ما يلزم من انتفائه انتفاء الشيء الذي جعل شرطا فيه مع أنه ليس بمقوم له[(٢)]، فعدمه حينئذ علامة على النفي، واحترزوا بقولهم: ليس بمقوم له، عن الركن، فإنه يلزم من نفيه النفي، لكنه مقوم له، بمعنى أنه داخل في مسماه، ولا يتصور ركن إلا للمركب، والشرط يتصور للمركب والبسيط.

(ص) وهو كالاستثناء اتصالًا، وأولى بالعود إلى الكل[(٣)] على الأصح

(ش) يجب اتصال الشرط بالكلام بالاتفاق[(٤)]، وكلام المصنف قد يوهم أنه يجرى فيه خلاف الاستثناء، ولا يعرف ذلك وإذا ورد بعد جمل، نحو: أكرم ربيعة وأعط مضرا، إن نزلوا بك فعلى (١٠٩أ) الخلاف في أنه للكل أو للأخيرة أو

---

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٢، شرح العضد على ابن الحاجب [١٤٥/٢]، البحر المحيط [٣٢٧/٣].

(٢) في النسخة (ز) ليس بعموم له.

(٣) في النسخة (ز) بالعود على الكل.

(٤) انظر المحصول للرازي [٤٢٥/١]، الإحكام للآمدي [٤٥٧/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٦/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤، ٢٦٤، ٢٦٥، الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٠/٢]، البحر المحيط [٣٣٤/٣]، شرح الكوكب المنير [٣٤٥/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٥/٢]، إرشاد الفحول ص ١٥٣.

الوقف وأولى بعوده إلى الكل[(١)]، ولهذا قال في «المحصول» إن أبا حنيفة وافقنا على عوده للكل، وفرق بين الاستثناء والشرط، بأن الشرط له صدر الكلام، وهو مقدم تقديرا، لكن نقل في «المحصول» في الكلام عن التخصيص بالشرط عن بعض الأدباء[(٢)]، أن الشرط يختص بالجملة الأخيرة، فإن تقدم اختص بالأولى، وإن تأخر اختص بالثانية، ثم قال: والمختار الوقف كما في الاستثناء[(٣)]، قلت: ولا يبعد مجيء توقف القاضي هنا أيضًا.

(ص) ويجوز إخراج الأكثر به وفاقا

(ش) اتفقوا -كما قاله في المحصول- على أنه يجوز تقييد الكلام بشرط يكون الخارج به أكثر من الباقي[(٤)]، ولا يأتي فيه الأقوال الثلاثة[(٥)] التي في الاستثناء، فلو قال: أكرم بنى زيد إن كانوا علماء، وكان الجهال أكثر، جاز وفاقا، قال الصفي الهندي: وهذا يجب تنزيله على ما علم أنه كذلك، وأما ما يجهل الحال فيه، فإنه يجوز أن يقيد ولو بشرط لا يبقى من مدلولاته شيء، كقولك: أكرم من

---

(١) انظر المعتمد [١/٢٤٠]، اللمع ص ٢٣ شرح اللمع [١/٤١٣] المحصول للرازي [١/٤٢٤] الإحكام للآمدي [٢/٤٥٧] مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٤٦] شرح تنقيح الفصول ص ٢١٤ الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٦٤] نهاية السول [٢/١٠٧] التمهيد للإسنوي ص ٤٠١ البحر المحيط [٣/٣٣٥] القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦ مختصر البعلي ص ١٢١ تيسير التحرير [١/٢٨١] فواتح الرحموت [١/٣٤٢] شرح الكوكب المنير [٣/٣٤٥].

(٢) في النسخة (ك) عن نقص الأدنى.

(٣) انظر: المحصول للإمام الرازي [١/٤٢٤].

(٤) انظر: المحصول للرازي [١/٤٢٥]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٤،٢٦٥، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٦٩]، نهاية السول [٢/١١١]، شرح الكوكب المنير [٣/٣٤٤]، إرشاد الفحول ص ١٥٣.

(٥) هذه من الأمور التي يفترق فيها الشرط والاستثناء:
ومنها: أن الاستثناء يخرج الأعيان، والشرط يخرج الأحوال.
ومنها: أن الشرط يثبت الحكم في حال وجوده وينفيه في حال عدمه، والاستثناء يجمع بين النفي والإثبات في حالة واحدة، وربما يتقدم الحكم شرط يقوم الدليل على ثبوت الحكم مع وجوده وعدمه، فلا يتعلق بالشرط إثبات ولا نفي، ويعرف بالدليل عمّا وضع له من الحقيقة، =

يدخل الدار إن أكرمك ، وإن اتفق أن أحدا منهم لم يكرمه[١] . ولك أن تقول : سبق من المصنف حكاية الخلاف في نذر الباقي بعد التخصيص في كل مخصص ، فما وجه إعادته في الشرط ؟! وكيف يحسن بعد الاتفاق على إخراج الأكثر ؟! وهناك قول ، أنه لابد من[٢] بقاء جمع يقرب من مدلول العام . والممكن في جوابه حمل إطلاقه هنا على ما إذا كان الباقي بعد الإخراج غير محصور ليوافق ما سبق ، وإنما أعاده لينبه على أنه ليس كالاستثناء في مجيء الخلاف .

(ص) الثالث[٣] : الصفة كالاستثناء في العود ولو تقدمت ، أما المتوسطة[٤] فالمختار اختصاصها بما وليته

(ش) من المخصصات المتصلة : الصفة[٥] ، نحو : أكرم بنى تميم الطوال ، وهي كالاستثناء في العود على متعدد ، وهل يعود إلى الكل أو يختص بالأخيرة ، كما قاله في

= كآية العدة .

ومنها : أن الشرط لا يجوز تأخير النطق به في الزمان عن المشروط قطعًا ، ويجوز ذلك في الاستثناء على قول .

ومنها : أن الاستثناء لا يجوز أن يرفع جميع المنطوق به ، ويعطل حكمه بالإجماع ، ويجوز أن يدخل الشرط في كلام يبطل جميعه بالإجماع ؛ كقوله : أنتن طوالق إن دخلتن الدار ، فلا تدخل واحدة منهن ، ويبطل وقوع الطلاق .

انظر : البحر المحيط للزركشي [٣٣٨/٣] .

(١) في النسخة (ز) لم يلزمه .

(٢) بد - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٣) في النسخة (ز) الثاني .

(٤) في النسخة (ز) أما التوسط .

(٥) الصفة : هى ما أشعر بمعنى يتصف به أفراد العام ، سواء أكان الوصف نعتا أم عطف بيان أم حالا ، وسواء أكان ذلك مفردا ، أم جملة ، أم شبه جملة ، وهو الظرف والجار والمجرور ، ولو كان جامدًا مؤولا بمشتق .

انظر : شرح الكوكب [٣٤٧/٣] ، المعجم الوسيط [١٠٧٩/٢] ، وانظر البحر المحيط [٣٤١/٣]، وفيه نقل عن إمام الحرمين أنه قال في باب القضاء من النهاية :

الوصف عند أهل اللغة ، معناه التخصيص ، فإذا قلت : رجل ، شاع هذا في ذكر الرجال فإذا قلت طويل ، اقتضى ذلك تخصيصًا ، فلا تزال تزيد وصفا فيزداد الموصوف اختصاصا ، =

المختصر[(١)] وغيره[(٢)]، ولو تقدمت أي :الصفة المتقدمة كالمتأخرة في عود الخلاف، والأصح عودها على الجميع ؛ كما لو قال وقفت على محتاجي أولادى وأولادهم، فتشترط الحاجة في أولاد الاولاد[(٣)]، قال الرافعي : وأطلق الأصحاب ذلك، ورأى الإمام تقييده بالقيدين السابقين في الاستثناء، أما المتوسطة مثل أولادى المحتاجين وأولادهم فقال المصنف : لا نعلم فيها نقلًا، ويظهر اختصاصها بما وليته[(٤)] ويدل له ما نقله الرافعي في الأيمان عن ابن كج[(٥)]، أنه لو قال : عبدى حر إن شاء الله

= وكلما كثر الوصف قل الموصوف .اهـ.

(١) انظر : المعتمد للبصري [٢٣٩/١]، المحصول للرازي [٤٢٦/١] ، الإحكام للآمدي [٢/ ٤٥٨،٤٥٧]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٦/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/ ١٧٠]، نهاية السول [١١٢/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٤٠٧، القواعد والفوائد الأصولية ص٢٦٢، مختصر البعلي ١٢١ ، شرح الكوكب المنير [٣٤٨/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٥٣.

(٢) قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» : وينبغي تقييد هذا الخلاف بما إذا كان العامل في الموصوف واحدا، فأما إذا اختلف فإنه لا يعود إلى الجميع بالوفاق بين القائلين به عند الاتحاد، ولهذا لم يجعل الدخول قيدًا في الجملة الأولى من قوله تعالى : ﴿ **وأمهات نسائكم** ﴾ إلى قوله : ﴿ **اللاتي دخلتم بهن** ﴾ [النساء :٢٣] ، فإن أم الزوجة لا تحرم بالعقد، ولا يتوقف على الدخول بالبنت عند الجمهور .... ثم قال : وأصل الخلاف يرجع إلى الخلاف النحوى ؛ وهو أنه إذا اختلف العامل في باب النعت كان أحدهما فعلا والآخر منصوبا أو حرفا ، نحو : زيد منطلق وانطلق عمرو، وإن زيدا منطلق ، وضربت عمر .

فالجمهور على منع الصفة فيه ، وحكاه ابن فلاح النحوى في كتاب «الكافي» له عن الخليل ، وجوزه بعضهم ، فإن قلنا : يشترط في جواز النعت عدم اختلاف العامل ، منع كون هذه الصفة للجمعين ، فلم يشترط الدخول بالبنت في تحريم الأم ، كما يشترط الدخول بالأم في تحريم البنت ، ومن لم يشترطه جعله صفة للجمعين ، فشرط الدخول فيهما .

انظر سلاسل الذهب ص ٢٦٥، ٢٦٦.

(٣) انظر : التمهيد للإسنوي ٤٠٧ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٤٨/٣].

(٤) انظر : شرح المحلي مع حاشية البناني [١٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٤٨/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٣٥.

(٥) هو : يوسف بن أحمد بن كج القاضي ، الإمام أبو القاسم الدينورى ، صاحب أبي الحسن بن القطان أحد أركان المذهب الشافعي ، وكان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، ارتحل الناس إليه من الآفاق وأطنبوا في وصفه ، جمع بين رئاسة العلم والدنيا ، وله وجه في المذهب ، =

، وامرأتي طالق، نوى صرف الاستثناء إليهما، فمفهومه أنه إذا لم ينو لا يحمل الاستثناء عليهما، وإذا كان هذا في الشرط[1] الذى له صدر الكلام، وقال بعوده إلى الجميع بعض من لا يقول بعود الاستثناء والصفة، فلأن يكون في الصفة بطريق أولى[2] .

فائدة: قال الروياني: الفرق بين غير، إذا كانت استثناء، وبينها إذا كانت صفة، أنها إذا كانت صفة، لم توجب شيئًا للاسم الذي بعدها، ولم تنف عنه. «جاءني رجل غير زيد، فوصفت بها ولم تنف عن زيد المجيء، ويجوز أن يقع مجيئه وألا يقع، وإن كانت استثناء، فإن كان ما قبلها إيجابا فما بعدها نفى، أو نفيا فإيجاب، وإذا كانت صفة وصف بها الواحد، والجمع، وإذا كانت استثناء، فلا يأتي إلا بعد جمع، أو ما هو في معنى الجمع، قال الشلوبين: إذا كانت صفة لم توجب شيئًا لغير الاسم الذي بعدها ولم تنف عنه»[3] وفيه نظر، وفي كلام سيبويه ما يقتضى خلافه.

(ص) الرابع: الغاية كالاستثناء في العود، والمراد غاية تقدمها عموم يشملها أو لم تأت، مثل ﴿ حتى يعطوا الجزية ﴾، أما مثل ﴿حتى مطلع الفجر ﴾، فلتحقيق العموم، وكذا قطعت أصابعه من الخنصر إلى البنصر[4] .

= وله مسائل وفوائد وغرائب في القضاء والشهادات تولى القضاء ببلده.

مصنفاته: صنف كتبًا كثيرة، انتفع بها الفقهاء، منها: المجرد، وهو مطول. قتله العيارون بالدينور سنة ٤٠٥هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان [٦٥/٧]، البداية والنهاية [٣٥٥/١١]، شذرات الذهب [٣/ ١٧٧].

(١) في النسخة (ك) كان هذا الشرط.

(٢) تنبيه: اتفقوا على القول بتخصيص العام بالصفة، واختلفوا في مفهوم الصفة نحو: في سائمة الغنم الزكاة، فلم اختلفوا فيه واتفقوا هنا؟

والجواب: أن الصفة تأتي لرفع الإحتمال في أحد محتملين على السواء؛ لأن الرقبة تتناول المؤمنة والكافرة، فإذا قيدت زال الاحتمال. انظر: البحر المحيط [٣٤٣/٣].

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) هكذا في النسخ الخطية والمتن المطبوع وشرح المحلي على جمع الجوامع.

وقال المحلي في شرحه: وعدل عن تعبيره في شرحه للمنهاج والمختصر بقوله: من الخنصر =

(ش) . الغاية هي نهاية الشيء ومنقطعه ، وحكم ما بعدها خلاف[١] ما قبلها ، أي ليس داخلًا فيه ، بل محكومًا عليه بنقيض حكمه ؛ لأن ذلك الحكم لو كان ثابتًا فيه أيضًا ، لم يكن الحكم منتهيًا ، فلا تكون الغاية غاية ، وهو محال (١٠٩ب) ، هذا مذهب الشافعي - رحمه الله تعالى - والجمهور[٢]. وقيل : يدخل فيما قبله[٣] ، وقيل : يدخل إن كان من الجنس[٤] ، وقيل : إن لم يكن معه «من» دخل وإن كان معه[٥] فلا[٦] ، وهي كالاستثناء في العود على المتعدد ؛ كقوله : وقفت على أولادي وأولاد أولادي إلى أن يستغنوا[٧] .

والمصنف تابع ابن الحاجب في إلحاقها بالاستثناء في العود على المتعدد[٨] ،

= إلى الإبهام ، عدل عنه إلى ما هنا لما فيه من السجع مع البلاغة المحوج إلى التدقيق في فهم المراد . انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [١٧/٢] ، وانظر : غاية الوصول للأنصاري ص ٧٨.

(١) في النسخة (ز) خلاف في ما .

(٢) انظر : اللمع ص ٢٦ ، المحصول للرازي [٤٢٥/١] ، معراج المنهاج [٣٨٣/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٠/٢،١٧١] ، نهاية السول [١١٢/٢] ، البحر المحيط [٣٤٧/٣] وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٦٢ ، شرح الكوكب المنير [٣٥١/٣] ، مناهج العقول [١١٢/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٥٤.

(٣) انظر : نهاية السول [١١٣/٢] ، البحر المحيط [٣٤٧/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣٥١/٣] .

(٤) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج [١٧١/٢] ، نهابة السول [١١٣/٢،١١٤] .

(٥) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج [١٧١/٢] ، نهاية السول [١١٤/٢] ، البحر المحيط [٣٤٧/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣٥١/٣] .

(٦) قال الإمام الرازي في المحصول [٤٢٥/١] :
الأولى : إن تميز عمّا قبله بالحس نحو : ﴿**أتموا الصلاة إلى الليل**﴾ . البقرة (١٨٧) ، فإن حكم ما بعدها خلاف ما قبلها ، وإن لم يميز حسا ، استمر ذلك الحكم على ما بعدها ، مثل ﴿**وأيديكم إلى المرافق**﴾ . المائدة (٦) ، فإن المرفق غير منفصل عن اليد بمفصل محسوس .
وانظر البحر المحيط (٣٤٧/٣) .

(٧) انظر الإحكام للآمدي [٤٥٩/٢] التمهيد للإسنوي ص ٤٠٩ ، تيسير التحرير [٢٨٢/١] ، شرح الكوكب المنير [٣٥٠/٣] .

(٨) على المتعدد - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) ومختصر ابن الحاجب . انظر مختصر ابن الحاجب [١٤٦/٢] .

وليس المراد التخصيص، فإنها كـ «هو» في الاتصال أيضًا، وقد أطلق الأصوليون أن الغاية من جملة المخصصات.

قال الشيخ الإمام السبكي: وهذا إنما «هو» في إذا تقدمها[١] عموم يشملها، لو لم يأت بها؛ كقوله تعالى: ﴿حتى يعطوا الجزية﴾[٢] فلولا هذه الغاية لقاتلناهم أعطوا الجزية، أم لم يعطوها. أما مثل قوله[٣]: ﴿حتى مطلع الفجر﴾[٤] فإن الغاية فيها لتأكيد العموم لا للتخصيص؛ فإن طلوعه وزمن طلوعه ليسا من الليل حتى يشملها قوله: ﴿سلام هي﴾، قلت: كذا مثل به، وفيه نظر، لأن الليلة ليست بعامة إلا أن يريد مثل هذا إذا وردت في صيغة عموم، ولا فرق بين تخصيص العام وتقييد المطلق، ثم قال: فإطلاقهم الخلاف في انتهاء الغاية، هل يدخل؟ لابد أن يستثنى منه شيئان:

أحدهما: الغاية التي لو سكت عنها لم يدل عليها اللفظ؛ كطلوع الفجر في قوله: ﴿حتى مطلع الفجر﴾، وكقوله: ﴿حتى يطهرن﴾[٥] فإن حالة الطهر لا يشملها اسم الحيض.

ثانيهما: ما يكون اللفظ الأول شاملًا لهما؛ كقولك: قطعت أصابعه كلها من الخنصر إلى الإبهام[٦]، فإنه لو اقتصر على قوله: قطعت أصابعه كلها، لأفاد الاستغرق فكان قوله: من الخنصر إلى الإبهام - توكيدًا، وكذا قرأت من القرآن[٧] من فاتحة الكتاب إلى خاتمته، وهي في الحقيقة راجع إلى الأول، وأن القصد[٨] بها

(١) في النسخة (ك) إذا تقدمت.
(٢) سورة التوبة من الآية (٢٩).
(٣) قوله - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).
(٤) سورة القدر من الآية (٥).
(٥) سورة البقرة من الآية (٢٢٢).
(٦) في النسخة (ك) أصابعه من الخنصر إلى البنصر، وما أثبتنها موافق لما في النسخة (ز) والإبهاج.
(٧) في النسخة (ز) وكذا قوات القرآن.
(٨) في النسخة (ك): أن الأصل بها: وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والإبهاج.

تحقيق العموم واستغراقه لا تخصيصه وإن افترقا[1] في أن الذي حصل غاية في الثاني طرف المغيا، وفي الأول ما بعده، ففي هذين الموضعين الغاية لا خلاف فيها، بل هي في الأول خارجة قطعا، وفي الثانية داخلة قطعا[2].

فائدة: لو قال: بعتك من هذا الجدار إلى هذا الجدار، لم تدخل الجدران في البيع، ولو قال: له علي من درهم إلى عشرة، لم يدخل العاشر على الأصح، والفرق مشكل.

(ص) الخامس: بدل البعض من الكل، ولم يذكره الأكثرون، وصوبهم الشيخ الإمام.

(ش) مثاله: أكرم الناس العلماء، وهذا زاده ابن الحاجب[3]، ولم يذكره الجمهور[4][5]، وقد أنكره عليه الأصفهاني شارح المحصول، والصفي الهندي في الرسالة السيفية، وكذا الشيخ الإمام؛ لأن المبدل منه في نية الطرح[6]، فلم يتحقق.

فيه معنى الإخراج، والتخصيص لابد فيه من الإخراج على ما تقدم تعريفه، ألا

---

(١) في النسخة (ك): وأن أقروا.

(٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٧٢،١٧٣] وفيه نقله ابن السبكي عن والده.

(٣) انظر: العضد على ابن الحاجب [٢/١٤٦]، تيسير التحرير [١/٢٨٢]، البحر المحيط [٣/٣٥٠]، شرح الكوكب المنير [٣/٣٥٤]، فواتح الرحموت [١/٣٤٤]، إرشاد الفحول ص ١٥٤.

(٤) قال صاحب فواتح الرحموت: واعلم أن مشايخنا إنما لم يذكروه؛ لأن المبدل منه مستعمل في معناه، كيف ولو أريد به البعض الذي هو البدل، صار بدل الكل، لأن المعتبر فيه عينية لما استعمل فيه المبدل منه، وإنما نسب إليه الحكم لقصد توطئة النسبة إلى البدل؛ ليفيد فضل توكيد، فليس هذا من المخصصات. فتدبر. انظر فواتح الرحموت [١/٣٤٤-٣٤٥].

(٥) منبي الخلاف في المسألة:
قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٦٧: وهذا الخلاف يلتفت على أن المبدل منه هل هو في نية الطرح أولا؟ فإن قلنا: إنه في نية الطرح - لم يحسن عده من المخصصات وإلا عد. اهـ ما أردته.

(٦) كون المبدل منه في نية الطرح أم لا؟ فيه ثلاثة مذاهب:
الأول: إنه ليس في نية الطرح، وهو قول السيرافي والفارسي والزمخشري.
الثاني: أنه في نية الطرح؛ لأن الثاني إنما سمي بدلًا، لأنه قام مقام الأول، لأنا نبدل الشيء من جميعه، والمعرفة من النكرة، والعكس، وهذا المذهب حكاه ابن الخباز في شرح الدرة عن جماعة،

ترى أن قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾[(١)]، تقديره: لله حج البيت على من استطاع إليه سبيلا، وأيضًا لو لم يكن البدل مستغنى به في التقدير، لم يكن لتسميته بدلًا معنى[(٢)]، لأن حق البدل ألَّا يجتمع مع المبدل منه، فإذا اجتمعا فلا أقل من تقدير عدم اجتماعهما وفاءً بمقتضى التسوية، وأيضًا فلأن كلامنا في العام المخصوص لا في المراد به الخصوص[(٣)].

(ص) القسم الثاني: المنفصل، يجوز التخصيص بالحس والعقل، خلافًا لشذوذ، ومنع الشافعي تسميته تخصيصًا[(٤)]، وهو لفظي

(ش)، المنفصل: هو ما استقل بنفسه ولم يحتج في ثبوته إلى ذكر لفظ العام معه[(٥)] (١١٠أ)، بخلاف المتصل وهو ثلاثة: الحس، والعقل، والدليل السمعي[(٦)]،

منهم ابن معط.

الثالث: التفصيل بين بدل الغلط، فهو في نية طرح المبدل منه، وبين ما عداه، فاطرح فيه، قاله ابن برهان النحوي في شرح لمع ابن جني.

انظر سلاسل الذهب ص٢٦٧، ٢٦٨.

(١) سورة آل عمران من الآية (٩٧).

(٢) في النسخة (ز) بل لا معنى.

(٣) ذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط تنبيهين:

الأول: إذا جعلناه - أي: بدل البعض من المخصصات - فلا يجيء فيه خلاف الاستثناء في اشتراط بقاء الأكثر، بل سواء قل ذلك البعض أو ساواه أو زاد عليه، كأكلت الرغيف ثلثه أو نصفه أو ثلثيه.

الثاني: يلتحق ببدل البعض في ذلك بدل الاشتمال، لأن في كليهما بيانا، وتخصيصًا للمبدل منه.

انظر: البحر المحيط للزركشي [٣/٣٥٠].

(٤) في النسخة (ز) تسميته مخصصا.

(٥) انظر: المعتمد للبصري [١/٢٥٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٧٥]، نهاية السول [٢/١١٦]، البحر المحيط [٣/٣٥٥]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١٧]، مختصر البعلي ص ١١٧، شرح الكوكب المنير [٣/٢٧٧]، فواتح الرحموت [١/٣١٦].

(٦) قال الإمام القرافي: والحصر غير ثابت، فقد بقي التخصيص بالعوائد كقولك: رأيت الناس فما رأيت أفضل من زيد، والعادة تقضي بأنك لم تر كل الناس، وكذا التخصيص بقرائن الأحوال، كقولك لغلامك: ائتنى بمن يحدثني، فإن ذلك لم يصلح لحديثه في مثل حاله، والتخصيص بالقياس إلا أن يدعي دخوله في السمعي. =

فمثال التخصيص بالحس(١) - والمراد به الواقع بالمشاهدة - قولُه تعالى ﴿وأوتيت من كل شيء﴾(٢). وإنما كان هذا تخصيصًا بالحس ؛ لأنها لم تؤت(٣) السموات والأرض ولا ملك سليمان. ومثال التخصيص بدليل العقل ضروريًا كان أو نظريًا، فالأول كقوله تعالى : ﴿خالق كل شيء﴾(٤)، وإنما كان هذا تخصيصًا بالعقل ؛ لقيام الدليل الدال على خروج الذات والصفات العلية(٥)، والثاني كتخصيص : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع﴾(٦) لغير الطفل والمجنون ؛ لعدم فهمهما الخطاب(٧)، وخالف بعض الناشئة - كما قال إمام الحرمين - في التخصيص بالعقل(٨)، وهذا هو ظاهر كلام الشافعي -رضي الله عنه- في

=انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٥/٢] ، البحر المحيط [٣٥٥/٣] .

(١) هو الدليل المأخوذ من الرؤية البصرية أو السمع أو اللمس أو الذوق أو الشم من إطلاق أحد الحواس وإرادة الكل .

انظر: المستصفى للغزالي [٩٩/٢] ، المحصول للرازي [٤٢٨/١] ، الإحكام للآمدي [٤٦٤/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢١٥، معراج المنهاج [٣٨٤/١] ، مختصر الطوفي ص١٠٧، الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٨/٢] ، مناهج العقول [١١٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧.

(٢) سورة النمل من الآية (٢٣) .

(٣) في النسخة (ز) لأنها لو تؤت .

(٤) سورة الرعد من الآية (١٦) ، سورة الزمر من الآية (٦٢) .

(٥) انظر: المستصفى[٩٩/٢]، المحصول [٤٢٧/١]، الإحكام للآمدي [٤٥٩/٢] وما بعدها ، المسودة ص١٠٦، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢، الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٥/٢]، نهاية السول [١١٧/٢] ، البحر المحيط [٣٥٥/٣]، مختصر البعلي ص ١٢٢، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٧/٢] ، مناهج العقول [١١٥/٢]، فواتح الرحموت [٣١١/١]، إرشاد الفحول ص ١٥٦.

(٦) سورة آل عمران من الآية (٩٧) .

(٧) بل هما من جملة الغافلين الذين هم غير مخاطبين بخطاب التكليف .

انظر : المعتمد للبصري [٢٥٢/١] ، العدة [٥٤٨/٢] ، المستصفى [١٠٠/٢] ، المحصول [٤٢٧/١] ، الإحكام للآمدي [٤٦٣/٢] ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٧٦/٢] ، نهاية السول [١١٧/٢] ، البحر المحيط [٣٥٥/٣] ، شرح الكوكب المنير [٢٨٠/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٥٦.

(٨) قال إمام الحرمين الجويني : وأنكر بعض الناشئة ذلك، وأبوا أن يسموا هذا الفن تخصيصًا ، =

«الرسالة»(١) ، وحكاه جمع من أصحابنا خلافًا محققًا ، ورده المصنف إلى الخلاف في التسمية(٢) واختاره القرافي ، قال : لأن خروج هذه الأمور من هذا العموم لا ينازع فيه مسلم غير أنه لا يُسمى بالتخصيص إلا ما كان باللفظ ، أما بقاء العموم على عمومه فلا يقوله أحد(٣) ، ويشهد له قول الأستاذ أبي منصور : أجمعوا على صحة دلالة العقل على خروج شيء عن حكم العموم ، واختلفوا في تسميته تخصيصًا ، وذهب جماعة إلى أن الخلاف معنوي ؛ لأن العام المخصوص بدليل العقل - على قول من يجوز تخصيصه به ويجري فيه الخلاف السابق في أنه حقيقة فيه أو مجاز ، وعلى قول من لا يجوز تخصيصه به - فلا ، بل هو عندهم حقيقة بلا خلاف(٤) ، كذا قاله الصفي الهندي ، قلت : أو يكون عنده من باب العام المراد به الخصوص ، لا من باب العام المخصوص فيجيء فيه الكلام السابق في كونه حقيقة أو مجازًا ، وجعل أبو الخطاب

= وهذه المسألة قليلة الفائدة ، ولست أرى هذه المسألة خلافية في التحقيق. ثم أشار الجويني إلى أنه نزاع في العبارة فقط.

انظر البرهان لإمام الحرمين [١/٢٧٤،٢٧٥] ، وانظر : المعتمد [١/٢٥٢] ، المستصفى [٢/١٠٠]، المحصول [١/٤٢٧] ، المسودة ص ١١٨.

(١) يرى الإمام الشافعي رحمه الله : أن ذلك من باب العام الذي يراد به العام ويدخله الخصوص ، فإنه قال في الرسالة في باب ما نزل من الكتاب عاما يراد به العام ويدخله الخصوص : قال الله - تبارك وتعالى - : ﴿ الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل ﴾ [الزمر (٦٢)] وقال - تبارك وتعالى: ﴿ خلق السموات والأرض ﴾ وقال : ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ . فهذا عام لا خاص فيه ثم قال الشافعي : فكل شيء من سماء وأرض وذي روح وشجر وغير ذلك فالله خلقه ، وكل دابة فعلىالله رزقها ، ويعلم مستقرها ومستودعها .

انظر : الرسالة ص ٣٣ فقرة ١٧٩، ١٨٠.

(٢) قال الإمام الفخر الرازي : ومنهم من نازع في تخصيص العام بدليل العقل ، والأشبه عندى أنه لا خلاف في المعنى ، بل في اللفظ . انظر : المحصول للرازي [١/٤٢٧] .

وقال الغزالى : هو نزاع في العبارة . المستصفى [٢/١٠٠] ، وانظر البرهان لإمام الحرمين [١/٢٧٤،٢٧٥] ، الإحكام للآمدي [٢/٤٦٠] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٤٧] ، المسودة ص ١٠٧ ، مختصر الطوفي ص ١٠٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٧٦] ، نهاية السول [٢/١١٧] ، البحر المحيط [٣/٣٥٦] ، مختصر البعلي ص ١٢٢ ، شرح الكوكب المنير [٣/٢٨٠] .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢.

(٤) انظر : البحر المحيط للزركشي [٣/٣٥٧] .

- من الحنابلة - مأخذ الخلاف التحسين والتقبيح العقلي[١] ، فإن صح ذلك كانت هذه فائدة ثانية . وقوله : « خلافا لشذوذ » هو عائد إلى ما يليه ؛ وهو: العقل ، فإن التخصيص بالحس لا نعلم فيه خلافا؛ نعم ينبغى أن يطرقه خلاف من المنكرين لإسناد العلم إلى الحواس ؛ لأنها عرضة الآفات والتخيلات ، واعلم أن الإمام في أول «البرهان» حكى خلافًا في تقديم العقل على الحس فقال : ومما خاضوا فيه تقديم ما يدرك بالحواس على ما يدرك بالعقل ، وهو اختيار شيخنا أبي الحسن ، وقدم القلانسي من أصحابنا : المعقولات بالأدلة النظرية[٢] على المحسوسات من حيث إن العقل مرجع المقولات ومحلها ، ومرجع المحسوسات إلى الحواس وهى عرضة الآفات . انتهى[٣]، وينبغي جريان مثل هذا الخلاف هنا ، إذا تعارض اللفظ بين أن يكون[٤] مخصوصًا بالعقل أو بالحس ، أيهما يخصص به ، ولم يتعرضوا لذلك .

(ص) والأصح جواز تخصيص الكتاب به، والسنة بها وبالكتاب، والكتاب بالمتواتر .

(ش) فيها أربع صور :

أحدها : يجوز تخصيص الكتاب بالكتاب[٥] خلافا لبعض الظاهرية لنا : وقوعه[٦]

---

(١) قال أبو الخطاب ، من الحنابلة : المنع بناء على أن العقل لا يحسن ولا يقبح وأن الشرع يرد بما لا يقتضيه العقل. انظر التمهيد لأبي الخطاب [١٠٢/٢] البحر المحيط .

(٢) في النسخة (ك) لأدلة المنطوية ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البرهان .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [١٠٩/١، ١١٠] .

(٤) في النسخة (ز) بين أن لا يكون .

(٥) وهو رأى جمهور الأصوليين ، لكنهم اختلفوا في شروطه ، بالتقديم أو التأخير أو الاقتران أو الاستقلال أو الاتصال أو التراخي .

انظر : المعتمد [٢٥٤/١] ، اللمع ص ١٨ ، الإحكام للآمدي [٤٦٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٧/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، معراج المنهاج [٣٨٦/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٠/٢] وما بعدها ، نهاية السول [١١٩/٢] ، البحر المحيط [٣٦١/٣] ، شرح الكوكب المنير [٣٥٩/٣] ، الآيات البينات [٥٩/٣] ، فواتح الرحموت ، [٣٤٥/١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧.

(٦) في النسخة (ك) النافية وقوعه .

، قال الله تعالى : ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾[(١)] وهذا عام[(٢)] في أولات الأحمال وغيرهن وقد خص[(٣)] ﴿ **أولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾[(٤)(٥)] .

الثانية : يجوز تخصيص السنة المتواترة بها[(٦)] ، خلافا لداود وطائفة[(٧)] حيث قالوا : يتعارضان ، لا يبنى أحدهما على الآخر ، حكاه الشيخ أبو حامد ، وقال القرافي[(٨)] : وتصوير[(٩)] هذه المسألة في السنتين المتواترتين[(١٠)] (١١٠ب) في زمننا

---

(١) سورة البقرة من الآية (٢٢٨) . (٢) في النسخة (ز) وهذا غاية .

(٣) يرى بعض العلماء أن قوله تعالى : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ مخصص بقوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ البقرة (٢٣٤) ويرى بعضهم أن الآية الأولى متأخرة عن الثانية ، فهى ناسخة لها ، لا مخصصة .

وتفرع على هذا الاختلاف اختلاف الصحابة والتابعين والأئمة في عدة المتوفى عنها زوجها الحامل إذا وضعت بعد وفاة زوجها ، هل تنقضي عدتها بوضع الحمل أو تنتظر أربعة أشهر وعشرا أو تعتد آخر الأجلين ؟ فيه أقوال محلها كتب الفقه .

انظر المعتمد للبصرى [٢٥٥/١] ، مختصر العضد على ابن الحاجب [١٤٧/٢] ، تيسير التحرير [٢٧٧/١] ، فواتح الرحموت [٣٤٦/١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧] .

(٤) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٥) انظر المحصول للرازي [٤٢٨/١] ، الإحكام للآمدي [٤٦٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٧/٢، ١٤٨] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٢ ، البحر المحيط للزركشى [٣٦١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٨/٢، ١٩] ، شرح الكوكب المنير [٣٦٠/٣]، إرشاد الفحول ص ١٥٧.

(٦) بها - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٧) قال بعض العلماء : لا يجوز تخصيص السنة بالسنة ، لأن السنة بيان للقرآن ، ولا يجوز أن يفتقر البيان إلى بيان .

انظر المعتمد للبصري [٢٥٥/١] ، اللمع ص ١٨ ، شرح اللمع [٣٥٠/١] ، المستصفى للغزالي [١٠٢/٢] ، الإحكام للآمدي [٤٦٩/٢] ، البحر المحيط [٣٦١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٦٥/٣] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادى [١٢٠/٢] رسالة ماجستير ، فواتح الرحموت [٣٤٩/١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٧.

(٨) في النسخة (ك) العراقي ، وهو تصحيف .

(٩) في النسخة (ز) وتقدير ، وما أثبتناه من النسخة (ك) موافق لما في شرح تنقيح الفصول .

(١٠) في النسخة (ك) في السنن المتواترة ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في شرح =

عسير لفقد المتواتر، حتى قال بعض الفقهاء: ليس في السنة متواتر، إلا حديث: « إنما الأعمال بالنيات »[١] [٢]، قلت: إنما تواتر من أحد الطرفين[٣]. ولو مثل بحديث: « من كذب عليَّ متعمدًا »[٤]، لكان أقرب، قال: وإنما تصور هذه المسألة في عصر الصحابة والتابعين رضي الله عنهم؛ فإن الأحاديث كانت في زمنهم متواترة لقرب العهد بالمروي عنه، وشدة[٥] القيام بالرواية[٦]. وشمل إطلاق المصنف تخصيص الآحاد منها بمثلها، ودليله الوقوع ما في حديث: « لا زكاة فيما دون خمسة أوسق »[٧][٨]،

= تنقيح الفصول.

(١) الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد. وقد سبق تخريجه ص ١٩.

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٦.

(٣) في النسخة (ك) تواتر أحد.

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد والحاكم والطبراني والدارمي وغيرهم عن عدد من الصحابة منهم أنس والزبير وأبو هريرة وعلي وجابر وأبو سعيد وابن مسعود وزيد بن أرقم وخالد بن عرفطة وسلمة بن الأكوع وعقبة بن عامر ومعاوية والسائب بن يزيد وسلمان بن خالد الخزاعي والعشرة المبشرون بالجنة وغيرهم بلفظ: من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار.

انظر صحيح البخاري [٣١/١]، صحيح مسلم [١٠/١]، سنن أبي داود [٣٢٠/٣]، تحفة الأحوذي [٤١٩/٧]، سنن ابن ماجة [١٣/١]، مسند الإمام أحمد [٧٠/١]، [٢٤٥/٤]، سنن الدارمي [٧٦/١]، المستدرك [١٠٣/١]، شرح النووي على مسلم [٦٦/١]، فيض القدير [٢١٤/٦].

(٥) في النسخة (ز) وبيده.

(٦) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٢٠٧.

(٧) الأوسق جمع وسق، والوسق ستون صاعا، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلث بغدادي فالأوسق الخمس ألف وتسعمائة رطل بغدادي، والرطل البغدادي يساوى ٤٠٨ غرامات، فالأوسق الخمس تساوى [٦٥٢/٨] كيلو غراما. انظر: مختار الصحاح ص ٧٤٦ نيل الأوطار للشوكاني [١٤١/٤] فيض القدير [٣٧٦/٥] الموارد المالية في الدولة الإسلامية للدكتور يوسف عبد المقصود ص ٤٨.

(٨) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا بألفاظ مختلفة.

فتخصص بقوله : فيما سقت السماء العشر(١)(٢) .

الثالثة : يجوز تخصيص السنة متواترة كانت أو آحادًا بالكتاب ، خلافا لبعض أصحابنا(٣) ، واختاره القفال الشاشي في كتابه(٤) ، فقال : متى وردت السنة عامة ، وفي الكتاب ما يخرج بعض ذلك عن حكم السنة ، وعلم أنه لانسخ فيهما - فالسنة مرتبة على الكتاب وتكون الآية مبينة للسنة ، على معنى أن الكتاب لما ورد بما ورد به منه وكانت السنة غير منسوخة تبين بذلك أن السنة إنما أطلق القول فيها مطابقًا لما في الآية ومرتبًا عليها . انتهى . وحاصله أنه يجعل السنة عامًّا أريد به الخصوص ، لا عامًّا مخصوصًا ، ولا يرجع الخلاف إلى اللفظ .

= انظر صحيح البخاري [١/١٧٨] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي [٧/٥٠] وما بعدها سنن أبي داود [٢/٩٤] تحفة الأحوذى [٣/٢٦١] مسند أحمد [٢/٩٢] الموطأ ص ١٦٧ ط الشعب ، بدائع المنن [١/٢٣٢] سنن النسائي [٥/٢] سنن ابن ماجة [١/٥٧١] سنن الدارمي [١/٣٨٤] .

(١) هذا طرف من حديث صحيح رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك والدارمي عن ابن عمر وجابر وغيرهما مرفوعًا بألفاظ مختلفة .
انظر : صحيح البخاري [١/١٧٨] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي [٧/٥٤]، سنن أبي داود [٢/١٠٨] ، تحفة الأحوذي [٣/٢٩١] ، سنن النسائي [٥/٣١] ، سنن ابن ماجة [١/٥٨١] ، سنن الدارمي [١/٣٩٣] ، مسند الإمام أحمد [١/١٤٥] ، [٥/٢٣٣] ، فيض القدير [٤/٤٦٠] .

(٢) **تنبيه :** إن لكل حديث من الحديثين الذي ضرب بهما الزركشي المثال عمومًا يصلح للتخصيص ؛ فالحديث الأول يعم ما سقت السماء وما لم تسق ، على أن الحديث الثاني يشتمل على ما بلغ خمسة أوسق وما لم يبلغ ، وبهذا الإيضاح يتبين لنا أننا لو عكسنا فقلنا : إن حديث «فيما سقت السماء» خصص بحديث الأوسق - لصح أيضًا . والله أعلم .

(٣) ومنعه أيضًا ابن حامد من الحنابلة ؛ لأنها مبينة له ومفسرة ، والمبين تابع للمبين .
انظر العدة [٢/٥٦٩] ، اللمع (ص ١٨) ، شرح اللمع [١/٣٤٩] ، التبصرة (ص ١٣٦) ، المحصول للرازي [١/٤٣٠] ، الإحكام للآمدي [٢/٤٧٠] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٤٩] ، المسودة (ص١١٠) ، مختصر الطوفي (ص ١٠٨) ، البحر المحيط [٣/٣٦٢] ، شرح الكوكب المنير [٣/٣٦٥] ، الآيات البينات للعبادي [٣/٥٩] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/١٧] رسالة ماجستير ، فواتح الرحموت [١/٣٤٩] .

(٤) في النسخة (ز) في كفايته .

الرابعة: يجوز تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة قال الآمدي: لا أعلم فيه خلافا[١]، وصرح الهندي فيه بالاجماع[٢]، ومنهم من حكى خلافًا في السنة الفعلية.

(١) انظر الإحكام للآمدي [٢/٤٧٢] الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٨١].

(٢) وقد نقل الإجماع على تخصيص الكتاب بالسنة المتواترة الأستاذ أبو منصور، وقال الشيخ أبو حامد الاسفرائينى: لا خلاف في ذلك.

انظر المسألة في: اللمع (ص ١٨)، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٨٥]، المحصول للرازي [١/٤٣٠]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٤٩]، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٧)، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٨١]، نهاية السول [٢/١٩٩]، الآيات البينات للعبادي [٣/٥٩]، مناهج العقول [٢/١١٨].

(ص) وكذا بخبر الواحد عند الجمهور، وثالثها: إن خص بقاطع، وعندي عكسه، وقال الكرخي: بمنفصل، وتوقف القاضي.

(ش) فيه صورتان:

أحداهما:[١] يجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد[٢]؛ إذ لابد من إعمال الخاص، وإلا لزم إبطاله مطلقا، وحكاه ابن الحاجب عن الأئمة الأربعة[٣]، لكن الحنفية ينكرونه.

الثاني: المنع مطلقا، ونقله ابن برهان عن طائفة من المتكلمين[٤].

الثالث: قاله عيسى بن أبان: إنه لا يجوز في العام الذي لم يخصص، ويجوز

---

(١) انظر هذه المسألة في: المعتمد [٢٥٥/١]، العدة [٥٥٠/٢]، اللمع (ص ١٨)، شرح اللمع [٣٥١/١]، التبصرة (ص ١٣٢)، المستصفى [١١٤/٢]، المنخول (ص ١٧٤)، البرهان [٢٨٥/١]، المحصول للرازي [٤٣٢/١]، المسودة (ص١٠٧)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٧)، الإحكام للآمدي [٤٧٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٩/٢]، معراج المنهاج [٣٨٧/١]، مختصر الطوفي (ص ١٠٧)، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٣/٢]، نهاية السول [١٢٢/٢]، البحر المحيط [٣٦٤/٣]، مختصر البعلي (ص ١٢٣)، شرح الكوكب المنير [٣٦١/٣]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [١١٥/٢] رسالة ماجستير، فواتح الرحموت [٣٤٩/١]، إرشاد الفحول (ص ١٥٧).

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص ٢٤٦):

وأصل المسألة يلتفت على أن دلالة العام على أفراده قطعية أو ظنية؟ فإن قلنا: قطعية، لم يجز بخبر الواحد؛ لأن الظنى لا يرفع القطعي، وإن قلنا: ظنية، جاز، وجعل ابن برهان الخلاف مبنيًا على أن خبر الواحد ليس بمظنون من كل وجه عندنا، ومظنون من جميع الوجوه عندهم.

ونقل الغزالي الخلاف فيه عن المعتزلة، وأشار إلى بناء الخلاف على أن دلالة الكتاب قطعية، كمتنه، أو ظنية؟ فإن قلنا: ظنية، جاز التخصيص، وإلا فلا. اهـ ما أردته، وانظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٦١/١]، المستصفى للغزالي [١١٥/٢].

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٩/٢].

(٤) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٦٠/١]، حيث قال: «وقال قائلون من المتكلمين وشرذمة من الفقهاء: لا يجوز».

فيما خصص؛ لأن دلالته تضعف، وشرط أن يكون الذي خص به دليلًا قطعيًا[١].

الرابع: عكسه، يعني إن خص بقاطع لم يتطرق إليه التخصيص بالآحاد، وإلا فجائز أن يقدم على تخصيصه بالآحاد، وهذا الاحتمال من تفقه المصنف، ولم يقل به أحد، ووجهه فيما لم يخص بقاطع أنه يخص بالآحاد[٢]؛ لأن غالب العمومات مخصصة، حتى قيل: ما من عام يقبل التخصيص إلا وقد خص، وقيل: لا يعمل بالعام حتى يبحث عن الخاص فيما لم يظهر تخصيص العام يكتفى بالعموم لاعتضادها بالغالب، والظاهر أن العام مخصوص فيقدم على تخصيصه »[٣] « بها وهذا الخلاف فيما إذا كان العام قد خص بقاطع، فإن لم يبق غالب ولا ظاهر، فكيف يقدم على تخصيصه » ثانيا بالظن[٤] ؟! وبهذا فارق العام النسخ، فإن الخاص غالب على العام وليس النسخ غالبا على الأحكام، بل الغالب غير منسوخ.

والخامس: إن خص قبله بدليل منفصل جاز، وإن لم يخص أو كان بمتصل لم يجز، قاله الكرخي، وشبهته أن تخصيصه بمنفصل يصيره مجازًا كما هو رأيه، وإذا كان مجازًا ضعف فيسلط عليه التخصيص.

والسادس: الوقف، قيل: بمعنى لا أدري[٥]، وقيل: بمعنى أنه يقع التعارض في ذلك القدر الذي دل العموم على إثباته والخصوص على نفيه، فتوقف عن العمل[٦]، وهذا ظاهر كلام القاضي في «التقريب»[٧].

تنبيه: هذا الخلاف موضعه في خبر الواحد الذي لم يجمعوا على العمل به، فإن أجمعوا عليه كقوله: (١١١أ) « لاميراث لقاتل »[٨]،

---

(١) انظر المستصفى للغزالي [٢/١١٥].

(٢) في النسخة (ك) فيما لم يخص بقاطع إنه يخص بقاطع إنه يخص بالآحاد، وهو تشويش.

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٤) بالظن – ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٥) في النسخة (ك) بمعنى الأول.

(٦) في النسخة (ز) عن العلم.

(٧) نقله عنه إمام الحرمين في البرهان [١/٢٨٥].

(٨) هذا الحديث رواه الترمذي وابن ماجة والبيهقي والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه عن =

و« لا وصية لوارث »[١] ، ونهيه عن الجمع بين المرأة وعمتها[٢] فيجوز تخصيص العموم به بلا خلاف ، لأن هذه الأخبار بمنزلة المتواتر ؛ لانعقاد الإجماع على حكمها وإن لم ينعقد على روايتها . نبه عليه ابن السمعاني[٣] .

(ص) وبالقياس خلافًا للإمام: مطلقًا ، والجبائي : إن كان خفيًا « ولابن أبان: إن لم يخص مطلقا »[٤]، ولقوم: إن لم يكن أصله مخصصا من العموم، وللكرخي: إن لم يخص بمنفصل ، وتوقف إمام الحرمين .

= النبي ﷺ .

قال : «القاتل لا يرث» . انظر سنن الترمذي مع شرحه عارضة الأحوذي [٨/٢٥٩] ، سنن ابن ماجة [٨٨٣/٢] ، سنن البيهقي [٦/٢٢٠] ، سنن الدارقطني [٤/٩٦] .

(١) هذا الحديث رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والبيهقي ، والدارقطني وابن عدي عن أبي أمامة ، وعمرو بن خارجة ، وأنس ، وابن عباس ، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وجابر ، وزيد بن أرقم ، والبراء ، وعلي بن أبي طالب ، ومعقل بن يسار رضي الله عنهم مرفوعًا بلفظ : « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » . انظر : سنن أبي داود [٣/ ١١٤]، سنن النسائي [٦/٢٠٧] ، تحفة الأحوذي [٦/٣٠٩] ، سنن ابن ماجة [٢/٩٠٦] ، نصب الراية [٤/٤٠٣] ، سنن البيهقي [٦/٤٦٣] ، سنن الدارقطني [٤/٩٨] ، مسند الإمام أحمد [٤/ ١٨٦، ٢٣٨] ، [٥/٢٦٧] كشف الخفا [٢/٥١٤] ، تخريج أحاديث البزدوى (ص ٢٢٢) ، التلخيص الحبير [٣/٩٢] .

(٢) في النسختين (ك) (ز) المرأة وأختها وهو خطأ ؛ لأن النهي عن الجمع بين المرأة وأختها ثبت بقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ . النساء (٢٣) .

أما النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فقد روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها » ، وفي رواية : « نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » . انظر : صحيح البخاري [٢/١٦٠] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي [٩/ ١٩١] ، سنن أبي داود [٢/٢٢٤] ، تحفة الأحوذي [٤/٢٧٢] ، سنن النسائي [٦/٧٩] وما بعدها، سنن ابن ماجة [١/٦٢١] ، مسند الإمام أحمد [٢/١٧٩، ٤٢٣] ، سنن الدارمي [٢/١٣٦] ، نيل الأوطار [٦/١٦٦] .

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي [٣/٣٦٨] .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسختين (ك)، (ز) ومثبت من المتن المطبوع وشرح المحلي [٢/٢٠] .

(ش) **الثانية : في جواز تخصيص العموم من الكتاب والسنة بالقياس**(1) أي بقياس نص خاص كما قاله الغزالي(2) **فيه مذاهب**(3) : **أحدها : الجواز مطلقا** ، وبه قالت الأئمة الأربعة وغيرهم .

والثاني : المنع مطلقا ، واختاره الإمام في المعالم(4) لكنه في المحصول اختار الجواز(5) ، واستدل لترجيحه ، فيكون له في المسألة رأيان فلا يصح(6) الجزم عنه بأحدهما إلا إذا علم المتأخر .

---

(1) يجدر بنا هنا أن نبين أمورًا وهي :

أ - محل النزاع ليس القياس القطعي ؛ إذ يجوز التخصيص به إجماعا كما نقله الإسنوي في نهاية السول [١٢٥/٢] .

ب - هذه المسألة مرتبة على مسائل تخصيص الكتاب بخبر الواحد ، فمن لم يجزه هناك لم يجزه هنا ، ومن أجازه هناك فقد يجيزه هنا ، وقد لا يجيزه ؛ لضعف القياس عن خبر الواحد . وابن برهان بنى الخلاف هنا على أن التخصيص نسخٌ أولا ، فإن قلنا : إنه نسخ لم يجز ؛ لأن نسخ القرآن بالقياس ممتنع ، وإن قلنا : ليس بنسخ جاز . انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٦٩/١] ، سلاسل الذهب ص ٢٤٨.

ج - قال ابن السبكي في «رفع الحاجب» : مذهبنا جواز التخصيص بالقياس الجلي والواضح، وفي الخفي وجهان . انظر رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص ٣٧٨) رسالة دكتوراه أحمد مختار ، الابهاج في شرح المنهاج [١٨٨/٢] .

(2) انظر المستصفى للغزالي [١٢٢/٢] .

(3) انظر المسألة في العدة [٢٤٩/٢] ، اللمع (ص ٢٠) ، شرح اللمع [٣٨٤/١] ، التبصرة ص ١٣٧ ، البرهان لإمام الحرمين [٢٨٦/١] ، أصول السرخسي ، [١٤٢/١] ، المستصفى [١٢٢/٢] ، المنخول (ص ١٧٥) ، المحصول للرازي [٤٣٦/١] ، الإحكام للآمدي [٤٩١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٣/٢] ، المسودة (ص ١٠٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣) ، معراج المنهاج [٣٩٠/١] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٨/٢] ، نهاية السول [١٢٥/٢] ، البحر المحيط [٣٦٩/٣] ، مختصر البعلي (ص ١٢٤)، تيسير التحرير [١/ ٣٢١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢١،٢٠/٢]،شرح الكوكب المنير [٣٧٧/٣] ، فواتح الرحموت [٣٥٧/١] ، إرشاد الفحول (ص ١٥٩).

(4) انظر : المعالم للفخر الرازي (ص ٢٥٩) رسالة ماجستير حيث قال :

« قال الأكثرون : تخصيص عموم القرآن بالقياس جائز ، والمختار عندنا : أنه لا يجوز » .اهـ .

(5) انظر المحصول للرازي [٤٣٦/١] .

(6) يصح - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

والثالث: يجوز تخصيصها بالقياس الجلي دون الخفي، وهو رأى ابن سريج[١].

قال القفال: ولا معنى له إذا حقق؛ لأن العمل بها يلزمه، فمن[٢] جوز التخصيص بأحدهما جوز التخصيص بالآخر، ونقله المصنف عن الجبائي، والمعروف عن الجبائي المنع وتقدم العام على القياس مطلقا.

والرابع: أنه[٣] إن كان ذلك الأصل المقيس عليه مخرجا من ذلك العموم بنص جاز، وإلا فلا.

والخامس: إن تطرق إليهما التخصيص جاز وإلا فلا، قاله الكرخي.

والسادس: الوقف في القدر الذى تعارضا فيه والرجوع إلى دليل آخر سواهما، وهو قول القاضي، وإمام الحرمين في كتبه الأصوليه[٤]، لكنه في مسألة بيع اللحم بالحيوان من «النهاية» قال: يخص[٥] الظاهر القياس الجلي إذا كان التأويل لا ينبو عن النص، بشرط أن يكون القياس صدر من غير الأصل الذي ورد فيه الظاهر، فإن لم يتجه قياس من غير مورد الظاهر لم تجز إزالة الظاهر - يعنى مستنبط منه يتضمن تخصيصه وقصره على بعض المسميات.

---

(١) ورأى الطوفي من الحنابلة والاصطخري من الشافعية، لكنهم اختلفوا في تفسير الجلي والخفب، فقيل: الجلي: قياس العلة، والخفى: قياس الشبه.
وقيل: الجلي: ما تبادرت علته إلى الفهم عند سماع الحكم، كتعظيم الأبوين عند سماع قوله تعالى: ﴿فلا تقل لهما أف﴾ الإسراء من الآية (٢٣).
وقيل: الجلي: ما ينقض قضاء القاضى بخلافه، والخفى خلافه.
انظر: المستصفى [٢/١٣١]، المحصول [١/٤٣٧]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٥٣]، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣)، مختصر الطوفي (ص ١١٠)، إرشاد الفحول (ص ١٥٣).

(٢) في النسخة (ز) يلزم فيمن.

(٣) أنه - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين [١/٢٨٦] حيث قال: والمختار عندنا في هذه المسألة: الوقف.

(٥) يخص - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

وفي المسألة **مذهب سابع**: وهو أن يرجح أحدهما بغلبة الظن بحسب القوة والضعف، فتارة يكون العموم أرجح؛ لظهور قصد العموم فيه، ويكون القياس المعارض قياس سنة مثلا، فمثل هذا لا يشكك في تقديم العموم عليه(١)، وتارة يكون بالعكس،فإن تعارضا، فالوقف، وهذا هو اختيار الغزالي(٢) وغيره من المحققين، وقال ابن دقيق العيد: إنه مذهب جيد(٣).

تنبيه: هذا الخلاف فيما إذا كان العام من الكتاب والسنة متواترًا، فإن كان خبر واحد جرى الخلاف في الترتيب وأولى بالجواز من ذلك. ومن ذلك تخرج طريقة قاطعة هنا بالجواز، وكلام القرافي يشير إلى تصوير القياس بما إذا كان أصله ثابتا بالتواتر، فإن كان ثابتا بأخبار الآحاد كان المنع من التخصيص به أقوى؛ لضعف أصله(٤).

(ص) وبالفحوى.

(ش) أي بمفهوم الموافقة(٥)،

---

(١) في النسخة (ز) فمثل هذا أن لا يشكك، وفي النسخة (ك) فمثل هذا لا يشكل تقديم المعمول عليه.

(٢) انظر المستصفى للغزالي [١٣٢/٢].

(٣) ذكر الإمام الزركشي في «البحر المحيط» [٣٧٣/٣] تكملة لكلام ابن دقيق العيد فقال:
«فإن العموم قد تضعف دلالته لبعد قرينته، فيكون الظن المستفاد من القياس الجلي راجحًا على الظن المستفاد من العموم الذي وصفناه.
وقد يكون الأمر بالعكس بأن يكون العموم قوى الرتبة، ويكون القياس قياس شبه والقاعدة الشرعية: أن العمل بأرجح الظنين واجب .اهـ ما أردته.

(٤) انظر شرح تنقيح الفصول (ص ٢٠٣).

(٥) انظر هذه المسألة في: العدة [٥٧٨/٢]، البرهان لإمام الحرمين [٢٩٨/١]، المنخول (ص٢٠٨ - ٢١٠)، المستصفى [١٠٥/٢]، الإحكام للآمدي [٤٧٨/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٠/٢]، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٥)، معراج المنهاج [٣٩٢/١] وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٣/٢]، نهاية السول [١٢٧/٢]، البحر المحيط [٣٨١/٣]، مختصر الطوفي (ص ١٠٩)، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢١/٢]، مختصر البعلي (ص ١٢٣)، تيسير التحرير [٣١٦/١]، شرح الكوكب المنير [٣٦٦/٣]، مناهج العقول [١٢٦/٢].

ومقتضى كلام المصنف وغيره الاتفاق فيه[1]، وبه صرح في «شرح المختصر»[2]، وهو ظاهر إذا قلنا : دلالته لفظية ، فإن جعلناها قياسية ، فيتجه أن يكون على الخلاف في المسألة قبلها ، وأولى هنا بالتخصيص لما قيل فيه ، إنه من قبيل اللفظ، والظاهر أنه يجوز قطعا ، وإن قلنا : دلالته معنوية ؛ لأنه أقوى دلالة من المنطوق على ثبوت الحكم؛ إذ الحكم فيه أولى بالثبوت ، ونفيه مع ثبوت حكم المنطوق يعود نقصا على الفرض في الأكثر ، بخلاف نفى الحكم عن بعض المنطوق وإثباته في البعض .

تنبيه يستفاد من عطف المصنف (١١١ب) هذه المسألة على ما سبق ، أن الفحوى ليست من باب القياس لكنه في باب المفهوم ، نقل عن الشافعي - رضي الله عنه - أنها قياسية ، وقيل : لفظية ، وقيل : كونها[3] قياسا مجيء الخلاف في التخصيص بالقياس .

(ص) وكذا دليل الخطاب في الأرجح[4].

(ش) : أي مفهوم المخالفة[5] ، ووجه التخصيص به أن دلالته خاصة ، فلو قدم

---

(١) في النسخة (ك) الاتفاق به.

(٢) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص ٣٥٧) رسالة دكتوراه د . أحمد مختار .
حيث قال ابن السبكي : وإنما محل الاتفاق في مفهوم الموافقة ، ولذلك لم يتحدث فيه المصنف ؛ إذ لا كبير غرض في الاحتجاج لما لانزاع فيه .اهـ ما أردته .

(٣) في النسخة (ز) وقياس كونها .

(٤) في النسخة (ك) على الأصح وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٥) خالف في مفهوم المخالفة الحنفية وبعض الشافعية كالغزالي .
انظر : العدة [٥٧٩/٢] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٩٨/١-٣٠٠] ، المستصفى [١٠٥/٢] ، المحصول للرازي [٤٤٠/١] ، الإحكام للآمدي [٤٧٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٠/٢] ، المسودة (ص ١٢٧،١٤٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٥) ، معراج المنهاج [٣٩٢/١] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٣/٢] نهاية السول [١٧٢/٢]، البحر المحيط [٣٨١/٣] ، مختصر البعلي (ص ١٢٣) تيسير التحرير [٣١٦/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٢/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٦٦/٣] ، فواتح الرحموت [٣٥٣/١] .

العموم عليه عمل بالعموم فيما عدا المفهوم ، والعمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، مثاله قول النبي ﷺ : «الماء طهور لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه أو طعمه أو لونه»[1] رواه ابن ماجة[2] بمفهوم قوله ﷺ :« إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا »[3] ، وكما في المتعة فإن مفهوم قوله تعالى : ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن** ﴾[4] يقتضى أنه لا متعة للممسوسة ، وقوله تعالى : ﴿ **وللمطلقات متاع** ﴾[5] يقتضى إيجاب المتعة للممسوسة ، وللشافعي -رضي الله عنه- في إيجاب المتعة لها قولان ، وهو يؤيد كلام ابن السمعاني في «القواطع» فإنه يقتضي أن الخلاف قولان للشافعي -رضي الله عنه- قال: وأظهرهما الجواز ، واختار غيره المنع ؛ لأنه أضعف دلالة من المنطوق لا محالة ، فكان التخصيص به تقديما للأضعف على الأقوى ، وهو غير جائز ، والخلاف إذا قلنا : إنه حجة ، فإن قلنا : ليس

---

(١) هذا الحديث رواه ابن ماجة عن أبي أمامة - رضي الله عنه - مرفوعا ، وجاء في «زوائد ابن ماجة » إسناده ضعيف ، ورواه الدارقطني عن ثوبان ، ورواه البيهقي والطبراني ، قال ابن الجوزى : حديث لا يصح ؛ لأن فيه رشدين ، وهو متروك ، وروى الشطر الأول أبو داود عن أبي سعيد الخدري وكذا النسائي والطحاوي والترمذي .

انظر سنن ابن ماجة [١٧٤/١]، سنن أبي داود [١٧/١]، سنن النسائي [١٤٢/١]، السنن الكبرى للبيهقي [٢٥٩/١]، سنن الدارقطني [٢٨/١] ، التلخيص الحبير [١٢/١،١٤] ، شرح معانى الآثار [١٢/١] ، نيل الأوطار [٣٩/١] .

(٢) هو : محمد بن يزيد بن ماجة القزويني ، الحافظ ، الإمام أبو عبد الله الربعى ، مولاهم ، قال الخليلي : ثقة كبير متفق عليه ، له مصنفات منها : السنن والتفسير والتاريخ، توفي سنة ٢٧٣هـ .
انظر ترجمته في : شذرات الذهب [١٦٤/٢] ، طبقات الحفاظ (ص ٢٧٨) ، طبقات المفسرين [٢٧٣/٢] .

(٣) هذا الحديث رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم وصححه البيهقي والدارمي والدارقطني وابن حبان وابن خزيمة وصححاه والطحاوي وصححه ، وقال المنذري: إسناده جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا . انظر : مسند الإمام أحمد [١٢/٢،٣٨]، سنن أبي داود [١٧/١] ، تحفة الأحوذي [٢١٥/١] ، سنن النسائي [١٤٢/١] ، سنن ابن ماجة [١٧٢/١] ، المستدرك [١٢٢/١] ، سنن الدارمي [١٨٦/١] ، سنن الدارقطني [١٥/١،٢١] ، السنن الكبرى للبيهقي [٢٦٢/١] ، نيل الأوطار [٤٢/١] ، التلخيص الحبير [١٦/١]، شرح معاني الآثار [١٥/١] وما بعدها ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٢٩١)، موارد الظمآن (ص ٦٠) .

(٤) سورة البقرة من الآية (٢٣٦) . (٥) سورة البقرة من الآية (٢٤١) .

بحجة ، امتنع قطعا.

(ص) وبفعله عليه السلام .

(ش) إذا روي عن النبي ﷺ لفظ عام في تحريم ، ثم فعل بعضه - كان ذلك تخصيصا للفظ العام ، إلا أن اختصاصه بما فعل خلافا للكرخي[١] ، قال ابن السمعاني : ولذلك لم يخص النهي عن استقبال القبلة واستدبارها[٢] في التخلي باستدباره ﷺ بالمدينة الكعبة[٣] وقد خصت الصحابة قوله عليه الصلاة والسلام في الجمع بين الجلد والرجم[٤] بفعله في رجم ماعز[٥] والغامدية ، من غير

---

(١) انظر هذه المسألة في : العدة [٢/٥٧٣] ، اللمع (ص ٢٠) ، شرح اللمع [١/٣٧٩] ، التبصرة (ص ٢٤٧) ، المستصفى [٢/١٠٦] ، المحصول للرازي [١/٤٣٠] ، الإحكام للآمدي [٢/٤٨٠] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٥١] ، المسودة (ص١١٣) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٠) ، مختصر الطوفي (ص ١٠٩) ، البحر المحيط [٣/٣٨٧] ، مختصر البعلي (ص ١٢٣) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢٢] ، شرح الكوكب المنير [٣/٣٧١] ، إرشاد الفحول (ص ١٥٨).

(٢) النهي عن استقبال القبلة واستدبارها بالغائط ثبت بالحديث الذي روي عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها » ، وقد سبق تخريج هذا الحديث. انظر : ص ٦٣٦.

(٣) روى البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة ومالك والدارمي والشافعي والدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة » انظر صحيح البخاري [١/٢٨] المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي [٣/١٥٣] ، سنن أبي داود [١/٤] ، تحفة الأحوذي [١/٦٥] ، سنن النسائي [١/٢٥] ، سنن ابن ماجة [١/١١٧] ، سنن الدارمي [١/١٧١] ، سنن الدارقطني [١/٦١] ، مسند الإمام أحمد [٢/١٢،١٣] ، بدائع المنن [١/٢٦] ، المنتقى [١/٢٣٦] ، نيل الأوطار [١/٩٨] .

(٤) أخرج الإمام مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد في مسنده عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « خذوا عني خذوا عني البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » انظر : صحيح مسلم [٣/١٣١٦] ، سنن أبي داود [٤/١٤٤]، سنن الترمذي [٤/٣٢]، سنن ابن ماجة [٢/٨٥٢]، مسند الإمام أحمد [٣/٤٧٦] .

(٥) هو : الصحابي ماعز بن مالك الأسلمي يقال : اسمه غريب ، وماعز لقب له ، معدود في المدنيين كتب له الرسول ﷺ كتابًا بإسلام قومه ، روى عنه ابنه عبد الله حديثًا واحدًا ، وهو الذي اعترف فيه بالزنا وأمر رسول الله ﷺ برجمه ، وقال عليه الصلاة والسلام : « لقد تاب توبة لو تابها طائفة من أمتي لأجزأت عنهم » . وحديثه في الرجم رواه أبو هريرة وزيد بن خالد الجهني . =

جلد(١)، هكذا ذكر الأصحاب، وعندي أن هذا بالنسخ أشبه.

وقال بعضهم: صورة المسألة أن يكون النبي ﷺ داخلًا تحت ذلك العموم كقوله ﷺ: «لا صلاة بعد العصر»(٢) ثم صح عنه الصلاة بعده(٣)، فتبين بهذا الفعل أنه مخصص من ذلك العموم، فأما إذا لم يتناول خطابه إلا أمته فقط مثل: «لا تواصلوا»(٤)، ثم وجدناه يواصل، فلا يكون ذلك تخصيصا له بل

= انظر الإصابة [٣/٣١٧]، الاستيعاب [٣/٤١٨]، تهذيب الأسماء [٢/٧٥].
وقصة ماعز أنه أتى النبي ﷺ فاعترف بالزنا فرجمه رواه البخاري ومسلم وأبو داود وأحمد.
انظر صحيح البخاري [٤/١٢١] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [١١/١٩٥]، سنن أبي داود [٤/١٤٥]، مسند أحمد [١/٢٣٨]، [٢/٢٨٦]، [٣/٢]، [٥/٨٩]، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٣٠٤).

(١) هذا المعنى متواتر عن النبي ﷺ رواه البخاري والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - وروي أيضًا من حديث جابر وابن عباس.
انظر: صحيح البخاري [٤/١٢١] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم [٣/١٣١٨]، سنن الترمذي [٤/٢٧،٢٨]، النسائي في السنن الكبرى كما قال المزى في تحفة الأشراف [١٠/١٤٦]، سنن أبي داود [٤/١٤٥]، سنن ابن ماجة [٢/٨٥٤].

(٢) هذا جزء من حديث صحيح رواه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجة عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعًا ورواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجة، وأحمد عن عمر رضي الله عنه مرفوعًا وأوله: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» وقال السيوطي: هذا حديث متواتر. وقال ابن حجر: ورد من رواية جمع من الصحابة تزيد عن العشرين.
انظر صحيح البخاري [١/٧٧] المطبعة العثمانية، صحيح مسلم بشرح النووي [٦/١١٠]، سنن أبي داود [٢/٢٤]، تحفة الأحوذي [١/٥٤٠]، سنن ابن ماجة [١/٣٩٥،٣٩٦]، سنن النسائي [١/٢٢٣]، الموطأ (ص ١٤٥) ط الشعب، مسند الإمام أحمد [١/١٨،٢١،٣٩] [٢/١٣]، المنتقى [١/٣٦٤]، الأزهار المتناثرة (ص ١٥)، فيض القدير [٦/٤٢٨].

(٣) أخرج الإمام البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي عن أم سلمة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ صلى في بيتها ركعتين بعد صلاة العصر، فأرسلت إليه الجارية تقول: يا رسول الله؛ أم سلمة سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين، وأراك تصليهما: فقال: «أتاني ناس من بنى عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر، فهما هاتان».
انظر صحيح البخاري [٢/٦٧،٦٨]، صحيح مسلم [١/٥٧١،٥٧٢]، سنن أبي داود [٢/٢٤]، سنن النسائي [١/٢٨٢].

(٤) روى الإمام أبو داود في «سننه» عن أبي سعيد الخدري أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: =

خصوصا به ، إذا لم يتناوله ذلك العموم إلا أن يقوم دليل بمساواته لأمته في ذلك الحكم .

(ص) وتقريره في الأصح

(ش)[١] تقريره ﷺ واحدًا من أمته على خلاف مقتضى العموم - تخصيص لذلك العموم في حق ذلك الواحد ، وأما في حق غيره فإن تبين في ذلك الواحد معنى حمل عليه كل من شاركه[٢] في تلك العلة ، وإن لم يتبين ، فالمختار عند ابن الحاجب أنه لا يتعدى إلى غيره[٣] ، وخالفه المصنف في شرحه واختار التعميم وإن لم يظهر المعنى ، ما لم يظهر ما يقتضي التخصيص ثم إن استوعبت الأفراد كلها فهو نسخ وإلا فتخصيص[٤] .

تنبيه : لم يذكر المصنف التخصيص بالإجماع مع أنه مذكور في «المختصر» و«المنهاج»[٥] ؛ لأن التخصيص في الحقيقة بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع[٦] ،

= «لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر» قالوا : فإنك تواصل . قال : «إني لست كهيئتكم ، إن لي مطعما يطعمني ، وساقيا يسقيني» . انظر سنن أبي داود [٣١٧/٢] .

(١) انظر المسألة في : اللمع (ص ٢٠) ، شرح اللمع [٣٨٠/١] ، العدة [٧٥٣/٢] ، المستصفى للغزالي [١٠٩/٢] ، المحصول للرازي [٤٣١/١] ، الإحكام للآمدي[٤٨٣/١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢] ، المسودة (ص ١٢٦) ، معراج المنهاج [٣٩٤/١] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٩) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٠) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٥/٢] ، نهاية السول [١٢٨/٢] ، البحر المحيط [٣٨٩/٣] ، مختصر البعلي (ص ١٢٣) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٢/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٧٧/٣] ، فواتح الرحموت [٣٥٤/١] ، إرشاد الفحول ص ١٥٩.

(٢) في النسخة (ك) لا من شاركه .

(٣) لتعذر دليله . انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢] .

(٤) انظر : رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب (ص ٣٦٥) رسالة دكتوراه أحمد مختار .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٠/٢] ، منهاج الوصول (ص ٥٧) ، معراج المنهاج [٣٨٥/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٣/٢] ، نهاية السول [١١٩/٢] .

(٦) قال ابن السبكي في «الإبهاج» والإسنوي في «نهاية السول» : « لا نسلم أن التخصيص بالإجماع ،

وكان في أصل المصنف هنا : والأصح : أن مخالفة الأمة تتضمن ناسخًا . ثم ضرب عليه ، وألحقه بباب النسخ ، وسنذكره هناك إن شاء الله تعالى .

وكان قياسه هنا أن يقول : إن عمل الأمة في بعض أفراد العام بما يخالفه (١١٢أ) يتضمن تخصيصًا .

(ص) وإن عطف العام على الخاص ، ورجوع الضمير إلى البعض ، ومذهب الراوى ولو صحابيا ، وذكر بعض أفراد العام ، لا يخصص .

(ش) فيه صور :

أحدها : عطف العام على الخاص لا يوجب تخصيص العام[1] كقوله تعالى : ﴿**واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن**﴾[2] ، فكان هذا للمطلقات ، ثم قال : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾[3] .

وهو عام في المطلقات ، والمتوفى عنهن فلا يكون هذا العطف تخصيصًا للعام ، كما لايكون عطف الخاص على العام يوجب تخصيص العام ، واعلم : أن هذه المسألة قل من ذكرها ، وقد وجدتها في كتاب أبي بكر القفال الشاشي في الأصول ، ومثلها بآية الطلاق الكريمة ، أما **عطف الخاص** على العام ، فلا يوجب تخصيص العام عندنا خلافا للحنفية ، وقد سبقت في قوله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهد »[4] ، ويمكن أن يجري هذا الخلاف في مسألة الكتاب ؛ لأن المأخذ اشتراك

= بل ذلك إجماع على التخصيص ، ومعناه أن العلماء لم يخصوا العام بنفس الإجماع ، وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل آخر ، ثم إن الآتي بعدهم يلزمه متابعتهم ، وإن لم يعرف المخصص » . انظر الإبهاج في شرح المنهاج [١٨٣/٢] ، نهاية السول [١٢٠/٢] .

(١) انظر البحر المحيط للزركشى [٤٠٦/٣] شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٢/٢] .

(٢) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٣) سورة الطلاق من الآية (٤) .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث انظر ص ٦٨١ .

المتعاطفين في الأحكام.

الثانية: إذا ذكر عامًّا ثم عقبه بضمير يختص ببعض ما تناوله - لم يوجب ذلك تخصيص العام[١] ،

خلافا لإمام الحرمين[٢] كقوله تعالى: ﴿**والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء**﴾[٣] ، ثم قوله تعالى: ﴿**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك**﴾[٤] ، فإن ذلك يختص بالرجعيات، فلا يوجب تخصيص التربص بهن بل يعم البائن والرجعية.

الثالث: مذهب الراوي سواء[٥] **الصحابي وغيره لا يخصص العموم الذي رواه**[٦]

---

(١) وهو ما اختاره الآمدي وابن الحاجب والبيضاوي والقاضي عبد الجبار وغيرهم. انظر: المعتمد للبصري [٢٨٤/١] ، العدة [٦١٤/٢] ، المحصول للرازي [٤٥٥/١] ، الإحكام للآمدي [٢/ ٤٨٩] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٢/٢] ، المسودة (ص ١٢٤) ، شرح تنقيح الفصول (ص ١١٨)، معراج المنهاج [٣٩٨/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٣/٢]، نهاية السول [١٣٧/٢] ، البحر المحيط [٢٢٦/٣] ، مختصر البعلي (ص ١٢٢) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٢/٢] ، تيسير التحرير [٣٢٠/١] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٩/٣].

(٢) وهو رأى أبي الحسين البصري وأكثر الحنفية والإمام أحمد، ونقله القرافي عن الشافعي، وهو ما رجحه الكمال بن الهمام. انظر: المعتمد [٢٨٤/١] ، الإحكام للآمدي [٤٨٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٣/٢] ، المسودة (ص ١٢٤، ١٢٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٣) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٣/٢] ، نهاية السول [١٣٧/٢] ، البحر المحيط [٣/ ٢٣٥]، مختصر البعلي (ص١٢٤) ، تيسير التحرير [٣٢٠/١] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٩/٣] ، مناهج العقول [١٣٦/٢] ، واختار الإمام فخر الدين الرازي الوقف في «المحصول» [٤٥٦/١] ، ونقله الآمدي عن إمام الحرمين الجويني وأبي الحسين البصري، بينما نقل ابن الحاجب عنهما: التخصيص.

انظر: معراج المنهاج [٣٩٩/١] ، شرح الكوكب المنير [٣٩٠/٣].

(٣) سورة البقرة من الآية (٢٢٨). (٤) سورة البقرة من الآية (٢٢٨).

(٥) في النسخة (ك) سوى.

(٦) وهو مذهب الجمهور من الشافعية والمالكية وكثير من الحنابلة: انظر العدة [٥٨٠/٢] ، اللمع (ص ٢٠) ، شرح اللمع [٣٨٢/١] ، التبصرة (ص ١٤٩) ، البرهان لإمام الحرمين [٢٩٤/١] ، المستصفى [١١٢/٢] ، المحصول [٤٤٩/١] ، الإحكام للآمدي [٤٨٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥١/٢] ، المسودة (ص ١١٥، ١١٦) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٩) ، معراج المنهاج [٣٩٩/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٠٧/٢]، نهاية السول [١٣٣/٢] ،

خلافا للحنفية[١] .

والحنابلة[٢] ، وقال بعضهم : يخص مطلقا وإن كان غير صحابي ؛ لأن المجتهد[٣] المتبحر في الأدلة يجوز أن يطلع على[٤] حديث . يدل على قرائن تدله على تخصيص ذلك العام ، كما في الصحابي ، وبعضهم : إن كان الراوي صحابيًا .

ولنا أن العموم حجة ومذهب الصحابي ليس بحجة ، فلا يجوز تخصيصه به ، وإذا ثبت هذا في الصحابي ، فغيره أولى للاتفاق على أن قوله[٥] ليس بحجة ، والتخصيص بغير دليل لا يجوز ، واعلم : أن ما صور به المصنف المسألة هو الصحيح ، وبه صرح إمام الحرمين ، لكن شرط كون الرواي من الأئمة[٦] ، ولم يذكر المصنف هذا القيد استغناء

البحر المحيط [٣/٣٩٨] ، شرح الكوكب المنير [٣/٣٠٧]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢٣] ، مختصر البعلي (ص ١٢٣) .

(١) مبني الخلاف في المسألة :
قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص ٢٥٠-٢٥١) :
وأصل المسألة أن قوله ليس بحجة عندنا خلافا لهم .
وقال الشيخ أبو إسحاق : إذا انتشر قول الصحابي ، ولم يكن له مخالف ، فجواز تخصيصه مبني على القولين في أنه حجة أم لا ؟
فإن قلنا : ليس بحجة ، لم يجز التخصيص ، وإن قلنا : حجة ، ففي جواز التخصيص به وجهان .
وانظر : اللمع (ص ٢٠) ، شرح اللمع [١/٣٨١] وما بعدها ، البحر المحيط [٣/٤٠٣] .

(٢) صرح ابن عبد الشكور بذلك فقال : « فعل الصحابي العالم مخصص عند الحنفية والحنابلة خلافا للشافعية والمالكية » فواتح الرحموت [١/٣٥٥] .
انظر : العدة [٢/٥٧٩] ، المستصفى [٢/١١٢] ، المحصول [١/٤٤٩] ، الإحكام للآمدي [٢/٤٨٥] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٥١] ، المسودة (ص١١٥) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٩)، مختصر الطوفي (ص ١٠٩) ، التمهيد للإسنوي (ص ٤١٣) ، البحر المحيط [٣/٤٠٠]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢٣] ، تيسير التحرير [١/٣٢١]، مختصر البعلي (ص ١٢٣) ، شرح الكوكب المنير [٣/٣٧٥] .

(٣) المجتهد - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) على - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٥) في النسخة (ك) على قوله .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [١/٢٩٥] حيث قال : =

بقوله : «مذهب» . وجعل الآمدي وابن الحاجب موضوعها[1] في الصحابي يعمل بخلاف العام سواء كان هوالراوي للعام أم لا ، لا في راوي الخبر مطلقا[2] ، وقصره القرافي على مخالفة الصحابي إذا كان راويًا للعام[3] ، والأول أولى ، فإن القائلين بأن مذهب الصحابي حجة ، يخصون العموم به على خلاف فيه ، وإن لم يكن راويًا .
ولهذا جعلها سليم الرازي في «التقريب» مسألتين :

إحداهما : التخصيص بقول الصحابي ؛ وخص الخلاف فيه بما إذا لم يعلم انتشاره ، وإن انتشر وانقرض العصر كان التخصيص به ؛ لأنه إما إجماع أو حجة .

الثانية : أنه يروي الصحابي خبرًا عامًا ثم يصرفه إلى الخصوص ، فلا يحمل عليه على القول المزيد خلافًا لأبي حنيفة ، ومثل الماوردي المسألة بحديث «الولوغ»[4] فإن أبا هريرة روى السبع ، وأفتى بالثلاث ، وبحديث : «من بدل دينه فاقتلوه»[5] ، فإن ابن عباس رواه ، وأفتى بأن المرتدة لا تقتل[6] وهذا الثاني أحسن ؛ لأن الأول ليس من باب العموم ، فإن قيل : قد خص الشافعي تحريم الاحتكار بالأقوات ؛ لأن حديث : « من احتكر فهو خاطئ » رواه سعيد بن المسيب[7] ، وكان يحتكر الزيت ، فقيل

= « وكل ذلك غير مختص بالصحابة ، فلو روى بعض الأئمة حديثا ، وعمله مخالف له فالأمر على ما فصلناه » .

(١) في النسخة (ز) موضعها .

(٢) انظر الإحكام للآمدي [٢/٤٨٥] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٥١] .

(٣) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص ٢١٩) حيث قال : « والذي أعتقده أنه مخصوص بما إذا كان الراوي صحابيًا » .

(٤) سبق تخريج هذا الحديث . انظر (ص ٣٠٤) .

(٥) سبق تخريج هذا الحديث (ص ٦٩٦) .

(٦) في النسخة (ز) بأن المزيدة لا تقبل وهو تصحيف .

(٧) هو سعيد بن المسيب بن حزن المخزومي أبو محمد القريشي المدني سيد التابعين . الإمام الجليل فقيه الفقهاء ، قال الإمام أحمد : سيد التابعين : سعيد بن المسيب ، وقال يحيى بن سعيد : «وكان أحفظ الناس لأحكام عمر وأقضيته » جمع الحديث والتفسير والفقه والورع والعبادة والزهد . توفي سنة ٩٣ هـ ، وقيل ٩٤ هـ . انظر : ترجمته في : تذكرة الحفاظ [١/٥٤] ، طبقات الحفاظ (ص ١٧) ، حلية الأولياء [٢/١٦١]، شذرات الذهب [١/١٠٢] .

له ، فقال : إن معمرا[(١)]

راوي الحديث كان يحتكر . رواه مسلم[(٢)] قلنا : من هنا خرج بعضهم (١١٢ب) قولًا للشافعي[(٣)] رضي الله عنه، أن مذهب الراوى يخصص العموم ، لكن المعروف عنه : المنع ، وكأنه استنبط من النص معنى يخصصه ، ورأى العلة الاضرار ، فخصه بالأقوات[(٤)] وعضد ذلك بمذهب الصحابي .

الرابعة : إذا حكم على العام بحكم ، ثم أفرد منه فردًا وحكم عليه بذلك الحكم[(٥)] بعينه ، فلا يكون ذلك تخصيصًا للعام أي حكمًا على باقي أفراده بنقيض ذلك[(٦)] مثاله قوله : « أيما إهاب دبغ فقد طهر »[(٧)] ، مع قوله ﷺ

---

(١) هو : معمر بن عبد الله بن نافع بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب القرشي العدوي ويقال فيه معمر بن أبي معمر ، كان شيخًا من شيوخ بنى عدي ، وأسلم قديما وتأخرت هجرته إلى المدينة ؛ لأنه كان هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة ، وعاش عمرًا طويلًا فهو معدود في أهل المدينة روى عن النبي ﷺ وعن عمر بن الخطاب ، وروى عنه سعيد ابن المسيب وبشر بن سعيد وعبد الرحمن بن جبير المصرى وعبد الرحمن بن عقبة مولاه ، جاء في «الاستيعاب» : حديث سعيد عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطئ » ، وكان معمر وسعيد يحتكران الزيت فدل على أنه أراد بالحكرة الحنطة وما يكون قوتا في الأغلب . والله أعلم .
انظر : ترجمته في الإصابة [٤٩٩/٣] ، الاستيعاب [٤٢١/٣] ، تهذيب التهذيب [٢٢١/١٠] .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [٤٣/١١] ، وانظر : نهاية المحتاج [٤٤٧/٣] ط الحلبى ، المغني لابن قدامة [١٦٧/٤] .

(٣) انظر : تحقيق مذهب الشافعي - رضي الله عنه - ، في قول الصحابي في أثر الأدلة المختلف فيها للدكتور مصطفى ديب البغا (ص ٣٤٧) وما بعدها ، وأيضًا التبصرة للشيرازى (ص ١٤٩) .

(٤) في النسخة (ز) فخصها .

(٥) في النسخة (ك) الحاكم وما أثبتناه هوما في النسخة (ز) .

(٦) انظر المعتمد للبصرى [٢٨٨/١] ، المحصول للرازي [٤٥١/١] ، الإحكام للآمدي [٤٨٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٢/٢] ، المسودة (ص١٢٨) شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٩) التمهيد للإسنوي (ص ٤١٥،٤١٦) ، البحر المحيط [٢٢٢/٣] ، تيسير التحرير [٣١٩/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٣/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٦/٣] ، فواتح الرحموت [١/ ٣٥٥] .

(٧) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد عن ابن عباس =

في شاه[١] ميمونة : «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه»[٢]، وقال أبو ثور: التعبير بذلك الفرد يدل بمفهومه[٣] على التخصيص ، وهذا ضعيف ، لأنه مفهوم لقب ، «والشاة» لقب ، وقد ينازع في هذا ؛ لأن الشاة لم تقع في لفظ الشارع ، وليس هذا من أبي ثور قولا بمفهوم اللقب كما توهم بعضهم ؛ لأنه لا يعرف عنه القول به[٤] ولكنه يجعل ورود الخاص بعد تقدم العام قرينة في أن المراد بذلك العام هذا الخاص ، ويجعل العام كالمطلق والخاص كالمقيد ، وحينئذ فهو عنده من باب العام الذي أريد به الخصوص ، لا من باب العام المخصوص فتفطن لذلك ، ثم لا يخفى أن صورة المسألة إذا كان الخاص موافقا لحكم العام ، فإن كان له مفهوم يخالفه كالصفة فهي مسألة تخصيص العموم بالمفهوم وقد سبقت .

(ص) وإن العادة بترك بعض المأمور تخصص[٥] إن أقرها النبي ﷺ أو الإجماع ، وأن العام لا يقصر على المعتاد ولا على ما ورائه بل تطرح له العادة السابقة .

(ش) التخصيص بالعادة مما اختلف فيه نقل الإمام الرازي والآمدي وأتباعهما ، فذكر الإمام أن العادة تخصص ، وعكس الآمدي وابن الحاجب ، فمن الناس من أجراه على ظاهره ، ومنهم من حاول الجمع بينهما ظانا[٦] تواردهما على محل واحد . والصواب أن للمسألة صورتين :

= رضي الله عنهما مرفوعا بأسانيد صحيحة ، وروى البخاري معناه عن ابن عباس أيضًا مرفوعًا .

انظر : صحيح مسلم [٢٧٦/١] ، تحفة الأحوذي [٣٩٨/٥] ، سنن أبي داود [٦٦/٤] ، سنن النسائي [١٥١/٧] وما بعدها ، سنن ابن ماجة [١١٩٣/٢] ، صحيح البخاري [٢٧/٢] ، مسند الإمام أحمد [٢١٩/١،٢٢٧] ، فيض القدير [١٣٩/٣] ، تخريج أحاديث البزدوي (ص ١٦١) ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٢٩٣) .

(١) في النسخة (ز) في شاة مولاة ميمونة .

(٢) هذا الحديث رواه مسلم والنسائي وأبو داود وأحمد في شاة ميمونة .

انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [٥٢/٤] ، سنن النسائي [١٧٢/٧] ، سنن أبي داود [٦٥/٤] ، مسند الإمام أحمد [٢٦٢/١،٣٦٦،٣٧٢] ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص٢٣٩) .

(٣) في النسخة (ز) بدل المفهوم .

(٤) به – ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) في النسختين (ك) ، (ز) تخصيص ، وما أثبتناه موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٦) في النسخة (ز) ظنا .

إحداهما : وهي التي تكلم فيها صاحب «المحصول» وأتباعه ، أن يوجب النبي ﷺ أو يحرم شيئًا بلفظ عام ، ثم يُرى من بعدُ العادة جارية بترك بعضها أو بفعله ، فالمختار كما قال في «المحصول» : إنه إن علم جريان العادة في زمن النبي ﷺ مع عدم منعه منها فتخصيص ، والمخصص في الحقيقة تقريره وإن علم عدم جريانها لم يخص ، إلا أن يجمع عليه فيصح ، ويكون المخصص هو الإجماع لا العادة ، وإن جهل فاحتمالان[(١)] .

الثانية : وهي التي تكلم فيها الآمدي وابن الحاجب ، أن تكون العادة جارية على ورود العام بفعل معين كأكل طعام معين مثلا ، ثم إنه - عليه السلام - ينهاهم[(٢)] عنه بلفظ يتناوله، كما لو قال : حرمت الربا في الطعام ، فهل يكون النهي[(٣)] مقتصرًا على ذلك الطعام فقط أو يجري على عمومه[(٤)] ولا تأثير للعادة فيه؟ والحق الثاني[(٥)] . وعندهم : إن الذي جرت به العادة مرادًا قطعًا ، وإنما الخلاف في أن غيره ، هل هو مراد معه؟ وقال ابن دقيق العيد : الصواب التفصيل بين العادة الراجعة إلى الفعل وإلى القول ، فما رجع إلى الفعل يمكن أن يرجح[(٦)] فيه العموم على العادة مثل أن يحرم بيع الطعام بالطعام ، وتكون العادة بيع البر ، فلا يخص عموم اللفظ بهذه العادة الفعلية .

وأما ما يرجع إلى القول فمثل أن يكون أهل العرف اعتادوا تخصيص اللفظ ببعض

---

(١) انظر : المحصول للرازي [٤٥١/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٤/٢،١٩٥] ، البحر المحيط [٣٩١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤/٢] .

(٢) في النسخة (ز) نهاهم .

(٣) في النسخة (ك) فهل يكون الربا .

(٤) في النسخة (ز) أو يجري عمومه .

(٥) انظر اللمع (ص ٢١) ، شرح اللمع [٣٩١/١] ، المستصفى [١١١/٢] ، الإحكام للآمدي [٢/ ٤٨٦] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٢/٢] ، المسودة (ص ١١٢) ، العدة [٢/ ٥٩٣] ، معراج المنهاج [٣٩٤/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٥/٢] ، نهاية السول [١٢٨/٢] ، البحر المحيط [٣٩١/٣،٣٩٢] ، مختصر البعلي (ص ١٢٤) ، تيسير التحرير [٣١٧/١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٧/٣] .

(٦) في النسخة (ك) يرجع ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في البحر المحيط .

موارده اعتيادا يسبق[١] الذهن فيه إلى ذلك الخاص ، فإذا أطلق اللفظ العام فيقوى (١١٣أ) تنزيله على الخاص المعتاد ؛ لأن الظاهر أنه إنما يدل باللفظ على ما ساغ استعماله فيه ؛ لأنه المتبادر إلى الذهن [٢] .

(ص) وإن نحو : « قضى بالشفعة للجار » لا يعم ؛ وفاقا للأكثر .

(ش) لأن ما ذكره ليس لفظ الرسول ﷺ ، بل حكاية فعله[٣] . ويحتمل أن يكون قضاؤه لجار[٤] كان بصفة يختص بها . وقد يتأيد بقول الشافعي - رضي الله عنه - وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال[٥] ، وخالف ابن الحاجب : فاختار أنه يعم الجار مطلقا ، وإنما ذكره الآمدي بحثًا فأقامه ابن الحاجب مذهبا وارتضاه[٦] ، وقال : وقال الشيخ في «شرح العنوان»[٧]: اختار بعض الفقهاء عموم نحو: «قضى بالشفعة للجار»[٨] على عدالة الصحابي ، ومعرفته باللغة ، ومواقع اللفظ ، مع وجوب أن تكون الرواية على وفق السماع من غير زيادة

---

(١) في النسخة (ك) اعتبارا سبق .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي [٣/٣٩٥،٣٩٦] .

(٣) في النسخة (ك) بل حكاية لفعله .

(٤) في النسخة (ك) قضاؤه للجار .

(٥) وهو قول أكثر الأصولين . انظر : اللمع (ص ١٦) ، شرح اللمع [١/٣٣٦] ، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٣٨،٢٣٩] ، المستصفى [٢/٦٦] ، المحصول للرازي [١/٣٩٤] ، الإحكام للآمدي [٢/ ٣٧٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١١٩] ، شرح تنقيح الفصول (ص ١٨٨) ، مختصر الطوفي (ص ١٠٣) ، التمهيد (ص ٣٣٥) ، نهاية السول [٢/٧٤] ، البحر المحيط [٣/ ١٧٠] ، مختصر البعلي (ص ١١٣) ، شرح الكوكب المنير [٣/ ١٣١] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/٤٥] وما بعدها رسالة ماجستير .

(٦) انظر : الإحكام للآمدي [٢/٣٧٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١١٩] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٣) ، البحر المحيط [٣/١٧٠] ، مختصر البعلي (ص ١١٢) ، تيسير التحرير [١/ ٢٤٩] ، شرح الكوكب المنير [٣/٢٣١] ، فواتح الرحموت [١/٢٩٤] ، إرشاد الفحول (ص ١٢٥).

(٧) في النسخة (ك) في سراج ، وهو تحريف .

(٨) روى هذا الحديث بهذا اللفظ النسائي عن أبي رافع ، ورواه أحمد وأبو داود وابن ماجة بلفظ :

ولا نقصان، ومنهم من قال: لا يعم، لأن الحجة في المحكي، ولا عموم للمَحكي. والحق التفصيل: فإن كان المحكِي فعلًا لو شوهد[(١)] لم يجز حمله على العموم، فلذلك وجه، وإن كان فعلًا لو حكي لكان دالًّا على العموم، فعبارة الصحابي عنه يجب أن تكون مطابقة للقول لما تقدم من معرفته وعدالته.

تنبيهان:

الأول: قد يتخيل أن هذه المسألة مكررة مع قوله في باب العموم: «أن الفعل المثبت ليس بعام»، وليس كذلك، ولهذا أطلق ابن الحاجب أن الفعل المثبت ليس بعام في أقسامه، ثم ذكر «قضى بالشفعة للجار» واختار أنه يعم[(٢)]، والفرق أن الفعل لاصيغة له حتى يتمسك بعمومه، بخلاف القضاء والأمر والنهي، فإنه لا يصدر إلا عن صيغة وقد يفهم الراوي منها العموم فيرويه على ذلك.

الثاني: أن هذا لا يختص بـ «قضى»، بل يجرى في نحو نهى عن بيع الغرر[(٣)]، ونكاح الشغار[(٤)]،

«الجار أحق بشفعة جاره» ورواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه عن سمرة مرفوعًا بلفظ: «جار الدار أحق بالدار من غيره». انظر مسند الإمام أحمد [٣٥٣/٣]، [١٧/٥، ٢٢]، سنن أبي داود [٢٨٦/٣]، سنن النسائي [٢٨١/٧]، تحفة الأحوذي [٦٠٩/٤]، سنن ابن ماجة [٨٣٣/٢]، نيل الأوطار [٣٧٥/٥].

(١) في النسخة (ك) أو شهرو.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٨/٢، ١١٩].

(٣) في النسختين (ك) و (ز) الغرور وهو خطأ. والحديث رواه الإمام مالك وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مرفوعًا.
انظر: الموطأ (ص ٤١٢)، المنتقى [٤١/٥]، مسند الإمام أحمد [١١٦/١، ٣٠٢]، [١٥٤/٢]، صحيح مسلم [١٥٣/٣]، سنن أبي داود [٢٥٤/٣]، تحفة الأحوذي [٤٢٦/٤]، سنن النسائي [٢٣٠/٧]، سنن ابن ماجة [٧٣٩/٢]، سنن الدارمي [٢٥١/٢]، نيل الأوطار [١٦٦/٥].

(٤) روى البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجة والدارمي ومالك وأحمد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغار هو: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته، ليس بينهما صداق.
انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [٢٤٥/٣]، صحيح مسلم بشرح النووي [٢٠٠/٩]، =

وأمر بقتل الكلاب [(١)]، كما قاله الغزالي[(٢)]، وخالفه غيره[(٣)]، وقطع هنا بالتعميم؛ لأن «أمر» و«نهى» عبارة عن أنه وقع منه خطاب بالتكليف، ولما لم يذكر مأمورًا ولا منهيًا علم أن المخاطب به الكل.

(ص) مسألة: جواب السائل غير المستقل دونه تابع للسؤال في عمومه، والمستقل الأخص جائز إذا أمكنت معرفة المسكوت والمساوي واضح.

(ش) لا إشكال في دعوى العموم فيما يذكره الشارع من الصيغ السابقة ابتداء، أما ما ذكره جوابًا لسؤال سائل، فلا يخلو إما أن يستقل بنفسه بدون السؤال أولا. فإن لم يستقل بحيث لا يصح الابتداء به فهو على حسب السؤال. إن كان عامًّا فهوعام[(٤)]، وإن كان

= بذل المجهود [٦٥/١٠]، سنن النسائي [١١١،١١٠/٦]، صحيح سنن ابن ماجة [٣١٧/١]، سنن الدارمي [١٣٦/٢]، الموطأ [٥٣٥/٢]، مسند الإمام أحمد [١٩،٧/٢]، [٢٨٦/،٦٢]، سبل السلام [٩٩٤/٣].

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، فأرسل في أقطار المدينة أن تقتل. انظر صحيح مسلم بشرح النووي [٢٣٤/١٠]، وأخرج الإمام مسلم أيضًا عن مطرف بن عبد الله عن ابن المفضل قال:

أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: «ما بالهم وبال الكلاب»، ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي [٢٣٧/١٠].

(٢) انظر المستصفى للغزالي [٦٦/٢].

(٣) منهم الآمدي وابن الحاجب والطوفي والبعلي وابن عبد الشكور والشوكاني وغيرهم انظر الإحكام للآمدي [٣٧٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٩/٢]، مختصر الطوفي (ص ١٠٣)، مختصر البعلي (ص ١١٢)، تيسير التحرير [٢٤٩/١]، فواتح الرحموت [٢٩٤/١]، إرشاد الفحول (ص ١٢٥).

(٤) الجواب غير المستقل هو الذي لا يكون كلامًا مفيدًا بدون اعتبار السؤال أو الحادثة، مثل: نعم، فإن كان السؤال عامًّا كان جوابًا عامًّا باتفاق.

انظر المعتمد للبصري [٢٧٩/١] وما بعدها، العدة [٥٦٩/٢]، المحصول [٤٤٧/١]، الإحكام للآمدي [٣٤٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٠٩/٢]، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦)، معراج المنهاج [٣٩٤/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٧/٢]، نهاية السول [١٣١/٢]، البحر المحيط [١٩٨/٣]، مختصر البعلي (ص ١٤٧،١١٠)، شرح الكوكب المنير [١٦٨/٢]، فتح الغفار [٥٩/٢]، تيسير التحرير [٢٦٣/١]، فواتح الرحموت [٢٨٩/١]، إرشاد الفحول (ص ١٣٣).

خاصًا فهو خاص[١] حتى كأن السؤال معاد فيه،

مثل أن يسأل: هل يتوضأ[٢] بماء البحر فيقول: نعم، ولا خلاف فيه، وإن استقل بنفسه بحيث لو ورد مبتدأ لكان يفيد العموم، فهو على ثلاثة أقسام إما أن يكون أخص من السؤال أو مساويًا أو أعم[٣]:

والأول: الأخص، مثل قولك من جامع في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر. في جواب سؤال: من أفطر في نهار رمضان، وهذا الجواب إنما يجوز بثلاثة شرائط:

أحدها: أن يكون فيما خرج من الجواب تنبيه على ما لا يخرج منه، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وثانيها: أن يكون «السائل من أهل الاجتهاد، وإلا لم يفد التنبيه.

وثالثهما: أن لا يفوت وقت العمل بسبب اشتغال»[٤] السائل بالاجتهاد، لئلا

---

(١) وهذا هو قول بعض العلماء، وقال ابن عبد الشكور: وهو الأوجه. انظر البرهان لإمام الحرمين [١/ ٢٥٤]، أصول السرخسي [٢/٢٧١]، المحصول للرازي [١/٤٤٧]، الإحكام للآمدي [٢/ ٣٤٥]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٠٩، ١١٠]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/ ١٩٧]، نهاية السول [٢/١٣١]، البحر المحيط [٣/١٩٨]، مختصر البعلي (ص ١١٠)، تيسير التحرير [١/٢٦٣]، شرح الكوكب المنير [٣/١٦٩]، فواتح الرحموت [١/٢٨٩]، إرشاد الفحول (ص١٣٣).

وقيل: إن الجواب غير المستقل لا يتبع السؤال في خصوصه، إذ لو اختص به لما احتيج إلى تخصيصه. انظر: المستصفى للغزالي [٢/٦٨]، المنخول (ص١٥٠)، المحصول للرازي [١/٤٤٨]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٩٧]، نهاية السول [٢/١٣١]، شرح تنقيح الفصول (ص١٨٦)، القواعد والفوائد الأصولية (ص٢٣٤)، مختصر البعلي (ص١١٦)، تيسير التحرير [١/٢٦٤]، شرح الكوكب المنير [٣/١٧١]، إرشاد الفحول (ص١٣٢)، كشف الأسرار للنسفي [١/٤٣٦].

(٢) في النسخة (ك) من يتوضأ.

(٣) انظر المسألة في: البرهان لإمام الحرمين [١/٢٥٤]، أصول السرخسي [١/٢٧٢]، المستصفى [٢/٥٨]، المنخول (ص١٥١)، المحصول للرازي [١/٤٤٧]، الإحكام للآمدي [٢/٣٤٥]، شرح تنقيح الفصول (ص٢١٦)، معراج المنهاج [١/٣٩٤]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٩٧]، نهاية السول [٢/١٣١]، البحر المحيط [٣/١٩٩] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٢٥، ٢٦]، فواتح الرحموت [١/٢٩٠]، شرح الكوكب المنير [٣/١٧٤]، إرشاد الفحول (ص١٣٣).

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

يلزم التكليف بما لا يطاق. والأولان يمكن فهمهما(١) من قول المصنف إذا أمكنت معرفة المسكوت (١١٣ب) وسكت عن حكمه في العموم والخصوص، وهو كحكم السؤال في ذلك، لكن لا يسمى عامًا، وإن كان السؤال عامًا؛ لأن الحكم في غير محل التنصيص غير مستفاد من اللفظ بل من التنبيه، قاله الصفي الهندي.

والثاني: المساوي أن يكون الجواب مساويًا للسؤال؛ وهو إما في العموم كما لو سئل عمن أفطر في نهار رمضان فعليه ما على المظاهر؟ وإما في الخصوص، كما لو قلت: ماذا يجب علي، وقد أفطرت في رمضان؟ فقيل: يجب عليك كفارة الظهار(٢)، وحكمه ظاهر، وحكى في المستصفى هنا عن الشافعي(٣) حمله على العموم وأنه المراد بقوله: ترك الاستفصال مع تعارض الاحتمال يدل على عموم الحكم، ومثله بقول القائل: أفطر زيد في نهار رمضان فقال: يعتق رقبة، أو طلق ابن عمر زوجته وهى حائض فقال: «ليراجعها»(٤).

(ص) والعام على سبب خاص معتبر عمومه عند الأكثر.

(ش) ورود العموم على سبب خاص لا يقدح في عمومه، فيتناول السبب وغيره، لأن العدول عن الخاص الذي هو السبب إلى محل العام دليل على إرادة العموم(٥) وهذا مذهب الشافعي - رضي الله عنه - كما قاله القاضي أبو الطيب والماوردي وغيرهما،

---

(١) في النسخة (ز) عكس فهمهما.

(٢) روى البخاري وأبو داود ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: «اعتق رقبة .....» الحديث.

انظر: صحيح البخاري [٣٣١/١]، صحيح مسلم [٧٨١/٢]، سنن أبي داود [٣١٣/٢]، تحفة الأحوذي [٤١٥/٣]، سنن ابن ماجة [٥٣٤/١]، مسند الإمام أحمد [٢٤١/٢]، نيل الأوطار [٤/ ٢٤٠]، تخريج أحاديث المنهاج (ص ٣٠٤).

(٣) في النسخة (ك) عن الغزالى وهو خطأ واضح.

(٤) انظر: العدة [٦٠٢/٢]، اللمع (ص ٢١)، شرح اللمع [٣٩٢/١] ومابعدها، البرهان [٢٥٤/١]، المستصفى [٦٠/٢].

(٥) ولأن الحجة في اللفظ وهو مقتضى العموم، وروده على السبب لا يصلح معارضًا، لجواز أن يكون المقصود عند ورود السبب بيان القاعدة العامة لهذه الصورة وغيرها.

انظر: البحر المحيط للزركشي [٢٠٢/٣].

وحكاه القاضي عبد الوهاب عن الحنفية وأكثر الشافعية والمالكية[(١)]، واحتج له الماوردي في كتاب «اللغات» بأمرين :

أحدهما : أن السبب قد كان موجودًا ولا حكم ، ثم ورد اللفظ فتعلق به الحكم ، فكان اعتبار ما وجد الحكم بوجوده أولى من اعتبار ما لم يوجد الحكم بوجوده .

والثاني : أن تخصيص[(٢)] العموم إنما يقع بما ينافي اللفظ، ولا يقع بما يوافقه والسبب موافق، فلم يجز أن يكون مخصصًا، وعن المزني والقفال: أنه يقتصر على ما خرج عليه السبب[(٣)(٤)] .

---

(١) يعبر علماء الأصول عن رأيهم بهذه المسألة بقولهم : «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب » ، وهو قول الآمدي وإمام الحرمين والبيضاوي وابن الحاجب والفخر الرازي .

انظر البرهان لإمام الحرمين [٢٥٣/١] ، أصول السرخسي [٢٧٢/١] ، المستصفى [١١٤/٢] ، المحصورل للرازي [٤٥١/١] ، الإحكام للآمدي [٣٤٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٠/٢] ، المنخول (ص ١٥١) ، المسودة (ص ١١٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٢١٦) ، معراج المنهاج [٣٩٤/١] ، مختصر الطوفي (ص ١٠٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/ ١٩٧] ، نهاية السول [١٣١/٢] ، البحر المحيط [١٩٨/٣، ٤٠٥] التبصرة (ص ١٤٤) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٦/٢] ، مختصر البعلي (ص ١١٠)، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٠) ، شرح الكوكب المنير [١٧٧/٣] ، تيسير التحرير [٢٦٤/١] ، كشف الأسرار للنسفي [١/ ٤٣٧] ، فتح الغفار [٥٩/٢] ، إرشاد الفحول (ص ١٣٣).

(٢) في النسخة (ز) أن يخصص .

(٣) وهو قول مالك وأبي ثور والدقاق من الشافعية . انظر : اللمع (ص٢١) ، شرح اللمع [٣٩٤/١]، المستصفى [٦٠/٢]، المحصول للرازي [٤٥١/١]، الإحكام للآمدي [٣٤٧/٢] وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٠/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٩/٢]، نهاية السول [١٣٢/٢]، التمهيد (ص ٤١١)، البحر المحيط [٢٠٢/٣]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ٢٤٠)، مختصر البعلي (ص ١١٠)، شرح الكوكب المنير [١٧٨/٣]، تيسير التحرير [٢٦٤/١]، المسودة (ص١١٧)، فواتح الرحموت [٢٩٠/١]، إرشاد الفحول (ص١٣٤).

(٤) مبنى الخلاف في المسألة :

نقل الإمام الزركشي في سلاسل الذهب (ص ٢٧٢) عن الإمام المازري أنه قال :

ولو خرجت هذه المسألة على الاختلاف في «الألف واللام» ، هل يقتضي الصيغ التي دخلت عليها العموم ويكون المراد الإشارة إلى الجنس ، أو تكون محمولة على العهد لكان لائقًا ، فمن يقصر اللفظ على سبب يجعلها للعهد ، ومن يعمه لا يفعل . اهـ ما أردته .

وقال إمام الحرمين : إنه الذي صح عنده من مذهب الشافعي(١) - رضي الله عنه - وقد أنكر الإمام فخر الدين في المناقب ذلك . وقال : معاذ الله أن يصح هذا النقل عنه ، كيف ! وكثير من الآيات نزلت في أسباب خاصة ، ثم لم يقل الشافعي - رضي الله عنه - بقصرها على تلك الأسباب(٢) . وفي المسألة **مذهب ثالث** : إن كان الشارع ذكر السبب في الحكم اقتضى تخصيصه به ، وإن لم يكن السبب إلا في كلام السائل فالجواب على عمومه ، حكاه ابن القطان في كتابه عن ابن أبي هريرة(٣)(٤) .

تنبيه : لا فرق في هذا القسم بين أن يكون السبب سؤالا أو لا ؛ ولهذا صرح المصنف بذكر السبب وقطعه عما قبله .

(ص) فإن كانت قرينة التعميم فأجدر .

(ش) محل الخلاف حيث لا قرينة تدل على قصره على السبب أو تعميم ، فإن كانت قرينة تقتضي التعميم فأجدر بالتعميم ، مثال التعميم قوله تعالى : ﴿**والسارق والسارقة**﴾(٥) ، والسبب رجل سرق رداء صفوان(٦)(٧) ، فالإتيان بالسارقة معه

---

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٢٥٣/١] .

(٢) انظر مناقب الشافعي للإمام الرازي (ص ٦٢) ، الإبهاج في شرح المنهاج [١٩٩/٢،٢٠٠] ، نهاية السول [١٣٢/٢] ، التمهيد (ص٤١١) ، البحر المحيط [٢٠٥/٣] .

(٣) في النسختين (ك) (ز) عن أبي هريرة ، وهو خطأ ، وما أثبتناه موافق لما في «البحر المحيط» .

(٤) وهناك مذاهب أخرى حكاها الإمام الزركشي في «البحر المحيط» [٢١٠/٣،٢١١] :
أ - الوقف ، فإنه يحتمل البعض ويحتمل الكل ، فيجب الوقف .
ب - التفصيل بين أن يكون السبب سؤال سائل فيختص به ، وأن يكون وقوع حادثة ، فلا .
ج - إن عارضه عموم خرج ابتداء بلا سبب ، قصر ذلك على سببه، وإن لم يعارضه فالعبرة بعمومه .

(٥) سورة المائدة من الآية (٣٨) .

(٦) أخرج النسائي وأبو داود وابن ماجة ومالك عن صفوان بن أمية أنه طاف بالبيت وصلى ثم لف رداء له من برد ، فوضعه تحت رأسه فنام ، فأتاه لص فاستله من تحت رأسه ، فأخذه فأتى النبي ﷺ فقال : إن هذا سرق ردائي ، فقال له النبي ﷺ : «أسرقت رداء هذا؟ » ، قال : نعم ، قال : «اذهبا به فاقطعا يده » ، قال صفوان : ما كنت أريد أن تقطع يده في ردائي ، فقال له : «فهلا قبل أن تأتيني» . انظر سنن النسائي [٦٩/٨] ، بذل المجهود [٣٤٢/١٧] ، سنن ابن ماجة [٨٦٥/٢] ، الموطأ للإمام مالك [٣٨٤/٢،٣٨٥] .

قرينة تدل على الاقتصار على المعهود ، ومثال القرينة القاصرة له على السبب تخصيص الشافعي رضي الله عنه نهيه[١] عن قتل النساء والصبيان بالحربيات لخروجه على سبب وهو أنه ﷺ مر بامرأة مقتولة في بعض غزواته فقال : «لم قتلت وهي لا تقاتل» ، ونهى عن قتل النساء والصبيان[٢] ، فعلم أنه أراد به الحربيات ، ويخلص[٣] بذلك عن استدلال أبي حنيفة على امتناع قتل المرتدة ، فلم يعمل الشافعي رضي الله عنه بعموم هذا الخبر وقصره على سببه[٤] مع أن العبرة عنده (١١٤أ) بعموم اللفظ ، لكن لما عارضه قوله : «من بدل دينه فاقتلوه» ، ولم يكن بد من تخصيص أحدهما بالآخر ، فوجب تخصيص[٥] الوارد على سبب وحمل الآخر على عمومه ؛ لأن السبب من أمارات التخصيص قال الماوردي في «الحاوي» : ومن هنا قال ابن دقيق العيد : ينبغي أن يفرق بين سبب لا يقتضي السياق التخصيص به ، وبين سبب يقتضي السياق والقرائن التخصيص به ، فإن كان من الباقي فالواجب اعتبار ما دل عليه السياق والقرائن . إذ به يتبين مقصود الكلام ، وبه يرشد إلى بيان المجملات

= أبو وهب صحابي فصيح ، جواد ، كان من أشراف قريش في الجاهلية والإسلام .

قال أبو عبيدة : إن صفوان قنطر في الجاهلية وقنطر أبوه ، أي صار له قنطار ذهب ، أسلم بعد الفتح ، وكان من المؤلفة قلوبهم وشهد اليرموك ومات بمكة سنة ٤١هـ له في كتب الحديث ١٣ حديثًا روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه أولاده أمية ، وعبد الله ، وعبد الرحمن ، وابن ابنه صفوان بن عبد الله ، وسعيد بن المسيب وعطاء وطاووس وعكرمة وغيرهم .

انظر ترجمته في الإصابة [١٨١/٢] ، الاستيعاب [١٧٦/٢] ، تهذيب التهذيب [٣٧٢/٤، ٣٧٣] ، الإعلام [٢٠٥/٣] .

(١) النهي - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فنهى عن قتل النساء والصبيان . انظر صحيح البخاري [١١٣/٢] المطبعة العثمانية ، ورواه أبو داود وابن ماجة والدارمي ومالك وأحمد .

انظر سنن أبي داود [٥٣/٣] ، سنن ابن ماجة [٩٤٧/٢] ، سنن الدارمي [٢٢٢/٢] ، الموطأ (ص ٢٧٧) ط الشعب ، مسند الإمام أحمد [٢٢/٢، ٢٣، ٧٦] .

(٣) في النسخة (ك) ويتحصل .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٠٦/٣] .

(٥) في النسخة (ك) نرجع .

وتمييز المجملات وفهم مأخذ الخطاب .

(ص) وصورة السبب قطعية الدخول عند الأكثر فلا تخص بالاجتهاد ، وقال الشيخ الإمام: ظنية، قال: ويقرب منها خاص في القرآن(١) تلاه في الرسم عام للمناسبة.

(ش) العام إذا ورد على سبب، فصورة السبب هل هي قطعية الدخول حتى لا يجوز تخصيصها بالاجتهاد، بخلاف ما زاد عليه، فإنه يجوز تخصيصه به، أو كغيرها من الأفراد(٢)، فالجمهور على الأول وربما ادعى فيه الإجماع؛ لأن العام يدل عليه بطريقين، وعن أبي حنيفة الثاني، وأنه يجوز إخراج السبب عن العموم استنباطًا من مصيره إلى أن الولد يلحق بالفراش في الحرة دون الأمة، وإن كان حديث ابن زمعة(٣) إنما ورد في الأمة(٤)،

---

(١) في القرآن - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) ، والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٢) انظر هذه المسألة في اللمع ص ٢١ ، شرح اللمع [٣٩٤/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢٥٦/١] ، المستصفى للغزالي [٦٠/٢] ، المنخول للغزالي ص ١٥١ ، الإحكام للآمدي [٣٤٩/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١١٠/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٠٣/٢] وما بعدها ، نهاية السول [١٣١/٢] ، البحر المحيط [٢١٦/٣] وما بعدها ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٤٢ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٧/٢] وما بعدها، التمهيد للإسنوي ص ٢١٤ ، تيسير التحرير [٢٦٧/١] ، شرح الكوكب المنير [١٨٧/٣] .

(٣) هو : الصحابي الجليل عبد بن زمعة بن قيس القرشي العامري المكي ، أمه عاتكة بنت الأخنف وهو أخو سودة . أم المؤمنين لأبيها ، وكان عبد بن زمعة شريفًا ومن سادات الصحابة.

انظر ترجمته في الإصابة [٤٢٥/٢] ، الاستيعاب [٤٣٤/٢] ، أسد الغابة [٥١٥/٣] ، تهذيب الأسماء [٣١٠/١] .

(٤) روى البخاري ومسلم وأحمد والنسائي وابن ماجة وأبو داود ومالك والشافعي والحاكم والبيهقي والترمذي مختصرا عن عائشة وأبي هريرة وعثمان وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر وأبي أمامة رضي الله عنهم مرفوعًا - واللفظ لمسلم - :

أنه اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إليّ أنه ابنه ، انظر إلى شبهه وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ولد على فراش أبي من وليدته ، فقال : « هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة » . انظر صحيح البخاري [١٧٠/٤] ، صحيح مسلم [١٠٨٠/٢] ، سنن أبي داود [٢٨٢/٢] ، سنن النسائي [١٨٠/٦] ، تحفة الأحوذي [٣٢١/٤] ، [٣١٠/٦] ، سنن ابن ماجة [٦٤٦/١] ، الموطأ [٧٣٩/٢] ، المستدرك [٩٦/٤] ، السنن الكبرى [٨٦/٦] ، شرح النووي =

والحق أن السبب لا يكون قرينة في القطع بالدخول، وهذا لا يجوز أن يصير اللفظ نصًا صريحًا في بعض مسمياته لقرينة خارجية تتصل به «بالنسبة إليه، وهو صار نصًا فيه، لقرينة الورود فيه لا من حيث الوضع، ودلالة العام إما أن تتحد»[1] بالنسبة إلى مسمياته من حيث الوضع لا غير، فلا منافاة بين كونه نصًا صريحًا في محل الورود، وبين كونه عامًا[2] هذا ما ذهب إليه الشيخ الإمام[3]. فقال: القطع بالدخول ينبغي أن يكون[4] محله إذا دلت قرائن حالية أو مقالية على ذلك، أو على اللفظ العام يشمله بطريق الوضع لا محالة، وإلا فقد ينازع الخصم دخوله وضعًا تحت اللفظ العام، ويدعى أنه يقصد المتكلم بالعام إخراج السبب، وبيان أنه ليس بداخل في الحكم فإن للحنفية أن يقولوا في حديث عبد بن زمعة[5]: أن قوله ﷺ: «الولد للفراش»، وإن ورد في الأمة فهو وارد لبيان حكم ذلك الولد، وبيان حكمه إما بالثبوت وإما الانتفاء، فإذا ثبت أن الفراش هي الزوجة؛ لأنها الذي يتخذ لها الفراش غالبًا، وقال: الولد للفراش، كان فيه حصر أن الولد للحرة ومقتضى ذلك لا يكون للأمة، فكان فيه بيان الحكمين جميعًا، نفي السبب عن المسبب وإثباته لغيره، ولا يليق دعوى القطع والمقطوع به أنه لابد من بيان حكم السبب، أما كونه بقطع دخوله في ذلك أو بخروجه عنه فلا يدل على تعيين[6] واحد منهما، قال: وجميع ما تقدم في السبب وبقية الأفراد التي دل اللفظ العام بالوضع عليها وبين ذينك الشيئين رتبة متوسطة، فيقول: قد تنزل الآيات على الأسباب الخاصة، وتوضع كل واحدة منها ما يناسبها من الآية رعاية[7] لنظم القرآن وحسن اتساقه، فذلك الذي وضعت معه الآية النازلة على سبب خاص للمناسبة، إذا كان مسوقًا لما نزل في معنى يدخل في ذلك اللفظ العام، أو كان من جملة الأفراد الداخلة وضعًا تحت اللفظ العام فدلالة اللفظ عليه يحتمل أن يقال: إنه كالسبب[8] فلا يخرج ويكون مرادًا من الآية قطعًا ويحتمل أن يقال أنه لا ينتهى في

= على مسلم [٣٦/١٠]، مسند الإمام أحمد [٥/٤]، [١٢٩،٢٧/٦]، نيل الأوطار [٣١٣/٦].

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٢) في النسخة (ك) وبين كونه علمًا.

(٣) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٢٠٣/٢] وما بعدها، البحر المحيط [٢١٧/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢٨/٢]، شرح الكوكب المنير [١٨٧/٣].

(٤) يكون - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والإبهاج، والبحر المحيط.

(٥) في النسخة (ز) عبد الله بن زمعة وهو خطأ.

(٦) في النسخة (ز) على تعبير وهو تحريف.

(٧) في النسخة (ز) وعامة وهو تحريف.

(٨) في النسخة (ز) إنه النسب.

القوة إلى (١١٤ب) ذلك لأنه قد يراد غيره وتكون المناسبة لشبهه به والحق أنه رتبة متوسطة دون السبب وفوق العموم المجرد مثاله: قوله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾[١] فإن مناسبتها لما قبلها وهو قوله: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلًا﴾[٢]. إن ذلك إشارة إلى كعب بن الأشرف[٣] كان قدم مكة وشاهد قتلى بدر، وحرض الكفار على الأخذ بثأرهم فسألوه من هو أهدى سبيلًا، فقال: أنتم، كذبًا منه وضلالة[٤].

فتلك الآية في حقه وحق من شاركه في تلك المقالة وهم[٥] أهل كتاب يجدون عندهم في كتابهم نعت النبي[٦] ﷺ وصفته، وقد أخذت عليهم المواثيق أن لا يكتموا

---

(١) سورة النساء من الآية (٥٨).

(٢) سورة النساء من الآية (٥١).

(٣) في النسختين (ك)، (ز) كعب بن مالك وهو خطأ؛ لأن كعب بن مالك من الأنصار وليس يهوديًا، وما أثبتناه موافق لما في الإبهاج.

وكعب بن الأشرف هو كعب بن الأشرف الطائي من بني نبهان، شاعر جاهلي، كانت أمه من بني النضير فدان باليهودية، وكان سيدًا في أخواله، يقيم في حصن له قريب من المدينة ما زالت بقاياه إلى اليوم يبيع فيه التمر والطعام، أدرك الإسلام ولم يسلم، وأكثر من هجو النبي ﷺ وأصحابه وتحريض القبائل عليهم وإيذائهم والتشبيب بنسائهم، وخرج إلى مكة بعد وقعة بدر، فندب قتلى قريش وحض على الأخذ بثأرهم وعاد إلى المدينة، وأمر النبي ﷺ بقتله، فانطلق إليه خمسة من الأنصار فقتلوه في ظاهر حصنه وحملوا رأسه في مخلاة إلى المدينة سنة ٣هـ.

انظر ترجمته في الكامل في التاريخ لابن الأثير [٣٨/٢]، تاريخ الطبري [١٧٧/٢]، الأعلام للزركلي [٢٢٥/٥].

(٤) روى أن أبا سفيان قال لكعب بن الأشرف، أحد أحبار اليهود: إنك امرؤ تقرأ الكتاب وتعلم ونحن أميون لا نعلم، فأينا أهدى طريقًا نحن أم محمد؟ قال: اعرضوا على دينكم، فقال: أبو سفيان: نحن ننحر للحجيج الكوماء، ونسقيهم الماء ونقرى الضيف ونعمر بيت ربنا، ومحمد فارق دين آبائه وقطع الرحم، فقال: دينكم خير من دينه وأنتم والله أهدى سبيلًا مما هو عليه فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبًا من الكتاب ...﴾ الآية.

انظر أسباب النزول للنيسابوري ص ١١٤، تفسير القرطبي [١٨١٩/٣]، مفاتيح الغيب للرازي [٢٤٦/٩]، حكم المثاني [٣٢٩/٢] ط دار الإنسان، صفوة التفاسير للصابوني [٢٦٣/١].

(٥) في النسخة (ك) هو، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والإبهاج.

(٦) في النسخة (ز) بعث النبي وهو تصحيف.

ذلك وأن ينصروه[١]، وكان ذلك أمانة لازمة فلم يؤدوها وخانوا فيها وذلك يناسب الأمر بأداء الأمانة.

تنبيه: لا ينبغي ذكر هذه المسألة في العام المخصوص عند من اعتبر السبب لأنه من العام[٢] الذي أريد به الخصوص، وقد سبق الفرق بينهما.

(ص) مسألة: إن تأخر الخاص عن العمل نسخ العام وإلا خصص، وقيل: إن تقارنا تعارضا في قدر الخاص كالنصين وقالت الحنفية وإمام الحرمين: العام المتأخر ناسخ فإن جهل فالوقف أو التساقط

(ش) هذه المسألة[٣] في بقاء العام على الخاص إذا وجد نصان متنافيان[٤]، أحدهما عام والآخر خاص، فإما أن يعلم تاريخهما أو لا، فإن علم، «فإما أن يعلم»[٥] تأخر أحدهما على الآخر أو تقاربهما، فإن علم المتأخر فإما أن يتأخر عن وقت العمل أم لا، فهذه أقسام: -

الأول: أن يكون الخاص متأخرًا عن وقت العمل بالعام، فههنا يكون الخاص ناسخًا لذلك القدر الذي تناوله[٦] العام بلا خلاف، ولا يمكن حمله على التخصيص، لأن تأخر بيانه عن وقت العمل ممتنع، وقول المصنف نسخ العام أي الفرد الذي تناوله العام، وإلا فلا خلاف أنه يعمل بالعام في بقية الأفراد في المستقبل.

---

(١) في النسخة (ز) ولا ينصروه وهو تحريف.

(٢) في النسخة (ز) لأنه من النوع.

(٣) انظر هذه المسألة في المعتمد [٢٥٦/١]، اللمع ص ١٩، شرح اللمع [٣٦٣/١]، التبصرة ص٥١، المستصفى للغزالي [١٠٢/٢،١٤١]، العدة [٦١٥/٢]، المحصول للرازي [٤٤٠/١]، المسودة ص١٢٠ وما بعدها، معراج المنهاج [٣٨٤/١] وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١٠٨، نهاية السول [١١٧/٢،١١٨]، البحر المحيط للزركشي [٤٠٧/٣] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٨٢/٣]، فواتح الرحموت [٣٤٥/١]، إرشاد الفحول ص١٦٣.

(٤) في النسخة (ز) منافيان.

(٥) ما بين علامتى التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٦) في النسخة (ك) التي تناوله.

الثاني : أن يتأخر عن وقت الخطاب بالعام دون وقت العمل به ، فمن منع تأخير بيان التخصيص كالمعتزلة ، أحال المسألة ومن جوز اختلفوا ، والأكثرون أن الخاص يكون مخصصًا للعام ؛ لأنه وإن جاز أن يكون ناسخًا لذلك القدر منه لكن التخصيص أقل مفسدة ، وعن الحنفية أن الخاص إذا تأخر عن العام بحيث يتخلل بينهما زمان يتمكن المكلف به من العمل أو الاعتقاد لمقتضي العام ، كان الخاص ناسخًا[(١)] .

الثالث : أن يتأخر العام عن وقت العمل بالخاص فههنا ينبنى العام على الخاص عندنا ، وذهب بعض الحنفية إلى أن العام المتأخر ناسخ للخاص المتقدم[(٢)] .

الرابع : أن يتأخر العام عن وقت الخطاب بالخاص ، لكنه قبل وقت العمل به فكالذي قبله وإن علم مقارنتهما ، فإما أن يكون الخاص مقارنًا للعام نحو: « فيما سقت السماء العشر » ثم يقول عقيبه : «لا زكاة فيما دون خمسة أوسق»، فالخاص يخصص العام ، وأما إن كان العام مقارنًا للخاص نحو «لا زكاة فيما دون خمسة أوسق » ثم يقول عقيبة : «فيما سقت السماء العشر » فكذلك « وحكى في المحصول قولًا »[(٣)] أنهما يتعارضان في القدر الذي تناوله الخاص[(٤)] ، وعزاه ابن السمعاني للقاضي أبي بكر ، وهو ينفي نقل الشيخ أبي حامد وغيره الإجماع على تقدم الخاص ، وأما إذا لم يعلم تاريخهما ، فعندنا ينبنى العام على الخاص[(٥)] وعند أبي

---

(١) مبنى الخلاف في المسألة .
نقل الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٥٢ عن شمس الأئمة السرخسى أنه قال :
وهذا الخلاف ينبني على أصل آخر ، وهو أن دلالة العام على أفراده قطعية عندنا وعنده ظنية ، فيكون دليل الخصوص على مذهب الشافعي فيها بيان التفسير لابيان التغيير فيصح موصولا ومفصولا وعندنا كما كان العام المطلق موجبا للحكم قطعا ، فدليل الخصوص لم يغير لهذا الحكم والتفسير إنما يكون موصولا لا مفصولًا.اهـ ما أردته . وانظر السرخسي [١٤٧/١] .

(٢) مبنى الخلاف في المسألة . والخلاف يلتفت على أن البيان ، هل يجوز تقدمه على المبين ، فعندهم لا يجوز ، وعندنا : يجوز . ويلتفت أيضًا على أن العام نص في أفراده أو ظاهر فيها انظر البحر المحيط [٤٠٨/٣] ، سلاسل الذهب ص ٢٥٤.

(٣) ما بين علامتي التنصيص مثبت من النسخة (ز)وفي النسخة (ك) بدلا منه (أو بالعكس) .

(٤) انظر المحصول للإمام الرازى [٤٤١/١] .

(٥) في النسخة (ز) ينبي الخاص على العام .

حنيفة يتوقف (١١٥أ) إلى ظهور التاريخ أو الترجيح، أو يرجع إلى غيرهما، وإلى هذه الأقسام كلها أشار المصنف بقوله: وإلا خصص[1]، أي يقضى بالخاص على العام، تأخر العام وتقدم الخاص أو عكسه، أو تقارنا وعلم المتقدم أو تقارنا وجهل[2].

ولما كان خلاف التعارض عند المقارنة غريبًا صرح به، وقوله: «فإن جهل»، من تمام قول الحنفية فتفطن له، وابن الحاجب اقتصر على حكاية التساقط عنهم[3]، وصاحب البديع على الوقف، فلهذا جمع المصنف بينهما وهما متقاربان، زاد في البديع[4]، ويؤخر المحرم احتياطًا[5].

(ص) وإن كان كل عاما من وجه، فالترجيح، وقالت الحنفية: المتأخر ناسخ

(ش) إذا تعارض خطابان، أحدهما خاص من وجه عام من وجه والآخر خاص من وجه عام من وجه[6] وتنافيا في الحكم الذي ابتنى عليهما، فيصار إلى الترجيح، ومثاله قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» مع نهيه عن قتل النساء فإن الأول خاص في المرتدين عام في النساء والرجال والثاني خاص في النساء عام في الحربيات

---

(١) في النسخة (ز) والأخص.

(٢) لأن الخاص قاطع أو أشد تصريحًا وأقل احتمالًا، ولأنه لا فرق لغة بين تقديم الخاص وتأخيره.
انظر مزيدًا من الأدلة على تقديم الخاص في: المعتمد [٢٥٦/١]، العدة [٦١٥/٢] اللمع ص١٩، شرح اللمع [٣٦٤/١]، التبصرة ص١٥١ - ١٥٣، المحصول للرازي [٤٤١/١]، البديع لابن الساعاتي [٧٤٠/٣]، نهاية السول [١١٨/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٠/٢]، فواتح الرحموت [٣٤٦/١] وما بعدها، إرشاد الفحول ص ١٦٣.

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٤٧/٢].

(٤) في النسخة (ز) زاد في البيع.

(٥) انظر البديع لابن الساعاتي [٧٤٠/٣] رسالة دكتوراه.

(٦) العموم والخصوص الوجهي: هو أن يجتمع مفهوم اللفظين في أفراد وينفرد كل منهما في أفراد أخرى، وذلك مثل الإنسان والأبيض، فإنهما يجتمعان في الإنسان الأبيض وينفرد الإنسان في الإنسان الأسود وينفرد الأبيض في الجير والثلج مثلًا.
وسمي عمومًا وخصوصًا وجهيًا؛ لأن في كل منهما عمومًا من جهة، وخصوصًا من جهة فعموم الإنسان من جهة أنه شمل الإنسان الأسود، وخصوصه من جهة أنه لم يشمل الجير ونحوه، وعموم

والمرتدات[(١)].

قال الشيخ تقي الدين في «شرح الإلمام»: وكان مرادهم الترجيح العام الذي لا يخص مدلول العموم كالترجيح بكثرة الرواة وسائر الأمور الخارجية عن مدلول العموم من حيث هو، وفيما قاله نظر، فإن صاحب «المعتمد» حكى عن بعضهم في هذه المسألة، أن أحدهما إذا دخله تخصيص مجمع عليه فهو أولى بالتخصيص، وكذا إذا كان أحدهما مقصودًا بالعموم فإنه يرجح على ما كان عمومه اتفاقا[(٢)]، وعلم من إطلاق المصنف أنه لا فرق في هذا القسم بين أن يعلم تقدم أحدهما على الآخر أو مقارنتهما[(٣)]، وهو كذلك، وما حكاه عن الحنفية من أن المتأخر هو الناسخ فهو قياس ما سبق عنهم في التي قبلها لكن لم أجده صريحًا في هذه المسألة.

(ص) المطلق والمقيد، المطلق[(٤)] الدال على الماهية بلا قيد، وزعم الآمدى وابن الحاجب دلالته على الوحدة الشائعة توهماه النكرة، ومن ثم قالا: الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي، وليس بشيء وقيل: بكل جزئى، وقيل: إذن فيه.

(ش) المراد بالدال على الماهية بلا قيد[(٥)] من حيث هى، من غير اعتبار عارض من عوارضها، كقولنا الرجل خير من المرأة. فخرج بقوله: بلا قيد المعرفة والنكرة،

الأبيض من جهة أنه شمل الجير ونحوه، وخصوصه من جهة أنه لم يشمل الأسود من الإنسان. انظر في ذلك: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٩٦، ٩٧، حاشية الباجوري على متن، السلم ص ٤٠، شرح السلم للأخضري ص ٢٥.

(١) انظر المعتمد للبصري [٤٢٠/١]، المسودة ص ١٢٥، مختصر الطوفي ص ١١٠، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٨٤/٣].

(٢) انظر المعتمد للبصرى [٤٢٠/١].

(٣) في النسخة (ز) ومفارقتهما.

(٤) المطلق في اللغة مأخوذ من مادة تدور حول معنى الانفكاك من القيد، جاء في المصباح المنير مطلق اليدين إذا خلا من التحجيل. المصباح المنير [٣٧٧/٢]، معجم مقاييس اللغة [٤٢٠/٣]، القاموس المحيط [٢٥٨/٣]، المعجم الوسيط [٥٨٤/٢].

(٥) هذا التعريف للمطلق بناء على المذهب الذي يقول: إن المطلق يغاير النكرة، وليس هناك شبه بينهما؛ لأن النكرة تدل على الفرد الشائع، بينما المطلق يدل على الماهية المطلقة بلا قيد وهذا هو قول الرازى والبيضاوى والقرافي والأصفهاني في «شرح المحصول» وذهب إليه جمهور الحنفية

أما المعرفة فلأنها تدل على الحقيقة مع وحدة معينة كزيد، وأما النكرة فلأنها تدل عليها مع وحدة معينة كرجل، وظهر بهذا الفرق بين المطلق والنكرة، وقيل: لا فرق بينهما، وبه صرح الآمدي فقال: المطلق «فعبارة عن النكرة»[(١)] في سياق الإثبات[(٢)]، وتابعه ابن الحاجب، فقال: المطلق ما دل على شائع في جنسه[(٣)]، وقوله: «شائع» أي لا يكون متعينًا، بحيث يمتنع صدقه على كثيرين، وقوله: في جنسه، أي له أفراد تماثله، وهذا يتناول الدال على الماهية من حيث هى، والدال على واحد غير معين وهو النكرة؛ لأنها أيضًا لفظ دال على شائع في جنسه وقول المصنف : توهماه النكرة، ممنوع بل تحققاه[(٤)] وما صنعاه خير مما صنعه المصنف، ولا شك أن مفهوم الماهية بلا قيد، ومفهومها مع قيد الوحدة، متغايران. لا يخفى على ابن الحاجب ولا غيره، ولكن الأصوليون لم يفرقوا بينهما؛ لأنه لا فرق بينهما في تعلق التكليف بهما، فإن التكليف لا يتعلق إلا بالموجود في الخارج ، والمطلق الموجود في الخارج هو (١١٥ب) واحد غير معين في الخارج، لأن المطلق لا يوجد في الخارج إلا في ضمن الآحاد ووجوده في ضمنه هو صيرورته عينه بانضمام مشخصاته إليه، فيكون المطلق الموجود واحدًا غير معين، وذلك هو مفهوم النكرة والأصولي إنما يتكلم فيما يقع به

فعرفه الرازي بقوله: اللفظ الدال على الحقيقة من حيث إنها هى هى من غير أن تكون فيها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلبًا كان ذلك القيد أو إيجابًا. المحصول [١/٣٥٥،٣٥٦].

وقال القرافي: هو كل حقيقة اعتبرت من حيث هى هى. شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦.

قال البزدوى: المطلق هو المعترض للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات. كشف الأسرار [٢/٢٨٦]، وانظر البحر المحيط [٣/٤١٣]، تيسير التحرير [١/٣٢٩]، إرشاد الفحول ص ١٦٤.

(١) في النسخة (ك) المطلق في سياق الأثبات وفي النسخة (ز) النكرة المطلق في سياق الاثبات، وما أثبتناه موافق لما في الإحكام للآمدي.

(٢) انظر الإحكام للآمدي [٣/٢].

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١١٥].

وهو اختيار السعد التفتازاني في التلويح فإنه قال: المطلق هو الشائع في جنسه بمعنى إنه حصة من الحقيقة محتملة لحصص كثيرة من غير شمول ولا تعيين. انظر التلويح على التوضيح [١/١١٨].

(٤) في النسخة (ك) بل محققا.

التكليف، فلهذا فسره بالمعين، وأما الاعتبارات العقلية كما فعله المصنف فلا تكليف بها[١]، إذ لا وجود لها في الخارج، لأن المكلف به يجب إيقاعه. والإتيان بما لايقبل الوجود في الخارج لا يمكن فلا تكليف به[٢]، ولهذا ذكر صاحب «البديع» من الحنفية، المطلق كما ذكره ابن الحاجب مع قوله: فيما بعد، أن الحق تفسير المطلق «بالماهية من حيث هى، والحاصل أن الماهية من حيث هى لا يمكن أن توجدفي الخارج إلا في ضمن الجزئيات»[٣]. فعند ورود الأمر بها، يكون المطلوب بها جزئيًا من جزئياتها[٤]، لأنها نص مطلوبة بالقصد الأول، فورود الأمر بها لدلالتها عليها بالمطابقة، وتصير قيدًا من القيود الموجبة لجزئيتها مقصودًا بالقصد الثاني لتوقف وجودها عليه، فيؤول الأمر إلى أن يكون المطلوب بها جزئيا من جزئياتها، فيؤول الأمر باللفظ الدال على الماهية[٥] عند استعماله في التكليف إلى الدلالة على جزئى[٦] وهو النكرة، فلا فرق بينهما في التكاليف، فلهذا صح تسمية كل منهما بالمطلق، وتفسير المطلق بكل واحد منهما.

وقوله: «ومن ثم»، أي ولأجل هذا التأصيل، قال الآمدى وابن الحاجب: إن الأمر بمطلق الماهية أمر بجزئي من جزئيات الماهية، لا بالكلى المشترك، فإذا قيل: أمرت من غير تعيين[٧]، فالمطلوب الفعل الجزئي الممكن المطابق للماهية الكلية المشتركة؛ لأن الماهية هى المطلوبة؛ لأن الماهية الكلية يستحيل وجودها في الأعيان فلا تطلب[٨]. قال المصنف: وليس بشيء، يعنى لأنا نفرق بين

(١) في النسخة (ز) تكليفه به بها.

(٢) في النسخة (ك) فلا يكلف.

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٤) انظر البديع لابن الساعاتي [٧٦١/٣] رسالة دكتوراه بتصرف.

(٥) على الماهية - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٦) في النسخة (ك) إلى جزئي.

(٧) في النسخة (ز) من غير تعبير.

(٨) انظر الإحكام للآمدي [٢٧٠،٢٦٩/٢]، العضد على ابن الحاجب [٩٣/٢].

الماهية بشرط شيء وبشرط لا شيء وبلا شرط[١]، وإذا قرنت بينها علمت أن المطلوب الماهية من حيث هي، لا بقيد الجزئية ولا بقيد الكلية، ولا يلزم من عدم اعتبار أحدهما اعتبار الآخر، ثم إن ذلك غير مستحيل بل موجود في الجزئيات، وذهب الإمام فخر الدين إلى أنه أمر بالماهية المشتركة بين الأفراد لا بجزئى معين[٢] وهو ما حكاه أبو المناقب الزنجاني[٣] عن مذهب الشافعي رضي الله عنه، وأن الأول مذهب أبي حنيفة[٤]، والحق أن الماهية من حيث هى لا تستلزم التعدد ولا الوحدة، بل هى صالحة لأن يعرضها كل واحد منهما، ووجه ما أشار إليه المصنف من بناء هذه المسألة على هذا الأصل، أن من قال إن الأمر بمطلق الماهية أمر بواحد[٥] من جزئياته، فالمطلق عنده عبارة عن «جزئى ممكن مطابق الماهية لاعين»[٦] الماهية من حيث هى، واشتمالها في الأصول لكونها هى المرادة منه، وقوله: إذن فيه إشارة إلى احتمال أبداه الصفى الهندي في القياس في الكلام على حجيته بقوله تعالى: ﴿فاعتبروا﴾[٧] حيث اعترض الخصم بأن الدال

---

(١) في النسخة (ز) ولا بشرط.

(٢) انظر المحصول للإمام الرازى [٣٢٧/١].

(٣) هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار شهاب الدين الزنجاني، لغوى، من فقهاء الشافعية من أهل زنجان بقرب أذربيجان، استوطن بغداد، وولى فيها نيابة قضاء القضاة، وعزل ودرس بالنظامية ثم بالمستنصرية، واستشهد ببغداد أيام دخول هولاكو ٦٥٦هـ، من مصنفاته: كتاب في تفسير القرآن الكريم، مختصر الصحاح في اللغة، وسماه ترويح الأرواح في تهذيب الصحاح، ثم أوجزه في نحو عشر الأصل وسماه تنقيح الصحاح مطبوع باسم تهذيب الصحاح، وله كتاب تخريج الفروع على الأصول.

انظر ترجمته في طبقات الشافعية [١٥٤/٥]، النجوم الزاهرة [٦٨/٧]، كشف الظنون [١٠٧٣/٢]، الأعلام [١٦١/٧]، معجم المؤلفين [١٤٨/١٢].

(٤) انظر تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص٢٠٨ ط مؤسسة الرسالة، فواتح الرحموت [٣٩٢/٢].

(٥) في النسخة (ز) أم بواحد.

(٦) ما بين علامتى التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٧) سورة الحشر من الآية (٢).

على الكلى لا يدل على الجزئي ، فلا يلزم الأمر بالقياس الذي هو جزئي للكلي الذي هو مطلق الاعتبار ، قال الهندى : ويمكن أن يجاب بأن الآمر بالماهية الكلية ، وإن لم يقتض الأمر بجزئياتها ، لكن يقتضى تخيير المكلف في الإتيان بكل واحد من تلك الجزئيات بدلًا عن الآخر (١١٦أ) عند عدم القرينة المعينة لواحد منها أو لجميعها[(١)] ، ثم التخيير بينهما يقتضى جواز فعل كل واحد منها .

(ص) مسألة : المطلق والمقيد كالعام والخاص « وزيادة »[(٢)] أنهما إن اتحد حكمهما وموجبهما ، وكانا مثبتين ، وتأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق ، فهو ناسخ وإلا حمل المطلق عليه ، وقيل : المقيد ناسخ إن تأخر ، وقيل : يحمل المقيد على المطلق .

(ش) ما سبق في مسائل الخاص والعام من متفق عليه ومختلف فيه ، يجرى في المطلق والمقيد ، ويزيد مسألة في حمل المطلق على المقيد فلا يخلو إما أن يختلف حكمهما أولا ، فإن لم يختلف حكمهما فلا يخلوان[(٣)] إما أن يتحد موجبهما أي سببها أولا ، فإن اتحد موجبهما ،فلا يخلوان إما أن يكونا مثبتين أو منفيين أو أحدهما مثبتًا والآخر منفيًا .

القسم الأول : أن يكونا مثبتين بأن يذكر الرقبة مطلقة في كفارة القتل ، وتقيد بالإيمان في كفارة القتل أيضًا ، فإن تأخر المقيد عن وقت العمل بالمطلق فهو ناسخ ، وإن لم يتأخر المقيد ففيه ثلاثة مذاهب[(٤)] : **أصحها** : حمل المطلق على المقيد جمعًا

(١) في النسخة (ز) فواحد منها أو بجميعها .

(٢) وزيادة - ساقطة من المتن المطبوع ، وشرح المحلي ، ومثبتة من النسختين (ك) ، (ز) .

(٣) في النسخة (ك) فلا يخلو .

(٤) انظر المسألة في : المعتمد للبصري [٢٨٨/١] ، العدة [٦٢٨/٢] ، اللمع ص ٢٤ ، شرح اللمع [٤١٨/١] ، المستصفى [١٨٥/٢] ، المحصول للرازي [٤٥٨/١، ٤٥٩] ، الإحكام للآمدي [٣/ ٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٦/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٦ ، معراج المنهاج [٤٠٠/١] ، المسودة ص ١٣٠ ، كشف الأسرار [٢٨٧/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٨/٢، ٢١٩] ، نهاية السول [١٤٠/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤١٨ ، التلويح على التوضيح [١١٩/١] ، البحر المحيط [٤١٦/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠ ، =

بين الدليلين، ويكون المقيد بيانًا للمطلق، أي يكون[(١)] المراد بالمطلق المقيد، لانسخًا له، سواء تقدم المطلق أو تأخر.

والثاني: أن يحمل المطلق على المقيد، ويكون المقيد ناسخًا للمطلق إن تأخر المقيد.

والثالث: أن يحمل المقيد على المطلق سواء تقدم أو تأخر وحاصله إنهما مسألتان: حمل المطلق على المقيد وفيه قولان، والثانية: إذا قلنا: يحمل فهو بيان أو نسخ قولان والأصح الأول، واعلم أن جماعة نقلوا الاتفاق في هذا القسم على حمل المطلق على المقيد منهم القاضي أبو بكر، وليس الأمر كذلك، وذكر ابن السمعاني في «القواطع»: أن الحنفية اتفقوا على أنه لا يحمل إذا اختلف السبب واختلفوا إذا اتفق السبب. فقال بعضهم: يحمل المطلق على إطلاقه والمقيد على تقييده كما إذا اختلف السبب ومنهم من قال: بحمل المطلق على المقيد في هذه الصورة انتهى[(٢)] وذكر الطرطوشي من المالكية: أن أصحابه اختلفوا في حمل المطلق على المقيد مع اتحاد السبب والحكم[(٣)] كإطلاق المسح[(٤)] في قوله: «يمسح المسافر ثلاثة أيام» وتقييده بقوله: «**إذا تطهر فلبس**»[(٥)].

= شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٤/٢]، الآيات البينات [٩٠/٣] شرح الكوكب المنير [٣٩٦/٣]، فواتح الرحموت [٣٦٢/١]، إرشاد الفحول ص ١٦٤.

(١) في النسخة (ز) إلى أن يكون.

(٢) انظر كشف الأسرار [٢٨٧/٢]، التلويح على التوضيح [١١٩/١]، البحر المحيط [٤١٧/٣]، فواتح الرحموت [٣٦٢/١].

(٣) انظر الإشارات للباجي ص ٤٢، البحر المحيط للزركشي [٤١٨/٣].

(٤) في النسخة (ز) كإطلاق الشيخ.

(٥) حديث توقيت المسح على الخفين: أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وأبو داود والدارمي وأحمد عن علي بن أبي طالب وخزيمة بن ثابت وأبي هريرة.

انظر صحيح مسلم بشرح النووي [١٧٥/٣]، سنن الترمذي [١٥٨/١]، سنن النسائي [٨٤/١]، بذل المجهود [٢٣/٢]، سنن الدارمي [١٨١/١]، مسند الإمام أحمد [٩٦/١، ١٠٠، ١١٣، ١٢٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٤٦، ١٤٩].

(ص) وإن كانا منفيين فقائل المفهوم يقيده به وهو خاص وعام

(ش) القسم الثاني: أن يكونا منفيين نحو، لا تعتق مكاتبًا ولا تعتق مكاتبًا كافرًا، فمن يخصص بالمفهوم لابد أن يقيد المكاتب بمفهوم قوله مكاتبًا كافرًا، وهو من باب تخصيص العام لكونه في سياق النفي لا تقييد المطلق، وأما من لا يقول بالمفهوم فلا يعتق المكاتب أصلًا، ويعمل بمقتضى الإطلاق ولا يخصه[1] بالنهي المقيد؛ لأنه بعض ما دخل تحته[2]، هذا حاصل مراد المصنف، وفيه تنبيه على أن جعل ابن الحاجب لهذا من باب المطلق والمقيد معترض. وكلام ابن دقيق العيد يخالفه فإنه قال في قوله ﷺ: «لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»[3]، أنه يقتضى تقييد النهي بحالة البول ووردت رواية أخرى في النهى عن مسه باليمين مطلقا من غير تقييد بحالة البول، فمن الناس من أخذ بهذا المطلق وقد يسبق إلى الفهم أن العام محمول على الخاص، فيخص النهي بهذه الحالة وفيه بحث؛ لأن هذا يتجه في باب الأمر والإثبات، فأما لو جعلنا الحكم للمطلق أو للعام في صورة الإطلاق أو العموم كان فيه (١١٦ب) إخلال باللفظ الدال على طلب القيد وذلك غير جائز، وأما في باب النهي، فإنا إذا جعلنا الحكم للمقيد، أخللنا بمقتضى اللفظ المطلق مع تناول النهي له وذلك غير سائغ، وهذا كله بعد

---

(١) في النسخة (ز) ولا يحصر.

(٢) انظر خلاف الأصوليين في المسألة في: المعتمد للبصري [٢٨٩/١]، الإحكام للآمدي [٣/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٧/٢]، المسودة ص ١٣١، معراج المنهاج [٤٠١/١]، كشف الأسرار [٢٨٧/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٨/٢]، نهاية السول [١٤٠/٢]، التمهيد للإسنوي ص٤١٩، التلويح على التوضيح [١٩١/١]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٢، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٤/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٩٩/٣]، الآيات البينات [٩٥/٢]، مناهج العقول [١٣٩/٢]، فواتح الرحموت [٣٦١/١].

(٣) هذا الحديث متفق على صحته رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي وابن حبان والبغوى عن أبي قتادة مرفوعًا.
انظر صحيح البخاري [٤١/١]، صحيح مسلم [٢٢٥/١]، سنن أبي داود [٨/١]، سنن الترمذي [٢٣/١]، تحفة الأحوذي [٧٧/١]، سنن النسائي [٢٦/١]، سنن ابن ماجة [١١٣/١]، سنن الدارمي [١٧٢/١]، موارد الظمآن ص ٦٣، شرح السنة للبغوى [٣٦٧/١].

النظر في تقديم المفهوم على ظاهر العموم .

(ص) وإن كان أحدهما أمرًا والآخر نهيًا ،فالمطلق مقيد بضد[(١)] الصفة .

(ش) **الثالث** : أن يكون أحدهما مثبتًا والآخر منفيًا مثل : إن ظاهرت فاعتق رقبة ، ويقول : لا تملك رقبة كافرة ، فإنه تقييد المطلق بنفي الكفر ، لاستحالة إعتاق الرقبة الكافرة مع عدم تملكها ، والحمل هنا ضروري لذلك ، لا من أجل أن المطلق فيها محمول على المقيد[(٢)] ، ولهذا قال المصنف ، فالمطلق مقيد بضد[(٣)] الصفة .

(ص) وإن اختلف السبب فقال أبو حنيفة : لا يحمل ، وقيل : يحمل لفظًا ، وقال الشافعي رضي الله عنه : قياسًا .

(ش) ما سبق جميعه عند اتحاد السبب ، فإن اختلف كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وتقييدها بالإيمان في القتل ، فهي محل الخلاف . فقال أبو حنيفة : لا يحمل عليه أصلًا[(٤)] وإلا يلزم رفع ما اقتضاه المطلق بأي صورة كانت فيكون نسخًا ، والقياس لا يكون ناسخًا[(٥)] ،

---

(١) في النسخة (ز) بقيد .

(٢) انظر الإحكام للآمدي [٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٦/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤١٨ ، البحر المحيط [٤١٦/٣] ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٤/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٠١/٣]، الآيات البينات [٩٥/٣] .

(٣) في النسخة (ز) بقيد .

(٤) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الزركشي في «البحر المحيط» [٤٢٤/٣] : واعلم أن الخلاف في أصل هذه المسألة يلتفت إلى أمور : أحدها : أن المطلق هل هو ظاهر في الاستغراق أو نص فيه؟ فإن قلنا : ظاهر ، جاز حمل المطلق على المقيد بالقياس على الخلاف السابق في التخصيص به ، وإن قلنا : نص فلا يسوغ ؛ لأنه يكون نسخًا ، والنسخ بالقياس لا يجوز .

الثاني : أن الزيادة على النص نسخ عندهم ، وتخصيص عند الشافعي ، والنسخ لا يجوز بالقياس ويجوز التخصيص به .

الثالث: القول بالمفهوم، فهو يدعى أنه ليس بحجة ، وعندنا : أنه حجة ؛ فلذا حملناه عليه . اهـ .

(٥) انظر : الإشارات للباجي ص ٤٢ ، أصول السرخسي [٢٦٧/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧ .

وذهب المعظم إلى أنه يحمل المطلق على المقيد(١)، ثم اختلفوا هل يحمل بموجب اللفظ، ولا يتوقف على جامع أو لابد من دليل من قياس أو غيره، كما يجوز تخصيص العموم بالقياس وغيره. والأول هو الذى عليه جمهور أصحابنا، وقال الماوردي والروياني في باب القضاء: إنه ظاهر مذهب الشافعي رضي الله عنه، وأما المصنف فتابع فيه الآمدى في نسبة الثاني إلى الشافعي رضي الله عنه(٢)، والأقرب الأول، فإن أصحاب الشافعي رضي الله عنه أعرف بمذهبه.

وقد قال سليم الرازي في «التقريب»: إنه ظاهر كلام الشافعي رضي الله عنه، وظهر أن في حكاية كلام المصنف لهذا المذهب أمرين:

أحدهما: ما ذكرناه.

وثانيهما: تخصيصه الحمل بالقياس وهو فيه متابع لابن الحاجب(٣) مع أن القائل بأنه لا يحمل بنفس اللفظ، يقول: لابد من دليل إما قياس أو غيره على ما سبق، ولا يخصه بالقياس.

(ص) وإن اتحد الموجب واختلف حكمهما فعلى الخلاف(٤).

كشف الأسرار [٢٨٧/٢]، نهاية السول [١٤١/٢]، نشر البنود على مراقي السعود [٢٦٨/١]، التلويح على التوضيح [١١٩/١].

(١) انظر المعتمد للبصري [٢٨٩/١]، العدة [٦٣٨/٢]، اللمع ص ٢٤، شرح اللمع [٤٢٠/١]، التبصرة ص ٢١٦، المحصول للرازي [٤٥٩/١]، الإحكام للآمدي [٥/٣]، روضة الناظر ص٢١٦، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٧/٢]، المسودة ص ١٣٠، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٧، معراج المنهاج [٤٠١/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٩/٢]، نهاية السول [١٤١/٢]، التمهيد للإسنوي ص ٤٢٠، البحر المحيط [٤١٦/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٥،٣٤/٢]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٣، شرح الكوكب المنير [٤٠٢/٣]، مناهج العقول [١٣٩/٢]، الآيات البينات [٩٧/٣]، إرشاد الفحول ص ١٦٥.

(٢) انظر الإحكام في أصول الأحكام [٦/٣].

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٦/٢].

(٤) انظر المعتمد [٢٨٨/١] وما بعدها، العدة [٦٣٦/٢]، الإشارات للباجي ص٤١، اللمع ص ٢٤، التبصرة ص ٢١٢، شرح اللمع [٤١٧/١]، المستصفى [١٨٥/٢]، الإحكام للآمدي [٣/٣]،

(ش) كذا قاله القاضي أبو بكر في كتابه المسمى «المحصول» ومثله بآية الوضوء، فإنه قيد فيها غسل اليدين إلى المرفقين[١]، وأطلق في التيمم الأيدى[٢]، والسبب واحد وهو الحدث، وابن الحاجب قال: إن اختلف حكمهما مثل: اكس ثوبًا، وأطعم طعامًا نفيسًا، فلا يحمل أحدهما على الآخر بوجه اتفاقًا[٣] أي سواء اتحد السبب أو اختلف، وقال المصنف وأومأ غيره إلى المخالفة: فقال ينبغى أن يكون الثوب نفيسًا كالطعام، ويشهد لجريان الخلاف[٤] وهو ما ذكره الباجي في الفصول وغيره، اختلاف قولى الشافعي، وإن القاتل إذا لم يقدر على الصيام هل يجب عليه الإطعام، حملًا لكفارة القتل على كفارة الظهار، كما قيدنا الرقبة المطلقة بالإيمان حملًا لها على الآية المقيدة، والأصح المنع، لأن آية القتل لم تتعرض إلا للإعتاق والصيام. فلا يلحق بهما خصلة ثالثة وإنما اعتبرنا الإيمان، لأن الرقبة مذكورة في الآيتين، وإن أطلقت في إحداهما، وأما الإطعام فمسكوت عنه من أصله والمسكوت لا يحمل على المذكور[٥].

(ص) والمقيد بمتنافيين[٦] يستغنى عنهما إن لم يكن أولى بأحدهما قياسًا.

مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٦/٢]، المحصول للرازي [٤٥٧/١]، مختصر الطوفى ص١١٥، كشف الأسرار [٢٨٧/٢]، نهاية السول [١٤٠/٢] التمهيد للإسنوي ص ٤١٨، البحر المحيط [٤١٩/٣، ٤٢٠]، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٠، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٩٥/٣]، الآيات البينات [٩٧/٣]، فواتح الرحموت [٣٦١/١]، إرشاد الفحول ص ١٦٦.

(١) هى قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق**﴾ المائدة من الآية (٦).

(٢) وذلك في قوله تعالى: ﴿**فتيمموا صعيدًا طيبًا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفوًا غفورًا**﴾ سورة النساء من الآية (٤٣).

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٥/٢].

(٤) في النسخة (ك) لجريان الجريان وهو خطأ وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في رفع الحاجب.

(٥) انظر هذه الفقرة باللفظ في رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ص٣٩٠ رسالة دكتوراه/ أحمد مختار.

(٦) في النسخة (ز) والقيد لمتنافيين.

(ش) ما سبق جميعه فيما إذا قيد في موضع وأطلق في موضع، فأما إذا أطلق في موضع، ثم قيد في موضعين بقيدين (١١٧أ) متنافيين[١]، فمن قال بالحمل لفظًا، قال: يبقى المطلق على إطلاقه، إذ ليس التقييد بأحدهما أولى، ومن قال بالحمل قياسًا حمله على ما حمله عليه أولى، فإن لم يكن قياس رجع إلى أصل الإطلاق، وبهذا يندفع اعتراض الحنفية، حيث قالوا: لم قلتم[٢] لا يشترط التتابع في قضاء رمضان مع كونه ورد مطلقًا في: ﴿ **فعدة من أيام أخر** ﴾[٣]، ولم يحملوه على القتل ولا على صوم الظهار وكذا صوم كفارة اليمين لم يحملوه على الصوم في كفارة القتل والظهار، فإن الأظهر عندكم جواز التفريق «فيه؛ لأنا نقول هذا الحمل قد تحاذيه، أعني صوم المتعة، حيث نص فيه على التفريق[٤]»[٥] وصوم الظهار حيث نص فيه على التتابع[٦] فلم يكن إلحاقه بأحدهما أولى من إلحاقه بالآخر، فتركناه على حاله، والكلام[٧] في مطلق له مقيد واحد.

ونازع بعض الحنفية في كون صوم التمتع مقيدًا بالتفريق، وإنما لم يجز قبل يوم النحر؛ لأنه مضاف إلى وقت الرجوع بحرف إذا في قوله تعالى: ﴿**وسبعة إذا رجعتم**﴾[٨]. سلمناه لكن ليس هو في الكل بل في بعض أجزائه قال لأصحابه:

---

(١) انظر خلاف الأصوليين في هذه المسألة في: المعتمد [٢٩٠/١]، اللمع ص ٢٤، شرح اللمع [٤١٨/١]، أصول السرخسي [٢٦٧/١]، المحصول للرازي [٤٦٠/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٦٩، المسودة ص ١٣١، نهاية السول [١٤١/٢]، التمهيد للإسنوى ص ٤٢٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٨٤، البحر المحيط للزركشي [٤٢٦/٣]، شرح الكوكب المنير [٣/ ٤٠٣].

(٢) في النسخة (ز) لم قلت.

(٣) سورة البقرة من الآية (١٨٤).

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٥) وذلك في قوله تعالى: ﴿**فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم**﴾ البقرة من الآية (١٩٦).

(٦) وذلك في قوله تعالى: ﴿**فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين**﴾ المجادلة من الآية (٤).

(٧) في ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٨) سورة البقرة من الآية (١٩٦).

ويجب بقاء كل من المقيدين على تقييده وأما حمله على تقييد صاحبه فينظر فيه، فإن تنافى الجمع بينهما كصوم الظهار مع صوم التمتع، لم يحمل أحدهما على الآخر وإن لم يتنافيا، ففي حمله من غير دليل وجهان، فإن حملناه صار كل منهما مقيدًا بالقيدين معًا، قاله الماوردى والروياني في باب القضاء: قالا: وعلى هذا يجوز حمل المطلق أيضًا على المقيدين، ويصير كل من الكلامين مفيدًا بشرطين.

(ص) الظاهر والمؤول: الظاهر ما دل دلالة ظنية

(ش) الظاهر لغة: الواضح[1]، واصطلاحًا[2] ما دل على معنى دلالة ظنية، إما بالوضع اللغوى كالأسد، أو العرفى كالغائط[3]، فقوله: ما دل، جنس، وقوله: ظنية: احتراز عن النص، فإنه يدل[4] دلالة قطعية، وهذا التعريف أعم مما ذكره المصنف في باب المنطوق والمفهوم حيث قال: ظاهر إن احتمل مرجوحًا كالأسد: فإن المراد هنا، ما يفيد معنى سواء أفاده مع معنى آخر إفادة مرجوحه أو لم يفده.

(ص) والتأويل: حمل الظاهر على المحتمل المرجوح فإن حمل لدليل فصحيح، أو لما يظن دليلًا ففاسد أولا لشيء فلعب لا تأويل

---

(١) ومنه ظهر الأمر إذا اتضح وانكشف، ويطلق على الشيء الشاخص المرتفع كما أن الظاهر من الأشخاص هو المرتفع التي تتبادر إليه الأبصار.
انظر لسان العرب [٥٢٣/٤]، معجم مقاييس اللغة [٤٧١/٣]، المعجم الوسيط [٥٩٩/٢].

(٢) انظر تعريف الأصوليين للظاهر في الحدود للباجي ص ٤٣، الإشارات للباجي ص ٨، العدة [١/ ١٤٠]، اللمع ص ٢٧، شرح اللمع [٤٤٩/١]، البرهان لإمام الحرمين [٢٧٩/١]، أصول السرخسي [١٦٣/١]، المستصفى [٣٨٤/١]، الإحكام للآمدي [٧٢/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٨/٢]، روضة الناظر ص ٧٨، مختصر الطوفي ص ٤٢،
شرح تنقيح الفصول ص ٣٧، كشف الأسرار [٤٦/١]، التلويح على التوضيح [٢٣٨/١]، التعريفات للجرجاني ص ١٢٤، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٥/٢]، فتح الغفار [١١٢/١]، الآيات البينات [٩٨/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٥٩/٣]، فواتح الرحموت [١٩/٢]، إرشاد الفحول ص ١٧٥.

(٣) أي للخارج المستقذر، إذ غلب فيه، بعد أن كان في الأصل للمكان المطمئن من الأرض، انظر شرح العضد على ابن الحاجب [١٦٨/٢].

(٤) في النسخة (ز) فإنه دل.

(ش) التأويل لغة : من آل يؤول ، أي رجع يرجع[1] . واصطلاحا[2] : ما ذكره فقوله حمل الظاهر ، خرج حمل النص على معناه وحمل المشترك على أحد معنييه فلا يسمى تأويلًا . وقوله : على المحتمل ، أخرج حمل الظاهر على ما لا يحتمله . وقوله : المرجوح ، احتراز عن حمل الظاهر على معناه الراجح ، فلا يسمى تأويلًا ، ويخرج به حمل اللفظ على مدلوله الظاهر المرجوح والمحتمل معًا فلا يسمى تأويلًا ، وهذا التعريف يشمل الصحيح والفاسد ، فإن حمل لدليل يصيره راجحًا فصحيح سواء كان ذلك الدليل قطعيًا أم ظنيًا . أو لما يظن دليلًا وليس كذلك ففاسد ، أو لا لشيء فلعب لا تأويل .

(ص) ومن البعيد تأويل أمسك أربعًا[3] على ابتدى

(ش) التأويل قد يكون قريبًا فيترجح بأدنى مرجح[4] ، وقد يكون بعيدًا فيحتاج للأقوى[5] ، وقد يكون متعذرًا فيرد . وقد جرت عادة الأصوليين بذكر ضروب من التأويلات هنا ؛ ليتميز الصحيح عن الفاسد ؛ ليقاس عليها غيرها ، والقصد بها التمرين والتدريب للرياضة نحو مسائل العويص (١١٧ب) في الفرائض. فمن البعيد تأويل

---

(١) ومنه قوله تعالى : ﴿ابتغاء تأويله﴾ ، آل عمران من الآية (٧) ، أي طلب ما يؤول إليه معناه وهو مصدر أولت الشيء إذا فسرته ، من آل إذا رجع ؛ لأنه رجوع من الظاهر إلى ذلك الذي آل إليه في دلالته ، قال الله تعالى : ﴿هل ينظرون إلا تأويله﴾ الأعراف (٥٣) .
أي ما يؤول إليه بعثهم ونشورهم . انظر لسان العرب [٣٣/١١] وما بعدها ، معجم مقاييس اللغة [١/ ١٥٩] ، المعجم الوسيط [٣٤/١] ، وانظر شرح الكوكب المنير [٤٦٠/٣] .

(٢) انظر تعريف الأصوليين للتأويل في : الحدود للباجي ص ٤٨ ، البرهان لإمام الحرمين [٣٣٦/١]، المستصفى للغزالي [٣٨٧/١] ، الإحكام للآمدي [٧٣/٣] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٩/٢] ، كشف الأسرار [٤٤/١] ، التلويح على التوضيح [٢٣٨/١] ، البحر المحيط [٤٣٧/٣] ، التعريفات للجرجاني ص ٤٣ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٦/٢] شرح الكوكب المنير [٤٦١،٤٦٠/٣] إرشاد الفحول ص ١٧٦.

(٣) أربعًا - ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك) ، (ز) .

(٤) مثل قوله تعالى : ﴿إذا قمتم إلى الصلاة﴾ . المائدة (٦) أي عزمتم على القيام . شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٣] .

(٥) أي أن التأويل يكون بعيدًا من الإرادة لعدم قرينة عقلية أو حالية أو مقالية ، تدل عليه ؛ فيفتقر في حمل اللفظ وصرفه عن الظاهر إلى أقوى مرجح . شرح الكوكب المنير [٤٦٢/٣] .

الحنفية قوله ﷺ لغيلان بن سلمة وقد أسلم على عشر «أمسك أربعا وفارق سائرهن»[١]، فإنهم حملوا أمسك على ابتدى النكاح في أربع منهن[٢]. ووجه بعده أنه لم ينقل تجديد لامنه ولا من غيره مع كثرة إسلام الكفار المتزوجين[٣].

(ص) وستين مسكينًا على ستين مدًا

(ش) من البعيد أيضًا قولهم في قوله تعالى: ﴿ستين مسكينًا﴾[٤].

أي إطعام[٥] طعام ستين مسكينًا[٦]؛ لأن القصد رفع الحاجة وحاجة ستين مسكينًا في يوم واحد كحاجة واحد في ستين يومًا، فجعلوا المعدوم وهو طعام، مذكورًا؛ ليصح كونه مفعولًا لإطعام وقد جعلوا ستين مسكينًا عدمًا مع صلاحه؛ لأن يكون مفعولًا لإطعام. ثم هذه العلة رافعة لاعتبار العدد الذي هو حكم

(١) سبق تخريج هذا الحديث. انظر ص ٦٨٨.

(٢) هذا إن كان عقد عليهن معًا، وإن كان تزوجهن متفرقات على إمساك الأربع الأوائل انظر البرهان لإمام الحرمين [١/٣٤٧]، المستصفى [١/٣٩٠]، روضة الناظر ص (٩٢)، الإحكام للآمدي [٣/ ٧٦]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦٩]، مختصر الطوفي ص ٤٢، البحر المحيط [٣/٤٤٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٣٦]، تيسير التحرير [١/١٤٥]، شرح الكوكب المنير [٣/٤٦٢]، الآيات البينات [٣/١٠٠].

(٣) وأيضًا: إن الفرقة لو قعت بالإسلام لم يخيره، وقد خيره، والمتبادر عن السماع من الإمساك الاستدامة والسؤال وقع عنه، وخص التزويج فيهن، ولم يبين له شروط النكاح مع مسيس الحاجة إليه؛ لقرب إسلامه.

وأيضًا: إنه فوض له الخيرة فيمن يمسك منهن، وعندهم الفراق واقع والنكاح لا يبتدئه ما لم توافقه المرأة عليه، فصار تخيير التفويض لغوًا لا فائدة له، فقد لا يرضين أو بعضهن الرجوع إليه.

وأيضًا: إن قوله: «أمسك». ظاهره الوجوب وكيف يجب عليه ابتداء عقد النكاح، وليس بواجب في الأصل.

انظر المستصفى للغزالي [١/٣٩٠]، الإحكام للآمدي [٢/٧٦] وما بعدها، البحر المحيط [٣/ ٤٤٥]، شرح الكوكب المنير [٢/٧٦] وما بعدها، فواتح الرحموت [٢/٣١].

(٤) سورة المجادلة من الآية (٤).

(٥) في النسخة (ك) إطعام ستين مسكينًا. بإسقاط كلمة طعام.

(٦) انظر المستصفى للغزالي [١/٤٠٠]، البرهان لإمام الحرمين [١/٣٦١]، الإحكام للآمدي [٣/ ٨٠]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦٩، ١٧٠]، البحر المحيط [٣/٤٤٧]، =

الأصل؛ فكانت مبطلة له، ولا يجوز أن يستنبط من النص معنى يعكر على أصله بالإبطال، ولأن في العدد فائدة، وهي أن دعاءهم أقرب إلى الإجابة، فلا يجوز إلغاؤها[١].

(ص) وأيما امرأة نكحت نفسها على الصغيرة والأمة والمكاتبة[٢].

(ش) أي حملوا المرأة في الحديث على ذلك[٣] ووجه بعده، أن الصغيرة ليست بامرأة في حكم اللسان، كما أن الصبى ليس برجل، وألزموا سقوط التأويل على مذهبهم؛ فإن الصغيرة لو زوجت نفسها فالعقد عندهم صحيح موقوف نفاذه على إجازه الولي ففروا من ذلك وقالوا هو محمول على الأمة، فألزموا بطلانه بقوله: فلها المهر[٤]، ومهر الأمة لا يجب لها بل لسيدها ففروا من ذلك، وقالوا: هو محمول على المكاتبة، فقيل لهم: هو باطل أيضًا، والقياس وإن قوي هنا في نفسه لكن دلالة العام قوية، لأنه قال: أي، وهي كلمة عامة، وأكدها بكلمة ما، فيبعد الإتيان بهذه الصيغة المؤكدة مع إرادة صورة نادرة فيما بين النساء، بل لا تخطر بالبال، ومن هذا التقرير يظهر لك حسن[٥] جمع المصنف بين هذه الثلاثة

= تيسير التحرير [١٤٦/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٣/ ٤٦٤].

(١) وأيضًا: حمله على ذلك تعطيل للنص، لهذه الحكمة شرعت الجماعة في الصلاة وغيرها انظر المستصفى [٤٠٠/١، ٤٠١] الإحكام للآمدي [٨٠/٣] مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/ ١٦٩]، البحر المحيط [٤٤٧/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٦٤/٣]، فواتح الرحموت [٢/ ٢٤، ٢٥].

(٢) في النسخة (ز) والكتابية وهو خطأ.

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٣٩/١]، الإحكام للآمدي [٨١/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٧٠/٢]، المستصفى [٤٠٢/١]، روضة الناظر ص ٩٢، ٩٣، مختصر الطوفي ص ٤٣، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٧/٢]، البحر المحيط [٤٤٦/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٦٦/٣، ٤٦٧]، الآيات البينات [١٠٢/٣]، فواتح الرحموت [٢٥/٢].

(٤) في تتمة الحديث: «فإن دخل بها، فلها المهر بما استحل من فرجها».
انظر بذل المجهود [٧٩/١]، عارضه الأحوذي [١٣/٥]، سنن ابن ماجة [٦٠٥/١]، سنن الدارقطني [٢٢١/٣].

(٥) في النسخة (ز) ومن هذا التقرير يظهر حسن.

وإيرادها على هذا الترتيب وهو فيه متبع[١] لابن الحاجب[٢] وقد غفل عنه شراحه .

(ص) ولا صيام لمن لم يبيت[٣] على القضاء والنذر[٤]

(ش) لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية في النهار ، فجعلوه كاللغز ، إذ حملوه على النادر مع اشتماله على صيغة العموم[٥].

(ص) وذكاه الجنين ذكاة أمه[٦] ، على التشبيه

(ش) عند الحنفية تجب ذكاة الجنين ، وعند الشافعي رضي الله عنه أن ذكاة أمه تغني عن ذكاته إن لم تمكن ذكاته ، والحديث يروى برفع الذكاة ونصبها ، والرفع هو المعروف المحفوظ ، وبه ينتهض[٧] استدلال الشافعي رضي الله عنه ورواه الحنفية بالنصب ، وزعموا أنه يدل لهم على كلا الروايتين ، ووجهوا النصب بوجهين :

أحدهما : أن التقدير كذكاة أمه ، حذف الكاف فانتصب أي ذكاة كما تذكرون أمه .

---

(١) في النسخة (ك) ممتنع وهو تحريف .

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٩/٢] .

(٣) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما ، انظر بذل المجهود [٣٣٠/١١] ، سنن الترمذي [١٠٨/٣] ، عارضة الأحوذي [٢٦٣/٣] ، سنن النسائي [٤/ ١٦٦] ، سنن ابن ماجة [٥٤٢/١] .

(٤) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٤٤/١] ، المستصفى للغزالي [٤٠٩/١] ، الإحكام للآمدي [٣/ ٨٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٧١/٢] ، مختصر الطوفي ص ٤٣ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٧/٢] ، البحر المحيط [٤٤٩/٣] ، تيسير التحرير [١٤٨/١] شرح الكوكب المنير [٤٦٧/٣] ، الآيات البينات [١٠٢/٢٣] .

(٥) قال العضد : فإن صح المانع من الحمل على الظاهر وهو ما زعموه دليلًا على صحة الصيام بنية من النهار ، فينبغي أن يطلب له أقرب تأويل مثل نفي الفضيلة .
انظر شرح العضد على ابن الحاجب [١٧١/٢] .

(٦) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن حبان في صحيحه عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا .
انظر مسند الإمام أحمد [٣١/٣،٣٩،٤٥،٥٣] ، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٥٥٥/٧] ، موارد الظمآن ص ٢٦٥.

(٧) في النسخة (ك) ، وبه ينهض.

وثانيهما: أنه أعمل فيه الذكاة الأولى ؛ لأنها مصدر، فكأنه قال: فإن ذكاة الجنين ذكاة مثل ذكاة أمه والخبر محذوف أي واجبة، وأما على الرفع فلأن التقدير مثل ذكاة أمه، وحاصله حمله على التشبيه[1][2] كما قاله المصنف، وأما أصحابنا فوهموا رواية النصب وقالوا: المحفوظ في الرواية[3] كما قاله حملة الحديث كالخطابي[4] وغيره. وهي تحتمل أوجهًا أحسنها ذكاة الجنين خبر مقدم. وذكاة أمه مبتدأ، والتقدير، ذكاة أم الجنين ذكاة له، قالوا: ولو كان كما قالت الحنفية لم يكن للجنين مزية (١١٨أ) وحقيقة الجنين ما كان في البطن وذبحه في البطن لا يمكن، فعلم أنه ليس المراد أنه يذكى كذكاة أمه، بل ذكاة أمه كافية، ويؤيده رواية البيهقي ذكاة الجنين في ذكاة أمه[5].

وفي رواية بذكاة، وأما توجيه الحنفية فضعيف، أما الأول، وهو تقدير النصب بحذف حرف الجر، قال ابن عمرون: ليس بشيء؛ لأنه يلزم منه جواز قولك: زيد عمرًا، أي كعمرو، وأما الثاني فلأن فيه حذف حرف الجر[6] والأصل خلافه، بل

---

(١) في النسخة (ز) على النسبية.

(٢) أي مثل ذكاتها أو كذكاتها، فيكون المراد بالجنين (الحى) ؛ لحرمة الميت عند الإمام أبي حنيفة.
انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٣٧].

(٣) في النسخة (ك) عما قاله.

(٤) هو: حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، البستى المعروف بالخطابي، أبو سليمان من ولد زين الدين أبي الخطاب، أخي عمر بن الخطاب.
فقيه، محدث، لغوي، أديب، ولد ببست في رباط سنة ٣١٩هـ.
من مصنفاته: معالم السنن في شرح كتاب السنن لأبي داود وغريب الحديث، شرح البخاري، أعلام الحديث، إصلاح خطأ المحدثين توفى سنة ٣٨٨هـ.
انظر ترجمته في إنباه الرواة [١/١٢٥]، تذكرة الحفاظ [٣/٢٠٩]، الأعلام [٢/٢٧٣].

(٥) الحديث بهذا اللفظ غير موجود في السنن الكبرى للبيهقي، وقد جاء فيهما نص قريب منه عن ابن عمر رضي الله عنهما - موقوفًا: إذا نحرت الناقة فذكاة ما في بطنها في ذكاتها، إذا كان قد تم خلقه، ونبت شعره، فإذا خرج من بطنها حيًا ذبح حتى يخرج الدم من جوفه.
انظر السنن الكبرى للبيهقي [٩/٣٣٥].

(٦) في النسخة (ز) فلأن فيه حرف الجر.

رواية النصب - إن صحت - محمولة على أن تقديره وقت[١] ذكاة أمه ثم حذف المضاف وأقيم[٢] المضاف إليه مقامه، فانتصب على الظرف، وهو يدل للشافعي - رضي الله عنه -، ولأن الثاني إنما يكون وقتًا للأول إذا أغنى الفعل الثاني عن الأول، وإلا فمن المحال وقوع الذكاة في وقت الثانية، وهذا التقدير للنصب أولى من تقديرهم، لوجهين:

أحدهما: عدم احتياجه للمحذوف.

وثانيهما: موافقته لرواية الرفع، وأما ما قالوه في تقديره الرفع، فساعدهم ابن جني على عادته، وقال: إذا حمل على ما قاله أبو حنيفة يكون المجاز وقع في الخبر وهو الكثير، فكان الحمل عليه أولى، وهذا مردود كما قاله ابن عمرون؛ لأن سياق الحديث وسؤالهم نلقيه أم نأكله[٣]، لم يكن؛ لأنهم شكوا أن ما أدرك ذكاته وذكى من هذا الصنف المأكول حل أكله، وإنما سألوه عما تعذر[٤] فيه الذبح فوجب حمله على ذلك ليكون الجواب مطابقًا للسؤال.

(ص) ﴿وإنما الصدقات﴾[٥] على بيان المصرف.

(ش) أي دون إرادة استيعاب الأصناف بالعطاء[٦]، ولا شك أن المقتصر على الإعطاء لصنف واحد معطل. للتناول[٧].

---

(١) في النسخة (ك) على تقدير وقت.

(٢) في النسخة (ز) وأقام.

(٣) في النسخة (ك) نقلية أم نأكل.

(٤) في النسخة (ك) لما تعذر.

(٥) سورة التوبة من الآية (٦٠).

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٥٩/١]، المستصفى للغزالي [٣٩٩/١]، الإحكام للآمدي [٢/ ٧٩] وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٧١/٢]، البحر المحيط [٤٥١/٣]، فواتح الرحموت [٣٠/٢].

(٧) ومن التأويل البعيد تأويل الحنفية قوله سبحانه وتعالى في آيتي الفيء والغنيمة: ﴿ولذى القربى﴾ الأنفال (٤١) على الفقراء دون الأغنياء منهم أي: من ذوي القربى.
قالوا لأن المقصود دفع الخلة، ولا خلة مع الغنى، فعطلوا لفظ العموم مع ظهور أن القرابة هي سبب استحقاقهم، ولو مع الغني؛ لتعظيمها وتشريفها مع إضافته بلام التمليك، ولا يلزم المالكية والشافعية والحنابلة ذلك لليتيم للخلاف فيه.

(ص) ومن ملك ذا رحم محرم[1]، على الأصول والفروع

(ش). هذا الحمل لبعض الشافعية، ووجه بعده[2]، تعطيل لفظ العموم[3]؛ فإنه يبعد أن يأتي النبي ﷺ بالصيغة العامة ويريد به الأب والابن، مع أنه له اسما آخر يعرف به، وهو أبلغ في التعريف كمن قال من دخل داري فله درهم، ثم قال: أردت به الأب، لا يستحسن. فإن قيل: كيف جعل المصنف هذا بعيدًا وهو مذهبه، فالجواب أن مذهبنا، اختصاص العتق بالأصول والفروع، أما حمل الحديث فلا، وإنما تلك طريقة ضعيفة لبعض الأصحاب، وحذّاقهم لا يرتضونها؛ لأنهم لا يثبتون الحديث، فقال البيهقي حديث منكر[4] وقال الترمذي: لم يتابع ضمرة[5] عليه، وهو خطأ عند أهل الحديث[6]،

فإن عللوا بالفقر، ولم تكن قرابة عطلوا لفظ «ذي القربى»، وأن اعتبروهما معًا- فلا يبعد، وغايته: تخصيص عموم، كما فعله الشافعي في أحد القولين في تخصيص اليتامى بذوى الحاجة. انظر شرح الكوكب المنير [٣/٤٧٠،٤٧١].

وانظر البرهان لإمام الحرمين [١/٣٦٠]، المستصفى للغزالي [١/٤٠٧]، الإحكام للآمدي [٣/ ٨٥]، شرح العضد على ابن الحاجب [٢/١٧١]، فواتح الرحموت [٢/٢٨].

(١) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود والبيهقي وابن ماجة والترمذي عن سمرة بن جندب أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من ملك ذا رحم محرم فهو حر»، وفي رواية، «فهو عتيق» وقال الترمذي بعد ذكر هذا الحديث: لا نعرفه مسندًا إلا من حديث حماد بن سلمة، وقد روى بعضهم هذا عن قتادة عن الحسن عن عمر شيئًا من هذا.

انظر مسند الإمام أحمد [٥/١٨]، بذل المجهود [١٦/٢٨٢]، السنن الكبرى للبيهقي [١٠/ ٢٨٩]، سنن ابن ماجة [٢/٨٤٣]، سنن الترمذي [٣/٦٤٦،٦٤٧]، تحفة الأحوذي [٤/٦٠٣].

(٢) في النسخة (ك) ووجه بضده.

(٣) أي قصر العام على بعض مدلولاته من غير دليل، وقال ابن مفلح: - فيما نقله عنه صاحب شرح الكوكب المنير - لعموم لفظه وظهور قصده؛ للتنبيه على حرمة المحرم وصلته، انظر شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧١.

(٤) انظر سنن البيهقي [١٠/٢٨٩].

(٥) في النسخة (ك)، (ز) لا يتابع حمزه.

(٦) قال الترمذي بعد أن روى الحديث عن ابن عمر، قال: رواه ضمرة بن ربيعه عن الثوري عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ﷺ ولم يتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو خطأ عند أهل الأصول. انظر سنن الترمذي [٣/٤٦٧]، تحفة الأحوذي [٤/٦٥].

وكذا قال ابن عساكر(١)، والذي قضى عليه بالبعد: إنما هو حمل الحديث على خلاف ظاهره، وأما مقام الاحتجاج به فأمر آخر، وكذلك ما قضى عليه بالبعد من تأويلات الخصوم، فإنما بعده من قبل لفظه، ولا ينكر أن يكون عليه دليل من خارج، إلا أن تلك صناعة فقهية(٢)، وحظ الأصولي ما بيناه(٣).

(ص) والسارق يسرق البيضه(٤)، على الحديد

(ش)، هذا التأويل حكاه ابن قتيبة(٥)

---

(١) هو علي بن الحسن بن هبة الله بن عبد الله، المعروف بابن عساكر، من أعيان فقهاء الشافعية حافظ محدث. من شيوخه: أبو العلاء الهمذاني، أبو سعيد الهمذاني، أبو الحسن السلمي من تلاميذه: ولده القاسم، أبو جعفر القرطبي، يونس السفياني،

من مصنفاته: تاريخ الشام، الأطراف، تبيين كذب المفترى، ولد عام ٤٩٩ وتوفى عام ٥٧١هـ انظر ترجمتة، في وفيات الأعيان [٣٠٩/٣] وما بعدها، البداية والنهاية لابن كثير [٢٩٤/١٢] تذكرة الحفاظ [٣٢٨/٤].

(٢) نقل صاحب شرح الكوكب المنير عن الكوراني أنه قال: فإن قلت: فما وجه ما ذهب إليه الشافعي إذا لم يكن هذا التأويل صحيحًا عندكم؟ قلت لما دل الدليل على أن الرق لا يزول إلا بالعتق، قاس عتق الأصول والفروع على وجوب النفقه، إذ لا تجب عنده إلا للأصول والفروع: أو بالحديث الصحيح الوارد في مسلم: «لا يجزي ولد والده إلا أن يجده عبدًا فيشتريه فيعتقه» أي بنفس الشراء، وقد وافقه الخصم على هذا وبالآية الكريمة في عتق الولد، وهي قوله تعالى: ﴿**وقالوا اتخذ الرحمن ولدًا سبحانه بل عباد مكرمون**﴾ [الأنبياء/٢٦] وجه الدلالة أنه سبحانه وتعالى أبطل إثبات الولدية بإثبات العبودية، فعلم أنهما لا يجتمعان.

انظر شرح الكوكب المنير [٤٧٢/٣].

(٣) انظر تحقيق المسألة في البرهان لإمام الحرمين [٣٥٢/١]، المستصفى [٤٠٥/١]، الإحكام للآمدي [٨٤/٣]، البحر المحيط [٤٥٣/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٣٩/٢] شرح الكوكب المنير [٤٧١/٣] وما بعدها الآيات البينات [١٠٦/٣].

(٤) روى الإمام مسلم والنسائي وابن ماجة والإمام أحمد في مسنده عن أبي هريرة - رضي الله تعالى - عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده».

انظر صحيح مسلم بشرح النووي [١٨٥/١١]، سنن النسائي [٦٥/٨]، صحيح سنن ابن ماجة [٢/ ٨٧]، مسند الإمام أحمد [٢٥٣/٢].

(٥) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد الكاتب النحوي، صاحب التصانيف الحسنة المفيدة.

عن يحيى بن أكثم[1] قال: حضرت مجلسه فرأيته يتأول[2] البيضة على الحديد، والحبل على حبال السفن ورأيته يعجب به، وهو باطل. فإن هذا ليس موضع تكثير لما يأخذه السارق؛ إنما هو موضع تقليل، وأنه لا يقال: قبح الله فلانًا عرض نفسه للضرب. في عقد جوهر، إنما يقال: عرض يده في خلق رث أو كبة شعر، قال: وكان الحديث أورد على (١١٨ب) ظاهر الآية في قطع القليل والكثير، وأراد بالبيضة بيضة الدجاجة، ثم أعلم بعد: أن القطع لا يكون إلا في ربع دينار فصاعدًا[3].

(ص) وبلال يشفع الآذان، على أن يجعله شفعًا لآذان ابن أم مكتوم.

(ش) المشهور أن الآذان مثنى لقوله: إن بلالًا[4]

قال ابن خلكان: كان فاضلًا ثقة، سكن بغداد وحدث بها. من مصنفاته: المعارف، أدب الكاتب، الشعر والشعراء، غريب القرآن، مشكل القرآن، غريب الحديث، تأويل مختلف الحديث، طبقات الشعراء، الأشربة. ولي قضاء الدينور، وكلم بها بعض العلماء وروى الذهبي ذلك، توفي فجأة سنة ٢٧٦هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٤٢/٣] وما بعدها، شذرات الذهب [١٦٩/٢]، إنباه الرواة [١٤٣/٢]، بغية الوعاة [٦٣/٢].

(١) هو يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن أبو محمد التميمي الأسيدي المروزي، فقيه، أصولي، مجتهد من القضاة ولد بمرو سنة ١٥٩هـ واتصل بالمأمون أيام مقامه بها، فولاه قضاء البصرة، ثم قضاء القضاة ببغداد، وأضاف إليه تدبير مملكته، وحظى عند المأمون، فوجهه المأمون إلى بعض جهات الروم، فعاد ظافرًا، ولما ولى المعتصم عزله عن القضاء، وآل الأمر إلى المتوكل فرده إلى عمله، ثم عزله وأخذ أمواله، وعزم على المجاورة بمكة فرحل إليها، ثم بلغه أن المتوكل صفا عليه، فانقلب راجعًا، فلما كان بالربذة من قرى المدينة مرض وتوفى بها، في ذي الحجه سنة ٢٤٢ هـ ودفن بها من آثاره: التنبيه في الفقه، إيجاب التمسك بأحكام القرآن الكريم وغيرها.

انظر ترجمته في تاريخ بغداد [١٩١/١٤- ٢٠٤]، تهذيب التهذيب [١٥٨/١١،١٥٩] الأعلام [١٣٨/٨]، معجم المؤلفين [١٨٦/١٣].

(٢) في النسخه (ز) تناول.

(٣) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ﷺ ١١٣.

(٤) هو بلال بن رباح الحبشي، مولى أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما -، ومؤذن رسول الله ﷺ أبو عبد الله أسلم أول الدعوة، وأظهر إسلامه، وكان سيده أمية بن خلف يعذبه كثيرًا على إسلامه فيصبر على العذاب فاشتراه أبو بكر منه، وأعتقه في سبيل الله، وهاجر إلى المدينة وآخى النبي ﷺ بينه وبين أبي عبيدة شهد بدرًا والمشاهد كلها، وهو أول من أذن في الإسلام، وكان يؤذن لرسول الله ﷺ سفرًا وحضرًا ونما توفى رسول الله ﷺ ذهب إلى الشام للجهاد، فأقام بها إلى أن =

يشفع الأذان[1]، ونقل عن بعض السلف إفراده، وأول قوله: يشفع، بجعل آذانه شفعًا لآذان ابن أم مكتوم[2] وهو ضعيف؛ لأن بلالا كان ينادي بليل، وابن أم مكتوم يتأخر حتى يقال له: أصبحت أصبحت[3] فكيف يكون الأول شفعًا للثاني، وقد اعترض على المصنف في هذا المثال، بأن يشفع فعل مثبت لا عموم له وجوابه: أن العموم في المتعلق به وهو الآذان فيتناوله بجميع كلماته.

(ص) المجمل[4]: ما لم تتضح دلالته.

= توفي سنة ٢٠ هـ وقيل غير ذلك.

روى عنه جماعات من الصحابة والتابعين، وفضائله كثيرة مشهورة وأخرج أحاديثه أصحاب الكتب الستة.

انظر ترجمته في الإصابة [١٦٩/١]، أسد الغابة [٢٤٣/١]، تهذيب الأسماء [١٣٦/١]، حلية الأولياء [١٤٧/١].

(١) روى البخاري ومسلم عن أنس - رضي الله تعالى عنه - قال: أمر بلال أن يشفع الأذان شفعًا ويوتر الإقامة إلا الإقامة يعني - إلا قد قامت الصلاة - انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [١١٦/١]، صحيح مسلم بشرح النووي [٧٩/٤]، سبل السلام [٢٠٠/١].

(٢) هو: عبد الله بن أم مكتوم الأعمى القرشي العامري، اختلفوا في اسم أبيه: فقال بعضهم، هو عبد الله بن زائدة بن الأصم، وقيل: هو عبد الله بن قيس بن مالك بن الأصم بن رواحة بن صخر، وقيل: عمرو بن قيس بن زائدة، كان قديم الإسلام بمكة، وهاجر إلى المدينة، واختلف في وقت هجرته إليها، فقيل: كان ممن قدم إلى المدينة مع مصعب ابن عمير قبل رسول الله ﷺ، وقيل: قدمها بعد بدر بيسير فنزل دار القراء، وكان رسول الله ﷺ لما قدم المدينة يستخلفه عليها في أكثر غزواته. شهد ابن مكتوم فتح القادسية، وكان اللواء معه يومئذ. قال الواقدي: رجع ابن أم مكتوم من القادسية إلى المدينة فمات ولم يسمع بذكر بعد عمر بن الخطاب.

روى عن النبي ﷺ وحديثه في كتب السنن، وروى عنه عبد الله بن شداد وعبد الرحمن ابن أبي ليلى وغيرهما.

انظر ترجمته الاستيعاب [٢٥٠/٢،٤٩٥]، الإصابة [٥١٦/٢].

(٣) روى البخاري ومسلم عن ابن عمر وعائشة - رضي الله عنهم - قالا: قال رسول الله ﷺ «إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم» ثم قال: وكان رجلًا أعمى لا ينادى حتى يقال له: أصبحت أصبحت. انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [١١٦/١]، صحيح مسلم بشرح النووي [٨٣/٤]، سبل السلام [٢٠٦/١].

(٤) المجمل في اللغة: المجموع من أجملت الحساب، جاء في المصباح المنير: أجملت الشيء إجمالًا: جمعته من غير تفصيل، أو هو الجمل، ومنه العلم الإجمالي، لاختلاط المعلوم بالمجهول،=

(ش)[1] إنما قال: «ما»، ولم يقل: لفظ ليشمل القول والفعل، وإنما قال: لم تتضح دلالته، ولم يقل: لم يدل بمعين، احترازًا عن المهمل؛ إذ لا دلالة له، وهذا له دلالة ولكن غير واضحة.

(ص) **فلا إجمال في آية السرقة[2].**

(ش) أي لا في اليد ولا في القطع[3] خلافًا لبعض الحنفية[4]،

= وسمي ما يذكر في هذا الباب مجملًا لاختلاط المراد بغيره، أو المحصل من أجملَ الشيء إذا حصلة. المصباح المنير [١/١١٠].

وانظر القاموس المحيط [٣/٣٥١]، معجم مقاييس اللغة [١/٤٨١]، المعجم الوسيط [١/١٤١].

(١) وقال الآمدي في تعريفه اصطلاحًا: ما له دلالة على أحد أمرين لامزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه وقال ابن مفلح: ماله دلالة غير واضحة، وقيل: ما أفاد شيئًا من جملة أشياء وهو متعين في نفسه وقيل: ما تردد بين محتملين فأكثر على السواء، وقيل: ما لا يستقل بنفسه في المراد منه حتى بيان تفسيره. انظر تعريف المجمل في الاصطلاح في: العدة [١/١٤٢]، اللمع ص ٢٧، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٨١]، الحدود للباجي ص ٤٥، أصول السرخسي [١/١٦٨]، المستصفى [١/٣٤٥]، المحصول [١/٤٦٣]، روضة الناظر ص ١٨٠، الإحكام للآمدي [٣/١١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٥٨]، تخريج الفروع على الأصول ص ١٢٣، شرح تنقيح الفصول ص [٣٧،٢٧٤]، معراج المنهاج [١/٤٠٥]، الإبهاج لابن السبكي [١/٢١٥]، كشف الأسرار [١/٥٤]، البحر المحيط [٣/٤٥٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٣٩،٤٠]، فتح الغفار [١/١١٦] شرح الكوكب المنير [٣/٤١٤]، إرشاد الفحول ص ١٦٧.

(٢) والآية هي قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾. سورة المائدة من الآية (٣٨).

(٣) وهو اختيار أكثر العلماء. انظر المعتمد [١/٣١٠]، الإحكام للآمدي [٣/٢٣] وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦٠]، المسودة ص ٩٢، معراج المنهاج [١/٤١٠]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٣٠]، نهاية السول [٢/١٤٧،١٤٨] التمهيد للإسنوي ص ٤٣٣، البحر المحيط [٣/٤٦٥]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٤٠]، شرح الكوكب المنير [٣/٤٢٥]، الآيات البينات [٣/١٠٨]، فواتح الرحموت [٢/٣٩]، إرشاد الفحول ص ١٧٠.

(٤) حيث قالوا: الإجمال في اليد وفي القطع؛ لأن اليد تطلق على ما هو إلى الكوع، وعلى ما هو إلى المنكب، وعلى ما هو إلى المرفق فتكون مشتركًا وهو من المجمل، والقطع يطلق على الإبانة وعلى الجرح، فيكون مجملًا.

وأجاب المؤلف بقوله: اليد حقيقه إلى المنكب - أي المسألة لغوية، والقطع حقيقة في الإبانة وظاهرًا فيهما. انظر: معراج المنهاج [١/٤١٠]، نهاية السول [٢/١٤٦]، شرح الكوكب =

فإن اليد للعضو(١) إلى المنكب حقيقة، وإطلاقها هنا على الكوع من إطلاق الكل على الجزء، وقد دل عليه دليل، وهو فعل النبي ﷺ(٢)، والإجماع(٣) وذلك أولى من الإجمال المؤدى إلى التعطيل، وأما القطع فإبانة المفصل فهو ظاهر فيه، فلا إجمال .

(ص) ولا في نحو، ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾ .

(ش) أي فيما وقع فيه التحريم .

على الأعيان(٤)؛ لأن المعقول فيه التصرف، فيعم جميع أنواعه من العقد على الأم، ووطئها، وهذه المسألة مكررة سبقت في باب العموم في قوله: وقد يعم اللفظ عرفًا كالفحوي، ونحو: ﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾(٥)، وإنما أعادها؛ لأن عادة الأصوليين يذكرون هنا الخلاف عن الكرخي(٦)، واحتج عليه الشيخ أبو

= المنير [٤٢٥/٣]، فواتح الرحموت [٣٩/٢].

(١) في النسخة (ز) اليد المعصو وهو تحريف .

(٢) حيث روى الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده في سارق رداء صفوان أن النبي ﷺ أمر بقطعه من المفصل .
انظر: سنن الدارقطني [٢٠٥/٣]، الدراية في تخريج أحاديث الهداية [١١١/٢].

(٣) قال ابن قدامة: وقد روى عن أبي بكر الصديق وعمر - رضي الله عنهما - أنهما قالا: «إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع» ولا مخالف لهما في الصحابة، فصار إجماعًا سكوتيًا. انظر المغني لابن قدامه [٢٦٤/١٠، ٢٦٥].

(٤) هو الصحيح الذي عليه أكثر العلماء .
انظر: المعتمد للبصري [٣٠٧/١]، اللمع ص ٢٨، شرح اللمع [٤٥٧/١] وما بعدها، التبصرة ص ٢٠١، المستصفى للغزالي [٣٤٥/١، ٣٤٦]، المحصول للرازي [٤٦٦/١]، الإحكام للآمدي [١٤/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢]، المسودة ص٨١ وما بعدها، روضة الناظر ص١٨١، شرح تنقيح الفصول ص ٢٥٧، معراج المنهاج [٤٠٧/١]، مختصر الطوفي ص ١١٦، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٦/٢]، نهاية السول [١٤٦/٢]، البحر المحيط [٤٦٢/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٤١٩/٣]، مناهج العقول [١٤٣/٢].

(٥) سورة النساء من الآية ٢٣.

(٦) انظر: المعتمد للبصرى [٣٠٧/١]، أصول السرخسي [١٩٥/١]، الإحكام للآمدي [١٤/٣]،=

حامد، بأن الصحابة احتجوا بظاهر هذه الآيات في إثبات التحريم ولم يرجعوا لغيره[١]، وعلى الأول فيكون من المجاز المنقول حتى صار حقيقة عرفية، وقيل: إنه من باب الحذف بقرينة دلالة العقل على أن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بأفعال المكلفين دون أعيانهم، ولهذا عرفوا الحكم بأنه الخطاب المتعلق بفعل المكلف، وذهب السرخسي، وفخر الإسلام[٢] من الحنفية[٣] إلى أن الحكم متعلق بالعين، كما يتعلق بالفعل، ومعنى حرمة العين خروجها من أن تكون محلًا للفعل شرعًا، كما أن حرمة الفعل خروجه من الاعتبار شرعًا، فلا ضرورة إلى اعتبار الحذف أو المجاز وأيضًا معنى الحرمة المنع، فمعنى[٤] حرمة الفعل، أن العبد يمنع من اكتسابه وتحصيله، فالعبد ممنوع عنه، ولذلك لا يقال: لا تشرب هذا الماء وهو بين يديه، ومعنى حرمة العين، منعه من التصرف فيها، فالعين ممنوعة. والعبد ممنوع عنها، وذلك كما إذا صببت الماء الذي بين يديه وهو أبلغ.

(ص) ﴿وامسحوا برءوسكم﴾[٥].

(ش) أي لا إجمال فيها[٦] خلافًا لبعض الحنفية[٧]، بل هو حقيقة فيما ينطلق

= كشف الأسرار [١٠٦/٢]، تيسير التحرير [١٦٦/١]، فواتح الرحموت [٣٣/٢].

(١) انظر البحر المحيط [٤٦٢/٣].

(٢) في النسخة (ز) ومجد الإسلام وهو تحريف.

(٣) انظر: أصول السرخسي [١٩٥/١]، كشف الأسرار [١٠٦/٢].

(٤) في النسخة (ك) وإنها معنى الحرمة فمعنى.

(٥) سورة المائدة من الآية ٦.

(٦) وهذا عند أكثر العلماء؛ لأن الباء للإلصاق ومع الظهور لا إجمال. انظر: المعتمد للبصرى [٣٠٨/١]، المحصول للرازي [٤٦٦/١]، الإحكام للآمدي [١٧/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢]، المسودة ص ١٦٠، معراج المنهاج [٤٠٨/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٩/٢]، نهاية السول [١٤٧/٢]، البحر المحيط [٤٦٣/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٢٣/٣]، الآيات البينات [١٠٩/٣]، مناهج العقول [١٤٦/٢]، فواتح الرحموت [٣٥/٢]، إرشاد الفحول ص ١٧٠.

(٧) لتردده بين مسح الكل والبعض والسنة بينت البعض.
انظر البحر المحيط [٤٦٣/٣]، تيسير التحرير [١٦٧/١]، شرح الكوكب المنير [٤٢٣/٣]،=

عليه الاسم، وهو القدر المشترك بين مسح الكل والبعض فيصدق مسح البعض، وعزاه في المحصول[١] للشافعي - رضي الله عنه ونقل ابن الحاجب[٢] عنه ثبوت التبعيض بالعرف[٣].

(ص) «لا نكاح إلا بولي»[٤].

(ش) (١١٩أ) الصيغ الواردة في الشرع لذوات واقعة كقوله: **«لانكاح إلا بولي»، «ولا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»[٥]، «لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»[٦].** اختلفوا فيها فالجمهور على أنها ليست مجملة[٧] بناء على القول بثبوت الحقائق

= فواتح الرحموت [٣٥/٢].

(١) انظر المحصول للرازي [٤٦٨/١].

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢].

(٣) يعني أن عرف الاستعمال الطارئ على الوضع يقتضى إلصاق المسح ببعض الرأس، وهو مذهب الشافعي ومن وافقه.

ولهذا فإنه إذا قال شخص لغيره: امسح يدك بالمنديل، لا يفهم أحد من أهل اللغة، أنه أوجب عليه إلصاق يده بجميع المنديل، بل إن شاء بكله، وإن شاء ببعضه، ولهذا فإنه يخرج عن العهدة بكل واحد منهما، وكذلك إذا قال: مسحت يدي بالمنديل، فالسامعون يجوزون إنه مسح بكله وببعضه غير فاهمين لزوم وقوع المسح بالكل أو بالبعض، بل بالقدر المشترك بين الكل والبعض وهو مطلق المسح.

انظر المحصول للرازي [٤٦٨/١]، الإحكام للآمدي [١٨/٣].

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد وابن حبان والدارمي والحاكم وصححاه، وذكر الحاكم له طرقًا، وقال: لقد صحت الرواية فيه عن أزواج النبي ﷺ عائشة وأم سلمه وزينب، ثم سرد تمام ثلاثين صحابيًا، وقد اختلف في وصله وإرساله ورواه ابن حبان عن أبي بردة عن أبيه، وعن أبي موسى.

انظر سنن أبي داود [٢٢٩/٢]، سنن الترمذي [٤٠٧/٣]، تحفة الأحوذي [٢٢٦/٤]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [١٥٢/٦]، سنن ابن ماجه [٦٠٥/١]، سنن الدارمي [١٣٧/٢]، المستدرك [١٦٩/٢]، موارد الظمآن ص ٣٠٤، مسند الإمام أحمد [٣٩٤/٤]، الكفاية ص ٤٠٩ وما بعدها، نيل الأوطار [١٣٤/٦].

(٥) سبق تخريج هذا الحديث انظره ص ١٠٥.

(٦) سبق تخريج هذا الحديث انظره ص ٣٠٧.

(٧) انظر هذه المسألة في: المعتمد [٣٠٩/١]، اللمع ص ٢٨، شرح اللمع [٤٦٠/١]، =

الشرعية، وإن الشرعي مخصوص بالصحيح، وإنه محمول على الشرعي دون اللغوي وغيره من المجملات ومع ذلك لا وجه للإجمال، إذ لا شك في انتقاء[1] الذوات، وذهب القاضي أبو بكر وبعض المعتزلة إلى أنها مجملة بناء على نفيه الحقائق الشرعية، وإن الشرعي للأعم من الصحيح والفاسد، والقائلون بالإجمال، اختلفوا في سببه على ثلاثة مذاهب:

أحدها: كون اللفظ لم يرد به نفي الوقوع؛ إذ وقوعه مشاهد[2]، وإنما أريد به أمر آخر لم يذكر، وهو غير معلوم فكان مجملًا.

والثاني: أنها ظاهرة في نفي الوجود ونفي الحكم فصار مجملًا.

الثالث: أنها[3] مترددة بين نفي الكمال ونفي الجواز، وهو الذي صرح به القاضي في التقريب، وزعم المازري[4] أن القاضي يقول بالوقف في هذه المسألة، قال: وهو غير مذهب الإجمال، فنقول: يحتمل عندي نفي الإجمال[5] ونفى الكمال لا أكثر من ذلك، حتى يعلم دليل من أحد الأمرين، والقائل بالإجمال يقول إنه يستغرق جميع الأشياء فالتحق بالمجملات.

= التبصرة ص ٢٠٣، المستصفى للغزالي [٣٥١/١]، المحصول للرازي [٤٦٨/١]، روضة الناظر ص ١٨٢، الإحكام للآمدي [٢١/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٠/٢]، تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١١٧، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٦، معراج المنهاج [١/ ٤٠٦]، مختصر الطوفي ص ١١٧، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٥/٢]، نهاية السول [٢/ ١٤٤]، البحر المحيط [٤٦٦/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤١/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٢٩/٣]، الآيات البينات [١١٠/٣]، مناهج العقول [١٤٣/٢]، فواتح الرحموت [٣٨/٢]، إرشاد الفحول ص ١٧٠.

(١) في النسخة (ك) في انتهاء وهو تحريف.

(٢) أي نفي حقيقة الفعل غير مراد؛ لأنا نشاهد الذات قد تقع، كوقوع الصلاة بدون الفاتحة والوضوء بدون النية، فاقتضت إيهامًا.

(٣) أنها - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ز) وزعم الماوردي.

(٥) في النسخة (ز) نفي الإجراء.

(ص) «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان»[١] .

(ش) ذهب أبو الحسين وأبو عبد الله البصريان إلى أنه مجمل لتردده[٢]، والجمهور على خلافه[٣]؛ لظهوره في نفي المؤاخذة والعقاب، ولكن هل ذلك بالعرف أو باللغة؟ جزم ابن الحاجب بالأول[٤]، وهو الذي قاله القاضي في التقريب، تفريعًا على ثبوت الأسماء الشرعية، وذكر ابن السمعاني الثاني . واعلم أن المصنف تقدم له في باب العموم، نفي أن يكون هذا عامًا، حيث قال: لا المقتضى، وهنا نفى أن يكون مجملًا وهو في هذا الاضطراب متابع لابن الحاجب .

(ص) «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» .

(ش) هذه سبقت في «**لا نكاح إلا بولي**»، فلا وجه للتكرار، وقال ابن دقيق العيد: صار بعض الأصوليين إلى أن هذا اللفظ مجمل من حيث إنه يدل على نفي الحقيقة، وهي غير منتفية، فيحتاج إلى الإضمار، ولا سبيل إلى إضمار كل محتملة[٥] لوجهين:

أحدهما: أن الإضمار إنما احتيج إليه للضرورة، والضرورة تندفع بإضمار فرد، فلا حاجة إلى إضمار أكثر منه .

---

(١) والنسيان - ساقطة من المتن المطبوع .

(٢) أي لتردده بين نفي الصورة والحكم، انظر المعتمد للبصري [٣١٠/١]، الإحكام للآمدي [٣/ ١٨]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٧.

(٣) انظر: اللمع ص ٢٩، شرح اللمع [٤٦٣/١]، أصول السرخسي [٢٥١/١]، المستصفى للغزالي [٣٤٧/١، ٣٤٨]، المحصول للرازي [٤٧٢/١]، الإحكام للآمدي [١٨/٣، ١٩]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٩/٢]، تخريج الفروع على الأصول ص ٢٨٥ وما بعدها، معراج المنهاج [٤٠٨/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٦/٢]، نهاية السول [١٤٥/٢]، البحر المحيط [٤٧١/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤١/٢]، الآيات البينات [١١٠/٣]، مناهج العقول [١٤٣/٢]، فواتح الرحموت [٣٨/٢].

(٤) حيث قال: لا إجمال في نحو: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» خلافًا لأبي الحسين البصري. لنا العرف في مثله قبل الشرع رفع المؤاخذة .... إلخ مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٩/٢] .

(٥) في النسخة (ز) كل مجمل .

وثانيهما : أن إضمار الكل قد يناقض ؛ لأن إضمار الكل يقتضي إثبات أصل الصحة ونفي الصحة معارضة[١] ، وإذا تعين إضمار فرد ، فليس البعض أولى من البعض ، فتعين الإجمال . وجواب هذا ، بأنا لا نسلم أن الحقيقة غير منتفية ، إنما تكون غير منتفية لو حمل لفظ الصلاة على غير عرف الشرع ، وكذلك الصيام وغيره ، وأما إذا حمل على عرف الشرع ، فيكون منتفيًا حقيقة ، ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدى إلى الإجمال ، ولكن ألفاظ الشرع محمولة على عرفه ؛ لأنه الغالب ، ولأنه المحتاج إليه عنه ، فإنه بعث لبيان الشرعيات لا لبيان موضوعات اللغة .

(ص) لوضوح دلالة الكل وخالف قوم .

(ش) هو راجع لجميع[٢] ما سبق ، وقد بينا وجه الظهور والخلاف فيها .

(ص) وإنما الإجمال في مثل : القرء والنور والجسم ، ومثل : المختار ؛ لتردده بين الفاعل والمفعول .

(ش) الإجمال يكون تارة في المفرد وتارة في المركب وللأول (١١٩ب) أسباب:

أحدها : أن يكون وضع لذلك كالقرء للطهر والحيض ، والشفق على الحمرة والبياض ، وهذا ما ذكره ابن الحاجب وغيره[٣] ، لكن للإمام تقي الدين في شرح[٤] المقترح ، دقيقة الفرق بين المجمل والمشترك ، أن المجمل يستدعي ثبوت احتمالين متساويين بالنسبة إلى الفهم ، سواء وضع اللفظ لهما على وجه الحقيقة أو

---

(١) في النسخة (ك) متعارضة .

(٢) في النسخة (ز) بجميع .

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢]، وانظر البرهان لإمام الحرمين [٢٨٢/١]، المستصفى [٣٦١/١]، المحصول للرازي [٤٦٤/١]، الإحكام للآمدي [١١/٣]؛ شرح تنقيح الفصول ص ٢٧٤، معراج المنهاج [٤٠٦/١]، نهاية السول [١٤٣/٢]، البحر المحيط [٤٥٧/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤١/٢] ، الآيات البينات [١١١/٣] ، فواتح الرحموت [٣٢/٢] .

(٤) شرح - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

في أحدهما مجاز وفي الآخر حقيقة فالإجمال إنما هو بالنسبة إلى الفهم ، والمشترك لا يكون إلا لاحتمالين متساويين بالنسبة إلى الوضع لا بالنسبة إلى الفهم فلا يكون مجملًا ، انتهى .

ثانيها : صلاحية اللفظ لمتماثلين بوجه، وذلك كالنور، للعقل ونور الشمس بالنهار[(١)].

ثالثها [(٢)]: صلاحيته لمتماثلين ، وذلك كالجسم للسماء والأرض ، والرجل لزيد وعمرو ، وهذا الذي قلته ذكره الغزالي[(٣)] .

رابعها : صلاحيته للفاعل والمفعول ، كالمختار تقول : اخترت فلانًا ، فأنا مختار وهو مختار ، قال العسكرى[(٤)] : ويتميز بحرف الجر ، فتقول في الفاعل مختار لكذا وفي المفعول مختار من كذا .

(ص) وقوله تعالى : ﴿أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح﴾[(٥)] .

(ش) الإجمال في التركيب[(٦)] له أمثلة منها هذه الآية ، لتردد الذي بيده عقدة

---

(١) بالنهار – ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) ثالثها – ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٣) انظر المستصفى للغزالي [٣٦١/١] .

(٤) هو : الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكرى (أبو هلال) عالم بالأدب له شعر ، نسبته إلى عسكر مكرم من كور الأهواز . من مصنفاته الكثيرة : كتاب الصناعتين في النظم والنثر ، المحاسن في تفسير القرآن الكريم ، جمهرة الأمثال ، معاني الأدب ، الفرق بين المعاني ، العمدة ، أسماء بقايا الأشياء ، الأوائل .

قال ياقوت الحموي: أما وفاته فلم يبلغني فيها شيء ، غير أني وجدت في آخر كتاب الأوائل من تصنيفه : وفرغنا من إملاء هذا الكتاب لعشر خلت من شعبان سنة خمس وتسعين وثلاثمائة .

انظر ترجمته في : معجم الأدباء [٢٥٨/٨] ، خزانة الأدب [١١٢/١] ، الأعلام [١٩٦/٢] معجم المؤلفين [٢٤٠/٣] .

(٥) الذي بيده عقدة النكاح ، ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي، وهي من الآية /٢٣٧ من سورة البقرة .

(٦) انظر: المستصفى [٣٦٢/١]، الإحكام للآمدي [١٢/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢] ، مختصر الطوفي ص ١١٦ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٧/٢] ، نهاية السول [٢/

النكاح بين الزوج والولي(١)، ولذلك اختلف فيه، فقال الشافعي بالأول(٢)، ومالك بالثاني(٣).

ويرجح قول الشافعي؛ لأنه(٤) المروى عن علي وابن عباس عالمى الصحابة، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، إنما المخالف الزهري(٥) ومجاهد والحسن، ثم هو جار على القواعد، فإن الولي لا يجوز له أن يعفو عن مال اليتيم بوجه من الوجوه، وحمل المحتمل على موافقة القواعد الشرعية أولى. واعلم أن المصنف تابع ابن الحاجب في جعله هذا من الإجمال(٦)، وهو منازع فيه على مذهبه؛ لظهوره عند الشافعي رضي الله عنه في الزوج ومع ذلك لا إجمال.

١٤٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٢/٢]، الآيات البينات للعبادي [١١٣/٣].

(١) الذي بيده عقدة النكاح يحتمل أن يكون الزوج؛ لأنه الذي بيده عقدة دوام العقد والعصمة ويحتمل أن يكون الولي؛ لأنه الذي يعقد نكاح المرأة، لأنها لا تزوج نفسها. انظر شرح الكوكب المنير [٤١٦/٣].

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة، والراجح عند الإمام أحمد. انظر: أحكام القرآن للجصاص [٤٤٠/١]، أحكام القرآن للشافعي [٢٠٠/١]، سنن البيهقي [٢٥٢/٧]، المهذب للشيرازي [١٦١/٢]، أحكام القرآن لابن العربي [٢١٩/١]، شرح منتهى الإيرادات [٧٤/٣]، المحرر [٣٨/٢]، البحر المحيط [٤٥٨/٣]، فواتح الرحموت [٣٢/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٢/٢].

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي [٢٢٢/١]، نشر البنود [٢٧٦/١].

(٤) وفي النسخة (ز) بأنه.

(٥) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، أبو بكر، المدني التابعي، أحد الأعلام نزل الشام، روى عن الصحابة والتابعين، رأى عشرة من الصحابة، وكان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار، كان فقيهًا فاضلًا، ينسب إلى جد جده شهاب، كان يأتي دور الأنصار، فلا يبقى شاب إلا سأله ولا كهلًا ولا أنثى ولا عجوزًا إلا سأله، قال الشيرازي: كان أعلمهم بالحلال والحرام. توفي سنة ١٢٤ هـ.

انظر: ترجمته في طبقات القراء [٢٦٢/٢]، حلية الأولياء [٣٦٠/٣]، شذرات الذهب [١٦٢/١]، تهذيب الأسماء [٩٠/١].

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢].

(ص) ﴿إلا ما يتلى عليكم﴾ .

(ش) ومنها أن يكون موضوعًا لجملة معلومة، إلا أنه دخلها استثناء مجهول، فيكون مقتضيًا لإجمال جميعه، كقوله تعالى: ﴿أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم﴾[١]، فإنه صار مجملًا لما دخله

الاستثناء[٢]، ومثله قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق﴾[٣]، لما كان الحق مجملًا صار ما نهى عنه. من القتل مجملًا، وقوله عليه الصلاة والسلام: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا»[٤] .

(ص) ﴿وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم﴾[٥] .

(ش) ومنها التردد بين العطف والقطع كالواو[٦] في قوله تعالى: ﴿والراسخون في العلم﴾[٧]، ومن ثم جاء الخلاف في جواز الوقف على قوله: ﴿إلا الله﴾، وقد سبقت

---

(١) سورة المائدة من الآية الأولى.

(٢) انظر: المعتمد للبصري [١/٢٩٩]، البرهان لإمام الحرمين [١/٢٨٢]، الإحكام للآمدي [٣/١٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٥٩]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٤٢]، الآيات البينات للعبادي [٣/١١٣]، البحر المحيط [٣/٤٥٨]، شرح الكوكب المنير [٣/٤١٩].

(٣) سورة الإسراء من الآية ٣٣.

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد وأبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عمر بن عوف المزني عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالًا أو أحل حرامًا» وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

انظر: مسند الإمام أحمد [٢/٣٦٦]، بذل المجهود [١٥/٢٧١]، عون المعبود [٩/٥١٤،٥١٥]، سنن الترمذي [٣/٦٣٤،٦٣٥]، عارضة الأحوذي [٦/١٠٣،١٠٤]، تحفة الأحوذي [٤/٥٨٤،٥٨٥].

(٥) في العلم، ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك)، (ز).

(٦) فإنه يحتمل أن تكون عاطفة، ويكون الراسخون في العلم يعلمون تأويله، ويحتمل أن تكون مستأنفة، ويكون الوقف على، إلا الله. انظر شرح الكوكب المنير [٣/٤١٥].

(٧) سورة آل عمران من الآية ٧.

هذه المسألة . وهذا يحسن أن يكون معدودًا من أسباب الخلاف ، لا أن الأصح فيه الإجمال لما سبق من ترجيح خلافه .

(ص) وقوله عليه السلام : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره »[1].

(ش) ومنها التردد[2] في مرجع الضمير[3] إلى ما تقدم ، فإن ضمير الجوار يحتمل العود على نفس[4] « أي في جدار نفسه »[5] وعلى جاره[6] أي في جدار جاره ؛ ولهذا اختلف قول الشافعي رضي الله عنه في الجدار المختص بأحد الجارين[7] هل للآخر وضع الجذوع عليه ، والجديد المنع ، بناء على أن الضمير في جداره لصاحب الخشبة ، أي لا يمنعه الجار أن يضع خشبة على جدار نفسه ، ويرجح هذا بأنه الأوفق للقاعدة النحوية في عود الضمير للأقرب .

(ص) وقولك زيد طبيب ماهر .

---

(١) الحديث متفق عليه ، رواه البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود وابن ماجه والبيهقي ومالك وأحمد عن أبي هريرة ، وقال الترمذي : حديث أبي هريرة حديث صحيح .
انظر : صحيح البخاري [١٧٣/٣] ، صحيح مسلم [١٢٣٠/٣] ، سنن الترمذي [٦٣٥/٣،٦٣٦] ، عارضة الأحوذي [١٠٥/٦،١٠٦] ، بذل المجهود [٣١٩/١٥] ، سنن ابن ماجه [٧٨٣/٢] ، سنن البيهقي [٦٨/٦] ، الموطأ للإمام مالك [٧٤٥/٢] ، تحفة الأحوذي [٥٨٥/٤] ، مسند الإمام أحمد [٢٤٠/٢] .

(٢) التردد ، ساقطة من النسخة (ك) .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢] ، نشر البنود [٢٧٦/١] ، البحر المحيط [٤٥٩/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٢/٢] ، الآيات البينات [١١٤/٣] ، شرح الكوكب المنير [٤١٧/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٦٩.

(٤) أي الغارز ، فلا يمنعه جاره أن يفعل ذلك في جدار نفسه ، وعلى هذا فلا دلالة فيه على القول أنه إذا طلب جاره منه أن يضع خشبة على جدار المطلوب منه ، وجب عليه التمكين ، ونص عليه الشافعي في مختصر البويطى ، ويحتمل أن يعود على الجار الآخر ، فيكون فيه دلالة على ذلك . انظر شرح الكوكب المنير [٤١٧/٣] .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

(٦) في النسختين (ك) ، (ز) على جدار ، وهو تحريف .

(٧) في النسختين (ك) ، (ز) بأحد الجانبين .

(ش) ومنها التردد(١) في مرجع الصفة(٢)، فإن ماهرًا قد يرجع إلى الطبيب (١٢٠أ) وقد يرجع إلى زيد ويتفاوت المعنى باعتبارهما(٣).

(ص) والثلاثة زوج وفرد.

(ش) ومنها تردد اللفظة بين جميع الأجزاء وجميع الصفات نظرًا إلى اللفظ، وإن كان أحدهما يتعين من خارج، كقولك: الثلاثة زوج وفرد، فإنه بالنظر إلى دلالة اللفظ. لا يتعين أحدهما، وبالنظر إلى صدق القائل يتعين أن يكون المراد منه جميع الأجزاء، فإن حمله على جميع الصفات أو بعضها(٤) يوجب كذبه.

(ص) والأصح وقوعه في الكتاب والسنة(٥).

(ش) أي خلافًا لداود(٦)، وقال الصيرفي: ولا أعلم أحدًا أباه غيره(٧)، الدليل على ما سبق من الآيات والأحاديث.

---

(١) التردد، ساقطة من النسختين (ك)، (ز) وأثبتناها ليستقيم المعنى.

(٢) انظر المسألة في: الإحكام للآمدي [١٢/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٥٨/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٢٧/٢]، نهاية السول [١٤٤/٢]، البحر المحيط [٤٥٩/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٤١٧/٣]، الآيات البينات للعبادي [٣/ ١١٤]، إرشاد الفحول ص ١٩٦.

(٣) لأنا إن أعدنا (ماهر) إلى طبيب فيكون ماهرا في طبه، وإن أعدنا (ماهر) إلى زيد، فتكون مهارته في غير الطب أيضًا. وهو من المجمل باعتبار التركيب، صرح به البرماوي وغيره. انظر: شرح الكوكب المنير [٤١٨/٣].

(٤) في النسخة (ز) أو جميعها.

(٥) انظر: المحصول للرازي [٤٦٥/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٠، البحر المحيط [٤٥٥/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٤١٥/٣]، الآيات البينات [٣/ ١١٥]، إرشاد الفحول ص ١٦٨.

(٦) قال داود: الإجمال بدون البيان لا يفيد، ومعه تطويل، ولا يقع في كلام البلغاء فضلًا عن كلام الله سبحانه وتعالى وكلام رسول الله ﷺ.
وأجيب عن ذلك بأن الكلام إذا ورد مجملًا، ثم بين وفصل أوقع عند النفس من ذكره مبينًا ابتداء. انظر شرح الكوكب المنير [٤١٥/٣].

(٧) انظر البحر المحيط للزركشي [٤٥٥/٣].

فائدة : هل نكلف[١] بالتزامَ شيء قبل ورود البيان ، قال صاحب «القواطع» : قالوا: إن التزام المجمل قبل بيانه واجب ، واختلف أصحابنا في كيفية التزامه قبل البيان على قولين :

أحدهما : أنا متعبدون قبل البيان بالتزامه بعد البيان .

الثاني : أنا متعبدون قبل البيان بالتزامه مجملا ، وبعد البيان بالتزامه مفسرا . وهذا الخلاف مما فات المصنف ذكره ، وهو قريب من الخلاف السابق في العام ، هل يجب اعتقاد عمومه قبل ورود التخصيص؟

(ص) وأن المسمى الشرعى أوضح من اللغوى وقد تقدم .

(ش) أي فيحمل على الشرعي[٢] ، إلا أن يدل دليل على إرادة اللغوي ، لاستقراء عرف الشارع غالبًا في إطلاق لفظ الصلاة والصوم وغيرهما ، لما ثبت له فيه عرف استعمال ، وقيل : مجمل[٣] وبه قال القاضي ، قال الأبياري : وهو يناقض مذهبه في نفي الأسماء الشرعية ، اللهم إلا أن يكون له قول آخر بإثباتها ، وإلا فالإجمال مع اتحاد جهة الدلالة محال ، أو يكون ذلك تفريعًا منه على قول من يثبتها[٤] ، وهذا ضعيف . فإنه من أين له الحكم عليهم بأنهم يسوون بين النسبة إلى المسميين؟ وقوله : وقد تقدم ، أي فصل الحقيقة والمجاز .

(ص) فإن تعذر حقيقة فيرد إليه بتجوز[٥] ، أو يحمل على اللغوى ، أقوال .

---

(١) في النسخة (ز) هذا تكليف .

(٢) وهو قول أكثر العلماء ؛ لأن النبي ﷺ بعث لبيان الشريعة لا اللغة ، ولأن الشرع طارئ على اللغة وناسخ لها ، فالحمل على الناسخ المتأخر أولى ؛ ولهذا ضعفوا قول من حمل الوضوء من أكل لحم الجزور على النظافة بغسل اليد .

انظر الإحكام للآمدي [٣/٢٨] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٢/١٦] ، البحر المحيط [٣/٤٧٣،٤٧٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٤٣]، شرح الكوكب المنير [٣/٤٣٣]، الآيات البينات [٣/١١٥]، وانظر: نهاية السول [٢/١٦١]، إرشاد الفحول ص ١٧٢.

(٣) في النسخة (ك) يحمل .

(٤) انظر المستصفى للغزالي [١/٣٥٧] ، البحر المحيط [٣/٤٧٤] ، شرح الكوكب المنير [٣/٤٣٤] .

(٥) في المتن المطبوع وشرح المحلي زيادة (أو مجمل) .

(ش) إذا وردت لفظة لها مسمى لغوى ومسمى شرعى وتعذر الشرعى حقيقة، ولم يمكن الرد إليه إلا بتجوز، كقوله: «**الطواف بالبيت صلاة**»[١]، فإنه لا يمكن حمله على الصلاة الشرعية حقيقة. رد إلى المجاز فيحمل على أن حكمه حكم الصلاة في الطهارة والستر ونحوها، لأن عرف الشارع تعريف للأحكام، فيرد كلامه إلى الشرعي ما أمكن، وقيل: يحمل على اللغوي، حتى يقال: المراد بالصلاة، الدعاء وقيل: مجمل، لتردده بينهما، ولم يحك ابن الحاجب[٢] فيه القول بالحمل على اللغوى. ونظير المسألة أيضًا، أن يتعذر الحمل على اللغوى كما يتعذر على الشرعي، فهل يرد إلى الشرعي أو يكون مجملًا، فيه هذا الخلاف، وعبارة المصنف شاملة لكل من الصورتين، فإن قوله: تعذر، أعم من الشرعي أو اللغوي، والغزالي ذكر الأولى ومثل لها الطواف بالبيت صلاة كما ذكرنا، ويمكن أن يكون مثالًا للثانية، فإن الطواف ليس هو نفس الصلاة الشرعية ولا اللغوية، فهل يرد إلى الشرعية أو يكون مجملًا، ومثل الأولى بقوله ﷺ: «الاثنان فما فوقهما جماعة»[٣] قال: فإنه يحتمل أن يكون المراد به أنه يسمى جماعة «ويحتمل أن

---

(١) الحديث بهذا اللفظ أخرجه البيهقي والحاكم وابن حبان والنسائي والدارمي عن ابن عباس مرفوعًا والطبراني عن ابن عمر، وأحمد عن رجل أدرك النبي ﷺ وأخرجه موقوفًا النسائي عن رجل أدرك النبي ﷺ.

انظر: سنن البيهقي [٥/٨٥]، المستدرك [١/٤٥٩] [٢/٢٦٧]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٦/٥٤]، سنن النسائي [٥/١٧٦]، سنن الدارمي [٢/٤٤]، مسند الإمام أحمد [٣/٤١٤]، [٥/٣٧٧]، فيض القدير [٤/٢٩٣]، التلخيص الحبير [١/١٢٩]، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٣.

وأخرجه أيضًا الترمذي والحاكم عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «الطواف حول البيت مثل الصلاة إلا أنكم تتكلمون فيه، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن إلا بخير».

انظر تحفة الأحوذي [٤/٣٣]، المستدرك [١/٥٤٩]، عارضة الأحوذي [٤/١٨٢].

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦١].

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وابن ماجة والحاكم والدارقطني عن أبي أمامة وأبي موسى رضي الله عنهما مرفوعًا وبوب له البخاري.

انظر: مسند الإمام أحمد [٥/٢٥٤] سنن ابن ماجة [١/٣١٢] فيض القدير [١/١٤٨] =

يكون المراد به »[١] انعقاد الجماعة أو حصول فضيلتها[٢].

(ص) والمختار أن اللفظ المستعمل لمعنى «تارة ولمعنيين ليس ذلك المعنى»[٣] أحدهما: مجمل، فإن كان أحدهما فيعمل به ويوقف الآخر؟

(ش) إذا أمكن حمل الكلام على ما يفيد معنيين، وحمله على ما يفيد معنى واحدًا وهو متردد بينهما، فهو مجمل[٤]، وقيل: يترجح حمله على ما يفيد معنيين كما لو دار بين ما يفيد وبين مالا يفيد (١٢٠ب) واختاره الآمدي[٥] وأطلق المسألة تبعًا للغزالي وحمله المصنف على ما إذا كان المعنى الواحد ليس واحدًا من المعنيين، فهذا لايتجه خلاف في الحمل[٦] بذلك المعنى، بل يقطع بكونه مجملًا، ولا يقال: الحمل على ما يفيد معنيين أولى، لكونه أكثر فائدة، لأنا نقول: إنما يتحقق هذا لو كان المعنى الواحد أحد المعنيين، أما إذا لم يكن فهو قسيمه، وفي العمل به دفع لأحد محتملي اللفظ بمجرد كونه الآخر أكثر فائدة وهو لا يوجب هذا، فأما إذا كان المعنى الواحد، أحدهما، أي أحد المعنيين من المحل[٧] الآخر فيعمل به، أي بالمعنى الواحد على كل حال، ولا يتجه فيه

= صحيح البخاري بحاشية السندي [٦٣/١] المستدرك [٢٣٤/٤] سنن الدارقطني [٢٨٠/١].

(١) ما بين علامتى التنصيص ساقطة من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) وما أثبتناه موافق لما في المستصفى.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي [٣٥٧/١].

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

(٤) قاله الغزالي وابن الحاجب وجمع من العلماء.
انظر: المستصفى للغزالي [٣٥٥/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦١/٢]، نهاية السول [١٦١/٢]، البحر المحيط [٤٧٤/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٣١/٣]، فواتح الرحموت [٤٠/٢].

(٥) انظر: الإحكام للآمدي [٢٦/٣]، البحر المحيط [٤٧٢/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٤/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٣٢/٣].

(٦) في النسختين (ك)، (ز) العمل.

(٧) في النسخة (ك) من محل.

خلاف ، لأنه إن كان هو تمام المراد باللفظ فلا إشكال ، وإلا فهو أحد المرادين فلا مانع من العمل ، ويقف الآخر ، فإنه محل النظر .

البيان والمبين[١]

(ص) البيان[٢] : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي[٣] .

(ش) هذا نقله ابن السمعاني وغيره عن أبي بكر الصيرفي[٤]، وزاد عنه إمام

---

١) قال الغزالي في المستصفى : اعلم أنه جرت عادة الأصوليين برسم كتاب في البيان ، وليس النظر فيه مما يستوجب أن يسمى كتابًا ، فالخطب فيه يسير ، والأمر فيه قريب ، ورأيت أولى المواضع به أن يذكر عقيب المجمل ، فإنه المفتقر إلى البيان . المستصفى [١/٣٦٤] .

وقال الزركشي في البحر المحيط : وأمره ليس بالسهل ، فإنه من جملة أساليب الخطاب ، بل هو من أهمها ، ولهذا صدر به الشافعي كتاب «الرسالة» . انظر البحر المحيط [٣/٤٧٧] .

٢) البيان في اللغة ، اسم مصدر (بين) إذا أظهر ، يقال . بين بيانًا وتبيانًا ، ككلم يكلم كلامًا وتكليمًا ، جاء في المصباح المنير : بين وتبين واستبان ، كلها بمعنى الوضوح والانكشاف والاسم البيان ، وجميعها يستعمل لازمًا ومتعديًا إلا الثلاثي فلا يكون إلا لازمًا . المصباح المنير [١/٧٠] وانظر القاموس المحيط [٤/٢٠٤] ، المعجم الوسيط [١/٨٢] .

٣) إلى حيز التجلي – ساقطة من النسخة (ك) ومثبته من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

٤) البيان في اصطلاح الأصوليين :

البيان الذي هو مصدر (بين) يطلق على التبيين ، وهو فعل المبين ، ويطلق على ما حصل به التبيين وهو الدليل ، ويطلق على متعلق التبيين ، وهو المدلول أي المبين ، ولأجل إطلاق البيان على المعاني الثلاثة ، اختلفوا في تفسيره بالنظر إليها ، فمن نظر إلى الإطلاق الأول (فعل المبين) قال في تعريفه : إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي ، وهو للصيرفي وتبعه عليه إمام الحرمين ، وتبعه أبو الطيب الطبري ، واختاره المصنف ، وحكاه عنه الآمدي ، وابن الحاجب ، إلا أنهم زادوا الوضوح ، تأكيدًا وتقريرًا .

انظر : البرهان لإمام الحرمين [١/١٢٤] ، الإحكام للآمدي [٣/٣١] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦٢] ، وقال أبو الطيب : إنه الصحيح عندنا ؛ لأن كل ما كان إيضاحًا لمعنى وإظهارًا له ، فهو بيان له ومن نظر إلى الإطلاق الثاني ، وهو (الدليل) عرفوه بأنه : الدليل الموصل بصحيح النظر فيه إلى العلم أو الظن بالمطلوب .

قال أكثر الأشعرية، والمعتزلة لصحة إطلاقه عليه لغة وعرفًا مع عدم ما سبق ، والأصل الحقيقة . ومن نظر إلى الإطلاق الثالث وهو متعلق التبيين عرفه بأنه :

العلم الحادث ، لأن البيان هو ما به يتبين الشيء ، والذي به يتبين هو العلم الحادث ، حكاه أبو الحسين في «المعتمد» عن أبي عبد الله البصرى .

انظر المعتمد للبصري [١/٢٩٣] وما بعدها ؛ قال الماوردي : الذي عليه جمهور الفقهاء : أن=

الحرمين وابن الحاجب، والوضوح[١]. وإنما اختاره المصنف لأنه أجاب عمّا أورده ابن الحاجب عليه؛ فإن القاضي قال: يخرج عنه البيان ابتداء، وهو الظاهر من غير سبق إجمال. وأجاب المصنف أن الصيرفي منع تسميته بيانًا، فإن البيان الذي هو فعل المبين، إنما يكون لما ليس واضحًا[٢] ولأن ما ورد ابتداء، أفاد علمًا لم يكن حاصلًا للسامع فهو قبل السماع.

كمن أشكل عليه خطاب سبق وروده، واعترض عليه إمام الحرمين بأنه تجوز بالخبر[٣]، والمجاز لا يدخل في التعريف، وأجاب المصنف بأن المجاز الظاهر يجوز دخوله وإلا لم يسلم لهم تعريف.

(ص) **وإنما يجب لمن يريد فهمه اتفاقًا[٤].**

(ش)، لأن الفهم شرط التكليف، وإن لم يرد لم يجب، ولهذا ذهب بعضهم إلى أنه لا يجب البيان في الخبر، وإنما يجب في التكاليف التي يحتاج إلى معرفتها للعلم بها.

= البيان إظهار المراد بالكلام الذي لا يفهم منه المراد إلا به: قال ابن السمعاني: وهذا الحد أحسن الحدود.

انظر في ذلك: الحدود للباجي ص ٤١، أصول السرخسي [٢/٢٦]، المستصفى [١/٣٦٤]، اللمع ص ٢٩، شرح اللمع [١/٤٦٩]، المسودة ص ٥١١ وما بعدها، كشف الأسرار [٣/١٠٤]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٣١]، نهاية السول [٢/١٤٩]، البحر المحيط [٣/٤٧٧] وما بعدها، تيسير التحرير [٣/١٧١]، شرح الكوكب المنير [٣/٤٣٨]، الآيات البينات [٣/١١٨]، مناهج العقول [٢/١٤٨].

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين [١/١٢٤]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦٢].

(٢) في النسخة (ك) ولازمًا.

(٣) انظر :البرهان لإمام الحرمين [١/١٢٤].

(٤) يعني إذا أريد بالخطاب إفهام المخاطب به لعمل به وجب أن يبين له ذلك على حسب ما يراد بذلك الخطاب، لأنه لو لم يبينه، لكان قد كلفه ما لا سبيل إلى العلم به.

انظر :المعتمد للبصري [١/٢٩٦]، المحصول للرازي [١/٤٩٨]، معراج المنهاج [١/٤٢٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٤٢٦]، نهاية السول [٢/١٦٠]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٤٦]، شرح الكوكب المنير [٣/٤٤١]، الآيات البينات [٣/١١٩]، مناهج العقول [٢/١٦٠]، نشر البنود [١/٢٧٧].

(ص) والأصح أنه قد يكون بالفعل[(١)] .

(ش) ، بدليل أنه - عليه الصلاة والسلام - بين الصلاة والحج بالفعل ، وقال : « خذوا عني مناسككم »[(٢)] . « صلوا كما رأيتموني أصلي »[(٣)] .

وقيل : يمتنع ، لأنه يطول فيتأخر البيان به مع إمكان تعجيله ، ومحل الخلاف ما إذا ورد مجملًا ثم فعل فعلا يصلح أن يكون بيانًا له « فيعلم بذلك أنه واقع منه على جهة البيان ، وإلا للزم خلو المجمل عن البيان ، وهو ممتنع أما إذا قال القصد بما كلفتم بهذه الآية ما أفعله ثم فعل فعلًا فلا خلاف أن يكون بيانًا له »[(٤)] قاله القاضي في التقريب .

واعلم أنه لا خلاف في وقوع البيان بالقول وإنما الخلاف في الفعل ، وسكتوا عن الإشارة والكتابة[(٥)] ، فيحمل أن يكون على خلاف الفعل ، لكن قال صاحب كتاب

---

(١) المراد فعل النبي ﷺ وهو الذي عليه معظم العلماء ، وخالف في ذلك شرذمة قليلون . انظر : اللمع ص ٢٩ ، شرح اللمع [٤٧٠/١] ، التبصرة ص ٢٤٧ ، أصول السرخسي [٢٧/٢] ، المستصفى للغزالي [٣٦٦] وما بعدها ، المحصول للرازي [٤٧٥/١] ، الإحكام للآمدي [٣٤/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٢/٢] ، المسودة ص ٥٧٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١ ، معراج المنهاج [٤١٢/١] ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٣/٢] ، نهاية السول [١٥١/٢] ، البحر المحيط [٤٨٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٤٢/٣] ، مناهج العقول [١٤٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٧٣.

(٢) هذا جزء من حديث صحيح رواه مسلم ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي بألفاظ متقاربة عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا .
انظر : صحيح مسلم [١٠٠٦/٢] ، مسند الإمام أحمد [٣٧٨/٣] ، سنن أبي داود [٢٠١/٢] ، سنن النسائي [٢١٩/٥] ، مختصر سنن أبي داود [٤١٦/٢] .

(٣) هذا جزء من حديث طويل أخرجه البخاري عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث ورواه الإمام أحمد والدارمي .
انظر صحيح البخاري [١١٧/١] ، مسند الإمام أحمد [٥٣/٥] ، سنن الدارمي [٢٨٦/١] ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٩.

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٥) مثال الإشارة ، قوله ﷺ : «الشهر هكذا وهكذا» وأشار بأصابعه العشرة وقبض الإبهام في الثالثة ، يعني تسعة وعشرون يومًا رواه البخاري ومسلم . =

«الواضح» من الحنفيه : لا أعلم خلافًا في أن البيان يقع بهما[1] .

(ص) وأن المظنون يبين المعلوم .

(ش) هذا نقله القاضي في «التقريب» عن الجماهير وقال : إنه المختار[2] ، واختاره الإمام الرازي[3] واقتصر ابن الحاجب على نقله[4] عن أبي الحسين[5] ، ثم اختار أن البيان يجب أن يكون أقوى دلالة من المبين[6] ، وعن الكرخي ، المساواة[7] ، واستنكر الهندي ذلك وقال : لا يتوهم في حق أحد ، أنه ذهب إلى اشتراط أنه كالمبين في قوة الدلالة ، فإنه لو كان كذلك لما كان بيانًا له ، بل كان هو يحتاج إلى بيان آخر[8] ، وحكى[9] القاضي

= ومثال الكتابة : الكتب التي كتبت وبين فيها الزكوات والديات ، مثل كتابه ﷺ في الصدقات ، الذي أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، والدارقطني .

ومثل كتابة ﷺ الذي بعثه مع عمرو بن حزم إلى أهل اليمن ، وبين فيه الفرائض والسنن والديات . أخرجه مالك في الموطأ وأبو داود في المراسيل وابن حبان وغيرهم .

انظر شرح الكوكب المنير [٣/٤٤٤] .

(١) انظر : البحر المحيط للزركشي [٣/٤٨٧] ، شرح الكوكب المنير [٣/٤٤٤] .

(٢) انظر : المعتمد للبصري [١/٣١٤] ، مختصر الطوفي ص١١٩ ، نهاية السول [٢/١٦١] ، البحر المحيط [٣/٤٩٠] ، شرح الكوكب المنير [٣/٤٥٠] ، نشر البنود [١/٢٧٨] .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي [١/٤٧٧] حيث قال :

« والحق أنه يجوز أن يكون البيان والمبين معلومين ، وأن يكونا مظنونين ، وأن يكون المبين معلومًا ، وبيانه مظنونًا كما جاز تخصيص القرآن بخبر الواحد والقياس » اهـ .

(٤) في النسخة (ز) عن نقله .

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦٣] ، وانظر المعتمد للبصري [١/٣١٤] .

(٦) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦٣] ، الآيات البينات [٣/١٢٠] .

(٧) انظر : تيسير التحرير [٢/١٧٣] وما بعدها ، فواتح الرحموت [٢/٤٨] .

(٨) انظر البحر المحيط للزركشي [٣/٤٩٠] .

(٩) قال الآمدي في الإحكام : والمختار في ذلك أن يقال : أما المساواة في القوة فالواجب أن يقال : إن كان المبين مجملًا ، كفى في تعيين أحد احتماليه أدنى ما يفيد الترجيح ، وإن كان عامًّا أو مطلقًا فلا وأن يكون المخصص والمقيد في دلالته أقوى من دلالة العام على صورة التخصيص ، ودلالة المطلق على صورة التقييد ، وإلا فلو كان مساويًا لزم الوقف ؟ ولو كان مرجوحًا لزم منه إلغاء الراجح بالمرجوح ، وهو ممتنع» . انظر : الإحكام للآمدي [٣/٤٠] ،=

عن العراقيين، التفصيل بين ما يعم وجوبه سائر المكلفين لبيان أقدار الصلاة والزكاة وصفاتهما وميقاتهما، فيجب أن يكون بيانه معلومًا متواترًا، وبين مالا تعم به البلوي وتختص معرفته بالعلماء كقدر نصاب السرقة وأحكام المدبر والمكاتب فيقبل في بيانه خبرًا لواحد فحصل ثلاثة مذاهب .

(ص) وإن المتقدم وإن جهلت عينه من القول والفعل(١٢١أ) هو البيان وإن لم يتفق البيانان كما لو طاف بعد الحج طوافين وأمر بواحد، فالقول، وفعله ندب أو واجب متقدمًا أو متأخرًا، وقال أبو الحسين المتقدم .

(ش) إذا ورد بعد المجمل قول وفعل، فإما أن يتفقا في الحكم أو يختلفا : فإن اتفقا فإما أن يعلم المتقدم منهما أولًا فإن اتفقا وعلم المتقدم منهما فهو البيان قولًا كان أو فعلًا، والثاني تأكيد[١]. وإن جهل فأحدهما هو البيان من غير تعيين له[٢]، وقيل : يتعين غير الأرجح للتقديم، لأن المرجوح[٣] لا يكون تأكيدًا للراجح لعدم الفائدة، واختاره الآمدي[٤] .

= مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦٣] .

(١) قال الآمدي : إلا إذا كان دون الأول في الدلالة لاستحالة تأكيد الشيء بما هو دونه في الدلالة. الإحكام للآمدي [٣/٣٧] .

وانظر تحقيق المسأله في المعتمد للبصري [١/٣١٢]، المحصول للرازي [١/٤٧٦]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦٣]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١، معراج المنهاج [١/٤١٤]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٣٣]، نهاية السول [٢/١٥١]، البحر المحيط [٣/٤٨٨]، تيسير التحرير [٣/١٧٦]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٤٦]، شرح الكوكب المنير [٣/٤٤٧]، الآيات البينات [٣/١٢٠]، فواتح الرحموت [٢/٤٦]، نشر البنود [١/٢٧٩]، إرشاد الفحول ص ١٧٣.

(٢) انظر المعتمد للبصري [١/٣١٢، ٣١٣]، المحصول للرازي [١/٤٧٦]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٣٣]، نهاية السول [٢/١٥١] البحر المحيط [٣/٤٨٨]، شرح الكوكب المنير [٣/٤٤٨]، مناهج العقول [٢/١٥٠]، حاشية البناني على شرح المحلي [٢/٤٦]، الآيات البينات [٣/١٢٠]، فواتح الرحموت.[٢/٤٦]، إرشاد الفحول ص ١٧٣.

(٣) في النسخة (ز) لأن الرجوع .

(٤) انظر الإحكام في أصول الأحكام [٣/٣٧] وعبارة الآمدي : =

وإن لم يتفقا كما لو طاف ﷺ بعد الحج[1] طوافين[2]، وأمر بطواف واحد[3]، فالمختار أن البيان هو القول «وفعله إما ندب له ﷺ أو واجب عليه لا علينا سواء كان»[4] متقدمًا على الفعل أو متأخرا، لأن الجمع بين الدليلين أولى[5]، وقال أبو

= وإن جهل ذلك أي تقدم أحدهما، فلا يخلو: إما أن يكونا متساويين في الدلالة: أو أحدهما أرجح من الآخر على حسب اختلاف الوقائع والأقوال والأفعال، فإن كان الأول فأحدهما هو البيان والآخر مؤكد من غير تعيين وإن كان الثاني، فالأشبه أن المرجوح هو المتقدم، لأنا لو فرضنا تأخر المرجوح امتنع أن يكون مؤكدًا للراجح، إذ الشيء لا يؤكد بما هو دونه في الدلالة والبيان حاصل دونه، فكان الإتيان به غير مفيد، ومنصب الشارع منزه عن الإتيان بما لا يفيد، ولا كذلك فيما إذا جعلنا المرجوح مقدمًا، فإن الإتيان بالراجح بعده يكون مفيدًا للتأكيد ولا يكون معطلًا. اهـ ما أردته.

(١) في النسخة، (ز) بعد آية الحج.

(٢) حيث روى عنه فيما أخرجه الدارقطني عن علي - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ كان قارنًا، فطاف طوافين وسعى سعيين. انظر سنن الدارقطني [٢/٢٦٣].

روى الدارقطني أيضًا عن ابن عمر رضي الله عنهما. أنه جمع بين حجته وعمرته معًا، وقال: سبيلهما واحد فطاف بهما طوافين وسعى بهما سعيين، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت. سنن الدارقطني [٢/٢٥٨].

(٣) حيث روى الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من أحرم بالحج والعمرة، أجزأه طواف واحد وسعي واحد عنهما، حتى يحل منهما جميعًا».

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

انظر: سنن الترمذي [٣/٢٨٤]، عارضة الأحوذي [٤/١٧٣]، سنن ابن ماجة [٢/٩٩٠].

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٥) لأنه إن كان القول متقدمًا فيجب حمل فعل النبي ﷺ على كونه مندوبًا، وإلا فلو كان فعله له دليل الوجوب، كان ناسخًا لما دل عليه القول، ولا يخفى أن الجمع أولى من التعطيل وإن كان الفعل متقدمًا، فيحمل فعله على بيان وجوب الطواف الثاني في حقه دون أمته، وأن يحمل قوله على بيان وجوب الأول دون الثاني في حق أمته دونه، وهذا فيه جمع بين البيانين من غير نسخ ولا تخصيص، وأيضًا فإن القول يدل على البيان بنفسه بخلاف الفعل؛ فإنه لا يدل إلا بواسطة.

انظر في ذلك: التبصرة للشيرازي ص ٢٤٩، المحصول للرازي [١/٤٧٦]، الإحكام للآمدي [٣/٣٨]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦٣]، المسودة ص ١١٣،

شرح تنقيح الفصول ص ٢٨١، معراج المنهاج [١/٤١٤،٤١٥]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٣٣/٢٣٤]، نهاية السول [٢/١٥١،١٥٢]، البحر المحيط [٣/٤٨٩]، تيسير التحرير [٣/١٧٦]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٤٧]، شرح الكوكب المنير[٣/٤٤٩]، =

الحسين: البيان هو المتقدم قولًا كان أو فعلًا، كما في صورة اتفاق القول والفعل(١) وهو باطل، لأنه يلزمه نسخ الفعل بالقول إذا وقع القول متقدمًا مع إمكان الجمع بينهما

(ص) مسألة: تأخير البيان عن وقت الفعل غير واقع(٢) وإن جاز(٣).

(ش) أي بناء على جواز تكليف مالا يطاق، وعدل عن تعبير(٤) ابن الحاجب بالحاجة (٥)، فإن الأستاذ أبا إسحاق، لم يستحسنها، وقال: هي عبارة تليق بمذهب المعتزلة القائلين إن بالمؤمنين حاجة إلى التكليف(٦)، وعدل عن قوله ممتنع، إلى قوله: غير واقع، لمطابقته لأصول الأشاعرة، فإنهم وإن جوزوه، فلا يقضي بوقوعه(٧) كما سبق، والغرض إنه لم يقع، وقوله: إن جاز، لا ينافي قوله

= الآيات البينات [٣/١٢١]، مناهج العقول [٢/١٥٠]، فواتح الرحموت [٢/٤٧]، نشر البنود [١/٢٨٠].

(١) انظر المعتمد للبصرى [١/٣١٢،٣١٣].

(٢) غير واقع - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

(٣) انظر تحقيق المسألة في: المعتمد [١/٣١٥]، اللمع ص ٢٩، شرح اللمع [١/٤٧٣]، البرهان لإمام الحرمين [١/١٢٨]، المستصفى [١/٣٦٨]، الإحكام للآمدي [٣/٤١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦٤]، المسودة ص ١٦٣، المحصول للرازي [١/٤٧٧]، معراج المنهاج [١/٤١٥] وما بعدها، مختصر الطوفي ص ١١٩، كشف الأسرار [٣/١٠٨]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٣٤]، نهاية السول [٢/١٥٦]، البحر المحيط [٣/٤٩٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٤٧]، تيسير التحرير [٣/١٧٤]، شرح الكوكب المنير [٣/٤٥٢]، الآيات البينات [٣/١٢٢]، مناهج العقول [٢/١٥٢]، فواتح الرحموت [٢/٤٩]، إرشاد الفحول ص ١٧٣.

(٤) في النسخة (ك) عن تعيين.

(٥) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٦٤].

(٦) وقال الأستاذ أبو إسحاق كما نقله عنه الزركشي في البحر المحيط [٣/٤٩٣].
«فالعبارة الصحيحة على مذهبنا أن يقال: تأخير البيان عن وقت وجوب الفعل بالخطاب» ثم قال الزركشي: هي مشاحة لفظية، وقد عرف أن المعنى بالحاجة كما قال إمام الحرمين: توجه الطلب التكليفي. اهـ ما أردته. وانظر: البرهان لإمام الحرمين [١/١٢٨].

(٧) توضيح ذلك كما قال الشوكاني: أن من جوز التكليف بما لا يطاق، فهو يقول بجوازه فقط=

في مباحث الكتاب : ولا ما يعني به غير ظاهره إلا بدليل .

تنبيه : قولهم لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة أو الفعل ، هل المراد به وقت إمكان الفعل ، أو وقت تضييق الزمان ، مثاله : إذا زالت الشمس[١] ولم يبين للمكلف ما يفعل ، هل يكون هذا تأخيرا للبيان ، أولا يكون ، إلى أن يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة . الذي صرح به القاضي أبو بكر ، أن المراد وقت جواز الشروع في الفعل ، فيكون تأخير البيان عن وقت الزوال تأخيرًا للبيان عن وقت الحاجة ، وعلى هذا يشكل تعليلهم المنع بأنه تكليف ما لا يطاق ، لأنه إذا تبين له في نصف الوقت لم يكن تكليفًا بما لا يطاق ، وهو تأخير البيان عن وقت الحاجة .

(ص) وإلى وقته واقع عند الجمهور ، سواء كان للمبين ظاهر أم لا ، وثالثها : يمتنع في غير المجمل وهو ما له ظاهر ، ورابعها : يمتنع تأخير البيان الإجمالي فيما له ظاهر بخلاف المشترك[٢] والمتواطئ ، وخامسها : يمتنع[٣] في غير النسخ ، وقيل : يجوز تأخير النسخ اتفاقًا ، وسادسها : لا يجوز تأخير بعض دون بعض .

(ش) في تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الفعل مذاهب[٤] :

أحدها : أنه جائز وواقع مطلقًا ، سواء كان للمبين ظاهر ، كتأخير بيان التخصيص ، وبيان مدة النسخ ، أم لا ، وبه قال أكثر أصحابنا وغيرهم .

= لا بوقوعه ، فكان عدم الوقوع متفقًا عليه بين الطائفتين ، ولهذا نقل القاضي أبو بكر الباقلاني إجماع أرباب الشرائع على امتناعه . انظر : إرشاد الفحول للشوكاني ص ١٧٣ ، وانظر : البحر المحيط [٣/ ٤٩٣] .

(١) الشمس - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخ (ز) .

(٢) في النسخة (ز) السول .

(٣) يمتنع - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع .

(٤) انظر المسألة في : المعتمد [٣١٥/١] ، العدة [٧٢٥/٢] ، اللمع ص٢٩ ، شرح اللمع [٤٧٣/١] ، التبصرة ص ٢٠٧ ، البرهان لإمام الحرمين [١٢٨/١] ، المستصفى [٣٦٨/١] المحصول [١/ ٤٧٧] وما بعدها ، الإحكام للآمدي [٤٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٤/٢] ، المسودة ص ١٦٠ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٢ ، معراج المنهاج [٤١٦/١] ، مختصر الطوفي ص ١١٩ ، كشف الأسرار [١٠٨/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٣٥/٢] ، =

والثاني: أنه ممتنع، وعزاه القاضي في «التقريب» للمعتزلة ووافقهم كثير من الظاهرية كابن داود[1]، ومن أصحاب الشافعي -رضي الله عنه- كأبي إسحاق المروزي[2] وأبي بكر الصيرفي، وتبعه ابن الحاجب في النقل عن الصيرفي[3]، لكن نقل الأستاذ أبو إسحاق رجوعه عنه.

وثالثها: يمتنع في غير المجمل، «وهو ماله ظاهر»[4]، وقد سبق تفسيره، وبه قال الكرخي، قال الأبياري في شرح البرهان: من المعتزلة من فرق بين العام والمجمل، فقال: يجوز تأخير بيان المجمل، إذ لا يحصل فيه تجهيل (١٢١ب)، ولا يجوز تأخير بيان العموم لما فيه من إلباس، ومنهم من عكس ذلك فقال: يجوز تأخير بيان العموم لما فيه من أجل الفائدة بخلاف المجمل، فإن وروده لا فائدة فيه[5]. وكان ينبغي للمصنف أن يقول: وقيل عكسه.

ورابعها: يمتنع تأخير البيان الإجمالي، ومثل هذا العموم مخصوص، وهذا المطلق مقيد، وهذا الحكم ينسخ. ولا يمتنع تأخير البيان التفصيلي، وبه قال أبو

= نهاية السول [١٥٦/٢] التمهيد للإسنوي ص ٤٢٩، البحر المحيط [٤٩٤/٣]، شرح الكوكب المنير [٤٥٣/٣]، الآيات البينات [١٢٣/٣]، مناهج العقول [١٥٢/٢]، فواتح الرحموت [٤٩/٢]، نشر البنود [٢٨١/١]، إرشاد الفحول ص ١٧٤.

(١) في النسخة (ك) كأبي داود.

(٢) هو: إبراهيم بن أحمد بن إسحاق الشافعي، أحد أئمة الدين، كان ورعًا زاهدًا متعمقًا، انتهت إليه رئاسة الشافعية ببغداد بعد ابن سريج، وكان أحد أصحاب الوجوه. نشر مذهب الشافعي في العراق وسائر الأمصار، أقام ببغداد أكثر أيامه، ثم خرج إلى مصر، وجلس في مجلس الشافعي، واجتمع الناس عليه. ومن شيوخه: ابن سريج. ومن تلاميذه: أحمد بن علي الجويقي، وأبو علي بن أبي هريرة. من مصنفاته: شرح مختصر المزني، الفصول في معرفة الأصول، وكتاب الشروط، توفي سنة ٤٣٠ هـ.

انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٢٦/١] وما بعدها، شذرات الذهب [٣٥٥/٢]، الفتح المبين [١/ ١٨٨].

(٣) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٤/٢].

(٤) ما بين علامتي التنصيص- ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٥) انظر التحقيق والبيان في شرح البرهان لوحة رقم ٣٤/ب.

الحسين، لكنه خصه بما له ظاهر بخلاف المشترك[١].

وخامسها: يمتنع في غير النسخ، ويجوز فيه، وهو قول الجبائي، وعبر بعضهم عن هذا بتعبير حسن فقال: ومنهم من جوز في الأحكام لقبولها النسخ، وهو عندهم يرجع إلى البيان دون الوعد والوعيد، وظهر بهذا السياق أن النسخ من محل الخلاف، لكن قضية كلام القاضي وإمام الحرمين والغزالي أنه يجوز تأخير[٢] النسخ بلا خلاف، والخلاف فيما عداه[٣].

وسادسها: لا يجوز تأخير بعض دون بعض، وإنما يجوز التأخير دفعة، وإلا لاعتقد المخاطب ببيان البعض أن لا إشكال بعده، وهذا يتعلق بمسألة أخرى، وهي أنه على القول بالجواز، فهل يجوز التدريج في[٤] البيان[٥]؟ فمنهم من منعه وقال: إذا شرع في البيان وجب أن يبين الجميع، فإن اقتصاره على إخراج صورة من العموم يوهم كون الباقي مقطوعًا باستقراره، والصحيح الجواز، فإنه كان[٦] يبين ما تدعو الحاجة إليه، ولما سئل عن[٧] الاستطاعة فقال: «زاد وراحلة»[٨]،

---

(١) انظر المعتمد للبصري [٣١٦/١].

(٢) تأخير - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [١٢٩/١] المستصفى [٣٧٣/١] وحاصل ما قالاه: أنه يجوز تأخير النسخ بالاتفاق، بل يجب تأخيره لاسيما عند المعتزلة، فإن النسخ عندهم بيان مدة التكليف، ولم يكن هذا البيان مقترنًا بمورد الخطاب الأول.

(٤) في النسخة (ك) على البيان.

(٥) انظر: المستصفى [٣٨١/١]، الإحكام للآمدي [٦٩/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٧/٢]، نهاية السول [١٦١/٢]، شرح الكوكب المنير [٤٥٤/٣].

(٦) كان - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٧) في النسخة (ك) ولما عن، وبياض بين لما وعن. وفي النسخة (ز) ولما سئل عن، وبياض بين لما وسئل، والسياق يقتضي أن يكون الكلام:

ولما نزل قول الله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلًا﴾ سئل عن الاستطاعة. والله أعلم.

(٨) أخرج الترمذي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال =

ولم يتعرض لأمن الطريق في ذلك الوقت وإن كان شرطًا .

(ص) وعلى المنع المختار أنه يجوز لرسول الله ﷺ تأخير التبليغ إلى وقت[(١)] الحاجة ، وأنه يجوز أن لا يعلم الموجود بالمخصص ، ولا بأنه مخصص .

(ش) يتفرع على المنع من تأخير البيان مسألتان :

إحداهما : يجوز[(٢)] تأخيره ﷺ تبليغ الحكم إلى وقت الحاجة ، فإن وجوب معرفتها إنما هو لوجوب العمل ، ولا عمل قبل الوقت ، وقيل : يمتنع ، لوجوب المبادرة عليه ، وكلام الرازي والآمدي يقتضي أن الخلاف في تبليغ غير القرآن من الأحكام ، أما القرآن فيجب ذلك فيه قطعًا[(٣)] ، ولا يتجه بينهما فرق .

الثانية[(٤)] : يجوز أن لا يعلم الموجود بالمخصص ، بل يجوز إسماع المخصوص بدون مخصصه ، خلافا للجبائي ، فإنه منعه[(٥)] من المخصص السمعي دون العقلي ، وتعبير المصنف بالموجود يفهم أن من ليس موجودًا حالة نزول التخصيص لا يشترط إسماعه بلا خلاف ، لعدم إمكانه ، وينبغي جعل الألف واللام فيه للعموم ، فإن القائل بالإعلام يشترط إعلام الجميع ولا يكتفى بإسماع بعضهم ، وقوله : ولا بأنه مخصص ،

= يا رسول الله : ما يوجب الحج ؟ قال : «الزاد والراحلة» .

قال الترمذي : هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زادًا وراحلة وجب عليه الحج .

انظر سنن الترمذي [١٧٧/٣] .

(١) وقت - ساقطة من النسخة (ز) والمتن المطبوع ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) في النسخة (ز) إحداهما ما يجوز .

(٣) انظر : المحصول للرازي [٤٩٧/١] ، الإحكام للآمدي [٦٦/٣، ٦٧] .

(٤) انظر ، المعتمد للبصري [٣٣١/١] ، المستصفى [١٥٢/٢] وما بعدها ، المحصول للرازي [١/ ٤٩٩] ، الإحكام للآمدي [٦٦/٣، ٦٧] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦٧/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٦ ، نهاية السول [١٦١/٢] ، البحر المحيط [٥٠٣/٣]، تيسير التحرير [٣/ ١٧٥] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٤٩/٢] ، شرح الكوكب المنير [٤٥٥/٣] ، الآيات البينات [١٢٧/٣] وما بعدها . فواتح الرحموت [٥١/٢] .

(٥) في النسخة (ز) فإن صنعه وهو تحريف .

هذا العطف يقتضي طرد الخلاف السابق هنا، وليس كذلك، بل ينبغي الجمع[(١)] - كما قال القاضي - على جواز أن يسمع الله المكلف العام من غير أن يعلمه أن في العقل ما يخصصه، ولعله أراد المخصص السمعي.

(ص) **النسخ[(٢)]: اختلف في أنه رفع أو بيان.**

(ش) أكثر المحققين من الأصوليين على أنه رفع، وبه قال القاضي والغزالي[(٣)] ومعناه أنه لولا طريان النسخ لبقى الحكم، إلا أنه زال لطريان الناسخ، وذهب الأستاذ أبو إسحاق وإمام الحرمين وأكثر الفقهاء إلى أنه بيان[(٤)]، ومعناه أن

---

(١) في النسخة (ك) بل يبقى الجميع وهو تحريف.

(٢) النسخ في اللغة: يطلق ويراد به الإزالة والإبطال. أي الرفع، ويكون نسخ إلى بدل نحو: نسخ الشيب الشباب، ونسخت الشمس الظل، أي أذهبته وحلت محله. ونسخ إلى غير بدل نحو: نسخت الريح الأثر، أي أبطلته.

ويطلق ويراد به النقل والتحويل بعد الثبوت، وهو نوعان: أحدهما النقل مع عدم بقاء الأول كالمناسخات في المواريث. الثاني: النقل مع بقاء الأول كنسخ الكتاب، ومنه قوله تعالى: ﴿إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون﴾ الجاثية / ٢٩.

ثم اختلفوا، فذهب الأكثرون إلى أنه حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل، وقيل: إنه حقيقة في النقل، مجاز في الإزالة - عكس الأول - وقيل: إنه مشترك بين الإزالة والنقل.

انظر: القاموس المحيط [٢٧١/١]، لسان العرب [٦١/٣]، المصباح المنير [٦٠٢/٢]، المعجم الوسيط [٩٥٣/٢/٩٥٤]، وانظر: المعتمد للبصري [٣٦٤/١]، المستصفى للغزالي [١٠٧/١]، الإحكام للآمدي [١٤٦/٣، ١٤٧]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٨٥/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١، معراج المنهاج [٤٢٥/١]، البحر المحيط للزركشي [٦٣/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٠/٢] وما بعدها، شرح الكوكب المنير [٥٢٥/٣].

(٣) وهو مختار الصيرفي والشيخ أبي إسحاق والآمدي وابن الحاجب والأبياري، وهو المختار. انظر المعتمد للبصري [٣٦٧/١]، اللمع ص ٣٠، شرح اللمع [٤٨١/١]، أصول السرخسي [٥٤/٢]، المستصفى للغزالي [١٠٧/١]، الإحكام للآمدي [١٥١/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٨٥/٢]، معراج المنهاج [٤٢٥/١]، مختصر الطوفي ص ٧٢، نهاية السول [١٦٥/٢]، البحر المحيط [٦٥/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٠/٢]، الآيات البينات [١٢٩/٣]، فواتح الرحموت [٥٣/٢]، إرشاد الفحول ص ١٨٤.

(٤) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٩٢: اختلف في أن النسخ رفع أو بيان، وقال في المحصول: وهو مبني على مسألة بقاء الأعراض، فمن قال بأن العرض يقبل البقاء والدوام =

الخطاب الأول انتهى بذاته في ذلك الوقت ثم حصل بعده حكم[١]، والدليل الذي يرد مبينًا للحكم الجديد يعرف ذلك بيان، وأنكروا كونه (١٢٢أ) رفعًا، بناء على أن الحكم راجع إلى كلام الله تعالى، هو قديم، والقديم لا يرتفع، وأجيب بأن المرفوع تعلق الحكم النسبي لا ذاته، وحاصله أنهم اتفقوا على أن الحكم السابق انعدم، لانعدام تعلقه، لا لانعدام ذاته، إذ الحكم قديم، واتفقوا على أن الحكم اللاحق عنده يتحقق[٢] عدم الأول، لكن اختلفوا في عدم الأول، هل يضاف إلى وجود الثاني فيقال: إنما ارتفع الأول بوجود الثاني، فهو حينئذ رافع له، أولا يضاف إليه، بل يقال: الأول انتهى، لأنه من نفس الأمر لم يكن له صلاحية الدوام لكونه مغيا[٣] عند الله تعالى إلى غاية معلومة، فيكون النسخ[٤] بيانا لها[٥]؟ وهو كالخلاف الكلامى في أن زوال الأعراض بالذات أو بالضد؟ فإن من قال ببقائها. قال: إنما ينعدم المتقدم

= قال: المنسوخ باق، ومن قال بأن العرض لا يبقى زمانين وقال: الحكم ينتهى بذاته كما ينتهى بالعرض. وأنكر القرافي هذا البناء من جهة أن حكم الله هو خطابه القديم الواجب الوجود، فيستحيل عليه أن يكون عرضًا، ولا مشاركًا للعرض في معنى وجودي، بل هو - سبحانه وتعالى - ليس كمثله شيء في ذاته وصفاته، بل دوام الحكم بدوام تعلقه، وانقطاعه بانقطاعه، وتعلق الصفات نسب وإضافات لا توصف، فإنها موجودة في الخارج، ولا أعراض فلا يستقيم. وانظر: المحصول للرازي [٥٢٩/١]، البحر المحيط [٦٧/٤]، وانظر في هذا المعنى: شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٢.

(١) وهو قول الإمام فخر الدين الرازي، وحكاه في المعالم عن أكثر العلماء، واختاره القرافي وهو قول البيضاوى. انظر: البرهان لإمام الحرمين [٨٤٣/٢]، المحصول للرازي [٥٢٦/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠١، منهاج الوصول ص ٦٤، معراج المنهاج [٤٢٥/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٤٧/٢]، نهاية السول [١٦٤/٢]، البحر المحيط [٦٦/٤]، مناهج العقول [١٦٢/٢].

وللحنفية في ذلك تفصيل حسن؛ حيث قالوا: النسخ بيان لمدة الحكم المنسوخ في حق الشارع، وتبديل لذلك الحكم بحكم آخر في حقنا على ما كان معلومًا عندنا لو لم ينزل الناسخ. انظر أصول السرخسي [٥٤/٢]، كشف الأسرار [١٥٦/٣]، التلويح على التوضيح [٦٢/٢] وما بعدها، فتح الغفار [١٣٠/٢]، نسمات الأسحار ص ٢٠٢.

(٢) في النسخة (ك) تحقق.

(٣) في النسخة (ك) مغيبًا، وفي النسخة (ز) معينا، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط.

(٤) في النسختين (ك)، (ز) فيكون الناسخ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط.

(٥) انظر البحر المحيط للزركشى [٦٦/٤].

لطريان الطارئ » ولولاه لبقي ، ومن لم يقل ببقائها قال : إنه ينعدم بنفسه ثم يحدث الضد الطارئ »[١] وليس له تأثير في إعدام الضد الأول[٢] .

وكالخلاف الفقهي في الزائل العائد ، فإن القائل بأنه كالذي لم يزل - يجعل العود بيانا لاستمرار حكم الأول ، والقائل بأنه كالذي لم يعد - يقول: ارتفع الحكم بالزوال فلا يرتفع[٣] حكمه بالعود ، وبهذا يظهر وهم من ظن أن النزاع لفظي .

(ص) والمختار رفع الحكم الشرعي بخطاب .

(ش) هذا أقرب الحدود على القول بأنه[٤] رفع ، فخرج بالرفع: المباح بحكم الأصل؛ إذ ليس حكمًا شرعيًا ، ولهذا رد الأصحاب ما نقل عن مالك أن الكلام كان مباحا في الصلاة في ابتداء الإسلام على الإطلاق ، ثم نسخ بما لا يتعلق بمصلحة الصلاة ، بالإجماع ، وبقي[٥] ما سواه على أصل الإباحة ، فقالوا : هذا ليس بنسخ ، لأن إباحة الكلام لم تكن بخطاب من جهة الشرع ، وإنما كان الناس[٦] منه على الأصل ، ويخرج أيضًا : ابتداء إيجاب العبادة من الشرع ، يزيل حكم العقل[٧] من براءة الذمة ، ولا يسمى نسخًا ، وقوله : بخطاب : يشمل النسخ باللفظ والمفهوم ، إذ يجوز النسخ بذلك كما سيأتي ، وخرج به الرفع بالنوم والغفلة

---

(١) ما بين : علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) والبحر المحيط .

(٢) انظر البحر المحيط [٦٧/٤] .

(٣) في النسخة (ز) فلا يرفع .

(٤) عرفه ابن الحاجب بأنه : رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه ، وقال بعض العلماء : وهو أولى ممن قال : بخطاب شرعي ، لدخول الفعل في الدليل دون الخطاب .

انظر : شرح الكوكب المنير [٥٢٦/٣] ، إرشاد الفحول ص ١٨٤.

وسيأتي بعد عدة أسطر تنبيه الشارح عليه فتأمل.

(٥) في النسخة (ز) وهى .

(٦) في النسخة (ز) البناين .

(٧) في النسخة (ز) يريد الحكم العقل .

والموت والجنون .

تنبيهان : قد يشكل على الحصر في الخطاب جواز النسخ بالفعل ، وقد جعل الأئمة منه نسخ الوضوء مما مست النار بأكل الشاة ولم يتوضأ[(١)] ولا خطاب فيه ، وهو كثير ، ثم رأيت المصنف قال : قولنا : بخطاب ، لا ينافيه قولنا بعد ذلك أن المتأخر من أقواله وأفعاله ناسخ ، « لأنه لم يرد بالخطاب إلا ما يقابل الفعل ، ولأن المراد بالناسخ هناك ما دل على النسخ ، لا أنه نفسه ناسخ »[(٢)] والفعل نفسه لا ينسخ ، وإنما يدل على نسخ سابق ، ولا يمكن أن يكون فعلًا ناسخًا ؛ لأن له أزمنة متعاقبة ، فلو كان هو الناسخ لما تحقق نسخ إلا بعد انقضائه ، فكان قبل انقضائه واقفًا على وجه باطل ، وهذا محال . انتهى . ولا يخفى ما فيه من الخروج[(٣)] عن ظاهر كلام الأصحاب ، مع أنه قد أطلق على الفعل تخصيصًا كما سبق في باب التخصيص ، ولم يذكر فيه هذا التأويل . **الثاني** : علم من اقتصار المصنف على هذا أن قول ابن الحاجب متأخر فيخرج[(٤)] نحو : صل عند كل زوال إلى آخر الشهر[(٥)]، لا حاجة إليه ، فإن هذا ليس برفع ، لأن الحكم لم يثبت بأول الكلام، إذ الكلام بآخره فكيف يرفع . والاستغناء عنه بقولنا: بخطاب ، فإنه لابد أن يتأخر عن الذي رفعه، وعدل عن قوله : بدليل شرعي ، إلى : خطاب - ليفرع عليه المسألة الآتية.

---

(١) فقد روى مسلم والترمذي وابن ماجة والبيهقي عن النبي ﷺ أنه قال : «توضئوا مما مست النار» . انظر : صحيح مسلم [٢٧٢/١] ، سنن الترمذي [١١٤/١] ، عارضة الأحوذي [١٠٨/١] ، سنن ابن ماجة [١٦٣/١]، سنن البيهقي [١٥٥/١] ، ثم نسخ ذلك بما روى البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي ومالك في الموطأ وأحمد في مسنده أن النبي ﷺ أكل كتف شاة ، ثم صلى ولم يتوضأ .

انظر صحيح البخاري [٦٣/١] ، صحيح مسلم [٢٧٣/١] ، سنن أبي داود [٤٨/١] ، سنن الترمذي [١١٦/١] ، عارضة الأحوذي [١١٠/١] ، سنن النسائي [٩٠/١] ، سنن ابن ماجة [١٦٤/١] ، الموطأ [٢٥/١] ، سنن البيهقي [١٥٣/١] ، مسند الإمام أحمد ، [٣٦٥/١] .

(٢) ما بين علامتي التنصيص - ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٣) في النسخة (ك) ما فيه الخروج .

(٤) فيخرج - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من مختصر ابن الحاجب .

(٥) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٨٥/٢] .

(ص) فلا نسخ بالعقل، وقول الإمام: من سقط رجلاه نسخ غسلهما -مدخول.

(ش) علم من قوله: الحكم الشرعي بخطاب أنه لابد أن يكون الحكمان - أعني الناسخ والمنسوخ - شرعيين، لأن العجز يزيل التعبد الشرعي، ولا يقال: إنه نسخ، ولا يكون (١٢٢ب) النسخ بالعقل،[١] وخالف فيه الإمام فقال في «المحصول»: من سقط رجلاه فقد نسخ عنه غسلهما[٢]، وهو مدخول، إذ لا خطاب، وزوال الحكم لزوال سببه لا يكون نسخًا، ولكن الخلاف فيه سهل لرجوعه إلى التسمية.

(ص) ولا بالإجماع، ومخالفتهم تتضمن ناسخا.

(ش) هذا ألحقه المصنف بخطه[٣] على الحاشية، وضرب عليه في باب التخصيص؛ لأن المسألة هنا أمس، وحاصله أنه لا يقع النسخ بالإجماع[٤]، لأنه لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي ﷺ، فلا يتصور أن ينسخ ما كان من الشرعيات في زمنه، وبعده لا نسخ[٥]، فأما الإجماع بما يخالف النص الخاص أو العام بالكلية،

---

(١) لأن النسخ لا يكون إلا بتأخر الناسخ عن زمن المنسوخ، ولا مدخل للعقل في معرفة المتقدم والمتأخر، وإنما يعرف ذلك بالنقل المجرد.

انظر اللمع ص ٣٣، شرح اللمع [٥١٣/١]، المستصفى [١٢٨/١]، روضة الناظر ص٤٦، المسودة ص ٢٠٧، مختصر الطوفي ص ٨٣، البحر المحيط [٧٨/٤]، شرح الكوكب [٥٦٩/٣].

(٢) انظر المحصول للرازي [٤٢٨/١] وعبارته:

«فإن قيل: لو جاز التخصيص بالعقل، فهو يجوز النسخ به؟ قلنا: نعم، لأن من سقطت رجلاه سقط عنه فرض غسل الرجلين، وذلك إنما عرف بالعقل». اهـ ما أردته.

(٣) في النسخة (ك) بجملته.

(٤) انظر المسألة في: المعتمد للبصري [٤٠٠/١]، العدة [٨٢٦/٣]، المستصفى [١٢٦/١]، المحصول للرازي [٥٥٩/١]، روضة الناظر ص٤٥، الإحكام للآمدي [٢٢٦/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٨/٢]، المسودة ص ٢٠٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤، معراج المنهاج [٤٤٥/١]، مختصر الطوفي ص ٨٢، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٧٧/٢] نهاية السول [١٨٦/٢]، البحر المحيط [١٢٨/٤]، مناهج العقول [١٨٥/٢]، فواتح الرحموت [٨١/٢].

(٥) وما ذكروه من عدم تصور انعقاد الإجماع في حياته عليه السلام هو ما ذكره أكثر الأصوليين وفيه نظر، إذا جوزنا لهم الاجتهاد في زمانه كما هو الصحيح، فلعلهم اجتهدوا في مسألة وأجمعوا عليها من غير علمه ﷺ، وقد ذكر أبو الحسين في «المعتمد» بعد ذلك ما يخالف الأول، فإنه جزم=

فلا يكون إجماعهم ناسخًا لذلك النص، بل يكون إجماعهم تضمن ناسخًا اقتضى ذلك، وهو مستند الإجماع[١]، وحاصله أن النسخ بدليل الإجماع لا بنفس الإجماع، وعلى هذا ينزل نص الشافعي - رضي الله عنه - الذي نقله البيهقي في المدخل: أن النسخ كما يثبت بالخبر يثبت بالإجماع.

(ص) ويجوز على الصحيح نسخ بعض القرآن تلاوة وحكما أو أحدهما فقط.

(ش) مثال نسخهما معا ما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن»[٢]، فنسخن بخمس معلومات[٣]. ومثال نسخ الحكم دون التلاوة الاعتداد في الوفاة بالحول، لقوله تعالى: ﴿**متاعًا إلى الحول غير إخراج**﴾[٤]، نسخ بقوله تعالى: ﴿**يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر**

= أن الإجماع لا ينسخ؛ لأنه إنما ينعقد بعد وفاته ﷺ، ثم قال: فإن قيل: هل يجوز أن ينسخ إجماع وقع في زمانه؟ قلنا: يجوز، وإنما منعنا الإجماع بعده أن ينسخ، وأما في حياته فالمنسوخ الدليل الذي أجمعوا عليه، لا حكمه.

وقد استشكل القرافي في «شرح تنقيح الفصول» هذا الحكم، ونقل عن أبي إسحاق وابن برهان جواز انعقاد الاجماع في زمانه، قال: وشهادة الرسول ﷺ بالعصمة متناولة لما في زمانه وما بعده. انظر: المعتمد للبصري [١/٤٠١]، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤، البحر المحيط [٤/١٢٨].

(١) قال صاحب «شرح الكوكب المنير»: ولأن الإجماع معصوم عن مخالفة دليل شرعي لا معارض له، ولا مزيل عن دلالته، فيتعين إذا وجدناه خالف شيئًا وأن ذلك إما غير صحيح إن أمكن ذلك، أو أنه مؤول، أو نسخ بناسخ؛ لأن إجماعهم حق، فالإجماع دليل على النسخ لا رافع للحكم كما قرره القاضي أبو يعلى والصيرفي والأستاذ أبو منصور وغيرهم. انظر شرح الكوكب المنير [٣/٥٧٠]، وانظر: المعتمد [١/٤٠١]، العدة [٣/٨٢٦]، اللمع ص ٣٣، شرح اللمع [١/٤٩٠]، أصول السرخسي [٢/٦٦]، المستصفى [١/١٢٦]، المحصول [١/٥٦٠]، روضة الناظر ص٤٥، الإحكام للآمدي [٣/٢٢٩]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٩٩]، المسودة ص ٢٠٢، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٤، معراج المنهاج [١/٤٤٥]، مختصر الطوفي ص٨٢، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٧٨]، نهاية السول [٢/١٨٦]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٥١،٥٢]، الآيات البينات [٣/١٣٤]، فواتح الرحموت [٢/٨٥].

(٢) يحرمن - ساقطة من النسختين (ك)، (ز) ومثبتة من صحيح مسلم.

(٣) الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والدارمي.

انظر صحيح مسلم [٢/١٠٧٥]، سنن أبي داود [٢/٢٣٠]، سنن الترمذي [٣/٤٥٥،٤٥٦]، تحفة الأحوذي [٤/٣٠٨]، سنن الدارمي [٢/١٥٧].

(٤) سورة البقرة من الآية ٢٤٠.

وعشرًا﴾[١]، ومثال نسخ التلاوة دون الحكم ما رواه الشافعي - رضي الله عنه - وغيره عن عمر - رضي الله عنه - كان فيما أنزل: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»[٢]، قال ابن السمعاني: ومنع قوم من نسخ اللفظ مع بقاء حكمه، ومن نسخ الحكم مع بقاء لفظه؛ لأنه يؤدي إلى أن يبقى الدليل ولا مدلول، والآخر يؤدي إلى أن يرتفع الأصل ويبقى التابع، والصحيح هو الجواز؛ لأن التلاوة والحكم في الحقيقة شيئان مختلفان، فجاز نسخ إحداهما، وتبقية الآخر كالعبادتين تنسخ إحداهما دون الأخرى، وظاهر كلام المصنف طرد الخلاف في نسخهما معًا[٣] وعليه عبارة ابن الحاجب، وقال في شرحه: الخلاف في نسخهما معًا لا يتجه إلا لمن يمنع نسخ القرآن من حيث هو، والمقصود بهذا الخلاف الخاص إنما هو نسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس وإنما ذكروا نسخهما لضرورة التقسيم[٤]، وإن كان لا يخالف فيه أحد ممن يجوز وقوع النسخ في القرآن، وعلم من قوله: بعض القرآن امتناع[٥] نسخ كل القرآن، وهو

---

(١) سورة البقرة من الآية ٢٣٤.

(٢) روى مالك والشافعي وابن ماجه عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم، أو يقول قائل: لا نجد حد الرجم في كتاب الله، فلقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا، والذي نفسي بيده لولا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله - لأثبتها، «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة»، فإنا قد قرأناها.

انظر: الموطأ [٢/٨٢٤]، ترتيب مسند الإمام الشافعي [٢/٨١]، سنن ابن ماجة [٢/٨٥٣]، وروى البخاري ومسلم عن عمر - رضي الله تعالى - عنه أنه قال: كان فيما أنزل آية الرجم، فقرأناها ووعيناها وعقلناها، ورجم رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده.

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندى [٤/١٧٩]، صحيح مسلم [٣/١٣١٧].

(٣) انظر: البحر المحيط [٤/١٠٤] وقال العضد في شرحه على ابن الحاجب: لا يلزم من نسخ أحدهما دون الأخر الانفكاك، لأن التلاوة أمارة الحكم ابتداء لا دوامه، أي يدل ثبوت التلاوة على ثبوت الحكم، ولا يدل دوامها على دوامه، ولذلك فإن الحكم قد يثبت بها مرة واحدة، والتلاوة تتكرر أبدًا، وإذا كان كذلك، فإذا نسخ التلاوة وحدها فهو نسخ لدوامها وهو غير الدليل، وإذا نسخ الحكم وحده فهو نسخ للدوام، وهو غير مدلول، فلا يلزم انفكاك الدليل والمدلول. اهـ.

انظر: شرح العضد على ابن الحاجب [٢/١٩٤].

(٤) في النسخة (ك) لضرورة التفسير.

(٥) نسخ - ساقطة من النسختين (ك)، (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

إجماع .

(ص) **ونسخ الفعل قبل التمكن .**

(ش) إذا أوجب شيئًا ثم نسخه قبل التمكن من الفعل فالجمهور على الجواز، وقال القاضي في التقريب : إنه قول جميع أهل الحق، ونقل ابن السمعاني عن الصيرفي وأكثر الحنفية المنع[1]، وتصوير المصنف ذكره الغزالي[2] وغيره، وصورها أبو الحسين بالنسخ قبل وقت الفعل[3] وتبعه ابن الحاجب[4]، والأحسن أن يقال قبل مضي مقدار ما يسعه « من وقت ؛ ليشمل ما إذا حضر وقت العمل ولكن لم يمض مقدار ما يسعه»[5]، فإن هذه الصورة من محل النزاع، وعبارة المصنف تشملها، والقائلون بالجواز أرادوا أنه نسخ الخطاب الذي لم يتقدم به عمل البتة، وحينئذ فلا يتوجه نقل الإمام، فإن المراد نسخ الحكم المتلقى من الخطاب قبل التمكن من مقتضاه البتة[6] .

(ص) **والنسخ بالقرآن لقرآن وسنة .**

---

(١) انظر تحقيق المسألة في : المعتمد للبصري [٣٧٦/١]، العدة [٨٠٧/٢]، اللمع ص ٣١، شرح اللمع [٤٨٥/١]، التبصرة ص ٢٦٠، البرهان لإمام الحرمين [٨٤٩/٢]، المستصفى [١١٢/١]، المحصول [٥٤١/١]، الإحكام للآمدي [١٧٩/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد، [٢/ ١٩٠]، المسودة ص ١٨٦، شرح تنقيح الفصول ص ٣٠٧، معراج المنهاج [٤٣٣/١]، كشف الأسرار [١٦٩/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٥٦/٢]، نهاية السول [١٧٣/٢]، التلويح على التوضيح [٦٦/٢]، البحر المحيط [٨٥/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٢/٢] وما بعدها، شرح الكوكب المنير [٥٣/٣]، الآيات البينات [١٣٧/٣]، مناهج العقول [١٧١/٢]، فواتح الرحموت [٦١/٢].

(٢) انظر: المستصفى للغزالي [١١٢/١] حيث قال: يجوز عندنا نسخ الأمر قبل التمكن من الامتثال.

(٣) انظر : المعتمد للبصري [٣٧٦/١].

(٤) انظر مختصر بان الحاجب مع شرح العضد [١٩٠/٢].

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٦) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الزركشي في سلاسل الذهب ص ٢٩٤: والخلاف يلتفت على أصلين

(ش) يجوز نسخ القرآن بالقرآن بالإجماع كالعدتين[١] (١٢٣أ) ويجوز بالقرآن للسنة كالتوجه لبيت المقدس، إذا قلنا إنه كان ثابتا بالسنة[٢] فإنه نسخ بالقرآن، وكذلك المباشرة بالليل كانت محرمة على الصائم بالسنة ثم نسخت بالقرآن[٣]،قال ابن السمعاني: وذكر الشافعي - رضي الله عنه - في «الرسالة» ما يدل على أن نسخ السنة بالقرآن لا يجوز[٤]، ولوح في موضع آخر بالجواز[٥]، فخرجه أكثر أصحابنا على قولين: أحدهما: لا يجوز، وهو الأظهر من مذهبه، والثاني: يجوز[٦] وهو

أحدهما: الخلاف في صحة التكليف بما علم الأمر انتفاء شرط وقوعه عند وقته - فالمعتزلة يمنعونه، ولهذا منعوا من النسخ، وأصحابنا يجوزونه، فلهذا جوزوه وقال صاحب «الفائق»: من قال: المأمور لا يعلم كونه مأمورًا به قبل التمكن، لزم عدم جواز النسخ قبل وقته؛ إذ لا يمكن قبل الوقت فلا أمر، والنسخ يستدعي تحققه، ومن لا يقول بذلك جاز أن يقول به وأن لا يقول، فليست هذه فروع تلك كما يشعر به كلام الغزالي.

الثاني: أن الأمر يستلزم الإرادة عندهم، فإذا أمر بشيء علمنا أنه مراد، لا يجوز بعد ذلك نسخ فيكون غير مراد، وعندنا لا يستلزم فيجوز تطرق النسخ إليه. اهـ ما أردته.

(١) وهي: نسخ الاعتداد بالحول في الوفاة بالاعتداد بأربعة أشهر، كما سبق بيانه.

(٢) وهو أحد القولين في المسألة؛ إذ ليس في القرآن ما يدل عليه.

والقول الثاني: إن التوجه نحو بيت المقدس كان ثابتًا بالقرآن، قال الإسنوي: ولك أن تقول القاعدة أن بيان المجمل يعد أنه مراد منه، وإلا لم يكن بيانًا لمدلوله، فيكون توجه النبي ﷺ إلى بيت المقدس مرادا من قوله تعالى: ﴿**وأقيموا الصلاة**﴾ البقرة ٤٣. لكونه بيانًا له فيكون ثابتًا بالكتاب. انظر نهاية السول [١٨٢/٢] وانظر معراج المنهاج [٤٤٢/١].

(٣) نسخت بقوله تعالى: ﴿**أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم**﴾ البقرة من الآية ١٨٧.

(٤) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٧ فقرة/ ٣٢٩ وما بعدها.

(٥) انظر: الرسالة للإمام الشافعي ص ٨٥ فقرة/ ٥١١ وما بعدها.

وانظر: تحرير مذهب الإمام الشافعي في نسخ السنة بالقرآن في البحر المحيط [١١٨/٤] وما بعدها.

(٦) انظر تحقيق المسألة في: اللمع ص ٣٣، شرح اللمع [٤٩٩/١]، التبصرة ص ٢٧٢، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٢/٢]، أصول السرخسي [٦٧/٢]، المستصفى [١٢٤/١]، المحصول للرازي [٥٥٣/١]، الإحكام للآمدي [٢١٢/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٥/٢]، المسودة ص ١٨٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٢، معراج المنهاج [٤٤٢/١]، كشف الأسرار [١٧٥/٢] وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٧١/٢]، نهاية السول [١٨١/٢]، البحر المحيط [١١٨/٤]، فتح الغفار [١٣٣/٢]، الآيات البينات [١٣٩/٣]، فواتح الرحموت [٧٦/٢]، إرشاد الفحول ص ٧٩، حاشية البناني [٥٣/٢].

الأولى بالحق[1]، فإن النبي ﷺ صالح المشركين عام الحديبية، على أن من جاءه[2] من المشركات مسلمة يردها إليهم[3]، ثم نسخها الله تعالى بقوله: ﴿فلا ترجعوهن إلى الكفار﴾[4]، وترك الصلوات يوم الخندق حتى مضى هوي من الليل ثم صلاها على الترتيب[5]، ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ الآية[6].

(ص) وبالسنة للقرآن وقيل: ممتنع بالآحاد، والحق لم يقع إلا بالمتواترة،

---

(١) مبنى الخلاف في المسألة:

نقل الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣٠١ عن ابن برهان أنه قال:

والمسألة مبنية على أصلين:

الأول: أن نسخ السنة بالكتاب لا يخرج السنة عن كونها بيانًا.

والثاني: أن الناسخ يجوز أن لا يكون من جنس المنسوخ، وعندهم لابد وأن يكون الناسخ من جنسه .اهـ. وانظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٤٦/٢، ٤٧].

(٢) في النسخة (ك) على أن ما جاءه.

(٣) روى الإمام البخاري ومسلم عن البراء بن عازب وأنس رضي الله تعالى عنهما أن رسول الله ﷺ صالح المشركين يوم الحديبية على ثلاثة أشياء: أن من أتاه من المشركين رده إليهم ومن أتاهم من المسلمين لم يردوه، وعلى أن يدخلها من قابل ويقيم بها ثلاثة أيام، ولا يدخلها إلا بجلبان السلاح: السيف والقوس ونحوه .اهـ. واللفظ للبخاري.

انظر: صحيح البخاري مع حاشية السندى [١١٣/٢]، صحيح مسلم بشرح النووي [١٣٩/٢].

(٤) سورة الممتحنة من الآية ١٠.

(٥) أخرج الترمذي والنسائي والإمام أحمد عن أبي عبيدة قال: قال عبد الله بن مسعود: إن المشركين شغلوا رسول الله ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء. قال الترمذي: حديث عبد الله ليس بإسناده بأس إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من عبد الله. انظر: سنن الترمذي [٣٣٧/١، ٣٣٨]، سنن النسائي [١٧/٢، ١٨]، مسند الإمام أحمد [٣٧٥/١].

(٦) سورة النساء من الآية ١٠٢ وتكملة الآية، **﴿فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذركم إن الله أعد للكافرين عذابا مهينا﴾**.

وقال الشافعي : حيث وقع بالسنة فمعها قرآن ، أو بالقرآن فمعه سنة عاضدة له[١] تبين توافق الكتاب والسنة .

(ش) يجوز النسخ بالسنة للقرآن متواترًا أو آحادًا[٢] ، أما الآحاد : فنقل جماعة الاتفاق على الجواز ، ونقل بعضهم المنع ، والحق أنها مسألة خلافية ، وممن حكى الخلاف فيها القاضي أبو بكر وغيره ، واختاروا الجواز ، وجعلوا القول بالمنع ساقطًا ، لكن عزاه بعضهم للأكثرين ، وأنهم فرقوا بينه وبين تخصيص العام ، المتواتر بالآحاد ؛ أن التخصيص بيان وجمع بين الدليلين ، والنسخ رفع وإبطال ، فإن قلت : كيف ساغ للمصنف تمريض قول الأكثرين؟ قلت : لأنهم إنما أنكروا الوقوع ولم ينكروا الجواز إلا الأقلون ، وكلامه في الجواز ، وهذا وارد على عبارة ابن الحاجب ، قال في شرحه : والأكثرون نفوا الوقوع ، وخالف جماعة من الظاهرية . وفصل القاضي والغزالي فقالا بوقوعه في زمان النبي ﷺ دون ما بعده[٣] ، ونقل القاضي الإجماع على المنع فيما بعده[٤] ، قال : وإنما اختلفوا في زمانه ، وقال أبو الحسين في «المعتمد» : إن قيل : فقد قبلوا خبر الواحد في نسخ حكم معلوم ، نحو قبول أهل قباء نسخ القبلة[٥] ، قيل : ذلك جائز في العقل وفي

---

(١) له - ساقطة من النسخة (ز) والمتن المطبوع ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) انظر تحقيق المسألة في : المعتمد للبصري [٣٩٢/١] ، اللمع ص ٣٣ ، شرح اللمع [٥٠١/١] ، التبصرة ص ٢٦٤ وما بعدها ، أصول السرخسي [٦٧/٢] وما بعدها ، المستصفى [١٢٤/١] ، المحصول [٥٥٥/١] ، المسودة ص١٨٢ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص٣١٣ ، معراج المنهاج [٤٤١/١] وما بعدها ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٧٤/٢] ، نهاية السول [١٨١/٢] ، البحر المحيط [١٠٩/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٣/٢] وما بعدها ، فتح الغفار [١٣٤/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٦٢/٣] ، فواتح الرحموت [٧٨/٢] .

(٣) انظر المستصفى للغزالي [١٢٦/١] .
وكأن الفارق أن الأحكام في زمان الرسول ﷺ في معرض التغير ، وفيما بعده مستقرة ، فكان لا قطع في زمانه . البحر المحيط [١٠٩/٤] .
واختار هذا القول أيضًا الباجي ، وقال : لا يجوز بعده إجماعًا ؛ لأنه ﷺ كان يبعث الآحاد بالناسخ إلى أطراف البلاد . انظر : الإشارات للباجي ص ٧٤.

(٤) في النسخة (ك) المنع بما بعده .

(٥) نسخ التوجه إلى بيت المقدس متفق عليه عند البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى =

صدر[١] الإسلام[٢] . قال أصحابنا : ولولا إجماع الصحابة على المنع لجوزناه . وقد قال أبو على الجبائي: إن النبي ﷺ قد كان أخبرهم بنسخ القبلة ، وأنه ينفذ إليهم بنسخها فلانًا ، وأعلمهم صدقه فكانوا قاطعين على صدقه ، فلم ينسخوا القبلة إلا بخبر معلوم ، وأما المتواتر فالمشهور الجواز أيضًا ؛ إذ هما جميعًا وحي من الله تعالى ، ويوجبان العلم والعمل ، وإنما اختلفا في أن السنة نقص منها الإعجاز ، كذا وجهه ابن عطية ، وقيل : لا ينسخ ، وإنما يكون حكم القرآن مؤقتًا ، ثم تأتي السنة مستأنفة من غير أن يتناوله نسخ ، قال ابن عطية : وهذا لا يستقيم ؛ لأنا نجد السنة ترفع ما استقر من حكم القرآن على حد النسخ ، ولا يرد ذلك نظر ولا يتحوم منه[٣] أصل .

واعلم أن المنصوص للشافعي - رضي الله عنه - المنع ، وظاهره إنما نفى الوقوع فقط ، والحق الوقوع لكن وراء[٤] الوقوع ، أمر آخر ، وهو أنه إذا وقع نسخ السنة بالكتاب ، فعلى أي وجه يكون ؟ هل يشترط اقتران سنة معاضدة للكتاب ناسخة ؟ وإذا وقع نسخ الكتاب بالسنة ، هل يشترط العاضد ؟ فهذا هو محل كلام الشافعي - رضي الله عنه - وحاصله أنه لا يقع نسخ السنة إلا بالكتاب والسنة جميعًا ؛ لتقوم الحجة على الناس بالأمرين معًا ، ولئلا يتوهم انفراد أحدهما عن الآخر ، فإن الكل (١٢٣ب) في الحقيقة من عند الله تعالى ، ولكن لبيان حكم[٥] الله تعالى طريقان : طريقة الكتاب وطريقة السنة ، فليجتمعان هنا دفعًا لهذا التوهم ، ولتقوم الحجة على الناس بهما ولأمر ثالث وهو : انتقال المكلفين من سنة رسول الله ﷺ إلى سنته « وفي ذلك فائدة الاطلاع على عظمة النبي ﷺ في نسخ القرآن

= عنهما - قال : بينا الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة. انظر المعتبر للزركشي ص ٢٠٢.

(١) في النسخة (ك) العقل وصدر .

(٢) انظر المعتمد للبصري [٤٠٠/١] .

(٣) في النسخة (ز) ولا بتحريم منه .

(٤) في النسخة (ك) على وراء .

(٥) في النسخة (ز) فحكم .

بسنته، وأما العكس فانتقال الناس من سنة إلى سنة »[١] كما يترتب عليه الأجر العظيم ؛ لأن من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة[٢] ، والنبي ﷺ هو صاحب السنة الحسنة كلها ، فله الأجور أبدًا لا تتناهى ، فإذا نسخ الله تعالى سنة نسختها سنة ليتحصل له هذا الأجر ، ودليل هذا كله الاستقراء ، وإنه لم يقع إلا على هذا الوجه ، هذا تقرير كلام المصنف ، وكلام الشافعي رضي الله عنه في «الرسالة» يقتضي أن السنة لا يثبت نسخها إلا بسنة ، ولا ينعقد الإجماع على أنها منسوخة إلا مع ظهور الناسخ ، قال : فإن قال : أيحتمل أن تكون له سنة مأثورة وقد نسخت ، ولا تؤثر له السنة التي نسختها ؟ فلا يحتمل هذا ، وكيف يحتمل أن يؤثر ما وضع فرضه ، ويترك ما يلزم فرضه ، ولو جاز هذا خرجت عامة السنن بأن يقولوا لعلها منسوخة ، وليس ينسخ فرض أبدًا إلا إذا أثبت مكانه فرض[٣] ، فإن قال : فهل تنسخ السنة بالقرآن ؟ قيل : لو نسخت السنة بالقرآن كانت للنبي ﷺ فيه سنة تبين أن سننه الأولى منسوخة بسنته الآخرة حتى تقوم الحجة على الناس بأن الشيء ينسخ بمثله[٤] [٥] .

(ص) وبالقياس ، وثالثها : إن كان جليًا ، والرابع : إن كان في زمنه – عليه الصلاة والسلام – والعلة منصوصة .

---

(١) ما بين علامتى التنصيص – ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٢) هذا اقتباس من الحديث النبوى الشريف الذي رواه مسلم وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجة والدارمي عن ابن جحيفة مرفوعًا بلفظ :

«من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من غير أن ينتقض من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة كان عليها وزرها ووزر من عمل بها من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء»

انظر : صحيح مسلم [٢/٧٠٥][٤/٢٠٥٩]، مسند الإمام أحمد [٤/٣٦٢]، تحفة الأحوذي [٧/ ٤٣٨] ، سنن النسائي [٥/٥٧] ، سنن ابن ماجة [١/٧٤] ، سنن الدارمي [١/١٣٠] .

(٣) فرض – ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من الرسالة للإمام الشافعي .

(٤) انظر : الرسالة للإمام الشافعي ص ٥٦/٥٧ ، فقرات [٣٢٧،٣٢٨،٣٢٩،٣٣٠] .

(٥) نلاحظ أن المصنف والشارح –رحمهما الله– لم يتعرضا للمستفيض هنا في النسخ، مع أنهما تكلما عنه في باب الأخبار على أن الزركشي ذكر في سلاسل الذهب ص ٣١١ أن في جواز النسخ بالمستفيض لكتاب الله والأخبار المتواترة قولين حكاهما ابن برهان في كتابه الكبير في الأصول – =

(ش) . صورة النسخ بالقياس أن ينص على إباحة التفاضل في الأرز مثلا ، فهل ينسخ بالمستنبط من نهيه - عليه الصلاة والسلام - عن الأصناف الستة أو عن بيع الطعام مثلًا بمثل؟ اختلفوا فيه على مذاهب[1] :

أحدها : الجواز مطلقا ، وجرى عليه المصنف .

والثاني : المنع مطلقا وهو المذهب المنصوص للشافعي - رضي الله عنه - كما رأيته في كلام أبي إسحاق المروزي ، وهو الموافق لما سبق عنه أن النسخ لا يكون إلا بجنسه ، فلا ينسخ الكتاب إلا بالكتاب والسنة إلا بالسنة . وقال القاضي حسين : إنه المذهب[2] ، وابن السمعاني : إنه الصحيح ؛ لأن القياس لا يستعمل مع عدم النص ، فلا يجوز أن ينسخ النص[3] ، وعزاه القاضي أبو بكر للأكثرين واختاره ، وجعل المانع السمع لا العقل .

يعني البسيط - :

أحدهما : يجوزالنسخ به كالمتواتر .

والثاني : لا يجوز النسخ به ، ولكن تجوز الزيادة به على كتاب الله تعالى ؛ لأن الزيادة نسخ من وجه دون وجه .

قال : - يعنى ابن برهان - وهذا الخلاف ينبنى على أن الخبر ماذا يفيد؟

فقيل : يفيد علمًا نظريًا استدلاليًا بخلاف المتواتر ، فإنه يفيد العلم الضروري ، وقيل : يفيد علمًا نظريًا يقارب درجة اليقين ، فإن قلنا بالأول امتنع النسخ والإجازه .اهـ .

(١) انظر تحقيق المسألة في : اللمع ص ٣٣، شرح اللمع [٥١٢/١] ، أصول السرخسي [٦٦/٢]، التمهيد لأبي الخطاب [٣٩١/٢] ، المستصفى [٢٦/١] ، المحصول للرازي [٥٦٢/١] ، الإحكام للآمدي [٢٣٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٩/٢] ، المسودة ص ٢٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٦ ، معراج المنهاج [٤٤٥/١] ، كشف الأسرار [١٧٤/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨١/٢] ، نهاية السول [١٨٦/٢] ، البحر المحيط [١٣١/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٥/٢] ، فتح الغفار [١٣٣/٢] ، الآيات البينات [١٤٩/٣] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٢/٣] ، فواتح الرحموت [٨٤/٢] .

(٢) وهو اختيار أبي الخطاب من الحنابلة . انظر التمهيد لأبي الخطاب [٣٩١/٢] .

(٣) نقل الزركشي في البحر المحيط عن الفقهاء والأصوليين أنهم قالوا في تعليل المنع : ولأن القياس دليل محتمل ، والنسخ يكون بأمر مقطوع ، ولأن شرط صحة القياس =

والثالث: يجوز بالقياس الجلي[١] دون غيره.

قال الأنماطي[٢]: وهذا في الحقيقة يرجع إلى ما قبله، لأنه القياس الجلي في معنى النص[٣].

والرابع: إن كان في زمنه عليه الصلاة والسلام وعلته منصوصة جاز، وإلا فلا،

= أن لا يكون في الأصول ما يخالفه، ففي نسخ الأصول بالقياس تحقيق القياس دون شرطه، وهو ممتنع؛ ولأنه إن عارض نصًا أو إجماعًا فالقياس فاسد الوضع، وإن عارض قياسًا آخر فتلك المعارضة إن كانت بين أصلي القياس فهذا يتصور فيه النسخ قطعًا؛ إذ هو من باب نسخ النصوص، وإن كان بين العلتين فهو من باب المعارضة في الأصل والفرع لا من باب القياس، ونقل صاحب شرح الكوكب المنير عن ابن مفلح أنه قال: وجه هذا القول أن المنسوخ إن كان قطعيًا لم ينسخ بمظنون، وإن كان ظنيًا، فالعمل به مقيد برجحانه على معارضه، وتبين بالقياس زوال العمل به وهو رجحانه فلا ثبوت له.

انظر: البحر المحيط [١٣١/٤، ١٣٢]، شرح الكوكب المنير [٥٧٣/٣].

(١) نقل الزركشي في البحر عن الماوردي والروياني، أنهما قسما القياس الجلي ثلاثة أقسام:

أحدها: ما عرف معناه من ظاهر النص بغير الاستدلال كقوله: ﴿**ولا تقل لهما أف**﴾. الإسراء/ ٢٣. فإنه يدل على تحريم الضرب قياسا لا لفظا على الأصح، وفي جواز النسخ به وجهان والأكثرون على المنع.

الثاني: ما عرف معناه من مفهوم النص كنهيه عن التضحية بالعوراء والعرجاء، فكانت العمياء قياسا على العوراء والعرجاء على القطع؛ لأن نقصها أكثر، فهذا لا يجوز التعبد به بخلاف أصله ويجوز التخصيص به، ولا يجوز النسخ بالاتفاق لجواز ورود التعبد في الفرع بخلاف أصله.

الثالث: ما عرف معناه باستدلال ظاهر بتأدى النظر كقياس الأمة على العبد في السراية، وقياس العبد عليها في تنصيف الحد، فلا يجوز النسخ به، ويجوز تخصيص العموم به عند أكثر أصحابنا. اهـ.

انظر: البحر المحيط للزركشي [١٣٣/٤].

(٢) هو: عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأحول الأنماطي، والأنماطي: نسبة إلى الأنماط وهي البسط التي تفرش، وكان أحد الفقهاء على مذهب الشافعي، وحدث عن المزني والربيع بن سليمان المرادي، وهو الذي نشر مذهب الشافعي ببغداد وعليه تفقه ابن سريج وروى عنه أبو بكر الشافعي. توفي سنة ٢٨٨هـ.

قال ابن خلكان: كان هو السبب في نشاط الناس ببغداد في كتب الشافعي وتحفظها.

انظر: ترجمته في: وفيات الأعيان [٢٤١/٣]، تاريخ بغداد [٢٩٢/١١]، شذرات الذهب [٢/ ١٩٨].

(٣) انظر: الإحكام للآمدي [٢٣٣/٣]، البحر المحيط للزركشي [١٣٣/٤].

واختاره الآمدي(١)، وجعل ذلك الهندي محل وفاق، أعنى المنع بعد وفاته ﷺ(٢) قال(٣): وينبغى أن يكون الخلاف بالنسبة إلى حكم ثابت بالقياس؛ إذ الثابت بالنص لا ينسخ بالقياس الظني، وأما بالقياس القطعي سواء نص على علته أم لا، كقياس الأمة على العبد في التقويم فإنه يجوز؛ لأنه في معنى النص على الحكم، وأما الثابت بالإجماع فلا يمكن نسخه به، لأن الإجماع لا ينسخ كما لا ينسخ. واقتضى كلام ابن السمعاني تخصيص الخلاف في نسخه لأخبار الآحاد(٤) خاصة، وقد أورد على المصنف أنه كيف يجتمع تجويزه هذا، مع قوله - تبعًا للأصوليين - في القياس على المستنبط أن لا تكون معارضة في الأصل بمعارض وإذا كانت المعارضة(١٢٤أ) تقطعها عن العمل، فقياس المستنبط ملغى عند المعارضة، وإذا كان ملغى لا يكون ناسخًا، قال المصنف: وهذا السؤال لا يختص بنا، بل هو على من جوز النسخ بالقياس، واشترط في العلة أن لا تعارض في الأصل، قال: ونحن إذا قلنا: ينسخ، فلا نريد به إلا القياس المعتبر الصحيح، ولا يكون صحيحًا معتبرًا، إلا إذا سلمت العلة فيه عن معارض في الأصل، فلا مناقضة بين الكلامين، ونحن لم نقل: إن القياس ينسخ وإن كانت علته مستنبطة، بل أطلقنا بأنه ناسخ، وإنما يكون ناسخًا إذا كان معتبرًا، وإنما يعتبر إذا سلمت علته عن المعارضة.

(ص) ونسخ القياس في زمنه - عليه الصلاة والسلام - وشرط ناسخه إن كان قياسًا أن يكون أجلى وفاقًا للإمام وخلافًا للآمدي.

(ش) ذهب عبد الجبار وغيره إلى أنه لا يجوز نسخ القياس؛ لأنه مستنبط من

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي [٣/٢٣٣]، وليس فيه تعرض لزمن النبي ﷺ، وقد فصل فيه بين أن تكون العلة منصوصة فيصح، وإلا فإن كان القياس قطعيًا كقياس الأمة على العبد في السراية، فإنه وإن كان مقدمًا لكن ليس بنسخ؛ لكونه ليس بخطاب، والنسخ عنده هو الخطاب، وإن كان ظنيًا بأن تكون العلة مستنبطة، فلا يكون ناسخًا.

وانظر: البحر المحيط [٤/١٣٤]، شرح الكوكب المنير [٣/٥٧٣].

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي [٤/١٣٤].

(٣) قال - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ك) الخبر الآحاد.

أصل، فما دام حكم الأصل باقيًا، وجب بقاء حكم الفرع[(١)]، وجوزه الجمهور، لكن في زمن النسخ، وهو زمنه ﷺ[(٢)]؛ لأن طريق النسخ حاصل وهو الوحي، فأما بعد الرسول فلا يتصور نسخه؛ لأنه إما أن ينسخ بنص حادث وهو مستحيل، أو بنص كان موجودًا من قبل لكن المجتهد المستنبط لعلة القياس غفل عنه، فباطل، لأنه تبين فساد القياس من أصله، فلا نسخ، وإما أن ينسخ بالإجماع وهو باطل لما ذكرنا، وصورة المسألة، أن يقول الشارع: حرمت المفاضلة في البر[(٣)]؛ لأنه مطعوم، فهذا نص منه على الحكم وعلته، فإذا قلنا: هذا إذن في القياس فقاسوا الأرز على البر، فعاد وقال بعد ذلك: بيعوا الأرز بالأرز متفاضلًا، جاز، قالوا: ولا يشترط أن يكون ناسخه النص[(٤)] كما مثلنا، بل يجوز بالقياس أيضًا بأن ينص على حكم آخر على ضد حكم أصل ذلك القياس، وشرط الإمام الرازي وغيره في هذا الناسخ: أن يكون[(٥)] أجلى، بأن تكون الأمارة الدالة على علية المشترك بين هذا الأصل والفرع راجحة على الأمارة الدالة على علية المشترك بين الأصل والفرع، وفي المسألة مذهب ثالث صار إليه كثير من الحنابلة كأبي[(٦)] الخطاب: الفرق ما بين ما علته منصوصة، فهو كالنص ينسخ كما ينسخ به، وإن كانت مستنبطة فلا، ومتى

---

(١) انظر: المعتمد للبصري [٤٠٢/١]، وهو اختيار أبي يعلي في العدة [٨٢٧/٣]، واختيار ابن الحاجب أيضًا في مختصره مع شرح العضد [١٩٩/٢].

(٢) انظر: المعتمد للبصري [٤٠٢/١]، المحصول للرازي [٥٦٢/٥٦١/١]، الإحكام للآمدي [٣/ ٢٣١]، معراج المنهاج [٤٤٦/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٧٨/٢]، نهاية السول [٢/ ١٨٧]، البحر المحيط [١٣٤/٤]، المسودة ص ٢٠٣، فتح الغفار [١٣٣/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٥/٢]، الآيات البينات [١٣٤/٣]، مناهج العقول [١٨٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٧١/٣]، فواتح الرحموت [٨٤/٢].

(٣) في البر - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) في النسخة (ز) ناسخه التضمن.

(٥) هكذا في النسختين (ك)، (ز) والعبارة بهذه الصياغة غير مفهومة ومشوشة. والذى في المحصول «وأما القياس فبأن ينص في صورة على خلاف ذلك الحكم، ويجعله معللًا بعلة موجودة في ذلك الفرع، وتكون أمارة عليتها أقوى من أمارة علية الوصف للحكم الأول في الأصل الأول، ويكون كل ذلك بعد استقرار التعبد بالقياس الأول» اهـ. انظر: المحصول للإمام الرازي [٥٦٢/١].

(٦) في النسختين (ك)، (ز) كما في الخطاب وهو تحريف من النساخ.

وجدنا نصًّا بخلافه تبينا فساد القياس، واختاره الآمدي[١] قال الهندي: وينبغي أن يكون موضع الخلاف في أنه هل يمكن نسخه بدون نسخ أصله؟ أما نسخه مع نسخ أصله، أو نسخ أصله ولم يتعرض لنسخة ففيه خلاف الحنفية، إذ جوزوا صوم رمضان بنية من النهار قياسًا على ما ثبت من نسخه صوم عاشوراء بنية من النهار، حين كان واجبًا مع زوال حكمه بالنسخ، وبقاء الفرع على حاله لكن لا يكون هذا[٢] النسخ إلا بالنص؛ لأن حكم النص لا ينسخ بالقياس، قلت: سيأتي في قول المصنف: والمختار أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه الفرع، وكان ينبغي جمعهما في موضع واحد.

(ص) **ويجوز نسخ الفحوى دون أصله كعكسه على الصحيح.**

(ش) **فيه مسألتان: إحداهما**: يجوز نسخ الفحوى دون أصله، فينسخ الضرب دون التأفيف، كالنصين ينسخ أحدهما مع بقاء الآخر، وحكاه ابن السمعاني عن أكثر المتكلمين. والثاني: المنع، ونقله عن أكثر الفقهاء[٣]، ولعل مأخذ الخلاف أن دلالته لفظية أو قياسية[٤]. **الثانية**: يجوز نسخ الأصل (١٢٤ب) دون الفحوى، كنسخ التأفيف دون الضرب؛ لأن التأذي به أعظم، ولا يلزم من إباحة اليسير إباحة الكثير، وقيل: يمتنع، لأن الفرع يتبع الأصل، ويتحصل في الصورتين ثلاثة أقوال: ثالثها: منع الأول وجواز الثاني[٥]، وعليه ابن الحاجب[٦].

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب [٣٩٠/٢ - ٣٩١]، الإحكام للآمدي [١٣٢/٣، ١٣٣]، شرح الكوكب المنير [٥٧٢/٣، ٥٧٣].

(٢) هذا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) قال الإمام الزركشي: لأن ثبوت نطقه موجب لفحواه ومفهومه، فلم يجز نسخ الفحوى مع بقاء موجبه، كما لا ينسخ القياس مع بقاء أصله. اهـ. انظر البحر المحيط [١٤١/٤].

(٤) انظر المعتمد للبصري [٤٠٤/١]، المحصول للرازي [٥٦٣/١]، الإحكام للآمدي [٢٣٦/٣] مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨١/٢]، نهاية السول [٨٨/٢]، مناهج العقول [١٨٨/٢].

(٥) في النسخة (ز) مع الأولى وجواز الثانية.

(٦) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢]، وانظر: المعتمد [٤٠٤/١]، المحصول [٥٦٣/١]، الإحكام للآمدي [٢٣٦/٣]، المسودة ص ١٩٨، ١٩٩، شرح =

(ص) والنسخ به .

(ش) أي بالفحوى ، وادعى له الإمام والآمدي فيه الاتفاق[١]، ولكن الخلاف موجود، نقله الشيخ أبو إسحاق في «شرح اللمع»[٢] ، بناء على أن الفحوى قياس ، والقياس لا يكون ناسخًا[٣] ، وحكاه ابن السمعاني عن الشافعي - رضي الله عنه - قال : لأنه جعل الفحوى في قوله تعالى : ﴿ولا تقل لهما أف﴾[٤] ، في تحريم الضرب قياسًا على التأفيف ، فعلى قوله لا يصح النسخ به ، لأن القياس لا يجوز أن ينسخ[٥] النص وهذه المسألة في المنهاج[٦] دون المختصر .

(ص) والأكثر أن نسخ أحدهما يستلزم الآخر[٧] .

= تنقيح الفصول ص ٣١٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٨١] ، نهاية السول [٢/١٨٨] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٥٦] .

(١) لأن دلالته إن كانت لفظية فلا كلام ، وإن كانت عقلية فهي يقينية ، فتقتضى النسخ لا محالة . انظر: الإحكام للآمدي [٣/٢٣٥] ، وانظر : المحصول للرازي [١/٣٦٥] ، معراج المنهاج [١/ ٤٤٧] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٨٢] ، نهاية السول [٢/٨٩] .

(٢) انظر : شرح اللمع للشيرازي [١/٥١٢] حيث قال : «وأما فحوى الخطاب فهو التنبيه ، فمن قال من أصحابنا : إنه معلوم من جهة النطق ، جوز النسخ به ، ومن قال : إنه معلوم بالاستنباط لا يجوز النسخ به » .اهـ .

(٣) مبنى الخلاف في المسألة :
قال الإمام الزركشي في البحر المحيط : ومنشأ الخلاف في أنه قياس جلى أولا ؟ أو أن دلالته لفظية أو عقلية التزامية؟ فإن قلنا : لفظية، جاز نسخها، والنسخ بها كالمنطوق ، وإن كانت عقلية كانت قياسًا جليًا، والقياس لا ينسخ ولا ينسخ به . انظر البحر المحيط [٤/١٤٠] ، سلاسل الذهب ص ٣٠٧.

(٤) سورة الإسراء من الآية/ ٢٣.

(٥) في النسخة (ز) لا يجوز أن يبيح .

(٦) راجع المسألة في : المعتمد [١/٤٠٤] ، العدة [٣/٨٢٨] ، اللمع ص ٣٣ ، شرح اللمع [١/ ٥١٢] ، المسودة ص ٢٠٢ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣١٥ ، معراج المنهاج [١/٤٤٧] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٨٠] ، نهاية السول [٢/١٨٩] ، البحر المحيط [٤/١٤٠] ، المحلي على جمع الجوامع مع حاشية البناني [٢/٥٦] ، شرح الكوكب المنير [٣/٥٧٦] ، الآيات البينات [٣/ ١٥١] ، مناهج العقول [٢/١٨٨] ، فواتح الرحموت [٢/٨٨] .

(٧) قال المحلي رحمه الله : واعلم أن استلزام نسخ كل منهما للآخر ينافي ما صححه من جواز =

(ش) إذا قلنا بالجواز ففى استتباع نسخ أحدهما نسخ الآخر، مذاهب:

أحدها: نعم، واختاره البيضاوي؛ لتلازمهما[(١)].

والثاني: المنع[(٢)].

والثالث: أن نسخ الأصل يتضمن نسخ الفحوى[(٣)]؛ لأنها تابعة ولا يتصور بقاء التابع بدون متبوعه[(٤)]، ونسخ المفهوم لا يتضمن نسخ الأصل، وقال ابن برهان في «الأوسط»: إنه المذهب. واعلم أن هذا التعليل مشكل بقولهم: إذا نسخ الوجوب بقي الجواز.

(ص) ونسخ المخالفة وإن تجردت عن أصلها لا الأصل دونها في الأظهر.

(ش) أي يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ الأصل ودونه[(٥)]، ذكره القاضي عبد الوهاب وغيره[(٦)]، وقد قالت الصحابة: «إنما الماء من الماء»[(٧)]، نسخ مفهومه

= نسخ كل منهما دون الآخر، فإن الامتناع مبني على الاستلزام، والجواز مبني على عدمه، وقد اقتصر ابن الحاجب على الجواز مع مقابله والبيضاوى على الاستلزام، وجمع المصنف - يعنى ابن السبكى - بينهما. انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٦/٢].

(١) انظر منهاج الوصول ص ٦٨، نهاية السول [١٨٨/٢].

(٢) انظر الإحكام للآمدي [٢٣٦/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢].

(٣) انظر المحصول للرازي [٥٦٣/١]، الإحكام للآمدي [٢٣٦/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢]، معراج المنهاج [٤٤٦/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨١/٢]، نهاية السول [١٨٨/٢].

(٤) أجاب عن ذلك الآمدى وابن الحاجب بأن دلالة الفحوى تابعة لدلالة المنطوق على حكمه وليست تابعة لحكمه، ودلالة المنطوق باقية بعد النسخ أيضًا، فما هو أصل لدلالة الفحوى غير مرتفع، وما هو المرتفع ليس أصلًا للفحوى. انظر الإحكام للآمدي [٢٣٧/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/ ٢٠٠]، نهاية السول [١٨٨/٢، ١٨٩]، البحر المحيط [١٣٩/٤، ١٤٠].

(٥) هذا إذا استقر حكم مفهوم المخالفة وثبت وتقرر، أما إذا لم يستقر حكمه، وقد وجدنا منطوقًا بخلافه، قدم المنطوق عليه، وعلمنا أنه غير مراد. انظر المسودة ص ١٩٩، ٢٠٠.

(٦) انظر المسودة ص ٢٠٠، البحر المحيط [١٣٨/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٧/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٧٨/٣]، الآيات البينات [١٥٢/٣]، فواتح الرحموت [٨٩/٢]، إرشاد الفحول ص ١٩٤.

(٧) الحديث أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي وأبو داود، ولفظه عن أبي سعيد الخدري قال: خرجت مع رسول الله ﷺ يوم الاثنين إلى قباء حتى إذا كنا في بنى سالم، وقف رسول الله ﷺ على باب=

بقوله : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»(١)، وبقي أصله وهو وجوب الغُسل من الإنزال ، وأما نسخ الأصل بدون مفهوم المخالفة، فذكر الصفي الهندي فيه احتمالين قال: وأظهرهما أنه لا يجوز ؛ لأنه إنما يدل على العدم ، باعتبار ذلك القيد المذكور ، فإذا بطل تأثير ذلك القيد بطل ما بني عليه ، وعلى هذا نسخ الأصل نسخ المفهوم ، وليس المعنى منه أنه يرتفع العدم ويحصل الحكم الثبوتي ، بل المعنى أن يرتفع العدم الذي كان شرعيًا ، ويرجع إلى ما كان عليه من قبل(٢).

(ص) ولا النسخ بها .

(ش) ، هذا تابع فيه ابن السمعاني ؛ فإنه قال : دليل الخطاب يجوز نسخ موجبه ، ولا يجوز النسخ بموجبه ؛ لأن النص أقوى من دليله(٣) ، لكن الشيخ أبو إسحاق في «اللمع»

= عتبان فصرخ به فخرج يجر إزاره ، فقال رسول الله ﷺ : « أعجلنا الرجل » ، فقال عتبان : يا رسول الله ، أرأيت الرجل يعجل عن امرأته ، ولم يمن ، ماذا عليه؟ فقال رسول الله ﷺ : «إنما الماء من الماء » . انظر : صحيح مسلم [٢٦٩/١] ، سنن الترمذي [١٨٦/١] ، عارضة الأحوذي [١/ ١٦٨]، سنن البيهقي [١٦٧/١] ، سنن أبي داود [٥٦/١] ، بذل المجهود [١٧٩/٢] ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية [٤٨/١،٥٠] .

(١) روى الإمام مالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة عن عائشة – رضي الله عنها – قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا قعد بين شعبها الأربع ، ثم مس الختان الختان ، فقد وجب الغسل» . وفي رواية الترمذي : «إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل»- وقال الترمذي حديث عائشة حسن صحيح . وفي رواية الشافعي وابن حبان : «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ » ، وجعله البخاري عنوان باب : إذا التقى الختانان انظر صحيح البخاري [٦٢/١] ، صحيح مسلم [٢٧١/١] ، المنتقى [٩٦/١]، بدائع المنن [٣٥/١،٣٦]، ترتيب مسند الشافعي [١/ ٣٨]، مسند الإمام أحمد [٤٧/٦،٩٧]، سنن الترمذي [١٨٢/١]، سنن النسائي [٩٢/١]، سنن أبي داود [٦٤/١]، تحفة الأحوذي [٣٦٢/١] ، سنن ابن ماجة [١٩٩/١]، سنن الدارمي [١٩٤/١]، شرح السنة للبغوي [٣/٢]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٢٤٨/٢] ، نيل الأوطار [٢٦٠/١]، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٧٠.

(٢) انظر روضة الناظر ص ٤٦ ، مختصر الطوفي ص ٨٢ ، البحر المحيط [١٣٩/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٧/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٩/٣] ، الآيات البينات [١٥٢/٣] ، فواتح الرحموت [١٨٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ١٩٤.

(٣) انظر البحر المحيط [١٣٩/٤] ، المحلي مع حاشية البناني [٥٨/٢] ، شرح الكوكب =

حكاه وجهًا ، وقال : المذهب الصحيح الجواز ؛ لأنه في معنى النطق[(١)] .

(ص) ونسخ الإنشاء ولو كان بلفظ القضاء أو الخبر أو قيد بالتأبيد وغيره مثل : صوموا أبدًا صومًا حتمًا ، وكذا : الصوم واجب مستمر أبدًا ، إذا قاله إنشاء، خلافًا لابن الحاجب .

(ش) النسخ يقع في الإنشاء في الجملة بالإجماع ، لكن اختلف في صور منه :

إحداها : أن يقع الإنشاء بلفظ نحو : **﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾**[(٢)] ، ونحوه[(٣)] . وذهب بعضهم إلى أنه لا يجوز وقوع النسخ فيه ، وزعم أن لفظ القضاء إنما يستعمل فيما لا يتغير حكمه ، وهذا القول غريب لا يعرف في كتب الأصول ، وإنما أخذه المصنف من كتب التفسير[(٤)] .

الثانية : جميع الأخبار المقصود بها الأمر أو النهي نحو : **﴿والوالدات يرضعن أولادهن﴾**[(٥)] فهو وإن كانت صورته صورة الخبر ، لكن معناه الإنشاء، فيرد النسخ عليه كسائر الأوامر[(٦)]، وخالف فيه أبو بكر الدقاق[(٧)] كما نقله ابن السمعاني وغيره

= المنير [٣/٥٨٠] ، الآيات البينات [٣/٥٨٠] .

(١) انظر اللمع ص ٣٣ ، شرح اللمع [١/٥٢١] ، المحلي مع حاشية البناني [٢/٥٨] .

(٢) سورة الإسراء من الآية/ ٢٣.

(٣) انظر: شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٥٨]، شرح الكوكب المنير [٣/٥٣٨]، الآيات البينات [٣/١٥٣] .

(٤) انظر : مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) للإمام الرازي [١٩/٥٤] ، حيث قال : (القضاء معناه الحكم الجزم البت الذي لا يقبل النسخ) .اهـ .

(٥) سورة البقرة من الآية/ ٢٣٣.

(٦) انظر تحقيق المسألة في : اللمع ص ٣١ ، شرح اللمع [١/٤٨٩] ، العدة [٣/٨٢٥] ، المحصول [١/٥٤٨] ، الإحكام للآمدي [٣/٢٠٥] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٩٥] ، المسودة ص١٧٦ ، شرح تنقيح الفصول ص٣٠٩ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٥٨] ، البحر المحيط [٤/١٠٠] ، شرح الكوكب المنير [٣/٥٣٨،٥٣٩] ، الآيات البينات [٣/١٥٣] ، فواتح الرحموت [٢/٧٥] ، إرشاد الفحول ص ١٨٨ .

(٧) هو : محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي ، الفقيه ، الأصولي ، القاضي ، المعروف =

تغليبا للفظ الخبر على معنى الأمر[١].

الثالثة : إذا قيد (١٢٥أ) بالتأبيد ، وما في معناه نحو : صوموا أبدًا، صوموا حتمًا ، نقل ابن السمعاني عن بعض المتكلمين منعه لمناقضته الأبدية[٢] ، وقالوا : لا يجوز النسخ إلا في خطاب مطلق، وزعموا أن جوازه يؤدى إلى البداء ، والصحيح الجواز[٣]؛ لأنه إذا جاز أن يقال: لازم غريمك[٤] أبدا ويريد إلى وقت القضاء - جاز أن يقال : افعل كذا أبدًا ، ويراد إلى وقت النسخ ، ونقله ابن برهان عن المعظم ، قال : لأن القصد به المبالغة لا الدوام[٥] .

الرابعة : الصوم واجب مستمر أبدا . إذا قاله إنشاء منع ابن الحاجب نسخه[٦] ؛ لأنه خبر فتطرق النسخ إليه يلزم الخلف ، بخلاف الإنشاء لفظًا ومعنى نحو: صوموا

= بابن الدقاق ، نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه ويلقب بخياط، قال الخطيب البغدادي : كان فاضلًا عالمًا بعلوم كثيرة ، وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي ، وكانت فيه دعابة ولد سنة ٣٠٦هـ وتوفي سنة ٣٩٢هـ. انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [٣/٢٢٩] ، النجوم الزاهرة [٤/٢٠٦]، طبقات الشافعية للإسنوي [١/٥٢٢].

(١) أي لكون لفظه لفظ الخبر، والخبر لا يبدل ، قال الشيخ البناني: ولا يخفى ضعف هذا التمسك ؛ لأن ذلك في الخبر حقيقة ، لا فيما صورته صورة الخبر والمراد منه الانشاء . انظر : حاشية البناني على شرح المحلي [٢/٥٨].

(٢) في النسخة (ز) لمناقضة الأمر به.

(٣) انظر التبصرة (ص ٢٥٥) ، شرح اللمع [١/٤٩١] ، البرهان لإمام الحرمين [٢/٨٤٤] ، أصول السرخسي [٢/٦٠]، المحصول [١/٥٤٩] الإحكام للآمدي [٣/٢٠٥] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٩٢]، المسودة (ص١٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص٣١٠)، كشف الأسرار [٣/١٦٤] ، البحر المحيط [٤/٩٨] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٥٨]، فتح الغفار [٢/١٣١] ، شرح الكوكب المنير [٣/٥٣٩] ، إرشاد الفحول (ص ١٨٦).

(٤) في النسخة (ز) لازم غير ممكن.

(٥) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢/٢٧،٢٨] ، فإنه قال فيه :« يجوز نسخ العبادة - أعنى الحكم - وإن كان بلفظ التأبيد ، كقوله : صلوا أبدًا ، خلافًا لبعض الأصوليين . ثم قال : وقولهم : إن هذه الصيغة نص في الاستغراق - فليس كذلك ، فإنها تذكر في موضع المبالغة ، كقولهم : لازم غريمك أبدًا ، معناه : حتى يقضيك » .اهـ ما أردته .

(٦) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٩٢] ، وعبارته :
« الجمهور على جواز نسخ مثل : صوموا أبدا ، بخلاف : الصوم واجب مستمر أبدًا » وكذا وقع=

أبدًا. واختار المصنف التسوية بين الصورتين؛ لأنه وإن كان بصورة[(١)] الخبر فهو في معنى الإنشاء، فجاز كالإنشاء المحض، وحاصله أن المقيد بالتأبيد لا يمتنع معه النسخ، بل هو تأكيد سواء كان في الخبر أو الإنشاء.

(ص) ونسخ الأخبار بإيجاب الإخبار بنقيضها[(٢)].

(ش) أطلق الجمهور أن النسخ لا يدخل الخبر، وفصل القاضي أبو بكر، فقال: هذا في خبر الله تعالى وخبر رسوله ﷺ، فأما أمرنا بالإخبار بشيءٍ فيجوز نسخه بالنهي عن الإخبار به، وجرى عليه المصنف، وسواء كان مما يتغير، كما لو قال: كلفتكم أن تخبروا بقيام[(٣)] زيد، ثم يقول: كلفتكم بأن تخبروا بأن زيدًا ليس بقائم، ولا خلاف في جوازه؛ لاحتمال كونه قائمًا وقت الإخبار بقيامه، غير قائم وقت الإخبار بعدم قيامه، أو كان مما لا يتغير، وككون السماء فوق الأرض مثلا[(٤)]، وفي هذه الصورة منعت المعتزلة[(٥)]؛ لأن أحدهما كذب والتكليف به قبيح، وهو مبني على التقبيح العقلي[(٦)].

(ص) لا الخبر، وقيل: يجوز إن كان عن مستقبل.

= في عبارة «مسلم الثبوت»، وقد علل مؤلفه وشارحه منع النسخ في: الصوم واجب مستمر أبدًا - بأنه نص مؤكد لا احتمال فيه لغيره، فلا يصح انتساخه. فواتح الرحموت [٦٨/٢].

(١) في النسخة (ز) وإن كان تصويره.

(٢) في المتن المطبوع: بنقيضه وفي النسخة (ز): نقيضها.

(٣) في النسخة (ك) تخيروا بقام.

(٤) انظر الإحكام للآمدي [٢٠٦/٣]، البحر المحيط [٩٨/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/ ٥٨]، شرح الكوكب المنير [٥٤١/٣]، الآيات البينات [١٥٤/٣]، مناهج العقول [١٧٦/٢]، فواتح الرحموت [٧٥/٢].

(٥) انظر المعتمد للبصري [٣٨٩/١]، الإحكام للآمدي [٢٠٦/٢].

(٦) قال عضد الدين الإيجي في «شرح مختصر ابن الحاجب» [١٩٥/٢]:
نسخ الخبر له صورتان: إحداهما: نسخ إيقاع الخبر بأن يكلف الشارع أحدًا بأن يخبر بشيء عقلي أو عادي أو شرعي كوجود البارء وإحراق النار وإيمان زيد، ثم ينسخه فهذا جائز باتفاق، وهل يجوز نسخه بنقيضه - أي بأن يكلفه الإخبار بنقيضه - المختار جوازه خلافًا للمعتزلة. ومبناه على =

(ش) أما نسخ خبر الله تعالى ورسوله - عليه الصلاة والسلام - فيمتنع مطلقًا، أما إذا لم يتغير مدلوله فبالإجماع[1]، وأما المتغير، كإيمان زيد وكفره ونحو ذلك - فكذلك[2] سواء كان الخبر ماضيا أو... مستقبلا على الصحيح[3]؛ لأنه يؤدى إلى دخول الكذب في أخبار الله تعالى ورسوله ﷺ، مثاله قوله تعالى: ﴿إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم﴾[4] وقوله ﷺ: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»[5]. وقيل: يجوز مطلقا، وهو قول القاضي أبي يعلى[6]، وعلى هذا يجوز نسخ الوعد والوعيد قبل الفعل، كقوله: من

=أصلهم في حكم العقل؛ لأن أحدهما كذب، فالتكليف به قبيح، وقد علمت فساده، ثانيتهما، نسخ مدلول الخبر... إلخ اهـ ما أردته.

(١) كأخبار الأمم السالفة والإخبار عن الساعة وأماراتها؛ وذلك لأنه يفضي إلى الكذب حيث يخبر بالشيء ثم يخبر بنقيضه، وذلك محال على الله تعالى. انظر تحقيق المسألة في: المعتمد [١/ ٣٨٩]، العدة [٣/٨٢٥]، اللمع (ص ٣١)، شرح اللمع [١/٤٨٩]، أصول السرخسي [٢/٥٩]، المحصول للرازي [١/٥٤٨]، الإحكام للآمدي [٣/٢٠٦]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/١٩٥]، المسودة (ص ١٧٦)، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٩)، معراج المنهاج [١/٤٣٩]، كشف الأسرار [٣/١٦٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٦٧]، نهاية السول [٢/١٧٨]، البحر المحيط [٤/٩٨]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٥٩]، فتح الغفار [٢/١٣١]، شرح الكوكب المنير [٣/٥٤٣]، الآيات البينات [٣/١٥٤]، مناهج العقول [٢/١٧٦]، فواتح الرحموت [٢/٧٥]، إرشاد الفحول (ص ١٨٨).

(٢) فكذلك. ساقطة من النسختين (ك)، (ز) وأثبتناها ليستقيم المعنى.

(٣) انظر: المحصول للرازي [١/٥٤٨]، الإحكام للآمدي [٣/٢٠٦]، شرح تنقيح الفصول (ص٣٠٩)، معراج المنهاج [١/٤٣٩]، كشف الأسرار [٣/١٦٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٦٧]، نهاية السول [٢/١٧٨]، البحر المحيط [٤/٩٩]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٥٩]، شرح الكوكب المنير [٣/٥٤٣]، الآيات البينات [٣/١٥٤]، فواتح الرحموت [٢/٧٥].

(٤) سورة الإنفطار الآية/١٣، ١٤.

(٥) روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم وابن ماجة عن جابر - رضي الله تعالى عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»، وقال الترمذي: حديث حسن. والإضافة بمعنى أل العهدية، أي الشفاعة التي وعدني الله بها لأهل الكبائر الذين استوجبوا النار بذنوبهم الكبيرة. انظر: مسند الإمام أحمد [٣/٢١٣]، سنن أبي داود [٤/٢٣٦]، سنن الترمذي [٤/٥٣٩، ٥٤٠]، سنن ابن ماجة [٢/١٤٤١]، تحفة الأحوذي [٧/١٢٧]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٨/١٣١، ١٣٢]، المستدرك [١/٦٩]، فيض القدير [٤/١٦٢].

(٦) انظر: العدة لأبي يعلى [٣/٨٢٥]، المحصول للرازي [١/٥٤٨]، الإحكام للآمدي [٣/٢٠٦].

ي هذا الحائط فله درهم ، ثم يرفع ذلك ، وقيل : يجوز إن كان مدلوله مستقبلًا وإلا فلا ، إختاره البيضاوي[١]، قال الخطابي: إنه الصحيح، فقال: النسخ يجرى فيما أخبر الله- عالى - أن يفعله ؛ لأنه يجوز تعليقه على شرط بخلاف إخباره عما لا يفعله ، إذ لا يجوز خول الشرط فيه ، قال : وعلى هذا تأول ابن عمر النسخ في قوله تعالى: ﴿ **وإن تبدوا ما في نفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله** ﴾[٢]، فإن نسخها بعد ذلك برفع حديث النفس، وجرى ذلك مجرى العفو والتخفيف عن عباده ، وهو كرم وفضل وليس بخلف[٣].

(ص) : **ويجوز النسخ ببدل أثقل .**

(ش) كصوم عاشوراء برمضان[٤] ، والحبس في البيوت في الزنا بالحد[٥] . ومنع منه عضهم عقلا ، وبعضهم سمعا وهو قول ابن داود[٦] ، وذكر ابن برهان أن بعضهم نقله عن

= المسودة (ص ١٧٧) ، إرشاد الفحول (ص ١٨٨) .

(١) انظر منهاج الوصول (ص ٦٧) ، معراج المنهاج [٤٣٩/١] ، الإبهاج [٢٦٧/٢] ، نهاية السول [١٧٩/٢] .

(٢) سورة البقرة من الآية/٢٨٤ ، وقد نسخها قوله تعالى : ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ﴾ [البقرة ٢٨٦] وهو في صحيح البخاري عن ابن عمر . صحيح البخاري [٤١/٦] ، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة . صحيح مسلم [١١٥/١] ، وانظر : الطبري [٩٥/٣] وما بعدها ، المسودة (ص ١٩٧) ، البحر المحيط [١٠١/٤] ، الدر المنثور للسيوطي [١٧٤/١] ، شرح الكوكب المنير [٥٤٤/٣] ، فتح القدير للشوكاني [٣٠٦/١] .

(٣) في النسخة (ز) وليس مكلف .

(٤) حيث روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - قالت : كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية ، وكان رسول الله ﷺ يصومه ، فلما هاجر إلى المدينة صامه وأمر بصيامه ، فلما فرض شهر رمضان قال : «من شاء صامه ومن شاء تركه» . انظر : صحيح البخاري [٥٧/٣] ، صحيح مسلم [٧٩٢/٢] .

(٥) وذلك لأن حد الزاني في أول الإسلام كان الحبس لقوله تعالى : ﴿ **واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلًا** ﴾ [النساء/١٥] ، ثم نسخ وجعل حد البكر الجلد لقوله تعالى : ﴿ **الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة** ﴾ [النور من الآية/٢] وجعل حد الثيب الرجم بالآية التي نسخ رسمها : «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» .

(٦) انظر تفصيل كلام الأصوليين في هذه المسألة في : المعتمد [٣٨٥/١] ، العدة [٧٨٥/٣] ، =

الشافعي -رضي الله عنه- وليس بصحيح[١] . أما الأخف والمماثل[٢] فلا خلاف في جواز النسخ به كالعدة[٣] .

(ص) وبلا بدل (١٢٥ب) لكن لم يقع ، وفاقًا للشافعي .

(ش) في النسخ بلا بدل مسألتان :

إحداهما: الجواز ، وعليه المعظم[٤]؛ لأن المصلحة قد تقتضيه، وخالف فيه جماهير المعتزلة ، كما قاله إمام الحرمين[٥] ؛ بناء على أن النسخ يجمع معنى الرفع والنقل[٦] .

= اللمع (ص ٣٢) ، شرح اللمع [٤٩٤/١] ، التبصرة (ص ٢٥٨) ، أصول السرخسي [٦٢/٢] ، المستصفى للغزالي [١٢٠/١] ، المحصول للرازي [٥٤٦/١] ، الإحكام للآمدي [١٩٦/٣] وما بعدها ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٣/٢] ، المسودة (ص ١٨١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨) ، معراج المنهاج [٤٣٦/١] ، كشف الأسرار [١٨٧/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٦١/٢] ، نهاية السول [١٧٧/٢] ، البحر المحيط [٩٥/٤،٩٦] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٥٩/٢] وما بعدها ، شرح الكوكب المنير [٥٤٩/٣] ، فتح الغفار [١٣٤/٢] ، مناهج العقول [١٧٤/٢] ، فواتح الرحموت [٧١/٢] ، إرشاد الفحول (ص١٨٨) .

(١) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢٥/٢] .

(٢) في النسخة (ز) والمماثلة .

(٣) فإن العدة كانت حولًا كاملًا في ابتداء الإسلام لقوله تعالى: ﴿ **متاعًا إلى الحول** ﴾ [البقرة/٢٤٠]، ثم نسخت إلى أربعة أشهر وعشر ، وهذا مثال للأخف .
أما مثال المماثل فهو : نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال الكعبة .

(٤) انظر تفصيل الكلام على هذه المسألة في : المعتمد للبصري [٣٨٤/١] ، العدة [٧٨٣/٣] ، اللمع (ص ٣٢) ، شرح اللمع [٤٩٣/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٦/٢] ، المحصول للرازي [١/ ٥٤٦] ، الإحكام للآمدي [١٩٥/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٣/٢]، المسودة (ص١٧٩) ، المستصفى [١١٩/١] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٠٨)، معراج المنهاج [٤٣٦/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٦/٢] ، نهاية السول [١٧٧/٢] ، البحر المحيط [٩٤/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٤٥/٣] ، الآيات البينات [١٥٥/٣] ، مناهج العقول [١٧٤/٢] ، فواتح الرحموت [٦٩/٢] .

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين [٨٥٦/٢] .

(٦) أي أن مأخذ الخلاف أن النسخ عندنا حقيقة في الرفع مجاز في النقل ، وعندهم - أي المعتزلة - حقيقة فيهما . انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢١/٢]، سلاسل الذهب (ص٢٩٩) .

الثانية: الوقوع، وعليه الأكثر[1]، وكلام الشافعي - رضي الله عنه- في «الرسالة» يقتضي المنع[2]، ومراده أنه لم يقع، بحيث يعود الأمر كهو قبل الشرع، كقوله: نسخت الصدقة عند المناجاة، وصيرت الحال بعد النسخ غير محكوم عليه بشيء بل هو كالأفعال قبل الشرع[3]، وهذا وإن قلنا بجوازه لم يقع ولا ينبغي أن يكون فيه خلاف، وكلام الشافعي -رضي الله عنه- مصرح بأن البدل الذي لا يقع النسخ إلا به انتقالهم[4] من حكم شرعي إلى حكم شرعي، وذلك أعم من أن يعادوا إلى ما كانوا عليه، كمناجاة الرسول، أو يحدث شيء مغاير لذلك، كما في نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالكعبة، وأنهم لا يتركون غير محكوم عليهم بشيء، وجعل المصنف الصور أربعًا:

إحداها: الجواز، ولم يخالف فيه إلا بعض المعتزلة.

ثانيها، الوقوع بلا بدل أصلًا بحيث يعود[5] الأمر كهو قبل الشرع، ولا يعرف

---

(١) انظر تحقيق المسألة في: المعتمد [٣٨٤/١]، العدة [٧٨٣/٣]، أدب القاضي للماوردي [١/ ٣٥٤]، المستصفى [١٩٩/١]، الإحكام للآمدي [١٩٦/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٣/٢]، المسودة (ص ١٧٩)، معراج المنهاج [٤٣٦/١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٦٢/٢]، نهاية السول [١٧٧/٢]، البحر المحيط [٩٣/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٠/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٤٧/٣]، الآيات البينات [١٥٥/٣]، مناهج العقول [٢/ ١٧٤]، فواتح الرحموت [٦٩/٢].

(٢) عبارة الشافعي في «الرسالة»: وليس ينسخ فرض أبدًا إلا إذا أثبت مكانه فرض، كما نسخت قبلة بيت المقدس، فأثبت مكانها الكعبة. قال: وكل منسوخ في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ هكذا. انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص ٥٧ فقرة/ ٣٢٨).

(٣) نقل الإمام الزركشي في «البحر المحيط» عن الصيرفي أنه قال في «شرح الرسالة» ما نصه: مراده أنه ينقل من حظر إلى إباحة، أو من إباحة إلى حظر، أو تخيير على حسب أحوال المفروض. قال: كنسخ المناجاة، فإنه تعالى لما فرض تقديم الصدقة أزال ذلك بردهم إلى ما كانوا عليه، فإن شاء تقربوا إلى الله تعالى بالصدقة، وإن شاء ناجوه من غير صدقة.. قال: فهذا معنى قول الشافعي: فرض مكان فرض، فتفهمه. انظر: البحر المحيط للزركشي [٩٣/٤، ٩٤]، شرح الكوكب المنير [٥٤٨/٣].

(٤) في النسخة: (ز) انتقال من.

(٥) يعود - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

في منعه خلاف .

ثالثها : وقوعه ببدل من الأحكام الشرعية ، أما إحداث أمر مخالف لما كان واجبًا أولًا ، كالكعبة بعد القدس ، أو الحكم بإباحة ما كان واجبًا كالمناجاة ، والنسخ لم يقع إلا هكذا ، كما قال الشافعي - رضي الله عنه .

رابعها : وقوعه ببدل بشرط أن يكون تأصيلا لأمر آخر ، كالكعبة بعد القدس ، ولم يشترطه الشافعي - رضي الله عنه - ومن ذهب إليه فقوله مردود عليه ، ومن نقله عن الشافعي -رضي الله عنه - فلم يفهم مراده بالبدل .

(ص) **مسألة : النسخ واقع عند كل المسلمين[1] ، وسماه[2] أبو مسلم تخصيصًا ، فقيل : خالف ، فالخلف لفظي .**

(ش) أشار بالمسلمين إلى أن غيرهم خالف فيه - وهم اليهود - فرارًا من لزوم البداء[3] ، وهو محال على الله - تعالى[4] - لأن المصلحة بعد تسليمها تختلف

---

(١) في النسخة (ز) عند كل المتكلمين .

(٢) في النسخة (ك) ويسميه .

(٣) البداء - وهو تجدد العلم - محال على الله -تعالى- عند كافة المسلمين ، بخلاف النسخ فهو جائز وواقع، والفرق بينهما واضح بيِّن ، قال الشيرازى : «إن البداء أن يظهر له ما كان خفيًا ، ونحن لا نقول فيما ينسخ : إنه ظهر له ما كان خافيًا عليه ، بل نقول : إنه أمر به وهو عالم أنه يرفعه في وقت النسخ ، وإن لم يطلعنا عليه ، فلا يكون ذلك بداء » . التبصرة (ص ٢٥٣) وانظر الفرق بين النسخ والبداء في : اللمع (ص ٣٠) ، شرح اللمع [٤٨٣/١] ، المعتمد [٣٦٨/١] ، العدة [٧٧٤/٣] ، البرهان لإمام الحرمين [٨٤٧/٢] ، أدب القاضي للماوردي [٣٣٦/١] ، البحر المحيط [٧٠/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٠/٢] وما بعدها ، شرح الكوكب المنير [٥٣٦/٣] ، الآيات البينات [١٥٥/٣] .

(٤) قال الشيخ حسن العطار في حاشيته على شرح جمع الجوامع [١٢١/٢] :نبه البلقيني على أن حكاية خلاف اليهود في كتب أصول الفقه مما لا يليق ؛ لأن الكلام في أصول الفقه فيما هو مقرر في الإسلام ، وفي اختلاف الفرق الإسلامية ، أما حكاية خلاف الكفار فالمناسب ذكرها في أصول الدين. ويقول الشوكاني في إرشاد الفحول (ص ١٨٥): «وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة ، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة ، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول .

باختلاف الأزمان[١] والأحوال، كمنفعة[٢] شرب دواء في وقت أو حال، وضرورة في آخر، فلم يتجدد ظهور ما لم يكن، بل تجددت مصلحة لم تكن، فلم يلزم البداء.

وعن أبي مسلم الأصفهاني[٣]، إنكار النسخ، ثم قيل: لم ينكر النسخ مطلقًا، وإنما أنكر النسخ في القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾[٤]، وقيل: خلافه لفظي؛ لأنه يجعل ما كان مغيًّا في علم الله -تعالى- كما هو، مغيًّا باللفظ، ويسمى الجميع تخصيصًا، ولا فرق عنده بين أن يقول: ﴿ثم أتموا الصيام إلى الليل﴾[٥]، وأن يقول: صوموا مطلقًا، وعلمه محيط بأنه سينزل لا تصوموا وقت الليل»[٦]، والجمهور يجعلون الأول تخصيصًا والثاني نسخًا، فلا خلاف في المعنى[٧].

---

(١) قال الماوردي: وقد تختلف المصالح باختلاف الزمان فيكون المنسوخ مصلحة في الزمان الأول دون الثاني، ويكون الناسخ مصلحة في الزمان الثاني دون الأول، فيكون كل واحد منهما مصلحة في زمانه وحسنًا في وقته وإن تضادا. انظر: أدب القاضي للماوردي [١/٣٣٥].

(٢) في النسخة (ز) كمنعه.

(٣) هو: محمد بن بحر الأصفهاني، من علماء المعتزلة ومشاهيرهم، كان كاتبًا مترسلًا بليغًا متكلمًا، جدلًا، ولد سنة ٢٥٤، وأشهر كتبه: تفسيره: جامع التأويل لمحكم التنزيل، وكتابه: الناسخ والمنسوخ. توفي سنة ٣٢٢هـ. انظر ترجمته في: معجم الأدباء [١٨/٣٥]، بغية الوعاة [١/٥٩]، الفهرست لابن النديم (ص ١٥١)، وقد ذكر المجد بن تيمية في المسودة (ص ١٧٥)، أن اسمه: يحيى بن عمر بن يحيى الأصفهاني، وذكر صاحب فواتح الرحموت [٢/٥٥] أنه الجاحظ وقال الشيرازي في التبصرة (ص ٢٥١)، والقرافي في شرح تنقيح الفصول: هو عمر بن يحيى الأصبهاني، وفي نهاية السول للاسنوي [٢/١٧٠]: «وأبو مسلم هو هذا الملقب بالجاحظ كما قاله ابن التلمساني في شرح المعالم، واسم أبيه على ما قاله
في المحصول، بحر وفي المنتخب عمر وفي اللمع يحيى» وهذا كله تحريف، وما أثبتناه هو الذي أيدته التراجم التي أشرنا إليها.

(٤) سورة فصلت من الآية / ٤٢.

(٥) سورة البقرة من الآية / ١٨٧.

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٧) مبنى الخلاف في المسألة:
ذكر الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص ٢٩٠) المسألة تحت عنوان: (اختلفوا في أن =

(ص) والمختار أن نسخ حكم الأصل لا يبقى معه حكم الفرع .

(ش) أي خلافا للحنفية[(١)] ؛ لأن الفرع تابع للأصل ، فإذا بطل الحكم في الأصل ، بطل في الفرع[(٢)] ، وإذا قلنا : لا يبقى[(٣)] ، فسماه بعضهم نسخًا ، ولم يستحسنه المصنف ، فلهذا عبر - تبعا لابن الحاجب - بقوله : لا يبقى[(٤)] ، ولم يقل : ينسخ[(٥)] معه حكم الفرع ، فإن الأصحاب لا يقولون : إن حكم الفرع ينسخ بارتفاع حكم الأصل ، بل يزول حكمه لزوال كون العلة معتبرة ، وإذا زال لزوال علته لا يقال : إنه منسوخ .

=النسخ : هل تخصيص اللفظ بالزمن أم لا ؟) ثم قال: ينبني على أن الأمر يقتضي تكرار الفعل أم لا ؟ فإن قلنا : لا ، لم يصح أن يكون تخصيصًا ؛ لأن اللفظ لا إشعار له بالزمن ، فلا يصح فيه التخصيص ، بخلاف تخصيص بعض المسميات من اللفظ العام ، فإن اللفظ مشعر بحكم الوضع لجميع المسميات . اهـ ما أردته .

(١) عزو الشارح رحمه الله المخالفة إلى الحنفية فيه نظر ؛ وذلك لأن مذهبهم غير مخالف لما عليه الجمهور من كون الفرع يتبع حكم الأصل إذا نسخ ، يدل على ذلك قول صاحب «مسلم الثبوت» [٨٦/٢] : مسألة : «إذا نسخ حكم الأصل لا يبقى حكم الفرع ، وهذا ليس نسخا ، وقيل : يبقى : ونسب إلى الحنفية» . وقد بين شارحه في «فواتح الرحموت» الأمر وزاده وضوحا حيث قال : «إن هذه النسبة لم تثبت وكيف لا ، وقد صرحوا أن النص المنسوخ لا يصح عليه القياس» . اهـ ما أردته .

(٢) انظر : العدة [٨٢٠/٣] ، التبصرة للشيرازي (ص ٢٧٥) ، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٦/٢]، الإحكام للآمدي [٢٣٨/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢] ، المسودة (ص ١٩٢) ، نهاية السول [١٩٣/٢] ، البحر المحيط [١٣٦/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥٧٣/٣] .

(٣) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الزركشي في «البحر المحيط» [١٣٧/٤] :

« ومنشأ الخلاف في هذه المسألة : البحث في ثبوت الحكم ، وكون الوصف علة شرعًا ، هل هما متلازمان تلازمهما ؟ والحنفية يعتقدونهما منفكين ، فلا يلزم من بطلان أحدهما بطلان الآخر . اهـ. وقال في «سلاسل الذهب» (ص٣٠٨،٣٠٩) : «وبنى الأبياري في «شرح البرهان» الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في القياس ، أن حكم الأصل هل يضاف إلى العلة أم إلى النص ؟ ومذهب أبي حنيفة أن حكم الأصل لا يضاف إلى العلة ، والمضاف إلى العلة حكم الفرع ، وحينئذ فالمنسوخ وهو حكم الأصل لا تعلق له بالعلة ، والمضاف إلى العلة - وهو الفرع - لم يتعرض له ، وبهذا تبطل دعوى الآمدي وابن الحاجب أن الخلاف في المسألة لفظي .اهـ ما أردته .

(٤) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٠/٢] .

(٥) في النسختين (ك) ، (ز) : ولم يقل : لا ينسخ .

(ص) وإن كل شرعي يقبل النسخ، ومنع الغزالي - رحمه الله - نسخ جميع التكاليف، والمعتزلة: نسخ وجوب المعرفة والإجماع على عدم الوقوع.

(ش) فيه مسألتان:

إحداهما: اختلفوا في أن كل واحد من الأحكام، هل هو قابل للنسخ أم لا؟ فذهب (١٢٦أ) أصحابنا إلى تجويزه[(١)]، وصارت المعتزلة إلى أن من الأحكام مالا يقبل، هو ما يكون بذاته أو بلازم ذاته حسنًا أو قبيحًا، لا يختلف باختلاف الأزمان، كحسن معرفة الباري والعدل، وقبح الجهل والجور، وهو بناء على أصلهم من الحسن والقبح العقليين[(٢)].

الثانية: اختلفوا في أنه هل يجوز أن تزول التكاليف بأسرها بطريق النسخ؟ فمنعه المعتزلة، ووافقهم الغزالي[(٣)]، لأن نسخها يستدعي معرفة الناسخ والمنسوخ فيجب معرفته ضمنًا، وهو نوع من التكليف، فلو انتفت جميع التكاليف لم تنتف. والمختار الجواز[(٤)]، كغيرها، وأجمع الكل على عدم الوقوع، وإنما الخلاف في الجواز رده العقلي.

تنبيه: علم بهذا التقرير أنه كان ينبغي للمصنف تقديم نسخ المعرفة على نسخ جميع التكاليف.

(ص)، والمختار أن الناسخ قبل تبليغه ﷺ الأمة[(٥)]- لا يثبت في حقهم، وقيل

---

(١) انظر تحقيق المسألة في: المستصفى [١٢٢/١]، الإحكام للآمدي [٢٥٧/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٣/٢]، نهاية السول [١٩٤/٢]، البحر المحيط [٩٧/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦١/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٨٦/٣]، الآيات البينات [١٥٨/٣]، فواتح الرحموت [٦٧/٢].

(٢) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٤/٢]، تيسير التحرير [١٩٣/٣].

(٣) انظر المستصفى للغزالي [١٢٣/١].

(٤) انظر الإحكام للآمدي [٢٥٧/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٣/٢]، نهاية السول [١٩٤/٢]، البحر المحيط [٩٧/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦١/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٨٦/٣]، الآيات البينات [١٥٨/٣]، فواتح الرحموت [٦٨/٢].

(٥) الأمة - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع.

: يثبت بمعنى الاستقرار في الذمة، لا الامتثال.

(ش) الحكم الشرعي ما دام في السماء لا يثبت له حكم، كفرض خمسين صلاة ليلة الإسراء، وكذلك بعد نزوله من السماء وقبل أن يبلغه جبريل إلى النبي ﷺ فإذا بلغ النبي ﷺ يثبت حكمه في حقه «وحق كل من بلغه، وأما من لم يبلغه، فإن تمكن من العلم به ثبت حكمه في حقه»[1] قطعًا، وإلا فهو محل الخلاف، والجمهور أنه لا يثبت[2]، لا بمعنى الامتثال ولا بمعنى الثبوت في الذمة[3]، وقال بعضهم يثبت بالمعنى الثاني كالنائم[4]، ولا نعلم أحدًا قال بثبوته بالمعنى الأول، وذكر القاضي في «التقريب»: أن الخلاف لفظي، وذكر في «مختصر التقريب»: أن المثبتين

---

(١) ما بين علامتي التنصيص - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) انظر: العدة [٣/٨٢٣]، اللمع (ص ٣٥)، شرح اللمع [١/٥٢٥]، البرهان لإمام الحرمين [٢/٨٥٥]، المستصفى للغزالي [١/١٢٠]، الإحكام للآمدي [٣/٢٤٠]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٢٠١]، المسودة (ص ٢٠٠)، مختصر الطوفي (ص ٧٩)، نهاية السول [٢/١٩٤]، التمهيد للإسنوي (ص ٤٣٥)، البحر المحيط [٤/٨٣]، القواعد والفوائد الأصولية (ص ١٥٦)، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١٩]، شرح الكوكب المنير [٣/٥٨٠]، الآيات البينات [٣/١٥٩]، فواتح الرحموت [٢/٨٩].

(٣) وهؤلاء أخذوا بقصة أهل قباء والقبلة؛ وذلك لأن أهل قباء صلوا ركعة إلى بيت المقدس، فلما بلغهم نسخ القبلة وهم في الصلاة استداروا وبنوا ولم يستأنفوا، ولو كان النسخ ثبت في حقهم لأمروا بالقضاء، فلما لم يؤمروا بالقضاء دل على أن النسخ لم يكن ثبت في حقهم. انظر: العدة [٣/٨٢٤]، البحر المحيط للزركشي [٤/٨٥].

(٤) وهو قول الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في «التبصرة»؛ فإنه قال: «إذا نزل النسخ على رسول الله ﷺ ثبت النسخ في حق النبي عليه السلام وفي حق الأمة في قول بعض أصحابنا» ثم انتصر لهذا المذهب فقال:

«لنا: أنه إسقاط حق لا يعتبر فيه رضاء من يسقط عنه، فلا يعتبر فيه علمه كالطلاق والعتاق والإبراء؛ ولأنه إباحة لمحظور عليه فجاز أن يثبت حكمه قبل العلم... إلخ. انظر التبصرة (ص ٢٨٢)، شرح اللمع [١/٥٢٥]، وقد رجع عنه في اللمع (ص ٣٥)، حيث صار إلى رأي الجمهور فقال:

ما ورد به الشرع أو نزل به الوحي على رسول الله ﷺ ولم يتصل بالأمة من حكم مبتدأ، أو نسخ أمر كانوا عليه، فهل يثبت ذلك في حق الأمة؟ فيه وجهان، من أصحابنا من قال: إنه يثبت في حق الأمة، فإن كانت في عبادة وجب القضاء، ومنهم من قال: لا يجب القضاء وهو الصحيح؛ =

يقولون : لو قدر ممن لم يبلغه الناسخ إقدام[1] على الحكم الأول كان دليلًا ، لكنه تعذر لجهله ، واعلم أن ما رجحه المصنف تابع فيه ابن الحاجب[2] وغيره ، لكن ابن برهان في «الأوسط» عزاه للحنفية ، وحكى الثبوت عن مذهبنا ، ونصره[3] ، وهو ما يوجد لأصحابنا المتقدمين ، وقال الروياني في باب الوكالة من «البحر»: إذا نسخ الله حكمًا ، وعلم رسوله ، هل يكون نسخا في حق من لم يعلم من أمته؟ فيه طريقان :

أحدهما : فيه وجهان كالوكالة .

والثاني : لا يكون نسخًا في حقهم قطعًا ، وبه قال أبو حنيفة ؛ لأن أمر الشريعة يتضمن تركه المعصية ، ولا يجوز أن يكون عاصيًا مع جهله به ، وما فسر به المصنف الثبوت لابد منه ، وقال ابن دقيق العيد : لاشك أنه لا يثبت في حكم التأثيم ، وهل يثبت في حكم القضاء؛ إذ هو من الأحكام الوضعية ؟ هذا فيه تردد ؛ لأنه ممكن بخلاف الأول ؛ لأنه يلزم منه تكليف ما لا يطاق .

(ص) ، **أما الزيادة على النص فليست بنسخ خلافًا للحنفية ، ومثاره هل رفعت ، وإلى المأخذ عود الأقوال المفصلة والفروع المبينة[4] .**

(ش) الزيادة إما أن تستقل بنفسها عن العبادة المزيد فيها أو لا ، والأول إما أن

= لأن القبلة قد حولت إلى الكعبة ، وأهل قباء يصلون إلى بيت المقدس فأخبروا بذلك وهم في الصلاة فاستداروا ولم يؤمروا بالإعادة ، فلو كان قد ثبت في حقهم ذلك لأمروا بالقضاء. هذا نصه في «اللمع» ، وفيه إشارة إلى أن الخلاف في الثبوت في الذمة الذي يستلزم القضاء ، لا في الامتثال في الحال ، وعلى هذا يكون ما ذهب إليه الجمهور هو الرأي الراجح، والله أعلم .

(١) إقدام - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٢٠١] .

(٣) انظر : الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢/٦٥] فإنه قال :

« نسخ الحكم قبل علم المكلف بوجوبه عليه جائز عندنا ، ومنعت المعتزلة وأصحاب أبي حنيفة ذلك ، وبنوا عليه أن عزل الوكيل لا يثبت قبل العلم» .

ثم قال في (ص ٦٦) : «واعلم أن هذه المسألة فرع مسألة تكليف ما لا يطاق ، فإذا نحن قضينا بصحة تكليف ما لا يطاق قضينا بصحة تكليف هذا النسخ» . اهـ ما أردته .

(٤) في المتن المطبوع : والفروع المعينة ، وفي النسخة (ز) : والفروع المثبتة .

يكون من غير جنسِ الأول كزيادة وجوب الزكاة على الصلاة ، فليس بنسخ بالإجماع ، أو من جنسه ، كزيادة صلاة على الصلوات الخمس ، فليس بنسخ أيضًا عند الجماهير(١) وقال بعض أهل العراق : إنه نسخ ؛ لأنه تغير الوسط(٢).
والثاني : ما ليس بمستقل ، كزيادة ركعة(٣) أو ركوع ، أو زيادة صفة في رقبة الكفارة ، كالإيمان ، فذهب أصحابنا إلى أنه لا تكون نسخًا(٤) ، وقالت الحنفية :

إنها نسخ(٥) ، واختاره بعض أصحابنا ، وادعى أنه مذهب الشافعي - رضي الله عنه - وزيفه ابن السمعاني ، ومثار الخلاف أن الزيادة هل رفعت حكمًا شرعيًا فيكون نسخًا ،

---

(١) انظر : المحصول للرازي [٥٦٣/١] ، الإحكام للآمدي [٢٤٣/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠١/٢] ، المسودة (ص ١٨٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٧) ، كشف الأسرار [١٩١/٣] ، معراج المنهاج [٤٤٧/١] ، نهاية السول [١٨٩/٢] وما بعدها ، البحر المحيط [٤/ ١٤٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٢/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٨٣/٣]، مناهج العقول [١٨٩/٢] وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص ١٩٥).

(٢) أي من الخمس ، وقد قال الله تعالى : ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة/ ٢٣٨] وبهذه الزيادة تخرج الوسطى عن كونها وسطى ، فيبطل وجوب المحافظة عليها الثابت في الآية ، وهو حكم شرعي فيكون نسخًا.
قال الشوكاني : «وهو قول باطل لا دليل عليه ، ولا شبهة دليل ، فإن الوسطى ليس المراد بها المتوسطة في العدد ، بل المراد بها الفاضلة ، ولو سلمنا أن المراد بها المتوسطة في العدد ، لم تكن تلك الزيادة مخرجة لها عن كونها مما يحافظ عليها ، فقد علم توسطها عند نزول الآية وصارت مستحقة لذلك الوصف وإن خرجت عن كونها وسطى». إرشاد الفحول (ص ١٩٥) ، وانظر : البحر المحيط [١٤٣/٤].

(٣) في النسخة (ك) كزيادة لغة.

(٤) انظر : المعتمد للبصري [٤٠٥/١] ، العدة [٨١٤/٣] ، التبصرة (ص٢٧٦) ، اللمع (ص ٣٥) ، شرح اللمع [٥١٩/١] ، البرهان لإمام الحرمين [٨٥٣/٢] ، المستصفى [١١٧/١] ، المحصول [٥٦٣/١] ، الإحكام للآمدي [٢٤٧/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠١/٢] ، المسودة (ص ١٨٧) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣١٧) ، معراج المنهاج [٤٤٧/١] ، مختصر الطوفي (ص ٧٧) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٣/٢] ، نهاية السول [١٩٠/٢] ، البحر المحيط [١٤٣/٤] ، شرح الكوكب المنير [٥٨١/٣] ، الآيات البينات [١٦٢/٣] ، مناهج العقول [٢/ ١٩٠] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٦٢/٢].

(٥) انظر : أصول السرخسي [٨٢/٢] ، كشف الأسرار [١٩١/٣] ، التلويح على التوضيح [٧١/٢]

أو لم ترفع فلا؟ فلو وقع الاتفاق على أنها رفعت حكما شرعيًا «لوقع على أنها نسخ أو على أنها لا ترفع»[(١)]، لوقع على أنها ليست بنسخ، فالنزاع على الحقيقة في أنها رفع أم لا، وإلى هذا المأخذ ترجع الأقوال المفصلة في المسألة، فعن عبد الجبار هي نسخ إن غيرت حكم المزيد عليه (١٢٦ب) كجعل الصلاة الثنائية أربعًا، وإن لم تغير كإضافة التغريب[(٢)] إلى الجلد - فليس بنسخ[(٣)]، واختاره القاضي، وقيل، إن أسقطت دليل الخطاب كانت نسخا، وإن تغير موجب النص كما في قوله: «إنما الماء من الماء»، مع الأمر بالغسل من التقاء الختانين، حكاه أبو حاتم في «اللامع» عن بعض أصحابنا، وقيل: إن أفاد النص خلافها، وأبو الحسين: إن أزالت حكمًا يجوز انتساخه بدليلها، جاز إثباتها ثم ذلك نسخ إن كان الحكم الزائل شرعيًا[(٤)] [(٥)].

(ص) **وكذا الخلاف في جزء العبادة أو شرطها[(٦)].**

(ش) كما أن الزيادة على النص ليست بنسخ[(٧)]، فكذا النقصان منه عندنا سواء

= وما بعدها، فتح الغفار [١٣٥/٢]، فواتح الرحموت [٩٢/٢] وما بعدها.

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٢) في النسختين (ك)، (ز) التعريف، وهو تحريف ظاهر.

(٣) انظر المعتمد للبصري [٤٠٥/١].

(٤) انظر المعتمد للبصري [٤١٠/١].

(٥) تنبيه: قال الزركشي - رحمه الله - في البحر المحيط [١٤٨/٤]:
«أطلق النص في هذه المسألة، وإنما يستمر إذا سمينا الظواهر نصوصا فإن قلنا: الظاهر لا يسمى نصًا فهذه العبارة مستدركة؛ لأن تغيير النصوص التي لا احتمال فيها نسخ لا محالة، نبه عليه المازري في غير هذا الباب. اهـ ما أردته.

(٦) نقل الزركشي - رحمه الله - عن ابن الحاج أنه نازع في «نكت المستصفى» في ترجمة المسألة بنسخ بعض العبادة، وقال: إنما نشأ هذا من ظنهم كون العبادة تنسخ، وهو فاسد؛ لأن النسخ إنما يرد على الخطاب المتعلق بأصل العبادة، لا على العبادة، كالخطاب الوارد بأربع ركعات تجزئ، ثم يرد خطاب آخر بأنها لا تجزئ، بل يجزئ بدلًا منها ركعتان، فأما العبادة فهي المحل القابل. قال: فالصواب أن يقال: إذا رفع الخطاب الإجزاء عن عبادة لها أجزاء ولا يوجبه لبعضها من حيث هو بعض لها، بل أوجب الإجزاء لما هو مساو لبعضها، فقد ظن قوم أن الشارع لم يرفع حكمها رأسًا، وذلك باطل؛ لأن النسخ وارد على الحكم لا على العبادة، فيندفع هذا الخيال. انظر: البحر المحيط للزركشي [١٥١/٤، ١٥٢].

(٧) في النسخة (ك): ليس نسخًا.

كان المنسوخ جزءًا أو شرطًا[(١)]، ومنهم من قال: يكون نسخًا[(٢)]، ومنهم مَن فصل بين الجزء والشرط، فقال: إسقاط الجزء نسخ للعبادة كالركوع أو السجود، وإسقاط الشرط كالطهارة ليس نسخًا، وهو مذهب القاضي عبد الجبار[(٣)] ووافقه الغزالي في الجزء[(٤)]، وتردد في الشرط، وجعل الهندي الخلاف في الشرط المتصل، كاستقبال القبلة في الصلاة، فأما المنفصل منها كالطهارة فإيراد الإمام وغيره يشعر بأنه لا خلاف فيه، وكلام غيره يقتضي إثبات الخلاف في الكل، قلت: وبالأول صرح صاحب «المسودة»، فقال: الخلاف في المتصل كالتوجه، فأما المنفصل كالوضوء فلا يكون نسخًا لها إجماعًا[(٥)]، لكن صرح ابن السمعاني بالثاني، فقال: صورة المسألة فيما لو قدر ناسخ الوضوء أو نسخ استقبال القبلة، وفي هذا وأمثاله يكون الكلام ظاهرًا في أنه لا يكون نسخًا للصلاة، قال: فأما في إسقاط الجزء كالركوع فينبغي أن يكون على ما ذكرنا فيما إذا زيدت ركعة على ركعتين. قلت: يشير إلى أنه يجيء هنا مذهب عبد الجبار من التفصيل بين أن يغير المزيد عليه أو لا.

(ص) خاتمة: يتعين الناسخ بتأخره، وطريق العلم بتأخره الإجماع، أو قوله ﷺ: هذا ناسخ: أو بعد ذاك، أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه، أو النص على خلاف الأول، أو قول الراوي: هذا سابق.

---

(١) انظر: التبصرة (ص٢٨١)، اللمع (ص ٣٤)، شرح اللمع [٥٢٤/١]، المحصول للرازي [٥٦٩/١]، الإحكام للآمدي [٢٥٤/٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٠٣/٢]، المسودة (ص ١٩١)، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٢٠)، نهاية السول [١٩٣/٢]، البحر المحيط [١٥٠/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٨٤/٣]، الآيات البينات [١٦٦/٣]، إرشاد الفحول (ص ١٩٦).

(٢) انظر: المستصفى [١١٦/١]، كشف الأسرار [١٧٩/٣]، فواتح الرحموت [٩٤/٢].

(٣) انظر: المعتمد للبصري [٤١٥/١].

(٤) انظر: المستصفى للغزالي [١١٦/١].

(٥) انظر: المسودة (ص ١٩٢) وعبارة المجد فيها: «والخلاف فيما إذا نسخ جزء العبادة أو شرطها المتصل، كالتوجه، فأما المنفصل كالوضوء فلا يكون نسخًا لها إجماعًا».

(ش) يتعين الناسخ بتأخره عن المنسوخ بأنه رفع لحكم سابق[١]، وللعلم بتأخره طرق:

أولها: الإجماع كنسخ الزكاة سائر الحقوق في المال[٢][٣]، ذكره ابن السمعاني، وقول[٤] زر[٥] لحذيفة[٦]:

أي ساعة[٧] تسحرتم مع رسول الله ﷺ؟ قال: هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع[٨]، وأجمع المسلمون على أن طلوع الفجر يحرم الطعام والشراب مع بيان ذلك من

---

(١) في النسخة (ز) رفع لحكمه.

(٢) في النسخة (ك) في المالية.

(٣) انظر: أدب القاضي للماوردي [٣٦٤/١]، العدة [٨٣١/٣]، اللمع (ص ٣٤)، شرح اللمع [١/ ٥١٦]، المستصفى [١٢٨/١]، الإحكام للآمدي [٢٥٩/٣]، مختصر ابن لحاجب مع شرح العضد [١٩٦/٢]، مختصر الطوفي (ص ٨٣)، البحر المحيط [١٥٣/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٣/٢]، فتح الغفار [١٣٦/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٦٤/٣]، الآيات البينات [٣/ ١٦٧]، فواتح الرحموت [١٩٥/٢]، إرشاد الفحول (ص ١٩٧).

(٤) في النسخة (ك) وقوله.

(٥) هو: زر بن حبيش بن حياشة بن أوس الأسدي الكوفي التابعي الكبير المخضرم، قال النووي: أدرك الجاهلية، وسمع عمر وعثمان وعليًا وابن مسعود وآخرين من كبار الصحابة، روى عنه جماعات من التابعين منهم الشعبي والنخعي وعدي بن ثابت، واتفقوا على توثيقه وجلالته توفي سنة ٨٢هـ وهو ابن مائة وعشرين عامًا. انظر ترجمته في: شذرات الذهب [٩١/١]، تهذيب الأسماء واللغات [٩٧/١].

(٦) هو: الصحابي حذيفة بن اليمان أبو عبد الله حليف بني عبد الأشهل من الأنصار، وأصله من اليمن، أسلم حذيفة وأبوه وهاجرا إلى رسول الله ﷺ، وشهدا أحدًا فقتل أبوه يومئذ، شهد حذيفة الخندق وما بعدها، وأسلمت أمه وهاجرت، وكان حذيفة صاحب سر رسول الله ﷺ في المنافقين، يعلمهم وحده، وأرسله رسول الله ﷺ سريةً وحده ليلة الأحزاب، وحضر حرب نهاوند وحمل الراية بعد مقتل أمير الجيش النعمان بن مقرن، وفتح حذيفة الري وهمزان والدينور، وشهد فتح الجزيرة، وولاه عمر المدائن فتوفى فيها سنة ٣٦هـ، وكان كثير السؤال لرسول الله ﷺ عن أحاديث الفتنة والشر؛ ليجتنبها، ومناقبه كثيرة رضي الله عنه. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [١٦١/١]، حلية الأولياء [٢٧٠/١]، الإصابة [١/ ٣١٦] وما بعدها، الاستيعاب [٢٧٦/١] وما بعدها، تهذيب الأسماء [١٥٤/١].

(٧) في النسخة (ز): ذكره ابن السمعاني وترك طريقه أي ساعة، وهو تحريف ظاهر.

(٨) أخرجه النسائي وابن ماجة وأحمد في مسنده. انظر: سنن النسائي [١١٦/٤]، سنن =

قوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا﴾[(١)]، ذكره الخطيب البغدادي. قال الأصحاب: فيكون الإجماع مبينًا لا ناسخًا.

ثانيها: نصه عليه السلام على ذلك، كقوله: هذا ناسخ، أو هذا بعد ذلك، كحديث المتعة، أو كنت نهيت عن كذا فافعلوه»[(٢)] كقوله عليه السلام: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»[(٣)].

ثالثها: أن ينص على خلاف الأول، ولا يمكن الجمع[(٤)].

رابعها: أن يقول الراوي: هذا سابق، كقول جابر[(٥)]: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار»[(٦)] وقول علي: «أمرنا بالقيام للجنازة، ثم قعد»[(٧)].

= ابن ماجة [٥٤١/١]، مسند الإمام أحمد [٣٩٦/٥].

(١) سورة البقرة من الآية / ١٨٧.

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز).

(٣) هذا الحديث رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والبغوي والحاكم عن بريدة مرفوعًا، ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود.

انظر: صحيح مسلم [٦٧٢/٢]، سنن أبي داود [٢١٨/٣]، سنن الترمذي [٣٧٠/٣]، تحفة الأحوذي [١٥٩/٤]، سنن النسائي [٧٣/٤]، سنن ابن ماجة [٥٠١/١]، شرح السنة للبغوي [٥/ ٤٦٢]، فيض القدير [٥٥/٥]، موارد الظمآن (ص ٢٠١)، تخريج أحاديث البزدوي (ص ٢٢٥).

(٤) يعني أن ينص الشارع على خلاف ما كان مقررًا بدليل بحيث لا يمكن الجمع بين الدليلين على تأخر أحدهما، فيكون ناسخًا للمتقدم، انظر: شرح الكوكب المنير [٥٦٥/٣].

(٥) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمر الأنصاري أبو عبد الله السلمى المدني، أحد المكثرين من الرواية عن رسول الله ﷺ، وروى عنه جماعات من أئمة التابعين، ومناقبه كثيرة، استشهد أبوه يوم أحد، فأحياه الله وكلمه، وغزا جابر مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا، منعه أبوه، وكان لجابر حلقة علم في المسجد النبوي وكان آخر الصحابة موتًا بالمدينة سنة ٧٨هـ، وإذا أطلق جابر في كتب الحديث والفقه فهو المقصود. انظر ترجمته: في الإصابة [٢١٤/١]، الاستيعاب [٢٢٢/١]، تهذيب الأسماء [١/ ١٤٢، ٢٨٦]، شذرات الذهب [٨٤/١].

(٦) رواه الحازمي في كتابه «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار» ص ٥٠.

(٧) الحديث أخرجه مسلم والترمذي والبيهقي ومالك في «الموطأ» ولفظ مسلم: «رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا، وقعد فقعدنا - يعني للجنازة -» ولفظ البيهقي: «قام رسول الله ﷺ مع الجنائز =

(ص) ولا أثر لموافقته أحد النصين للأصل ، أو ثبوت إحدى الآيتين في المصحف ، وتأخر إسلام[(١)] الراوي ، وقوله : هذا ناسخ لا الناسخ، خلافًا لزاعميها .

(ش) قيل : يثبت النسخ بأمور غير ما سبق ، والأصح فيها خلافه ، فههنا كون أحد النصين شرعيًا والآخر موافق للبراءة الأصلية[(٢)] ، زعم بعضهم أن الناسخ الشرعي ؛ لأن الانتقال من البراءة إلى اشتغال الذمة يقين، والعود إلى الإباحة ثانيًا شك (١٢٧أ) وهو بناء على أن الأصل في الأشياء الإباحة ، **ومنها:** ثبوت إحدى الآيتين في المصحف قبل الأخرى ؛ فإن ترتيب الآيات ليس على ترتيب النزول[(٣)]، **ومنها:** تأخر إسلام[(٤)] الراوي؛ لجواز أن يسمع متقدم الإسلام بعده، **ومنها** : قول الراوي : هذا ناسخ ؛ لأنه قد يكون عن اجتهاد[(٥)] ،

= حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد ذلك وأمرهم بالقعود » انظر : صحيح مسلم [٦٦٢/٢] ، الموطأ [٢٣٢/١] ، سنن الترمذي [٣٦١/٣،٣٦٢] ، عارضة الأحوذي [٢٦٤/٤،٢٦٥] ، سنن البيهقي [٢٧/٤] . والحديث يدل على نسخ ما روى البخاري ومسلم والترمذي والبيهقي والحاكم وغيرهم عن النبي ﷺ أنه قال : «إذا رأيتم الجنازة فقوموا ، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » وفي رواية أخرى : «إذا رأى أحدكم جنازة ، فإن لم يكن ماشيًا معهم فليقم حتى يخلفها أو تخلفه أو توضع من قبل أن تخلفه ». انظر صحيح البخاري [١٠٧/٢] ، صحيح مسلم [٦٦٠/٢] ، عارضة الأحوذي [٢٦٤/٤] ، سنن البيهقي [٢٥/٤]، المستدرك [٣٥٦/١] ، الاعتبار للحازمي (ص١٢١) .

(١) إسلام - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٢) انظر المستصفى للغزالي [١٢٩/١] ، الإحكام للآمدي [٢٥٨/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٦/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٤/٢] ، الآيات البينات [١٦٧/٣] ، فواتح الرحموت [٩٦/٢] .

(٣) والعبرة بالنزول لا بالترتيب في الوضع ؛ لأن النزول حسب الحكم، والترتيب للتلاوة . انظر : المستصفى للغزالي [١٢٨/١] ، الإحكام للآمدي [٢٥٩/٣] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٩٦/٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٤/٢] ، الآيات البينات [١٦٧/٣] ، فواتح الرحموت [٩٦/٢] .

(٤) في النسخة (ز) تأخر السلام .

(٥) انظر تفصيل الأقوال في المسألة في : المعتمد [٤١٨/١] ، العدة [٨٣٥/٣] ، اللمع (ص ٣٤)، المسودة (ص ٢٠٧،٢٠٨) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٢١) ، معراج المنهاج [٤٤٩/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٧/٢] ، نهاية السول [١٩٣/٢] .

وقيل: يثبت به، وقال الكرخي: إن عينه فقال: هذا ناسخ[١] هذا- لم يرجع إليه؛ لاحتمال أنه قال عن اجتهاد، وإن لم يعينه، بل قال: هذا منسوخ - قبل[٢]، حكاه أبو الحسين في «المعتمد»[٣]. قلت: وظاهر نص الشافعي رضي الله عنه: أنه يثبت به النسخ، وقد احتج أصحابنا بقول عائشة في الرضعات: «أن العشر منهن نسخن بخمس»، وقول المصنف: «لا الناسخ»، أي إذا ثبت كون الحكم منسوخًا، ولم يدر ما نسخه فقال الراوي: هذا الناسخ، فإنه يقبل، وهذه مسألة غريبة قل من استثناها أو ذكرها: ويقال عليه: ما الفرق بين قول الراوي: هذا ناسخ، وقوله: هذا الناسخ حيث لم نقبله في الأول، ونقبله في الثاني؟ والجواب: أنا لم نقبله في هذا ناسخ، لأنه قد يكون عن اجتهاد، بخلاف ما إذا ثبت النسخ على الجملة، ولكن لم ندر عين الناسخ، فإنه إذا عينه قبلناه منه؛ لأنه لما ثبت أصل النسخ من غيره كان تعيينه أسهل من أصل ابتدائه، ونظيره من الفقه: لو عرف عموم الحريق، وجهل هل أحرقت الوديعة، يقبل قول المودع: إنها احترقت من غير يمين، بخلاف ما إذا لم يعرف عمومه، وكذلك لو قال من طلق زوجته رجعيًا: طلقتك، وقال: أردت الطلقة السابقة، لا إحداث[٤] طلقة آخرى - يقبل[٥]، بخلاف ما لو لم يكن تقدمه طلاق.

---

(١) في النسخ (ز) هذا نسخ.

(٢) في «المحصول» و«الإبهاج» تكملة لكلام الكرخي: لأنه لولا ظهور النسخ فيه لما أطلق النسخ إطلاقا وقال الإمام في «المحصول»: وهذا ضعيف، فلعله قاله لقوة ظنه في أن الأمر كذلك، وإن كان قد أخطأ فيه. انظر: المحصول للرازي [٥٧٢/١]، الإبهاج لابن السبكى [٢٨٧/٢].

(٣) انظر: المعتمد للبصري [٣١٨/١] ثم قال: ولقائل أن يقول: إنه يجوز أن يظهر ذلك عنده من جهة الاستدلال، فلذلك أطلقه إطلاقًا، ويلزمه أن يرجع إلى قوله: وإن عين الناسخ؛ لأنه لولا ظهور كون الخبر ناسخًا ما أطلق ذلك إطلاقا. أهـ ما أردته.

(٤) في النسخة (ز) لإحداث.

(٥) في النسخة (ز) فقبل.

(ص) الكتاب الثاني في السنة(١)

وهي أقوال محمد ﷺ وأفعاله .

(ش)، المراد بأقواله: التي ليست على وجه الإعجاز ، ويدخل في الأفعال التقرير؛ لأنه كف عن الإنكار(٢) ، والكف فعل على المختار ، فكان ينبغي أن يزيد وهمه(٣)، وقد احتج « الشافعي -رضي الله عنه - في الجديد على استحباب تنكيس الرداء في خطبة الاستسقاء بجعله أعلاه أسفله لحديث(٤) » أنه ﷺ استسقى وعليه خميصة له سوداء ، فأراد أن يأخذ بأسفلها يجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه(٥)، فجعلوا ما هم به ولم يفعله سنة ، وقد سبقت مباحث الأقوال من الأمر والنهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والمجمل والمبين، والناسخ والمنسوخ، والكلام الآن في الأفعال .

(ص) **الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - معصومون لا يصدر عنهم ذنب ولو صغيرة سهوًا وفاقًا للأستاذ والشهرستاني وعياض(٦) والشيخ الإمام .**

---

(١) السنة في اللغة : الطريقة ؛ ومنه قوله ﷺ :« من سن سنة حسنة ، فله أجرها وأجر من عمل بها ..» إلخ رواه مسلم [٧٠٥/٢] ، وتسمى : السيرة والعادة . جاء في القاموس المحيط : السنة : السيرة ، ومن الله : حكمه وأمره ونهيه . وقال في المصباح المنير: السنة : السيرة حميدة كانت أو ذميمة ، والجمع سنن كغرفة وغرف . انظر : القاموس المحيط [٢٣٧/٤] ، المصباح المنير [٢٩٢/١] ، المعجم الوسيط [٤٧٣/١] .

(٢) في النسخة (ز) عن الإمكان .

(٣) انظر في تعريف السنة : أصول السرخسي [١١٣/١] ، الإحكام للآمدي [٢٤١/١] ، معراج المنهاج [٥/٢] ، مختصر الطوفي (ص ٤٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٨/٢] ، نهاية السول [١٩٦/٢] ، البحر المحيط [١٦٣/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٤/٢] ، التعريفات للجرجاني (ص١٠٧) ، غاية الوصول للأنصاري (ص ٩١) ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد (ص ٨٩) ، مناهج العقول [١٩٤/٢] ، فواتح الرحموت [٩٧/٢] .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٥) هذا الحديث أخرجه النسائي في سننه عن عبد الله بن زيد ، انظر سنن النسائي [١٥٦/٣] .

(٦) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو، أبو الفضل اليحسبي البستي، القاضي، عالم المغرب الحافظ، وهو من أهل التفنن في العلم والذكاء والفطنة والفهم، تفقه وصنف التصانيف التي سارت بها الركبان ، وبعد صيته ، وكان إمام أهل الحديث في وقته، وأعلم الناس بعلوم الحديث =

(ش) أي لا يصدر عنهم ذنب لا صغيرة ولا كبيرة، لا عمدًا ولا سهوًا[١]، بل طهر الله تعالى ذواتهم عن جميع النقائض.

ونقله ابن برهان عن اتفاق المحققين[٢]؛ لأنا أمرنا باتباعهم في أفعالهم وآثارهم وسيرهم، أمرًا مطلقًا من غير إلزام قرينة، وما ورد مما يخالفه حمل على أنهم فعلوه بتأويل، ومنهم من يحمله على ما قبل النبوة، وهذه الطريقة يجب اعتقادها وإطراح ما عداها، فجزى الله تعالى المصنف خيرًا بالجزم بها.

(ص) فإذا لايقر محمد ﷺ أحدا على باطل.

(ش) أي بلا خلاف، وأتى بالفاء؛ لينبه على تفرع ذلك على وجوب العصمة، وعلى وجه المناسبة لذكر هذه المسألة قبل أفعال النبي ﷺ، التي يجب اتباعه فيها، وإنما قال: أحدًا، لئلا يتوهم قراءة، لا يقر بفتح القاف فيكون خطأً (١٢٧ب).

(ص) وسكوته بلا سبب ولو غير مستبشر على الفعل مطلقًا، وقيل: إلا فعل من يغريه الإنكار[٣]، وقيل: إلا الكافر ولو منافقًا، وقيل: إلا الكافر غير المنافق[٤]- دليل الجواز للفاعل وكذا لغيره، خلافًا للقاضي.

= والنحو والأصول واللغة وكلام العرب وأيامهم وأنسابهم، ولي قضاء سبتة ثم غرناطة من مصنفاته: الشفاء، طبقات المالكية، شرح صحيح مسلم، التاريخ، المشارق، الإعلام بحدود وقواعد الإسلام، الإلماع في ضبط الرواية وتقييد السماع. توفي سنة ٥٤٤هـ. انظر ترجمته في: وفيات الأعيان [٤٨٣/٣] وما بعدها، شجرة النور الزكية (ص ١٤٠)، إنباه الرواة [٣٦٣/٢]، تذكرة الحفاظ [١٣٠٤/٤]، تهذيب الأسماء [٤٣/٢].

(١) انظر المستصفى للغزالي [٢١٢/٢]، المنخول (ص ٢٢٥)، الإحكام للآمدي [٢٤٢/١]، معراج المنهاج [٥/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢٨٨/٢]، نهاية السول [١٩٧/٢]، البحر المحيط [١٧٠/٤] وما بعدها، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٥/٢]، غاية الوصول (ص ٩١)، شرح الكوكب المنير [١٦٩/٣]، مناهج العقول [١٩٦/٢]، إرشاد الفحول (ص٣٤).

(٢) انظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [٣٥٨/١] فإنه قال:
«اتفق المحققون من العلماء على أن الأنبياء معصومون عن الصغائر».

(٣) في النسخة (ك): من يغريه على الإنكار.

(٤) في النسخة (ز): إلا للكافة عن المنافق.

(ش) إذا فعل فعل[١] بحضرة النبي ﷺ أو في عصره ، وعلم به ، ولم ينكر - كان دليلًا على الجواز مطلقًا[٢] ، لما سبق . وسواء استبشر به مع ذلك أم لا ، لكن دلالته على الجواز[٣] مع الاستبشار أقوى ، وقد تمسك الشافعي - رضي الله عنه - في القيافة ، واعتبارها في النسب بكلا الأمرين : الاستبشار ، وعدم الإنكار في قصة المدلجي[٤] [٥] ، ولهذا قال المصنف : « ولو غير مستبشر » ، ليعلم حكم المستبشر من طريق الأولى ، وسواء كان المسكوت عنه ممن يغريه الإنكار أو لا ، كافرًا[٦] كان أو منافقًا ، والقول باستثناء من يغريه الإنكار[٧] إغراء ؛ حكاه ابن السمعاني عن المعتزلة ، بناء على أنه لا يجب إنكاره عليه للإغراء ، قال: والأظهر أنه يجب إنكاره ليزول توهم الإباحة ، والقول باستثناء ما إذا كان الفاعل كافرًا أو

---

(١) فعل - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) انظر: اللمع (ص ٣٨) ، شرح اللمع [٥٦٠/١] ، المنخول ص ٢٢٩، الإحكام للآمدي [١/ ٢٦٩]، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٠) ، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٥/٢] ، البحر المحيط [٢٠١/٤] ، تيسير التحرير [١٢٨/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٥/٢]، شرح الكوكب المنير [١٩٤/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٤١) .

(٣) على الجواز ، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) المدلجي هو الصحابي مجزر وقيل : مجزز؛ لأنه كان يجز نواصي الأسارى من العرب ، ابن الأعور بن جعدة الكناني المدلجي ، ذكر فيمن فتح مصر ، وشهد الفتوح بعد النبي ﷺ ، واعتبر قوله في حكم شرعي في إثبات النسب بالقافة ، وحديثه في الصحيح مشهور . انظر ترجمته في : الإصابة [٣٤٥/٣] ، الاستيعاب [٥٠١/٣] ، تهذيب الأسماء [٨٣/٢] .

(٥) وقصة المدلجي : ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أن مجزر المدلجي رأى أقدام زيد بن حارثة وابنه أسامة رضي الله عنهما - وهما متدثران فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض، فسر النبي ﷺ بذلك وأعجبه . أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة، وأحمد ، والبيهقي . انظر : صحيح البخاري [١٧٠/٤] ، صحيح مسلم [١٠٨٢/٢] ، شرح النووي على صحيح مسلم [٤٠/١٠] ، سنن أبي داود [٢٨٨/٢] ، سنن الترمذي [٣٨٣/٤] ، تحفة الأحوذي [٣٢٧/٦] ، سنن النسائي [١٥١/٦] ، سنن ابن ماجة [٧٨٧/٢] ، السنن الكبرى للبيهقي [٢٦٢/١٠] ، مسند الإمام أحمد [٢٢٨،٨٢/٦] ، سبل السلام [١٤٩٢/٤م] .

(٦) في النسخة (ز) الإنكار أو كافرًا .

(٧) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) ولعل الصواب : « والقول باستثناء من يغريه الإنكار » .

منافقا- قول إمام الحرمين[1]، والقول بالاقتصار على الكافر ذهب إليه المازري، وهو أظهر ؛ لأنه أهل للانقياد في الجملة ، وكما يدل للجواز للفاعل ، فكذا لغيره إذا ثبت حكمه على الواحد ، حكمه على الجماعة[2] ، وذهب القاضي إلى اختصاصه بمن قرر ، ولا يتعدى إلى غيره ، فإن التقرير لاصيغة له تعم ، والصحيح أنه يعم سائر المكلفين ؛ لأنه في حكم الخطاب ، وخطاب الواحد خطاب للجميع .

تنبيهان :

الأول : علم من تفسيره بالجواز أنه يدل على الإباحة ، وقد سأل الشيخ صدر الدين بن الوكيل عن هذه المسألة ، الشيخ الإمام السبكي ، أنه هل يحمل على الإباحة «أو لا يقضى بكونه مباحًا أو واجبًا أو ندبًا محل توقف ؟ فلم يستحضر الشيخ الإمام فيها نقلاً ، واحتج إلى أنه يدل على الإباحة »[3] ؛ لأنه لا يجوز

---

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٢٨/١] حيث قال :
« فإنه لا يبعد أن يرى رسول الله ﷺ أبيًا عليه ممتنعًا من القبول منه على أمر ، فلا يتعرض له ، وهو معرض عنه ، لعلمه بأنه لو نهاه لما قبل نهيه ، بل يأباه ، وذلك بأن يكون ممن يراه منافقا ، أو كافرًا ، فلا يحمل تقريره هؤلاء ، وسكوته عنهم على إثبات الشرع ، فهذا تفصيل لابد منه في التقرير . اهـ ما أردته .

(٢) قد روي عن النبي ﷺ أنه قال : «حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » وفي رواية كحكمي على الجماعة ، وهو حديث لا أصل له كما قال العراقي والسخاوي . قال العراقي : وقد سئل عنه المزي والذهبي فأنكراه ، ولكن وردت أحاديث كثيرة تشهد لصحة معناه منها : ما رواه الإمام مالك، وأحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، والدارقطني من حديث أميمة بنت رقيقة أنها قالت : أتيت النبي ﷺ في نسوة من الأنصار نبايعه ، فقلنا : يارسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئًا، ولا نسرق، ولا نزني ، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا ، وأرجلنا ، ولا نعصيك في معروف، قال : «فيما استطعن وأطقتن »، قلت: الله ورسوله أرحم بنا، هلم نبايعك يا رسول الله، فقال : «إني لا أصافح النساء ، إنما قولي لمائة امرأة كقولي لامرأة واحدة أو مثل قولي لامرأة واحدة ». قال ابن كثير في تفسيره : هذا إسناد صحيح، وقال الترمذي: حسن صحيح، انظر سنن الترمذي [١٢٩/٤]، تحفة الأحوذي [٥/ ٢٢٠]، سنن النسائي [١٣٤/٧]، الموطأ للإمام مالك (ص٦٠٨) ط الشعب ، سنن ابن ماجة [٢/ ٩٥٩]، سنن الدارقطني [١٤٦/٤]، مسند الإمام أحمد [٣٥٧/٦]، كشف الخفا [٤٣٦/١]، فيض القدير [١٦/٣]، المقاصد الحسنة (ص١٩٢،١٩٣)، تخريج أحاديث مختصر المنهاج (ص ٢٩٣)، تفسير ابن كثير [٣٥٢/٤] .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

الإقدام على فعل حتى يعرف حكمه، فمن هنا دل التقرير على الإباحة، قلت: وقد ذكرها أبو نصر بن القشيري في كتابه في الأصول، وحكى التوقف فيه[1] عن القاضي، ثم رجح حمله على الإباحة؛ لأنه الأصل.

الثاني: سكت[2] عما علم فعله على عهد النبي ﷺ، ولكن لم يعلم انتشاره انتشارًا يبلغ النبي ﷺ. وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني في شرح كتاب الترتيب: هل يجعل ذلك سنة؟ اختلف قول الشافعي فيه؛ ولهذا أجرى قولين بإجزاء الأقط في الفطرة؛ لأنه لم يكن قد علم أنه بلغ النبي ﷺ ما كانوا يخرجون في الزكاة من الأقط.

(ص) **وفعله غير محرم؛ للعصمة، وغير مكروه؛ للندرة.**

(ش) فعله ﷺ لا يمكن أن يقع فيه محرم، لوجوب العصمة، ولا مكروه، لندرة وقوعه من آحاد المسلمين، فكيف من سيد المتقين[3]. كذا قالوه[4]، وأنا أقول: لا يتصور منه وقوع مكروه، فإنه إذا فعل شيئًا وكان مكروهًا في حقنا، فليس بمكروه منه، لأنه يفيد به التشريع وبيان الجواز، ولهذا قال ابن الرفعة في كلامه على الجمع بين الأذان والإقامة: الشيء قد يكون مكروهًا ويفعله النبي ﷺ؛ لبيان الجواز، ويكون أفضل في حقه ﷺ.

تنبيه: سكتوا عن خلاف الأولى، وفيه ما ذكرنا في المكروه، وقد قال النووي في وضوئه ﷺ مرة مرة (١٢٨أ) ومرتين مرتين[5]: قال العلماء: هو في ذلك الوقت أفضل

---

(١) فيه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) سكت - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) في النسخة (ز) فكيف من سيد الفرس والمثقين.

(٤) انظر: المحصول للرازي [١/١/٥٠١]، شرح تنقيح الفصول (ص ٢٩٢)، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٩٠]، البحر المحيط [٤/١٧٦]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٥،٦٦]، غاية الوصول للأنصاري (ص٩٢)، شرح الكوكب المنير [٢/١٩٢]، فواتح الرحموت [٢/١٨١].

(٥) روى الدارمي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة وجمع بين المضمضة والاستنشاق. انظر سنن الدارمي [١/١٧٧]، وقال النووي عنه: بإسناد صحيح. المجموع [١/٣٦٠]، وروى ابن ماجة عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به»، ثم توضأ مرتين مرتين، وقال: «من توضأ مرتين أتاه الله أجره

في حقه من التثليث ؛ لأجل بيان التشريع[(١)].

(ص) وما كان جبليًا أو بيانًا أو مخصصًا به فواضح.

(ش) الجبلي[(٢)]: كالقيام، والقعود، والأكل، والشرب. والبيان: كقطعه السارق من الكوع[(٣)]؛ بيانًا لقوله تعالى: ﴿**فاقطعوا أيديهما**﴾[(٤)]. والمخصص به كالضحى والأضحى[(٥)] ووجه الوضوح، أما في الجبلى، فالندب لاستحباب التأسي به[(٦)]، وحكى الأستاذ أبو إسحاق فيه وجهين:

أحدهما: هذا، وعزاه لأكثر المحدثين، قال: والأقل فيه أن يستدل به على إباحة ذلك.

= مرتين»، ثم توضأ ثلاثًا، وقال: «هذا وضوئي» ووضوء الأنبياء قبلي، ووضوء خليلي إبراهيم ﷺ. سنن ابن ماجة [١/١٤٥]، ورواه البيهقي عن ابن عمر. السنن الكبرى [١/٨٠]. قال النووي إسنادهما ضعيف. المجموع [١/٤٣٠].

(١) انظر: المجموع للنووي [١/٤٣٥].

(٢) في النسخة (ز): الجلي.

(٣) أخرج الدارقطني من حديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ، أتي بسارق فقطع يده من مفصل الكوع. وفي إسناده مجهول، وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل جابر بن حيوة أن النبي ﷺ قطع من المفصل، وقال المحلي: وقال المصنف - يعني ابن السبكي - روي بإسناد حسن أنه ﷺ قطع سارقًا من المفصل. انظر: سنن الدارقطني [٣/٢٠٥]، سبل السلام [٤/١٣٠٩]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٦].

(٤) سورة المائدة من الآية ٣٨.

(٥) تخصيصه بالضحى والأضحى:-

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ثلاث هن علي فرائض، وهن لكم تطوع: الوتر، والنحر، وصلاة الضحى.

رواه أحمد في مسنده [١/٢٣١]، والحاكم في المستدرك [١/٣٠٠]، وقد ضعفه الذهبي في تعليقه على المستدرك.

(٦) أيد هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: دلالة أفعاله على الاستحباب أصلًا وصفة. المسودة ص ١٧٢. وانظر: المنخول ص ٢٢٦. الإحكام للآمدي [١/٢٤٧]، معراج المنهاج [٢/٦]. الإبهاج في شرح المنهاج [٢/١٨٩]، نهاية السول [٢/١٩٨]، البحر المحيط [٤/١٧٧]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٧]، غاية الوصول ص ٩٢، شرح الكوكب المنير [٣/١٧٩]، إرشاد الفحول ص ٣٥.

الثاني: أنه لا يتبع فيه إلا بدلالة. انتهى. أما في البيان والمخصص به، فكونه واجبا عليه؛ لأنه - عليه السلام - بعث للتشريع فيما يجب عليه[١]، منه بيان المجمل وبيان التخصيص[٢]، وقال أبو علي بن أبي هريرة: قد يفعل الشيء لمعنى يختص به، ثم يصير بعد ذلك سنة، كالاضطباع والرمل[٣]، وسكت الأصوليون عن قسم آخر، وهو ما إذا شككنا، هل فعله لمعنى يختص به، أو يشاركه فيه غيره؟ وقد تعرض له الماوردي في باب صلاة العيدين من «الحاوي»، وحكى عن أبي إسحاق المروزي أنه يفعل مثل فعله اقتداء به.

(ص) **وفيما تردد بين الجبلي والشرعي كالحج راكبًا[٤] تردد.**

(ش) أي يحمل على الجبلي؛ لأن الأصل عدم التشريع، أو على الشرعي؛ لأنه عليه السلام بعث لبيان الشرعيات[٥]، وقد حكى الرافعي فيه وجهين في مسألة ذهابه

---

(١) عليه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) انظر: المستصفى للغزالي [٢/٢١٤]، المنخول ص ٢٢٥، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢/٢٣]، البحر المحيط [٤/١٨٠]، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٢، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٧]، شرح الكوكب المنير [٢/١٨٥]، إرشاد الفحول ص ٣٦.

(٣) الاضطباع: إخراج طرف الرداء من تحت الإبط الأيمن، وإلقاؤه على عاتقه الأيسر، والرمل: هز الكتفين كالتبختر، وسببه إظهار الجلد للمشركين، حيث قالوا عن الصحابة: أو هنتهم حمى يثرب، فقال عليه الصلاة والسلام: «رحم الله امرأ أظهر من نفسه جلدًا» وزال السبب وبقي الحكم إلى يومنا، وبه التوارث. انظر: الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمد بن مودود [١/١٩٣،١٩٤] طبعه سنة ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج [٣/٢٨٦،٢٨٧].

(٤) روى مسلم في حديث جابر -رضي الله تعالى عنه- في حجة النبي ﷺ: فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء حتى إذا استوت ناقته على البيداء..) وقال البخاري في صحيحه في كتاب الحج: باب الركوب والارتداف في الحج، ورواه النسائي عن ابن عباس انظر صحيح مسلم [٢/٨٨٧،٩٢٦]، صحيح البخاري [١/٢٦٨]، سنن النسائي [٥/١٣٦]، وقد ثبت أنه ﷺ طاف بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه؛ رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، والنسائي، وأحمد، والدارمي بألفاظ متقاربة عن ابن عباس وجابر. انظر: صحيح البخاري [١/٢٨٠،٢٨٣]، صحيح مسلم [٢/٩٢٦]، سنن أبي داود [٢/١٨٩]، سنن الترمذي [٣/٢١٨]، تحفة الأحوذي [٣/٦٠٢]، سنن النسائي [٥/١٨٦]، سنن ابن ماجة [٢/٩٨٢]، مسند الإمام أحمد [١/٢١٤،٢٦٤]، سنن الدارمي [٢/٤٣].

(٥) انظر معراج المنهاج [٢/٧]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٩٢]، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٠،

إلى العيد في طريق ورجوعه في آخر[(١)] ، وقال : إن الأكثرين على التأسي فيه ، وقال أبو حاتم القزويني في كتابه «تجريد التجريد» : إن أصحابنا اختلفوا في جلسة الاستراحة[(٢)] : فمنهم من قال : هي مسنونة ، ومنهم من قال : شرعت للاستراحة ، وليس لها محل السنن ، والصحيح الأول[(٣)] .

(ص) وما سواه إن علمت صفته فأمته مثله على الأصح[(٤)] .

(ش) ما سوى ما تقدم إن علمت صفته من وجوب أو ندب أو إباحة فأمته مثله في الأصح ؛ لوجوب الاقتداء به ، وقيل : مثله في العبادات فقط[(٥)] .

= البحر المحيط [١٧٧/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٧/٢]، الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٦٤، غاية الوصول للأنصاري ص٩٢، شرح الكوكب المنير [١٨٣/٢] ، إرشاد ، الفحول ص ٣٥.

(١) الذهاب إلى العيد من طريق والرجوع منه في أخرى ، قال الفقهاء : إنه مستحب لما روى البخاري عن جابر - رضي الله تعالى عنه - قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق . وروى أبو داود ، وابن ماجة عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد في طريق ، ثم رجع في طريق آخر . ورواه الترمذي ، وابن ماجة عن أبي هريرة - رضي الله عنه - انظر صحيح البخاري [١٧٥/١] ، سنن أبي داود [٢٩٩/١] ، سنن الترمذي [٤٢٤/٢] ، تحفة الأحوذي [٩٥/٣]، سنن ابن ماجة [٤١٢/١]، التمهيد للإسنوى ص ٤٤٠.

(٢) قال النووي في «الروضة» ، في باب صفة الصلاة : فإذا رفع من السجدة الثانية كبر ، فإن كانت سجدة لا يعقبها تشهد ، فالمذهب أنه يسن أن يجلس عقبها جلسة لطيفة ، تسمى جلسة الاستراحة، وفي قول : لا تسن هذه الجلسة ، بل يقوم من السجود ، وقيل : إن كان بالمصلي ضعف ؛ لكبر أو غيره جلس ، وإلا فلا . انظر : روضة الطالبين [٢٦٠/١] وانظر : المغني والشرح الكبير [١/ ٥٦٧، ٥٦٨] .

(٣) وهو أحد القولين للإمام الشافعي ، لما روى مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري [٢/ ٣٠٢] .

(٤) في النسخة (ز) والمتن المطبوع : في الأصح .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي [٢٤٧/١] ، المسودة ص ٦٧، معراج المنهاج [١١/٢] ، أصول السرخسي [٨٧/٢] ، نهاية السول [١٩٨/٢] ، البحر المحيط [١٨٢/٤] ، تيسير التحرير [٣/ ١٢١]، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٢/٢، ٢٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٧/٢]، غاية الوصول ص ٩٢ ، شرح الكوكب المنير [١٨٦/٢] ، إرشاد الفحول ص ٣٦.

(ص) وتعلم بنص وتسوية بمعلوم الجهة ووقوعه بيانًا أو امتثالًا لدال[1] على وجوب أو ندب أو إباحة.

(ش) تعلم جهة الفعل بجهات :

منها : نصه على أنه واجب ، أو مندوب ، أو مباح .

ثانيها : تسويته بما علمت جهته ؛ كقوله : هذا الفعل مساو[2] للفعل الفلاني ، وكان ذلك الفعل المشار إليه معلوم الجهة .

ثالثها : وقوعه بيانًا لآية مجملة دل على أحدهما ، ولم يظهر بيانها بالقول ، فنعلم أن هذا الفعل بيان لها .

رابعها: كونه امتثالًا لنص[3] يدل على وجوب أو ندب أو إباحة، فيلحق بما دل عليه[4] .

واعلم أن قوله : «بيانًا» ، أي يكون حكمه حينئذ في حقنا كالمبين[5] ، وحاصله أن فعله إذا كان بيانًا كان له جهتان: من حيث البيان هو تابع لما بينه ، ومن حيث التشريع واجب مطلقا ، واتباع التأسي له إنما هو في الأولى ، وأما الثانية فكالجبلي ، فلهذا قرنه المصنف فيما سبق مع الجبلي في الوضوح . أي لا يجب علينا اتباعه فيه من تلك الحيثية ، وبهذا اندفع إشكال في كلامه حيث قال : وما سواه ، أي سوى ما هو بيان أو جبلي أو تخصيص ، ثم قسمه إلى بيان وامتثال ، فجعل قسم الشيء قسيمه .

(ص)ويخص الوجوب أمارته كالصلاة بالأذان وكونه ممنوعًا لو لم يجب

---

(١) في النسخة (ز) لذلك .

(٢) في النسخة (ز) مثبتا .

(٣) لنص - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) انظر الإحكام للآمدي [١/٣٦٥]، المسودة ص١٧٠، معراج المنهاج [٢/١٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٩٧]، نهاية السول [٢/٢٠٣]، تيسير التحرير [٣/١٢٠]، غاية الوصول ص٩٢، شرح الكوكب المنير [٢/١٨٤]، مناهج العقول [٢/٢٠٢]، فواتح الرحموت [٢/١٨٠] .

(٥) في النسخة (ز) حكم المبين .

كالختان والحد.

(ش) يعلم الوجوب بالعلامات الدالة عليه غير ما سبق، **فمنها**: وقوعه على صفة تَقرَّر في الشرع أنها أمارة الوجوب؛ كالصلاة بالأذان والإقامة، ومن ثَم[1] كانت صلاة العيدين والكسوفين والاستسقاء سنة، لأنه لم يكن[2] يؤذن لها، **ومنها**: أن يكون (١٢٨أب) ممنوعًا منه لو لم يجب، فإذا فعله الرسول ﷺ استدللنا[3] بفعله على وجوبه كالختان وقطع اليد في السرقة، فإن الجرح والإبانة[4] ممنوع منهما، فجوازهما دليل وجوبهما[5]، وإنما عدل المصنف عن تمثيل «المنهاج» و«المحصول» بالقيامين والركوعين في الخسوف[6]؛ لأن ذلك[7] مستفاد من جهة أنه بيان للمأمور لامن هذه الجهة، ولأن الأصح أنه لا يجب، بل لو صلاها كسائر الصلوات صح كما قاله النووي - رحمه الله في «شرح المهذب»، لكن هذه القاعدة منقوضة بسجود السهو والتلاوة في الصلاة؛ فإنه سنة مع أنه زيادة ممتنعة لو لم يرد الشرع بها، وكذا رفع اليدين على التوالي في تكبيرات العيد، وذكر في «المنهاج» خاصية ثالثة، وهو كونه جزء شرط لموافقة نذر[8]، وحذفه المصنف؛ لأن النذر لا يتصور من النبي ﷺ بناء

---

(١) في النسخة (ك) ومن عمم.

(٢) في النسخة (ز) لم يمكن.

(٣) في النسخة (ك) استدلينا.

(٤) في النسخة (ز) الجرح والأمانة، وفي النسخة (ك) الحرج والإبانة.

(٥) ذكر الإسنوي في ذلك قاعدة فقال: «ما كان من الأفعال ممنوعًا لم يكن واجبًا، فإذا فعله النبي ﷺ فإنا نستدل بفعله على وجوبه». التمهيد للإسنوي ص ٤٣٩، وانظر: المستصفى للغزالي [٢/ ٢١٤]، المحصول للرازي [١/٥١٥]، معراج المنهاج [٢/١٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/ ٢٩٨]، نهاية السول [٢/٢٠٤]، البحر المحيط [٤/١٨٧]، تيسير التحرير [٣/١٢٠]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٧]، غاية الوصول ص ٩٢، شرح الكوكب المنير [٢/١٨٥].

(٦) انظر المحصول للرازي [١/٥١٥]، معراج المنهاج [٢/١١]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/ ٢٩٧]، نهاية السول للإسنوي [٢/٢٠٣].

(٧) في النسخة (ز) كان ذلك.

(٨) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧١، معراج المنهاج [٢/١١]، نهاية السول [٢/٢٠٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٩٨]، وزاد فيه ابن السبكي: أن الوجوب يعرف أيضًا بكونه قضاء لواجب، ويعرف أيضًا بالمداومة على الفعل مع عدم ما يدل على عدم الوجوب، وهذا دليل =

على أنه مكروه ، وفيه ما سبق .

(ص) والندب[١] مجرد قصد القربة وهو كثير .

(ش) الندب منصوب على أنه مفعول يخص السابق ، أي يخص الندب قصد القربة مجردًا عن أمارة دالة على الوجوب ، فإنه يدل على أنه مندوب ؛ لأن الرجحان ثبت بقصد[٢] القربة ، والأصل عدم الوجوب[٣] [٤]، وهو كثير . **ومنها** : التخيير بينه وبين فعل لم يثبت وجوبه ؛ لأن التخيير لا يقع بين واجب وما ليس بواجب[٥] وذكر الماوردي في «الحاوي» ، محتجًا على عدم وجوب الأذان بأنه إنما ثبت عن مشورة أوقعها النبي ﷺ بين أصحابه حتى يقرروا رؤيا عبد الله بن زيد[٦] على الأذان ، وليس هذا من صفات الواجب ، وإنما يكون من صفات

= ظاهر على الوجوب لأنه لو كان غير واجب لنص عليه دليلًا ، أو لأخل بتركه لئلا ؛ يوهم إيجاب ما ليس بواجب . اهـ ما أردته .

(١) في النسخة (ز) : النذر .

(٢) في النسخة (ك) ليس بقصد .

(٣) وضع الأصوليون والفقهاء قاعدة مهمة ، وهي أن الأصل براءة الذمة ؛ لأن الذمم خلقت بريئة غير مشغولة بحق من الحقوق . انظر هذه القاعدة وما يتفرع عليها في شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا ص ٥٩ وما بعدها .

(٤) انظر : المحصول للرازي [١/٥١٤] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٩٩] ، نهاية السول [٢/٢٠٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٨] ، شرح الكوكب المنير [٢/١٨٦] .

(٥) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٩٩] ، نهاية السول [٢/٢٠٤] .

وفي المحصول ومختصراته أن الندب يعرف أيضًا بأن يكون الفعل قضاء لمندوب فإنه يكون مندوبا أيضًا ، وأن يداوم على الفعل ثم يخل به من غير نسخ ، فتكون إدامته عليه الصلاة والسلام دليلًا على كونه طاعة ، وإخلاله به من غير نسخ يكون دليلًا على عدم الوجوب انظر : المحصول للرازي [١/٥١٤،٥١٥] .

(٦) هو : الصحابي عبد الله بن زيد بن ثعلبة بن عبد ربه الأنصاري الخزرجي ، الحارثي أبو محمد وقيل : ليس في آبائه ثعلبة ، شهد العقبة وبدرًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ ، وهو الذي أري الأذان في النوم ، فأمر النبي ﷺ بلالًا أن يؤذن على ما رآه عبد الله ، وذلك سنة إحدى بعد الهجرة ، له عدة أحاديث ، روى عنه ابن المسيب وغيره ، توفي سنة ٣٢هـ وصلى عليه عثمان رضي الله عنهما . انظر ترجمته في : الإصابة [٢/٣٠٤] ، أسد الغابة [٣/٢٤٧]، الخلاصة [٢/٥٨] ، =

المندوب ؛ لأنه ما شرعه بنفسه وإنما أثره على فعل غيره .

(ص) . وإن جهلت فللوجوب[(١)] ، وقيل : للندب ، وقيل : للإباحة ، وقيل بالوقف في الكل ، وفي الأولين مطلقًا ، وفيها إن لم يظهر قصد القربة[(٢)] .

(ش) إذا لم تعلم جهة الفعل بالنسبة إليه وبالنسبة إلى الأمة ، فيه مذاهب :

أحدها : الوجوب، قال ابن السمعاني: إنه الأشبه بمذهب الشافعي -رضي الله عنه- وأنه الصحيح، لكنه لم يتكلم إلا فيما ظهر فيه قصد القربة[(٣)] والمصنف مال إلى الوجوب مطلقا .

والثاني : الندب ، وعزي للشافعي[(٤)] رضي الله عنه .

والثالث : الإباحة ، واختاره الإمام في «البرهان»[(٥)] .

= مشاهير علماء الأمصار ص ١٩ ، الاستيعاب [٢/٣٠٣] .

(١) في النسخة (ك) فقيل للوجوب .

(٢) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) لكن في المتن المطبوع : فيهما إن ظهر قصد القربة ، وهو ما نبه عليه الشارح في آخر المسألة، وقال المحلي : إنه عدل عنه إلى قوله : فيهما إن ظهر قصد القربة .

(٣) قال بهذا الرأى المعتزلة وابن سريج وأبو سعيد الأصطخري وابن خيران وابن أبي هريرة من الشافعية، ومالك . انظر اللمع (ص ٣٧) ، شرح اللمع [١/٥٤٥] وما بعدها ، الإحكام للآمدي [١/٢٤٨] ، المسودة ص١٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ، معراج المنهاج [٢/٦] ، كشف الأسرار [٣/٢٠١] ، البحر المحيط [٤/١٨١] ، تيسير التحرير [٣/١٢٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٨] ، شرح الكوكب المنير [٢/١٨٧] ، فواتح الرحموت [٢/١٨٠] ، إرشاد الفحول ص ٣٦.

(٤) هذا حكاه الجويني في البرهان عن الشافعي ؛ فقال : وفي كلام الشافعي ما يدل عليه . وقال الرازي في المحصول : إن هذا القول نسب إلى الشافعي ، وذكر الزركشى في البحر المحيط : أنه حكي عن القفال ، واقتصر عليه الشيخ زكريا الأنصاري ، وقال الآمدي : إنه قول الشافعي وهو اختيار إمام الحرمين . انظر : البرهان لإمام الحرمين [١/٣٢٢] ، المحصول للرازي [١/٥٠٣] ، الإحكام للآمدي [١/٢٤٨] ، وانظر : أصول السرخسي [٢/٨٧] ، المسودة ص ١٦٨ ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٨٩] ، نهاية السول [٢/١٩٨] ، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢/٢٥] ، البحر المحيط [٤/١٨١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٦٨] ، غاية الوصول ص ٩٢ ، تيسير التحرير [٣/١٢٣] ، شرح الكوكب المنير [٢/١٨٨] ، فواتح الرحموت [٢/١٨٢] ، إرشاد الفحول ص ٣٧.

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين [١/٣٢٥] حيث قال : يثبت عندنا وجوب حمله على نفي الحرج=

والرابع: الوقف[1] في الكل حتى يقوم دليل على ما أريد منا، وعليه جمهور المحققين، كالصيرفي، والغزالي وأتباعهم، وصححه القاضي أبو الطيب ونقله عن الدقاق وابن كج[2]، وقالوا: لا يدرى أنه للوجوب أو الندب أو الإباحة؛ لاحتمال هذه الأمور كلها، واحتمال الخصوصية به، ثم منهم من أجرى الخلاف في الأولين أي الوجوب[3] أو الندب مطلقًا، أي سواء ظهر قصد القربة أم لا ؛ كما نقله الهندي، غير أن الأول تقوى فيه الوجوب والندب، لأن القربة قرينة[4] على إرادتهما وتضعف الإباحة، والثاني بالعكس وقوله: وفيهما إن لم يظهر قصد القربة -كذا رأيته بخط المصنف في الأصل، وهو معكوس، والصواب: إن ظهر قصد القربة فللوجوب أو للندب[5] وإلا فللإباحة[6]، وعلم من تخصيصه بالأولين

= فيه عن الأمة.

(١) قال الرازي في المحصول: وهو قول الصيرفي وأكثر المعتزلة، وهو المختار. انظر: المحصول [٥٠٣/١]، وحكاه الشيخ أبو إسحاق عن أكثر المتكلمين ورجحه شرح اللمع [٥٤٦/١]، ونسبه ابن عبد الشكور للكرخي. فواتح الرحموت [١٨١/٢]، وانظر: اللمع ص ٣٧، أصول السرخسي [٨٧/٢]، المستصفى للغزالي [٢١٤/٢]، الإحكام للآمدي [٢٤٨/١]، المسودة ص ١٦٩، شرح تنقيح الفصول ص ٢٨٨ وما بعدها، معراج المنهاج [٦/٢] وما بعدها، كشف الأسرار [٢٠١/٣]، البحر المحيط [١٨١/٤]، تيسير التحرير [١٢٣/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٨/٢]، شرح الكوكب المنير [١٨٨/٢، ١٨٩]، فواتح الرحموت [١٨١/٢]، إرشاد الفحول ص ٣٧، ٣٨.

(٢) مبنى الخلاف في المسألة:
قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص٣١٦: والخلاف يلتفت على أن الأمر حقيقة في القول والفعل، أو في القول فقط.
فمن قال: إنه يطلق عليهما حقيقة، كان فعله -عليه الصلاة والسلام- دالًّا على الوجوب، ومن قال: إن الأمر لا يطلق على الفعل إلا مجازًا، قال: إن فعله -عليه الصلاة والسلام- لا يدل على الوجوب، وقد أشار إلى هذا البناء القاضي عبد الوهاب في مختصر له في الأصول على مذهب مالك، ونقل عن أصحابه: أنه واجب وأنه أمر حقيقة كما هو قضية البناء.اهـ.

(٣) في النسخة (ز) إلى الوجوب.

(٤) في النسخة (ك) لأن القرينة قرينة.

(٥) وهو من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٦) انظر الإحكام للآمدي [٢٤٨/١]، المسودة ص ١٦٩، نهاية السول [١٩٨/٢]، =

أنه لا يجيء هنا القول[١] بالإباحة ؛ لأن قصد القربة لا يجامع استواء الطرفين ، وأجراه الآمدي ، وفيه نظر .

(ص) وإذا تعارض القول والفعل ودل دليل على تكرر مقتضى القول- فإن كان خاصًا به فالتأخر ناسخ ، فإن جهل فثالثها : الأصح الوقف ، وإن كان خاصا بنا فلا معارضة فيه . وفي الأمة : المتأخر ناسخ إن دل على التأسي «فإن جهل التاريخ فثالثها : الأصح ، يعمل بالقول[٢]» ، وإن كان عاما لنا (١٢٩أ) وله ، فتقدم الفعل أو القول له وللأمة كما مر إلا أن يكون العام ظاهرًا فيه، فالفعل تخصيص.

(ش) التعارض بين الشيئين تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منهما صاحبه[٣] ، والقسمة العقلية فيه بحسب ما تقدم ثلاثة ؛ لأنه إما أن يتعارض الفعلان، أو القولان ، أو الفعل والقول ، فأما الأول : فالمشهور عند المتأخرين أنه غير متصور ؛ لأن الفعلين إن تناقض حكمهما فيجوز أن يكون الفعل في ذلك الوقت واجبًا وفي غيره بخلافه ؛ لأن الأفعال لا عموم لها[٤]، ولعل لهذا لم يذكر المصنف هذا القسم وإن ذكره في «المنهاج» و«المختصر»[٥] بقولهما : الفعلان لا يتعارضان ، ولم يحك في شرحه

= حاشية التفتازاني على شرح العضد على ابن الحاجب [٢/٢٥] غاية الوصول ص ٩٢.

(١) في النسخة (ز) : أنه يجيء هذا القول .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) هذا التعريف للتعارض بين الشيئين ذكره الإسنوي في نهاية السول [٢/٢٠٧] ، وانظر : المصباح المنير [٢/٤٠٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٩٩] ، تيسير التحرير [٣/١٣٦] ، حاشية البناني على شرح المحلي [٢/٦٨] .

(٤) فلا يشمل الفعل جميع الأوقات المستقبلة ولا يدل على التكرار، وهو قول جمهور الأصوليين. انظر: المعتمد للبصري [١/٣٥٩] ، المنخول ص ٢٢٧ ، الإحكام للآمدي [١/٢٧٢] ، معراج المنهاج [٢/١٣] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٩٩] ، نهاية السول [٢/٢٠٧] ، إرشاد الفحول ص ٣٨.

(٥) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧١ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٢٦] ، معراج المنهاج [٢/١٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٢٩٩] ، نهاية السول [٢/٢٠٤] .

لهما خلافًا فيه ، لكن حكى جماعة قولًا بحصول التعارض وطلب الترجيح من خارج كما اتفق في صلاة الخوف .

ولهذا رجح الشافعي - رضي الله عنه- منهما ما هو أقرب لهيئة الصلاة ، وقدم بعضهم الأخير منهما إذا علم . نعم ، استثنى ابن الحاجب وغيره ما إذا دل(١) دليل من خارج على وجوب تكرير الفعل أو لأمته ؛ فإن الفعل الثاني يكون ناسخًا(٢) ، لكن العمل في الحقيقة بذلك الدليل ، وأما تعارض القولين فقد ذكره في باب التعادل والترجيح . والكلام هنا في تعارض القول والفعل ، وحاصل ما قاله أنه إن دل على تكرر مقتضى القول : فالقول إما خاص به ، أو خاص بنا ، أو عام لنا وله :

الأول أن يكون خاصًا به ، فالمتأخر ناسخ للمتقدم ، سواء كان قولًا ، أو فعلًا، ولا تعارض بينهما في حق الأمة(٣) ؛ لعدم تناول القول إياهم ، فإن جهل المتأخر منهما فأقوال :

أحدها : العمل بالقول لقوته(٤) .

والثاني : بالفعل .

والثالث : الوقف إلى قيام الدليل ؛ لأنه لو عمل بأحدهما لزم الترجيح بلا مرجح .

---

(١) دل - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) ومختصر ابن الحاجب .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢٦/٢] .
وانظر : الإحكام للآمدي [٢٧٢/١،٢٧٣] ، شرح تنقيح الفصول ص ٢٩٤.

(٣) انظر: المعتمد للبصري [٣٦٠/١] ، الإحكام للآمدي [٢٧٤/١] ، شرح تنقيح الفصول ص٢٩٣ ، معراج المنهاج [١٤/٢] ، نهاية السول [٢٠٧/٢] ، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٧/٢] ، البحر المحيط [١٩٦/٤] ، تيسير التحرير [١٤٨/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٨/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٠١/٢] .

(٤) أي أن القول أقوى دلالة من الفعل لوضعه للدلالة ، ولعدم الاختلاف في كونه دالًا ، ولدلالته على الوجوب وغيره بلا واسطة؛ ولأن القول يدل على المعقول والمحسوس فيكون أعم فائدة . انظر الإحكام للآمدي [٢٧٦/١] ، معراج المنهاج [١٣/٢] ، نهاية السول [٢٠٩/٢] ، البحر المحيط [١٩٨/٤] ، تيسير التحرير [١٤٨/٣] ، شرح الكوكب المنير [٢٠٢/٢].

الثاني : أن يكون القول خاصًا بنا ، فلا معارضة فيه أي في حقه ، لعدم تناول القول إياه[(١)] ، وأما في حق الأمة فإما أن يدل على وجوب التأسي في ذلك الفعل أو لا ، فإن دل فالمتأخر ناسخ للمتقدم قولًا أو فعلا[(٢)] ، وإن لم يدل فلا تعارض بالنسبة إلينا لعدم تعلق الحكم بنا، فإن جهل التاريخ فالأقوال الثلاثة، لكن الأصح عند الجمهور هنا العمل بالقول؛ لأنه أقوى من الفعل[(٣)] ، وإنما لم يكن الوقف هنا مختارًا لكونه ضعيفًا بخلاف الأول ، وهو ما إذا كان القول خاصًا به ، لأنا متعبدون في هذا القسم بأحد الحكمين ، أي القول أو الفعل ، بخلاف الأول[(٤)] ، فاعلمه .

الثالث : أن يكون القول عامًا له ولنا ، فنقدم الفعل أو القول له وللأمة كما سبق ، يعني أن المتأخر ناسخ قولًا كان أو فعلا[(٥)] ، هذا إذا كان القول المتأخر متناولًا له بطريق النص ، فإن كان بطريق الظهور كالإتيان بلفظ عام ، مثل أن يقول : هذا الفعل واجب على المكلفين ، وقلنا : المخاطب يدخل في عموم خطابه ، فيكون الفعل السابق مخصصًا لهذا العموم؛ لأن التخصيص عندنا لا يشترط تأخيره عن العام ، وهذا الاستثناء زاده المصنف على المختصرات .

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي [٢٧٤/١] ، نهاية السول [٢٠٨/٢] ، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٧/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٠٢/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٠.

(٢) هذا إن علم التاريخ.
انظر : الإحكام للآمدي [٢٧٨،٢٧٧/١] ، نهاية السول [٢٠٨/٢] ، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٧/٢] ، تيسير التحرير [١٤٨/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٦٩/٢] ، شرح الكوكب المنير [٢٠٥/٢].

(٣) ذكر التفتازاني – رحمه الله- أدلة القائلين بترجيح القول على الفعل، وأدلة المخالفين، ثم بين أدلة الترجيح للرأى المختار بالعمل بالقول. انظر : حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٨/٢] ، وانظر : الإحكام للآمدي [٢٧٨/١] ، تيسير التحرير [١٤٨/٣] ، غاية الوصول ص ٩٣ ، إرشاد الفحول ص ٤٠.

(٤) في النسخة (ز) بخلاف القول.

(٥) انظر : الإحكام للآمدي [٢٧٩/١] ، حاشية التفتازاني على شرح العضد [٢٨/٢] ، البحر المحيط [١٩٧/٤] ، شرح الكوكب المنير [٢٠٨/٢].

الكلام في الأخبار(١)

المركب إما مهمل ، وهو موجود خلافًا للإمام ، وليس موضوعًا .

(ش) لا خلاف أن المهمل يوجد في المفردات ، أما المركبات بأن يكون المدلول لفظًا مركبًا مهملًا - فقال الإمام : الأشبه أنه غير موجود ؛ لأن التركيب إنما يصار إليه لغرض الإفادة ، فحيث لا إفادة لا تركيب(٢) ، وخالفه البيضاوي ، ومثّله بلفظ الهذيان(٣) فإن موضوعها ألفاظ مركبة مهملة ، فيقال لضرب من الهوس

---

(١) الأخبار: جمع خبر وهو في اللغة مشتق من الخبار ، وهي الأرض الرخوة ؛ لأن الخبر يثير الفائدة كما أن الأرض تثير الغبار إذا قرعها الحافر . انظر : القاموس المحيط [١٧/٢] ، المصباح المنير [١/ ١٦٢] ، المعجم الوسيط [٢٢٢/١] ، والخبر في اصطلاح الأصوليين اختلفوا فيه : فمنهم من قال : إن الخبر لا يحد ، كالوجود والعدم ، وللقائلين به مأخذان : أحدهما : عسره كما قيل في العلم ، والثاني : أن معناه معلوم بضرورة العقل ؛ لأن كل واحد يعلم بالضرورة أنه موجود ، وأنه ليس بمعدوم ، وأن الشيء الواحد لا يكون موجودًا معدوما ، ومطلق الخبر جزء من معنى الخبر الخاص ، والعلم بالكل موقوف على العلم بالجزء ، فلو كان تصور ماهية مطلق الخبر موقوفًا على الاكتساب ، لكان تصور الخبر الخاص أولى أن يكون كذلك . ومنهم من قال : إنه يحد ، ثم اختلفوا ، فقال بعضهم : الخبر هو ما يدخله صدق وكذب ، وقيل : ما يدخله التصديق والتكذيب ، وقيل : هو الكلام المحكوم فيه بنسب خارجية ، وقيل : ما تطرق إليه التصديق والتكذيب ، وقيل : إن الخبر ما له من الكلام خارج ، أي لنسبته وجود خارجي في زمن غير زمن الحكم بالنسبة ، وقيل : إنه قول يدل على نسبة معلوم إلى معلوم أو سلبها عنه ، ويحسن السكوت عليه ، وقيل : كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا . انظر في ذلك : المعتمد للبصري [٧٥/٢] ، المستصفى للغزالي [١٣٢/١] ، المحصول للرازي [١٠١/٢] ، الإحكام للآمدي [٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢] ، الفروق للقرافي [١٨/١] ، مختصر الطوفي ص ٤٩ ، كشف الأسرار [٣٦٠/٢] ، معراج المنهاج [٢١/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٧/٢] ، نهاية السول [١٩٥/٢] ، البحر المحيط [٢١٥/٤] ، تيسير التحرير [٢٤/٣] ، شرح الكوكب المنير [٢/ ٢٨٩] ، فواتح الرحموت [١٠٢/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٤.

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [٨٤/١] .

(٣) حيث قال : تقسيم آخر ، مدلول اللفظ إما معنى أو لفظ مفرد أو مركب مستعملْ أو مهمل ؛ نحو : الفرس ، والكلمة ، وأسماء الحروف ، والخبر ، والهذيان . انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٢١ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٥/١] ، نهاية السول [١٩٢/١] .

أو غيره لا يقصد بها الدلالة (١٢٩ب) على شيء[١] وجرى عليه المصنف، وحكى الهندي كلام الإمام ثم قال:[٢] وهذا حق، إن عنى بالمركب ما يكون جزؤه دالًا[٣] على جزء المعنى حين هو جزؤه[٤]، وإن عنى به ما يكون لجزئه دلالة في الجملة ولو في غير معناه، وما يكون مؤتلفًا من لفظين كيف كان التأليف، وإن لم يكن لشيء من أجزائه دلالة فهو باطل[٥]، أما **الأول** فمثل: عبد الله، إذا كان علمًا، فإن اسم العلم يدل عليه، وهو لفظ مركب على هذا التقدير غير دال على المعنى المركب، وأما **الثاني**: فلفظ الهذيان، فإنه يدل على المركب من مهملتين أو من لفظة مهملة ومستعملة، وهو غير دال على المعنى المركب، هذا إن أراد بعدم دلالته على معنى المعنى المركب، أما إن أراد به لا يدل على معنى أصلًا، وأراد باللفظ المركب المعنى الثاني - فينتقض بالثاني دون الأول. انتهى، «وليس موضوعًا» أي: للعرب بلا خلاف.

(ص) وإما مستعمل[٦]، والمختار أنه موضوع

(ش) يشير إلى الخلاف في أن المركبات موضوعة أم لا؟ والراجح - كما قاله القرافي وغيره - أنها موضوعة[٧]، لأن العرب حجرت في التراكيب كما حجرت في المفردات[٨] [٩]، فعلى هذا تكون دلالة المركب على معناه بالمطابقة لكن الذي

---

(١) سواء أكان هذا المدلول مركبًا من لفظتين مهملتين أم من لفظة مهملة ولفظة مستعملة، وهو غير دال على المعنى المركب. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٦/١]، نهاية السول [١٩٤/١]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٠/٢]، مناهج العقول [١٩٢/١].

(٢) ثم قال: ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) في النسخة (ز): دلالة.

(٤) إذ لا يتصور بهذا الاعتبار وجود مركب مهمل، لا يدل على معنى.

(٥) انظر نهاية السول للإسنوى [١٩٤/١]، حاشية البناني على شرح المحلي [٧٠/٢].

(٦) في النسخة (ز): والمستعمل.

(٧) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٩.

(٨) في النسخة (ز): كما حجرت في المركبات موضوعة المفردات، وهو تشويش.

(٩) فقالوا: من قال: إن قائم زيد، فليس من كلامنا، ومن قال: إن زيدا قائم، فهو من كلامنا، ومن قال: في الدار رجل، فهو من كلامنا، ومن قال: رجل في الدار فليس من كلامنا، إلى مالانهاية =

رجحه النحويون ؛ كابن مالك ، وابن الحاجب وغيرهما ، أنها ليست موضوعة ، وإلا لكان استعمال الجمل[١] يتوقف على النقل عن العرب كما في المفردات[٢] .

(ص) والكلام ما تضمن من الكلم[٣] إسنادًا مفيدًا مقصودًا لذاته[٤] .

(ش) «ما تضمن من الكلم» : بيان لجنس[٥] الكلام ، وأنه ليس خطأ ولا رمزًا ولا إشارة ، وإطلاق الكلام عليها مجازًا ، و«ما» ، بمعنى شيء ، فيصلح للواحد فما فوقه ، وقوله «من الكلم» يخرج به الواحد وهو أحسن[٦] من قول «المفصل» : «ما تركب من كلمتين»[٧] ؛ لشموله ذي الكلمات ، فإن بعض الكلام تكثر أجزاؤه حتى يصير خمسين كلمة وستين كلمة وثمانين كلمة ؛ كقوله تعالى : **﴿إن في خلق السموات والأرض﴾** إلى **﴿يعقلون﴾**[٨] ، وقوله تعالى : **﴿إذا الشمس كورت﴾** إلى **﴿أحضرت﴾**[٩] ، وقوله تعالى : **﴿حرمت عليكم أمهاتكم﴾** ، إلى **﴿ما ملكت أيمانكم﴾**[١٠] ، وأحسن من قول ابن الحاجب : ما تضمن من كلمتين « لأنه إن سلم من عدم تناول ذي الكلمتين - لكن لم يتناول ذا الكلمات ؛ لأن ما تضمن

= له من تراكيب الكلام ، وذلك يدل على تعرضها بالوضع للمركبات . انظر : المزهر للسيوطي [١/ ٥٤] .

(١) في النسخة (ز) استعمال الحمد .

(٢) انظر : المزهر [١/٤٠،٤١] .

(٣) في النسخة (ك) من المتكلم : وهو تحريف ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) عرف ابن مالك الكلام بأنه : اللفظ المفيد فائدة يحسن السكون عليها ، حيث قال في ألفيته :
كلامنا لفظ مفيد كاستقم ** واسم وفعل ثم حرف الكلم .
انظر : شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك [١٣/١] بتحقيق الشيخ محمد محي الدين .

(٥) في النسخة (ز) بيان لحسن .

(٦) أحسن - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٧) انظر : المفصل للزمخشري مع شرحه لابن يعيش [١/٢٠] .

(٨) سورة البقرة من الآية / ١٦٤ .

(٩) سورة التكوير من الآية الأولى إلى الآية / ١٤ .

(١٠) سورة النساء من الآيتين [٢٣،٢٤] .

كلمتين»[1] لابد من كونه[2] ذا أجزاء ، من جملتها الكلمتان ؛ فإن التضمن غير المتضمن ، والشيء لا يتضمن نفسه ، والمراد بالإسناد : تعليق خبر بمخبر عنه ، كزيد قائم أو طلب مطلوب عنه ، كاضرب[3] ، فيخرج النسبة التقيدية ، كنسبة[4] الإضافة في : غلام زيد، ونسبة النعت في نحو : الرجل الخياط «من قولنا : جاء الرجل الخياط »[5] واحترز بالمفيد من نحو : السماء فوق الأرض ، والواحد نصف الاثنين ، فلا يسمى كلامًا إلا مجازًا ، وبالمقصود : عن كلام النائم « والساهي والطيور والقابلة للتلقين ، وبالذات : عن المقصود لغيره كجهله للشرط قبل جوابها ، فإنها ليست بكلام »[6] ؛ لأنها لم تقصد لذاتها ، بل المقصود لذاته هو الجواب ، والشرط مذكور لأجله ، فإن قولك : إن يقم زيد أقم ، لم تقصد الحديث عن زيد ، بل عن نفسك بالقيام مشروطًا بقيام زيد ؛ وكذا الجمل[7] الموصول بها ، من : جاء أبوه ، من قولنا : الذي جاء أبوه ، لأن من شرط صحة الوصل بها كون[8] معناها معهودًا عند السامع ، وإنما يقصد بها إيضاح معنى الموصول ؛ لأنها منزلة[9] منزلة جزء كلمة ، والكلمة التامة ليست كلامًا فكيف بما هو جزء منها !

تنبيهات :

الأول : هذا التعريف ذكره ابن مالك في التسهيل ، وهو لا يخلو عن إشكال ، ولك[10] أن تنازع في عدم تسمية نحو : السماء فوق الأرض - كلامًا ؛ لأنه خبر ،

---

(١) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٢) في النسخة (ز) لابد من قوله .

(٣) في النسخة (ز) ما ضرب .

(٤) في النسخة (ك) لنسبة .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٧) في النسخة (ز) وكذا الجهة .

(٨) في النسخة (ك) بها يكون .

(٩) منزلة - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(١٠) في النسخة (ز) عن اسهاب ذلك .

بدليل أن يقال فيه : صدقت أو كذبت ، ومتى كان خبرًا كان كلامًا ، لأنه قسم منه ، ولا حاجة لقوله : مقصودًا ؛ فإن ذكر الإسناد يغني عما احترز به[1] (١٣٠أ) عنه لما سبق في تفسير الإسناد[2] ، وهو منتف في النائم ونحوه ، وكذا لا حاجة للقيد الأخير ؛ لأنهم شرطوا في جملة الصلة ، والصلة كونها خبرية ، وهو قسم من الكلام ، والظاهر أنه أخذ القيد هنا بالمعنى الأعم ، لا ما يحسن السكوت عليه ، وإلا فمتى أخذناه بهذا المعنى الخاص ، فركنا الكلام ، التركيب والإفادة ، ولهذا قال في « شرح الكافية » : وفي الاقتصار على «مفيد» كفاية .

الثاني : هذا بالنسبة لاصطلاح النحاة ، وقد سبق أول الاستثناء أن القاضي أبا بكر يشرط فيه صدوره من ناطق واحد ، وسبق ما فيه في «الارتشاف» ، وليس من شرط الكلام قصد الناطق به ، ولا كونه صادرًا من ناطق واحد ، ولا إفادة المخاطب شيئًا يجهله ، خلافًا لزاعمي ذلك ، بل إذا حصل الإسناد كان كلامًا ولو من غالط أوساه أو مخطئ أو من ناطقين[3] ، أو تركيب لا يستفيد المخاطب منه[4] شيئًا أو تركيب محال . انتهى ، وهذا اعتبار كثير من النحويين - أعني اعتبار التركيب

(١) في النسخة (ك) أخبريه .

(٢) في النسخة (ك) في ذكر الإسناد .

(٣) حكى السيوطي في اشتراط اتحاد الناطق في الكلام قولين :

أحدهما : أنه يشترط كون المسند والمسند إليه من متكلم واحد ، فلو اصطلح رجلان على أن يذكر أحدهما فعلًا ، والآخر فاعلا ، أو مبتدأ ، والآخر خبرًا - لم يسم ذلك كلامًا ؛ لأن الكلام عمل واحد ، فلا يكون عامله إلا واحدًا .

والثاني : أنه لا يشترط ، وصححه ابن مالك وأبو حيان ؛ قياسًا على الكاتب ، فإنه لا يعتبر اتحاده في كون الخط خطا ، وقال ابن قاسم المرادي : صدور الكلام من ناطقين لا يتصور ، لأن كل واحد من المتكلمين إنما اقتصر على كلمة واحدة اتكالًا على نطق الآخر بالأخرى ، فكأنها مقدرة في كلامه . انظر : همع الهوامع للسيوطي [١/١٠، ١١] الطبعة الأولى .

وفرعوا على ذلك فروعًا ، وهي ما إذا قال رجل : امرأة فلان طالق ، فقال الزوج : ثلاثًا . قال الشيخ تقي الدين : هي تشبه ما لو قال : لي عليك ألف ، فقال : صحاح . قال : هذا أصل في الكلام من اثنين إن أتى الثاني بالصفة ونحوها ، هل يكون متمما للأول أولا ؟ اهـ .

انظر التمهيد للإسنوى ص ١٥٠ ، شرح الكوكب المنير [١/١١٨] .

(٤) في النسخة (ز) : لا يستفيد منه المخاطب .

الإسنادي فقط - وأما في اصطلاح الفقهاء فيطلق على الكلمة الواحدة، وأقل ما تكون من حرفين، أو حرف مفهم، ولهذا أبطلوا الصلاة به، قال ابن مالك في «التسهيل»[(١)]: ولهذا انتهى الصحابة[(٢)] - رضي الله تعالى عنهم - عن الكلمة فما فوقها حين نهوا عن الكلام في الصلاة[(٣)]، وهو شائع في اللغة، وفي «الصحاح»[(٤)]: الكلام[(٥)] اسم جنس يقع على القليل والكثير، فيقع على الكلمة الواحدة وعلى الكلام، بخلاف الكلم[(٦)]؛ فإنه لا يكون أقل من ثلاث كلمات[(٧)].

الثالث: قال النحاة: لا يتركب الكلام إلا من اسمين، أو اسم وفعل؛ لأنه يستدعي محكومًا عليه ومحكومًا به، والمحكوم عليه لا يكون إلا اسمًا، والمحكوم به يصح أن يكون اسمًا وأن يكون فعلًا[(٨)].

ونقضه المنطقيون بالقضية الشرطية[(٩)]، قالوا: ولا محيص[(١٠)] عنه إلا بتخصيص المدعي بالقول الجازم، ونقض أيضًا بالنداء[(١١)]؛ فإنه كلام مركب من اسم وحرف،

(١) في النسخة (ز): في الفيصل.

(٢) في النسخة (ك): ولهذا نهى الصحابة.

(٣) أخرج البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي عن زيد بن أرقم - رضي الله تعالى عنه - قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزل قوله تعالى: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ البقرة /٢٣٨، فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام. وليس في رواية البخاري: «ونهينا عن الكلام»، قال الشوكاني: وفي الباب عن جابر بن عبد الله عند الشيخين، وعن عمار وأبي أمامة عند الطبراني، وعن أبي سعيد عند البزار، وعن معاوية بن الحكم وابن مسعود. انظر: صحيح البخاري [٢/ ٧٩]، [٦/ ٣٨]، صحيح مسلم [١/ ٣٨٣]، سنن أبي داود [١/ ٢٤٧]، سنن الترمذي [٢/ ٢٥٦]، تحفة الأحوذي [٨/ ٣٣٠]، نيل الأوطار [٢/ ٣٥٤].

(٤) في النسخة (ك): والصحاح.

(٥) في النسخة (ز): الكلم.

(٦) في النسخة (ز): بخلاف الكلمة.

(٧) انظر: شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك [١/ ١٥].

(٨) انظر: المستصفى للغزالي [١/ ٣٣٤]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١/ ١٢٥]، همع الهوامع للسيوطي [١/ ٣٣]، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك [١/ ٣٣].

(٩) القضية الشرطية: هي ما حكم فيها بثبوت نسبة على نسبة أخرى، أو بالتنافي بين شيئين. انظر: حاشية الباجوري على متن السلم ص ٥٢، شرح السلم للأخضري ص ٤٨.

(١٠) في النسخة (ز): ولا يختص.

(١١) في النسخة (ز): تأكيدا.

وأجيب بأن النداء في تقدير الفعل، وقيل عليه: لو كان في تقدير الفعل لكان محتملًا للصدق والكذب، وجاز أن يكون خطابًا مع الثالث؛ لأن الفعل الذي قدر النداء به كذلك، وجوابه منع الملازمتين، وإنما يصدقان لو كان الفعل

المقدر به[1] إخبارًا لا إنشاء، غاية ما في الباب أنه في بعض موارد الاستعمال إخبار، لكن لا يلزم منه أن يكون إخبارًا في جميع الموارد؛ لجواز أن يكون من الصيغ المشتركة بين الإخبار والإنشاء كألفاظ العقود .

(ص) **وقالت المعتزلة: إنه حقيقة في اللساني، « وقال الأشعري مرة : في النفساني ، وهو المختار، ومرة : مشترك ، وإنما يتكلم الأصولي في اللساني »[2] .**

(ش) والكلام[3] يطلق بثلاثة اعتبارات :

أحدها: اللفظي التام، وهو اصطلاح النحاة .

وثانيها: اللفظ الناقص، وهو الكلمة[4] الواحدة، وهو اصطلاح اللغويين، وقد سبقا .

والثالث: النفسي، وهو الفكر التي يدبرها الإنسان في نفسه قبل أن يعبر عنها باللسان، وعبر عنه ابن مالك بالمعنوي فقال: وهو الذي أشار إليه عمر – رضي الله عنه– إذ قال: وكنت زورت[5] مقالة أعجبتني أردت أن أقدمها بين يدي أبي بكر[6]،

---

(١) في النسخة (ك) الفعل به المقدر به .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) تسمى هذه المسألة مسألة الكلام، وهي أعظم مسائل أصول الدين، وهي مسألة طويلة الذيل حتى قيل: إنه لم يسم علم الكلام إلا لأجلها، ولذلك اختلف فيها أئمة الإسلام المعتبرين المقتدى بهم اختلافًا كثيرًا متباينًا . انظر : كشف الأسرار [٢٢/١]، كشاف اصطلاحات الفنون [٢٢/١]، فتح الباري [٢٧٣/١٣]، التعريف ص ١٦٣، شرح الكوكب [٩/٢]، كشف الظنون [١٥٠٣/٢] .

(٤) في النسخة (ز) . وهي العلية .

(٥) أي هيأت وأصلحت من التزوير وهو إصلاح الشيء وتحسينه، وقد جاء في رواية أخرى عن عمر رضي الله عنه: ما زورت كلامًا لأقوله إلا سبقني به أبو بكر انظر : لسان العرب [٣٣٦/٤] وما بعدها، ووجه الدلالة في قول عمر رضي الله عنه – أنه سمى ما في النفس كلامًا قبل التكلم به . انظر : الإنصاف للباقلاني ص ١١٠.

(٦) قالها رضي الله عنه في سقيفة بني ساعدة عندما اجتمع الصحابة لاختيار خليفة [illegible] [illegible] ﷺ

ومن الدليل على إثباته قوله تعالى: ﴿ويقولون في أنفسهم﴾[(١)]، وقوله تعالى: ﴿والله يشهد إن المنافقين لكاذبون﴾[(٢)]، ومعلوم أن الله تعالى ما كذبهم في قوله: ﴿إنك لرسول الله﴾[(٣)]؛ لأنهم صدقوا فيه، بل في القول[(٤)] القائم بنفوسهم، وهو قولهم في أنفسهم: ما أنت برسول. وقوله تعالى: ﴿وأسروا قولكم أو اجهروا به إنه (١٣٠ب) عليم بذات الصدور﴾[(٥)]، فأخبر أن ما يسره قول، وأيضًا فإن قول القائل: افعل، يريد به الإيجاب أو الندب أو الإباحة، وصورة اللفظ واحد، فيعلم أن الإيجاب: معنى في النفس يتميز[(٦)] بالقرائن.

إذا علمت هذا، فاختلف في أنه حقيقة في ماذا[(٧)]، على أقوال[(٨)].

أحدها: أنه حقيقة في اللساني خاصة، وإنما خصه المصنف بالمعتزلة؛ لأنه لم يصر إليه أحد من أئمتنا.

والثاني: أنه حقيقة في النفساني، مجاز في اللفظي الدال عليه، تسمية للدليل باسم المدلول، فيطلق عليها كلام مجازًا؛ لدلالتها على الكلام الحقيقي، كما تسمي علمًا في قولك: سمعت علمًا، وإنما تريد العبارات الدالة على المعلوم، والمجاز قد يشتهر اشتهار الحقائق، وهو أحد قولي الأشعري، واختاره

وورد في البخاري بلفظ: هيأت كلامًا. انظر: فتح الباري [٢٠/٧]، الكامل لابن الأثير [٢/ ٢٢٢]، سيرة ابن هشام [٤٩٠/٢].

(١) سورة المجادلة من الآية / ٨.

(٢) سورة المنافقون من الآية الأولى.

(٣) لفظ الجلالة ساقطة من النسخة (ك).

(٤) في النسخة (ك): وكذبوا في القول.

(٥) سورة الملك من الآية / ١٣.

(٦) في النسخة (ز) يبهر.

(٧) في النسخة (ك) فيما هو.

(٨) انظر: المستصفى [١٠٠/١]، المحصول للرازي [٥٥/١]، مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية [٤/٢]، مختصر الطوفي ص ٤٥، غاية المرام ص ٩٤، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٤، شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٢/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ١٢٦، حاشية ابن عرفة الدسوقي على شرح أم البراهين ص ١٦٢ وما بعدها ط مصطفى الحلبي، فواتح الرحموت [٦/٢]، تهذيب شرح الطحاوية ص ١٠٩.

إمام الحرمين في باب الأوامر من «البرهان»، قال: لكون النفسي جنسًا[١] ذا حقيقة لا يتغير، والعبارات تختلف[٢]، فما لم يتغير الاسم له حقيقة[٣]، وأنكر عليه ذلك، فإنه لا يتلقى معرفة الحقيقة، والمجاز مثل[٤] ذلك، قال الهندي: ولا شك أن الاشتقاق لا يشهد لهم في أنه حقيقة في هذا المعنى، قلت: مرادهم في القديم لا يطلق الكلام، فإنهم يوافقونا[٥] على أنه في الحادث حقيقة في اللفظ، وإنما صار الأشعري[٦] في أحد قوليه إلى هذا؛ فرارًا من قول المعتزلة المؤدي إلى خلق القرآن، ومن قول الحشوية بأنه الحرف[٧] والصوت المؤدي إلى أن تكون الذات المقدسة محلًا للحوادث، ولم يرد الأشعري أنه حقيقة لغوية، وقد قال الشيخ الإمام أبو إسحاق الشيرازي في كتاب «الحدود»: الكلام نوعان: قديم، ومحدث: فالمحدث كلام المخلوقين، وينقسم إلى: معنى في النفس يجده كل عاقل بالضرورة قبل أن ينطق به، وإلى ما يكون أصواتا مترتبة، وكلاهما كلام على الحقيقة، والقديم: هو كلام الله سبحانه، قائم بذاته المقدسة لا يشبه كلام المخلوقين، فليس بحرف ولا صوت؛ لأن الكلام صفته «ومن شأن الصفة أن تتبع الموصوف، فإذا كان الموصوف لا يشبه شيئًا، فكذلك»[٨] صفاته لا تشبه صفات غيره، وإنما غلط الخصوم في إلحاقهم الغائب بالشاهد، قال: فحصل أن كلام الخلق ينقسم إلى نفسي، ولفظي، بخلاف القديم، وهو كما تقول: علم المخلوق ينقسم إلى

---

(١) في النسخة (ك) لكونه جنسا.

(٢) في النسخة (ز) مختلف.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين [١٤٩/١] حيث قال: والتحقيق في ذلك أن كلام النفس جنس ذو حقيقة، كالعلم والقدرة ونحوهما على مذهب أهل الحق، إذا كان كذلك، فالجنس الذي هو كلام لعينه هو القائم بالنفس، والعبادات ليست في نفسها على حقيقة الكلام. اهـ.

(٤) في النسخة (ك) والمجاز من مثل.

(٥) في النسخة (ز) الكلام يوافقون.

(٦) في النسخة (ك) وإنمال صار إليه الأشعري.

(٧) في النسخة (ز) فالحرف.

(٨) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

ضروري وكسبي، بخلاف القديم، فكما أن علمنا لا يشبه علمه، فكذلك كلامنا لا يشبه كلامه، وإن كان الكلام في الجملة حد جامع، وهى الصفة التي يستحق من قامت به أن يشتق[١] منها اسم المتكلم، لكن يختلفان في التفصيل؛ قال: ومن أصحابنا من قال: كلام[٢] الخلق في الحقيقة هو ما في النفس، وما يوجد بالنطق يسمى كلامًا مجازًا، قال: والأول أصح؛ لما قلناه، ولأنه أحسم للشغب. انتهى.

والثالث: أنه حقيقة فيهما بالاشتراك[٣]، وعزاه الهندي للأكثرين، وقال إمام الحرمين: إنه الطريقة المرضية عندنا[٤]، وهو معنى كلام الأشعري، وكذا قال ابن القشيري والشيخ أبو إسحاق وغيرهما، وقالوا: إنها تدرأ تشعب الخصوم، وحكاه في «المحصول» عن المحققين[٥]، وقال الآمدي في «غاية المرام»: إنكار[٦] تسمية النفسي كلامًا لا يستقيم، نظرًا إلى إطلاق الوضع اللغوي؛ فإنه يصح أن يقال: في نفسي كلام، وفي نفس فلان كلام؛ ومنه قوله تعالى: ﴿**ويقولون في أنفسهم**﴾[٧]، قال: ولا نظر إلى كونه أصليًا فيه أو فيما يدل عليه (١٣١أ) من العبارات، أو فيهما، كيف! وحاصل[٨] هذا النزاع ليس إلا في قضية لغوية، وإطلاقات لفظية، ولا حرج فيها بعد فهم المعنى[٩]، وكذا قال الأبيارى في «شرح

---

(١) في النسخة (ز) أن يسبق.

(٢) في النسخة (ك) أصحابنا قال: كلام.

(٣) مبنى الخلاف في المسألة:

قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب بعد أن ذكر هذه المسألة، والخلاف فيها:

«وأصل الخلاف يرجع إلى أن الكلام صفة ذاتية أو فعلية؟ ولعله أيضًا منشأ الخلاف في تفضيل بعض القرآن على بعض». انظر سلاسل الذهب ص ١٥٩، ١٦٠.

(٤) انظر: البرهان لإمام الحرمين [١/١٤٩].

(٥) انظر: المحصول للرازي [١/٥٥] حيث قال:

«اعلم أن لفظة الكلام عند المحققين منا، تقال بالاشتراك على المعنى القائم بالنفس وعلى الأصوات المتقطعة المسموعة».

(٦) في النسخة (ز) إمكان.

(٧) سورة المجادلة من الآية / ٨.

(٨) في النسخة (ز) كيف وإن حاصل.

(٩) انظر: غاية المرام للآمدي ص ٨٨.

البرهان» : المسألة لغوية محضة ، والقطع بأحدهما لم يثبت عندي ، وأهل العربية مطبقون على إطلاق الكلام على الألفاظ[١] .

(ص) فإن أفاد بالوضع طلبًا ، فطلب ذكر الماهية استفهام، وتحصيلها أو تحصيل الكف عنها أمر ونهي ، ولو من ملتمس وسائل .

(ش) فاعل أفاد هو المركب ، وأراد بالوضع أنه يفيده إفادة أولية ، وعدل عن قول «المنهاج» : بالذات[٢] للتنبيه[٣] على صواب العبارة ، واحترز عما يفيد الطلب باللازم؛ كقولك : أنا أطلب منك أن تذكر لي حقيقة الإنسان ، فإنه لا يسمى استفهامًا ، وأن تسقيني[٤] الماء ، فإنه لا يسمى أمرًا ؛ لأنهما وإن دلا على الطلب ، لكن ليس بالصيغة ؛ لأن صيغة الخبر لم توضع للطلب[٥] ، وعدل عن قول «المنهاج» : الطالب للماهية[٦] إلى قوله[٧] «طلب ذكر الماهية»[٨] ؛ لأنها أحسن ، لموافقتها المقصود ، والحاصل أن المركب إن أفاد طلبًا[٩] لذاته ، فإن كان الطلب لذكر ماهية الشيء فهو استفهام؛ كقولك : ما هذا ؟ ومن هذا؟ أو إن كان لتحصيل أمر ما من الأمور - فأمر ، أو الكف عنه فنهي ، وزاد المصنف هذا على قول «المنهاج»: ولتحصيل أمر؛ فإنه إن أراد تحصيل الفعل الذي ليس بكف[١٠] فالتقسيم غير حاصر لخروج طالب الكف

---

(١) انظر : التحقيق والبيان للأبياري لوحة ٤٠/أ.

(٢) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي ص ٢١ ، معراج المنهاج [١٧٥/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٦/١] ، نهاية السول [١٩٣/١] .

(٣) في النسخة (ك) المثبتة .

(٤) في النسخة (ز) وأن يسيئ .

(٥) انظر : تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٤٨.

(٦) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٢١ ، معراج المنهاج [١٧٥/١] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢١٦/١] ، نهاية السول [١٩٣/١] .

(٧) في النسخة (ك) إلى قوام .

(٨) إلى قوله طلب ذكر ، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٩) في النسخة (ز) المركب إفادة طلبًا .

(١٠) في النسخة (ز) الفعل الذي بكف .

بالمنهي عنه، وإن أراد تحصيل الفعل مطلقا كفًّا كان أو غيره، لزم دخول النهي/في حد الأمر، وهما حقيقتان مختلفتان، فلهذا استوفى المصنف القسمين بالحصر، وهو بناء على أن الكف فعل[١] وهو المختار. ومثال الملتمس: قول القائل لمماثله: افعل كذا، أو السائل هو المشتغل كقول من يجعل نفسه دون المطلوب منه وهو سؤال، سواء كان دونه في نفس الأمر أم لا، وما صرح به المصنف من دخولهما في الأمر بناء على ما سبق منه في باب الأوامر، إن الأمر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء، واستند إلى قول ابن دقيق العيد في شرح العنوان « أن تسمية التساوي بالالتماس اصطلاح خاص، وقال الأبياري في شرح البرهان»[٢]: اختلف في تسمية الدعاء أمرًا، فأباه النحويون وأكثر الأصوليين، ومنهم من قال: يصح أن يأمر الأدنى الأعلى، وهذا غير متحقق في التحريم والإيجاب، فإن قيل: كلامه إنما هو في المركب، وصيغة[٣] الأمر مفردة؛ لأن جزء لفظها لا يدل على جزء معناها - قلنا: في صيغة الأمر ضمير مستكن في حكم اللفظ به؛ بدليل توكيده وتثنيته وجمعه فقم، قم أنت، قوما وقوموا.

(ص) وإلا فما لا يحتمل الصدق والكذب تنبيه وإنشاء، ومحتملها الخبر.

(ش) أي وإن لم يفد بالوضع طلبًا، أي لا يدل على طلب الفعل دلالة أولية، لكنه يدل عليه باللازم، فإما أن يحتمل الصدق والكذب أولا، فما لا يحتملهما يسمى تنبيهًا، أي نبهت به على مقصودك بالكلام، ويندرج في التنبيه التمني، كـ«ليت» الشباب يعود[٤]،

---

(١) قال الإسنوى في التمهيد:
هل الترك من قسم الأفعال أو لا؟ فيه مذهبان:
أصحهما عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما - نعم؛ ولهذا قالوا في حد الأمر: اقتضاء فعل غير كف.
راجع ما يترتب على ذلك من فروع موافقة ومخالفة في التمهيد للإسنوي ص ٢٩٤.

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٣) في النسخة (ز) وصفة.

(٤) هذه الجملة قطعة من بيت من الشعر هو:

فياليت الشباب يعود يومًا فأخبره بما فعل المشيب

والترجي نحو[١]: لعل لي مالاأ نفقه، والقسم والنداء[٢]، فإنه لا يحسن أن يقال لقائلها: صدقت أو كذبت، وهو في هذا متابع للمحصول[٣]، فإنه جعل هذه الأقسام مما لا يدل على الطلب بالوضع لكن البيانيون أطلقوا عليها اسم الطلب، وقالوا (١٣١ب): إنه يتنوع إلى طلب حصول ما في الخارج أن يحصل في الذهن كالاستفهام، أو طلب حصول ما في الذهن أن يحصل في الخارج، وقالوا: إنه ينحصر بالاستقراء في خمسة أقسام: الاستفهام، والأمر، والنهي، والنداء، والتمني، وادعاء القرافي في «الفروق» الإجماع على أن الأمر والنهي والقسم والترجي والتمني والنداء من قسم الإنشاء[٤]- لا يخالف ما نقلناه عن البيانيين؛ لأنهم جزموا بأن الطلب من الإنشاء، وقسموا الإنشاء، إلى طلب وغيره، نعم الأمر والنهي ليسا من الإنشاء على طريقة الرازي، وتابعه المصنف، وقوله: وإنشاء، أي ويسمى أيضًا إنشاء[٥]، من قولهم: أنشأ[٦] يفعل كذا، أي ابتدأ، ثم نقل إلى إيقاع لفظ لمعنى يقارنه في الوجود، وقوله: ومحتملهما: أي وإن احتمل الصدق والكذب فهو الخبر[٧]،

والبيت لأبي العتاهية: إسماعيل بن قاسم المتوفى سنة ٢١٣هـ.
انظر: أبو العتاهية أشعاره وأخباره ص ٣٢، مغني اللبيب ص ٣٧٦.

(١) في النسخة (ز) إليه حى نحو. وهو تحريف.

(٢) قال ابن عبد الشكور: وتسمية الجميع بالتنبيه كما في المختصر- غير متعارف. انظر: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت [١٠٣/٢]، وقال بعضهم: التنبيه يطلق على القسم والنداء، وقال المناطقة: يطلق على القسم والنداء والتمني والترجي؛ كما هو رأى الشارح، وزاد بعضهم: الاستفهام.
وقال ابن الحاجب: كل ما ليس بخبر يسمى إنشاء وتنبيها. انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢، ٤٩].

(٣) انظر: المحصول للرازي [٨٢/١].

(٤) انظر: الفروق للقرافي [٢٧/١].

(٥) ويسمى إنشاء، لأنك ابتكرته من غير أن يكون موجودًا قبل ذلك في الخارج. انظر: شرح الكوكب المنير [٣٠٠/٢] وحقيقة الإنشاء: أنه القول الذي بحيث يوجد به مدلوله في نفس الأمر أو متعلقه. انظر: الفروق للقرافي [٢١/١].

(٦) في النسخة (ك) يشاء.

(٧) هذا التعريف للخبر اختاره الجبائي وابنه، وأبو عبد الله البصري والقاضي عبد الجبار من المعتزلة، واختاره إمام الحرمين الجويني، وذكره الآمدي وشرحه ثم ناقشه واعترض عليه. وعبروا عنه =

وزعم قوم منهم الغزالي[١]، أن التعبير بالتصديق والتكذيب أحسن من الصدق والكذب؛ لأن من الأخبار ما لا يحتمل إلا الصدق كخبر الصادق، وما لا يحتمل إلا الكذب[٢] كما لو قال: الواحد نصف العشرة، ولم يرتضه المصنف، فإن احتماله لهما بحسب المفهوم، و الخبر من حيث هو محتمل لذلك، وتعين أحد الاحتمالين في بعض الأفراد بحسب الخارج لخصوصية ومزية - لا يخرج احتمال ماهية الخبر، من حيث هي محتملاتها، ثم إن التصديق والتكذيب عبارة عن الإخبار بكون الكلام صدقًا أو كذبًا، فتعريفه دور.

(ص) وأبى قوم تعريفه كالعلم والوجود والعدم، وقد يقال: الإنشاء ما يحصل[٣] مدلوله في الخارج بالكلام، والخبر خلافه، أي ماله خارج صدق أو كذب.

(ش) ذهب قوم - منهم الإمام الرازي - إلى أن الخبر لا يحد؛ لأنه ضروري؛ لأن كل واحد يعلم أنه موجود، والخبر جزء من هذا الخبر[٤]، وقيل[٥]: يعسر الحد، وهو

= بقولهم: الخبر هو الكلام الذي يدخله الصدق والكذب، والمراد من دخول الصدق والكذب أن الخبر يحتملهما عقلًا بالنظر إلى حقيقته النوعية مع قطع النظر عن الطرفين والمخبر. انظر: فواتح الرحموت [١٠٢/٢] وانظر: المعتمد للبصري [٤٣٥،٧٤/٢]، المحصول للرازي [٨٢/١]، الإحكام للآمدي [٧/٢]، مختصر ابن لحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢]، البحر المحيط [٢١٦/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٧٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٢٨٩/٢]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٢٤/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٢.

(١) انظر المستصفى للغزالي [١٣٢/١]، روضة الناظر لابن قدامة ص٤٨، مختصر الطوفي ص ٤٩.

(٢) وأيضًا؛ فلأن الصدق مطابقة الواقع، والكذب عدم مطابقته، فهما نسبة، والنسب والإضافات عدمية، أما التصديق والتكذيب فهو قول وجودي مسموع، فالأولان عدميان، والآخران وجوديان، وفرق آخر: أن الصدق والكذب تابع للخبر، أما التصديق والتكذيب فتابعان للصدق والكذب. انظر: المستصفى للغزالي [١٣٢/١]، روضة الناظر ص ٤٨، الفروق للقرافي [١٨/١]، كشف الأسرار [٣٦٠/٢]، نهاية السول [١٩٥/١].

(٣) في النسخة (ز) ما يجعل.

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي [١٠٤/٢]، البحر المحيط [٢١٦/٤].

(٥) في النسخة (ك) وقيد.

كالخلاف في تعريف العلم والوجود والعدم، والصحيح خلافه، ثم اختلف القائلون بتحديده، فقيل: ما يحتمل الصدق والكذب[1]، وقد سبق[2]، ومنهم من قال:

يعرف بتعريف مقابله، فقال: الإنشاء ما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام، ك بعت وتزوجت، وطلقت، فإنه إذا وردت من المكلف رتب عليها الشرع مقتضياتها، إما مع اللفظ أو آخر حرف منه على الخلاف المشهور، والمراد بالخارج ما هو خارج عن كلام النفس المدلول عليه بذلك اللفظ، والخبر بخلافه، أي ما يقال له في الخارج صدق أو كذب، والحاصل أن النسبة في الإنشاء وجودها مع وجود اللفظ لا وجود لها قبله، والنسبة في الخبر خارجية[3] قبل وجود اللفظ ثم اللفظ يخبر عنها، وهو معنى

(١) الكذب: الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو به مع السهو والعمد، وشرطت المعتزلة العمد، وفي الصحيح: «من كذب عليّ متعمدا». انظر: البحر المحيط [٤/٢١٨]، التعريفات للجرجاني ص ١٦١.

(٢) ومنهم من عرفه بأنه: كل ما دخله الصدق والكذب. انظر المحصول [٢/١٠١]، الإحكام للآمدي [٢/١١]، كشف الأسرار [٢/٣٦٠]، الكفاية ص ١٦، ومنهم من عرفه بأنه: كلام يفيد بنفسه إضافة أمر من الأمور إلى أمر من الأمور نفيًا أو إثباتًا. انظر: المعتمد للبصري [٢/٤٣٥]، المحصول للرازي [٢/١٠١]، الإحكام للآمدي [٢/١٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٤٥]، كشف الأسرار [٣/٣٦٠]، فواتح الرحموت [٢/١٠٣]، إرشاد الفحول ص ٤٢،٤٣، ومنهم من عرفه بأنه: الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية، أي: الخارج عن كلام النفس. انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٤٥]، كشف الأسرار [٢/٣٦٠]، تيسير التحرير [٣/٢٥]، ومنهم من عرفه بأنه: ما له من الكلام خارج ،أي: لنسبته وجود خارجي في زمن غير زمن الحكم بالنسبة. انظر: شرح الكوكب المنير [٢/٢٩٤]، وقيل: إنه قول يدل

على نسبة إلى معلوم، أو سلبها عنه، ويحسن السكوت عليه، وهناك تعريفات أخرى للخبر. انظر: المستصفى للغزالي [١/١٣٢]، الفروق للقرافي [١/١٨] شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٣، البحر المحيط [٤/٢١٦]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/٣٢٤]، فواتح الرحموت [٢/١٠٢] وما بعدها، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩٠.

(٣) الفرق بين الخبر والإنشاء من وجوه:

الأول: أن الإنشاء سبب لمدلوله، وليس الخبر سببًا لمدلوله؛ فإن العقود إنشاءات: مدلولاتها ومنطوقاتها، بخلاف الأخبار.

الثاني: أن الإنشاءات يتبعها مدلولها، والأخبار تتبع مدلولاتها، فإن الملك والطلاق مثلًا، يثبتان بعد صدور صيغ البيع والطلاق، وفي الخبر قبله، فإن قولنا: قام زيد، تبع لقيامه في الزمن الماضي.

قولهم: الإنشاءات يتبعها مدلولها، والأخبار تتبع مدلولاتها؛ قال القرافي: وليس المراد التبعية في الوجود، وإلا لما صدق ذلك إلا في الماضي فقط، فإن الحاضر مقارن، والمستقبل وجوده بعد الخبر، بل المراد أنه تابع لتقرر مخبره في زمانه، ماضيًا كان أو حاضرًا أو مستقبلًا[١] وقد أورد على هذا التعريف الإخبار عن المستقبلات، نحو: سيقوم زيد، فإنه عند النطق به ليس له خارج صدق ولا كذب، فلا يمكن وصفه بذلك، وعند وجود المخبر ليس الخبر موجودا حتى يصفه بصدق، ولا شك أن الإخبار عن المستقبلات بوصف (١٣٢أ) للصدق والكذب؛ قال تعالى: ﴿**ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون**﴾[٢]، فلو قال: إن كان محكومًا[٣] فيه بنسبة خارجية فهو الخبر - كما فعل ابن الحاجب[٤] - كان أولى، وكان بعض مشايخنا يقول: التحقيق أن لكل من نسبة الإنشاء[٥] والخبر العقليين نسبة في الخارج، غير أن النسبة العقلية في الخبر تابعة للنسبة الخارجية، وأخرج الكلام تابعًا لها في الظاهر، والنسبة الخارجية في إنشاء تابعة للنسبة العقلية، أخرج الكلام ليوقع على حسبه.

تنبيهات:

الثالث: أن الإنشاء لا يحتمل التصديق والتكذيب.

الرابع: أن الإنشاء يقع منقولًا غالبًا عن أصل الصيغ في صيغ العقود والطلاق والعتاق ونحوها؛ ولهذا لو قال لامرأتيه: إحداكما طالق، مرتين، يجعل الثاني خبرًا لعدم الحاجة إلى النقل، وقد يكون إنشاء بالوضع الأول كالأوامر والنواهي، فإنها للطلب بالوضع اللغوي، والخبر يكفي فيه الوضع الأول، ويفترقان أيضًا من جهة أن الإنشاء كلام نفسي عبر عنه لا باعتبار تعلق العلم بالأعيان والجنان، فإنه إذا قام بالنفس طلب مثلًا، وقصد المتكلم التعبير عنه، باعتبار العلم والجنان، قال: طلبت من زيد، وإن أراد أن يعبر عنه، لا باعتبار ذلك قال: افعل أولا تفعل. انظر: البحر المحيط [٢٢٧/٤].

(١) انظر: الفروق للقرافي [٢٣/١] بتصرف.

(٢) سورة الأنعام من الآية / ٢٨.

(٣) في النسخة (ك) إن محكومًا.

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٤٥/٢].

(٥) في النسخة (ز) إن لكل من يستثني الإنشاء.

الأول : قوله : «وقد يقال» : إشارة إلى قول آخر خلاف ما ذكره أولًا من التقسيم إلى ثلاثة : طلب وإنشاء وخبر ، وهذا القائل قسمه إلى قسمين : خبر أو إنشاء ، وجعل الطلب داخلًا في الإنشاء ، لأنه ردد الكلام بين ما له خارج وبين مالا خارج له ، وجعل الإنشاء ما ليس له خارج ، وذلك يشمل الطلب والإنشاء ، وذهب ابن مالك إلى قول ثالث ، وهو انقسامه إلى خبر وطلب ، ويرد عليه أن من الكلام ما ليس[1] خبرًا ولا طلبا كالشرط في الإنشاء نحو : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فإنه ليس بخبر ، إذ لا يحتمل الصدق والكذب ، ولا بطلب لانحصار الطلب عندهم في الأقسام الخمسة السابقة ، واعلم أن من حصره في ثلاثة أقسام « فسر الإنشاء بإيقاع لفظ بمعنى يقاربه في الوجود ، كإيقاع البيع ببعت ، ومن حصره في قسمين[2] » فسر الإنشاء بما لا نسبة له في الخارج ، وبهذا ينحل الإشكال المشهور في أن[3] الطلب لا يدخل في الإنشاء ؛ إذ الإنشاء لابد فيه من المقارنة ، والطلب بخلافه ؛ فإن هذا اعتراض مركب على المذهبين ؛ فإن من قسمه قسمين لم يفسر الإنشاء بهذا التفسير .

الثاني : قوله : والخبر بخلافه ، أي ماله خارج ، جعله هذا قسيمًا لما قبله - فيه نظر ؛ فإن من فسر الإنشاء بما يحصل مدلوله في الخارج بالكلام ، فسر الخبر بما يحصل وجوده في الخارج بغيره[4] مثل : زيد منطلق ، فإنه يمكن علمه بالمشاهدة ، بخلاف الأمر والنهي فإنه لا يمكن استفادته إلا من المتكلم ، ومن فسّر الخبر بما له خارج يطابقه أولا ، فسر الإنشاء بما ليس له خارج أصلًا ، ولم يفسر أحد الطرفين كما فصّل المصنف ، وقد أورد على القائلين »[5] بما له خارج أن الخبر قد يكون متعلقه ذهنيًا فلا يشترط في الخبر مطابقته لما في الخارج ، بل مطابقته لما في نفس الأمر .

الثالث : وهو سؤال على قولهم : إن صدق الخبر ومطابقته للواقع ، فإن المخبر

---

(١) في النسخة (ك) ما ليس بخبر ولا طلب .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٣) أن - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٤) في النسخة (ك) بصيره .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك) .

بالواقع قد أكذبه الله تعالى في القذف في قوله : ﴿ **فإذ**[1] **لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون** ﴾[2] ، وقال العلماء : لا تصح توبته[3] إلا بإكذابه نفسه «ولا شك قد يكون صادقًا في نفس الأمر ، فكيف يكون كاذبًا ويؤمر بتكذيب نفسه[4]» ؟ وأجيب بأن القاذف كاذب في حكم الله تعالى ، وإن كان خبره مطابقًا لمخبره ، أي أنه يعاقب معاقبة المفتري الكذاب ، فلا تتحقق توبته[5] حتى يعترف بأنه كاذب عند الله ، كما أخبر به عنه ، فإذا لم يعترف بذلك ، وقد جعله الله كاذبًا ، أي قوله له[6] مع إصراره على مخالفة حكم الله عليه بالكذب .

(ص) **ولا مخرج له عنهما ؛ لأنه إما مطابق للخارج أو لا ، وقيل : بالواسطة ، فالجاحظ : إما مطابق مع الاعتقاد ونفيه ، أولا مطابق مع الاعتقاد ونفيه ، فالثاني فيهما واسطة ، وغيره : الصدق : المطابقة لاعتقاد المخبر ، طابق الخارج أولا[7] وكذبه عدمها ؛ فالساذج[8] واسطة ، والراغب الصدق : المطابقة الخارجية مع الاعتقاد فإن فقدا فمنه كذب وموصوف بهما بجهتين .**

(ش) ذهب الجمهور إلى أن الخبر لا يخرج عن (١٣٢ب) كونه صدقًا أو كذبًا ، لأنه إما أن يطابق المخبر عنه أو لا ، والأول صدق ، والثاني كذب ، والعلم باستحالة حصول الواسطة بينهما على هذا التفسير - ضروري[9] ، وقيل : بينهما واسطة ،

---

(١) في النسخة (ك) فإن ، وهو تحريف .

(٢) سورة النور من الآية/ ١٣ .

(٣) في النسخة (ز) لا يصح ثبوته .

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٥) في النسخة (ز) تتحقق ثبوته .

(٦) له - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٧) أولا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) ، والمتن المطبوع .

(٨) في النسخة (ز) فالشارح ، وهو تصحيف .

(٩) وهو مذهب الجمهور : انظر المعتمد للبصري [٧٥/٢] ، الإحكام للآمدي [١٣/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٠/٢] ، المسودة ص ٢٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٧ ، الفروق [٢٥/١] ، نهاية السول [٢١٤/٢] ، التمهيد للأسنوي ص ٤٤٤ ، البحر المحيط [٢٢٢/٤] ،=

واختلف القائلون به على مذاهب: أحدها: قول الجاحظ، صدق المخبر مطابقته للخارج، مع اعتقاد مطابقته، وكذبه: عدم مطابقته، مع اعتقاد المخبر عدم مطابقته، وغيرهما ليس بصدق ولا كذب(١)، فأثبت الواسطة في أربع صور، وهي ما إذا كان مطابقا وهو غير معتقد لشيء، أو مطابقا، وهو معتقد عدم المطابقة، أو غير مطابق وهو يعتقد المطابقة، أو غير مطابق ولا يعتقد شيئًا، فالأربعة ليس بصدق ولا كذب، وإليها أشار أولا بقوله: أو لا مطابق مع الاعتقاد ونفيه، أي وما ليس مع الاعتقاد والمطابقة هو الواسطة، وقوله «مع الاعتقاد»، أي «أو الظن»، كذا حكاه عنه أبو الحسين في «المعتمد»(٢) قال: وقد أفسده(٣) عبد الجبار، بأن ظن المخبر واعتقاده يرجع إليه لا إلى الخبر، فلم يكن شرطًا في كونه كذبًا(٤).

الثاني: صدق الخبر مطابقته لاعتقاد المخبر، سواء طابق الخارج أو لا، وكذبه عدمهما، ولو كان صوابًا وعلى هذا فالساذج واسطة(٥)، ونعني بالساذج(٦): الخبر الذي(٧) لا اعتقاد معه، أو معه اعتقاد العدم، ولكن صاحب الإيضاح البياني صرح بأن صاحب هذا القول لا يثبت الواسطة، وعلى هذا يدخل في قوله: «عدمها»، مالا اعتقاد معه، أو معه اعتقاد العدم(٨)، بل يدخل فيه خبر الشأن، والكل عنده

= غاية الوصول ص ٩٤، شرح الكوكب المنير [٣٠٩/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٤.

(١) انظر: الإحكام للآمدي [١٣/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٠/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٤، الفروق للقرافي [٢٥/١]، البحر المحيط [٢٢٢/٤]، تيسير التحرير [٢٨/٣]، فواتح الرحموت [١٨/٢].

(٢) انظر: المعتمد للبصري [٧٥/٢،٧٦]، البحر المحيط [٢٢٢/٤].

(٣) في النسخة (ز) وقد أقره.

(٤) انظر: المعتمد للبصري [٧٦/٢].

(٥) انظر: البحر المحيط للزركشي [٢٢٣/٤].

(٦) جاء في المعجم الوسيط: الساذج: الخالص غير المشوب وغير المنقوش وهي ساذجة؛ يقال: حجة ساذجة غير بالغة. انظر: المعجم الوسيط [٤٤٠/١].

(٧) الذي - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٨) في النسخة (ك) أو معه اعتقاد كالعدم.

كذب ، وما فهمه المصنف في حكاية هذا القول- ذكره الخطيب[١] احتمالًا في كلام صاحب «التلخيص» ، وهو اشتراط الاعتقاد فقط في كل من الطرفين ؛ ليكون خبر غير المعتقد واسطة ، لكنه لم يثبت عن أحد ، بل أصل هذا القول غريب ، قيل : إنه لم يحكه سوى صاحب «الإيضاح» ، وإن كان ظاهر عبارة ابن الحاجب تقتضيه إلا أن المحققين من شراحه حملوه على خلافه[٢] .

الثالث[٣] : وهو قول أبي القاسم الراغب في كتاب «الذريعة» : أن الصدق التام هو المطابقة للخارج والاعتقاد معا ، فإن انخرم شرط من ذلك لم يكن صدقًا تامًا ، بل إما أن لا يوصف بالصدق والكذب كقول المبرسم الذي لا قصد له : زيد في الدار ، فلا يقال له : إنه صدق ولا كذب ، وإما أن يوصف تارة بالصدق وتارة بالكذب بنظرين مختلفين إذا كان مطابقًا للخارج غير مطابق للاعتقاد ، كقول الكفار : «**نشهد إنك لرسول الله**» فإن هذا يصح أن يقال فيه : صدق ؛ لكون المخبر عنه كذلك ، ويصح أن يقال كذب ، لمخالفة قوله ضميره ؛ فلهذا كذبهم الله تعالى[٤] ، وكذلك إذا قال : من لم يعلم[٥] كون زيد في الدار ، إنه في الدار ، يصح أن يقال : صدق وأن يقال : كذب بنظرين

(١) في النسختين (ك) ، (ز) الحطيني ، وهو تحريف .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٥٠] .

(٣) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الزركشي في البحر المحيط [٤/٢٢٣] : ومنشأ الخلاف في هذه المسألة تعريفهم الصدق والكذب ، وقال ابن الحاجب الخلاف في هذه المسألة لفظي ، وقال الهندي : إنه الحق ؛ لأنه إن عنى بالخبر الصدق ما يكون مطابقًا للمخبر عنه كيفما كان ، وبالكذب ما لا يكون مطابقًا كيفما كان - فالعلم باستحالة حصول الواسطة بينهما ضروري ، وإن عنى بهما ما يكون مطابقا وغير مطابق لكن مع العلم بهما ، فإمكان حصول الواسطة بينهما معلوم أيضًا بالضرورة ، وهو مالا يكون معلومًا لمطابقته وعدم مطابقته ؛ فثبت أن الخلاف لفظي .

قلت : يتفرع على هذا الخلاف مالو قال : لا أنكر ما تدعيه ، فهو إقرار ، وهذا بناء على أنه لا وساطة بين الإقرار وعدم الإنكار .

فإن قلنا : بينهما وساطة ، وهي السكوت ، فليس بإقرار ، وهو اختيار بعض المتأخرين .اهـ .

(٤) حيث قال : ﴿**إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله والله يعلم إنك لرسوله والله يشهد إن المنافقين لكاذبون**﴾ الآية الأولى من سورة المنافقون .

(٥) في النسخة (ك) من يعلم ، وما أثبتناه من النسخة (ز) موافق لما في الذريعة .

مختلفين . انتهى[١] .

إذا علمت هذا فما نقله المصنف عنه لا يطابق كلامه ؛ لأنه لم يعرف مطلق الصدق بما ذكره ، بل الصدق التام ، والصدق عنده قسمان . وكذا قوله : فإن فقدا فمنه[٢] كذب ، إنما تكلم على ما إذا فقد أحدهما ثم وصفه بالجهتين ، إنما يكون في هذه الحالة لافي[٣] حالة فقدهما .

فائدة : الساذج بذال معجمه : قال في المحكم : أي أصله ساده فمعرب[٤] .

(ص) ومدلول الخبر ، الحكم بالنسبة لاثبوتها ، وفاقًا للإمام وخلافا للقرافي ، وإلا لم يكن شيء من الخبر كذبًا .

(ش) (١٣٣أ) قال الإمام في «المحصول»: إذا قلت : العالم حادث[٥] ، فمدلول هذا الكلام حكمه بثبوت الحدوث للعالم ، لا نفس ثبوت الحدوث للعالم[٦] ، إذ لو كان مدلوله نفس ثبوت الحدوث للعالم ، لكان حيثما وجد قولنا[٧] : العالم محدث ، كان العالم محدثًا لا محالة ، فوجب أن لا يكون الكذب خبرًا ولما بطل ذلك علمنا أن مدلول الصيغة هو الحكم بالنسبة لا نفس النسبة . انتهى[٨] واعترض عليه بأنه توهم أن

---

(١) انظر : الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص ٢٧٠ تحقيق د . أبو اليزيد العجمى ط دار الوفاء سنة ١٩٨٧.

(٢) فمنه - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٣) في النسخة (ز) كما في .

(٤) انظر : القاموس المحيط للفيروزابادي [١/١٩٣] ، وجاء في المعجم الوسيط [١/٤٤٠] : معرب فارسيته : ساده .

(٥) في النسختين (ك) ، (ز) محدث ، وما أثبتناه موافق لما في المحصول .

(٦) في النسخة (ك) لا نفس الحدوث للعالم إذ ، وفي النسخة (ز) لا نفس ثبوت الحدوث إذا كان . وما أثبتناه موافق لما في المحصول .

(٧) في النسختين (ك) ، (ز) وجد لقولنا ، وما أثبتناه موافق لما في المحصول .

(٨) انظر المحصول للإمام الرازى [٢/١٠٦] .

وهو مبني على أن الألفاظ موضوعة للمعاني الذهنية لا الخارجية . انظر : البحر المحيط [٤/٢٢٤] .

يكون الكذب متحققًا لا بصفة الخبرية، والواقع على هذا التقدير انتفاء الكذب، وتوهم جماعة أن هذا انقلب على الإمام، وغيره في التحصيل، فقال: وإلا لم يكن الخبر كذبًا[١]، وهو أيضًا عبارة فاسدة لما توهم من أن كل خبر كذب، والحق أن عبارة الإمام صحيحة، وتقريرها أن مدلول النسبة لو كان ثبوتيًا كان الكذب غير خبر، لكن اللازم[٢] منتف ضرورة أن الكذب أحد قسمي الخبر[٣] الذي هو صدق وكذب، فالملزوم مثله، وبيان الملازمة أن ثبوت النسبة وقوعها في الخارج، فلا يكون إلا خارجًا عنه كذبًا، وأوضح منها عبارة المصنف، ومن محاسنه أنه أخر التعليل عن ذكر الإمام؛ لينبه على أن هذا التعليل لم يذكره الإمام، والغرض منه وقوع الخطأ لقوم في فهمه، ومنهم من نازع الإمام في الدليل، وقال: إنه غير لازم؛ لأن اللفظ دليل على وجوب النسبة وقد لا تكون موجودة؛ لأن الخبر دليل بمعنى المعرف، وقد يتأخر المعرف عن «المعرف لأمر ما، ثم ما قاله قد يعكس، فيقال: لو كان مدلول النسبة الحكم لم يكن خبره كذبًا»[٤]؛ لأن كل من قال: قام زيد، فقد حكم بقيامه، فيكون خبره مطابقًا، بسواء كان في الخارج أو لا، ولا سيما والإمام قائل بأن[٥] الألفاظ وضعت بإزاء المعاني الذهنية، ثم يقول: لو كان المدلول الحكم بالنسبة، لكان الخبر إنشاء ولم يكن ثم خارج يطابقه، وإما أن العرب لم تضع الخبر إلا للصدق، قال: وظن جماعة من الفقهاء أن احتمال الخبر للصدق والكذب مستفاد من الوضع اللغوي، وليس كذلك بل لا يحتمل الخبر من حيث الوضع إلا الصدق؛ لاتفاق اللغويين والنحاة على أن معنى قولنا: قام زيد - حصول القيام منه في الزمن الماضي، ولم يقل أحد منهم: إن معناه صدور القيام أو عدمه، وإنما احتمله[٦] من جهة المتكلم لا من جهة الوضع اللغوي[٧]، وعلى هذا

---

(١) انظر: التحصيل لسراج الدين الأرموي [٢/٩٣].

(٢) في النسخة (ز) عند خبر اللازم. (٣) في النسخة (ك) الجزء.

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

(٥) بأن - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٦) في النسخة (ز) وإنما احتماله.

(٧) انظر الفروق للقرافي [١/٢٣،٢٤]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٦، البحر المحيط [٤/٢٢٤]،

يستقيم قول محمد بن الحسن في «الجامع» : إن أخبرتني أن فلانًا قدم ، يحنث بالصدق والكذب ، لأنه يستعمل فيهما من جهة المتكلم والمخاطب ، وقلت : وكذا قال أصحابنا ، لكن نضعف مذهب القرافي بأمور :

أحدها : القول بأن المركبات ليست موضوعية .

ثانيها : ما ذكره المصنف من القاعدة .

ثالثها : لا نسلم أن مدلول : قام زيد ، حصول القيام ، وإنما مدلوله الحكم بحصوله القيام ، وذلك يحتمل الصدق والكذب .

رابعها : اتفاق الناس على أن الخبر أعم من الصدق والكذب .

(ص) **ومورد الصدق والكذب النسبة التي[1] تضمنها ليس غير، كقائم ، في: زيد ابن عمرو قائم، لا بنوة[2] زيد ، ومن ثم قال مالك وبعض أصحابنا ، الشهادة بتوكيل فلان ابن فلان فلانًا[3]- شهادة بالوكالة فقط ، والمذهب ، بالنسب ضمنًا والوكالة أصلًا .**

(ش) مورد الصدق والكذب في الخبر هو النسبة التي تضمنها الخبر ، لا واحد من طرفيها ، فإذا قيل : زيد بن عمرو قائم ، فقيل : صدقت أو كذبت (١٣٣ب) فالصدق والكذب راجعان إلى القيام لا إلى بنوة زيد[4] ، وقوله : ومن ثم ، أي من هناك ، وهو أن الثابت النسبة فقط ، قال مالك وبعض أصحابنا إذا شهد شاهدان بأن فلان بن فلان وكل فلانًا ، كانت شهادة بالتوكيل ، ولا يستفاد منها ، أنهما شهدا بالبنوة ، فليس له في محاكمة أخرى في البنوة أن يقول : هذان شهدا لي بالبنوة ؛ لقولهما في شهادة التوكيل : إني فلان ابن فلان ، والمذهب الصحيح عندنا أنه شهادة بالوكالة

شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٨٧] ، غاية الوصول ص ٩٤ ، إرشاد الفحول ص ٤٤ .

(١) في النسخة (ز) إلى.

(٢) في النسخة (ك) وبنوة .

(٣) فلانا - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع .

(٤) وهذا ما يسمى في القضاء بالحكم الضمني ، وقد قال به أكثر الفقهاء إذا كان المشهود عليه غائبًا . انظر نظرية الدعوى [٢/٢٠٦،٢٢٢] ، البحر المحيط للزركشي [٤/٢٢٤،٢٢٥] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٧٩] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٤ .

أصلًا ، وهذا واضح ؛ لأنه مورد الكلام ومقصده وبالنسب ضمنًا ، وهذا قد يستشكل على هذا الأصل، ولا إشكالَ فيه ، لأنا لِما صدقنا الشاهدين كان قولهما متضمنًا لذلك ، وهذه المسألة مذكورة في «الإشراف» للهروي و«الحاوي» للماوردي ، و«البحر» للروياني ، واعلم أن هذه القاعدة مهمة ، وقد أهملها الأصوليون وذكرها البيانيون كالسكاكي ومنهم أخذ المصنف ، وقد أورد عليهم ما رواه البخاري مرفوعًا إلى النبي ﷺ : « يقال للنصارى يوم القيامة ما كنتم تعبدون ؟ فيقولون: كنا نعبد المسح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد »[1] ، وكذلك استدل الشافعي رضي الله عنه وغيره من الأئمة على صحة أنكحة الكفار بقوله تعالى : ﴿ وقالت امرأة فرعون ﴾[2] ، وينبغي أن يخرج الفرع[3] الذي ذكره المصنف تفصيلًا في المسألة ، وهو يدل على نسبة المحمول للموضوع بالمطابقة ، وعلى غيره بالالتزام، قال بعضهم : وهذا هو الحق ، وينبغي أن يستثنى من ذلك ما لو كانت صفة المسند إليه مقصودة بالحكم بأن يكون المحكوم عليه في المعنى الهيئة الحاصلة من المسند إليه كقوله عليه الصلاة والسلام : « الكريم ابن الكريم ابن الكريم : يوسف بن يعقوب بن إسحاق[4] بن إبراهيم »[5] فإنه لا يخفى أن المراد الذي جمع كرم نفسه وآبائه ، وهو

---

(١) أخرجه البخاري في حديث طويل عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه . انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري [٤٢/١٣] .

(٢) سورة القصص من الآية /٩ . وأيضًا بقوله : ﴿ وامرأته حمالة الحطب ﴾ المسد/٤ ، وقد نقل الزركشي عن الإمام الشافعي أنه قال ما معناه : سمى كلًا منهما امرأة لكافر ، ولفظ الشارع محمول على الشرعي ، فدل على أن كلًا منهما زوجة لهما . قال الزركشي : فعلى هذا يتوجه صدق الخبر للطرفين والنسبة . أهـ ما أردته . انظر البحر المحيط للزركشي [٢٢٦/٤] .

(٣) في النسخة (ز) أن يخرج من الفرع .

(٤) ابن إسحاق - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٥) الحديث أخرجه البخاري ، والترمذي ، والإمام أحمد عن ابن عمر ، وأبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الكريم بن الكريم بن الكريم بن الكريم : يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم عليه السلام » وزاد الترمذي : قال : «ولو لبثت في السجن ما لبث ثم جاءني الرسولُ أجبت» ثم قرأ قول الله تعالى : ﴿ فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن أيديهن ﴾ انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [٢٤١/٢] [١٤٣/٣] ، سنن الترمذي [٢٧٣/٥، ٢٧٤] ، مسند الإمام أحمد [٩٦/٢، ٣٣٢، ٤١٦] .

يوسف ، وليس المراد الإخبار عن الكريم الذي اتفق له صفة الكرم كما في قولك : زيد العالم قائم ، وكذلك الصفات الواقعة في الحدود نحو : الإنسان حيوان ناطق ، فإن المقصود الصفة والموصوف معًا ، ولو قصدت الإخبار بالموصوف فقط لفسد الحد ، ولم يقف والد المصنف على نقل في المسألة ، فقال في «فتاويه» : إنه لا يدل على ذلك في كلام الآدميين ، وإن دل فبالالتزام ، وهو غير نافع ، بل لابد أن يصرح به الشاهد ، بخلاف كلام الله تعالى ، فإنه محتج به وبما يدل عليه مطابقة كان أو التزامًا ، فافهم الفرق بين الموضعين فهذا كلامه[1] .

فائدة : يجوز في قوله : ليس غير ، أربعة أوجه : فتح الراء وضمها بلا تنوين فيهما على إضمار الاسم ، وبالتنوين فيهما ، وعدل عن قول غيره من المصنفين : لا غير ؛ لأن بعضهم لحنهم في ذلك ، وقال : إنها تقطع عن الإضافة لفظًا إذا تقدمت «كلمة ليس ، خاصة ، ونازع في ذلك آخرون منهم ابن بري[2] ، وقال : يجوز بناؤها على الضم مع لا ؛ لانقطاعها»[3] عن الإضافة ، كما فعل بقبل وبعد ، والتقدير : لا غير ذلك ، فلما منعت الإضافة رفعت .

(ص) مسألة الخبر إما مقطوع بكذبه -كالمعلوم خلافه- ضرورة أو استدلالًا[4] .

---

(١) في النسخة (ك) فهذا كله .

(٢) هو عبد الله بن بري بن عبد الجبار المقدسي الأصل المصري (أبو محمد) ابن أبي الوحش الإمام المشهور في عالم النحو واللغة والرواية والدراية ، ولد سنة ٤٩٩ هـ ونشأ بمصر ، ولي رئاسة الديوان المصري ، أخذ العربية عن أبي بكر محمد بن عبد الملك الشنتريني النحوي وأبي طالب عبد الجبار بن محمد المعافري ، وسمع الحديث على أبي صادق المديني ، وأبي عبد الله الرازي وغيرهما ، من مصنفاته : الاختيار في اختلاف أئمة الأمصار ، التنبيه والإيضاح عما وقع في كتاب الصحاح ، غلط الضعفاء من أهل الفقه ، حاشية على المعرب للجواليقي ، توفي سنة ٥٨٢ هـ انظر ترجمته في وفيات الأعيان [١٠٨/٣، ١٠٩] ، البداية والنهاية [٣١٩/١٢] وما بعدها ، شذرات الذهب [٢٧٣/٤] وما بعدها ، الأعلام [٧٣/٤، ٧٤] ، معجم المؤلفين [٣٧/٦] ، وبري بفتح الباء وتشديد الراء المكسورة بعدها ياء : اسم علم يشبه النسبة .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) كالمعلوم خلافه ضرورة لأمور خارجية ، أو لا يقطع بواحد منها ، لفقدان ما =

(ش) الخبر وإن كان من حيث هو محتمل للصدق والكذب، لكنه قد يقطع بصدقه أو كذبه؛ لأمور خارجية، أو لا يقطع بواحد منهما؛ لفقدان ما يوجب القطع، فقد يقطع بكذبه لما علم خلافه، إما ضرورة كالإخبار باجتماع النقيضين أو ارتفاعهما، أو استدلالًا كإخبار الفيلسوف بقدم العالم، فإنه يعلم كذبه بالاستدلال على حدوث العالم[1] (١٣٤أ).

(ص) وكل خبر أوهم باطلًا ولم يقبل التأويل فمكذوب أو نقص منه ما يزيل الوهم.

(ش) عدم قبوله التأويل إما لمعارضته الدليل العقلي أو غيره مما يوجب ذلك فيمتنع صدوره عنه عليه السلام قطعًا، فإن الشرع يرد بمجوزات العقول لا بمستحيلاتها كقوله: إن الله خلق نفسه[2] وغيره من الأحاديث المختلقة في التشبيه[3]، والقصد بهذا أنه إذا تعارض السمع وما أدركه العقل من أحكام العقائد وغيرها أيهما يقدم؟ والمتكلمون يقدمون مدرك العقل؛ لأنه السمع إنما يثبت بدليل العقل، فلو قدم السمع كان ذلك قدحًا في الأصل بالفرع ثم في الفرع تبعًا لأصله وأنه باطل، لكن تصرف المحدثين يقتضي تقديم السمع لاحتمال غلط العقل لاسيما في الأمور الإلهية، والشرع أوثق منه في ذلك. والحق بناؤه على الخلاف السابق في مباحث الكتاب أن الأدلة النقلية[4] تفيد اليقين أم لا؟ وقد

=يوجب القطع، فقد يقطع بكذبه لما علم خلافه إما ضرورة أو استدلالًا.

(١) انظر المعتمد للبصري [٢/٧٨]، المستصفى [١/١٢٤]، الإحكام للآمدي [٢/١٨]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥، معراج المنهاج [٢/٣١]، كشف الأسرار [٢/٣٦٠]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٢٦]، نهاية السول [٢/٢٢٧]، البحر المحيط [٤/٢٥١]، غاية الوصول ص٩٤، شرح الكوكب المنير [٢/٣١٩]، مناهج العقول [٢/٢٢٥]، إرشاد الفحول ص ٤٦.

(٢) وهو قول الزنادقة، وهو كذب لإيهامه باطلًا، وهو حدوثه تعالى، وقد دل الدليل القاطع على أنه تعالى منزه عن الحدوث، ومثل ذلك حديث: «لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا، فحذفوا كلمة اليوم. انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٧٩]، غاية الوصول للأنصاري ص٩٥، إرشاد الفحول ص ٤٦.

(٣) انظر البحر المحيط [٤/٢٥٥]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٧٩]، غاية الوصول ص ٩٥ شرح الكوكب المنير [٢/٣١٩]، إرشاد الفحول ص ٤٦.

(٤) في النسختين (ك)، (ز) العقلية. وهو خطأ.

نازع ابن دقيق العيد في عدهم هذا القسم مما يقطع بكذبه، وقال :إنما يصح إذا حددنا الكذب بما يخالف الواقع من غير أن يعتبر قصد المخبر، أما إذا اعتبرنا فيه قصده فقد يكون ذلك الخبر وإن كان غير مطابق - قطعًا يوهم رواية أنه عن النبي ﷺ ولم يتعمد[١] الكذب فيه، فعلى هذا، الصواب أن يقال: يقطع بعدم مطابقته للواقع، وتحرز بقوله: ولم يقبل التأويل، عما إذا قبله، فإنه لا يقطع بكذبه، لاحتمال أن يكون المراد هو المعنى الصحيح.

وقوله: أو نقص منه ما يزيل[٢] الوهم، قد تمثل له بما ذكره ابن قتيبة في «مختلف الحديث» أنه عليه السلام ذكر مائة سنة أنه لا يبقى على ظهرها يومئذ نفس منفوسة، وهذا خلاف للمشاهدة، وإنما سقط منه «لا يبقى على الأرض منكم» فأسقط الراوي «منكم»[٣]، وكذلك قول ابن مسعود في ليلة الجن: ما شهدها أحد منا، مع أنه جاء عنه شهودها، ولكن الراوي سقط منه: غيري[٤]، وتابعه على هذا ابن السيد في كتاب «أسباب الخلاف»[٥] وهو عجيب؛ ففي صحيح مسلم: هل كنت مع النبي ﷺ ليلة الجن؟ قال: لا[٦].

(ص) وسبب الوضع نسيان أو افتراء أو غلط أو غيرها.

(ش) سبب وقوع الكذب عليه ﷺ إما نسيان الراوي لطول عهده بالخبر المسموع، فربما حمله[٧] النسيان على ما يخل بالمعنى، أو برفع ما هو موقوف أو غير ذلك من أسباب النسيان، وإما افتراء كوضع الزنادقة أحاديث تخالف المعقول، ونسبوها إلى الرسول ﷺ

---

(١) في النسخة (ز) ولم يتعهد.

(٢) في النسخة (ك) أو نقص منه شيء ما يزيل.

(٣) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٩٩ ط دار الجيل.

(٤) انظر تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٩٩.

(٥) انظر الإنصاف في التنبيه على المعاني التي أوجبت الاختلاف لابن السيد ص ١٧٨ تحقيق د/ محمد رضوان ط دار الفكر.

(٦) انظر صحيح مسلم بشرح النووي [٤/١٦٩].

(٧) في النسخة (ز) فربما حمل.

تنفيرًا للعقلاء عن الشريعة، وإما غلط ، بأن أراد النطق بلفظ فسبق لسانه إلى ما[١] سواه، أو وضع لفظ مكان آخر، ظانًا أنه يؤدي معناه[٢]، أو غيرها، يعني كما ذهب إليه بعض الكرامية من جواز وضع الحديث في باب الترغيب والترهيب ، حكاه أبو بكر بن السمعاني في «أماليه» ، وهو راجع إلى الافتراء .

(ص) ومن المقطوع بكذبه على الصحيح[٣] خبر مدعي الرسالة بغير معجزة تصديق[٤] الصادق، وما نقب عنه ولم يوجد عند ذويه[٥] وبعض المنسوب إلى النبي ﷺ والمنقول آحادًا فيما تتوفر الدواعي على نقله خلافًا للرافضة .

(ش) والمقطوع بكذبه غير ما سبق صور[٦] :

أحدها : ذكره إمام الحرمين : أن يتنبأ متنبئ من غير معجزة ، فيقطع[٧] بكذبه . قال : وهذا مفصل عندي ، وأقول : إن تنبأ وزعم أن الخلق كلفوا متابعته وتصديقه من غير آية فهذا كذب ، فإن مساقه يفضي إلى (١٣٤ب) تكليف ما لا يطاق ، وهو العلم بصدقه من غير سبيل يؤدي إلى العلم ، وأما إذا قال : ما كلف الخلق اتباعي ولكن أوحي إلي فلا نقطع بكذبه[٨] ، قلت : وهذا فيما قبل ظهور خاتم النبيين ﷺ ، فأما الآن فنقطع بكذبه ، لقيام القاطع أن لا نبي بعده[٩] .

---

(١) ما – ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) في النسخة (ك) فإما أن يؤدي إلى معناه .

(٣) على الصحيح – ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٤) في المتن المطبوع بلا معجزة أو بلا تصديق . لكن بمراجعة شرح المحلي تبين أن بلا الثانية من كلام المحلي وليس من كلام ابن السبكي – فتنبه .

(٥) في المتن المطبوع وشرح المحلي : عند أهله ، وفي النسخة (ز) عند دونه .

(٦) انظر أصول السرخسي [٣٧٤/١] ، المستصفى للغزالي [١٤٢/١] وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٥ ، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٥ ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٠/٢] ، غاية الوصول ص ١٩٥ ، إرشاد الفحول ص ٤٦.

(٧) في النسخة (ك) قطع .

(٨) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٨٦/١، ٣٨٧] .

(٩) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٥٥/٤] .

ثانيها : ما نقل عن النبي ﷺ بعد استقرار الأخبار(١) ، ثم فتش عنه فلم يوجد في بطون الكتب ، ولا في صدور الرواة ، ذكره الإمام الرازي(٢) ، وسبقه إليه صاحب «المعتمد» ، قال : كما لو قال الراوي : هذا الخبر في الكتاب الفلاني ، فلم نشاهده فيه(٣) ، وهذا قد ينازع في إفضائه إلى القطع ، وإنما غايته غلبة الظن(٤) ، ولهذا قال القرافي : يشترط استيعاب الاستقراء بحيث لا يبقى ديوان ولا راو إلا وكشف أمره في جميع أقطار الأرض ، وهو عسير أو متعذر(٥) ، وقد ذكر أبو حازم(٦) في مجلس هارون الرشيد(٧) حديثًا ، وحضره الزهري ، فقال : لا أعرف هذا الحديث ، فقال : أحفظت حديث رسول الله ﷺ كله ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ؟ قال : أرجو ،

---

(١) احترز بقوله : « بعد استقرار الأخبار » عما قبل ذلك في زمن الصحابة والتابعين وتابعيهم ، حيث كانت الأخبار منتشرة ، ولم تعتن الرواة بتدوينها . انظر البحر المحيط [٢٥٤/٤] .

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [١٥١/٢] ، البحر المحيط [٢٥٢/٤] .

(٣) انظر المعتمد للبصري [٧٩/٢] .

(٤) نقل الزركشي عن ابن دقيق العيد أنه قال :
وفيما ذكروه نظر عندي ، لأنهم إن أرادوا جميع الدفاتر وجميع الرواة فالإحاطة بذلك متعذرة مع انتشار أقطار الإسلام ، وإن أرادوا الأكثر من الدفاتر والرواة فهذا لا يفيد إلا الظن العرفي ولا يفيد القطع . انظر البحر المحيط للزركشي [٢٥٤/٤] .

(٥) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٦ .

(٦) هو : سلمة بن دينار المدني ، الأعرج الزاهد الفقيه ، أبو حازم التابعي المشهور بالمحاسن مولى بني مخزوم ، أجمعوا على توثيقه ، وجلالته ، والثناء عليه ، ولم يحدث عن أحد من الصحابة إلا عن سهل بن سعد خلافًا لأبي حازم التابعي ، واسمه سلمان مولى عزة الأشجعية المشهور بالرواية عن أبي هريرة - وكان سلمة زاهدًا ، أشقر فارسيًا روى عنه الزهري وهو أكبر منه ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث ، وكان يقص في مسجد المدينة ، توفي سنة ١٤٠ هـ وقيل سنة ١٣٥هـ .
انظر ترجمته في شذرات الذهب [٢٠٨/١] ، شجرة النور الزكية ص ٤٧ ، تهذيب الأسماء [٢/ ٢٠٧] ، طبقات الحفاظ ص ٥٣ .

(٧) هو : الخليفة هارون بن المهدي محمد بن المنصور ، خامس خلفاء بني العباس وأشهرهم ، تولى الخلافة سنة ١٧٠هـ وكان من أميز الخلفاء ، وأجل ملوك الدنيا ، كثير الغزو والجهاد ، وكان كثير العبادة والورع ، يحب العلم وأهله ، ويعظم حرمات الإسلام ، وازدهرت الدولة في أيامه ، وكان عالمًا بالأدب ، والفقه ، والحديث ، وأخبار العرب ، فصيحًا ، شجاعًا كريمًا ، متواضعًا ، يحج سنة ويغزو سنة ، توفي بطوس أثناء ذهابه للحج سنة ١٩٣هـ . انظر ترجمته في : البداية والنهاية [٢١٣/١٠] ، تاريخ بغداد [٥/١٤] ، تاريخ الخلفاء ص ٢٨٣ ، الأعلام [٤٣/٩] .

قال : اجعل هذا في النصف الذي لم تعرفه ، هذا وهو الزهري شيخ مالك فما ظنك بغيره ، نعم إن فرض دليل عقلي أو شرعي يمنع منه عاد إلى ما سبق .

ثالثها : بعض الأخبار المروية عن النبي ﷺ بطريق الآحاد مقطوع بكذبه لقوله ﷺ : «سيكذب علي»[١] ، وهذا الحديث لا يعرف[٢] .

رابعها : المنقول آحادًا فيما تتوفر الدواعي على نقله إما لكونه أمرًا غريبًا كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة ، أو لتعلق أصل من أصول الدين به كالنص الذي زعم الروافض أنه دل علي إمامة علي رضوان الله عليه ، فعدم تواتره دليل على عدم صحته[٣] .

(ص) وإما بصدقه كخبر الصادق وبعض المنسوب إلى محمد ﷺ ، والمتواتر معنى أو لفظًا .

(ش) الخبر المقطوع بصدقه أنواع[٤]: منها خبر الصادق ، أي الذي لا يجوز عليه الكذب أصلًا ، إما لعلمه وغناه ، وهو خبر الله تعالى لتنزهه عن جميع النقائض ، أو لأنه عصم من الكذب ، إما لدلالة المعجزة ، وهو خبر رسول الله ﷺ الذي[٥] يخبر به

---

(١) هذا الحديث أورده بهذا اللفظ العجلوني في كشف الخفا برقم (١٥٢٢) ح [٤٦٥/١] وقال : «قال ابن الملقن في تخريج أحاديث البيضاوي : هذا الحديث لم أره كذلك ، نعم في أوائل مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «يكون في آخر الزمان دجالون كذابون » وقد يكون البعض تصرف من ألفاظ ما صح في الكذب على رسول الله ﷺ ؛ ليساعد ذلك في ترتيب الملازمة المنطقية ، واعتبروه كالرواية بالمعنى ، ولكن كان من الواجب الحذر من ترويج هذا النوع من الروايات غير الصحيحة » . اهـ ما أردته .

(٢) قال الزركشي في البحر المحيط [٢٥٥/٤] : فإن صح هذا الحديث ، لزم وقوع الكذب ضرورة ، وإن لم يصح مع كونه روي عنه ، فقد حصل الكذب فيما روي عنه ضرورة . اهـ .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٨٥/١] ، البحر المحيط [٢٥٢/٤] .

(٤) انظر أصول السرخسي [٣٧٤/١] ، المستصفى للغزالي [١٤١/١] ، الإحكام للآمدي [١٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥١/٢] ، المسودة ص ٢٠٩ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧ ، كشف الأسرار [٣٦٠/٢] ، البحر المحيط [٤/ ٢٣٠]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨١/٢] ، تيسير التحرير [٢٩/٣] ، إرشاد الفحول ص ٤٥ .

(٥) الذى – ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ن)

مشافهة أو ينقل عنه متواترًا، ومنهم من استدل[1] عليه بالإجماع على صدقه. قال ابن دقيق العيد: وهو غير جيد، بل الدليل الصحيح أن المعجزة دلت عليه؛ فإنها دلت على الصدق في التبليغ، إذ لا معنى للرسالة سوى ذلك، وكل ما أخبر به فهو داخل تحت مدلول المعجزة. انتهى.

وإما لشهادة الله تعالى ورسوله ﷺ له بذلك، وخبر جميع الأمة، ومنها بعض المنسوب إلى النبي محمد ﷺ، وإن كنا لا نعرف ذلك إلا بجملة معينة، وأنه قد سبق أنهم قد كذبوا[2] عليه، ومنها ما أخبر عنه عدد التواتر، قال الغزالي: وليس في الأخبار ما يعلم صدقه بمجرد الإخبار إلا المتواتر، وما عداه فإنما يعلم صدقه بدليل يدل عليه سوى نفس الخبر[3]، وحكى صاحب «المعتمد» عن النظام[4] أنه يشترط القرينة في اقتضائه العلم في الآحاد[5]، وهو غريب، وسواء التواتر المعنوي واللفظي، والفرق بينهما أن أخبار الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب إن اتفقوا في اللفظ والمعنى فذاك، وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كلي فيما أخبروا به، وقع عليه الاتفاق، كما إذا أخبر واحد عن حاتم أنه أعطى بعيرًا، وآخر (١٣٥أ) أنه أعطى فرسًا، وآخر أنه أعطى دينارًا، وهلم جرًا[6] فإن المخبرين وإن اختلفوا في الأداء فقد اتفقوا على معنى كلي، وهو الإعطاء، وهو دون التواتر اللفظي؛ لأجل الاختلاف في

---

(١) استدل: ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) في النسخة (ك) أنهم من كذبو.

(٣) انظر المستصفى للغزالي [١/١٤٠].

(٤) هو: أبو إسحاق إبراهيم بن يسار بن هانئ البصري المعتزلي المشهور، كان ذكيًا، قوي العارضة ولد سنة ١٨٥هـ، كانت دراسته مزيجًا مكونًا من أراء المعتزلة، والفلاسفة الطبيعين، ومذهب المانوية من المجوس، فتكون له مذهب خاص متميز في بعض المسائل عن مذهب المعتزلة وقد رمي بالشعوبية وعداوة العرب. توفي سنة ٢٢١هـ. من شيوخة: الخليل بن أحمد وأبو الهذيل العلاف، من تلاميذه: الجاحظ وكان شيخًا لطائفه تنسب إليه، ومن مصنفاته:
كتاب النكت، الذي تكلم فيه على أن الإجماع ليس بحجة وطعن في الصحابة.
انظر ترجمته في تاريخ بغداد [٦/٩٧]، فرق طبقات المعتزلة ص ٥٩، الفتح المبين [١/١٤١].

(٥) انظر المعتمد للبصري [٢/٩].

(٦) وهلم جرًا - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

طريق النقل ، قال الشيخ أبو إسحاق : ولا يكاد يقع الاحتجاج به إلا في شيء من الأصول ومسائل قليلة من الفروع كغسل الرجلين مع الروافض ، والمسح على الخفين مع الخوارج[1] .

تنبيه : كان ينبغي أن يزيد الخبر المعلوم صدقه بضرورة العقل[2] أو بنظره على قياس ما ذكر أولًا في نقيضه مما يقطع بكذبه .

(ص) وهو خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب عن محسوس .

(ش) الضمير راجع إلى اللفظي ، لا المتواتر[3] من حيث هو فيخرج بالجمع خبر الواحد ، ويمتنع تواطؤهم عن جماعة لا يمتنع فيهم ذلك ، وزاد بعضهم : «بنفسه» ليخرج ما امتنع فيهم ذلك بالقرائن ، أو موافقة دليل عقلي أو غير ذلك ، وإنما لم

---

(١) انظر المعونة في الجدل للشيرازي ص ٤٨،٤٩ ط الكويت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ /١٩٨٧م .

(٢) انظر المستصفى [١٤٠/١] ، الإحكام للآمدي [١٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥١/٢]، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٧ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٠/٢]، نهاية السول [٢١٤/٢] ، البحر المحيط [٢٣٠/٤] ، تيسير التحرير [٢٩/٣] ، فواتح الرحموت [١٠٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٥.

(٣) في النسخة (ك) : لأن التواتر . والتواتر في اللغة : التتابع : أي تتابع شيئين فأكثر بمهلة ، يقال : تواترت الخيل إذا جاءت يتبع بعضها بعضًا ، ومنه قوله تعالى : ﴿ثم أرسلنا رسلنا تترى﴾ المؤمنون/ ٤٤. أي : واحدًا بعد واحد بفترة بينهما . انظر القاموس المحيط [١٥٢/٢] ، المصباح المنير [٦٤١/٢] ، المعجم الوسيط [١٠٥١/٢] ، معراج المنهاج [٢٣/٢] ، والخبر المتواتر في اصطلاح الأصوليين عرفه الإمام الرازي : بأنه : خبر أقوام بلغوا في الكثرة إلى حيث العلم بقولهم . انظر المحصول للرازى [١٠٨/٢]، معراج المنهاج [٢٣/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٣/٢]، نهاية السول [٢١٥/٢]، وعرفه الأرموي بأنه: خبر قوم يحصل العلم لكثرتهم.

انظر التحصيل [٩٥/٢] ، وقال الآمدي : والحق أن المتواتر في اصطلاح المتشرعة عبارة عن خبر جماعة مفيد نفسه للعلم بمخبره . انظر : الإحكام للآمدي [٢١/٢] ، وعرفه الزركشي في البحر المحيط بقوله : خبر جميع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس . انظر : البحر المحيط [٢٣١/٤] وانظر تعريف المتواتر في : الحدود للباجي ص٦١، الكافية في الجدل ص ١٧٩، ١٨٠ ، أصول السرخسي [٢٨٢/١] ، مختصر الطوفي ص٤٩، شرح تنقيح الفصول ص٣٤٩ ، شرح العضد على ابن الحاجب [٥٢/٢] ، تيسير التحرير [٣٠/٣] ، فواتح الرحموت [١١٠/٢] ، إرشاد الفحول ص ٤٦.

يذكره المصنف ، لأن المفيد للقطع هو مع القرائن . وقوله : «عن محسوس» هو في قوة شرطين :

أحدهما : أن يكون عن علم لا عن ظن .

وثانيهما : أن يكون علمهم[(١)] ضروريًا مستندًا إلى محسوس ، ونعني بالمحسوس ما يدرك بإحدى الحواس الخمس ، وإنما شرط علمهم[(٢)] ذلك عن الحس بخصوصه ذكره الرازي والآمدي وأتباعهما[(٣)] ، والذي صرح به الأقدمون كالقاضي اشتراط كونه عن ضرورة ، إما بعلم ؛ الحس من سماع أو مشاهدة ، وإما بأخبار متواترة ، فلو أخبروا عن نظر لم يفد العلم ؛ لتفاوت العقلاء في النظر ؛ ولهذا يتصور الخلاف منه[(٤)] نفيًا وإثباتًا . وقال إمام الحرمين : لا وجه لاشتراط الحس ، بل يكفي فيه العلم الضروري فإن المطلوب صدور الخبر عن العلم الضروري[(٥)] ، ثم قد يترتب على الحواس ودركها ، وقد يحصل عن قرائن الأحوال كصفرة الوجل وحمرة الخجل ؛ فإنه ضروري عند المشاهدة ، ولا أثر للحس فيها على الاختصاص[(٦)] .

(ص) وحصول العلم آية اجتماع شرائطه ، ولا تكفي الأربعة وفاقًا للقاضي والشافعية ، وما زاد عليها صالح من غير ضبط ، وتوقف القاضي في الخمسة ، وقال الإصطخري: أقله عشرة ، وقيل : اثنا عشر ، وعشرون ، وأربعون ، وسبعون، وثلاثمائة وبضعة عشر .

(ش) اختلف هل يشترط فيه عدد معين[(٧)] ، والجمهور على أنه ليس فيه حصر ،

---

(١) في النسخة(ك) أن يكون عن علمهم . (٢) في النسخة (ك) شرط عليهم .

(٣) انظر : المحصول للرازي [١٢٨/٢] ، الإحكام للآمدي [٣٨/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٨/٢] ، نهاية السول [٢٢٢/٢] .

(٤) منه - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٥) في النسختين (ك) ، (ز) صدور العلم عن الخبر الضروري ، وهو تحريف ، وما أثبتناه موافق لما في البرهان لإمام الحرمين .

(٦) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٦٩/١] .

(٧) في النسخة (ك) حد معين .

وإنما الضابط حصول العلم، فمتى أخبر هذا الجمع، وأفاد خبرهم العلم - عُلمنا أنه متواتر وإلا فلا. قال القاضي: أقطع بأن قول الأربعة لا يفيد، وتوقف في الخمسة، وقال ابن السمعاني: ذهب أكثر أصحاب الشافعي رضي الله عنه إلى أنه لا يجوز التواتر بأقل من خمسة، وما زاد. فعلى هذا لا يجوز أن يتواتر بأربعة، لأنه عدد معين في الشهادة الموجبة لغلبة الظن دون العلم[1]، والمشترطون للعدد اختلفوا واضطربوا، فقيل: يشترط عشرة ونسب للإصطخري[2]، والذي في «القواطع» عنه: لا يجوز أن يتواتر بأقل من عشرة، وإن جاز أن يتواتر بالعشرة فما زاد؛ لأنها ما دونها جمع الآحاد فاختص بأخبار الآحاد، والعشرة فما زاد جمع الكثرة، وقيل: اثنا عشر؛ لأنهم عدد النقباء، وقيل عشرون؛« لقوله تعالى: ﴿**إن يكن منكم عشرون صابرون**﴾[3]، وقيل: أربعون، عدد الجمعة، وقيل: سبعون؛ لقوله تعالى:[4]

وانظر أقوال العلماء في تحديد العدد ومناقشة ذلك، وأن المتواتر غير مخصوص في عدد عند الجماهير - في: المعتمد للبصري [٨٩/٢] وما بعدها، اللمع ص ٤٠، شرح اللمع [٥٧٤/٢]، المستصفى [١٣٤/١]، المحصول للرازي [١٢٩/٢]، الإحكام للآمدي [٣٩/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٤/٢]، المسودة ص ٢١٢، شرح تنقيح الفصول ص٣٥١ وما بعدها، معراج المنهاج [٢٧/٢] وما بعدها، كشف الأسرار [٣٦١/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٩/٢]، نهاية السول [٢٢٤/٢]، البحر المحيط [٢٣٢/٤]، تيسير التحرير [٣٤/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٢/٢]، غاية الوصول ص ٩٥، شرح الكوكب المنير [٣٣٤/٢]، مناهج العقول [٢٢١/٢]، فواتح الرحموت [١١٠/٢، ١١٩]، إرشاد الفحول ص ٤٧.

(١) انظر: المسودة ص ٢١٢، البحر المحيط [٢٣٢/٤].

(٢) هو: الحسن بن أحمدبن يزيد بن عيسى بن الفضل، أبو سعيد الإصطخري، ولد سنة ٢٤٤هـ قاضي قم، شيخ الشافعية بالعراق، وأحد أصحاب الوجوه في المذهب، ولي حسبة بغداد وأفتى بقتل الصائبة، واستقضاه المقتدر بالله على سجستان، وله أخبار طريفة في الحسبة، من شيوخه: سعدان بن نصر، وأحمد الرمادي، وأحمد الزهري، من تلاميذه: محمد بن المظفر، والدارقطني وابن شاهين، توفي ببغداد سنة ٣٢٨هـ ببغداد، من مصنفاته: كتاب الفرائض الكبير، وأدب القضاء، وكتاب الشروط والوثائق والمحاضر والسجلات ولم يكن في باب القضاء كتاب يقارعه، وله في الأصول آراء مشهورة. انظر ترجمته في: البداية والنهاية [٩٣١/١]، تاريخ بغداد [٢٦٨/٧]، وفيات الأعيان [٧٤/٢] وما بعدها، شذرات الذهب [٣١٢/٢]، الفتح المبين [١٧٩/١].

(٣) سورة الأنفال من الآية / ٦٥.

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ومثبت من النسخة (ك).

﴿واختار موسى قومه سبعين رجلًا﴾[1]، وقيل: ثلاثمائة وبضعة عشر، عدد أهل بدر، وإنما خصهم بذلك لحصول العلم بخبرهم للمشركين، والبضع بكسر الباء ما بين الثلاثة إلى التسعة[2]، قال ابن قتيبة في كتابه «مختلف الحديث»: والذي يؤكد ضعف[3] هذه الأقاويل أنه يلزم منها (١٣٥ب) إثبات قول بثمانية، كقوله تعالى: ﴿وثامنهم كلبهم﴾[4]، وإثبات قول تسعة عشر[5] لقوله تعالى: ﴿عليها تسعة عشر﴾[6]، ولم يصيروا إليه، فدل على فساد حجتهم[7].

(ص) **والأصح لا يشترط[8] فيه إسلام ولا عدم احتواء بلد.**

(ش) لا يشترط في ناقل التواتر الإسلام[9]

خلافًا لابن عبدان[10] من أصحابنا، قال ابن القطان: وإنما غلط لتسويته بين ما طريقه

---

(١) في النسخة (ك) واختار موسى سبعين رجلًا. وهو خطأ، والصواب ما ذكرناه وهي جزء من الآية ١٥٥ سورة الأعراف.

(٢) جاء في المصباح المنير:
البضع في العدد بالكسر وبعض العرب يفتح، واستعماله من الثلاثة إلى التسعة وعن ثعلب، من الأربعة إلى التسعة، يستوى فيه المذكر والمؤنث، فقال: بضع رجال وبضع نسوة. المصباح المنير [٥٠/١]. انظر: القاموس المحيط [٥/٣]، المعجم الوسيط [٦٢/١].

(٣) ضعف - ساقطة من النسختين (ك)، (ز) ومثبتة من مختلف الحديث.

(٤) سورة الكهف من الآية / ٢٢.

(٥) عشر، ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٦) سورة المدثر الآية/ ٣٠.

(٧) انظر: تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ٦٦. (٨) في النسخة (ز) لا يستنبط.

(٩) انظر: المستصفى [١٤٠/١]، الإحكام للآمدي [٤٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢]، اللمع ص ٣٩، شرح اللمع [٥٧٢/٢]، المسودة ص ٢١٠، كشف الأسرار [٢/ ٣٦١]، البحر المحيط [٢٣٥/٤]، تيسير التحرير [٣٥/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/ ٨٣]، غاية الوصول ص ٩٦، شرح الكوكب المنير [٣٣٩/٢]، الشرح الكبير للورقات للعبادي [٣٤٠/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٨.

(١٠) هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان الفقيه، أبو الفضل، شيخ همذان وفقيهها وعالمها، كان ثقة ورعًا، جليل القدر، وممن يشار إليه،

الاجتهاد وما طريقه الخبر ، ولا يشترط في المخبرين[(١)] أن لا يحصرهم عدد ولا يحويهم بلد[(٢)] ، خلافًا لقوم[(٣)] ؛ لأن أهل الجامع لو أخبروا عن سقوط المؤذن عن المنارة فيما بين الخلق لأفاد خبرهم العلم .

من مصنفاته : كتاب شرائط الأحكام ، وله شرح العبادات .توفى سنة ٤٣٣ هـ .

انظر ترجمته في : طبقات الشافعية [٦٥/٥] ، شذرات الذهب [٢٥١/٣] ، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٤٣.

(١) في النسخة (ز) المحصورين .

(٢) انظر : المستصفى [١٣٩/١] ، المحصول للرازي [١٣٣/٢] ، روضة الناظر ص ٥١ ، الإحكام للآمدي [٤١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢] ، مختصر الطوفي ص ٥٢، كشف الأسرار [٣٦١/٢] ، نهاية السول [٢٢٣/٢] ، البحر المحيط [٢٣٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٣/٢] ، غاية الوصول ص ٩٦ ، شرح الكوكب المنير [٣٤١/٢] .

(٣) وممن اشترط ذلك الإمام البزدوي . انظر : كشف الأسرار [٣٦١/٢] ، وقد عرف السرخسي خبر التواتر فقال : أن ينقله قوم لا يتوهم اجتماعهم وتواطؤهم على الكذب ؛ لكثرة عددهم وتباين أمكنتهم عن قوم مثلهم ، هكذا إلى أن يتصل برسول الله ﷺ . أصول السرخسي [٢٨٢/١] ، فاشترط في التعريف تباين الأمكنة . وانظر : الإحكام للآمدي [٤١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢] .

(ص) وأن العلم فيه ضروري، وقال الكعبي والإمامان: نظري، وفسره إمام الحرمين بتوقفه على مقدمات حاصلة لا احتياج[1] إلى النظر عقيبه، وتوقف الآمدي.

(ش) فيه إشارة إلى مسألتين: إحداهما: أن خبر التواتر يفيد العلم، ولم ينقل فيه خلاف إلا عن السمنية[2]، وهو مكابرة على الضرورة[3][4]: وهذه من[5] مسائل المنهاج[6].

الثانية:[7] ذهب الجمهور إلى أن العلم في التواتر ضروري لا على معنى[8] إنه

---

(١) في النسخة (ك) لا احتياج.

(٢) السمنية بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديدها طائفة تنسب إلى «سومنا» بلد في الهند، وكانوا يعبدون صنمًا اسمه «سومنات»: كسره السلطان محمود بن سبكتكين، ولديهم مذاهب غريبة: كالقول بالتناسخ، وقدم العالم، وإنكار النظر والاستدلال، واعتبار الحواس الخمس وحدها وسائل العلم والمعرفة. انظر شيئًا من أخبارهم في: فواتح الرحموت [١١٣/٢]، الحور العين ص ١٣٩، ضحى الإسلام [٢٤١/١].

(٣) وفرق بعضهم بين الماضي والحاضر، فقالوا: يفيد العلم في الحاضر؛ لأنه معضود بالحس فيبعد تطرق الخطأ إليه، أما الماضي فإنه بعيد عن الحس فيتطرق إليه احتمال الخطأ والنسيان، وقال جماعة بأنه يفيد علم طمأنينة لا يقين، وقد بين الآمدي وصاحب فواتح الرحموت أدلة هذه الآراء مع مناقشتها والرد عليها في: الإحكام [٢٢/٢] وما بعدها، وفواتح الرحموت [١١٣/٢] وما بعدها، وانظر: أصول السرخسي [٢٨٣/١]، المستصفى [١٣٢/١]، روضة الناظر ص ٤٨، المسودة ص ٢١٠، مختصر الطوفي ص ٤٩، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٠، البحر المحيط [٢٣٨/٤]، شرح الكوكب المنير [٣٢٦/٢]، الشرح الكبير على الورقات [٣٣١/٢].

(٤) قال إمام الحرمين: وما نقل عن السمنية إنه لا يفيد العلم، محمول على أن العدد وإن كثر فلا اكتفاء به حتى ينضم إليه ما يجري مجرى القرينة من انتفاء الحالات المانعة. البرهان [٣٧٥/١] وحاصله: أن الخلاف لفظي، وأنهم لا ينكرون وقوع العلم على الجملة. لكنهم لم يضيفوا وقوعه إلى مجرد الخبر، بل إلى قرينة، ووقوع العلم عن القرائن لا ينكره عاقل. انظر: البحر المحيط [٤/ ٢٣٩].

(٥) من - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٦) انظر: منهاج الوصول ص ٧٢، معراج المنهاج [٢٤/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٤/٢]، نهاية السول [٣١٧/٢]، مناهج العقول [٢١٦/٢].

(٧) في النسخة (ز) الكلامية وهو تحريف.

(٨) في النسخة (ك) لا معنى.

يعلم بغير دليل، بل معنى إنه يلزم التصديق فيه ضرورة إذا وجدت شروطه، كما يلزم التصديق بالنتيجة الحاصلة عن المقدمات ضرورة، وإن لم تكن في نفسها ضرورية، واستدلوا بأنه لو لم يفد العلم الضروري لوجدنا أنفسنا شاكين في وجود الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفي وجود بغداد، وذلك باطل؛ لأن كل مالا يعرض فيه الشك فليس بنظري، فالعلم الحاصل عن التواتر ليس بنظري(١)، وذهب الكعبي إلى أنه كسبي مفتقر إلى تقدم استدلال(٢)، ونقله المصنف عن الإمامين - يعني إمام الحرمين والرازي - فأما إمام الحرمين فهو قد صرح في «البرهان» بموافقته الكعبي، لكنه نزله على أن العلم الحاصل عقيبه من باب العلم المستند إلى القرائن والمقدمات الحاصلة، قال: وهذا هو مراد الكعبي، ولم يرد نظرًا عقليًا وفكرًا سبريًا على مقدمات ونتائج(٣)، وقريب منه تقسيم الغزالى في «المستصفى»، العلم النظري إلى ما يدرك بنظر قريب وإلى ما يدرك بنظر بعيد، وجعل التواتر من الأول، وقال: إنه يحصل العلم به عن مقدمتين:

إحداهما: هى أن هؤلاء مع اختلاف أحوالهم، وتباين أغراضهم لا يجمعهم على

---

(١) انظر المعتمد [٨١/٢]، الحدود للباجي ص ٧٢، اللمع ص ٣٩، شرح اللمع [٥٧٥/٢]، المستصفى [٣٣١/١]، المحصول [١١٠/٢]، أصول السرخسي [٢٨٣/١]، روضة الناظر ص ٤٩، الإحكام للآمدي [٧٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٣/٢]، المسودة ص ٢١١، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥١، معراج المنهاج [٢٥/٢]، مختصر الطوفي ص ٥٠، كشف الأسرار [٢٦٢/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣١٥/٢]، نهاية السول [٢١٨/٢]، البحر المحيط [٢٣٩/٤]، تيسير التحرير [٣٢/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٣٢٦/٢]، مناهج العقول [٢١٧/٢]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٣٥/٢].

(٢) وهو قول أبي الحسين البصري من المعتزلة والدقاق من الشافعية. انظر المعتمد للبصري [٨١/٢]، وانظر: المراجع السابقة في الهامش السابق مباشرة.

(٣) وعبارة إمام الحرمين في البرهان [٣٧٥/١، ٣٧٦]:

«ذهب الكعبى إلى أن العلم بصدق المخبرين تواترًا، نظري، وقد كثرت المطاعن عليه من أصحابه ومن عصبة الحق، والذي أراه تنزيل مذهبه عند كثرة المخبرين على النظر في ثبوت إياله جامعة وانتفائها، فلم يعن الرجل نظريًا عقليًا وفكرا سبريًا على مقدمات ونتائج، وليس ما ذكره إلا الحق».

الكذب جامع.

والثانية: أنهم قد اتفقوا على الإخبار عن الواقعة، فينبنى العلم بالصدق على مجموع المقدمتين[١]، وأما الإمام الرازي فالذى في المحصول موافقة الجمهور[٢]، وتوقف الشريف المرتضي والآمدي[٣][٤].

(ص) ثم إن أخبروا عن عيان فذاك وإلا فيشترط[٥] ذلك في كل الطبقات، والصحيح ثالثها، إن علمه لكثرة العدد متفق وللقرائن قد يختلف فيحصل لزيد دون عمرو.

(ش) عدد التواتر إن أخبروا عن معاينة فذاك، وإن لم يخبروا عن معاينة اشترط وجود هذا العدد، أعني الجمع الذي يستحيل تواطؤهم على الكذب في كل الطبقات، وهو معنى قول الأصوليين: لابد فيه من استواء الطرفين والواسطة، ولهذا يعلم أن التواتر قد ينقلب آحادًا عند الاندراس[٦]، وأشار بقوله: والصحيح، إلى أنه هل يجب اطراد

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي [١/١٣٣].

(٢) انظر «المحصول» للإمام الرازى [٢/١١٠] فإنه قال:

«العلم حاصل عقيب خبر التواتر، ضرورى، وهو قول الجمهور، خلافًا لأبي الحسين البصري والكعبي من المعتزلة، ولإمام الحرمين والغزالي منا». اهـ ما أردته. وانظر: الآيات البينات [٣/٢٠٧].

(٣) انظر: الإحكام للآمدي [٢/٣٤]، وانظر المحصول للرازي [٢/١١٠]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣١٦]، وهناك مذهب رابع وهو: أنه بين المكتسب والضروري، وهو أقوى من المكتسب وليس في قوة الضروري، قاله صاحب الكبريت الأحمر. انظر البحر المحيط [٤/٢٤١].

(٤) قال الطوفي في مختصر الروضة:

«والخلاف لفظي؛ إذ مراد الأول بالضرورى، ما اضطر العقل إلى تصديقه، والثاني البديهى، الكافي في حصول الجزم به تصور طرفيه، والضروري ينقسم إليهما، فدعوى كل غير دعوى الآخر، والجزم حاصل على القولين. انظر مختصر الطوفي ص ٥٠، وقال المحلي في شرح جمع الجوامع [٢/٨٣]: «فلا خلاف في المعنى في أنه ضروري؛ لأن توقفه على تلك المقدمات لا ينافي كونه ضروريًا» وهذا الرأي هو ما أيده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري وابن بدران. انظر: غاية الوصول للأنصاري ص ٦٩، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٩٠، الشرح الكبير على الورقات [٢/٣٣٧].

(٥) في النسخة (ز) ولا يشترط.

(٦) انظر: البرهان لإمام الحرمين [١/٣٧٧].

حصول العلم بالنسبة إلى سائر الأشخاص بإخبار عدد التواتر الذي حصل العلم بخبرهم عن واقعة بالنسبة إلى شخص أم لا؟ اختلفوا فيه[١] ، فذهب القاضي أبو بكر وغيره إلى وجوب الاطراد ، وآخرون إلى عدمه ، وتوسط الهندي (١٣٦أ) فقال : الحق[٢] إن حصول العلم في الصورة التي حصل العلم فيها بمجرد الخبر من غير احتفاف قرينة لا من جهة المخبرين ولا من جهة السامعين ، فالاطراد واجب ، وإن لم يكن بمجرده بل لانضمام أمر آخر[٣] إليه فلا يجب الاطراد .

(ص) . **وإن الإجماع على وفق خبر لا يدل على صدقه ، وثالثها : يدل[٤] إن تلقوه بالقبول .**

(ش) إذا اجتمعت الأمة على وفق خبر ، فهل يدل على القطع بصدقه ؟ فيه مذاهب :

أصحها : المنع ؛ لأنه يحتمل أن يكون عملهم لدليل آخر غايته إنه لم ينقل إلينا، وذلك لا يدل على عدمه .

والثاني : عليه ، وبه قال الكرخي وبعض المعتزلة[٥] .

(١) انظر : البرهان [٣٧٧/١] ، المستصفى للغزالي [١٣٨/١] ، روضة الناظر ص ٥١، الإحكام للآمدي [٤٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢] ، شرح المحلي على جمع الجوامع [٨٤/٢] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٦ ، شرح الكوكب المنير [٣٣٥/٢] ، وانظر : معراج المنهاج [٢٨/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٢٤/٢] ، نهاية السول [٢٢٥/٢] ، مناهج العقول [٢٢٢/٢] .

(٢) الحق - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) آخر - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) يدل - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٥) نقله الإمام الرازي عن أبي هاشم والكرخي وأبي عبد الله البصري ثم قال : وهذا باطل من وجهتين : أحدهما : إن عمل كل الأمة بموجب الخبر لا يتوقف على قطعهم بصحة ذلك الخبر ، فوجب أن لا يدل على صحة ذلك الخبر ، أما الأول ، فلأن العمل بخبر الواحد واجب في حق الكل ، فلا يكون عملهم به متوقفًا على القطع به ، وأما الثاني ؛ فلأنه لما لم يتوقف عليه لم يلزم من ثبوته ثبوته، الثاني : إن عملهم بمقتضى ذلك الخبر يجوز أن يكون لدليل آخر ؛ لاحتمال قيام الأدلة الكثيرة على المدلول الواحد . اهـ ما أردته . انظر : المحصول للإمام الرازي [١٤٥/٢] .

والثالث: إن اتفقوا على العمل به لم يقطع بصدقه، حملًا للآمر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد، وإن تلقوه بالقبول قولًا وفعلًا[١] حكم بصدقه، ونقله إمام الحرمين عن ابن فورك[٢].

واعلم أنهما مسألتان: **إحداهما**: الإجماع على وفقه من غير أن يبين أنه مستندهم، وفيها قولان في أنه هل يدل على صدقه قطعا أم لا؟ والثانية: أن يجمعوا على قبوله والعمل به، ولا خلاف أنه يدل على صدقه، وإنما الخلاف في أنه هل يدل قطعًا أو ظنًا؟ فالجمهور من أصحابنا على القطع، وذهب القاضي أبو بكر وإمام الحرمين إلى الظن[٣]، وجمع المصنف في المسألتين ثلاثة أقوال، ولكنه يقتضي أن الصحيح أنه لا يدل على صدقه وإن تلقوه بالقبول، وهذا لا يقوله أحد.

(ص) وكذلك بقاء خبر تتوفر الدواعي على إبطاله خلافًا للزيدية.

(ش) قالت الزيدية: بقاء النقل مع توفر الدواعي على إبطاله يدل على صحته

---

(١) في النسخة (ز) وقطعا، والذي في النسخة (ز) موافق لما في صلب البرهان لكن السياق يقتضي: فعلًا، وقد أشار المحقق إلى أن في بعض النسخ: وفعلًا، وفي بعضها: وقطعًا، وفي بعضها: ونطقًا.

(٢) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٣٧٩/١]، البحر المحيط للزركشي [٢٤٤/٤]، وقد نقل الزركشي عن المازري أنه قال: الانصاف التفصيل: فإن لاح مع سائر العلماء مخايل القطع والتصميم وأنهم أسندوا التصديق إلى يقين، فلا وجه للتشكيك، ويحمل على أنهم علموا صحة الحديث من طرق خفيت علينا، إما بأخبار نقلت متواترة ثم اندرست، أو بغيرها، وإن لاح منهم التصديق مستندًا إلى تحسين الظن بالعدول بالبدار إلى القبول - فلا وجه للقطع. أهـ.

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٣٧٩/١] وقد نقل فيه عن القاضي أبي بكر الباقلاني أنه قال: لا يحكم بصدقه وإن تلقوه بالقبول قولًا وقطعًا، فإن تصحيح الأئمة مجرى على حكم الظاهر، فإذا استجمع خبر من ظاهره عدالة الراوي وثبوت الثقة به وغيرهما مما يرعاه المحدثون - فإنهم يطلقون فيه الصحة ولا وجه إذا للقطع بالصدق والحالة هذه. ثم قيل للقاضي: لو رفعوا هذا الظن، وباحوا بالصدق، فماذا تقول؟ فقال مجيبًا: لا يتصور هذا؛ فإنهم لا يتوصلون إلى العلم بصدقه، ولو قطعوا لكانوا مجازفين، وأهل الإجماع لا يجتمعون على باطل. اهـ.

قطعًا ، كخبر الغدير[(١)] والمنزلة[(٢)] ؛ فإنه سلم نقلهما في زمان بنى أمية مع توفر دواعيهم على إبطالها ، وهو ضعيف ؛ لأن المروي بالآحاد قد يستقر بحيث يعجز العدو عن إخفائه ، هذا إن تمسك بشهرة النقل وإن تمسك بتسليم الخصم فهو أيضًا لا يدل على الصحة لاحتمال أنه سلمه على وجه غلبة الظن بصدقه[(٣)] .

(ص) وافتراق العلماء بين مؤول ومحتج خلافًا لقوم.

(ش) إذا قبل الحديث شطر الأمة وعملوا به[(٤)] ، واشتغل الشطر الأخير بتأويله ، هل يدل ذلك على صحته على وجه القطع؟ اختلفوا فيه : فذهب الأكثرون أنه لا يدل ، وهو الحق؛ لأنه من قبله وعمل به ، لعله قبله لكونه مظنون الصدق ، ولو فرض أنه كان في مسألة عملية[(٥)] ، ولعل من أوله ولم يحتج به ، يطعن فيه ، فإنه

---

(١) خبر الغدير : واحد من أخبار كثيرة متعددة ، وردت من طرق كثيرة في فضائل الإمام علي كرم الله وجهه ورضي الله عنه وأرضاه فمن حديث زيد بن أرقم ورد من عدة طرق منها أنه قال : استشهد عليّ الناس فقال : أنشد الله رجلا سمع النبي ﷺ يقول : «اللهم من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» ، قال : فقام ستة عشر رجلًا فشهدوا. أخرجه الترمذي ، وقال : حسن صحيح . انظر سنن الترمذي [٥٩١/٥] . ونحوه عن رباح بن الحارث ونحوه عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وفيه : فقام اثنا عشر بدريًا ، كأني أنظر إلى أحدهم، فقالوا : نشهد أنا سمعنا رسول الله ﷺ يقول يوم غديرخم ... الحديث. ورجاله ثقات، رواه الإمام أحمد [٨٤/١، ١١٨، ١١٩، ١٥٢]،[٤/ ٢٨١، ٣٦٨، ٣٧٢] ، [٣٤٧/٥، ٣٦٦] ، ورواه الطبراني في المعجم الكبير [١٧٩/٣] ، وأبو نعيم في الحلية [٢٣/٤] ، [٢٧/٥، ٣٦٤] ، وابن ماجة في سننه [٢٥/١] ، وخصص الهيثمي ٧ صفحات في مجمع الزوائد [١٠٦/٩-١١٢] في فضائل الإمام على . وانظر : تاريخ بغداد [٣٧٧/٧] ، كنز العمال [١٠٤/١٣، ١٠٥، ١٥٨] ، وقطف الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة ص ٢٧٧.

(٢) المراد بالمنزلة الحديث الذي فيه : أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، فقد روي عن سعيد ابن المسيب .. عن سعد بن أبي وقاص قال : خلف رسول الله ﷺ عليًا بالمدينة في غزوة تبوك ، فقال : يا رسول الله أتخلفني في الخالفة في النساء والصبيان ؟ فقال : «أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لا نبي بعدي» الحديث رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي [١٥/ ١٧٤، ١٧٥، ١٧٦] ، والترمذي في سننه [٥٩٦/٥] ، والهيثمي في مجمع الزوائد [٩/ ١١٢، ١١٣، ١١٤] ، كنز العمال [١٥٨/١٣] .

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي [١٤٥/٢، ١٤٦] .

(٤) في النسختين (ك) ، (ز) وعلموا به . وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

(٥) في النسخة (ك) علمية .

من باب الآحاد ؛ إذ لا يجوز أن يكون مقطوعًا به ، وتأوله ، ولا معارض له ، وذهبت طائفة منهم ابن السمعاني - إلى أنه يدل عليه ؛ لأن الكل تلقوه بالقبول ، وهو يفيد القطع بصحته ، غايته أن بعضهم أوله ، وذلك لا يقدح في متنه[1] .

تنبيه: ما صور به المصنف المسألة أن بعضهم احتج به وبعضهم أوله وهو المذكور في «المحصول»[2] وأتباعه ، لكن الآمدي في «الإحكام» صورها بما إذا عملت طائفة بمقتضى الخبر والباقون أولوه، لا يدل على صدقه لاحتمال علمهم بغيره، ولئن سلمناه لكن العمل بالظن جائز[3] أيضًا ، وهذا مخالف لتصوير[4] المحصول .

(ص) وأن المخبر بحضرة قوم لم يكذبوه ولا حامل[5] على سكوتهم - صادق .

(ش) إذا أخبر واحد بحضرة جمع كثير بحيث لا يخفى على مثلهم[6] عادة ، وسكتوا عن تكذيبه ، ولا حامل لهم على سكوتهم من خوف أو طمع .

فذهب الجمهور إلى أنه يدل على صدقه قطعًا[7] ، قال الأستاذ : وبهذا النوع أثبتت المعجزات .

---

(١) سبق إلى هذا القول الإمام الشيرازي فقال :
«خبر الواحد الذي تلقته الأمة بالقبول ، فيقطع بصدقه ، سواء عمل الكل به ، أو عمل البعض وتأوله البعض» .اهـ . انظر : اللمع للشيرازي ص ٤٠ ، شرح اللمع للشيرازي [٥٧٩/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٢٤٦/٤، ٢٤٧] .

(٢) انظر : المحصول للإمام الرازي [١٤٦/٢] .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [٦٣/٢] ، فإنه قال : لو روى واحد خبرًا ، واتفق أهل الإجماع فيه على قولين ، فطائفة عملت بمقتضاه ، وطائفة اشتغلت بتأويله ، فلا يدل على صدقه قطعًا ؛ وذلك لأن الطائفة التي عملت بمقتضاه لعلها لم تعمل به ، بل بغيره كما سبق ، وبتقدير أن تكون عاملة به ، فاتفاقهم على قبوله لا يوجب كونه صادقا قطعا ، لما ذكرنا من تكليفهم باتباع الظن . اهـ ما أردته .

(٤) في النسخة (ز) لتقرير .

(٥) في النسخة (ز) ولا كامل .

(٦) في النسخة (ك) لا يخفى عن مثلهم .

(٧) منهم أبو إسحاق الشيرازي ، وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري الذي قيد الجمع الكثير بعدد التواتر ، ومنهم الغزالي ، وابن عبد الشكور ، والكمال بن الهمام وغيرهم . انظر اللمع ص ٤٠ ، =

وقال آخرون: ليس بقطعي؛ لاحتمال مانع من التكذيب، واختاره الرازي[١] والآمدي[٢]. (ص) وكذا المخبر (١٣٦ب) بمسمع من النبي ﷺ ولا حامل على التقرير والكذب خلافًا للمتأخرين، قيل: إن كان عن دنيوي.

(ش) إذا أخبر واحد بين يدي النبي ﷺ وسكت النبي ﷺ عن تكذيبه، فهل يدل على صدقه؟ فقال جماعة: نعم؛ لأنه لو كان كذبًا لأنكره[٣]، وأنكره بعضهم مطلقا، وعزاه المصنف إلى المتأخرين، يعني: الآمدي وابن الحاجب[٤]، وقال الهندي تبعًا للمحصول، إن كان خبرًا عن أمر ديني دل على صدقه، لكن بشروط:

أحدها: أن لا يكون قد تقدم بيان ذلك الحكم، فلو تقدم لم يكن السكوت دليل الصدق لاحتمال الاستغناء عن الإنكار بالسابق.

ثانيها: أن يجوز تغيير[٥] ذلك الحكم عما بينه، فلو لم يكن مما يغير[٦]، اندفع

= شرح اللمع [٥٧٩/٢]، المستصفى [١٤١/١]، المحصول [١٤٤/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٧/٢]، المسودة ص ٢١٩، نهاية السول [٢١٥/٢]، البحر المحيط [٢٤١/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٦/٢]، غاية الوصول ص ٩٧، تيسير التحرير [٨٠/٣]، فواتح الرحموت [١٢٥/٢]، إرشاد الفحول ص ٥٠.

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [١٤٥/٢] فإنه قال: واعلم أن هذا الطريق لا يفيد اليقين، بل الظن، لأنه لا يمكننا القطع بامتناع اشتراك الجماعة الذين حضروا في رغبة أو رهبة مانعة من السكوت، وإن سلمنا، لكن لا يستبعد غفلة الحاضرين عن معرفة كونه كذبًا؛ إذ ربما لم يتعلق لهم به غرض، فلم يبحثوا عنه. اهـ.

(٢) انظر الإحكام للآمدي [٦٢/٢].

(٣) ولأنه ﷺ لا يقر على الباطل، وهو ما أيده الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره. انظر اللمع ص ٤٠، المستصفى للغزالي [١٤١/١]، الإحكام للآمدي [٦٠/٢]، المسودة ص ٢١٩، نهاية السول [٢١٥/٢]، البحر المحيط [٢٤٢/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٧/٢]، غاية الوصول ص ٩٧، شرح الكوكب المنير [٣٥٤/٢]، إرشاد الفحول ص ٥٠.

(٤) انظر الإحكام للآمدي [٦٠/٢] وما بعدها، انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٧/٢] والذي فيه: إذا أخبروا بحضرته ﷺ ولم ينكره، لم يدل على صدقه قطعًا!.

(٥) في النسخة (ز) تعيين.

(٦) في النسخة (ز) مما يعين.

احتمال النسخ(١)، فلم يكن السكوت موهمًا للصدق.

ثالثها: أن يكون ذلك المخبر ممن لم يعرف عناده للنبي ﷺ وكفره به، فإن عرف لم ينفع فيه الإنكار، فلم يجب عليه إنكاره بالنسبة إليه، وأما بالنسبة إلى غيره، فلا يجب أيضًا؛ لاحتمال أن يكون ذلك الوقت لم يكن وقت الحاجة إليه، وإن كان خبرًا عن أمر دنيوي، فهو أيضًا يدل على صدقه، بشروط:

أحدها: أن يستشهد بالنبي ﷺ، وإلا لم يدل، فإنه لا يجب عليه بيان الأمور الدنيوية، وفيه نظر؛ لأنه وإن لم يجب عليه ذلك، لكن يجب عليه المنع من تعاطي الكذب.

ثانيها: أن يعلم أنه ﷺ عالم بالقضية، وإلا لم يكن دليلًا على صدقه؛ لاحتمال أن سكوته لأنه لم يعلم حقيقة الحال فيه(٢).

ثالثها: أن يكون المخبر ممن لا يعلم(٣) أنه لا ينفع فيه الإنكار، فإن علم أنه لا ينفع سقط الأمر عن الإنكار عليه، وإلى هذا أشار المصنف بقوله: أولا، ولا حامل على التقرير والكذب، فلهذا استغنى عن تقييد المذهب المفصل.

(ص) **وأما مظنون الصدق فخبر الواحد، وهو ما لم ينته إلى التواتر، ومنه المستفيض وهو الشائع عن أصل، وقد يسمى مشهورًا، وأقله(٤) اثنان، وقيل: ثلاثة.**

(ش) **الثالث**: الخبر الذي لا يقطع بصدقه ولا بكذبه وهو خبر الواحد، وليس المراد ما يرويه الواحد فقط، بل المراد منه الخبر الذي لم ينته إلى حد التواتر سواء انتهى إلى حد الاستفاضة والشهرة أم لا، فعلى هذا ينقسم خبر الواحد إلى مستفيض مشهور(٥) مفيد

---

(١) في النسخة (ز) احتمال الصح.

(٢) انظر المحصول للإمام الرازي [١٤٣/٢، ١٤٤]، المستصفى [١٤١/١]، البحر المحيط [٤/ ٢٤٣]، غاية الوصول ص ٩٧.

(٣) في النسخة (ك) ممن يعلم.

(٤) في النسخة (ز) وأصله.

(٥) يرى الجمهور أن خبر الآحاد أقسام منها: خبر الواحد، ومنها الخبر المستفيض، ومنها المشهور، وهو: ما اشتهر ولو في القرن الثاني و الثالث، وكان رواته في الطبقة الأولى واحدًا أو أكثر. =

الظن المولد إلى ما ليس كذلك، وذهب ابن فورك إلى أن المستفيض[1] يفيد القطع، فجعله من أقسام التواتر[2]. ثم المختار في تعريفه: إنه الشائع عن أصل، فخرج الشائع لا عن أصل يرجع إليه، فإنه مقطوع بكذبه. وقد يسمى المستفيض مشهورًا، وأقله اثنان[3]، وقيل: ثلاثة، وبه جزم الآمدي وابن الحاجب[4]. ثم ذكر الرافعي في الشهادات عن الشيخ أبي حامد وأبي إسحاق المروزي وأبي حاتم القزويني: إن أقل ما ثبت به

= وجعل الجصاص الحنفى الحديث المشهور قسمًا من التواتر ووافقه بعض الحنفية، وذهب جمهور الحنفية إلى أن المشهور قسيم للمتواتر، وقال الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي: وقد يسمى المستفيض مشهورًا، وقسم القرافي الأخبار إلى متواتر وآحاد وما ليس بمتواتر ولا آحاد. انظر أصول السرخسي [٢٩١/١] وما بعدها، الإحكام للآمدي [٤٨/٢،٤٩]، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩، كشف الأسرار [٣٦٨/٢]، نهاية السول [٢٣١/٢]، البحر المحيط [٢٤٩/٤]، تيسير التحرير [٣٧/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٨/٢]، غاية الوصول ص ٩٧، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٩١ وما بعدها، فواتح الرحموت [٢/ ١١١]، إرشاد الفحول ص ٤٩.

(١) المستفيض في اللغة، جاء في المصباح المنير: فاض كل سائل: جرى، وفاض السيل يفيض فيضًا: كثر وسال من شفة الوادي، ثم قال: واستفاض الحديث: شاع في الناس وانتشر فهو مستفيض اسم فاعل، وأفاض الناس فيه، أي: أخذوا. المصباح المنير [٤٨٥/٢]، وانظر: القاموس المحيط [٣٤١/٢]، المعجم الوسيط [٧٣٤/٢]، وفي اصطلاح الأصوليين والمحدثين: اختلفوا فيه، فقيل: هو والمتواتر بمعنى واحد، وقيل: هو ما زاد نقلته على ثلاثة عدول، فلابد أن يكونوا أربعة فصاعدًا في الأصح، وقيل: ما زاد نقلته على الاثنين، وقيل: ما زاد نقلته على واحد فلابد أن يكونوا اثنين فصاعدًا، وقيل: وهو الشائع عن أصل، وقيل: هو ما ارتفع عن ضعف الآحاد ولم يلتحق بقوة التواتر. انظر الكافية في الجدل ص ٥٥، أصول السرخسي [٢٩٢/١]، الإحكام للآمدي [٤٩/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ٢٦٥، نهاية السول [٢٣١/٢]، البحر المحيط [٢٤٩/٤]، كشف الأسرار [٣٦٧/٢،٣٦٨]، تدريب الراوي [١٧٣/٢]، غاية الوصول ص ٩٧، تيسير التحرير [٣٧/٣]، فواتح الرحموت [١١١/٢].

(٢) ابن فورك في هذا متابع لأبي بكر الجصاص. انظر: فواتح الرحموت [١١١/٢]، تيسير التحرير [٣٨/٣].

(٣) انظر التنبيه للشيرازي ص ١٦٢، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٨/٢]، غاية الوصول ص٩٧، إرشاد الفحول ص ٤٩.

(٤) انظر الإحكام للآمدي [٤٩/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٣١/٢]، نهاية السول [٢٣١/٢]، تدريب الراوي للسيوطي [١٧٣/٢]، غاية الوصول ص ٩٧، إرشاد الفحول ص ٤٩.

الاستفاضة سماعه من اثنين، وإليه ميل إمام الحرمين[١] . قال : واختار ابن الصباغ وغيره سماعه من عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب، قال : وهو أشبه بكلام الشافعي، وهو يؤيد مقالة ابن فورك في أنه قسم من المتواتر.

تنبيه : جعل المصنف أقسام[٢] الخبر ثلاثة، تابع فيه الأصوليين وقد نازع فيه العبدري[٣] في شرحه «للمستصفى»، وقال : هذا الثالث، إنما هو قسم ثالث بالنسبة إلينا، وأما هو في نفسه : فلابد أن يكون إما من القسم الأول وإما من الثاني[٤] .

(ص) مسألة : خبر الواحد لا يفيد العلم إلا بقرينة، وقال الأكثر : لا مطلقًا، وأحمد: يفيد العلم[٥] مطلقًا، والأستاذ وابن فورك : يفيد (١٣٧أ) المستفيض علما نظريا .

(ش) خبر الواحد العدل المتجرد عن القرائن لا يفيد العلم مطلقًا عند **الجمهور**[٦]، **وقيل** : يفيده مطلقًا، ونقله الباجي عن أحمد وابن خويز منداد[٧]،

---

(١) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٧٨/١] .

(٢) في النسخة (ك) انقسام .

(٣) هو : محمد بن محمد بن محمد العبدري، أبو عبد الله المالكي، مشارك في بعض العلوم، ولد بفاس وتفقه بها، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره، قال السيوطي : أحد العلماء العاملين المشهورين بالزهد والصلاح من أصحاب أبي محمد بن أبي حمزة. وكان فقيهًا عارفًا بمذهب الإمام مالك، وصحب جماعة من أرباب مالك، توفي سنة ٧٣٧هـ . من مصنفاته : شموس الأنوار، كنوز الأسرار، مدخل الشرع الشريف على المذاهب الأربعة، المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات، بلوغ القصد والمنى في أسماء الله الحسنى، المستوفى على المستصفى، وغيرها . انظر ترجمته : في شجرة النور الزكية ص ٢١٨، حسن المحاضرة [٤٥٩/١] ، الدرر الكامنة [٤/ ٢٣٧] ، الأعلام [٣٥/٧] ، معجم المؤلفين [٢٨٤/١١] ، وانظر : البحر المحيط للزركشي [١/ ٨] .

(٤) في النسخة (ز) فلابد أن يكون من القسم الأول وإنما من الثاني .

(٥) العلم - ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي ومثبتة من النسختين (ك)، (ز) .

(٦) ذكر الآمدي حجج هذا القول وناقشها وردها في الإحكام [٥٠/٢] وما بعدها، وانظر : اللمع ص ٤٠ ، شرح اللمع [٥٧٩/٢] ، المستصفى [١٤٥/١] ، الروضة لابن قدامة ص٥٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٦/٢] ، المسودة ص ٢١٦ - ٢٢٠ ، مختصر الطوفي ص ٥٣ ، كشف الأسرار [٣٧٠/٢] ، البحر المحيط [٢٦٢/٤] ، غاية الوصول ص٩٧ ، فواتح الرحموت [١٢١/٢] ، حجية خبر الآحاد لشيخنا د/ شعبان محمد إسماعيل ص ١٠.

(٧) انظر أحكام الفصول في أحكام الأصول ص ٣٢٨ ، حيث قال :

«بل النظام وأحمد بن حنبل وابن خويز منداد يقولون: إن العلم يقع بخبر الواحد» . اهـ ما أردته .

وحمله بعض المحققين على الخبر المشهور، وهو الذي صحت له أسانيد متعددة سالمة عن الضعف والتعليل، فإنه يفيد العلم النظري، لكن لا بالنسبة إلى كل أحد، بل إلى الحافظ المتبحر، قال: ولعل هذا مراد أحمد لا مطلق الخبر، وقال أبو الحسين حكى عن قوم أنه يقتضي العلم الظاهر، وعنوا بذلك الظن(١).

والثالث: أنه يفيده إن احتفت به قرائن وإلا فلا، وهو المختار عند المصنف وفاقًا للإمام والآمدي وابن الحاجب والبيضاوي وغيرهم(٢)، فإن خبر الموت مع قرينة البكاء وإحضار الكفن يفيد القطع بالموت، واعترض بأنه قد يقال: أغمي عليه، والجواب: أن عدم إفادة هذه القرينة العلم، لا يوجب عدم إفادة باقي القرائن، إذ منها ما لا يعبر عنه كما يظهر بوجه الخجل والوجل(٣)، وفصل الأستاذ أبو إسحاق وابن فورك فقالا: غير المستفيض لا يفيد العلم، وأما المستفيض فيفيد العلم النظري(٤) بخلاف المتواتر، فإنه يفيد ضرورة.

---

(١) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري [٩٣/٢].

(٢) هو قول إمام الحرمين والغزالي، وأيده شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، واحتج له الآمدي بحجج كثيرة. انظر: البرهان لإمام الحرمين [٣٨٨/١]، المستصفى للغزالي [١٣٥/١]، الإحكام للآمدي [٥٠/٢] وما بعدها، غاية الوصول ص ٩٧، منهاج الوصول ص ٧٢، وانظر المعتمد للبصري [٢/ ٩٢] وما بعدها، اللمع ص ٤٠، شرح اللمع [٥٧٩/٢]، المحصول للرازي [١٤١/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٥/٢]، الروضة لابن قدامة ص ٥٢، المسودة ص ٢١٦ وما بعدها، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٤، ٣٥٧، مختصر الطوفي ص ٥١، البحر المحيط [٤/ ٢٦٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٨/٢] وما بعدها، غاية الوصول ص ٩٧، فواتح الرحموت [١٢١/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٨.

(٣) قال الزركشي في البحر المحيط [٢٦٦/٤]:

«زعم جماعة أن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وليس كذلك، بل هو معنوي، وتظهر فائدته في مسألتين: **إحداهما**: أنه هل يكفر جاحد ما ثبت بخبر الواحد؟ إن قلنا: يفيد القطع كفر، وإلا فلا، وقد حكى ابن حامد من الحنابلة أن في تكفيره وجهين، ولعل هذا مأخذنا.

الثانية: أنه هل يقبل خبر الواحد في أصول الديانات؟ فمن قال: يفيد العلم، قبله، ومن قال: لا يفيد لم يثبت بمجرده؛ إذ العمل بالظن فيما هو محل القطع ممتنع».

(٤) وهو قول أبي بكر الجصاص. انظر: تيسير التحرير [٣٨/٣]، غاية الوصول ص ٩٧، فواتح الرحموت [١١١/٢].

(ص) مسألة : يجب العمل به في الفتوى والشهادة إجماعًا ، وكذا سائر الأمور الدينية الظنية[(١)] قيل[(٢)] سمعًا، وقيل : عقلًا ، وقالت الظاهرية : لا يجب مطلقًا .

(ش) لا خلاف في وجوب العمل بخبر الواحد في الفتوى والشهادة والأمور الدنيوية[(٣)] ، وإنما الخلاف في الأمور الدينية ، كذا قاله في المنهاج[(٤)]، فتابعه المصنف ، وإنما تعرض في «المحصول» للجواز[(٥)] لا للوجوب ، ثم مرادهم بقبول الواحد في الفتوى ، والاثنين في الشهادة ؛ ولهذا قال ابن السمعاني في «القواطع» : إضافة الفتوى إلى المفتي يقبل فيها خبر الواحد ، وأما إن أخبر بحكم الحاكم ، فإنه لا يقبل إلا بما يقبل به[(٦)] سائر الشهادات . انتهى .

وأما الأمور الدينية ، فالجمهور قالوا : يجب العمل به ، ثم اختلفوا ، فالأكثرون : إنه يجب سمعًا[(٧)] ،

---

(١) الظنية - ساقطة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) قيل - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي .

(٣) نقل صاحب «شرح الكوكب المنير» عن البرماوي أنه قال : يعمل به - أي : بخبر الواحد - بالإجماع في ثلاثة أماكن ، في الفتوى ، وفي الحكم ؛ لأنه في المعنى فتوى وزيادة التنفيذ بشروطه المعروفة ، وفي الشهادة ، سواء شرط العدد أولا ؛ لأنه لم يخرج عن الآحاد ، وفي الرواية في الأمور الدنيوية كالمعاملات ، ونحوها . انظر شرح الكوكب المنير [٣٥٨/٢] .
وانظر : أصول السرخسي [٣٢١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٨ ، معراج المنهاج [٣٨/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٣١/٢] ، نهاية السول [٢٣١/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٤/ ٢٥٦]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٩/٢] ، غاية الوصول ص ٩٨.

(٤) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧٥ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٣١/٢] .

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي [١٧٠/٢] .

(٦) به - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٧) انظر : اللمع ص ٤٠ ، شرح اللمع [٨٥٣/٢] ، المستصفى [١٤٦/١-١٤٨] ، روضة الناظر ص ٥٣ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٩/٢] ، المسودة ص ٢١٤، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧ ، معراج المنهاج [٣٧/٢] ، مختصر الطوفي ص ٥٥ ، الإبهاج [٣٣٢/٢] ، نهاية السول [٢٣١/٢] ، البحر المحيط [٢٥٩/٤] ، تيسير التحرير [٨٢/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٨٩/٢] ، غاية الوصول للأنصاري ص ٩٨ ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٥٠/٢] ، مناهج العقول [٢٣٠/٢] .

وأما الخبر المتواتر عن النبي ﷺ: أنه كان يرسل(١) كتبه بأحكام الله تعالى على يد الآحاد من غير تكليف جمع، وهذا مقطوع به ضرورة، وأما إجماع الصحابة على العمل به، فإن معظم فتاويهم مستندة إليه(٢)، وقال القفال: يجب عقلًا على معنى أنه لو لم يرد الدليل السمعي بوجوب العمل به، لدل على ذلك العقل، وإلا لتعطلت الأحكام(٣)، وعن أبي الحسين: دل عليه العقل مع السمع(٤) وكان ينبغي للمصنف(٥) أن يقول: وقيل: وعقلًا، فإن الكل اتفقوا على أن الدليل السمعي يدل عليه، كما قاله الإمام في «المحصول»، قال: وإنما اختلفوا في الدليل العقلي، هل دل عليه مع ذلك أم لا؟ فالأكثرون على نفيه، وقال ابن سريج

(١) في النسخة (ك) أنه كان لا يرسل.

(٢) قال إمام الحرمين في البرهان [٣٨٨/١، ٣٨٩]:

« والمختار عندنا مسلكان: أحدهما يستند إلى أمر متواتر، لا يتمارى فيه إلا جاحد ولا يدرؤه إلا معاند وذلك أنا نعلم باضطرار من عقولنا أن الرسول عليه الصلاة والسلام، كان يرسل الرسل ويحملهم تبليغ الأحكام وتفاصيل الحلال والحرام وربما كان يصحبهم الكتب، وكان نقلهم أوامر رسول الله ﷺ على سبيل الآحاد، ولم تكن العصمة لازمة لهم، فكان خبرهم في مظنة الظنون، وجرى هذا مقطوعًا به متواترًا لا اندفاع له إلا بدفع التواتر، ولا يدفع التواتر إلا مباهت، فهذا أحد المسلكين. والمسلك الثاني: مستند إلى إجماع الصحابة، وإجماعهم على العمل بأخبار الآحاد منقول متواتر، فإنا لا نستريب أنهم في الواقع كانوا يفون الأحكام من كتاب الله تعالى، فإن لم يجدوا للمطلوب ذكرًا، مالوا إلى البحث عن أخبار رسول الله ﷺ، وكانوا يبتدرون التعويل على نقل الأثبات والثقات، بلا اختلاف، فإن فرض نزاع بينهم، فهو آيل إلى انقسامهم قسمين: فمنهم من كان يتناهى في البحث عن العدالة الباطنة، ولا يقنع بتعديل العلانية، وربما كان ينضم إلى استقصائه تحليف الراوي، ومنهم من كان لا يغلو في البحث، فإما اشتراط التواتر، فعلى اضطرار نعلم أنهم
ما كانوا يرونه، فإن أنكر منكرو الإجماع، فسيأتي إثباته على منكريه في أول كتاب الإجماع إن شاء الله تعالى، فهذا هو المعتمد في إثبات العلم بخبر الواحد. اهـ.

(٣) انظر أدلة هذا القول ومناقشتها في: المستصفى [١٤٧/١]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٨/٢]، المسودة ص ٢١٤، معراج المنهاج [٣٨/٢] وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٣٢/٢]، نهاية السول [٢٣١/٢]، الآيات البينات [٢١٧/٣]، حاشية البناني على شرح المحلي [٩٠/٢]، مناهج العقول [٢٣٠/٢]، فواتح الرحموت [١٣١/٢] ومابعدها.

(٤) انظر المعتمد للبصري [١٠٧/٢].

(٥) للمصنف - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

والقفال والصيرفي وغيرهم : بل الدليل العقلي دل عليه ، وهو الاحتياج إلى معرفة بعض الأشياء من الخبر[١] وتنبه أن القائلين بوجوب العمل لا يريدون أنه يوجب العمل لذاته ، وإنما يوجب العمل[٢] بما يجب به العلم بالعمل ، وهي الأدلة القطعية على وجوب العمل عند رواية الآحاد ، وهكذا حكاه الإمام في أول البرهان عن المحققين ، قال: وهكذا القول في العمل بالقياس[٣] ، ومن الناس من أنكر التعبد به ، وعزاه المصنف للظاهرية ، وإنما يعرف عن بعضهم كالقاشاني[٤] وابن داود ، كما نقله ابن الحاجب[٥] ، بل قد قال ابن حزم في كتاب «الإحكام» ، مذهب داود أنه يوجب العلم والعمل جميعًا[٦] ، ثم المنكرون انقسموا بينهم إلى مذاهب :

الأول : إنه لم يوجد ما يدل على أنه حجة ، فوجب القطع بأنه غير حجة .

---

(١) هكذا في النسخ الخطية ، ولعلها من جهة الخبر . انظر : المحصول للإمام الرازي [٢/١٧٠] ، البحر المحيط للزركشي [٤/٢٥٩] .

(٢) في النسخة (ك) يجب العمل .

(٣) انظر البرهان لإمام الحرمين [١/١٢٠] .

(٤) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) ، والصواب : القاساني بالقاف والسين المهملة ، نسبة إلى قاسان ، بلدة قرب (قم) ، كما قال الحافظ ابن حجر في «تبصير المنتبه» ، وكذا ضبطه الزركشي في المعتبر ص ٢٧٨ ، والسعد التفتازاني في حاشيته على شرح العضد [٢/٥٨] ، وابن النديم في الفهرست ص ٢٦٧ ، والشيرازي في التبصرة ص ٤١٩ ، وصاحب تيسير التحرير [٤/١٠٦]، والشوكاني في إرشاد الفحول ص ٢٠٠ ، وغيرهم .

والقاساني هو : محمد بن إسحاق أبو بكر ، قال الشيرازي : حمل العلم عن داود ، إلا أنه خالفه في مسائل كثيرة من الأصول والفروع .

وقال الزركشي : كان القاساني من أصحاب داود ينفي القول بالقياس ، وكان يدعي نقض الرسالة على الشافعي .

انظر ترجمته في طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١٧٦ ، المعتبر للزركشي ص ٢٧٩ ، اللباب لابن الأثير ص ٧١٣، الفهرست لابن النديم ص ٢٦٧.

(٥) انظر مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٥٨] .

(٦) انظر «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم [١/١١٢] حيث قال : « قال أبو سليمان ، والحسين. عن أبي علي الكرابيسي والحارث بن أسد المحاسبي وغيرهم : أن خبر الواحد العدل عن مثله إلى

والثاني : أن الدليل (١٣٧ب) السمعي قام على أنه غير حجة ، وهو رأي القاشاني وابن داود .

والثالث : أن الدليل العقلي قام على امتناع العمل به ، وعليه جماعة من المتكلمين كالجبائي[(١)] .

(ص) والكرخي في الحدود، وقوم في ابتداء النصب ، وقوم فيما عمل الأكثر بخلافه ، والمالكية فيما عَمِلَ أهل المدينة ، والحنفية فيما تعم به البلوى ، أو خالفه راويه ، أو عارض القياس ، وثالثها في معارض القياس ، إن عرفت العلة بنص راجح على الخبر ، ووجدت قطعًا في الفرع لم يقبل ، أو ظنًّا فالوقف ، وإلا قُبل .

(ش) ذهب قوم إلى أنه لا يعمل بخبر الواحد في صور، **منها** : قال الكرخي : لا يقبل في الحدود ؛ لأن الآحاد شبهة ، والحدود تدرأ بها[(٢)] ، وعبارة أبي الحسين في كتابه : «هذا القول أن يكون مما ينتفي بالشبهة»[(٣)] ، وهي أعم من تعبير المصنف ، وأيضًا فإنه يقبله في إسقاط الحدود ، ولا يقبله في إثباتها، كما قاله أبو الحسين[(٤)] ، **ومنها** : ما لا يقبل في ابتداء النُّصُب ، نقله ابن السمعاني عن بعض الحنفية ، وفرقوا بين ابتداء النصاب وثواني النصاب ، فقبلوا خبر الواحد في النصاب الزائد على خمسة أوسق ؛ لأنه فرع ، ولم يقبلوا في ابتداء نصاب الفُصْلانِ والعجاجيل ؛ لأنه أصل . **ومنها** : لا يقبل فيما عمل الأكثر بخلافه ، والأصح أنه لا أثر له ، فإن

رسول الله ﷺ يوجب العلم والعمل معًا ، وبهذا نقول » اهـ .

(١) انظر آراءهم وأدلتهم مع المناقشة في: أصول السرخسي [٣٢١/١]، روضة الناظر ص٥٣، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٥٩/٢]، المسودة ص٢١٤، شرح تنقيح الفصول ص٣٥٧، مختصر الطوفي ص٥٥، تيسير التحرير [٨٢/٣]، فواتح الرحموت [١٣١/٢]، إرشاد الفحول ص ٤٨.

(٢) انظر أصول السرخسي [٣٣٣/١، ٣٣٤]، المسودة ص ٢١٥، كشف الأسرار [٢٨/٣]، البحر المحيط [٣٤٨/٤]، تيسير التحرير [٨/٣]، التقرير والتحبير [٢٩٦/٢]، فواتح الرحموت [١٣٦/٢، ١٣٧] .

(٣) انظر : المعتمد للبصري [٩٦/٢] .

(٤) انظر : المعتمد للبصري [٩٦/٢] .

تحول البعض ليس بحجة، نعم هو من المرجحات عند التعارض، ومنها: قالت المالكية: لا يقبل إذا خالف عمل أهل المدينة، لهذا نفوا[١] خيار المجلس، قال القرطبي[٢]: إذا فسر عملهم بالمنقول تواترًا كالأذان والإقامة والمد والصاع، فينبغي أن لا يقع فيه خلاف لانعقاد الإجماع على أنه لا يعمل بالمظنون إذا عارضه قاطع[٣]، ومنها: قالت الحنفية: لا يقبل فيما تعم به البلوى[٤]؛ ولهذا أنكروا نقض الوضوء بمس الذكر[٥]

---

(١) في النسخة (ز) وبهذا القول.

(٢) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح - بفتح الفاء وسكون الراء - الأنصاري الخزرجي أبو عبد الله القرطبي، الإمام العالم الجليل، الفقيه المفسر المحدث، وكان من عباد الله الصالحين والعلماء الزاهدين في الدنيا المشتغلين، بأمور الآخرة.

قال الذهبي «إمام متقن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على إمامته وكثرة إطلاعه ووفور عقله».

من مصنفاته: أحكام القرآن في التفسير، أجاد فيه في البيان واستنباط الأحكام، وإثبات القراءات والناسخ والمنسوخ والإعراب، وشرح أسماء الله الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار، التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، والتقصي، وغيرها. توفي سنة ٦٧١هـ.

انظر ترجمته في شذرات الذهب [٣٣٥/٥]، شجرة النور الزكية ص١٩٧، طبقات المفسرين [٢/ ٦٥]، الديباج المذهب [٨٠٣/٢].

(٣) انظر البحر المحيط للزركشي [٣٤٥/٤].

(٤) نقل الزركشي في البحر المحيط [٣٤٧/٤] عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني أنه قال في تعليقه: معنى قولنا: «تعم به البلوى»: أن كل أحد يحتاج إلى معرفته. وعن صاحب الواضح أنه قال: معناه أن يكون مشتركًا غير خاص. اهـ ما أردته.

(٥) روى الإمام أحمد، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، ومالك، والشافعي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن الجارود، والدارمي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ»، وهذا لفظ ابن ماجة، وروى مثله عن جابر، وأبي أيوب، وأم حبيبة، وبسرة، وقال الترمذي: حسن صحيح.

انظر: مسند الإمام أحمد [٢٣/٢]، سنن أبي داود [٤٦/١]، سنن الترمذي [١٢٦/١] وما بعدها، تحفة الأحوذي [٢٧٠/١]، سنن النسائي [٨٤/١]، سنن ابن ماجة [٦١/١]، الموطأ [١٨٤/١]، سنن الدارمي [١٨٤/١]، سنن الدارقطني [١٤٦/١، ١٤٧]، صحيح ابن خزيمة [٢٢/١]، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان [٢٢١/٢، ٢٢٢]، مسند الإمام الشافعي ص١٢، ١٣، المستدرك [١٣٦/١]، بدائع المنن [٣٤/١]، موارد الظمآن ص ٧٨، نيل الأوطار [٢٣٣/١]، كشف الخفا [١٠٠/١].

والجهر بالبسملةِ وغيره[1]، ومنها : ما خالفه راويه، ولهذا لم يوجبوا السبع في الولوغ؛ لمخالفة أبي هريرة لروايته . وقسمه صاحب «البديع»[2] من الحنفية إلى ثلاثة أقسام ؛ لأنه إما أن يخالف ما رواه قبل الرواية، فلا يرد أو بعدها فترد، وإن جهل التاريخ لم ترد لجواز التقدم[3] فليخصص إطلاق المصنف وغيره، ومنها : ما عارضه القياس، ولهذا ردوا خبر المصراة،[4] وظاهر سياق المصنف أن ذلك قول الحنفية، وقد نقل في «المنهاج» عنهم إنهم اشترطوا فقه الراوي، إذا خالف الحديث القياس[5] ، وهو تصريح بأنهم لا يردونه[6] مطلقًا، وسيذكره المصنف فيما بعد، وفي «اللمع» للشيخ أبي إسحاق، قال أصحاب مالك رحمه الله : إذا

---

(١) وقال الكرخي : كل شرط لا تتم صلاته إلا به، يجب نقله، كالقبلة التي ظهر نقلها، نقل الصلاة وما يعرض للصلاة أحيانًا، فنقله لا يجب أن يكون شائعًا . اهـ ما أردته . انظر : البحر المحيط [٤/ ٣٤٧] .

(٢) في النسخة (ك) صاحب البيع وهو تحريف .

(٣) انظر البديع لابن الساعاتي [٥٦٧/٢] رسالة دكتوراه .

(٤) روى البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة، والدارمي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال : «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر» . انظر : صحيح البخاري [١٧/٢] وما بعدها، صحيح مسلم [١١٥٥/٣] وما بعدها، مسند الإمام أحمد [٢/ ٢٤٢،٤١٠]، سنن أبي داود [٢٧٠/٣]، سنن الترمذي [٥٥٣/٣]، تحفة الأحوذي [٤٥٧/٤]، سنن النسائي [٢٢٣/٧]، سنن ابن ماجة [٧٥٣/٢]، نيل الأوطار [٢٤١/٥]، مسند الدارمي [٢/ ٢٥١]، الرسالة للشافعي ص ٢٤٢ فقرة/ ١٦٥٨. والمصراة هى الناقة أو الشاة التي يترك صاحبها حلبها ليتجمع لبنها في ضرعها، ليوهم المشتري بكثرة لبنها . جاء في لسان العرب لابن منظور [٤/ ٤٥١] صر الناقة يصرها صرًا، وصريها : شد درعها . وفي [٤٥٨/١٤] قال أبو عبيد : المصارة هى الناقة أو البقرة أو الشاة يصرى اللبن في ضرعها، أي : يجمع ويحبس، ويقال فيه صريت الماء وصريته،

وفيه أيضًا : صريت الشاة تصرية : إذا لم تحلبها أيامًا حتى يجتمع اللبن في ضوعها، والشاة مصراة .

(٥) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧٨،٧٩، معراج المنهاج [٥١/٢] وما بعدها، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٠/٢]، نهاية السول [٢٥٤/٢]، مناهج العقول [٢٥٢/٢] .

(٦) في النسخة (ز) لا يريدونه وهو تحريف .

خالف القياس لم يقبل ، وقال أصحاب أبي حنيفة رحمه الله : إذا خالف القياس الأصول لم يقبل ، وذكروه في أحاديث الوقف والقرعة والمصراة ، فإن أرادوا بالأصول القياس على ما ثبت بالأصول، فهو قول المالكية ، وإن أرادوا نفس الأصول التي هي الكتاب والسنة والإجماع ، فليس معهم فيما ردوه كتاب ولا سنة . انتهى[1]. والثاني : وهو الصحيح، تقديم الخبر مطلقًا وحكاه في البديع عن الأكثرين[2] وقال الباجي : إنه الأصح عندي من قول مالك ، فإنه سئل عن حديث المصراة ، فقال : أولا . في هذا[3] الحديث رأى ، وقال : وهذا عندي على تقدير وجوده ، وإلا فما أعلم حديثًا يعارضه نظر صحيح ؛ لأن النظر الصحيح ملغى في حديث صحيح ، وإنما يعارض ظواهر الأحاديث والتأويل يجمع بينهما على الوجه الصحيح . **والثالث** : وهو المختار عند الآمدي وابن الحاجب ، إن كانت العلة ثبتت بنص راجح على الخبر في الدلالة ، فإن كان وجود العلة في الفرع قطعيا ، فالقياس مقدم ، وإن كان وجودها فيه ظنيًا (١٣٨أ) فالتوقف، وإن ثبت لا بنص راجح فالخبر مقدم[4] ، وحكى الباجي عن القاضي أبي بكر رابعًا:[5] أنهما متساويان .

(ص) والجبائي : لابد من اثنين أو اعتضاد ، وعبد الجبار : لابد من أربعة في الزنا .

(ش) ذهب الجبائي إلى : أنه يشترط في الخبر اثنان ، فإن لم يوجد فلابد أن يعتضد إما بظاهر ، أو عمل بعض الصحابة، أو اجتهاد[6]، أو كونه منتشرًا ، وهذا الذي نقله المصنف هو الصواب ، وهو الذي حكاه أبو الحسين[7] في «المعتمد»[8] وبه يعلم غلط من نقل عنه اعتبار العدد مطلقًا ، كالإمام في

---

(١) انظر : اللمع للشيرازي ص ٤١ ، شرح اللمع للشيرازي [٦٠٩/٢] وما بعدها .

(٢) انظر : البديع لابن الساعاتي [٥٦٩/٢] رسالة دكتوراه .

(٣) هذا - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) انظر : الإحكام للآمدي [١٧٠/٢،١٧١] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٣/٢]، البديع لابن الساعاتي [٥٧٢/٢] رسالة دكتوراه .

(٥) في النسخة (ك) أبي بكر أيضًا .

(٦) أو اجتهاد - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) وما أثبتناه موافق لما في المعتمد .

(٧) في النسخة (ك) أبو الحسن وهو تحريف من الناسخ .

(٨) انظر المعتمد للبصري [١٣٨/٢] ، المحصول للرازي [٢٠٥/٢] ، البحر المحيط [٣١٨/٤] .

البرهان(١)، وقد احتج له بأنه ﷺ لم يقبل خبر ذي اليدين، حتى سأل أبا بكر(٢) وعمر - رضي الله عنهما - فصدقاه(٣)، ولم يقبل أبو بكر(٤) خبر المغيرة(٥) حتى روى معه محمد ابن(٦) ...

---

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٣٩٢/١، ٣٩٣]، فإنه قال: «ذهب الجبائي إلى أن خبر الواحد لا يقبل، بل لابد من العدد وأقله اثنان». اهـ ما أردته.

(٢) هو الصحابي الجليل: عبد الله بن عثمان بن عامر بن كعب القرشي التيمي، أبو بكر الصديق، ابن أبي قحافة، ولد بعد الفيل بسنتين وستة أشهر، صحب النبي ﷺ قبل البعثة، سبق إلى الإسلام واستمر معه طوال إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة وفي الغار والمشاهد كلها، استخلفه رسول الله ﷺ في إمامة الصلاة، ورضيه المسلمون خليفة بعد وفاته ﷺ، حارب المرتدين ومكن الإسلام في الجزيرة العربية، وهو من المبشرين بالجنة، مناقبه كثيرة - رضي الله تعالى عنه - توفي سنة ١٣هـ.

انظر ترجمته في الإصابة [٣٣٣/٢]، الاستيعاب [٣٣٤/٢]، تهذيب الأسماء واللغات [١٨١/٢].

(٣) حديث ذي اليدين حديث طويل، وفيه: «أنسيت أم قصرت الصلاة؟» قال: لم أنس ولم تقصر الصلاة، قال: بل نسيت يا رسول الله، فأقبل رسول الله ﷺ على القوم فقال: أصدق ذو اليدين فأومأوا أي: نعم ...» إلخ الحديث. رواه البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبو داود، عن أبي هريرة، قال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» لهذا الحديث طرق كثيرة وألفاظ، وقد جمع طرق الكلام عليه في مصنف مفرد الشيخ صلاح الدين العلائي. وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود، وابن ماجة، والبيهقي، والبزار، والطبراني، وعن معاوية بن خديج عن أبي داود والنسائي.

انظر صحيح البخاري [٢١٢/١]، صحيح مسلم [٤٠٣/١]، سنن أبي داود [٢٦٥/١]، سنن النسائي [١٧/٣]، سنن ابن ماجة [٢٨٣/١]، نيل الأوطار [١٢٢/٣]، تلخيص الحبير [١١٠/٤] على هامش المجموع، مسند الإمام أحمد [٧٧/٤].

(٤) في النسختين (ك) (ز) ولم يقبل عمر خبر المغيرة، وهو خطأ والصحيح ما أثبتناه.

(٥) هو الصحابي الجليل: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود، الثقفي، أبو عبد الله، وقيل: أبو عيسى الكوفي، أسلم عام الخندق، وكان موصوفًا بالدهاء والحلم، شهد الحديبية وولاه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - على البصرة مدة، ثم نقله إلى الكوفة واليًا، وأقره عثمان عليها، ثم عزله، شهد اليمامة وفتح الشام، وذهبت عينه يوم اليرموك، وشهد القادسية، وفتح نهاوند، واعتزل الفتنة بعد قتل عثمان، ثم استعمله معاوية على الكوفة حتى توفي سنة ٥٠هـ، وهو أول من وضع ديوان البصرة.

انظر ترجمته في الإصابة [٤٣٢/٣]، الاستيعاب [٣٦٨/٣]، تهذيب الأسماء واللغات [١٠٩/٢].

(٦) هو الصحابي الجليل: محمد بن مسلمة بن سلمة الأوسي الأنصاري الحارثي، أبو عبد الله المدني، وهو ممن سمي في الجاهلية محمدًا، ولد قبل البعثة باثنين وعشرين سنة، أسلم على يد

مسلمة(١) ، ولم يقبل عمر(٢) خبر أبي موسى(٣) في الاستئذان(٤) حتى روى معه

مصعب بن عمير ، وصحب النبي ﷺ ، وشهد بدرًا وما بعدها إلا تبوك ، فإنه تخلف بإذن رسول الله ﷺ ، وكان من فضلاء الصحابة كثير العبادة والخلوة ، استخلفه النبي ﷺ على المدينة في بعض غزواته ، واعتزل الفتن ، فلم يشهد الجمل وصفين ؛ لحديث الرسول ﷺ ، وتولى مهمات كثيرة من رسول الله ﷺ ومن عمر ، وسكن الربذة بعد قتل عثمان ، ثم مات بالمدينة سنة ٤٦هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في : الإصابة [٣٦٣/٣] ، الاستيعاب [٣١٥/٣] ، تهذيب الأسماء واللغات [٩٢/١] .

(١) جاءت جدة إلى أبي بكر الصديق - رضي الله تعالى عنه - تطلب ميراثها ، فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئًا ، فارجعي حتى أسأل الناس ، فقال المغيرة : حضرت رسول الله ﷺ ، أعطاها السدس ، فقال : هل معك غيرك؟ فقال محمد بن سلمة مثله ، فأنفذه لها أبو بكر . رواه الإمام مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، والدارمي عن قبيصة بن ذؤيب ، وقال الترمذي : حسن صحيح . انظر : مسند الإمام أحمد [٣٢٧/٥] ، الموطأ [٥١٣/٢] ، سنن أبي داود [١٢١/٣] ، تحفة الأحوذي [٢٧٨/٦] ، سنن ابن ماجة [٢/ ٩١٠] ، سنن الدارمي [٣٥٩/٢] ، موارد الظمآن ص ٣٠٠ ، نيل الأوطار [٦٧/٦] .

(٢) عمر - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) وأثبتناها ليستقيم المعنى .

(٣) هو الصحابي الجليل : عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى الأشعري ، أسلم قبل الهجرة وهاجر إلى الحبشة ، ثم إلى المدينة بعد خيبر ، واستعمله النبي ﷺ على بعض اليمن وعدن ، واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة ، وافتتح الأهواز ثم أصبهان ، استعمله عثمان على الكوفة ، وكان أحد الحكمين بصفين ، ثم اعتزل الفريقين ، كان حسن الصوت بالقرآن ، وفي الصحيح : أنه أوتي مزمارًا من مزامير آل داود ، وهو أحد القضاة المشهورين ،

سكن الكوفة وتفقه أهلها به ، مات سنة ٤٢هـ ، وقيل سنة ٤٤هـ .

انظر ترجمته في الإصابة [٣٥١/٢] ، شذرات الذهب [٥٣/١] ، حلية الأولياء [٢٥٦/١] ، تهذيب الأسماء [٢٦٨/٢] .

(٤) روى الإمام البخاري ، ومسلم ، ومالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة ، والدارمي ، والطبراني ، عن أبي موسى ، وأبي سعيد معا : أن أبا سعيد قال : كنت جالسًا بالمدينة في مجلس الأنصار ، فأتانا أبو موسى فزعًا مذعورًا ، فقلت : ما شأنك ؟ قال : إن عمر أرسل إليّ أن آتيه ، فأتيت بابه فسلمت ثلاثًا ، فلم يرد فرجعت ، فقال : ما منعك أن تأتينا ؟ فقلت : أتيت فسلمت على بابك ثلاثًا فلم ترد فرجعت، وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثًا فلم يؤذن له فليرجع » ، قال عمر : أقم عليه البينة ، وإلا أوجعتك ، فقال أبي بن كعب لا يقوم معه إلا أصغر القوم ، قال أبو سعيد : قلت : أنا أصغرهم ، قال : فاذهب به ، فذهبت إلى عمر فشهدت .

انظر : صحيح البخاري [٨٨/٤] ، صحيح مسلم [١٦٩٤/٣] ، الموطأ [٩٦٤/٢] ، مسند الإمام

أبو سعيد[(١)] ، ونظائر ذلك[(٢)] ، وأجيب بأن توقفهم لمعان أوجبت التوقف ، وإلا فقد قبلوا خبر الواحد ، وكان النبي ﷺ ينفذ الآحاد إلى الملوك والسعاة للزكوات ، وما نقله عن عبد الجبار تابع فيه المحصول ، ولم يقله عبد الجبار وإنما حكاه عبد الجبار عن الجبائي ، كذا قاله أبو الحسين في «المعتمد» ، وأنه قاسه على الشهادة[(٣)] عليه ، ومقتضى كلام «المستصفى» في حكاية هذا القول : التعميم في كل خبر ، لا في الزنا بخصوصه ، فإنه قال : يشترط الجبائي في قبول الخبر العدد ، وقال قوم : لابد من أربعة أخذًا من شهادة الزنا[(٤)] [(٥)] .

أحمد [٣/٦،١٩] [٣٩٣/٤] ، سنن أبي داود [٣٤٧/٤] ، سنن الترمذي [٥١/٥] ، تحفة الأحوذي [٤٦٤/٧] ، سنن ابن ماجة [١٢٢٠/٢] ، سنن الدارمي [٢٧٤/٢] ، فيض القدير [١/ ٢٧٣] .

(١) هو الصحابي الجليل : سعد بن مالك بن سنان ، أبو سعيد الخدري الأنصاري الخزرجي ، استصغر يوم أحد ، فرد ، ثم غزا بعد ذلك مع النبي ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، وروى عنه الكثير من الأحاديث . قال ابن عبد البر : «كان من نجباء الأمصار وعلمائهم وفضلائهم» ، توفي سنة ٧٤هـ ، وقيل غير ذلك . انظر : ترجمته في الإصابة [٣٢/٢] ، الاستيعاب [٤٤/٢] ، تهذيب الأسماء واللغات [٢/ ٢٣٧] .

(٢) انظر في ذلك : اللمع ص ٤٠ ، شرح اللمع [٦٠٣/٢] ، أصول السرخسي [٣٢١/١-٣٣١] ، المستصفى [١٥٥/١] ، المحصول للرازي [٢٠٥/٢] ، روضة الناظر ص ٥٦ ، الإحكام للآمدي [٩٤/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٨/٢] ، المسودة ص ٢١٢،٢١٣] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧،٣٦٨ ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٩/٢]، نهاية السول [٢٥٣/٢] ، البحر المحيط [٣١٧/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٣/٢] وما بعدها ، تدريب الراوي [٧٣/١] وما بعدها ، شرح الكوكب المنير [٣٦٢/٢،٣٦٣] ، فواتح الرحموت [١٣٣/٢،١٤٤] .

(٣) انظر المعتمد للبصري [١٣٨/٢] والمحصول للرازي [٢٠٥/٢] .

وعبارة «المحصول» : «وحكى عنه - أي : عن الجبائي - القاضي عبد الجبار : أنه لم يقبل في الزنا إلا خبر أربعة كالشهادة عليه» ، وعلى هذا لم يتابع المصنف المحصول ، فتنبه .

(٤) انظر المستصفى للغزالي [١٥٥/١] .

(٥) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣١٩:

«والمسألة تلتفت على أن الرواية كالشهادة أو غيرها ، فعندنا غيرها، وعنده - أي: عند الجبائي - أنهما متحدان ، كذا قاله ابن برهان ، وجعل أيضًا ذلك من الخلاف في قبول الرواية بالعنعنة» . اهـ .

(ص) مسألة: المختار وفاقًا للسمعاني، وخلافًا للمتأخرين: أن تكذيب الأصل الفرع لا يسقط المروي، ومن ثم لو اجتمعا في شهادة لم ترد

(ش) وجهه ابن السمعاني بأنه قال: ذلك على ما ظنه، وقوله: ما رويته أصلًا، يعارضه قول الراوي: إني سمعته منه، وكل واحد منهما ثقة، ويجوز أن يكون المروي عنه، رواه ثم نسيه، فلا تسقط رواية الراوي بعد أن يكون ثقة مع هذا التجوز[(١)]، وأيد المصنف ذلك بأن الأصل والفرع لو اجتمعا في شهادة، لم ترد بالاتفاق، فدل ذلك على أنه غير قادح، لكن ينازع في ذلك قول الهندي: إنه لا يصير بذلك واحد منهما بعينه مجروحًا، وإن ولابد من جرح واحد منهما لا بعينه، كالبينتين المتكاذبتين، قال: وفائدته تظهر في رواية كل واحد منهما، وشهادته إن انفرد، وعدم قبول روايته وشهادته[(٢)] مهما اجتمعتا، ولو كان في غير ذلك الحديث. وفي المسألة قول ثالث صار إليه إمام الحرمين: إنهما متعارضان، ويرجح أحدهما بطريق من طرق الترجيح[(٣)]، واعلم أن حكاية الإسقاط عن المتأخرين قصور، بل الذي عليه الأصحاب كما قاله ابن السمعاني، وذكر إمام الحرمين أن القاضي عزاه للشافعي - رضي الله عنه - بل حكى الهندي الإجماع عليه، ولم يحفظ المصنف الخلاف فيه عن غير السمعاني، وقد جزم به الماوردي والروياني في الأقضية، وقالا: لا يقدح ذلك في صحة الحديث، إلا أنه لا يجوز للفرع أن يرويه عن الأصل، وهذا

وانظر الوصول إلى الأصول لابن برهان [٢/١٧٦،١٧٧].

(١) قال الآمدي: فلا خلاف في امتناع العمل بالخبر. انظر الإحكام للآمدي [٢/١٥١]، وذكر النووي في «التقريب» أنه المختار. انظر تدريب الراوي [١/٣٣٤]، ونقل الإجماع على عدم العلم به الشيخ سراج الدين الهندي، لكن الإجماع فيه نظر؛ لأن السرخسي والبزدوي والدبوسي حكوا اختلاف السلف فيه، وقال الخطيب البغدادي في «الكفاية»: لا يعمل به. الكفاية ص ١٦٩، اللمع ص ٤٥، شرح اللمع [٢/٦٥١]، وانظر: أصول السرخسي [٢/٣]، البرهان لإمام الحرمين [١/٤١٧]، المستصفى للغزالي [١/١٦٧]، المحصول للرازي [٢/٢٠٧]، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٦، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٧١]، البحر المحيط [٤/٣٢٣] وما بعدها، تيسير التحرير [٣/١٠٧]، شرح الكوكب المنير [٢/٥٣٧].

(٢) وشهادته - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٣) انظر: البرهان لإمام الحرمين [١/٤٢٠].

كله إذا كان الفرع جازمًا ، فإن لم يكن وقال : أظن أني سمعت منك والأصل جاحد ، تعين الرد ، قطع به في «المحصول»[(١)] ، وغيره .

(ص) وإن شك أو ظن والفرع العدل[(٢)] جازم فأولى بالقبول وعليه الأكثر .

(ش) ما سبق فيما إذا جزم الأصل بالتكذيب ، فإن شك أو ظن والفرع العدل جازم ، فوجهان :

أحدهما ، وحكاه ابن كج عن بعض الأصحاب : لا يقبل ؛ لأن راوي الأصل كشاهد الأصل ، ثم شاهد الأصل إذا أنكر شهادة شاهد الفرع لم تقبل شهادته كذلك هنا ، **وأصحهما** : القبول ؛ لجواز أنه رواه ثم نسيه ، وقد (١٣٨ب) وقع ذلك لكثير من الأئمة وصنف فيه الدارقطني[(٣)] والخطيب ، ويفارق الشهادة فإنها لها مزيد احتياط ، ويجتمع من الصورتين ثلاثة أوجه ، ثالثها : يقبل فيما إذا تردد دون ما إذا جحد، قال القاضي : وهو مذهب الدهماء[(٤)] من العلماء والفقهاء من أصحاب مالك، والشافعي ، وأبي حنيفة ، وحكي غيره عن أكثر الحنفية[(٥)] ، الرد ،

---

(١) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢٠٧/٢] .

(٢) العدل ، ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسخة (ك) والنسخة (ز) .

(٣) هو : علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، أبو الحسين البغدادي ، الدارقطني ، الإمام الحافظ الكبير ، شيخ الإسلام ، حافظ الزمان ، إليه النهاية في معرفة الحديث وعلومه .
كان يدعى فيه أمير المؤمنين ، وكان إمامًا في القراءات والنحو .
قال الخطيب : كان فريد عصره ، وإمام وقته ، وانتهى إليه علم الأثر والمعرفة بالعلل وأسماء الرجال مع الصدق والثقة وحسن الاعتقاد .
له مصنفات كثيرة ، منها : السنن ، والعلل والأفراد ، والمختلف والمؤتلف ، والمعرفة بمذاهب الفقهاء ، والمعرفة بالأدب والشعر . توفي سنة ٣٨٥هـ ، وقيل غير ذلك ، انظر : ترجمته في وفيات الأعيان [٢٩٧/٣] وما بعدها ، تاريخ بغداد [٣٤/١٢] ، طبقات الحفاظ ص ٣٩٣.

(٤) الدَّهماء من الناس : عامة الناس وسوادهم .انظر المعجم الوسيط [٣١١/١] .

(٥) انظر : اللمع ص ٤٥ ، شرح اللمع [٦٤٩/٢] ، أصول السرخسي [٣/٢] ، المستصفى للغزالي [١٦٧/١] ، روضة الناظر ص ٥٢ ، الإحكام للآمدي [١٥١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٩ ، الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٦٩ ، مختصر الطوفي ص ٦٧ ، تدريب الراوي [٣٥٥/١] .

ولهذا ردوا خبر الولي في النكاح ؛ لأن راويه الزهري[(١)] قال : لا أذكره[(٢)] [(٣)] . وقوله : والفرع جازمٌ أي : بالرواية عنه، وهو يخرج صورتين :

إحداهما : أن يكون ظانًا بأن يقول المخبر : إني سمعته منك ، وهو الأغلب على ظني ، قال الهندي : فإن كان الأصل شاكًا بأن قال : أشك ، أو لا أذكر ، فالأشبه أنه من جملة صور الخلاف ، وإن كان هو أيضًا ظانًا بأن قال : أظن أني ما حدثتك ، فالأشبه أنه من صور الوفاق على عدم القبول ، والضابط أنه مهما كان قول الأصل معادلا لقول الفرع ، فإنه من جملة صور الاتفاق ، ومهما كان قول الفرع راجحًا على قول الأصل ، فإنه من جملة صور الخلاف .

الثانية : أن يكون شاكًا ، فلا تقبل روايته قطعًا ، وإن كان الشيخ مصدقًا له ؛ لفقد شرط الرواية ، فإن من شرطها جزم الراوي أو ظنه .

(ص) وزيادة العدل مقبولة إن لم يعلم اتحاد المجلس ، وإلا فثالثها : الوقف ، ورابعها[(٤)] : إن كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة لم يقبل ، والمختار وفاقًا للسمعاني : المنع ، إن كان غيره لا يغفل ، أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها

(ش) دخل في قوله : إن لم يعلم[(٥)] اتحاد المجلس ، صورتان : إحداهما : أن يعلم تعدده ، وزعم الأبياري[(٦)]، وابن الحاجب، والهندي ، وغيرهم: أنه لا خلاف

---

(١) في النسختين (ك) ، (ز) رواية الزهري .

(٢) انظر أصول السرخسي [٢/٣،٦] ، المسودة ص ٢٥٠،٢٥١ ، فواتح الرحموت [١٧١/٢] .

(٣) مبنى الخلاف في المسألة :

نقل الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص٣٢٣ عن الكيا الهراس أنه قال في تعليقه: « نشأ هذا الخلاف من مسألة ، وهو حديث النكاح بلاولي ، الذي روته عائشة - رضي الله عنها - فرده الحنفية ، وقالوا : تردد الشيخ يوجب ريبة ، وأصحابنا قالوا : هذا الحديث قد روي من طريق آخر غير طريق الزهري ، فاعتقد معتقد أنه عندهم لا يؤثر تردد الشيخ . قال : وليس الأمر كذلك ، بل لا يبعد أن يكون مذهب الشافعي التوقف في الحديث إذا أنكر راوي الأصل» اهـ.

(٤) في النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي : والرابع .

(٥) في النسخة (ز) إن يعلم .

(٦) في النسختين (ك) ، (ز) ابن الأنباري ، وما أثبتناه موافق لما في البحر المحيط .

فيه(١)، وليس كذلك، وقد أجرى فيها ابن السمعاني التفصيل الذي سيحكيه المصنف عنه، فيما إذا اتحد المجلس، ووجه القبول: أنه لا يمتنع(٢) أن يذكر النبي ﷺ الكلام في أحد المجلسين بدون زيادة، وفي الأخرى بها.

والثانية: أن لا يعلم هل تعدد المجلس أو اتحد، وبهذا صرح الآمدي قال: وحكمه حكم المتحد، وأولى بالقبول نظرًا إلى احتمال التعدد(٣)، وألحقها الأبياري بالتي قبلها حتى يقبل بلا خلاف(٤)، وقال الهندي: ينبغي أن يكون فيها خلاف مرتب على الخلاف(٥) في الاتحاد، وأولى بالقبول؛ لأن المقتضى لصدقه حاصل، والمعارض له غير محقق(٦). وقوله: وإلا، أي: وإن علم اتحاد المجلس، فأقوال: **الجمهور** على القبول مطلقًا(٧)؛ لأنه لو انفرد بنقل الحديث عن الجمهور

وانظر: التحقيق والبيان للأبياري، لوحة رقم ١٦١/أ.

(١) انظر: المعتمد [١٢٨/٢]، اللمع ص ٤٦، شرح اللمع [٦٥٥/٢]، المستصفى [١٦٨/١]، المحصول [٢٣٣/٢]، روضة الناظر ص ٦٣، الإحكام للآمدي [١٥٤/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ٨٥، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨١، شرح النووي على مسلم [٣٢/١]، المسودة ص ٢٦٩، معراج المنهاج [٦٩/٢]، مختصر الطوفي ص ٦٨، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨٥/٢]، نهاية السول [٢٧١/٢]، البحر المحيط [٣٢٩/٤]، تيسير التحرير [١٠٩/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٦/٢]، تدريب الراوي [٢٤٥/١]، شرح الكوكب المنير [٥٤٢/٢]، مناهج العقول [٢٧٠/٢]، فواتح الرحموت [١٧٢/٢]، إرشاد الفحول ص ٥٦.

(٢) في النسخة (ك) إنه يمتنع.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي [١٥٨/٢]، البحر المحيط للزركشي [٣٠/٤].

(٤) انظر: التحقيق والبيان للأبياري لوحة رقم ١٦١/أ.

(٥) على الخلاف - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٦) وأشار أبو الحسين البصري في «المعتمد» إلى التوقف والرجوع إلى الترجيح ثم قال: «والصحيح أن يقال: يجب حمل الخبرين على أنهما جريا في مجلسين؛ لأنهما لو كانا في مجلس واحد، لجرى على لفظ واحد، ولو كان اللفظ واحدًا، لكان الظاهر من عدالتهما وضبطهما أن لا تختلف روايتهما» اهـ. انظر: المعتمد للبصري [١٣٢/٢]، البحر المحيط [٣٣٠/٤].

(٧) أي: سواء تعلق بها حكم شرعي أم لا، وسواء غيرت الحكم الثابت أم لا، وسواء أوجب نقصًا ثبت بخبر ليس فيه تلك الزيادة أم لا، وسواء أكان من شخص واحد، بأن رواه مرة ناقصًا ومرة =

لقبل ، فكذا الزيادة ، **وعن الحنفية** : المنع مطلقًا ، وحمل الأمر في الزيادة على الغلط ، وعزاه ابن السمعاني لبعض أهل المدينة(١) ، **والثالث** : الوقف للتعارض ، فإن من يثبت الزيادة يعارض من ينفيها(٢) ، **والرابع** : إن كان غيره لا يغفل مثله عن مثلها عادة لم تقبل ، وإلا قبلت ، وهو قول الآمدي وابن الحاجب(٣) ، **والخامس** : قول السمعاني ، واختاره المصنف لا يقبل إن كان غيره لا يغفل، أو كانت تتوفر الدواعي على نقلها ، وإلا قبلت(٤) (٥) ، والذي رأيته في «القواطع» بعد أن صحح القبول ، قال : واعلم أن على موجب هذه الدلالة ينبغي أن يقال : إن الذين(٦) تركوا رواية الزيادة لو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة ، وكان المجلس واحدًا ، أن لا تقبل رواية راوي الزيادة ، ثم قال في الحجاج مع الخصوم: قد بينا أن الذي ترك (١٣٩أ) الزيادة لو كانوا جماعة لا يجوز عليهم الغفلة ينبغي أن لا تقبل رواية هذا الواحد ، قلت : وينبغى أن تقول الجماعة إنهم لم يسمعوه ، فإنهم إذا لم يقولوا ذلك ، يجوز

= بتلك الزيادة ، أم كانت الزيادة من غير مَنْ رواه ناقصا .

انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٢٤/١] ، روضة الناظر ص ٦٣ ، الإحكام للآمدي [١٥٥/٢] ، المسودة ص ٢٦٩ وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٨٢ ، مختصر الطوفي ص ٦٨ ، البحر المحيط [٣٣٠/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٦/٢] ، غاية الوصول ص ٩٨.

(١) انظر: البرهان لإمام الحرمين [٤٢٥/١]، البحر المحيط [٢٣٢/٤] ، فواتح الرحموت [١٧٢/٢] .

(٢) فإن في كل واحد من الاحتمالات بُعدًا ، والأصل وإن كان عدم الصدور لكن الأصل أيضًا صدق الراوى ، وإذا تعارضا وجب التوقف . انظر البحر المحيط [٣٣٢/٤] .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [١٥٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢] .

(٤) انظر المعتمد للبصري [١٢٩/٢] ، المسودة ص ٢٧٢ ، معراج المنهاج [٦٩/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨٥/٢] ، نهاية السول [٢٧١/٢] ، البحر المحيط [٣٣٢/٤] ، تيسير التحرير [٣/ ١٠٨] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٦/٢] ، شرح الكوكب المنير [٥٤٣/٢] ، فواتح الرحموت [١٧٢/٢] .

(٥) مبنى الخلاف في المسألة :

نقل الزركشي في سلاسل الذهب ص ٣٢٨ عن ابن برهان : أنه قال في الأوسط : « وبناء المسألة على أن الزيادة المفرد بها ، هل تنزل منزلة خلاف الإجماع أم لا ؟

فعندنا : لا ، وعندهم : تنزل ». اهـ .

(٦) في النسخة (ك) يقال : إن الذي ، وفي النسخة (ز) يقال الذين .

أنهم رووا بعض الحديث ولم يرووا البعض لغرض لهم . انتهى[١] .

(ص) فإن كان الساكت أضبط أو صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل تعارضا .

(ش) الخلاف السابق فيما إذا اتحد المجلس ونقل بعضهم الزيادة ، ونقله آخرون بدونها ، ولم يصرحوا بنفيها لفظًا ولا معنى ، واستوى الكل في الضبط وإن كان الساكت عن الزيادة أضبط من راويها، أو صرح بنفي الزيادة على وجه يقبل - تعارضا ، وهذا مختار الإمام؛ فإنه قال : يقبل إلا أن يكون الممسك من الزيادة أحفظ، وأن لا يصرح بنفيها ، فإن صرح وقع التعارض[٢]، وقال الأبياري : إذا اتحد المجلس وأثبت قوم ونفى آخرون ، قال قائلون : هو تعارض فينظر إلى أعدل البينتين ، وقال آخرون : الإثبات مقدم ، قال : وهذا هو الظاهر عندنا ، فإنه إذا لم يكن به من تطرق الوهم إلى أحدهما؛ لاستحالة صدقهما، وامتنع الحمل على تعمد[٣] الكذب ، لم يبق إلا الذهول والنسيان والعادة ترشد إلى نسيان ما جرى أقرب من تخيل ما لم يجر ، وحينئذ فالمثبت أولى . وقوله : على وجه يقبل ، قيد زاده على المحصول ، ولعله تصيده من مثاله ، فإنه قال : لو صرح المتمسك بنفي الزيادة ،

---

(١) واختار الإمام الزركشي في البحر المحيط [٣٣٤/٤] : أنها تقبل بشروط :
أحدها : أن لا تكون منافية لأصل الخبر ، ذكره سليم الرازي .
ثانيها : أن لا تكون عظيمة الوقع ، بحيث لا يذهب عن الحاضرين علمها ونقلها ، أما ما يحل خطره فبخلافه .
ثالثها : أن لا يكذبه الناقلون في نقل الزيادة .
رابعها : أن لا يخالف الأحفظ والأكثر عددًا .
وانظر البرهان لإمام الحرمين [٤٢٦/١] .

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٢٦/١] ؛ فإنه قال :
«هذه المسألة عندي بينة إذا سكت الحاضرون عن نقل ما تفرد به بعضهم ، فإذا صرحوا بنفي ما نقله عند إمكان اطلاعهم على نقله ، فهذا يعارض قول المثبت ويوهيه ، وقد أرى قبول الشهادة على النفي إن فرض الاطلاع عليه تحقيقًا» اهـ .
وانظر المحصول للإمام الرازي [٢٣٤/٢] ؛ فإنه قال : «فإن لم تغير إعراب الباقي ، قبلت الزيادة عندنا ، إلا أن يكون الممسك عنها أضبط من الراوي لها ، خلافًا لبعض المحدثين» اهـ .

(٣) في النسخة (ز) على تعهد .

وقال: إنه عليه الصلاة والسلام وقف على قوله : «فيما سقت السماء العشر»، فلم يأت بعده بكلام آخر مع انتظاري له ، فههنا تعارض القولان ، ويصار إلى الترجيح[(١)].

وقال أبو الحسين في «المعتمد» : إن قال : إن نفي علمه بالزيادة ، أو قال : ما سمعتها ، ولم يقطعه قاطع عن سماعها - فإنه يكون ناقلًا للنفي ، ولارتفاع الموانع ، كما نقل الآخر الزيادة فتتعارض الروايتان ، وإن قال : لم تكن هذه الزيادة ، فإنه يحتمل أن يكون ذلك موضع اجتهاد ، ويحتمل أن يقال : رواية المثبت أولى ؛ لأنه يحتمل أن يكون النافي إنما نفى الزيادة بحسب ظنه ، ويحتمل أن يقال : يرجع إلى رواية النافي[(٢)] إذا كان أضبط[(٣)].

(ص) ولو رواها مرة وترك أخرى فكراويَيْن .

(ش) هذا كله إذا كان المتفرد بالزيادة واحد والساكت عنها غيره ، فأما إذا اختلفت رواية الواحد في ذلك ، بأن روى الزيادة مرة ، ولم يروها أخرى، فإن أسندهما إلى مجلس غير مجلس الناقص قبلت ، وإن أسندهما إلى مجلس واحد فيجيء الخلاف السابق ، وهو في هذه العبارة متابع لابن الحاجب[(٤)] ، وقال في «المحصول» : إن اتحد المجلس بالزيادة ولم يغير الإعراب ، فإما أن تكون روايته للزيادة مرات أقل من مرات الإمساك ، أو بالعكس ، أو يتساويان ، فلا يقبل في الأول ، ويقبل في الثاني والثالث[(٥)].

(ص) ولو غيرت إعراب الباقي تعارضا ، خلافًا للبصري .

(ش) هذا كله فيما إذا لم تغير الزيادة إعراب الباقي ، فأما إذا غيرت ، كما إذا روى

---

(١) انظر المحصول للإمام الرازي [٢/٢٣٤] .

(٢) في النسختين (ك) ، (ز) ويحتمل أن يرجع إلى النافي ، وما أثبتناه موافق لما في «المعتمد» .

(٣) انظر المعتمد للبصري [٢/١٣١] .

(٤) انظر : المعتمد للبصري [٢/١٣٢] الإحكام للآمدي [٢/١٥٨] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٧١] ، معراج المنهاج [٢/٦٩،٧٠] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٨٧] ، نهاية السول [٢/٣٧٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٩٧] ، غاية الوصول ص ٩٨ ، مناهج العقول [٢/٢٧١] .

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي [٢/٢٣٥] .

أحدهما : في أربعين شاة شاة ، وروى الآخر : نصفُ شاة ، فرواية شاة تكون بالرفع ورواية النصف تكون بالجر ، والرفع والجر[(1)] ضدان ، فالأكثرون كما قاله الهندي على أنه لا يقبل للتعارض؛ لأن كل واحد منهما يروي ضد ما رواه الآخر، فيكون نافيًا له ، فيحصل التعارض، فلا يقبل إلا بعد الترجيح ، والفرق بينه وبين ما إذا لم تغير إعراب الباقي ؛ لأن مع أحدهما زيادة علم ، ليس الآخر نافيا له ، وقال أبو عبد الله (١٣٩ب) البصري : يقبلان، كما إذا لم تغير إعراب الباقي[(2)]؛ لأن الموجب للقبول إنما هو زيادة العلم بذلك الزائد الذي لم ينفه الساكت عنه، واختلاف إعراب تابع للاختلاف في ذلك الزائد، فلا يكون مانعًا من القبول[(3)] .

(ص) ولو انفرد واحد عن واحد قبل عند الأكثر

(ش) أي : لقيام الأدلة على وجوب العمل بخبر الواحد ، وشرط الجبائي العدد في كل خبر[(4)] ، ونقل القرافي عن كتاب المحصول «لابن العربي» : أن الجبائي اشترط في قبول الخبر اثنين ، وشرط على الاثنين اثنين إلى أن ينتهي الخبر إلى التابعي[(5)] ،

---

(١) في النسختين (ك) ، (ز) الرفع والنصب وهو خطأ ، والصحيح ما أثبتناه ؛ لأن النصب لم يتقدم له ذكر .

(٢) انظر : المعتمد للبصري [١٢٩/٢] ، المحصول للرازي [٢٣٣/٢، ٢٣٤] ، معراج المنهاج [٢/ ٧٠] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨٦/٢] ، نهاية السول [٢٧١/٢، ٢٧٢] ، البحر المحيط [٤/ ٣٣٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٧/٢] ، غاية الوصول ص ٩٨ ، شرح الكوكب المنير [٥٤٥/٢] ، مناهج العقول [٢٧١/٢] .

(٣) جاء في «المعتمد» للبصري [١٢٩/٢] .

«قبل أبو عبد الله البصرى الزيادة ، سواء أثرت في اللفظ أم لم تؤثر إذا أثرت في المعنى، وقبلها قاضي القضاة إذا أثرت في المعنى دون اللفظ، ولم يقبلها إذا أثرت في إعراب اللفظ، وحكى أن أصحاب الحديث لا يقبلون الزيادة » .اهـ .

(٤) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في سلاسل الذهب ص : ١٩.

« والمسألة تلتفت على أن الرواية كالشهادة أو غيرها ، فعندنا غيرها ، وعنده - أي : الجبائي - أنهما متحدان، كذا قال ابن برهان، وجعل أيضًا ذلك من الخلاف في قبول الرواية بالعنعنة ».اهـ ما أردته .

(٥) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٩/٢] .

وكذا نقله عنه الشيخ في «اللمع»[١]، وهذا الذي قاله مردود بقبول الصحابة خبر العدل الواحد؛ لعمل علي[٢] بخبر المقداد[٣][٤]، وتعويلهم على خبر عائشة في التقاء الختانين، وغير ذلك، ولك أن تقول: ما هذه المسألة مع قوله أولًا: والجبائي: لابد من اثنين أو اعتضاد.

(ص) ولو أسند وأرسلوا أو وقف ورفعوا، فكالزيادة.

(ش) أي: فالقول قول من أسند ومن رفع على الصحيح؛ لأن الرفع والإسناد زيادة على من لم يرو ذلك[٥]، وهذا تفريع على رد المرسل، فأما من يقبله فلا شبهة عنده في قبوله، والمصنف في إلحاقها بالزيادة متابع لصاحب «القواطع» وابن

---

(١) انظر اللمع ص ٤٠، شرح اللمع [٢/٦٠٣]، وانظر المحصول للرازي [٢/٢٠٥]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٧، ٣٦٨.

(٢) علي - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٣) هو الصحابي الجليل: المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي، واشتهر بالمقداد بن الأسود؛ لأنه كان في حجر الأسود بن عبد يغوث الزهري، فتبناه، فنسب إليه، ولقبه أبو الأسود، وقيل: أبو عمرو أو أبو معبد. قديم الإسلام والصحبة، وهو ممن أظهر إسلامه بمكة مبكرًا، وهاجر إلى الحبشة ثم إلى المدينة، وشهد بدرًا وسائر المشاهد، وكان الفارس الوحيد في بدر، روي له اثنان وأربعون حديثًا، شهد فتح مصر، ومناقبه كثيرة، توفي - رضي الله تعالى عنه - سنة ٣٣هـ، ودفن بالمدينة.
انظر ترجمته في الإصابة [٣/٤٤٣]، الاستيعاب [٣/٤٥١]، تهذيب الأسماء واللغات [٢/١١١]، حلية الأولياء [١/١٧٢].

(٤) حديث أمر علي المقداد لسؤال النبي ﷺ عما يوجبه خروج المذي: أخرجه البخاري في صحيحه عن محمد بن الحنفية، قال: قال علي: كنت رجلًا مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد بن الأسود، فسأله، فقال: «فيه الوضوء». وأخرجه مسلم في صحيحه، وأحمد في مسنده.
انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري [١/٢٨٣]، صحيح مسلم [٣/٢١٢، ٢١٣]، مسند الإمام أحمد [١/٨٧، ١٠٣، ١٠٩، ١١٠، ١١١، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٩].

(٥) انظر المعتمد للبصري [٢/١٥١]، اللمع ص ٤٦، شرح اللمع [٢/٦٥٥]، المحصول للرازي [٢/٢٢٩]، مقدمة ابن الصلاح ص٨٨، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٧٢]، كشف الأسرار [٣/٨]، البحر المحيط [٤/٣٤٠]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٩٨]، تدريب الراوي [١/٢٢١]، شرح الكوكب المنير [٢/٥٥٠].

الحاجب[١]، إذا هو يقتضي مجيء المذاهب السابقة كلها هنا، ولم يصرح به أكثر النقلة وليس ببعيد، وقد قال بعضهم: الراجح من قول أئمة الحديث: أن الرفع والوقف، والوصل والإرسال، يتعارضان. وهذا نظير القول بالوقف هناك، وأهمل المصنف ما إذا أرسل ثم أسند أو وقف ثم رفع وهو في «المنهاج»، ورجح القبول[٢].

(ص) وحذف بعض الخبر جائز عند الأكثر إلا أن يتعلق الحكم به[٣].

(ش) يجوز حذف بعض الخبر ورواية الباقي، والأكثرون: أنه جائز[٤] إذا كان مستقلًّا؛ لأنهما كخبرين[٥]. وقد فرّق أئمة الحديث، حديث جابر الطويل في حج النبي ﷺ على الأبواب. وأما إذا تعلق بالمذكور تعلقًا بغير المعنى، كما في الغاية نحو: لاتباع الثمرة حتى تزهو[٦]، والاستثناء نحو: لا يباع البر بالبر إلا سواء سواء، لم يجز حذفه،

(١) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧١/٢].

(٢) انظر: منهاج الوصول ص ٨٠، معراج المنهاج [٦٦/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨١/٢]، نهاية السول [٢٦٨/٢]، مناهج العقول [٢٦٧/٢]، وانظر: المحصول للرازي [٢٢٨/٢].

(٣) الحكم، ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي ومثبتة من النسختين (ك)، (ز).

(٤) انظر: اللمع ص ٤٥، شرح اللمع [٦٤٨/٢]، المستصفى [١٦٨/١]، الإحكام للآمدي [٢/ ١٥٩]، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٥، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٢/٢]، المسودة ص ٢٧٣، شرح النووي على مسلم [٤٩/١]، معراج المنهاج [٧٠/٢]، نهاية السول [٢٧٢/٢]، البحر المحيط [٣٦١/٤]، تيسير التحرير [٧٥/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٩٨/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٥٥/٢]، فواتح الرحموت [١٦٩/٢].

(٥) وفي المسألة مذاهب أخرى:

فقيل: إنه لا يجوز مطلقًا، وقيل: إن كان نقل ذلك هو أو غيره مرة بتمامه، جاز أن ينقل البعض، وإن لم ينقل ذلك لا هو ولا غيره لم يجز، وقيل: إن كان الحديث مشهورًا بتمامه جاز نقل بعضه، وإلا فلا.

انظر: اللمع ص ٤٥، شرح اللمع [٦٤٨/٢]، المستصفى [١٦٨/١]، المسودة ص ٢٧٣، مقدمة ابن الصلاح ص ٢١٥،٢١٦، شرح النووي على مسلم [٤٩/١]، البحر المحيط [٣٦١/٤،٣٦٢]، تدريب الراوي [١٠٣/٢]، شرح الكوكب المنير [٥٥٥/٢،٥٥٦]، تيسير التحرير [٧٥/٣]، إرشاد الفحول ص ٥٨.

(٦) الحديث رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجة، ومالك، والنسائي وروى الدارمي عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.

لاختلاف[1] المقصود[2] ، وسواء كان التعلق لفظيًا كما ذكرنا ، أو معنويًا كما في بيان التخصيص والنسخ وبيان المجمل بالجمل المتصلة . واعلم أن إمام الحرمين وابن القشيري حكيا ثلاثة أقوال : **أحدها** : يجوز .

والثاني : لا يجوز .

والثالث : هذا التفصيل . وقال : إنه المرضي عند القاضي[3] ، وقضيته : أن الأول يجوز مطلقًا ، ولو مع التعلق وفيه بعد . وقال الهندي والأبياري ، في المتعلق : لا خلاف[4] في عدم جوازه . وقسم الأبياري غير المتعلق إلى ثلاثة أقسام :

أحدها : أن يقطع بذلك ، فلا يبعد طرد قول المنع هنا ؛ حسمًا للذريعة ، وحذرًا من الإفضاء إلى موضع الإشكال .

ثانيها : أن يظن فلا يجوز الحذف بحال .

ثالثها : أن يعلم ذلك بنوع من النظر ، فعلى الخلاف في جواز الرواية بالمعنى للعارف .

(ص) وإذا حمل الصحابي - قيل : أو التابعي - مرويه على أحد محمليه ، المتنافيين ، فالظاهر حمله عليه ، وتوقف أبو إسحاق الشيرازي ، وإن لم يتنافيا فكالمشترك في حمله على معنييه .

انظر : صحيح البخاري [٢/٢٣] ، صحيح مسلم [٣/١١٦٧] ، سنن أبي داود [٣/٢٥٢] وما بعدها ، سنن الترمذي [٣/٥٦] ، تحفة الأحوذي [٤/٤٢٠] ، سنن ابن ماجة [٢/٧٤٧] ، سنن النسائي [٧/٢٦٤]، الموطأ للإمام مالك [٢/٦١٨] ، سنن الدارمي [٢/٢٥١]، مسند الإمام الشافعي ص ١٤٢ ، نيل الأوطار [٥/١٩٥] .

(١) في النسخة (ز) لإحلال .

(٢) انظر اللمع للشيرازي ص ٤٥، شرح اللمع [٢/٦٤٨]، البرهان لإمام الحرمين [١/٤٢٢]، المستصفى للغزالي [١/١٦٨]، الإحكام للآمدي [٢/١٥٩،١٦٠]، مقدمة ابن الصلاح ص٢١٥، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٧٢]، المسودة ص ٢٧٣، البحر المحيط [٤/٣٦١]، تدريب الراوي [٢/١٠٣]، شرح الكوكب المنير [٢/٣٥٥]، إرشاد الفحول ص ٥٨.

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين [١/٤٢٢] .

(٤) في النسخة (ك) في المتعلق خلاف .

(ش) إذا روى الصحابي خبرًا محتملًا ، وحمله على أحد محمليه ، فإن تنافيا كالقرء ، فحمله الراوي على الأطهار ، فالظاهر حمله عليه[١]؛ لأن الظاهر أنه لم[٢] يحمله عليه إلا لقرينة معينة[٣] ، وتوقف الشيخ أبو إسحاق، كذا حكاه عنه في هذه (١٤٠أ) الحالة ، وعبارة الشيخ في «اللمع» : وإذا احتمل اللفظ أمرين احتمالًا واحدًا ، فصرفه إلى أحدهما ، كما روي عن عمر - رضي الله تعالى عنه - : أنه حمل قوله - عليه الصلاة والسلام - : « الذهب بالذهب ربًا ، إلا هاء وهاء»[٤] - على القبض في المجلس[٥] ، فقد قيل : إنه يقبل؛ لأنه أعرف بمعنى الخطاب ، وفيه نظر عندي . انتهى[٦] ، وإن لم يتنافيا ، وقلنا : اللفظ المشترك ظاهر في جميع محامله ، كالعام- فتعود المسألة إلى التخصيص بقول الصحابي ، وإن قلنا : لا يحمل على جميعها ، ففي «البديع»: أن المعروف حمله على ما عيّنه ؛ لأن الظاهر أنه لم يحمله عليه إلا لقرينة . قال : ولا يبعد أن يقال : لا يكون تأويله حجة على غيره ، ثم قال : فإن اجتهد فلاح

---

(١) انظر : الإحكام للآمدي [٢/١٦٤] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧١ ، البحر المحيط [٤/٣٦٧] ، تيسير التحرير [٣/٧١] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٩٩] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، شرح الكوكب المنير [٢/٥٥٧] .

(٢) في النسخة (ك) إن لم .

(٣) في النسخة (ز) لقرينة معاينة .

(٤) روى البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، ومالك ، والشافعي عن عمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- قال ، قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربًا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربًا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» ، والمعنى : خذ وهات ، وهو التقابض في الحال .

انظر: صحيح البخاري [٢/٢٠]، صحيح مسلم [٣/١٢١٠]، سنن أبي داود [٣/٢٤٨]، سنن الترمذي [٣/٥٤٥]، تحفة الأحوذي [٤/٤٤٥]، سنن النسائي [٧/٢٤٠]، سنن ابن ماجة [٢/٧٥٧،٧٥٩]، الموطأ [٢/٦٣٧]، مسند الإمام الشافعي ص١٤٧، ترتيب مسند الشافعي [٢/١٥٦] .

(٥) روى الإمام مالك ، والشافعي ، عن عمر - رضي الله عنه - : أنه قال لمالك بن أوس لما صرف من طلحة بن عبيد الله : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم ذكر الحديث السابق .

انظر : الموطأ [٢/٦٣٦] ، مسند الإمام الشافعي ص١٤٧ ، المنتقى [٤/٢٧١] ، الأم للإمام الشافعي [٣/٢٩] .

(٦) انظر اللمع ص ٢٠ ، شرح اللمع [١/٣٩٠] .

له تأويله ؛ يعني : إن اجتهد[1] المجتهد ، ولاح له تأويل غير ذلك وجب، وإلا فتعيين الراوي صالح للترجيح. انتهى[2]. وقال القاضي أبوالطيب في تعليقه ، في باب بيع الثمار : مذهب الشافعي - رضي الله عنه - أن الراوي إذا روى حديثًا له احتمالان وفسره بأحد محمليه ، وجب قبوله ، كتفسير ابن عمر التفرق بالأبدان دون الأقوال. وينبغي تقييد كلام المصنف في الحمل على جميعها بما إذا لم يجمعوا على أن المراد أحدهما ، وجوزوا كلًّا منهما ، وقد ذكر الماوردي في «الحاوي» حديث ابن عمر في التفرق في خيار المجلس[3] ، هل هو التفرق بالأبدان ، أو بالأقوال ؟ قال : وأجمعوا على أن المراد أحدهما ، فكان ما صار إليه الراوي أولى . وقال أبو علي[4] ابن أبي هريرة : أحمله عليهما معًا ، فأجعله لهما في الحالين الخيار بالخبر . قال الماوردي : وهذا صحيح لولا أن الإجماع منعقد على أن المراد أحدهما ، والخلاف كما قاله الهندي فيما إذا ذكر[5] ذلك لا بطريق التفسير للفظه ، وإلا فتفسيره أولى بلا خلاف . واعلم أن الجمهور قد فرضوا المسألة في الراوي الصحابي . ومنهم من قال : يجري في الراوي مطلقًا ، وإن كان تابعيًا ، وقد بينا ما فيه في باب التخصيص ، والمصنف هناك سوى بينهما ، بخلاف ما يقتضيه كلامه هنا ولابد من التقييد بكونه من الأئمة .

(ص) فإن حمله على غير ظاهره ، فالأكثر على ظهوره[6] : وقيل : على تأويله

---

(١) في النسخة (ك) بمعنى اجتهد .

(٢) انظر : البديع لابن الساعاتي [٥٦٦/٢] رسالة دكتوراة .

(٣) أخرج البخاري، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، ومالك ، وأحمد، والدارمي ، وابن حبان ، عن حكيم بن حزام وابن عمر ، وابن عباس - رضي الله تعالى عنهم - : أن النبي ﷺ قال : «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» .

انظر : صحيح البخاري [١٢/٢] ، صحيح مسلم [١١٦٣/٣] ، سنن أبي داود [٢٧٢/٣] ، سنن الترمذي [٥٤٩/٣، ٥٥٠] ، تحفة الأحوذي [٤٤٨/٤] ، سنن النسائي [٢١٧/٧] ، سنن ابن ماجة [٧٣٦/٢] ، الموطأ [٦٧١/٢] ، مسند الإمام أحمد [٤٠٣/٣] ، سنن الدارمي [٢٥٠/٢] ، نيل الأوطار [٢٠٨/٥] .

(٤) في النسخة (ك) وقال علي .

(٥) ذكر - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) في النسخة (ز)والمتن المطبوع وشرح المحلي : فالأكثر على الظهور .

مطلقًا، وقيل: إن صار إليه لعلمه بقصد النبي ﷺ إليه.

(ش) هل يجوز ترك شيء من الظواهر بقول الراوي، مثل أن يحتمل الخبر أمرين، وهو في أحدهما أظهر، فيصرفه الراوى إلى الآخر، كصرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه، أو من الوجوب إلى الندب؟ فيه ثلاثة مذاهب.

أصحها(١): الحمل على الظاهر، قال الآمدي: وفيه قال الشافعي - رضي الله عنه -: كيف أترك الخبر لأقوال أقوام لو عاصرتهم لحججتهم؟(٢).

والثاني: يحمل على ما عينه مطلقًا؛ لأنه لا يفعله إلا عن توقيف، وبه قال أكثر الحنفية(٣).

والثالث: وبه قال أبو الحسين: يحمل على تأويله إن صار إليه؛ لعلمه بقصد النبي ﷺ من مشاهدته قرائن تقتضي ذلك، وإن جهل وجوز أن يكون لظهور نص(٤) أو قياس أو غيرهما - وجب النظر في الدليل، فإن اقتضى ما ذهب إليه وجب وإلا فلا(٥)، واختار في «الإحكام»: إن علم مأخذ خلافه وإنه مما يوجبه صبر إليه؛ اتباعًا للدليل وإن جهل عمل بالظاهر؛ لأن الأصل في خبر العدل وجوب العمل ومخالفة الراوي للظاهر يحتمل النسيان(٦).

---

(١) في النسخة (ك) أحدها.

(٢) انظر: أصول السرخسي [٢/٦] وما بعدها، الإحكام للآمدي [٢/١٦٥]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٧٢] وما بعدها، البحر المحيط [٤/٣٦٩]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/٩٩]، تيسير التحرير [٣/٧١]، غاية الوصول ص ٩٩، شرح الكوكب المنير [٢/٥٦١]، فواتح الرحموت [٢/١٦٣]، إرشاد الفحول ص ٥٩.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي [٢/١٦٥]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٧٣]، البحر المحيط [٤/٣٦٩]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١٠٠]، غاية الوصول ص ٩٩، تيسير التحرير [٣/٧٢]، شرح الكوكب المنير [٢/٥٦١]، فواتح الرحموت [٢/١٦٣]، إرشاد الفحول ص ٥٩.

(٤) في النسخة (ك) لظهور ظن.

(٥) انظر: المعتمد للبصري [٢/١٧٥،١٧٦]، الإحكام للآمدي [٢/٦٥]، تيسير التحرير [٣/٧٢]، إرشاد الفحول ص ٦٠.

(٦) انظر: الإحكام للآمدي [٢/١٦٦] بتصرف.

تنبيه : سبق في باب التخصيص أنه لا يجوز تخصيص العموم بمذهب الراوي على الأصح ، ولا شك أن صرف[1] العام إلى الخصوص من خلاف الظاهر ، فتكرار المصنف لهذه (١٤٠ب) من باب ذكر العام بعد الخاص .

(ص) مسألة : لا يقبل مجنون وكافر .

(ش) أي : بالإجماع[2] ، ولأن قبول الراوي منصب شريف ، والكافر ليس أهلًا لذلك ، وسواء علم من دينه التحرز[3] عن الكذب أم لا ، والمراد بالجنون : المطبق ، أمّا المتقطع ، فإن أثر جنونه في زمن إفاقته لم يقبل ، وإلا قبل ، قاله ابن السمعاني في «القواطع» ، بل حكاها الشيخ أبو زيد المروزي قولين للشافعي - رضي الله عنه - .

(ص) وكذا صبي في الأصح .

(ش) الخلاف ثابت عندنا[4] ، واستبعد القرافي القول بجواز روايته، وقال : إنه منكر

---

(١) في النسخة (ز) أن ضرب .

(٢) انظر : أصول السرخسي [٣٤٥/١] ، المستصفى [١٥٦/١] ، المحصول للرازي [١٩٥/٢] ، روضة الناظر ص ٥٦ ، الإحكام للآمدي [١٠١/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٢/٢] ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٥٨ ، معراج المنهاج [٤٥/٢] ، مختصر الطوفي ص ٥٧ ، كشف الأسرار [٣٩٥/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٨/٢]، نهاية السول [٢٤٢/٢] ، البحر المحيط [٢٦٨/٤، ٢٧٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٧٩/٢] ، مناهج العقول [٢٤٠/٢] ، تدريب الراوي [٣٠٠/١] ، فواتح الرحموت [١٣٨/٢] وما بعدها ، إرشاد الفحول [٥٧] .

(٣) في النسخة (ك) التجوز .

(٤) قال الإسنوي : فيه خلاف عند الأصوليين ، وكذلك عند المحدثين والفقهاء ، والأصح عند الجميع عدم القبول . التمهيد للإسنوي ص ٤٤٥.

وانظر المعتمد [١٣٧/٢] ، المستصفى [١م١٥٦] ، المحصول [١٩٤/٢] ، أصول السرخسي [٣٧٢/١] ، روضة الناظر ص ٥٧ ، الإحكام للآمدي [١٠١/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦١/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤ ، المسودة ص ٢٣٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم [٦١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ، معراج المنهاج [٤٤/٢] ، مختصر الطوفي ص ٥٨، كشف الأسرار [٣٥٩/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٥/٢]، نهاية السول [٢٤١/٢]، البحر المحيط [٢٦٧/٤]، تيسير التحرير [٣٩/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٠/٢]، تدريب الراوي [٣٠٠/١]، غاية الوصول ص ٩٩، شرح الكوكب المنير [٣٨٠/٢]، فواتح=

من حيث النظر والقواعد ، بخلاف التحمل[1] . وجوابه : أن المأخذ أمارة قوة الظن ، وقد يحصل برواية الصبي ، وهو يرد دعوى القاضي الإجماع على عدم قبوله ، ثم لابد من تقييد الخلاف بأمرين .

أحدهما : لمن لم يجوز عليه الكذب ، وإلا فلا يقبل بلا خلاف .

وثانيهما : أن يكون المخبر به رواية[2] محضة ، فلو أخبر برؤية الهلال ، وجعلناه رواية لاشهادة ، لم يقبل جزمًا ، ولم يخرجه الجمهور على الوجهين لما ذكرنا .

(ص) فإن تحمل ، فبلغ ، فأدى - قبل عند الجمهور .

(ش) للإجماع على قبول رواية ابن عباس ، وابن الزبير[3] ، وابن بشير[4] - رضي الله عنهم -وغيرهم[5]

= الرحموت [١٣٩/٢] ، مناهج العقول [١٣٩/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥٠ .

(١) انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩.

(٢) في النسخة (ز) راويه .

(٣) هو: عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو خبيب ، أو أبو حبيب ، أو أبو عبد الرحمن. وهو أول مولود في الإسلام في السنة الأولى بعد الهجرة ، أمه: أسماء بنت أبي بكر ، وهو فارس قريش ، شهد اليرموك وفتح أفريقيا ، وصار أمير المؤمنين ، بويع بالخلافة بعد موت يزيد سنة ٦٤هـ ، وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان ، وكان فصيحًا شريفًا كثير العبادة ، وكان يسمى حمامة المسجد ، ودافع عن عثمان في الدار ، قاتله بنو أمية حتى انتصروا عليه في الكعبة ، وقتل وصلب سنة ٧٣هـ ، ثم سلم إلى أمه فدفنته في دار صفية بنت حيي بالمدينة ، ثم زيدت دارها في المسجد ، فهو مدفون مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر - رضي الله عنهم -.
انظر ترجمته في البداية والنهاية [٣٣٢/٨] ، حلية الأولياء [٣٢٩/١] ، أسد الغابة [٢٤٢/٣] .

(٤) هو : النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة الأنصاري ، من بني كعب بن الحارث ، من الخزرج ، وأمه: عمرة بنت رواحة أخت عبدالله بن رواحة . ولد قبل وفاة الرسول ﷺ بثماني سنين وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة ، صحح بعضهم سماعه عن الرسول ﷺ ، أمره معاوية على الكوفة ثم على حمص ، وبقي أميرًا ليزيد ، ثم دعا لابن الزبير فأخرجوه أهلها ، وقتلوه سنة ٦٥هـ ، له ١٢٤ حديثًا ، روى عنه من التابعين : ابنه محمد ، وسماك بن حرب ، والشعبي وحميد بن عبد الرحمن بن عوف . انظر: الإصابه في تمييز الصحابه [٥٢٩/٣] ، الاستيعاب [٥٢٢/٣] ، الأعلام للزركلي [٨/ ٣٦] .

(٥) مثل سيدنا الحسين بن علي ، وأنس بن مالك ، ومحمود بن الربيع . راجع بيان المختصر [١/ ٤٦٨] رسالة دكتوراة ، هـ (٢) .

من أحداث الصحابة[١]، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده[٢]، ولو قال المصنف : فبلغ وأسلم فأدى ، لكان أحسن ؛ ليشمل ما لو تحمل في حال كفره ثم أسلم وأدى ، والحكم سواء على الصحيح[٣] ، وكذا إذا تحمل فاسقًا وروى عدلًا ، وأهل الحديث يجوزون رواية ما سمعه الصبي الصغير ، وإن لم يعلم عند التحمل ما سمع ، وأكثرهم على أنه لا يجوز سماع من له دون خمس سنين ، وأما الفقهاء فلا يرون ذلك ، بل لابد من تمييز الصبي عند التحمل ، ولابد من ضبط ما سمعه وحفظه حتى يؤديه كما سمعه[٤] ، والاعتبار بضبط اللفظ ، وإن لم يعرف المعنى ، ومنهم من اشترط المعنى وهم الأقل ، وهذا حجر يتعذر مع العمل به رواية

---

(١) فابن عباس كان سنه عند وفاة رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة ، وابن الزبير تسع سنين ، والنعمان خمس عشرة سنة .

(٢) نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٦٨/٤] عن ابن دقيق العيد: أنه قال : «ولو قبل هذا ؛ لقبول الأمة روايات من سبق ، كان عندي أولى ؛ لتوقف الأول على أن يعلم أن الأصاغر رووا للأكابر ما لم يعلموه إلا من جهتهم فقبلوه ، وثبوت مثل هذا عن كل الصحابة قد يتعذر، ولكن الأمة بعدهم قد قبلوا رواية هؤلاء . قال : والتمثيل بابن عباس ونحوه ذكره الأصوليون ، وفي مطابقته لحال بعضهم نظر . اهـ .

(٣) نقل الزركشي في البحر المحيط [٢٦٨/٤] عن ابن القشيري أنه قال : وإنما يصح من الصبي تحمل الرواية ثم أداؤها بعد البلوغ ، إذا كان وقت التحمل مميزًا ، فأما إذا كان غير مميز ثم بلغ لم تصح روايته ؛ لأن الرواية نقل ما سمعه ، ولا يتحقق نقل ما سمع إلا بعد علمه ، وهذا إجماع . ولهذا قلنا : لو سمع المجنون ثم أفاق لم تسمع روايته ، وقال قوم لا يصح التحمل إلا من بالغ عاقل ، وما سمعه الصبي في حال صباه لا تصح روايته والصحيح خلافه . اهـ . وانظر: اللمع ص٤١، شرح اللمع [٢/ ٦٣٠]، المستصفى [١٥٦/١]، المحصول [١٩٤/٢]، فواتح الرحموت [١٣٨/٢] وما بعدها، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص٩٣، إرشاد الفحول ص ٥٠.

(٤) انظر : المستصفى [٥٦/١] ، المحصول [١٩٤/٢] ، روضة الناظر ص ٥٧ ، الإحكام للآمدي [١٠١/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٤ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [١٦١/٢] ، المسودة ص ٢٣٢، ٢٦١، شرح النووي على صحيح مسلم [٦١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩ ، معراج المنهاج [٤٥/٢] ، مختصر الطوفي ص ٥٨ ، كشف الأسرار [٣٩٥/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٧/٢] ، نهاية السول [٢٤٢/٢] ، البحر المحيط [٢٦٨/٤] ، تيسير التحرير [٣٩/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٠/٢] ، شرح الكوكب المنير [٣٨٣/٢] ، مناهج العقول [٢٤٠/٢] ، فواتح الرحموت [١٣٨/٢] .

الحديث إلا على الآحاد، قاله ابن الأثير[(١)] في شرح المسند.

(ص) ويقبل مبتدع يحرم الكذب وثالثها قال مالك: إلا الداعية[(٢)]

(ش) المبتدع[(٣)] إما أن يكفر ببدعته أو لا.

فالأول: إن علم من مذهبه جواز الكذب لنصرة مذهبه أو غيره- لم تقبل روايته ببدعته[(٤)] اتفاقًا، وإن علم منه تحريمه وتحرزه منه، فقولان: الاكثرون على أنه لا يقبل أيضًا، وقال أبو الحسين: يقبل[(٥)]، واختاره في «المحصول» و«المنهاج»[(٦)]؛ لأن ذلك يمنعه من الإقدام عليه.

والثاني: إن كان مما يرى الكذب - فلا يقبل اتفاقًا، وإلا فأقوال:

أحدهما: يقبل مطلقًا، سواء كان داعية لمذهبة أولا[(٧)]،

(١) هو: على بن محمد بن حمد بن عبد الكريم، أبو الحسن الشيباني، المعروف بابن الأثير الجزرى الملقب بعز الدين. ولد بالجزيرة ورحل للموصل وبغداد والشام والقدس، ثم لزم بيته للعلم والتصنيف، وكان بيته مجمع الفضل لأهل الموصل، وكان إمامًا في حفظ الحديث ومعرفته، وحافظًا للتواريخ، وخبيرًا بأنساب العرب وأيامهم، كان أديبًا نبيلًا محتشمًا، وأقبل آخر عمره على الحديث. توفي سنة ٣٦٠ هـ بالموصل.
من مصنفاته: الكامل في التاريخ، واختصر الأنساب لأبي سعد السمعاني في اللباب في تهذيب الأنساب واستدرك عليه، وله أسد الغابة في معرفة الصحابة، وغيرها.
انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٣٤٨/٣] وما بعدها، شذرات الذهب [١٣٧/٥]، طبقات الحفاظ ص ٤٩٢.

(٢) قال مالك - ساقطة من النسختين (ك) و (ز) ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي.

(٣) المبتدع واحد المبتدعة، وهم أهل الأهواء من الجهمية، والقدرية، والمعتزلة، والخوارج، والروافض ومن نحا نحوهم. شرح الكوكب المنير [٤٠٢/٢]. وانظر: اللمع ص ٤٢، شرح اللمع [٦٣٢/٢]، أصول السرخسي [٣٧٣/١]، مقدمة ابن الصلاح ص١١٤، تيسير التحرير [٣/ ٤٢،٤٣]، غاية الوصول ص ٩٩، فواتح الرحموت [١٤٠/٢]، إرشاد الفحول ص ٩٩.

(٤) ببدعته - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٥) انظر المعتمد لأبي الحسين البصري [١٣٥/٢]، البحر المحيط [٢٦٩/٤].

(٦) انظر المحصول للإمام الرازي [١٩٥/٢]، منهاج الوصول ص ٧٧، معراج المنهاج [٤٥/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٨/٢]، نهاية السول [٢٤٢/٢]، مناهج العقول [٢٤١/٢].

(٧) نقل الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٧١/٤] عن ابن دقيق العيد أنه قال: هذا هو =

وعزاه الأصوليون للشافعي[1] رضي الله عنه - لأجل قبول شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية[2].

والثاني: لا يقبله مطلقًا، وعليه الأكثرون[3]؛ لأنه فاسق وإن كان متأولًا.

والثالث: قول مالك: لا يقبل الداعية[4]، أي: الذي يدعو الناس إلى بدعته؛ فإنه لا يؤمن أن يصنع الحديث على وفق بدعته، ويقبل إن لم يدعهم، حكاه عنه القاضي عبد الوهاب[5]،

= المذهب الحق؛ لأنا لا نكفر أحدًا من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر عن صاحب الشرع، وإذا لم نكفره وانضمت إليه التقوى المانعة من الإقدام على ما يعتقد تحريمه - فالموجب للقبول موجود، وهو الإسلام مع العدالة الموجبة لظن الصدق، والمانع المتخيل لا يعارض ذلك الموجب، بل قد يقويه كما في الخوارج الذين يكفرون بالذنب، والوعيدية الذين يرون الخلود بالذنب، وإذا وجد المقتضى وزال المانع - وجب القبول.

(١) وهو قول أبي الخطاب من الحنابلة، والغزالي، وغيره من الشافعية، وأبي الحسين البصري من المعتزلة، بشرط أن يعتقدوا حرمة الكذب، وأن لا يتعلق الخبر بعقيدتهم وهواهم.
انظر المعتمد للبصري [١٣٤/٢] وما بعدها، المستصفى [١٥٧/١]، المحصول [١٩٥/٢]، الكفاية ص٤٩، الإحكام للآمدي [١٠٣/٢] وما بعدها، معراج المنهاج [٤٦/٢]، كشف الأسرار [٢٥/٣، ٢٦]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٨/٢]، نهاية السول [٢٤٢/٢]، البحر المحيط [٢٧٠/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٠/٢]، تدريب الراوي [٣٢٥/١]، غاية الوصول ص ٩٩، شرح الكوكب المنير [٤٠٣/٢]، فواتح الرحموت [١٤٢/٢]، إرشاد الفحول ص ٥١.

(٢) انظر: المحصول للرازي [١٩٧/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٤، البحر المحيط [٢٧٠/٤].

(٣) انظر اللمع ص ٤٢، شرح اللمع [٦٣٢/٢]، المحصول [١٩٥/٢]، روضة الناظر ص ٤٦، الإحكام للآمدي [١٠٣/٢] وما بعدها، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٢/٢]، المسودة ص ٢٣٧، البحر المحيط [٢٦٩/٤]، تدريب الراوي [٣٢٤/١]، غاية الوصول ص ٩٩، فواتح الرحموت [١٤٠/٢].

(٤) ذكر الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٧٢/٤] تنبيهًا، فقال:
«يتبادر أن المراد بالداعية: الحامل على بدعته، لكن قال أبو الوليد الباجي: الخلاف في الداعية بمعنى أنه يظهرها ويحقق عليها، فأما الداعي بمعنى حمل الناس عليها، فلم يختلف في ترك حديثه» اهـ.

(٥) لقوله: لا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواه، وقال القاضي عياض: وهذا يحتمل أن يريد أنه إذا لم يدع يقبل، ويحتمل أنه أراد لا يقبل مطلقًا، ويكون قوله: يدعو؛ لبيان سبب تهمته، أي: لا تأخذ عن مبتدع؛ فإنه ممن يدعو إلى هواه، وهذا هو المعروف من مذهبه.

وقال الخطيب : أنه مذهب أحمد[١]، وعزاه ابن الصلاح للأكثرين، وقال : إنه أعدل المذاهب وأولاها[٢] .

(ص) ومن ليس فقيهًا، خلافًا للحنفية فيما يخالف القياس.

(ش) هذا إنما هو قول بعض الحنفية؛ ولهذا لم يحكه صاحب «البديع» منهم إلا عن فخر الإسلام بعبارة غير متبعة[٣]، فقال : الخبر مقدم على القياس عند الأكثر، وقيل : بالعكس . وعيسى بن أبان : إن كان الراوي (١٤١أ) ضابطًا غير متساهل قُدّم، وإلا فموضع اجتهاد. وفخر الإسلام : وإن كان الراوي من المجتهدين كالخلفاء الراشدين، والعبادلة -رضي الله تعالى عنهم- أجمعين - قدم ؛ لأنه يقيني في الأصل[٤] ، والقياس ظني ، أو من الرواة كأبي هريرة ، وأنس -رضي الله عنهما-[٥] فالأصل العمل ما لم توجِب الضرورة تركه ، كحديث المُصَرَّاةِ[٦]،

انظر : الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٤٩ ، اللمع ص ٤٢ ، شرح اللمع [٦٣٢/٢] ، روضة الناظر ص٥٦ ، الإحكام للآمدي [١٠٤/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص١١٤، المسودة ص٢٣٦، شرح النووي على صحيح مسلم [٦٠/١]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٥٩، مختصر الطوفي ص ٥٧، كشف الأسرار [٢٧،٢٦/٣]، البحر المحيط [٢٧١/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٠/٢]، غاية الوصول ص٩٩، تيسير التحرير [٤٣/٣]، فواتح الرحموت [١٤٠/٢].

(١) انظر الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٤٩ ، حيث قال : وقال كثير من العلماء : يقبل أخبار غير الدعاة من أهل الأهواء ، فأما الدعاة فلا يحتج بأخبارهم ، وممن ذهب إلى ذلك أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. اهـ .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١٥ .

(٣) في النسخة (ز) غير مستبشعة .

(٤) في النسخة (ز) يقيني الأصل .

(٥) هو الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر ، أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله ﷺ ، وأحد المكثرين من الرواية ، خرج مع رسول الله ﷺ إلى بدر وهو غلام يخدمه ، ودعا له النبي ﷺ بالمال ، والولد والجنة ، وأقام مع النبي ﷺ بالمدينة ، ثم شهد الفتوح وقطن البصرة ، ومات بها ، وهو آخر الصحابة موتًا ، بالبصرة ، مات سنة ٩٣هـ ، وقيل غير ذلك ، غزا مع النبي ﷺ ثماني غزوات ، وبارك الله له في المال والولد والعمر .

انظر ترجمته في الإصابة [٨٤/١] ، الاستيعاب [٤٤/١] ، تهذيب الأسماء [١٢٧/١] ، شذرات الذهب [١٠٠/١] .

(٦) سبق تخريج هذا الحديث انظر صـ ١٠٠٢.

فإنه معارض بالإجماع في ضمان العدوان بالمثل أو القيمة دون الثمن .انتهى[1].
والشيخ أبو إسحاق في «اللمع» لم يحكه عن الحنفية ، إلا فيما خالف قياس الأصول لا مطلق القياس[2] كما سبق ، ولا يخفى ما في هذه المسألة من التكرار عند قول المصنف فيما سبق ، أو عارض القياس .

(ص) والمتساهل في غير الحديث ، وقيل : يرد مطلقًا

(ش) إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس ، ويتحرز في حديث النبي ﷺ - قبل على الصحيح ؛ لأنه يحصل ظن صدقه ولا معارض له ، وقيل : يُرد مطلقًا ، ونص عليه أحمد ، وأنكر على من قبل روايته إنكارًا شديدًا[3] ، وهو ظاهر كلام ابن السمعاني وغيره ،

---

(١) انظر البديع لابن الساعاتي [٢/٥٦٩ - ٥٧١] رسالة دكتوراة.
وانظر كذلك أصول السرخسي ؛ فإن صاحبه فرّق بين حالتين :
الأولى : إذا كان الراوي من الصحابة معروفًا بالفقه والرأي في الاجتهاد كالخلفاء الراشدين والعبادلة وغيرهم ، فإن خبره حجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي ، ويبتني عليه وجوب العمل ، سواء أكان الخبر موافقًا للقياس أم مخالفًا له ، فيترك القياس ويعمل بالخبر ، وهو بهذا يرد على الإمام مالك في تقديم القياس على الخبر مطلقًا .
والثاني : إذا كان الصحابي معروفًا بالعدالة وحسن الضبط والحفظ ، ولكنه قليل الفهم ، فيقدم القياس على الخبر ، ويضرب السرخسي أمثلة لذلك ، لكنه يعترف لأبي هريرة بالحفظ والضبط والعدالة ، ثم يقول عنه : إنه غير فقيه ، وإنه نقل الحديث بالمعنى ، فلم يدرك كلام الرسول ﷺ . انظر أصول السرخسي [١/٣٣٨ - ٣٤١] .
بينما يقسم الكمال بن الهمام الصحابة إلى مجتهد ، وعدل ، وضابط ، ومجهول العين ، والحال ، ويقول : إن هذا التقسيم عند الحنفية للراوي صحابيًا كان أو غيره . انظر تيسير التحرير [٣/٥٢-٥٤] . وانظر : كشف الأسرار [٢/٣٧٧،٣٨٤،٣٩٠] ، البحر المحيط للزركشي [٤/٣١٥].

(٢) انظر اللمع ص ٤١ ، شرح اللمع [٢/٦٠٩] حيث قال :
« ذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أنه إن كان مخالفًا لقياس الأصول - لا يجب العمل به ، وإن كان مخالفا لغير قياس الأصول - وجب العمل به » . اهـ ما أردته .

(٣) قال المجد بن تيمية : إذا كان الراوي يتساهل في أحاديث الناس ، ويكذب فيها ، ويتحرز في حديث رسول الله ﷺ - لم تقبل روايته ، نص عليه في رواية سندي الخواتيمي وغيره ، وأنكر على من قبل روايته إنكارًا شديدًا ، وبهذا قال مالك ، خلافًا لبعضهم .اهـ ما أردته . المسودة ص ٢٤٠ .
وانظر : الكفاية ص ١٨٣ ، أصول السرخسي [١/٣٧٣] ، المستصفى [١/١٦٢] ، المحصول للرازي [٢/٢٠٩] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١٩ ، معراج المنهاج [٢/٥٢] ، شرح تنقيح =

واحترز[١] بقوله : في غير الحديث ، عن المتساهل في الحديث ، فلا خلاف أنه لا يقبل ، قاله في «المحصول» وغيره[٢] .

(ص) والمكثر[٣] وإن نَدُرَت[٤] مخالطته المحدثين إذا أمكن تحصيل ذلك القدر في ذلك الزمان .

(ش) ليس من شرط الراوي أن يكون مكثرًا لسماع الحديث وروايته ومشهورًا بمخالطة المحدثين ومجالستهم[٥] ، وقد قبلت الصحابة حديث أعرابي لم يرو غير حديث ، وهذه من مسائل «المحصول» ، قال : تقبل رواية من لم يرو إلا خبرًا واحدًا، فأما إذا أكثر من الروايات مع قلة مخالطته لأهل الحديث ، فإن أمكن تحصيل ذلك القدر من الأخبار في ذلك القدر من الزمان - قبلت أخباره ، وإلا توجه الطعن في الكل[٦] .

(ص) وشرط الراوي العدالة ، وهي ملكة تمنع من اقتراف الكبائر وصغائر الخسّة كسرقة لقمة ، وهوى النفس[٧] ، والرذائل المباحة كالبول في الطريق .

(ش) العدالة لغة : التوسط والاستقامة[٨]. وشرعًا : ما ذكره المصنف . والضابط: أن

= الفصول ص ٣٧٠ ، كشف الأسرار [٢٥،٢٣/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٩/٢] ، نهاية السول [٢٥٢/٢] ، البحر المحيط [٢٨٣/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠١/٢] ، غاية الوصول ص ٩٩ ، تدريب الراوي [٣٢٩/١] ، مناهج العقول [٢٥١/٢] ، فواتح الرحموت [٢/ ١٤٢] .

(١) في النسخة (ز) ويجوز .

(٢) انظر المحصول للإمام الرازى [٢٠٩/٢] ؛ فإنه قال : «إذا عرف منه التساهل في أمر حديث رسول الله ﷺ، فلا خلاف في أنه لا يقبل خبره » اهـ.

(٣) في النسخة (ز) والمكفر .

(٤) في النسخة (ك) وإن كثرت .

(٥) في النسخة (ز) مجالسة المحدثين ومخالطتهم .

(٦) لأن التهمة تقوى فيه ، فيضعف الظن بقوله . انظر المحصول للإمام الرازي [٢٠٩/٢] ، وانظر البحر المحيط [٣٠٩/٤] .

(٧) وهوى النفس ، ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي ومثبتة من النسختين (ك) ، (ز) .

(٨) أي من غير زيادة ولا نقصان، يقال : هذا معتدل أي : مستقيم ، والتوسط في الأمور من غير =

كل ما لا تؤمن[١] معه الجراءة على الكذب ، يرد به الرواية ، وما لا فلا[٢] . وإنما عبر بالملكة «وكالمنهاج»[٣] دون الهيئة ، «كالبديع»[٤] ، لأن الصفة النفسانية ، وإن كانت راسخة « يقال لها : الملكة، وإن لم تكن راسخة»[٥] يقال لها : الحالة ، فالكيفية النفسانية أول حدوثها حال ، ثم تصير ملكة ، فقال : ملكة ؛ لينبه على رسوخها ، ولهذا قال محمد بن يحيى[٦] في تعليقه : العدل : من اعتاد العمل بواجب الدين، واتبع إشارة العقل فيه برهة من الدهر ، حتى صار ذلك عادة وديدنًا له ، والعادة طبيعة خاصة فيغلب دينه بحكم التمرين ، والترسخ في النفس ، فيوثق بقوله، بخلاف الفاسق ، فإنه الذي يتبع نفسه هواها زمانًا طويلًا ، حتى ألف ارتكاب

= ميل إلى جانب الزيادة ولا النقصان . انظر القاموس المحيط [١٣/٤] ، المصباح المنير [٣٩٦/٢] ، المعجم الوسيط [٦٠٩/٢] . وفي اصطلاح الأصوليين :

عرفها الغزالي بأنها : عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا ، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه . المستصفى [١/ ١٥٧] ، الإحكام للآمدي [١٠٨/٢] . وعرفها الرازي بأنها : هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعًا ، حتى تحصل ثقة النفس بصدقه . انظر المحصول للإمام الرازي [٢/ ١٩٦] ، التحصيل للأرموي [١٣٢/٢] .

وعرفها البيضاوي بأنها : ملكة في النفس تمنعها من اقتراف الكبائر والرذائل المباحة .

انظر : منهاج الوصول ص ٧٧، ٧٨ ، معراج المنهاج [٤٧/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/ ٣٤٩]، نهاية السول [٢٤٨/٢] ، البحر المحيط [٢٧٣/٤] ، مناهج العقول [٢٤٣/٢] .

(١) في النسختين (ك) (ز) كل ما يؤمن . وهو تحريف ، وما أثبتناه موافق لما في «الإبهاج» .

(٢) انظر الإبهاج في شرح المنهاج [٣٤٩/٢] .

(٣) انظر منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧٧ ، معراج المنهاج [٤٧/٢] ، نهاية السول [٢٤٨/٢] .

(٤) انظر البديع لابن الساعاتي [٥٣٢/٢] حيث قال :

« وفي الاصطلاح : هيئة نفسانية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة » . اهـ .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .

(٦) هو : محمد بن يحيى بن مهدي ، أبو عبد الله الفقيه الجرجاني من أعلام الحنفية ، ومن أصحاب التخريج ، أصله من جرجان ، وسكن بغداد ، وتفقه عليه القدوري ، وصنف كتبًا نافعة ، منها : ترجيح مذهب أبي حنيفة ، والقول المنصور في زيارة القبور ، وغيرها . توفي سنة ٣٩٧ هـ وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في تاريخ بغداد [٤٣٣/٣] ، الفوائد البهية ص ٢٠٢ ، الجواهر المضية [٢/ ١٤٣] ، الأعلام [٥/٨] .

المحظورات وضري[١] باقتضاء الشهوات فضعف وازع الدين بسببه ، فلا يوثق بقوله . وإذا لم يقبل قول العَدل لمعارضة الأبوة أو العداوة ، فكيف يقبل الفاسق مع قيام الفسق؟! والمراد بالكبائر جنسها ، وإلا فَتعاطي الكبيرة الواحدة يقدح ، ولم يحتج أن يقول : والإصرار على الصغيرة ؛ لأنها بالإصرار تصير كبيرة ، فلو ذكرها ؛ لكرر من غير فائدة وقوله : وصغائر الخسة ، أي : وما يخل بالمروءة من الصغائر كسرقة لقمة ، وتطفيف حبة قصدًا (١٤١ب) وكون هذا صغيرة ، استثنى الحليمي منه[٢] ما إذا كان المسروق منه مسكينًا لا غنى به عما أخذ منه ، فيكون كبيرة . وعلم من قوله: صغائر الخسة : أن القادح ببعض الصغائر لا كلها ؛ فإن من الصغائر[٣] ما لا يكون منه إلا مجرد المعصية[٤]، كالكذبة التي لا يتعلق بها ضرر، والنظر للأجنبية ، « وإنما المؤثر ما يقدح في المروءة، أو يدل على استهزاء بالدين، وقوله : وهوى النفس، أي: وتمنعه »[٥] عن هوى النفس ، وهذا القيد من تفقه والده ، فإنه قال : لابد عندي في العدالة من وصف لم يتعرضوا له ، وهو الاعتدال عند انبعاث الأغراض حتى يملك نفسه عن اتباع هواه ، فإن المتقي[٦] الكبائر والصغائر الملازم للطاعة والمروءة - قد يستمر على ذلك ، ما دام سالمًا من الهوى ، فإذا غلبه هواه[٧] خرج عن الاعتدال ، وانحل عصام التقوى ، وانتفاء هذا الوصف ، هو المقصود من العدل ، قال الله تعالى : ﴿**وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى**﴾[٨] . وقوله : والرذائل المباحة أي : لابد من تجنب ذلك ، كالبول في الشارع ، والأكل في الطريق ، وصحبة الأراذل[٩] ، ونحوه مما يدل

(١) في النسخة (ز) وطرى .
(٢) في النسخة (ك) استثنى منه الحليمي منه إذا .
(٣) في النسخة (ز) الصغائر لا كل ما كان من .
(٤) في النسخة (ز) العينة .
(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) .
(٦) في النسخة (ز) المتوقي .
(٧) في النسخة (ز) فإذا غلب عليه هواه .
(٨) سورة الأنعام من الآية / ١٥٢ .
(٩) في النسخة (ز) الأراذل .

على أنه غير مكترث باستهزاء الناس ، قال الغزالي : إلا أن يكون ممن يقصد كسر النفس وإلزامها التواضع ، كما يفعله كثير من العباد[1] .

(ص) فلا يقبل المجهول باطنًا ، وهو المستور ، خلافا لأبي حنيفة ، وابن فورك ، وسليم ، وقال إمام الحرمين : يوقف ، ويجب الانكفاف إذا روى التحريم إلى الظهور.

(ش) إذا ثبت أن العدالة شرط فلابد من تحقيقها ، فلهذا لا يقبل المجهول ، بل لابد من البحث عن سيرته باطنًا[2] ، وقال أبو حنيفة : يقبل ؛ اكتفاء بالإسلام ، وعدم ظهور الفسق ، ووافقه منا[3] ابن فورك كما نقله المازرى في شرح البرهان وسليم[4]، كما رأيته في كتاب «التقريب في أصول الفقه»[5]، وعزاه قوم إلى الشافعي- رضي الله

---

(١) نقل الزركشي في البحر المحيط [٢٧٤/٤] عن ابن السمعاني : أنه قال في «القواطع» : لابد في العدل من أربع شرائط :

١ - المحافظة على فعل الطاعة واجتناب المعصية .

٢ - أن لا يرتكب من الصغائر ما يقدح في دين أو عرض .

٣ - أن لا يفعل من المباحات ما يُسْقِط القدر ، ويكسب الندم .

٤ - أن لا يعتقد من المذاهب ما ترده أصول الشرع .

(٢) انظر أدلة هذا القول في : الكفاية ص ١٠٤ ، اللمع ص ٤٣ ، شرح اللمع [٦٣٩/٢] ، المستصفى [١٥٨/١٥٧/١] ، المحصول للرازي [١٩٧/٢] ، روضة الناظر ص ٥٨،٥٧، الإحكام للآمدي [١١٠/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١١١ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٤/٢] ، المسودة ص ٢٣٢ ، معراج المنهاج [٤٩،٤٨/٢] ، مختصر الطوفي ص ٥٨ ، كشف الأسرار [٢/ ٤٠٠] ، [٢٠/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٤/٢] ، نهاية السول [٢٤٩/٢] ، التمهيد للإسنوي ص ٤٤٦ ، البحر المحيط [٢٨٠/٤] ، تيسير التحرير [٤٨/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٢/٢] ، غاية الوصول ص ١٠٠ ، تدريب الراوي [٣١٦/١] ، شرح الكوكب المنير [٢/ ٤١٢] ، إرشاد الفحول ص ٥١ .

(٣) في النسخة (ز) ووافقنا منا .

(٤) انظر أدلة هذا القول في : الكفاية ص ١٠٤ ، المستصفى [١٥٨/١] ، الإحكام للآمدي [١١٤/٢] وما بعدها ، روضة الناظر ص ٥٧، ٥٨ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٤/٢] ، شرح النووي على صحيح مسلم [٦١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٤ ، المسودة ص ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، البحر المحيط [٢٨١/٤] ، تيسير التحرير [٤٨/٣] ، فواتح الرحموت [١٤٦/٢] ، إرشاد الفحول ص ٥١،٥٣ .

(٥) وعلله بأن الإخبار مبني على حسن الظن بالراوي ، ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر =

عنه - وهو غلط توهموه من قوله : ينعقد النكاح بشهادة المستورين[(١)] ، وذكر صاحب البديع وغيره من الحنفية: أن أبا حنيفة إنما قبل ذلك في صدر الإسلام ، حيث الغالب على الناس العدالة ، فأما اليوم فلابد من التزكية[(٢)] ؛ لغلبة الفسق[(٣)(٤)]، وقال إمام الحرمين : يوقف إلى استبانة حاله ، فلو كنا على اعتقاد في حِلِّ شيء فروى لنا مستور تحريمه - وجب الانكفاف إلى استتمام البحث عن حاله، قال : وهذا إذا أمكن البحث عنه ، فلو فرض اليأس من ذلك فهذه مسألة اجتهادية ، والظاهر أنه لا يجب الانكفاف ، وانقلبت الإباحة كراهة[(٥)] .

= عليه معرفة العدالة في الباطن ، فاقتصر فيه على معرفة ذلك في الظاهر ، ويفارق الشهادة ؛ فإنها تكون عند الحكام ، ولا يتعذر عليهم ذلك ، فاعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن . انظر البحر المحيط [٢٨١/٤] .

(١) انظر الأم للإمام الشافعي [٢٤/٥] حيث قال :
« ولو جهلا حال الشاهدين ، وتصادقا على النكاح بشاهدين - جاز النكاح » .

(٢) وهو ما اختاره الكمال بن الهمام نقلًا عن ظاهر الرواية عن أبي حنيفة في مجهول الحال ، وأنه لابد من التزكية ، أما ظاهر العدالة ، وهو ما التزم أوامر الله ونواهيه ، ولم يظهر فيه خلاف ذلك وباطن أمره غير معلوم فهو - عدل وتقبل روايته . تيسير التحرير [٤٨/٣،٤٩] بينما يخصص السرخسي قبول العدالة الظاهرة بالقرون الثلاثة فيقول :
المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه ، ما لم يتبين منه ما يزيل عدالته فيكون خبره حجة . انظر أصول السرخسي [٣٥٢/١] ، وانظر المسودة ص ٢٢٨ ، كشف الأسرار [٢/ ٣٨٦] ، [٣٨٨،٤٠٠] ، [٢/٣] ، تدريب الراوي [٣١٧/١] .

(٣) حكى الإمام مسلم في صحيحه الإجماع على رد خبر الفاسق، فقال: إنه غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادتهم مردودة عند جميعهم. انظر صحيح مسلم بشرح النووي [٦١/١،٦٢]، وهو ما نقله السرخسي عن الإمام محمد رحمه الله . انظر أصول السرخسي [٣٧٠/١] .
وقال العضد : واعلم أن هذا مبنى على أن الأصل الفسق أو العدالة ؟ والظاهر أنه الفسق ؛ لأن العدالة طارئة؛ ولأنه الأكثر . انظر شرح العضد على مختصر ابن الحاجب [٦٤/٢]. وانظر البحر المحيط للزركشي [٢٧٨/٤] ، فواتح الرحموت [١٤٦/١،١٤٧] ، إرشاد الفحول ص ٥٣.

(٤) انظر البديع لابن الساعاتي [٥٣٥/٢،٥٣٦] رسالة دكتوراة ، وانظر : كشف الأسرار [٣٨٨/٢].

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين [٣٩٧/١] .

(ص) أما المجهول باطنًا وظاهرًا فمردود إجماعًا .

(ش) لأن من لا يعرف عينه ، كيف تعرف عدالته ، وهى شرط في قبول الرواية ؟ وفي هذا الإجماع نظر ؛ فإن ابن الصلاح[1] قد حكى الخلاف فيه[2] .

(ص) وكذا مجهول العين .

(ش) قال المحدثون : مجهول العين أن تسمي اسمًا لا يعرف من هو ، مثل : عمرو بن ذى مر[3] وجبار الطائي[4] ، وسعيد بن جدان[5] ، لا يعرف من هؤلاء ، قال الخطيب : ولم يرو عنهم غير أبي إسحاق[6] السبيعي[7] ، قال المصنف : لا نعرف خلافًا في رد روايته[8] ، وهو ظاهر عطفه هنا ، وليس كذلك ، بل قيل فيه بالقبول ، وهو من لم يشترط في الراوي مزيدًا على الإسلام[9] ، وقيل : إن كان الراوي عنه لا

---

(١) في النسخة (ز) قال ابن الصلاح .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ١١١ حيث قال : المجهول العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعًا روايته غير مقبولة عند الجماهير ، وهناك قول ثالث : إن كان الراويان أو الرواة لا يروون عن غير عدل - قبل ، وإلا فلا .

(٣) في النسخة (ز) عمرو بن ذي ، بحذف كلمة : مر .

(٤) في النسختين (ك)، (ز) حيان الطائي ، وما أثبتناه موافق لما في الكفاية ومقدمة ابن الصلاح .

(٥) في النسختين (ك)، (ز) سعد بن ذي جدان، وما أثبتناه موافق لما في الكفاية ومقدمة ابن الصلاح.

(٦) هو عمرو بن عبد الله بن علي الهمداني ، ثم السبيعي ، منسوب إلى جد القبيلة : السبيع بن مصعب بن معاوية ، أبو إسحاق التابعي الكوفي ، رأى عليًا كرم الله وجهه ، وغزا الروم زمن معاوية ، قال : رفعني أبي حتى رأيت علي بن أبي طالب يخطب ، أبيض الرأس واللحية كان أحد أئمة الإسلام والحفاظ المكثرين ، وروى عن زيد بن أرقم

قال شعبة : « كان أحسن حديثًا من مجاهد والحسن وابن سيرين » . انظر ترجمته في شذرات الذهب [١/١٧٤] ، طبقات القراء [١/٦٠٢] ، طبقات الحفاظ (ص٤٣) .

(٧) انظر : الكفاية في علم الرواية (ص١١١) .

(٨) انظر : المستصفى [١/١٦٢] مقدمة ابن الصلاح (ص١١٣) ، توضيح الأفكار [٢/١٨٥] ، البحر المحيط [٤/٢٨٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٠) ، إرشاد الفحول (ص٥٤) .

(٩) انظر : البحر المحيط [٤/٢٨٢] ، غاية الوصول (ص١٠٠) ، إرشاد الفحول (ص٥٣) .

يروي إلا عن عدل كيحيى بن سعيد[١] قبل، وإلا فلا[٢] .

(ص) فإن وصفه نحو الشافعي بالثقة ، فالوجه قبوله ، وعليه إمام الحرمين ، خلافًا للصيرفي ، والخطيب .

(ش) ، والضمير في «وصفه» عائد إلى أقرب مذكور ، وهو مجهول العين ، لا مطلق المجهول ، ومراده به نحو : حدثني رجل أو إنسان ، ووصفه الراوي عنه بالثقة ، أو قال أخبرني الثقة (١٤٢أ) كما يقع للشافعي - رضي الله عنه - كثيرًا ، فلا يخلو هذا القائل : إما أن يكون من أئمة الشأن العارفين لما يشترطه هو وخصومه[٣] في العدل ، وقد ذكره في مقام الاحتجاج أولا ، فإن لم يكن - فلا يقبل وإن كان وذلك كالشافعي - رضي الله عنه - يقوله في معرض الاحتجاج على خصمه ، فالوجه : قبوله[٤] ، وبه قطع إمام الحرمين[٥] ، وخالف فيه الصيرفي والخطيب وطوائف ، فقالوا : يجوز أن يكون

---

(١) هو يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمى ، يقال : مولى بنى تميم من أهل البصرة المحدث أبو سعيد الأحول ، الحافظ الإمام من تابعي التابعين ، اتفقوا على إمامته وجلالته ووفور حفظه وعلمه وصلاحه ، كان محدث زمانه ، وأحد أئمة الجرح والتعديل ، وكان ورعًا فاضلًا متدينًا، وهو الذي مهد لأهل العراق رسم الحديث ، وأمعن في البحث عن الثقات وترك الضعفاء ، سمع أبا جعفر الخطمي وهشام بن عروة وعبيد الله العمري ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن جريج وسفيان الثوري وشعبة ومالك في آخرين من أمثالهم ، وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي، وعلي ين المدينى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم . توفي سنة ١٩٨ هـ.
انظر ترجمته في تاريخ بغداد [١٣٥/١٤] ، تهذيب الأسماء [١٥٤/٢] ، طبقات الحفاظ (ص١٣٥) .

(٢) وقيل: إن كان مشهورًا في غير العلم بالزهد والقوة في الدين ، وإلا فلا وهو لابن عبد البر وقيل: إن زكاه أحد من أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه - قبل ، وإلا فلا ، وهو لأبي الحسن القطان . انظر مقدمة ابن الصلاح (ص ١٢٢) ، المسودة (ص٢٢٨) ، توضيح الأفكار [١٨٥/٢] وما بعدها ، البحر المحيط [٢٨٢/٤] ، إرشاد الفحول (ص١٢٢) .

(٣) في النسخة (ز) هو وخصمه .

(٤) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص١١٣) ، المسودة (ص٢٣١) ، كشف الأسرار [٧٢/٣] ، البحر المحيط [٢٩١/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٣/٢] ، فواتح الرحموت [١٧٧/٢] ، توضيح الأفكار [١٧٢/٢] .

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] .

الخصم اطلع فيه على جارح لم يطلع عليه العدل ، فلا يكتفى بقوله : هو ثقة[(١)] ، والجواب أن مثل الشافعي - رضي الله عنه - لا يطلق ذلك إلا حيث[(٢)] يأمن الاحتمال . **فائدة** عاب بعض المتعنتين على الإمام الشافعي - رضي الله عنه - إيهام الشيخ من وجهين :

أحدهما : أنه يشعر بسوء الحفظ ، **والثاني** : أنه ضرب من الإرسال ، والمراسيل ليست بحجة عنده ، وأجيب عن الأول بأن الحافظ الماهر قد تعتريه ريبة ، فيتورع ولا يجزم احتياطًا ، وقد فعل مثله الأئمة ، فروى مالك في «الموطأ» في كتاب الزكاة عن الثقة عنده عن سليمان بن[(٣)] يسار[(٤)] ، وعن الثاني : بأنه لم يبهم ذكر الراوي إلا في حديث معروف عند أهل الحديث ، براوٍ معلوم الاسم والعدالة ، فلا يضره تركه تسمية الشيخ . قال الرافعي في شرح المسند : ولك أن تقول : المحتاج إلى الوضوء إذا قال له من يعرفه بالعدالة : هذا الماء نجس ؛ بسبب كذا - يلزمه قبول قوله، وترك ذلك الماء ، ولو قال وهو أهل للتعديل : أخبرني عدل أن هذا الماء نجس ؛ بسبب كذا ، ولم يسم ذلك العدل ، فيشبه أن يكون الحكم كذلك ، وإذا جاز الاعتماد على قوله : العدل[(٥)] في الإخبار عن عدل غير مسمى هناك ، فكذلك هنا ، ويؤيده أن الحديث الذي يروى

---

(١) انظر الكفاية (ص١١٢) ، اللمع (ص٤٤) ، مقدمة ابن الصلاح (ص١١٠) ، المسودة (ص٢٣١) وما بعدها ، كشف الأسرار [٧١/٣] ، البحر المحيط [٢٩١/٤] ، تدريب الراوي [٣١٠/١] ، توضيح الأفكار [١٦٧/٢] وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص٦٧) .

(٢) في النسخة (ز) إلا من حيث .

(٣) هو : سليمان بن يسار ، أبو أيوب مولى ميمونة أم المؤمنين ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، والبقية هم : سعيد بن المسيب ، أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، وعروة ، والقاسم ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، وخارجة بن زيد ، كان سعيد بن المسيب إذا أتاه مستفت يقول له : اذهب إلى سليمان ؛ فإنه أعلم من بقي اليوم ، ولد في خلافة عثمان رضي الله عنه سنة ٣٤ هـ، وكان أبوه فارسيًا، قال ابن سعد في وصفه : ثقة عالم فقيه كثير الحديث ، توفى سنة ١٠٧ هـ . انظر ترجمته في وفيات الأعيان [٣٩٩/٢] ، الأعلام للزركلي [١٣٨/٣].

(٤) انظر الموطأ للإمام مالك [٢٧٠/١] باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ، وفيه :

حدثني يحيى عن مالك عن الثقة عنده عن سليمان بن يسار وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون والبعل - العشر ، وفيما سقي بالنضح نصف العشر ».

(٥) في النسخة (ز) وإذا جاء الاعتماد على قول العدل .

عن رجل من الصحابة يحتج به ، ولا يعد من المراسيل ، وإن لم يكن الصحابي مسمى ؛ وذلك للعلم بعدالتهم جميعا .

(ص) : وإن قال : لا اتهمه ، فكذلك ، وقال الذهبي : ليس توثيقًا .

(ش) هذه درجة دون قوله : أخبرني الثقة ويقع أيضًا في عبارة الشافعي - رضي الله عنه - كقوله: أخبرني من لا أتهمه ، فعند المصنف : أنه يقبل من مثل الشافعي - رضي الله عنه - ومعنى قوله : فكذلك ، أي في أصل القبول ، وإلا فالدرجة متفاوتة ، قال : ورأيت بخط شيخنا الذهبي[(١)] : ليس قوله حدثني من لا أتهمه توثيقا ؛ بل نفي للتهمة ، ولم يتعرض لإتقانه ، ولا لأنه حجة[(٢)]. انتهى . قال : وهو صحيح ، غير أن هذا إذا وقع من الشافعي -رضي الله عنه- محتجًا به على مسألة في دين الله- فهى والتوثيق سواء[(٣)] في أصل الحجة ، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي ، فمن ثم خالفناه في مثل الشافعي -رضي الله عنه- أما من ليس مثله ، فالأمر على ما وصفه شيخنا -رحمه الله تعالى - انتهى .

والعجب من اقتصاره على نقله عن الذهبي ، مع أن ذلك قاله طوائف من فحول أصحابنا ، وقد رأيت في كتاب «الدلائل والإعلام» لأبي بكر الصيرفي : إذا قال المحدث: حدثني الثقة عندي أو حدثني من لم أتهمه - لا يكن حجة؛ لأن الثقة عنده قد لا[(٤)] يكون ثقة عندي ، فاحتاج إلى علمه . انتهى[(٥)] . وقال الماوردي

---

(١) هو محمد بن أحمد بن عثمان ، أبو عبد الله ، الذهبي ، شمس الدين : الحافظ الإمام ، ولد بكفر بطنا من غوطة بدمشق ، ودرس في دمشق والقاهرة والإسكندرية ومكة وغيرها ، ثم أقام بدمشق ، وكان متقنًا لعلم الحديث ورجاله ، وعرف تراجم الناس والتاريخ حتى لقب بمؤرخ الإسلام ، وله مصنفات كثيرة مشهورة ، وهى غاية في الدقة والكمال منها : تاريخ الإسلام الكبير ، تذهيب التهذيب ، ميزان الاعتدال ، النبلاء في شيوخ السنة ، تذكرة الحفاظ، مختصر سنن البيهقي ، طبقات مشاهير كبار القراء ، التجريد في أخبار الصحابة ، وقد أضر قبل موته بسنوأت ، توفي سنة ٧٤٧ هـ. انظر ترجمته في الدرر الكامنة [٤٢٦/٣]، شذرات الذهب [١٥٣/٦] ، طبقات الحفاظ ص ٥١٧ .

(٢) في النسخة (ز) ولا لأنه جحد .

(٣) في النسخة (ك) فهى والتوثيق فيه سواء .

(٤) لا ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) وأثبتها من البحر المحيط ؛ ليستقيم المعنى .

(٥) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٩٣/٤] .

والروياني في القضاء: إذا قال : أخبرني الثقة أو من لا أتهم - فليس بحجة ؛ لأنه قد يثق به ، ويكون مجروحًا عند غيره .

(ص) ويقبل من أقدم جاهلًا على مفسق[(١)] مظنون أو مقطوع في الأصح .

(ش) المراد بالمفسق المظنون : أن يقدم على أمر يعتقد أنه على صواب لمستند قام عنده ، ونحن نظن بطلان ذلك المستند ولا نقطع به ، أما لو ظننا فسقه ببينة شهدت بفسقه (١٤٢ب) فليس من هذا القبيل ؛ بل ترد روايته ، والمراد بالمقطوع : أن يقطع ببطلان مأخذه ، فالأول : خالف ظننا ، والثاني : خالف قطعنا ، وهذا التفصيل نقلوه عن الشافعي[(٢)] - رضي الله عنه - أما في المظنون ؛ فلقوله : إذا شرب الحنفي النبيذ من غير سكر - قبل شهادته واحدة ؛ لأنه لم يقدم عليه جرأة، ودليل تحريمه ليس قطعيًا ، حتى لا يعتبر ظنه معه - فتقبل روايته ، وأما في المقطوع ؛ فلقوله : أقبل رواية أهل الأهواء إلا الخطابية ، ووجهه فيهما : أن المقتضي لقبول روايته قائم ، وهو ظن صدقه ؛ لأنه يرى الكذب قبيحًا كغيره ، والعارض المتفق عليه منتف ، وهو الفسق الذي لا تؤمن معه الجرأة على الكذب ، والأصل عدم غيره ، فوجب أن يقبل ، عملًا بالمقتضي ، ولابد أن يستثنى على هذا القول من المقطوع بفسقه - من يرى الكذب والتدين به ، فلا يقبل بلا خلاف ، وإليه أشار الشافعي - رضي الله عنه - بقوله : إلا الخطابية، فلا وجه لطرح المصنف له ، **والثاني** : لا يقبل ؛ لأنه فاسق فاندرج تحت الأدلة المانعة من قبول قول الفاسق ، **والثالث** : الفرق بين المقطوع والمظنون ؛ لأن ظن الصدق يضعف في المقطوع دون المظنون وههنا أمران : **أحدهما** : اقتضى كلامه حكاية قول في عدم قبول المظنون ، وحكى في المحصول الاتفاق فيه على القبول[(٣)] ، قال الهندي : والأظهر ثبوت الخلاف فيه ، كما في الشهادة ، فإن فيها وجهًا ، أنها ترد به ، وذلك جار في الرواية أيضًا ؛ إذ لا فرق بينهما فيما يتعلق بالعدالة .

---

(١) في النسخة (ز) على مشتق . وهو تحريف .

(٢) انظر البحر المحيط للزركشي [٤/٢٧٩] .

(٣) انظر المحصول للإمام الرازي [٢/١٩٧] ، البحر المحيط [٤/٢٧٩] .

الثاني : قوله جاهلا ، ليس مطابقًا[١] لوضع المسألة ؛ لأنها مفروضة فيمن يقدم عليه معتقدًا جوازه بتأويل ، وأما إلجاهل بكونه فسقًا ، فلم يتكلم فيه الأصوليون ، والذي أوقع المصنف في ذلك عبارة «المنهاج»[٢] ، والحاصل أن الصور ثلاثة :

أحدها : أن يعتقد كونه فسقًا ، ويقدم عليه عالمًا به ، فروايته مردودة بالإجماع؛ كما قاله في «المحصول»[٣] : لا يؤمن معه الإقدام على الكذب ، وكأن المصنف عبر بالجهل ؛ ليحترز عنها .

والثانية : أن يستحله بتأويل ؛ كشبهة أو تقليد ، وهى مسألتنا[٤] ، وهى التي تكلم فيها الشافعي - رضي الله عنه - والقاضي .

والثالثة : أن يقدم جاهلًا بكونه فسقًا ، فهذا لم يتعرض له الأصوليون وهو من وظيفة الفقهاء وفيه تفصيل لهم ، وقد قال الماوردي : أما ما اختلف في إباحته كشرب النبيذ والنكاح بلا ولي - إن فعله معتقد التحريم كان كبيرة ، وإن لم يعتقد تحريمه ولا إباحته مع علمه بالخلاف ، فيه وجهان : قال البصريون : هو فاسق مردود الشهادة ؛ لأن ترك الاسترشاد في الشبهات تهاون بالدين ، وقال البغداديون : لا يفسق ؛ لأن اعتقاده الإباحة أغلظ من التعاطي ، ولا يفسق معتقد الإباحة ، وحكى المصنف في شرحه للمنهاج الوجهين ،وأسقط منهما قوله مع علمه بالخلاف فيه ، فأشكل الأمر عليه وقال : لابد من فرضهما في جاهل بالقاعدة المشهورة ، وهى أن المكلف لا يجوز له أن يقدم على فعل شيء[٥] حتى يعرف حكم الله تعالى فيه ، وحكى الشافعي رضي الله عنه فيه الإجماع ، ثم إنهما لا يتجهان إلا تخريجًا على حكم الأشياء قبل ورود الشرع ، والماوردي كثيرًا ما يخرج على ذلك ، وقد يكون

---

(١) في النسخة (ز) ليس بمطابق .

(٢) انظر : منهاج الوصول للبيضاوي ص ٧٨ ، معراج المنهاج [٤٧/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٣/٢] ، نهاية السول [٢٤٤/٢] .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي [١٩٧/٢] .

(٤) في النسخة (ز) وهى مسألتان .

(٥) شيء - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك) .

ظانًا الحل فتقبل روايته[1].

(ص) : وقد اضطرب في الكبيرة ، فقيل : ما توعد عليه بخصوصه ، وقيل: ما فيه حد ، «وقيل : ما نص الكتاب على تحريمه ، وأوجب في جنسه حد»[2] والأستاذ والشيخ الإمام : كل ذنب ، ونفيا الصغائر (١٤٣أ) والمختار - وفاقا لإمام الحرمين - كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين .

(ش) : في حد الكبيرة[3] أوجه : **أحدها** : مالحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة[4] .

والثاني : المعصية الموجبة للحد[5] ؛ قال الرافعي : وهم إلى ترجيح هذا أميل والأول ما يوجد لأكثرهم وهو الأوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر[6].

والثالث هو قول الأستاذ والقاضي أبي بكر والإمام ابن القشيري : كل ذنب ؛ بناء على أنه لا صغيرة في الذنوب ، ونقله ابن فورك عن الأشعرية ، واختاره نظرا إلى من عصى بها، قال القرافي: وكأنهم كرهوا تسمية معصية الله تعالى صغيرة إجلالا له عز وجل، مع أنهم وافقوا في الجرح أنه لا يكون بمطلق المعصية وإن من الذنوب ما يكون قادحًا في العدالة ومنها لا يكون قادحًا ، هذا مجمع عليه[7] ، وإنما الخلاف في التسمية والإطلاق[8]،

---

(١) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٣/٢] .

(٢) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) وشرح المحلي ومثبت من النسخة (ك) والمتن المطبوع .

(٣) الكبيرة في اللغة : الإثم الكبير المنهي عنه ، وجمعها كبائر ، وجاء أيضًا : كبيرات يقال : كبر الشيء كبرًا ، من باب قرب ، أي عظم فهو كبير ، وأيضًا كبر الشيء بضم الكاف وكسرها معظمها . انظر القاموس المحيط [١٢٤/٢] ، المصباح المنير [٥٢٣/٢] ، المعجم الوسيط [٨٠٤/٢] .

(٤) انظر : شرح العضد على ابن الحاجب [٦٣/٢] ، الزواجر [٤/١] ، البحر المحيط [٢٧٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٤/٢] .

(٥) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ ، البحر المحيط [٢٧٦/٤] .

(٦) انظر : شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٤/٢] .

(٧) في النسختين (ك) ، (ز) في العدالة وما لا يقدح هو مجمع .

(٨) انظر : الفروق للقرافي [١٢١/١] ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦١ .

والصحيح التغاير؛ لقوله تعالى: ﴿وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان﴾[(١)]، فجعلها رتبًا ، وسمى بعض المعاصي فسقًا دون البعض، وفي الصحيح: «الكبائر سبع»[(٢)]، وخص الكبائر ببعض الذنوب، ولأن ما عظمت مفسدته أحق باسم الكبيرة .

والرابع : قول إمام الحرمين في «الإرشاد» ، واختاره المصنف : كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين[(٣)] ورقة الديانة فهى مبطلة للعدالة[(٤)] ، قال الإمام : وكل جريمة لا تؤذن بذلك ، بل يبقى حسن الظن بصاحبها فهي التي لا تحبط العدالة ، قال : وهذا أحسن ما يميز أحد الضدين على الآخر[(٥)]، وذكر في «النهاية» ما حاصله أن الصادر إن دل على الاستهانة ، لا استهانة بالدين ، بل استهانة غلبة التقوى ، وتمرين غلبة رجاء العفو - فهو كبيرة ، وإن صدر عن فلتة خاطر أو لفتة ناظر فصغيرة .

والتحقيق أن التعاريف السابقة اقتصار على بعض الكبائر ، والضبط أن يقال : كل

---

(١) سورة الحجرات من الآية /٧ .

(٢) روى البخاري ومسلم ، عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه مرفوعًا : أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات . قيل : يا رسول الله وما هي ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات ».

انظر : صحيح البخاري [١٣١/٢] ، صحيح مسلم [٩٢/١] ، الكفاية ص ١٢٩ ، فيض القدير [١/ ٥٣] ، وروى الطبراني في الأوسط عن أبي سعيد مرفوعًا : «الكبائر سبع : الإشراك بالله ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وقذف المحصنة ، والفرار من الزحف ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والرجوع إلى الأعرابية بعد الهجرة » .

قال السيوطي : صحيح ، لكنه تعقبه المناوي وضعفه ، انظر فيض القدير [٦١/٥] ، ورواه الخطيب في الكفاية ص ١٣٠ .

وروى النسائي عن عمير : أن رجلًا قال : يا رسول الله : ما الكبائر ؟ قال: «هن سبع أعظمهن الإشراك بالله وقتل النفس والفرار ...» إلخ انظر : سنن النسائي [٨٨/٧، ٨٩] .

(٣) بالدين - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) قال ابن حجر الهيتمي : على أنك إذا تأملت كلام الجويني ظهر لك أنه لم يجعل ذلك حدًا للكبيرة، خلافًا لمن فهم منه ذلك ، لأنه يشمل صغائر الخسة وليست كبائر ، وإنما ضبطه بما يبطل العدالة؛ لأن إمام الحرمين قال في آخر التعريف : ورقة الديانة مبطلة للعدالة . انظر الزواجر [٤/١] .

(٥) انظر : الإرشاد لإمام الحرمين ص ٣٢٩ .

ذنب قرن به وعيد ، أو حد ، أو لعن ، أو أكثر من مفسدته ، أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه إشعارًا - مع الكبائر[(١)] المنصوص عليها بذلك[(٢)] ؛ كما لو قتل من يعتقده معصومًا، فظهر أنه يستحق دمه ، أو وطئ امرأة ظانًّا أنه زان ، فإذا هي زوجته أو أمته ، ولهذا حكى الروياني وجهًا بوجوب الحد[(٣)] ، وطرده في القتل[(٤)] ، وعن سفيان الثوري[(٥)] : أن ما تعلق بحق الله تعالى فصغيرة أو بحق آدمي فكبيرة ،وقال الواحدي[(٦)]: الصحيح أنه ليس للكبائر حد ، يعرفه العباد ويتميز به عن الصغائر تمييز إشارة ، ولو عرف ذلك ، لكان الصغائر مباحة ، ولكن الله تعالى أخفى ذلك عن العباد فيجتهد كل أحد في اجتناب ما نهي عنه ؛ رجاء أن يكون مجتنبًا

---

(١) في النسخة (ز) إشعار أصغر الكبائر .

(٢) وهذا التعريف ارتضاه الشيخ عبد الله الغماري في كتابه تنوير البصيرة بعلامات الكبيرة (١٠) بعد أن قال : والذي تحرر عندي أن الكبيرة نوعان : منصوصة ومستنبطة ، فالمنصوصة لها أمارات وعلامات ذكرها الشارع ، والمستنبطة أماراتها التي تعرف بها : أن تكون فيها مفسدة تساوي مفسدة الكبيرة المنصوصة أو تزيد عليها .

(٣) هذا اعتبارًا بظنه ، أما إذا قلنا : بأنه لا عبرة بالظن البين خطؤه ، فلا يحد، ولا نزاع في أنه يأثم. انظر : التمهيد للإسنوي ص٦٦ .

(٤) في النسخة (ز) وطرده في القتل بإسراف .

(٥) هو : سفيان بن سعيد بن مسروق ، أبو عبد الله الثوري الكوفي ، أمير المؤمنين في الحديث ، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وعلمه ، وهو أحد الأئمة المجتهدين ، عين على قضاء الكوفة فامتنع واختفى ، قال ابن حبان : « كان من الحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقه وواظب على الورع والعبادة حتى صار علمًا يرجع إليه في الأمصار » مات بالبصرة سنة ١٦١ هـ . انظر ترجمته في : وفيات الأعيان [٣٨٦/٢] وما بعدها ، شذرات الذهب [١٥٠/١] ، حلية الأولياء [٣٥٦/٦] ، تاريخ بغداد [١٥١/١٩] ، طبقات المفسرين [١٩٣/١] .

(٦) هو : علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسين الواحدي النيسابوري المفسر ، كان أستاذ عصره في علم النحو والتفسير ، ودأب في العلوم ، وأخذ اللغة ، تصدر للتدريس والإفادة مدة طويلة ، وكان شاعرًا . له مصنفات كثيرة منها : التفاسير الثلاثة : البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، وله أسباب النزول ، والإغراب في الإعراب ،والتحبير في شرح الأسماء الحسنى ، وشرح ديوان المتنبي ، ونفي التحريف عن القرآن الشريف . توفي سنة ٤٦٨ هـ بنيسابور . انظر ترجمته في : البداية والنهاية [١١٤/١٢] ، شذرات الذهب [٣٣٠/٣] ، بغية الوعاة [١٤٥/٢] ، إنباه الرواة [٤٦٤/٢] ، طبقات المفسرين [١/ ٣٩٤] .

للكبائر ، ونظير هذا إخفاء الصلاة الوسطى في الصلوات ، وليلة القدر في رمضان[1].

(١) انظر : الوجيز للواحدي [١٤٨/١] ، البحر المحيط [٢٧٦/٤] . وانظر ما قيل في تعريف الكبيرة في : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٩٣/٢] ، قواعد الإحكام ص ٢٤ وما بعدها ، الفروق للقرافي [١٢١/١] ، كشف الأسرار [٣٩٩/٢] ، تيسير التحرير [٤٥/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٠٤/٢] وما بعدها ، فواتح الرحموت [١٤٣/٢،١٤٤] ، مناهج العقول [٢٤٣/٢،٢٤٤].

(ص) « ورقة الديانة »[١] كالقتل .

(ش) أي : العمد بغير حق ، وشبهة العمد دون الخطأ ، كما قاله شريح الروياني[٢] ، وجعله الحليمي مراتب ، وقال إن قتل أبًا أو ذا رحم في الجملة أو أجنبيًّا محرمًا بالحرم أو بالشهر الحرام - فهو فاحشة فوق الكبيرة ، فإن قلت : كيف لم يبدأ بالشرك وهو أعظمها ؛ ففي الصحيح : « سئل أي الذنب أعظم؟ قال : أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك ، قال : ثم أي؟ قال : أن تقتل ولدك»[٣] الحديث ؟ قلت : لأن كلامه في قادح العدالة بعد ثبوت صفة الإسلام.

(ص) والزنا واللواط .

(ش) أما الزنا ففي الصحيح عده كبيرة وألحق به اللواط؛ لاشتراكهما في وجوب الحد ، واللواط أفحش وأقبح (١٤٣ب) وقد أخبر الله تعالى أنه أهلك قوم لوط به ، وقال ﷺ : «إذا زنا العبد خرج منه الإيمان ، وكان كالظلة ، فإذا أقلع منه ، رجع إليه الإيمان »[٤] ، قال الذهبي : على شرط ، الشيخين ويلتحق به وطء الزوجة والأمة في الموضع المكروه .

(ص) وشرب الخمر ومطلق المسكر .

---

(١) ورقة الديانة ،ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع.

(٢) هو : شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني ، أبو نصر الشافعي ، فقيه و أصولي ولي القضاء بآمل طبرستان ، توفي في شوال سنة ٥٠٥ هـ .
من مصنفاته : روضة الأحكام وزينة الحكام في أدب القضاء .
قال عنه حاجي خليفة : كثير الفوائد .
والروياني نسبة إلى رويان ، وهي مدينة بنواحي طبرستان .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية [٣/٢٢٥] ، كشف الظنون [١/٩٢٣] ، إيضاح المكنون [١/ ٥٩٢] ، الأعلام [٣/١٦١] ، معجم المؤلفين [٤/٢٩٨] .

(٣) انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [٤/١٧٦] ؛ فإنه أخرجه عن أبي ميسرة، عن عبد الله بن عمر .

(٤) الحديث أخرجه الترمذي ، والحاكم في المستدرك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، انظر : سنن الترمذي [٥/١٧] ، المستدرك للحاكم [١/١٢] .

(ش) شرب الخمر وإن لم يسكر ، وثبت عن ابن عباس : لما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم إلى بعض وقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلًا للشرك . وإنما قال : ومطلق المسكر ، أي : من غيرها ؛ لأن الخمر اسم للعنب خاصة ، وفي مسلم مرفوعًا : «أن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال»[1] ، وهو عرق[2] أهل النار[3] ، ويلتحق به كل ما يزيل العقل لغير ضرورة ، وما قاله المصنف هو المشهور . وقال شريح الروياني : من اعتقد مذهب الشافعي : إذا شرب النبيذ فهل يكون كبيرة ؟ فيه وجهان ، وسبق عن الماوردي وزعم الحليمي أن من مزج خمرًا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها فذاك من الصغائر ، واستغربه المصنف في «الطبقات»، وليس بغريب بل هو جار على المذهب ؛ لأن المنع حينئذ للنجاسة لا للإسكار .

(ص) والسرقة والغصب .

(ش) للتوعد والحد في السرقة ، والتوعد في الغصب ؛ لقوله : «من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه الله من سبع أرضين ، لعن الله من غير منار الأرض أو سرق منار الأرض »[4] ، رواه مسلم ، وقيد العبادي وشريح الروياني وغيرهما الغصب بما يبلغ

---

(١) جاء في المعجم الوسيط : الخبال : النقصان والهلاك ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالًا ﴾ سورة التوبة ٤٧ ، والسم القاتل وصديد أهل النار . انظر : المعجم الوسيط [١/ ٢٢٤] .

(٢) في النسخة (ك) عزق .

(٣) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن جابر : أن رجلًا قدم من جيشان - وجيشان من اليمن - فسأل النبي ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المِزْر ، فقال النبي ﷺ : «أو مسكر هو؟» قال : نعم ، قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » ، قالوا : يا رسول الله : وما طينة الخبال ، قال : « عرق أهل النار ، أو عصارة أهل النار» . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [١٧١/١٣] .

(٤) أخرج الإمام البخاري عن عائشة - رضي الله تعالى عنها - ومسلم ، والدارمي ، والإمام أحمد عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندى [٦٨/٢] صحيح مسلم بشرح النووي [٤٨/١١] ، سنن الدارمي [٢٦٧/٢] ، مسند الإمام أحمد [١/ ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠] .

قيمته ربع دينار، وكأنهم قاسوه على السرقة. قال الحليمي: وأما سرقة الشيء التافه فهو صغيرة إلا إذا كان المسروق منه مسكينًا لا غنى به عما أخذه فيكون كبيرة. قلت لا من جهة السرقة، بل من جهة إيذائه، ويأتي مثل ذلك في الغصب.

(ص) والقذف.

(ش) لقوله تعالى: ﴿إن الذين يرمون المحصنات﴾[1]، وفي الصحيح عده من السبع الموبقات، أما قاذف أم المؤمنين عائشة – رضي الله تعالى عنها – فكافر؛ لتكذيبه القرآن[2]، وقد يباح القذف لمصلحة، كما إذا علم الزوج أن الولد ليس منه ويجرح الشاهد والراوي بالزنا، بل يجب، قال ابن عبد السلام: والظاهر أن من قذف محصنًا في خلوة بحيث لا يسمعه إلا الله والحفظة – أن ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد؛ لانتفاء المفسدة[3]، وما قاله قد يظهر فيما إذا كان صادقًا دون الكاذب؛ لجرأته على الله تعالى، وقال الحليمي: قذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر، ومراده بالصغيرة: من لا تحتمل الوقاع، بحيث يقطع بكذب قاذفها، وفي المملوكة نظر، وفي الصحيح: «من قذف عبدًا أقيم عليه الحد يوم القيامة»[4].

(ص) والنميمة.

(ش) وهي نقل كلام الناس بعضهم إلى بعض على جهة الإفساد، قال تعالى:

---

(١) سورة النور من الآية ٢٣.

(٢) نقل القرطبي في تفسيره عن هشام بن عمار أنه قال: «سمعت مالكًا يقول: من سب أبا بكر وعمر أدب، ومن سب عائشة قتل؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿يعظكم الله أن تعودوا لمثله أبدًا إن كنتم مؤمنين﴾ النور ١٧.

فمن سب عائشة فقد خالف القرآن، ومن خالف القرآن قتل. اهـ انظر: تفسير القرطبي [٤٥٩٧/٧].

(٣) انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام [٢٥/١].

(٤) روى البخاري، ومسلم، والترمذي، وأحمد عن أبي هريرة – رضي الله تعالى عنه أنه – قال: سمعت أبا القاسم يقول: «من قذف مملوكه وهو بريء مما قال، جلد يوم القيامة، إلا أن يكون كما قال».

انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي [١٨٥/٤]، صحيح مسلم بشرح النووي [١٣١/١١]، بذل المجهود [١٠١/٢٠]، سنن أبي داود [٣٤٤/٤].

﴿مشاء بنميم﴾[١] ، وفي الصحيحين : «لا يدخل الجنة نمام»[٢] ، ولا يشكل على كونها كبيرة ، حديث : «وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة»[٣] ؛ لأن المراد لا تعده الناس كبيرة ؛ لقوله تعالى : ﴿وتحسبونه هينًا وهو عند الله عظيم ﴾[٤]، وقد تجوز إذا اشتملت على مصلحة للمنموم إليه ، بل يجب ، كما لو قيل له : إن فلانًا عزم على قتلك ؛ قال تعالى : ﴿ إن الملأ يأتمرون بك ليقتلوك ﴾[٥] ، وما حكاه الصحابة للنبي ﷺ عن المنافقين[٦] .

تنبيه : سكوت المصنف عن الغيبة يوهم أنها ليست بكبيرة ، وهو ما نقله الرافعي عن صاحب «العدة» ولم يخالفه ، وهو ضعيف أو باطل ، كيف وقد نقل عن المتأخرين في حد (١٤٤أ) الكبيرة ما توعد عليه ، والوعيد عليها طافح من الكتاب والسنة ، بل نقل القرطبي في تفسيره الإجماع على أنها كبيرة[٧] ، وظفرت بنص الشافعي - رضي الله عنه - في ذلك كما حكيته في «خادم الرافعي» و«الروضة» ، وقد قرن النبي ﷺ بين الدماء والأموال والأعراض والحرمة ، وفي معناها السكوت على الغيبة ؛ فإن السامع شريك المتكلم .

---

(١) سورة القلم من الآية ١١ .

(٢) الحديث أخرجه مسلم ، والترمذي عن حذيفة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة ...» إلخ ، وقال الترمذي: حسن صحيح . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [١١٢/٢]، سنن الترمذي [٣٢٩/٤] .

(٣) هذا الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجة ، والدارمي، والإمام أحمد ، عن ابن عباس - رضي الله تعالى عنه - ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [٥١/١]، [٥٩/٤] ، صحيح مسلم بشرح النووي [٣/ ٢٠٠] ، بذل المجهود [٥٢/١] ، سنن أبي داود [٥١/١] ، سنن الترمذي [١٠٢١/١] ، سنن النسائي [٢٨/١، ٢٩] ، سنن ابن ماجة [٦٩/١] ، سنن الدارمي [١٨٨/١] ، مسند الإمام أحمد [٢٢٥/١] .

(٤) سورة النور من الآية ١٥ .

(٥) سورة القصص من الآية ٢٠ .

(٦) عن المنافقين - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٧) حيث قال في تفسير قول الله تعالى : ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضًا ﴾ الحجرات من الآية ١٢: « لا

(ص) شهادة الزور .

(ش) ففي الصحيحين أنها من أكبر الكبائر، وفي الحديث الثابت : « لا تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار »[(١)]، وقوله : «عدلت شهادة الزور الشرك بالله »[(٢)]، وإنما عادلته ؛ لقوله تعالى : ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر﴾ [(٣)]، ثم قال بعدها : ﴿والذين لا يشهدون الزور﴾[(٤)]، والزور : الكذب والباطل، ومنه قوله : «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور»[(٥)]، قال الراغب : نبه بذلك على أنه كاذب في قوله وفعله فتضاعف عنه وزره ، وعليه حملوا قوله تعالى : ﴿وما يؤمن[(٦)] أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾[(٧)]، قال القرافي : ومقتضى العادة أنها لا تكون كبيرة إلا إذا عظمت مفسدتها ، لكن الشرع جعلها مفسدة

خلاف أن الغيبة من الكبائر ، وأن من اغتاب أحدًا عليه أن يتوب إلى الله عز وجل» ، انظر تفسير القرطبي [٩/٦١٥٧] .

(١) روى ابن ماجة في سننه عن ابن عمر - رضي الله تعالى عنهما - قال : قال : رسول الله ﷺ : «لن تزول قدما شاهد الزور يوم القيامة حتى تجب له النار » انظر سنن ابن ماجة [٢/٧٩٤] ، حديث رقم ٢٣٧٣ .

(٢) روى أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة عن خريم بن فاتك الأسدي ، وعن أيمن بن خريم بن فاتك، ولفظ الحديث عند الترمذي : صلى رسول الله ﷺ الصبح ، فلما انصرف قام قائمًا ، فقال : « عدلت شهادة الزور بالشرك بالله » ، ثلاث مرات ، ثم تلا هذه الآية : ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾ الحج ٣٠ .

قال الترمذي : هذا عندي أصح ، وخريم بن فاتك له صحبة ، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث وهو مشهور . انظر : سنن الترمذي [٤/٤٧٥] ، سنن أبي داود [٣/٣٠٤] ، بذل المجهود [١٥/٢٧٨] ، سنن ابن ماجة [٢/٧٩٤] حديث رقم ٢٣٧٢ .

(٣) ثم - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) سورة الفرقان من الآية ٦٨ - ٧٢ .

(٥) هذا الحديث أخرجه أبو داود عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن لي جارة - تعني ضرة - هل عليّ جناح إن تشبعت لها بما لم يعط زوجي ؟ قال : « المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور» ، انظر : سنن أبي داود [٤/٣٠١] ، بذل المجهود [٤٩/٢٣٥] .

(٦) في النسخة (ك) ولا يؤمن.

(٧) سورة يوسف من الآية ١٠٦ ، وانظر : الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص١٢٣.

مطلقًا، وإن كان لم يتلف بها على المشهود عليه إلا فلسا[١] .

(ص) واليمين الفاجرة . .

(ش) ففي الصحيح : «من اقتطع حق مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار . قيل : يا رسول الله ، ولو كان شيئًا يسيرًا ؟ قال : ولو كان قضيبًا من أراك »[٢] . وفي صحيح البخاري في باب استتابة المرتدين : «الإشراك بالله ثم عقوق الوالدين ثم اليمين الغموس ، « قلت : وما اليمين الغموس »[٣] قال : الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب»[٤].

(ص) وقطيعة الرحم .

(ش) لقوله تعالى : ﴿ وتقطعوا أرحامكم ﴾[٥] ، وفي الصحيح : «لا يدخل الجنة قاطع رحم»[٦] ، والرحم الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب من جهة النساء[٧] ، والقطيعة : الهجران والصد ، فعيلة من القطع وهو ضد الصلة .

---

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٣٦٢ .

(٢) روى الإمام مسلم في صحيحه ، والنسائي ، والدارمي ، ومالك ، وأحمد عن أبي أمامة : أن رسول الله ﷺ قال : «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد أوجب الله له النار ، وحرم عليه الجنة ، فقال رجل : وإن كان شيئًا يسيرًا يا رسول الله ؟ قال : وإن كان قضيبًا من أراك » . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [١٥٧/٢] ، سنن النسائي [٢٤٦/٨] ، سنن الدارمي [٢٦٦/٢] ، الموطأ للإمام مالك [٧٢٧/٢] ، مسند الإمام أحمد [٢٦٠/٥] .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) ، ومثبت من النسخة (ك) .

(٤) هذا الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - قال : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما الكبائر ؟ قال : الإشراك بالله ...» إلخ . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [١٩٥/٤] .

(٥) سورة محمد من الآية ٢٢ .

(٦) الحديث أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ، وقال الترمذي : حسن صحيح . انظر : صحيح البخاري مع فتح الباري [٤١٥/١٠] ، صحيح مسلم بشرح النووي [١٠٣/١٦] ، سنن أبي داود [١٣٧/٢] ، بذل المجهود [٢٤٩/٨] ، سنن الترمذي [٢٧٩/٤] .

(٧) في النسخة (ز) من جهة اليسار .

(ص) والعقوق .

(ش) ففي الصحيحين: أنها من أكبر الكبائر ؛ وقال -عليه السلام-: «رضا الله في رضا الوالدين، وسخط الله في سخط الوالدين»[١]، قال الذهبي : إسناده صحيح، وفي الحديث : «كل الذنوب يؤخر منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ؛ فإنه يعجل لصاحبه»[٢]. وإنما قال المصنف : العقوق ، ولم يقيد بالوالدين ، لما في الحديث : «الخالة بمنزلة الأم»[٣]، وصححه الترمذي ، وعلى قياسه العم أب ،وفي الصحيح : «عم الرجل صنو أبيه»[٤] .

(ص) والفرار

(ش) أي : من الزحف ، وهو من السبع الموبقات ، لكنه قد يجب إذا علم أنه يقتل من نكاية في الكفار ؛ لأن التغرير في النفوس إنما جاز لمصلحة إعزاز الدين ، وفي الثبوت ضد هذا المعنى .

(ص) ومال اليتيم

(ش) لقوله تعالى : ﴿إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا﴾[٥] الآية . وعده في الصحيحين من السبع الموبقات ، وقيل : إنه مجلب لسوء الخاتمة ، أعاذنا الله من ذلك !

---

(١) الحديث أخرجه الترمذي عن عبد الله بن عمر . انظر : سنن الترمذي [٤/٢٧٤] .

(٢) أخرج الحاكم عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة قال : سمعت أبي يحدث عن أبي بكرة -رضي الله تعالى عنه - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل الذنوب يؤخر الله ما شاء منها إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين ؛ فإن الله تعالى يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات » ، قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . انظر : المستدرك للحاكم [٤/١٥٦] .

(٣) الحديث أخرجه البخاري ، والترمذي عن البراء بن عازب ، وقال الترمذي : حديث صحيح . انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي [٢/١١٣] ، سنن الترمذي [٤/٢٧٦] ، فيض القدير [١/٣٧٣].

(٤) الحديث رواه الترمذي ، وأحمد، عن عبد المطلب بن ربيعة : أن رسول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس من آذى عمي فقد آذاني ؛ فإنما عم الرجل صنو أبيه » ، قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . انظر : سنن الترمذي [٥/٦١٠] ، مسند الإمام أحمد [٤/١٦٥] .

(٥) سورة النساء من الآية ١٠ .

وقال الشيخ عز الدين في «القواعد»: قد نص الشرع على أن شهادة الزور وأكل مال اليتيم من الكبائر، فإن وقعا في مال خطير فظاهر، وإن وقعا في مال حقير كزبيبة أو تمرة فهذا مشكل، فيجوز أن يجعل من الكبائر فطامًا عن[1] هذه المفاسد كشرب قطرة من الخمر،[2] ويجوز أن يضبط ذلك المال بنصاب السرقة[3].

قلت: ويؤيد هذا ما سبق في الغصب.

(ص) وخيانة الكيل والوزن.

(ش) لقوله تعالى: ﴿ويل للمطففين﴾[4]، ومطلق الخيانة[5] أيضًا من الكبائر، قال تعالى: ﴿إن الله لا يحب الخائنين﴾[6]، وفي معنى الكيل والوزن: الزرع في المزروعات[7].

(ص) وتقديم الصلاة وتأخيرها.

(ش) أي: تقديمها على وقتها (١٤٤ب) وتأخيرها عنه، بلا عذر من سفر أو مرض، وعليه حملوا حديث الترمذي: «من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من الكبائر»[8]، قال ابن حزم: ولا ذنب بعد الشرك أعظم من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها، وقتل مؤمن بغير حق[9]، وعلم منه من تركها من باب أولى، وهو المراد بقوله: ﴿ما سلككم في سقر﴾[10]، وروى الجريري[11] عن

---

(١) في النسختين (ك)، (ز) خطايا غير، وما أثبتناه موافق لما في قواعد الأحكام.

(٢) في القواعد لابن عبد السلام زيادة جملة: فهو من جملة الكبائر وإن لم تحقق المفسدة.

(٣) انظر: قواعد الأحكام لابن عبد السلام [٢٣/١].

(٤) الآية الأولى من سورة المطففين.

(٥) في النسخة (ز) ومطلق الجناية، وهو تصحيف.

(٦) سورة الأنفال من الآية ٥٨.

(٧) في النسخة (ز) في المفروعات، وهو تحريف.

(٨) الحديث أخرجه الترمذي عن ابن عباس، انظر سنن الترمذي [٣٥٦/١].

(٩) انظر هذا المعنى: المحلى لابن حزم [٢٣٥/٢] وما بعدها.

(١٠) سورة المدثر آية ٤٢.

(١١) هو: سعيد بن إياس الجريرى أبو مسعود البصري، والجريري بضم الجيم وفتح راء أولى=

عبد الله بن شقيق[١] عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئًا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة ، رواه الحاكم[٢] ، وأخرجه الترمذي دون ذكر أبي هريرة[٣]، وحكى البغوى في «التهذيب» وجهًا غريبًا : أن من ترك صلاة واحدة فليس بصاحب كبيرة حتى يعتاد ذلك مرارًا .

(ص) والكذب على محمد ﷺ .

(ش) لقوله ﷺ : « من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار »[٤] ، بل ذهب

= وكسر الثانية وسكون بينهما : نسبة إلى جرير بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة ، وسعيد محدث أهل البصرة ؛ قال النسائي : ثقة ، أنكر أيام الطاعون ، توفي سنة ١٤٤ هـ ، وقال أبو حاتم : تغير حفظه قبل موته ، فمن كتب عنه قديمًا فهو صالح ، وهو حسن الحديث روى عن أبي الطفيل وأبي عثمان النهدي وعبد الرحمن بن أبي بكر وأبي نضرة العبدي وثمامة بن حرب العشيري ، وعبد الله بن بريدة وغيرهم ، وعنه : ابن علية ، وبشر بن المفضل ، وجعفر الضبعي ، والثوري ، وشعبة ، وابن المبارك ، وغيرهم . انظر : ترجمته في تهذيب التهذيب [٦/٤] .

(١) هو : عبد الله بن شقيق العقيلي ، أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو محمد البصري ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الجريري : كان عبد الله بن شقيق مجاب الدعوة ، كانت تمر به السحابة فيقول : اللهم كذا وكذا حتى تمطر ، فلا تجوز ذلك الموضع حتى تمطر ، روى عن أبيه على خلاف فيه ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وأبي ذر ، وأبي هريرة ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن سراقة ، وأقرع مؤذن عمر ، وغيرهم . وروى عنه : ابنه عبد الكريم ومحمد بن سيرين ، وعاصم الأحول ، وقتادة ، وحميد الطويل ، وأيوب السختياني ، وسعيد بن إياس الجريري ، وغيرهم . قيل : توفي في ولاية الحجاج على العراق ، وقيل : مات بعد المائة ، وقيل : توفي سنة ١٠٨ هـ . انظر : ترجمته في تهذيب التهذيب [٢٢٣/٥،٢٢٤] .

(٢) انظر المستدرك للحاكم [٧/١] .

(٣) انظر سنن الترمذي [١٥/٥] .

(٤) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة والحاكم والطبراني والدارمي وغيرهم عن عدد كبير من الصحابة . انظر : صحيح البخاري [٣١/١]، صحيح مسلم [١/ ١٠] ، شرح النووي على مسلم [٦٦/١] ، سنن أبي داود [٣١٩/٣] ، تحفة الأحوذي [٤١٩/٧] ، سنن ابن ماجة [١٣/١] حديث رقم ٣٠ ، سنن الدارمي [٧٦/١] ، مسند الإمام أحمد [٧٠/١]، [٢٤٥/٤] ، المستدرك للحاكم [١٠٣/١] ، فيض القدير [٢١٤/٦] .

الشيخ أبو محمد الجويني إلى أن الكذب عليه كفر ، ولا شك أن تعمد الكذب عليه في تحليل الحرام أو تحريم الحلال كُفر محض[(١)] ، وإنما الخلاف في تعمده فيما سوى ذلك ، وفي الحديث : « من روى عني حديثًا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين »[(٢)] .

قال الذهبي : ومن هنا يعلم أن رواية الموضوع لا تحل ، وتقييد المصنف الكذب على رسول الله ﷺ يوهم أن الكاذب على غيره ليس بكبيرة وليس على إطلاقه ، ومنه الكذاب في غالب أقواله ، قال تعالى : ﴿**إن الله لا يهدي من هو مسرف كذاب**﴾[(٣)] ، وقال : ﴿**قتل الخراصون**﴾[(٤)]، وفي الصحيحين: « إن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار ، ولا يزال الرجل يكذب حتى يكتب عند الله كذابًا »[(٥)] . ومن محاسن الشريعة : إباحة المعاريض ، فلا ضرورة حينئذ تدعو إلى الكذب ، ولا خلاف في جوازها حيث يضطر إليها كما قاله الراغب وغيره، وقيل : ورد : في المعاريض مندوحة عن الكذب[(٦)] ، وفي الحديث لمن سأله من أين أنت ؟ قال : من الماء[(٧)].

---

(١) محض - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) هذا الحديث أخرجه ابن ماجة عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من روى عني حديثًا وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين » . انظر : سنن ابن ماجة [١/١٤] حديث رقم ٣٨ .

(٣) سورة غافر من الآية ٢٨

(٤) سورة الذاريات آية ١٠

(٥) الحديث أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي عن عبد الله بن مسعود ، وقال الترمذي : حسن صحيح . انظر : صحيح البخاري [٤/٦٥] ، صحيح مسلم بشرح النووي [١٦/١٦٠] وما بعدها ، سنن أبي داود [٤/٢٩٩] ، بذل المجهود [١٩/٢٢٦،٢٢٧] ، سنن الترمذي [٤/٣٠٦] .

(٦) انظر : الذريعة إلى مكارم الشريعة للراغب الأصفهاني ص٢٧٣ ؛ حيث قال : « ولا خلاف أن في المعاريض حيث يضطر الإنسان إليها تجوز ، ولذلك قيل : في المعاريض مندوحة عن الكذب » . اهـ.

(٧) لم أجد هذا الحديث في كتب السنة المطهرة ، لكنه موجود في السيرة النبوية لابن هشام [١/٦١٦]، المغازي للواقدي [١/٥٠]، الروض الأنف [٣/٢٤]، السيرة النبوية لابن كثير [٢/٣٩٦]، سبل الهدى والرشاد [٤/٤٤]، تهذيب سيرة ابن هشام لعبد السلام هارون ص ١٥٤.

(ص) وضرب المسلم .

(ش) أي : بلا حق أو زيادة على ما يستحقه ، وفي الصحيح : « صنفان من أهل النار : قوم معهم كأذناب البقر يضربون بها الناس »[(١)] ، وخص المصنف المسلم ؛ لأنه أفحش أنواعه ، وإلا فالذمي[(٢)]، بغير حق كذلك .

(ص) وسب الصحابة .

(ش) لقوله ﷺ : « من عادى لي وليًا فقد آذنني بالحرب »[(٣)] ، رواه البخاري وقال : « لا تسبوا أصحابي فوالذي نفس محمد بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبًا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه » متفق عليه[(٤)] .

(ص) وكتمان الشهادة .

(ش) لقوله تعالى: ﴿ومن يكتمها فإنه آثم قلبه﴾[(٥)] ، وفي التفسير : أنه مسخ القلب[(٦)] ، وهذا[(٧)] الوعيد لمن لم يذكر في غيره من الكبائر ، قال ابن القشيري :

---

(١) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال : قال رسول الله ﷺ « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا » . انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [١٩٠/١٧] .

(٢) في النسخة (ك) فالذي .

(٣) أخرج الإمام البخاري عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - قال ، قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى قال : من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب ، وما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب مما افترضت عليه ...» . الحديث . انظر : صحيح البخاري بحاشية السندي [١٢٩/٤] .

(٤) الحديث رواه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجة عن أبي سعيد وأبي هريرة مرفوعًا . انظر صحيح البخاري [٢٩٢/٢] ، صحيح مسلم [١٩٦٧/٤] ، مسند الإمام أحمد [٣/ ١١] ، سنن أبي داود [٢١٤/٤] ، تحفة الأحوذي [٣٩٣/١] ، سنن ابن ماجة [٥٧/١] حديث رقم ١٦١ ، كشف الخفا [٣٥٢/٢] .

(٥) سورة البقرة من الآية ٢٨٣ .

(٦) قال الإمام القرطبي : إثم القلب سبب مسخه ، والله تعالى إذا مسخ قلبًا جعله منافقًا، وطبع عليه ، نعوذ بالله منه . انظر تفسير القرطبي [١٢٢٣/٢] .

(٧) في النسخة (ز) وهو .

من كتمان الشهادة الامتناع عن أدائها بعد تحملها، ومنه أن لا يكون عند صاحب الحق علم بأن له شهادة وخانه صاحبه .

(ص) والرشوة .

(ش) لحديث : « لعنة الله على الراشي والمرتشي »[1] ، وهي مثلثة الراء، أن يبذل مالًا ليستحق[2] باطلًا أو يبطل حقًّا[3] ، أما من بذل مالًا لمن يتكلم في أمره مع السلطان فهو جعالة، قاله العبادي وغيره .

(ص) والدياثة والقيادة .

(ش) الأول المستحسن على أهله، والثاني : على أجنبي، قال تعالى : ﴿ والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ﴾[4] ، وقد روى سليمان بن يسار عن الأعرج[5] حدثنا سالم بن عبد الله[6] عن أبيه، عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة (١٤٥أ) لا

(١) الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجة وأحمد والحاكم عن عبد الله بن عمر وأبي هريرة - رضي الله تعالى عنهم - وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . انظر: بذل المجهود [١٥/٢٥٨] ، سنن أبي داود [٣/٣٠٠] ، سنن الترمذي [٣/٦٢٣] ، سنن ابن ماجة [٢/٧٧٥] حديث رقم ٢٣١٣ ، مسند الإمام أحمد [٢/٢١٢] . المستدرك للحاكم [٤/١٠٢،١٠٣] .

(٢) في النسختين (ك) و (ز) ما لا يستحق .

(٣) هذا يقتضي أن بذل المال على الأحكام الحقة لا يسمى رشوة، وإن كان حرامًا، ثم إن لم يتوقف الحكم على البذل كان حرامًا من الجانبين، وإلا فمن جانب الآخذ لا الدافع . حاشية البناني [٢/ ١٠٩] .

(٤) سورة النور من الآية ٣ .

(٥) هو : عبد الرحمن بن هرمز بن كيسان الهاشمي مولاهم، أبو داود المدني الأعرج، القارئ التابعي، صاحب أبي هريرة، كان يكتب المصاحف، وهو أول من وضع العربية، كان أعلم الناس بالنحو وأنساب قريش، أخذ القراءة عن أبي هريرة وابن عباس، توفي سنة ١١٧هـ بالإسكندرية . انظر ترجمته في : طبقات القراء [١/٣١٨] ، إنباه الرواة [٢/١٧٢] ، شذرات الذهب [١/١٥٣] ، تهذيب الأسماء [١/٣٠٥] .

(٦) هو : سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر، وقيل : أبو عبد الله القرشي العدوي المدني، التابعي، الإمام الفقيه، الزاهد، العابد أجمعوا على إمامته وجلالته وزهادته وعلو مرتبته، قال ابن سعد : كان سالم كثير الحديث، عاليًا من الرجال، ورعا، وعدّه ابن المبارك من =

يدخلون الجنة : العاق والديه ، والديوث ورجلة النساء »[١] ، قال الذهبي : إسناده صالح ؛ لأن بعضهم يقول : عن أبيه عن عمر مرفوعًا ، قال : فمن كان يظن بأهله الفاحشة ويتغافل لمحبته فيها فهو دون من يعرض عنه[٢] ، ولا خير فيمن لا غيرة[٣] له .

(ص) والسعاية .

(ش) أي عند السلطان ، أي : إنما يضر المسلم وإن كان صدقًا قال ، صاحب «نهاية الغريب » : وفي حديث ابن عباس : الساعي لغير رشده ، أي : الذي يسعى بصاحبه إلى السلطان ليؤذيه ، يقول : هو ليس بثابت النسب ولا ولد حلال ، ومنه حديث كعب[٤] : الساعي مثلث يريد أن نهلك بسعايته ثلاثة نفر : السلطان والمسعى به ونفسه[٥] . وفي

= فقهاء المدينة السبعة ، وأصح الأسانيد كلها : الزهرى عن سالم عن أبيه ، وهي سلسلة الذهب . توفي سنة ١٠٦هـ . وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : حلية الأولياء [١٩٣/٢] ، شذرات الذهب [١/ ١٣٣]، طبقات القراء [٣٠١/١] .

(١) روى النسائي وأحمد عن سالم بن عبد الله عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا ينظر الله عز وجل إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه والمرأة المترجلة والديوث ، وثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه والمدمن على الخمر والمنان بما أعطى » . انظر : سنن النسائي [٨٠/٥] ، مسند الإمام أحمد [١٢٨/٢، ١٣٤] .

(٢) في النسخة (ك) فهو من يعرض عليها ، وفي النسخة (ز) فهو دون من يعرض عليها ، وما أثبتناه موافق لما في الكبائر .

(٣) انظر الكبائر للذهبي ص١٧٣ ط دار السلام .

(٤) هو : كعب بن مالك بن عمر الأنصاري الخزرجي السلمي ، أبو عبد الله ، شهد العقبة وأحدًا وسائر المشاهد إلا بدرًا وتبوك ، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن تبوك وتاب الله عليهم ، وأنزل الله تعالى فيهم : ﴿ وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض ﴾ ، التوبة ١١٨، ومعه مرارة بن ربيعة وهلال بن أمية . روى كعب ثمانين حديثًا ، وجرح يوم أحد ، أحد عشر جرحًا وهو أحد شعراء رسول الله ﷺ ، وكان مطبوعًا على الشعر ، سأل رسول الله ﷺ عن الشعر ، فقال : « المؤمن يجاهد بسيفه ولسانه » ، وقد عمي في آخر عمره ، توفي بالمدينة سنة ٥٣هـ ، وقيل غير ذلك . انظر ترجمته في : الإصابة [٢٨٥/٣] ، الاستيعاب [٢٧٠/٣] ، تهذيب الأسماء [٦٩/٢] ، مسند أحمد [٤٥٦/٣] .

(٥) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير [٣٧٠/٢] ط بيروت .

«الحلية» لأبي نعيم[١] عن الشافعي - رضي الله عنه - قال: قبول السعاية أضر[٢] من السعاية دلالة[٣] والقبول إجازة، وليس من دل على شيء كمن قبل[٤] وأجاز، قال: والساعي ممقوت إذا كان صادقًا[٥]؛ لهتكه العورة وإضاعته الحرمة، ويعاقب إن كان كاذبًا لمبارزته الله تعالى بقول البهتان وشهادة الزور[٦].

(ص) ومنع الزكاة.

(ش) لقوله تعالى: ﴿الذين لا يؤتون الزكاة﴾[٧]، والمتوعد عليه كبيرة، وقد قاتل الصديق مانع الزكاة وأجمع عليه الصحابة، ثم لا يخفى أن المراد المنع المجرد مع الاعتراف بوجوبها فإن جاحدها كافر، والمراد أصلها لا كل فرد حتى لا يكفر جاحد زكاة الفطر، ولا جاحدها في مال الصبي والمجنون وغيره من المختلف فيه، وفي معنى منع[٨] الزكاة تأخيرها إذا وجبت لا لعذر.

(ص) ويأس الرحمة وأمن المكر.

(ش) أما الأول؛ فلقوله تعالى: ﴿إنه لا ييأس من روح الله إلا القوم الكافرون﴾[٩]، فمن قال: لا يغفر فقد حجر واسعًا وكذّب القرآن في قوله

---

(١) هو: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصفهاني، الشافعي، الحافظ، أحد الأفذاذ الذين جمعوا بين الرواية والدراية، قال ابن النجار: هو تاج المحدثين وأحد أعلام الدين. من أشهر مصنفاته: حلية الأولياء، تاريخ أصبهان، ودلائل النبوة، ومعرفة الصحابة، والمستخرج على صحيح البخاري. توفي سنة ٤٣٠هـ. انظر: ترجمته في: وفيات الأعيان [٩١/١] وما بعدها، طبقات الشافعية [٤/ ٨]، شذرات الذهب [٢٤٥/٣].

(٢) في النسخة (ك) قبول أشر، في النسخة (ز) قبول السعاية أشد، وما أثبتناه موافق لما في الحلية.

(٣) دلالة، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) والحلية.

(٤) في النسخة (ك) على شيء يكن قبل، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والحلية.

(٥) إذا كان صادقًا - ساقطة من النسخ الخطية (ك)، (ز)، ومثبتة من الحلية.

(٦) انظر الحلية لأبي نعيم [١٢٢/٩، ١٢٣].

(٧) سورة فصلت من آية ٧.

(٨) منع - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٩) سورة يوسف من الآية ٨٧.

تعالى: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾[١] ، وأضاف بعضهم إليه القنوط ؛ قال تعالى: ﴿ ومن يقنط من رحمة ربه إلا الضالون﴾[٢]، ولك أن تسأل الفرق بينهما[٣]، وفسر الراغب القنوط باليأس من الخير[٤]، وفسر اليأس بانتفاء الطمع[٥]. قلت: ويحتمل تفسير اليأس بظن لا ينتهي إلى القطع والقنوط بما فوقه ، وقد اجتمعا في قوله تعالى : ﴿ وإن مسه الشر فيئوس قنوط﴾[٦]، والثاني كقوله تعالى : ﴿ فلا يأمن مكر الله إلا القوم الخاسرون ﴾[٧] ، فيسترسل في المعاصي[٨]، ويتكل على رحمة الله تعالى، قال تعالى: ﴿ذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم أرداكم فأصبحتم من الخاسرين﴾[٩]، قال بعضهم: من مكْر الله تعالى إمهال العبد وتمكينه من أغراض الدنيا، ولهذا قال - على رضي الله عنه - : من وسع عليه في دنياه ولم يعلم أنه مكر به فهو مخدوع في عقله.

(ص) والظهار .

(ش) أي وهو قوله لزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي ، اشتق من الظهر ، ودل على تحريمه قوله تعالى : ﴿وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا﴾[١٠] ؛ لأنهم صيروا كأمهاتهم[١١] من لا يكون بمنزلتهن ، ولهذا جعلت الكفارة قبل المسيس ؛ ليحل له

---

(١) سورة الأعراف من الآية ١٥٦ .

(٢) سورة الحجر من الآية ٥٦ .

(٣) جاء في المعجم الوسيط [٧٩٢/٢] : قنط قنوطًا : يأس أشد اليأس . اهـ ما أردته .

(٤) انظر المفردات للراغب الأصفهاني ص ٤١٣ .

(٥) انظر المفردات للراغب الأصفهاني ص ٥٢٢ .

(٦) سورة فصلت من الآية ٤٩ .

(٧) سورة الأعراف من الآية ٩٩ .

(٨) هذا تقييد باعتبار الغالب ، وإلا فلو وجد الأمن من مكر الله مع الطاعة فهو كبيرة أيضًا . انظر حاشية البناني [١١٠/٢] .

(٩) سورة فصلت آية ٢٣ .

(١٠) سورة المجادلة من الآية ٢ .

(١١) في النسخة (ك) صبروا من أمهاتهم .

غشيانها ، بخلاف كفارة القتل وغيرها .

(ص) ولحم الخنزير والميتة . .

(ش) أي : بغير ضرورة ؛ لقوله تعالى: ﴿إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير﴾[١] ، وهو من عطف الخاص على[٢] العام .

(ص) وفطر رمضان .

(ش) لأن صومه ركن الإسلام ، وروى : « من أفطر يومًا من رمضان من غير عذر ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر »[٣] .

(ص) والغلول .

(ش) أي : وهو تدرع الخيانة من الغنيمة وبيت المال[٤]، والزكاة ، قال تعالى: ﴿ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة﴾[٥]، وروي : لا إغلال ولا إسلال ، أي لا خيانة ولا سرقة (١٤٥ب) وقال الإمام أحمد : ما نعلم أن النبي ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على الغال وقتال نفسه ، وما فسرت به الغلول هو الذي قاله الأزهري وغيره ، وقال أبو عبيد : الغُلول من الغنم خاصة ، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد ، فإنه يقال: أغل يغل ، ومن الحقد غل يغل بكسر الغين[٦] ومن الغلول :

---

(١) سورة الأنعام من الآية ١٤٥ .

(٢) قضية هذا الاستدلال كون الدم كبيرة ، ويتأمل وجه الدليل من الآية ؛ فإن التحريم أعم من الكبيرة ، وقد يستدل بآية :﴿حرمت عليكم الميتة﴾ [المائدة ٣] ، إذ قوله فيها : ﴿ ذلكم فسق ﴾ راجع للجميع على القاعدة الأصولية ، وكون الشيء فسقًا بالمعنى الشرعي يقتضي أنه كبيرة . انظر حاشية البناني [١١٠/٢] .

(٣) الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

انظر : سنن أبي داود [٣٢٦/٢] ، عون المعبود [٢٨/٧] ، سنن الترمذي [١٠١/٣] .

(٤) انظر المعجم الوسيط [٦٨٤/٢] .

(٥) سورة آل عمران من الآية ١٦١ .

(٦) بكسر الغين - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

غل يغُل بالضم، وقال ابن أبي هريرة : تنكية ، صورة الغلول من الزكاة أن يخفي ماله لئلا تؤخذ منه الزكاة، أو يقل : لم يحل على مالي الحول ، أو لم يكن لي نصاب في جميع الحول ، وعرفنا خلاف ما قال .

(ص) **والمحاربة .**

(ش) لقوله تعالى : ﴿ **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله...**﴾[1] الآية .

(ص) **والسحر .**

(ش) ففي الصحيح عدَّه من السبع الموبقات ؛ ولأن الساحر لابد أن يكفر ، قال تعالى : ﴿**ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر**﴾[2] .

(ص) **والربا .**

(ش) وهو مقابلة مال بمال مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حال العقد أو مع تأخيره في البدلين أو أحدهما؛ لقوله تعالى : ﴿ **فأذنوا بحرب من الله ورسوله**﴾[3]، وفي الصحيح عده من السبع الموبقات ، وفيه : « لعن آكل الربا وموكله »[4]، قال الشيخ عز الدين في «القواعد» : ولم أقف على المفسدة المقتضية لجعله من الكبائر ، فإن كونه مطعومًا، وقيمة الأشياء أو مقدرًا ، لا يقتضي أن يكون كبيرة ، ولا يصح التعليل بأنه لشرفه حرم ربا الفضل وربا النسا فإن من باع ألف دينار بدرهم واحد ، صح بيعه ، ومن باع كر شعير بألف كر حنطة ، أو مد شعير بألف مد من حنطة ، أو مدًّا من حنطة بمثله ، أو دينارًا بمثله وأجل ذلك للحظة[5]- فإن البيع يفسد، مع أنه لا يلوح في مثل هذه الصورتين معنى

---

(١) سورة المائدة من الآية ٣٣ .

(٢) سورة البقرة من الآية ١٠٢ .

(٣) سورة البقرة من الآية ٢٧٩ .

(٤) الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، عن علي ، وابن مسعود - رضي الله عنهما - وقال الترمذي : حسن صحيح .

انظر : سنن أبي داود [٣/٢٤٤] ، بذل المجهود [١٤/٢٩٨] ، سنن الترمذي [٣/٥١٢] ، سنن النسائي [٨/١٤٧] .

(٥) في النسخة (ز) بلحظة .

يصار إليه ، قلت : وذكر الغزالى في «الإحياء» في توجيه المفسدة كلامًا فلينظر فيه[1]، وقال السهيلي : من تأمل أبواب الربا، لاح له سر التحريم من جهة الجشع المانع من حسن المعاشرة والذريعة إلى ترك الفرض، وما في التوسعة من مكارم الأخلاق، ولذلك قال تعالى: ﴿ فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾[2] ، نبهنا فيه على العلة ، ولهذا قالت عائشة : إن تعاطى ما شبهه إلا بطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، ولم تقبل صلاته ولا صيامه ؛ لأن السيئات لا تحبط الحسنات ، ولكن خصت الجهاد بالإبطال؛ لأنه حرب لأعداء الله وآكل الربا قد آذن بحرب من الله فهو ضده ولا يجتمع الضدان ، والظاهر أنه تعبد وكان الذين يتعاطونه يقولون : هذا الربح أخيرًا كالربح ابتداء ، لو بعت الثوب الذي قيمته عشرة بخمسة عشر ، والله تعالى فرق بين الربح في الابتداء وبين الربح في الانتهاء ، وله يحكم بما يريد ولا يجمع بين متفرق . ويجوز أن يقرأ كلام المصنف بالياء المثناه من تحت، فإنه من الكبائر أيضًا، وفي مسلم في حديث : الشهيد والغازى والمنفق في سبيل الله تعالى يقال لهم : إنما فعلت ليقال ، ثم يؤمر بهم فيسحبوا[3] إلى النار[4] . وصحح الحاكم : «اليسير من الرياء شرك»[5].

---

(١) انظر إحياء علوم الدين للغزالي [٤/٣١] ، ط المكتب الثقافي .

(٢) سورة البقرة من الآية ٢٧٩ .

(٣) في النسخة (ز) فيستحب ، وهو تحريف .

(٤) أخرج الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن أول الناس يقضى يوم القيامة عليه - رجل استشهد ، فأتى به فعرّفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال : قاتلت فيك حتى استشهدت ، قال: كذبت ، ولكن قاتلت لأن يقال جريء وقد قيل ، ثم أمر فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل تعلم العلم وعلمه ، وقرأ القرآن فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها ، قال : فما عملت فيها ؟ قال تعلّمت القرآن وعلمته، وقرأت فيك القرآن، قال: كذبت، تعلمت العلم ليقال عالم، وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه حتى ألقي في النار ، ورجل وسّع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال ، فأتي به فعرّفه نعمه فعرفها ، قال: فما عملت فيها؟ قال: ما تركت من سبيل تحب أن ينفق فيها إلا أنفقت فيها لك، قال: كذبت، ولكنك فعلت ليقال: هو جواد فقد قيل، ثم أمر به فسحب على وجهه ثم ألقي في النار». انظر صحيح مسلم بشرح النووي [١٣/٥٠،٥١].

(٥) انظر المستدرك للحاكم [٤/٢٣٨] ، حيث أخرج عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه =

(ص) : وإدمان الصغيرة .

(ش) أي : فإنه بمنزلة الكبيرة ؛ ولهذا أخره المصنف عن الكل ، وهذا هو المشهور ، وحكى الديبلي[(١)] في «أدب القضاء» وجهًا : أنه لا تصير الصغيرة بالمداومة عليها كبيرة، كما لا تصير الكبيرة بالمداومة عليها كفرًا . والإدمان يكون باعتبارين : الإصرار بالفعل، والإصرار حكمًا وهو (١٤٦أ) العزم على فعلها بعد فراغه منها ، فحكمه حكم من كررها فعلًا[(٢)] ، وتعبير المصنف بـ «إدمان» تفسير منه للإصرار، لهذا قال ابن فورك : الإصرار : الإقامة على الشيء « بالعقد عليه من جهة العزم على فعله ، والإصرار على الذنب يقتضي التوبة منه . انتهى . وهل المراد الإدمان »[(٣)] على نوع واحد من الصغائر ، أم الإكثار[(٤)] من الصغائر سواء كانت من نوع أو أنواع ؟ فيه تردد للأصحاب ، قال الرافعي : والثاني يوافق

= أنه خرج إلى مسجد رسول الله ﷺ فإذا هو بمعاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه عند قبر رسول الله ﷺ، فقال : ما يبكيك يا معاذ ؟ قال : يبكيني شيء سمعته من صاحب هذا القبر قال: وما سمعته؟ قال : سمعته يقول : « إن اليسير من الرياء شرك ، وإن من عادى ولي الله فقد بارز الله تعالى بالمحاربة، وإن الله يحب الأتقياء الأخفياء الذين إن غابوا لم يفتقدوا وإن حضروا لم يدعوا ولم يعرفوا ، قلوبهم مصابيح الهدى ، يخرجون من كل غمراء مظلمة» . قال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

(١) في النسخة (ز) الرملي ، والديبلي هو : علي بن أحمد بن محمد ، أبو الحسن الديبلي ، الفقيه الشافعي ، أكثر ابن الرفعة النقل عنه ويعبر عنه بالزبيلي ، بفتح الزاء ثم باء موحدة مكسورة ، قال ابن السبكي : إنه الذي اشتهر على الألسنة ، وقال الإسنوي: إن الذين أدركناهم من المصريين هكذا ينطقون به ، ولا أدري هل له أصل أم هو منسوب إلى ديبل وهو الظاهر .

من مصنفاته : أدب القضاء شرح أدب القاضي . وتوفي في حدود سنة ٤٠٠ هـ . انظر ترجمته في: طبقات الشافعية لابن السبكي [٢٩٠/٣] ، طبقات الشافعية للإسنوي ص١٨٧ ، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة [٢٦٨/١] ، كشف الظنون [٤٧/١] ، هداية العارفين [٦٨٥/١] .

(٢) وذلك بخلاف التائب ، فلو ذهل من ذلك ولم يعزم على شيء ، فهذا هو الذي تكفره الأعمال الصالحة من الوضوء والصلاة والجمعة والصيام ، كما دلت عليه الأحاديث . البحر المحيط [٤/ ٢٧٧] .

(٣) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) أم الإدمان .

قول(١) الجمهور : منِ غلبت معاصيه طاعته كان مردود الشهادة .

تنبيهان : الأول : إنما عدد المصنف هذه الأنواع لئلا يتوهم حصرها في سبع ، ولهذا قيل لابن عباس : الكبائر سبع ، فقال : هي إلى السبعين أقرب(٢) ، وعن ابن جبير : هي إلى السبعمائة أقرب ، قال ابن ظفر : ولا تعد مثل هذا خلافا ، فكل معصية كبيرة إذا أضيفت إلى ما هو دونها ، فهو إخبار عمّا استفاده من مقامات الكبائر، ونحوه قال الحليمي: ما من ذنب وإلا وفي نوعه كبيرة وصغيرة إلا الكفر بالله، فإنه أفحش الكبائر ، وليس في نوعه صغيرة ، وقد جاءت أحاديث بعدّها سبعًا ، وأحاديث بأكثر من ذلك كما بيناه، فلا مفهوم مخالفة لواحد منها ؛ لأنها لم تتفق على سبعة معينة ، بل بينها تفاوت ، وطريق الجمع ما قيل في أفضل الأعمال ، وهو أن النبي ﷺ كان يخص في كل وقت بعض الكبائر بالذكر لحاجة السامعين حينئذ إلى بيانه على حسب حال بعض الحاضرين ، واقتصر في بعض الأحايين على أكبرها ، كقوله : « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر » .

الثاني : لم يراع المصنف ترتيبها ، وقال القرطبي : أكبرها الشرك ثم الإياس من رحمة الله تعالى ؛ لأنه تكذيب للقرآن ، ثم الأمن من مكر الله تعالى ، ثم القتل ؛ لأن فيه إذهاب النفس وإعدام الموجود ، ثم اللواط ؛ لأن فيه قطع النسل ، والزنا ؛ لاختلاط الأنساب ، ثم الخمر ؛ لذهاب العقل الذي هو مناط التكليف و قلت : ويحتمل جعل عقوق الوالدين بعد الشرك ؛ لأن الله تعالى واحد ، فإذا جعل معه ثانيا فقد أشرك ، والأب أعظم من على الابن له حق ، فإذا استحق به فأحرى بغيره ، ولهذا قرن بينهما في قوله تعالى: ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا**﴾(٣)، وقال: ﴿ **أن اشكر لي ولوالديك** ﴾(٤)، وجاء في بعض الأحاديث العقوق بعد الإشراك .

---

(١) قول – ساقطة من النسخة (ز) ، ومثبتة من النسخة (ك) .

(٢) انظر إحياء علوم الدين للغزالي [٤/١٦] .

(٣) سورة الإسراء من الآية ٢٣ .

(٤) سورة لقمان من الآية ١٤ .

(ص): مسألة : الإخبار عن عام لا ترافع فيه الرواية ، وخلافه[1] الشهادة[2].

(ش) : الفرق بين الرواية والشهادة[3] من مهمات هذا العلم ، وقد خاض فيه المتأخرون ، وغاية ما فرقوا بينهما باختلافها في بعض الأحكام كاشتراط العدد والحرية والذكورة ، وغيرها ، وذلك لا يوجب تخالفهما في الحقيقة ، وقال القرافي : وأقمت مدة أتطلب الفرق بينهما حتى ظفرت به في كلام المازري ، فذكر ما حاصله : أنهما خبران غير أن المخبر عنه إن كان عامًّا لا يختص بمعين ، ولا ترافع فيه إلى الحكام فهو الرواية ، وإن كان خاصًّا بمعين والترافع فيه ممكن فهو الشهادة ، وإذا لاح الفرق بينهما وصح مناسبة اعتبار العدد في الشهادة استظهارًا دون الرواية - فإنه يدخل من التهمة في إثبات الحقوق المعينة ما لا يدخل في إثباتها في الجملة ، فجاز أن تؤكد الشهادة بما لا تؤكد الرواية ، فلهذا أكدت بالعدد وعدم العداوة وغيرها[4] ، لكن قد يعارض هذا بأن الخبر وإن لم يتضمن إثبات الحق على أحد معين[5] ، لكن يقتضي إثبات شرع في حق جميع

---

(١) في النسخة (ك) وخلافها ، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي فيكون المعنى : وخلافه : أي : الإخبار عن خاص ببعض الناس يمكن الترافع فيه إلى الحكام ، الشهادة . انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [١١١/٢] .

(٢) ضابط أسماء الخبر في مختلف أحواله : الخبر إن كان حكمًا عامًّا يتعلق بالأمة ، فإما أن يكون مستنده السماع فهو الرواية ، وإن كان مستنده الفهم من المسموع فهو الفتوى ، وإن كان خبرًا جزئيًّا يتعلق بمعين مستنده المشاهدة أو العلم فهو الشهادة ، وإن كان خبرًا عن حق يتعلق بالمخبر عنه والمخبر به هو مستحقه أو نائبه فهو الدعوى ، وإن كان خبرًا عن تصديق هذا الخبر فهو الإقرار ، وإن كان خبرًا عن كذبه فهو الإنكار ، وإن كان خبرًا نشأ عن دليل فهو النتيجة ، ويسمى قبل أن يحمل عليه الدليل مطلوبًا ، وإن كان خبرًا عن شيء يقصد منه نتيجته فهو دليل وجزؤه مقدمته . انظر: البحر المحيط [٤٣٢/٤] .

(٣) انظر الفرق بين الرواية والشهادة في : الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٦١) فقرة /١٠٠٧ وما بعدها ، الكفاية للخطيب البغدادي (ص١١٨) ، أصول السرخسي [٣٥٣/١] ، المستصفى [١٦١/١] ، الإحكام للآمدي [٦٩/٢] ، الفروق للقرافي [٤/١] ، كشف الأسرار [٤٠٣/٢] ، تدريب الراوي [٣٣٢/١] ، البحر المحيط [٤٢٦/٤] وما بعدها .

(٤) انظر : الفروق للقرافي [٤/١-٦] ، البحر المحيط [٤٢٦/٤] .

(٥) في النسخة (ك) على أحد لكن ، وفي النسخة (ز) على معين لكن .

المكلفين إلى يوم القيامة ، فالاحتياط فيه أجدر من الاحتياط في إثبات الحق على واحد معين في شيء معين . ويحقق المناسبة وجوه ، ذكرها الشيخ عز الدين :

أحدها : أن الغالب (١٤٦ب) من المسلمين مهابة الكذب على رسول الله ﷺ بخلاف شهادة الزور ؛ فاحتيج إلى الاستظهار فيها .

والثاني: أنه قد ينفرد بالحديث النبوي شاهد واحد، فلو لم يقبل لفات على أهل الإسلام تلك المصلحة العامة، بخلاف فوات حق واحد على شخص واحد في المحاكمات.

والثالث : أن بين كثير من الناس والمسلمين إحنًا وعداوات تحملهم على شهادة الزور ، بخلاف الأخبار النبوية[١] .

(ص) : وأشهد إنشاء تضمن الإخبار لا محض إخبار أو إنشاء على المختار .

(ش) : تضمن ثلاثة مذاهب :

أحدها : أنه إخبار محض[٢] ، وهو ظاهر كلام اللغويين ، قال ابن فارس في «المجمل» : الشهادة خبر عن علم[٣] ، وقال الإمام فخر الدين في تفسير قوله تعالى : ﴿ **وما شهدنا إلا بما علمنا** ﴾[٤] : فيه دلالة على أن الشهادة ، مغايرة للعلم ، قال : وليست الشهادة عبارة عن قوله: أشهد؛ لأن أشهد إخبار عن الشهادة، والإخبار عن الشهادة غير الشهادة، بل الشهادة عبارة عن الحكم الذهني، وهو الذي يسميه[٥] المتكلمون كلام النفس[٦] .

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي [٤/٤٢٧] .

(٢) انظر البحر المحيط [٤/٤٣٠] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١١] ، غاية الوصول (ص ١٠٢) .

(٣) انظر : المجمل لابن فارس [٢/٥١٤] ؛ فإنه قال : « الشهادة إخبار بما قد شوهد » . اهـ .

(٤) سورة يوسف من الآية /٨١ .

(٥) في النسخة (ك) سماه ، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) ، ومفاتيح الغيب .

(٦) انظر مفاتيح الغيب للإمام الرازي [١٧/١٢٤] .

والثاني : أنه إنشاء ، وإليه مال القرافي[١] ؛ لأنه لا يدخله تكذيب[٢] شرعًا ، وأما قوله تعالى : ﴿ والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾[٣] - فعائد إلى تسميتهم ذلك شهادة ؛ لأن الإخبار إذا خلا عن مواطأة القلب اللسان لم يكن ذلك حقيقة .

والثالث : أنه إنشاء تضمن الخبر عما في النفس ، وفي هذا ما يجمع القولين[٤]

واعلم أن نقل المذاهب هكذا في هذه المسألة لا يوجد مجموعًا ، وإنما يوجد متفرقًا في كلام الأئمة بالتلويح ، نعم اختلف أصحابنا في قول الملاعن : أشهد بالله ؛ هل هو يمين مؤكد بلفظ الشهادة ، أو يمين فيها شوب شهادة ؟ والصحيح الأول .

(ص) : وصيغ العقود كبعث إنشاء ، خلافًا لأبي حنيفة .

(ش) : اختلف في صيغ الخبر المستعملة في الإنشاء كبعث واشتريت التي قصد بها إيقاع هذه العقود : هل هي على ما كانت عليه من الخبرية ، أو نقلت عن الخبرية بالكلية وصارت إنشاءً ؟ على قولين[٥]، قال في «المحصول» : ولا شك أنها في اللغة موضوعة للإخبار وقد يستعمل في الشرع لذلك أيضًا ، وفي استحداث الأحكام، وإنما النزاع أنها حيث استعملت لاستحداث أحكام لم تكن من قبل ، فهل هي إخبارات

(١) انظر الفروق للقرافي [١/١٧] ، البحر المحيط [٤/٣٠] .

(٢) في النسخة (ز) بكذبه .

(٣) سورة المنافقون من الآية الأولى .

(٤) انظر البحر المحيط للزركشي [٤/٢٣٠] ، قال العضد : وهذه المسألة لفظية لا يجدي الإطناب فيها كثير نفع . شرح العضد على ابن الحاجب [٢/٥١] ، وقال الإمام المحلي رحمه الله : لم تتوارد الثلاثة على محل واحد ، ولا منافاة بين كون أشهد إنشاءً ، وكون معنى الشهادة إخبارا، لأنه صيغة مؤدية لذلك المعنى بمتعلقه. انظر شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٢].

(٥) قال الإمام الزركشي في البحر المحيط [٤/٢٢٨] .

« لصيغ العقود نسبتان : نسبة إلى متعلقاتها الخارجية ، وهي من هذه الجهة إنشاءات محضة ، ونسبة إلى قصد المتكلم وإرادته ، وهي من هذه الجهة خبر عما قصد إنشاؤه ، فهي إخبارات بالنظر إلى معانيها الذهنية ، وإنشاءات بالنظر إلى متعلقاتها الخارجية . اهـ ما أردته .

باقية على الوضع اللغوي أو إنشاءات ؟ الأقرب الثاني . انتهى[١] . وعزاه الهندي للأكثرين ، وكذلك الأصفهاني ، وعزا مقابله للحنفية[٢] ، قال : وهو اختيار أئمة النظر من علم الخلاف، قال : وهذا تفريع على القول بالنقل الشرعي، إما مطلقًا كقول المعتزلة ، أو إلى مجازاتها اللغوية ، ولا يتأتى هذا التفريع على رأى القاضي . انتهى ، وأما المصنف فنسبه إلى أبي حنيفة وفيه نظر ؛ لأنه[٣] لا يعرف لأبي حنيفة فيه نص ، وغاية ما وقع في كلام المتأخرين نسبته للحنفية ، وقد أنكر ذلك القاضي شمس الدين السَّرُوَجِي[٤] وكان من أئمة الحنفية العارفين بمذهبه : فقال في «كتاب النكاح من الغاية»[٥] : وقد حكى عن القرافي أنه نسب ذلك إلى الحنفية ، وهذا لا أعرفه لأصحابنا ، بل المعروف عندهم أنها إنشاءات استعملت ، ولهذا قال صاحب «البديع»: الحق أنها إنشاء ، ولهذا يسأل المطلق رجعيًا عن قوله : طلقتك ثانيًا[٦] وكذا قال غيره من الحنفية ، قالوا : وليس معنى كونها إنشاءً[٧] في الشرع أنها نقلت عن معنى الإخبار بالكلية ١٤٧أ ووضعها[٨] لإيقاع هذه الأمور بل معناه أنها صيغ تتوقف صحة مدلولاتها اللغوية على ثبوت هذه

---

(١) انظر : المحصول للإمام الرازي [١/١٣١] .

(٢) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٤٩] ، الفروق للقرافي [١/٢٧] وما بعدها، تيسير التحرير [٣/٢٨] ، غاية الوصول (ص١٠٣) ، فواتح الرحموت [٢/١٠٣] وما بعدها .

(٣) في النسخة (ز) بأنه .

(٤) هو : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني ، قاضي القضاة ، شمس الدين أبو العباس السَّرُوَجي . تفقه على الصدر سليمان بن العز نجم الدين أبي طاهر إسحاق بن علي بن يحيى ، ولي القضاء بالديار المصرية صنف وأفتى ، ووضع شرحًا على كتاب الهداية سماه الغاية ، انتهى فيه إلى كتاب الإيمان في ست مجلدات ضخمة. توفي بالمدرسة السيوفية بالقاهرة سنة ٧١٠هـ، ودفن بتربته بجوار قبة الإمام الشافعي رضي الله عنه. انظر ترجمته في البداية والنهاية [١٤/٦٠]، الدرر الكامنة [١/٩١]، شذرات الذهب [٦/٢٣]، تاج التراجم (ص٣١) .

(٥) في النسخة (ك) المنهاج من الغاية .

(٦) انظر البديع لابن الساعاتي [٢/٤٩٦،٤٩٧] رسالة دكتوراه .

(٧) إنشاء ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٨) في النسخة (ك) ووضعوا .

الأمور، من جهة المتكلم ، فاعتبر الشرع إيقاعها من جهته بطريق الاقتضاء تصحيحًا لهذه الأمور من حيث إن هذه الأمور لم تكن ثابتة ، ولهذا كان جعله إنشاءً للضرورة ، حتى لو أمكن العمل بكونه إخبارًا لم يجعل إنشاءً ، بأن يقول للمطلقة المنكوحة : إحداكما طالق ، لا يقع الطلاق . قلت : وكذلك عندنا ، إذا قصد الأجنبية ، وقال بعض المتأخرين : الحق أنها إن جردت عن الخبرية صارت إنشاءً ؛ لأنها لا تحتمل الصدق والكذب ، ولكان العاقد مخبرًا عن سابق ، فلا ينعقد بها ، وإن أريد بها إيقاع الفعل كانت إنشاء ، وإن أريد بها الإخبار كانت خبرا. واحتج القائلون بأنها إخبارات في ثبوت الأحكام ، فإن معنى قولك : «بعت» الإخبار[1] عما في قلبك ، فإن أصل البيع هو التراضي ، ووضعت لفظة «بعت» دلالة على الرضا، فكأنه أخبر بها عما في ضميره، ورد بأنه لا يقصد بهذه الصيغ الحكم بنسبة خارجية، فلا تدل «بعت» على بيع آخر غير البيع الذي يقع به ولا معنى للإنشاء إلا هذا، وأيضًا لا يوجد فيها خاصية الإخبار أعني احتمال الصدق والكذب، للقطع بتخطئة من يحكم عليها بأحدهما .

تنبيه : لا يختص الخلاف في العقد بل يجري في الحلول[2] كفسخت وطلقت ، فالطلاق إنشاء ولا يقوم الإقرار مقامه ، ولكن يؤاخذ بما أقر به ، وبعضهم يجعل الإقرار على صيغته وقرينته إنشاء ، فإذا أقر بالطلاق نفذ ظاهرًا ، ولا ينفذ باطنًا ، وحكي وجه أنه يصير إنشاءً حتى تحرم باطنا ، قال إمام الحرمين : وهو ملتبس ؛ فإن الإقرار والإنشاء يتنافيان، فذلك إخبار عن ماض ، وهذا إحداث في الحال ، وذلك يدخله الصدق والكذب ، وهذا بخلافه .

(ص) : وقال القاضي : يثبت الجرح والتعديل بواحد ، وقيل : في الرواية فقط، وقيل : لا ، فيهما .

(ش): في الاكتفاء بجرح الواحد ، وتعديله في الرواية والشهادة - مذاهب[3]:

---

(١) في النسخة (ك) قولك بعد الإخبار .

(٢) انظر المحصول للرازي [١/١٣٢] ، الفروق للقرافي [١/٢٧،٢٨] ، شرح العضد على ابن الحاجب [٢/٤٩] ، تيسير التحرير [٣/٢٦] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٢] ، غاية الوصول (ص١٠٣) ، فواتح الرحموت [٢/١٠٣] .

(٣) انظر : اللمع (ص٤٣) ، شرح اللمع [٢/٦١٤] ، البرهان لإمام الحرمين [١/٤٠١] ، =

أحدها : الاكتفاءِ به فيهما ، وبه قال القاضي أبو بكر ، وعبارته في «التقريب» : هذا القول قريب ، لا شيء عندنا يفسده ، وإن كان الأحوط ألّا يقبل في تزكية الشاهد خاصة أقل من اثنين والمخبر قريب من بابه . انتهى .

والثاني : يعتبر العدد فيهما وهو رأي بعض المحدثين ، ووهاه الإمام(١) .

والثالث يكتفى به في الرواية دون الشهادة ونسب للأكثر ؛ لأن شرط الشيء لا يزيد على أصله ، بل قد ينقص كالإحصان(٢) ، يثبت باثنين وإن لم يثبت الزنا إلا بأربعة ، فإذا قبلت رواية الواحد، فلا تقبل تزكية الواحد أو جرحه فيها أولى ؛ لأن غاية مرتبة الشرط أن يلحق بمشروطه ، فإذا لم يقبل في الشهادة إلا اثنين لم يقبل في تزكيتها أقل من اثنين .

(ص) : وقال القاضي : يكفي الإطلاق فيهما ، وقيل : بذكر سببهما ، وقيل: سبب التعديل فقط ، وعكس الشافعي وهو المختار في الشهادة ، وأما الرواية فيكفى الإطلاق(٣) إذا عرف مذهب الجارح .

(ش) : ينبغي أن تكون الواو في قوله : وقال القاضي - بمعنى ثم ؛ لأنه دخول(٤) منه في مسألة أخرى ، والضمير في قوله : فيهما عائد للجرح والتعديل ، وحاصله أن في التعرض لسبب الجرح والتعديل مذاهب :

= المستصفى للغزالي [١٦٢/١] ، المحصول للرازي [٢٠٠/٢] ، روضة الناظر (ص٥٩) ، الإحكام للآمدي [١٢١/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص١٠٩) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٤/٢]، المسودة (ص٢٤٤) وما بعدها ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٥) ، معراج المنهاج [٤٩/٢] ، نهاية السول [٢٥٠/٢] ، مختصر الطوفي (ص٦١) ، تدريب الراوي [٣٠٨/١] ، مناهج العقول [٢٤٦/٢] ، فواتح الرحموت [١٥٠/٢] ، تيسير التحرير [٥٨/٣] وما بعدها .

(١) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠١/١] ، حيث قال : وهذا مما ليس يُحتفل به ، فإنه قد ثبت أن أصل الرواية لا يعتبر فيه العدد ، فلا معنى للاحتكام باشتراطه في التعديل والجرح . اهـ ما أردته.

(٢) في النسخة (ز) كإحصان .

(٣) في المتن المطبوع : أما الرواية فالمختار يكفى الإطلاق ، وما أثبتناه من النسختين (ك) ، (ز) موافق لما في شرح المحلي.

(٤) في النسخة (ز) لأنه دخل .

أحدها : أنه يكفي الإطلاق فيهما ، ولا يجب ذكر السبب ؛ لأنه إن لم يكن بصيرًا بهذا الشأن لم يصلح للتزكية ، وإن كان (١٤٧ب) بصيرًا به ، فلا معنى للسؤال، وهذا ما نص عليه في «التقريب»(١) ونقل عنه إمام الحرمين التفصيل الآتي في الثالث(٢) .

والثاني :يجب ذكر سببهما للاختلاف في أسباب الجرح والمبادرة إلى التعديل بالظاهر .

والثالث : يذكر سبب التعديل دون الجرح ؛ لأن مطلق الجرح يبطل الثقة ، ومطلق التعديل لا يحصل الثقة ؛ لتسارع الناس إلى الثناء اعتمادًا على الظاهر ، فلابد من سبب(٣) ، قال إمام الحرمين : وهذا أوقع في مأخذ الأصول(٤) .

والرابع : عكسه ، يجب في الجرح دون التعديل ، وهو قول الشافعي - رضي الله عنه - إذ قد يجرح بما لا يكون جارحًا ؛ لاختلاف المذاهب فيه ، بخلاف العدالة ؛ إذ ليس لها إلا(٥) سبب واحد(٦) .

---

(١) وهو ما رجحه الآمدي والقرافي ومن تبعهما ، وعلله ابن قدامة بقوله : « لأن أسباب الجرح معلومة ، فالظاهر أنه لا يجرح إلا بما يعلمه » . انظر : روضة الناظر لابن قدامة ص ٥٩ ، وانظر الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٥ ، اللمع ص ٤٤ ، شرح اللمع [٢/٢٤٢] ، المستصفى [١/ ١٦٢] ، الإحكام للآمدى [ي/١٢٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص١٠٦ وما بعدها ، تنقيح الفصول ص ٣٦٥ ، معراج المنهاج [٢/٥٠] ، شرح النووي على صحيح مسلم [١/١٢٥] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٥٧] ، نهاية السول [٢/٢٥٠] ، تيسير التحرير [٣/٦١] ، البحر المحيط للزركشي [٤/٢٩٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٢] ، تدريب الراوس [١/٣٠٥] ، مناهج العقول [٢/٢٤٩] ، فواتح الرحموت [٢/١٥١] ، توضيح الأفكار [٢/١٣٣،١٤٤] ، إرشاد الفحول ص ٦٨ .

(٢) انظر : البرهان لإمام الحرمين [١/٤٠٠] ، البحر المحيط [٤/٢٩٤] .

(٣) انظر : المحصول للإمام الرازي [٢/٢٠١] ، البحر المحيط [٤/٢٩٤] .

(٤) انظر : البرهان لإمام الحرمين [١/٤٠٠] .

(٥) إلا - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) انظر : البرهان لإمام الحرمين [١/٤٠٠] ، المسودة ص ٢٤٣ .

والخامس : التفصيل بين الشهادة والرواية ، ففي الشهادة يجب السبب في الجرح فقط ، وفي الرواية يكفئ الإطلاق[(١)] ، إذا علم أن مذهب الجارح أنه لا يجرح إلا بالمؤثر ، لكن أطلق النووي في شرح مسلم أن معنى عدم قبول الجرح المطلق في الراوي ، أنه يجب التوقف عن العمل بروايته إلى أن يبحث عن السبب[(٢)] [(٣)] .

(ص) : وقول الإمامين : يكفي إطلاقهما للعالم بسببهما[(٤)] ، هو رأي القاضي ؛ إذ لا تعديل وجرح إلا من العالم .

(ش) : ذهب إمام الحرمين والرازى إلى تفصيل في المسألة ، وهو : أنا إن علمنا علم الراوي بأسبابهما ، لم يجب ذكر السبب فيهما ، إذ الراوى يصير عدلًا ، وإلا أوجبناه[(٥)] . ونبه المصنف على أن هذا ليس بمذهب ، خلاف ما تقدم ، بل هو راجع إلى كلام القاضي ؛ لأنه إذا لم يكن عارفًا بشروط العدالة ، لم يصلح للتزكية ، فقوله: «للعالم»، أي : بأسباب الجرح والتعديل ، فإن العالم المتقن لا يجرح بأمر مختلف فيه .

(ص) : والجرح مقدم إن كان عدد الجارح أكثر من المعدل إجماعًا ، وكذا إن تساويا ، أو كان الجارح أقل ، وقال ابن شعبان : يطلب الترجيح .

(ش) : إذا تعارض الجرح والتعديل ، فإما أن يكون عدد الجارح أقل من المعدل

---

(١) في النسخة (ك) وفي الرواية يجب الإطلاق .

(٢) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم [١٢٥/١] ، ونص عبارته :

«وعلى مذهب من اشترط في الجرح التفسير يقول : فائدة الجرح فيمن جرح مطلقًا أن يتوقف عن الاحتجاج به إلى أن يبحث عن ذلك الجرح » . اهـ ما أردته . وانظر : البحر المحيط [٢٩٦/٤] .

(٣) مبنى الخلاف في المسألة :

قال الإمام الزركشي في البحر المحيط [٢٩٣/٤] :

« والخلاف منشؤه أن المعدِّل والمجرح : هل مخبر فيصدق ، أم حاكم ومفت ، فلا يقلد ؟». اهـ . ما أردته .

(٤) بسببهما - ساقطة من النسختين (ك) ، (ز) ، ومثبتة من المتن المطبوع وشرح المحلي .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠٠/١] ، المحصول للإمام الرازي [٢٠١/٢] ، البحر المحيط [٢٩٤/٤] .

أو أكثر أو يتساويا ، فإن كان الجارح أكثر قدم بالإجماع ، كذا قال المازري والباجي وغيرهما ؛ لاطلاعه على زيادة لم ينفها المعدل[1] ، وإن تساويا فكذلك[2] ، وحكى القاضي في «مختصر التقريب» الإجماع عليه أيضًا ، لكن ابن الحاجب حكى قولًا، أنهما يتعارضان ، ولا يترجح أحدهما إلا بمرجح[3] ، وإن كان الجارح أقل فالجمهور على تقديم الجرح أيضًا لما سبق[4] ، وقيل : يقدم المعدل بزيادة عدده ، وقال ابن شعبان المالكي[5] : يطلب الترجيح ، حكاه عنه المازري ، واعلم أن القول بتقديم الجرح إنما يصح[6] بشرطين ذكرهما ابن دقيق العيد :

أحدهما : مع اعتقاد المذهب الآخر ، وهو أن الجرح لا يقبل إلا مفسرًا .

---

(١) في النسخة (ز) العدد . وانظر : «أحكام الفصول» للباجي (ص٣٧٩، ٣٨٠) ؛ فإنه قال : فإن قال قائل : فلم قلتم : إن التجريح مقدم ؟ قيل له : لإجماع الأمة على ذلك ، ولا يلزمنا إيراد دليل على الإجماع ، وأيضًا فإن المجرح يصدق المعدل ، فيما أخبر به من صلاح حاله ويزيد علمًا على ما علمه العدل من خير ، وزيادة العدل مقبولة . وانظر المحصول للإمام الرازي [٢/٢٠١] ، المسودة (ص٢٤٥) .

(٢) انظر في ذلك : الكفاية ص ١٣٢ ، اللمع ص ٤٤ ، شرح اللمع [٢/٦٤٢] ، البرهان لإمام الحرمين [١/٤٠٠] ، المستصفى للغزالي [١/١٦٣] ، المحصول للرازي [٢/٢٠١] ، روضة الناظر ص ٥٩ ، الإحكام للآمدي [٢/١٤٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٠٩ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٦٥] ، المسودة ص ٢٤٥ ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٦) ، معراج المنهاج [٢/٥٠] ، مختصر الطوفي (ص٦١) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٥٧] ، نهاية السول [٢/٢٥٠] ، البحر المحيط [٤/٢٩٧] ، تيسير التحرير [٣/٦٠] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٢، ١١٣] ، غاية الوصول (ص١٠٣) ، تدريب الراوي [١/٣٠٩] ، مناهج العقول [٢/٢٤٧] فواتح الرحموت [٢/١٥٤] ، توضيح الأفكار [٢/١٥٨] .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٦٥] .

(٤) انظر المسودة (ص٢٤٥) .

(٥) هو : أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المصري ، المعروف بابن القرطي ، الحافظ النظار المتفنن ، انتهت إليه رئاسة المالكية بمصر ، أخذ عن أبي بكر بن صدقة وغيره ، وأخذ عنه أبو القاسم الغافقي، والوشاه، وعبد الرحمن التجيبي وحسن الخولاني، وجماعة . من مصنفاته: الزاهي في الفقه ، وكتاب مناقب مالك والرواة عنه ،كتاب الأشراط ، كتاب المناسك ، كتاب السنن . توفي في جمادى الأولى سنة ٣٥٥ . انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية ص ٨٠ .

(٦) في النسخة (ك) يصير .

والثاني : أن يكون الجرح بناء على أمر مجزوم به ، أي : بكونه جارحًا لا بطريق اجتهادي كما اصطلح عليه أهل الحديث في الاعتماد في الجرح على اعتبار حديث الراوي مع اعتبار حديث غيره ، والنظر إلى كثرة الموافقة والمخالفة والتفرد والشذوذ(١).

(ص) : ومن التعديل حكم مشترط العدالة بالشهادة ، وكذا عمل العالم في الأصح ، ورواية من لا يروي إلا للعدل .

(ش) : التعديل يحصل بالتزكية الصريحة ، بأن يقول : هو عدل ويذكر سببه ، فيقول : لأني رأيت منه كذا ، أو لا يذكره إن لم توجبه ، وكذا السماع المتواتر والمستفيض بالعدالة ، قال القرافي : وقد نص الفقهاء على أن من عرف بالعدالة لا تطلب له تزكية(٢) ، وسكت عنه المصنف لوضوحه ، ويحصل بالضمني ، وهو الذي ذكره المصنف لغموضه(٣) ، وله مراتب (١٤٨أ) :

أحدها : وهو أعلاها : أن يحكم الحاكم بشهادته ؛ لأنه لو لم يكن عدلًا لما جاز بناء الحاكم على شهادته(٤) ، وهذا إذا كان الحاكم مستوفى العدالة ، وهذا القيد ذكره الآمدي(٥) وغيره ، ولابد منه ، وأهمله في «المنهاج» ، ثم فيه شيئان :

أحدهما : أن هذا إنما يقدح إذا منعنا حكم الحاكم بعلمه، فإن جوزناه فحكمه بالشهادة ظاهر ، أيقوم معه احتمال أنه حكم بعلمه باطنًا ، وهذا يقدح في جعل الغزالي

---

(١) انظر البحر المحيط للزركشي [٢٩٧/٤] .

(٢) انظر شرح تنقيح الفصول للقرافي (ص٣٦٥) .

(٣) في النسخة (ز) لعمومه ، وهو تحريف .

(٤) انظر : المستصفى للغزالي [١٦٣/١] ، المحصول للرازي [٢٠١/٢] ، روضة الناظر (ص ٦٠) ، الإحكام للآمدي [١٢٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢] ، معراج المنهاج [٤٩/٢] ، مختصر الطوفي (ص٦١) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٨/٢] ، نهاية السول [٢٥٠/٢] ، البحر المحيط [٢٨٧/٤] ، تيسير التحرير [٥٠/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] ، غاية الوصول (ص ١٠٣) ، مناهج العقول [٢٤٨/٢] ، إرشاد الفحول (ص٦٦) .

(٥) انظر : الإحكام للآمدي [١٢٥/٢] ، البحر المحيط [٢٨٧/٤] .

هذه المرتبة أقوى من التعديل بالقول ، وحينئذ يتجه التفصيل الآتي في التي بعدها ، فإن علم يقينًا أنه حكم بشهادته فتعديل ، وإن لم يعلم يقينًا فلا ، وهو ما اقتصر عليه العبدري[١] في «شرح المستصفى» .

الثاني : أن هذه المرتبة من خواص الشهادة دون الرواية ، لكنهم ذكروها في تعديل الراوي بالاستلزام .

ثانيها : عمل العالم بروايته تعديل[٢] إذا علم منه أنه عمل بها لا على وجه الاحتياط ، ونقل الآمدي فيه الاتفاق[٣]، لكن الخلاف محكي في «البرهان» و«المحصول»[٤]، وغيرهما[٥] ؛ فلهذا عبر المصنف بالأصح، قال إمام الحرمين: عمل الراوي بما رواه مع ظهور إسناده العمل إلى الرواية ، قال قائلون : إنه تعديل ، وقال آخرون : ليس بتعديل، والذي أراه : إذا ظهر أن[٦] مستند فعله ما رواه ، ولم يكن ذلك من مسالك الاحتياط - فهو تعديل؛ وإن كان ذلك من سبيل الاحتياط فليس بتعديل؛ لأن المجرح يتوقى الشبهات كما يتوقى الجليات[٧] . وفصل الشيخ تقي الدين ابن تيمية[٨]

---

(١) في النسخة (ك) الصيرفي ، وما أثبتناه موافق لما في النسخة (ز) .

(٢) انظر : اللمع (ص٤٤) ، شرح اللمع [٦٤٤/٢] ، المستصفى للغزالي [١٦٣/١] ، روضة الناظر (ص٦٠) ، الإحكام للآمدي [١٢٥/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢] ، المسودة (ص٢٤٥) ، مختصر الطوفي (ص ٦١) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٥٨/٢] ، نهاية السول [٢/ ٢٥١] ، البحر المحيط [٢٨٨/٤] ، تيسير التحرير [٥٠/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/ ١١٣] ، تدريب الراوي [٣١٥/١] ، فواتح الرحموت [١٤٩/٢] .

(٣) انظر : الإحكام للآمدي [١٢٦/٢] ، البحر المحيط [٢٨٨/٤] .

(٤) في النسخة (ز) والمنخول .

(٥) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٠٢/١] ، المحصول للرازي [٢٠٢/٢] .

(٦) أن ، ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) ، و«البرهان» .

(٧) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤٠٢/١] .

(٨) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، الحنبلي ، أبو العباس ، شيخ الإسلام ، وبحر العلوم ، كان واسع العلم ، محيطًا بالفنون والمعارف النقلية والعقلية صالحًا ، تقيًا ، مجاهدًا ، قال عنه ابن الزملكاني : كان إذا سئل عن فن من الفنون ، ظن الرائي والسامع أنه لا =

بين أن[1] يعمل بذلك في الترغيب والترهيب[2] دون غيرهما.

وثالثها: وهو أدناها: رواية العدل عنه، قيل: تعديل مطلقًا[3]، وقيل: عكسه[4]، والأصح: التفصيل: إن علم عادته أنه لا يروي إلا من عدل كيحيى بن سعيد القطان، وشعبة، ومالك - فهو تعديل، وإلا فلا[5]، قال المازري:

= يعرف غير ذلك الفن، وحكم أن أحدًا لا يعرف مثله. من مصنفاته الكثيرة القيمة: الفتاوى، جامع الرسائل والمسائل، الإيمان، الموافقة بين المعقول والمنقول، منهاج السنة النبوية، اقتضاء الصراط المستقيم، السياسة الشرعية، رفع الملام عن الأئمة الأعلام، وغيرها كثير جدًا. توفي سنة ٧٢٨ هـ. انظر ترجمته في: ذيل طبقات الحنابلة [٢/٣٨٧]، البدر الطالع [١/٦٣١]، طبقات المفسرين [١/٤٦].

(١) في النسخة (ك) إلى أن.

(٢) انظر المسودة (ص٢٤٦).

(٣) وهو قول الحنفية، وبعض الشافعية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة. انظر هذا القول وأدلته في: الكفاية (ص١١١)، مقدمة ابن الصلاح (ص١١١)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٦٦]، المسودة (ص٢٤٦)، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٥٨]، نهاية السول [٢/٢٥٠]، البحر المحيط [٤/٢٩٠].

(٤) وهو قول أكثر الشافعية وابن حزم الظاهري والخطيب، وقال ابن الصلاح: عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم، ثم قال: وهو الصحيح.

انظر: الكفاية (ص١١٢)، اللمع (ص٤٤)، شرح اللمع [٢/٦٤٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٦٦]، روضة الناظر (ص٥٩)، المسودة (٢٤٦)، مقدمة ابن الصلاح (ص١١١)، الإحكام لابن حزم [١/١٣٥]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٥٨]، نهاية السول [٢/٢٥٠]، البحر المحيط [٤/٢٩٠]، تيسير التحرير [٣/٥٠،٥٥]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٣]، فواتح الرحموت [٢/١٥٠]، إرشاد الفحول (ص٦٧).

(٥) وهو ما اختاره الجويني، وابن القشيري، والغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، والكمال بن الهمام، وابن عبد الشكور، وغيرهم. انظر: البرهان لإمام الحرمين [١/٤٠١]، المستصفى للغزالي [١/١٦٣]، المحصول للرازي [٢/٢٠٢]، روضة الناظر (٥٩)، الإحكام للآمدي [٢/١٢٦]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٦٦]، المسودة (ص٢٣١،٢٤٦)، مختصر الطوفي (ص٦١)، كشف الأسرار [٢/٣٨٦]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٥٨]، نهاية السول [٢/٢٥٠]، البحر المحيط [٤/٢٨٩]، تيسير التحرير [٣/٥٠،٥٥،٥٦]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٣]، غاية الوصول (ص١٠٤)، مناهج العقول [٢/٢٤٨]، فواتح الرحموت [٢/١٥٠]، إرشاد الفحول (ص٥٣،٦٧).

وهو قول الحذاق[١]، وهو المختار في «الإحكام»[٢].

ثم هنا أمران:

أحدهما: أن هذا تفريع على جواز تعديل الراوي لمن روى عنه، وفي باب الأقضية من «الحاوي» حكاية وجهين في أنه هل يجوز للراوي تعديل من روى عنه، كالخلاف في تزكية شهود الفرع للأصل.

الثاني: النظر في الطريق التي يعرف بها كونه لا يروي إلا عن عدل، فإن كان ذلك بتصريحه فهو الغاية، وإن كان ذلك باعتبارنا بحاله في الرواية، ونظرنا إلى أنه لم يرو عمن عرفناه إلا عن عدل، فهذا دون الدرجة الأولى، ذكره ابن دقيق العيد، قال: وهل يكتفى بذلك في قبول روايته عمن لا يعرفه؟ فيه وقفة لبعض أصحاب الحديث من المعاصرين، وفيه تشديد.

(ص) وليس من الجرح ترك العمل بمرويه والحكم بمشهوده.

(ش) أي: لأنه[٣] يتوقف في رواية العدل وشهادته؛ لأسباب أخر غير الجرح[٤]، وقال القاضي: إن تحقق تركه له مع ارتفاع الموانع كان[٥] جرحًا، وإن لم يثبت قصده إلى مخالفته لم يكن جرحًا، «واعلم أن مرادهم ليس جرحا، أي: ليس دليلًا على الفسق، وإن كان دليلًا على عدم اعتبار شهادته وروايته، وإلا لفسق التارك بذلك»[٦].

(ص): ولا الحد في شهادة الزنا ونحو النبيذ.

---

(١) في النسخة (ك) الخفاف.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي [١٢٦/٢]، البحر المحيط للزركشي [٢٨٩/٤].

(٣) في النسخة (ك) أي أنه لا.

(٤) انظر: المستصفى للغزالي [١٦٣/١]، الكفاية (١٤٢)، روضة الناظر ص٦٠، الإحكام للآمدي [١٢٧/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢]، البحر المحيط [٢٨٩/٤]، تيسير التحرير [٥٤/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢]، تدريب الراوي [٣١٥/١]، غاية الوصول (ص١٠٤)، فواتح الرحموت [١٤٨/٢].

(٥) في النسخة (ز) إن كان.

(٦) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز)، ومثبت من النسخة (ك).

(ش) : فيه مسألتان :

إحداهما : ليس من الجرح الحد في الشهادة بالزنا ، إذا لم يكمل النصاب ؛ لأن الحد لأجل نقص العدد ، لا لمعنى في الشاهد[1] ، وهذا بناء على أظهر قولي الشافعي- رضي الله عنه - فيما إذا شهد ثلاثة بالزنا ، أنهم يحدون ؛ لقصة المغيرة ، وألحق الرافعي به جارح الراوي بذكر الزنا إذا لم يوافقه غيره حتى يكون قاذفًا على الأصح ، وخالفه النووي ، وقال المختار (١٤٨ب) أو الصواب : أنه لا يجعل قاذفًا ؛ لأنه معذور في شهادته بالجرح فإنه مسئول عنها ، وهي في حقه فرض كفاية أو متعينة بخلاف شهود الزنا، فإنهم مندوبون إلى الستر فهم مقصرون، وما قاله النووي هو الذي قطع به الشيخ أبو حامد، والقاضي الحسين، وغيرهما، ولم يخرجوه على الخلاف في شهود الزنا .

الثانية : ليس من الجرح ارتكاب ما اختلف فيه ، وقال بحله بعض العلماء في مسألة اجتهادية كشرب النبيذ الذي لا يسكر ، ولهذا قال الشافعي - رضي الله عنه - في الحنفي: أحده ، وأقبل شهادته؛ لما سبق في[2] الكلام على المفسق المظنون ، وكذلك قال : لا أرد شهادة المستحل لنكاح المتعة والمفتى به والعامل به، وهذا بناء على أنه فسقه مظنون كما سبق ، وخالف مالك ، واعتقد أنه مقطوع ، فقال : أحده للمعصية ، وأرد شهادته لفسقه، وقال القرافي: وهو أوجه من قول الشافعي -رضي الله عنه- لسلامته من التناقض؛ ولأن هذا منع التقليد فيه، فمن قلد فيه بمثابة من لم يقلد فيكون عاصيا فيفسق[3]، وليس كما قال ؛ فإن مأخذ الحد ورد الشهادة مختلف ؛ فالحد للزجر[4] ، فلم يراع فيه مذهب المخالف ، والرد لارتكاب الكبيرة عند فاعلها ،

---

(١) انظر : روضة الناظر (ص٦٠) ، الإحكام للآمدي [١٢٧/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٦/٢]، المسودة (ص٢٣٣)، كشف الأسرار [٤٠٤/٢]، مختصر الطوفي (ص٦١)، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢]، غاية الوصول (ص١٠٤)، فواتح الرحموت [١٤٤/٢] .

(٢) في النسخة (ك) لما في سبق في ، وهو تشويش .

(٣) انظر شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٣) .

(٤) في النسخة (ز) للجز .

وهذا متأول في شربه فعذر بتأويله ، واعلم أن هذه المسألة مكررة مع قوله : فيما سبق ، ويقبل من أقدم على مفسق مظنون .

(ص) ولا التدليس بتسمية غير مشهورة ، قال ابن السمعاني : إلا أن يكون بحيث لو سئل لم يبينه .

(ش) أي : ليس من الجرح التدليس[1] بالتسمية الغريبة[2] ؛ لوقوعه من الأكابر كسفيان وغيره ؛ لأنه محقق في نفس الأمر[3] ، واستثنى ابن السمعاني ما إذا لم ينبه عليه لو سئل عنه ؛ لأنه تزوير وإيهام لما لا حقيقة له ، وذلك يؤثر في صدقه بخلاف ما لو كان إذا « سئل عنه أخبر باسمه ، أو أضاف الحديث إلى ناقله ، فقد كان سفيان ابن عيينة[4] يدلس فإذا »[5] سئل عمن حدثه بالخبر نص على اسمه ولم يكتمه ، وفصل الآمدي بين أن يكون تغيير الاسم لضعف المروي عنه فيكون مجروحًا ، وإن كان لصغر

---

(١) التدليس في اللغة : كتمان العيب في مبيع أو غيره ، يقال : دلّس البائع : كتم عيب السلعة عن المشتري ، ويقال : دالسه : خادعه ، كأنه من الدّلس وهو الظلمة ؛ لأنه إذا غطى عليه الأمر أظلمه عليه . انظر: القاموس المحيط [٢١٦/٢]، المصباح المنير [١٩٨/١]، المعجم الوسيط [٣٠٣/١] .

(٢) في النسخة (ز) بالنسبة العربية .

(٣) ومثل له ابن الصلاح بقوله : كقول أبي بكر بن مجاهد المقرئ الإمام : حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله ، يريد به : عبد الله بن أبي داود السجستاني ، وقوله أيضًا : حدثنا محمد بن سند ، ويريد به : النقاش المفسر ، نسبة إلى جد له ، وهو كثير جدًا ، ويسمى هذا تدليس الشيوخ . انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص٧٤) ، وانظر : الكفاية (ص٣٩٥) ، أصول السرخسي [٣٩٧/١] وما بعدها ، المسودة (ص٢٤٩) ، التعريفات للجرجاني (ص٤٧) ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] ، غاية الوصول (ص١٠٤) ، تدريب الراوي [٢٢٨/١] ، توضيح الأفكار [٣٦٧/١] وما بعدها ، إرشاد الفحول (ص٥٥) .

(٤) هو : سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الكوفي ثم المكي الهلالي مولاهم (أبو محمد) ، وهو من تابعي ، التابعين قال النووي : روى عنه خلائق لا يحصون من الأئمة ، واتفقوا على إمامته وجلالته وعظم مرتبته ولم يكن كتب ، وحج سبعين حجة ، ومناقبه كثيرة مشهورة وكان إمامًا مجتهدًا حافظًا وشيخ الحجاز ، وكان ورعًا زاهدًا واسع العلم كبير القدر . توفي بمكة سنة ١٩٨ هـ ، ودفن بالحجون . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [١٧٤/٩] ، حلية الأولياء [٢٧٠/٧] ، طبقات القراء [١/ ٣٠٨] ، شذرات الذهب [٣٥٤/١] .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ، ومثبت من النسخة (ز) .

سن[١] المروي عنه، أو لأن المروي عنه اختلف في قبول روايته، وهو يعتقد قبولها كأهل البدع، فلم يذكر باسمه المشهور حتى لا يقدح فيه فلا يكون جرحًا، وهذا هو الظاهر؛ لأن الأول يوجب العمل بخبر غير الثقة بخلاف الثاني، وسكت عما إذا لم يعلم تغييره لماذا وهو محتمل.

(ص) ولا باعطاء شخص اسم آخر تشبيهًا كقولنا : أبو عبد الله الحافظ يعني[٢] : الذهبي؛ تشبيهًا بالبيهقي يعني : الحاكم.

(ش) عادة البيهقي فيما يرويه عن شيخه الحاكم أن يقول: حدثنا أبو عبد الله الحافظ، والمصنف رحمه الله يقول في بعض مصنفاته: أنبأنا أبو عبد الله الحافظ، يعني: به الذهبي، نبه على أن هذا ليس من التدليس؛ للعلم بالمقصود وظهوره[٣].

(ص) ولا بإيهام اللقى والرحلة[٤].

(ش) كقولنا: حدثنا وراء النهر موهمًا[٥] جيحون، ويشير إلى نهر عيسى ببغداد أو الجيزة بمصر؛ لأن ذلك من المعاريض لا من الكذب[٦]، قاله في «الإحكام»[٧].

(ص): أما مدلس المتون فمجروح.

(ش) قال الأستاذ أبو منصور: وهو الذي يسميه المحدثون بالمدرج[٨]، أي أنه

---

(١) سن - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز).

(٢) يعني - ساقطة من النسخة (ك)، ومثبتة من النسخة (ز) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

(٣) انظر: اللمع (ص٤٢)، شرح اللمع [٦٣٢/٢، ٦٣٣]، مقدم ابن الصلاح (ص٧٣)، كشف الأسرار [٧٠/٣]، تيسير التحرير [٥٦/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢]، غاية الوصول (ص١٠٤)، فواتح الرحموت [١٤٩/٢]، إرشاد الفحول (ص٥٥).

(٤) اللقى والرحلة -ساقطة من النسخة (ز)، ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع وشرح المحلي.

(٥) موهما - ساقطة من النسخة (ز) ومثبتة من النسخة (ك).

(٦) ويسمى هذا التدليس: تدليس البلاد. انظر: شرح العضد على ابن الحاجب [٦٧/٢]، تيسير التحرير [٥٦/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢]، غاية الوصول (ص١٠٤)، توضيح الأفكار [٣٧٢/١].

(٧) انظر الإحكام للآمدي [١٢٨/٢].

(٨) الإدراج في اللغة: جعل شيء في طي شيء آخر. انظر المعجم الوسيط [٢٨٧/١].

أدرج كلامه مع كلام النبي ﷺ، ولم يميز بينهما، فيظن أن جميعه لفظ النبي ﷺ[1]، وهو عكس رواية بعض الحديث.

(ص) مسألة: الصحابي[2]: من اجتمع مؤمنًا بمحمد ﷺ، وإن لم يرو ولم يطل[3]، بخلاف التابعي مع الصحابي، وقيل: يشترطان، وقيل: أحدهما، وقيل: الغزو أو سنة.

(ش) «من» موصولة بمعنى: الذي، وهو مع الاجتماع جنس، «ومؤمنًا» حال من الموصول وهو (١٤٩أ) فصل يخرج المجتمع حال كفره، «وبمحمد» ﷺ فصل ثان يخرج المجتمع بغيره، وإنما غير المصنف لفظة: «رأى»، الواقع في مختصر ابن الحاجب[4] وغيره؛ لأنك إن نصبت النبي في قولهم: رأى النبي، وهو ظاهر - لم يطرد؛ لورود ابن أم مكتوم وأبي وغيرهما من عميان الصحابة، فإنهم لم يروه، ولم

---

(١) ومثل ابن الصلاح بحديث ابن مسعود في التشهد الذي رواه البخاري ومسلم، قال في آخره: «فإذا قلت هذا، فإن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد»، وهو من كلام ابن مسعود، لا من الحديث المرفوع. انظر: مقدمة ابن الصلاح (٩٦)، تدريب الراوي [٢٦٨/١]، توضيح الأفكار [٥١/٢].

(٢) الصحابي في اللغة، جاء في المصباح المنير: صحبته أصحبه صحبة فأنا صاحب، والجمع صحب وأصحاب وصحابة، والأصل في هذا الإطلاق لمن حصل له رؤية ومجالسة، واستصحبه: دعاه إلى الصحبة ولازمه. المصباح المنير [٣٣٣/١]، وانظر القاموس المحيط [٩١/١]، المعجم الوسيط [٥٢٦/١].

(٣) انظر أقوال العلماء في تعريف الصحابي وتمييزه عن غيره في: المعتمد [١٧٢/٢]، المستصفى [١٦٥/١]، روضة الناظر (ص٦٠)، الإحكام للآمدي [١٣٠/٢]، مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٣)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢]، المسودة (ص٢٦٣)، شرح النووي على صحيح مسلم [٣٥/١]، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٠)، مختصر الطوفي (ص٦٢)، كشف الأسرار [٣٨٤/٢]، البحر المحيط للزركشي [٣٠١/٤]، تيسير التحرير [٦٥/٣،٦٦]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٣/٢] وما بعدها، تدريب الراوي [٢٠٨/٢]، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٧٤/٢]، فواتح الرحموت [١٥٨/٢]، توضيح الأفكار [٤٢٦/٢] وما بعدها، إرشاد الفحول (ص٧٠).

(٤) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢].

ينعكس ؛ لأن من رآه في النوم ، فقد رآه حقًّا[(١)] وليس بصحابي ، وإن رفعت لزم أن يكون من وقع بصر محمد ﷺ عليه[(٢)] صحابيًا ، وإن لم يقع هو بصره على محمد ﷺ ، ولا قائل به ، ولو قيل به لزم أن يكون كل من عاصره بهذه المثابة ؛ لأنه كشف له ليلة الإسراء وغيرها عنهم أجمعين ، ورآهم كلهم[(٣)] ، فلهذا عدل المصنف إلى لفظة الاجتماع[(٤)] وزاد الإيمان ، وقد ذكره ابن الصلاح من المحدثين ، والآمدي من الأصوليين[(٥)] ، ولابد منه ؛ فإن من اجتمع كافرًا به ﷺ لا تثبت له صحبة، قاله البخاري في «صحيحه» ، حيث قال : من صحب النبي ﷺ أو رآه من المسلمين فهو من أصحابه[(٦)] .

وحكاه القاضي عياض وغيره عن أحمد بن حنبل ، وأشار بقوله : وإن لم يرو ولم يطل - إلى الاكتفاء بمجرد الرواية والصحبة ولو ساعة ، سواء روى عنه أو لم[(٧)] يرو عنه ، وسواء اختص به أم لا ، وهو مقتضى لفظ الصحبة من حيث الوضع بدليل أنه يصح تقسيم الصحبة إلى الصحبة ساعة وإلى الصحبة مدة طويلة ، وكذا يصح أن يقال : صحبه ولم يرو عنه ، وأشار بقوله : بخلاف التابعي، إلى أنه لا يكتفى في كون الشخص تابعيًا بمجرد اجتماعه بالصحابي كما يكتفى في الصحابي ، والفرق أن طلعة المصطفى ﷺ ينطبع من رؤيتها أو مجالستها نور لا يتهيأ لأحد من خلق الله مثله ، فالمرجع في تفسير التابعي إلى العرف . وقيل يشترطان ، أي : طول المجالسة والرواية عنه ، وقيل: تشترط الرواية « ولا تشترط الصحبة الطويلة ، وقيل: تشترط »[(٨)] الصحبة الطويلة ، ولا تشترط الرواية ، وهذا مراد المصنف بقوله:

---

(١) أخرج ابن ماجة ، والترمذي عن أبي هريرة - رضي الله تعالى عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : « من رآني ؛ في المنام فقد رآني فإن الشيطان لا يتمثل بي » ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح . انظر : سنن ابن ماجة [١٢٨٤/٢] ، سنن الترمذي [٤٦٣/٤، ٤٦٤] .

(٢) عليه - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٣) انظر : البحر المحيط [٣٠٣/٤] ، تدريب الراوي [٢٠٩/٢] ، إرشاد الفحول (ص٧٠) .

(٤) في النسخة (ز) الإجماع .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٣) ، الإحكام للآمدي [١٣٧/٢] .

(٦) انظر صحيح البخاري بحاشية السندي [٢٨٧/٢] .

(٧) في النسخة (ك) سواء روى عينا ولم .

(٨) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ز) . ومثبت من النسخة (ك) .

وقيل: أحدهما؛ لأنه لم يذهب أحد إلى اشتراط الرواية، دون المجالسة كما يوهمه ظاهر هذه العبارة، قال الهندي: والخلاف لفظي، والوضع يصحح مذهب الأولين، والعرف مذهب المتأخرين[1]، وكذا قال ابن الحاجب، لكن لفظه وإن ابتنى عليه الخلاف في تعديلهم[2][3]، وقيل: يشترط الغزو أو مدة سنة، وهو قول سعيد بن المسيب، حكاه ابن الصلاح[4]، وهو ضعيف يلزم منه إخراج جرير بن عبد الله[5]، ووائل بن حجر[6]،

---

(١) في النسخة (ز) الآخرين.

(٢) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٦٧].

(٣) يترتب على الاختلاف في اشتراط طول المجالسة فوائد:

منها: العدالة، فإن من لا يعد الراوي من جملة الصحابة، يطلب تعديله بالتنصيص على ذلك كما في سائر الرواة من التابعين فمن بعدهم، ومن يثبت الصحبة بمجرد اللقاء لا يحتاج ذلك.

ومنها: الحكم على ما رواه عن النبي ﷺ بكونه مرسل صحابي أم لا، فإن الجمهور على قبول مراسيل الصحابة خلافًا للأستاذ، فإذا ثبت بمجرد الرؤية كونه صحابيًا، التحق مرسله بمثل ما روى ابن عباس والنعمان بن بشير وأمثالهما، وإن لم نعطه اسم الصحبة كان كمرسل تابعي.

ومنها: أن من كان منهم مجتهدًا أو نقلت عنه فتاوٍ حكمية، هل يلتحق ذلك بكونه قول صحابي حتى يكون حجة أم لا؟.

ومنها: هل يعتبر خلافهم لهم، أو يتوقف إجماعهم على قولهم أو غير ذلك؟ انظر البحر المحيط للزركشي [٤/٣٠٣].

(٤) انظر: مقدمة ابن الصلاح (٢٩٣)، وعبارته: وقد روينا عن سعيد بن المسيب: أنه كان لا يعد الصحابي إلا من أقام مع رسول الله ﷺ سنة أو سنتين وغزا معه غزوة أو غزوتين. اهـ ما أردته.

(٥) هو الصحابي الجليل: جرير بن عبد الله بن جبر البجلي، أبو عمر، وقيل أبو عبد الله، قدم على رسول الله ﷺ سنة عشر من الهجرة في رمضان، فأسلم وبايعه، وكان طويلًا يصل إلى سنام البعير، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: جرير يوسف هذه الأمة؛ لحسنه. وفي صحيح البخاري ومسلم: قال جرير: ما حجبني رسول الله ﷺ منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي، وقدمه عمر بن الخطاب في حروب العراق على جميع بجيلة، وكان لهم أمر عظيم في فتح القادسية ثم سكن الكوفة، وروى مائة حديث، وله مناقب كثيرة، واعتزل عليًا ومعاوية، وأقام بالجزيرة ونواحيها، حتى توفي سنة ٥٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر ترجمته في: الإصابة [١/٢٣٣]، أسد الغابة [١/٣٣٣]، تهذيب الأسماء واللغات [١/١٤٧].

(٦) في النسخة (ك): ومعاوية بن حجر وهو تحريف، ووائل بن حجر هو: وائل بن حجر بن ربيعة =

ومعاوية بن الحكم السلمي[١] ، ممن وفد على رسول الله ﷺ عام تسع وبعده ، فأسلم وأقام بعده أياما ، ثم رجع إلى قومه ، وروى عنه أحاديث ، ولا خلاف في أنهم من الصحابة .

(ص) : ولو ادَّعى المعاصرُ العدلُ الصحبةَ قُبِلَ وفاقًا للقاضي .

(ش) : لأن وازع العدل يمنعه من الكذب[٢]، وإنما حكاه المصنف عن القاضي ؛ لأن كلام ابن الحاجب يقتضي أن المسألة غير منقولة ، وتوقف فيها[٣] من حيث إنه يدعى رتبة لنفسه ، فهو متهم فيها كما لو قال : أنا عدل[٤] .

= ابن يعمر الحضرمي أبو هنيد ، كان من ملوك حمير ، وفد على رسول الله ﷺ ، وكان رسول الله ﷺ قد بشر أصحابه بقدومه قبل أن يصل بأيام ، وعند وصوله رحب به ، وقربه ودعا له ، وأقطعه أرضًا ، ثم نزل الكوفة ، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه ، وكان على راية حضرموت، ثم قدم على معاوية في خلافته فتلقاه . وروى عدة أحاديث في مسلم، والسنن الأربعة . مات في آخر خلافة معاوية . انظر ترجمته في : الإصابة [٥٩٢/٣] ، أسد الغابة [٤٣٥/٥] ، تهذيب الأسماء [١٤٣/٢]، الخلاصة [١٢٧/٣] .

(١) هو : معاوية بن الحكم السلمي ، كان ينزل المدينة ويسكن في بني سليم ، روى عن النبي ﷺ ، وروى عنه ابنه كثير ، وعطاء بن يسار ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن .
قال ابن عبد البر : له عن النبي ﷺ حديث واحد حسن ، في الكهانة ، والطيرة ، والخط ، وتشميت العاطس في الصلاة جاهلا ، وفي عتق الجارية . وقيل : إنه له حديث آخر من طريق ابنه كثير بن معاوية ، عن أبيه قال : كنا مع النبي ﷺ فأنزى أخي علي بن الحكم فرسًا له خندقًا . فذكر الحديث، وقال ابن عبد البر : أحسن الناس سياقًا له يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة ، ومنهم من يقطعه أحاديث . توفي سنة ٤٥ هـ . انظر ترجمته في : الإصابة [٤١١/٣،٤١٢] ، الاستيعاب [٣٨٣/٣،٣٨٤] ، تهذيب التهذيب [١٨٥/١٠] .

(٢) قال الشوكاني : «ولابد من تقييد قول من قال بقبول خبره ؛ أنه صحابي- بأن تقوم القرائن الدالة على صدق دعواه ، وإلا لزم قبول خبر كثير من الكذابين الذين ادّعوا الصحبة». إرشاد الفحول (ص٧١) ، وهذا ما قيده المصنف بوصفين : معاصر ، عدل . انظر : المستصفى [١٦٥/١]، روضة الناظر (٦٠)، الإحكام للآمدي [١٣٣/٢]، المسودة (ص٢٦٣)، تيسير التحرير [٦٧/٣]، البحر المحيط للزركشي [٣٠٥/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٥/٢] .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٧/٢] ، حيث قال : «لو قال المعاصر العدل : أنا صحابي ، احتمل الخلاف» .

(٤) وهو رأى الطوفي حيث قال : «وفيه نظر ؛ إذ هو متهم بتحصيل منصب الصحابة ، ولا يمكن تفريغ قبول قوله على عدالتهم ؛ إذ عدالتهم فرع الصحبة ، فلو أثبت الصحبة بها ، لزم الدور» . =

(ص) : والأكثر على عدالة الصحابة ، وقيل : هم كغيرهم ، وقيل : إلى قتل عثمان ، وقيل : إلا من قاتل عليًا .

(ش) : جمهور الخلف والسلف على أن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم - عدول فلا حاجة إلى الفحص عن عدالتهم؛ لقوله تعالى: ﴿ **كنتم خير أمة أخرجت للناس** ﴾[(1)]، والخطاب للموجودين[(2)] ، قال إمام الحرمين : ولعل السبب فيه أنهم حملة الشريعة ، فلو ثبت توقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر رسول الله ﷺ (١٤٩ب) ولما استرسلت على سائر الأعصار[(3)]، وقيل: إن حكمهم في العدالة كغيرهم[(4)]، فيجب البحث عنها ومعرفتها في كل واحد منهم ، ومنهم من زعم أن الأصل فيهم العدالة إلى أيام قتل عثمان[(5)]؛ لظهور الفتن[(6)]، ومنهم من زعم أن من قاتل عليًا فهو فاسق ؛

= مختصر الطوفي (ص٦٢) ، وهو ما أكده ابن عبد الشكور .

لكن ابن قدامة كان قد رد هذه الشبهة فقال : قلنا : إنما خبّر عن نفسه بما يترتب عليه حكم شرعي يوجب العمل ، لا يلحق غيره مضرة ، ولا يوجب تهمة ، فهو كرواية الصحابي عن النبي ﷺ . انظر: روضة الناظر (ص٦٠) ، وانظر : الإحكام للآمدي [١٣٣/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٣٠٦/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٥/٢] ، غاية الوصول (ص/١٠٤) ، فواتح الرحموت [٢/ ١٦١] ، إرشاد الفحول (ص٧١) .

(١) سورة آل عمران من الآية / ١١٠.

(٢) انظر : اللمع (ص٤٣) ، شرح اللمع (٦٣٤/٢) ، المستصفى [١٦٤/١] ، روضة الناظر (ص٦١) ، الإحكام للآمدي [١٢٨/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص٢٩٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد (٦٧/٢) ، كشف الأسرار [٣٨٤/٢] ، مختصر الطوفي (ص٦٢) ، البحر المحيط[٢٩٩/٤] شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٥/٢] ، تيسير التحرير [٦٤/٣] ، تدريب الراوي [٢١٤/٢] ، غاية الوصول (ص١٠٤) ، فواتح الرحموت [١٥٥/٨٢] ، إرشاد الفحول (ص٦٩) .

(٣) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤٠٧/١] .

(٤) وهو قول المبتدعة . انظر : أصول السرخسي [٣٣٨/١] وما بعدها ، المستصفى [١٦٤/١] ، الإحكام للآمدي [١٢٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٢/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص٣٦٠) ، مختصر الطوفي (ص٦٢) ، البحر المحيط [٢٩٩/٤] ، تيسير التحرير [٦٤/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٥/٢] ، غاية الوصول (ص١٠٤) ، فواتح الرحموت [١٥٥/٢] ، إرشاد الفحول (ص ٦٩، ٧٠) .

(٥) قتل : ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) هذا القول ينسب إلى واصل بن عطاء وأصحابه الواصلية . وانظر تفصيل هذا القول وأدلته =

لخروجهم على الإمامِ الحق[١]. وهذه المذاهب كلها باطلة ، سوى مذهب الجُمهور .

(ص) : مسألة : المرسل[٢] : قول غير الصحابي : قال النبي ﷺ .

(ش) : غير الصحابي يشمل التابعي وتابع التابعي ، وهلمّ جرًا ، هذا قول الأصوليين[٣] ، وأما المحدثون فيخصونه[٤] بالتابعين ، وبعضهم بكبار التابعين[٥] كسعيد ابن المسيب ، فإن سقط واحد قبل التابعي ، كقول من روى عن سعيد بن المسيب : قال رسول الله ﷺ فيسمى منقطعًا ، وإن سقط أكثر سمي معضلًا ، وعلى هذا فتفسير الأصوليين أعم ؛ فما انقطع دون التابعي مرسلٌ عند الأصوليين ،

= ومناقشتها في : المستصفى [١/١٦٤] ، الإحكام للآمدي [٢/١٢٨] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٦٧] ، مختصر الطوفي (ص٦٢) ، تيسير التحرير [٣/٦٤] ، فواتح الرحموت [٢/ ١٥٥]، إرشاد الفحول (ص٧٠) .

(١) انظر : المستصفى [١/١٦٤] ، الإحكام للآمدي [٢/١٢٨] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٦٧] ، المسودة (ص٢٣٤) ، تيسير التحرير [٣/٦٥] ، غاية الوصول (ص١٠٥)، فواتح الرحموت [٢/١٥٥] .

(٢) المرسل في اللغة : مأخوذ من قولك : أرسلت كذا إذا أطلقته ولم تمنعه ، فكأن المرسل أطلق الإسناد . انظر : المعجم الوسيط [١/٣٥٦] .

(٣) وهو قول الفقهاء أيضًا . انظر : الكفاية (ص٤٢٣) ، البرهان لإمام الحرمين [١/٤٠٧] ، الكافية في الجدل (ص٥٦) ، المستصفى [١/١٦٩] ، الإحكام للآمدي [٢/١٧٧] ، روضة الناظر (ص٦٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٧٤] ، مختصر الطوفي (٦٩) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٧٧] ، نهاية السول [٢/٢٦٦] ، البحر المحيط [٤/٤٠٣] ، تيسير التحرير [٣/١٠٢] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٦] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٢/٣٦٤] ، مناهج العقول [٢/٢٦٤] ، فواتح الرحموت [٢/١٧٤] ، إرشاد الفحول (ص٦٤) .

(٤) في النسخة (ك) فيخصه .

(٥) يرى الشوكاني أن الخلاف بين التعريفين لفظي واصطلاحي ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، لكن محل الخلاف والكلام والحجية هو الثاني، وهو المرسل عند أكثر المحدثين . «إرشاد الفحول» (ص٦٤) . ويقول القرافي : سؤال : الإرسال هو إسقاط صحابي من السند ، والصحابة كلهم عدول، فلا فرق بين ذكره والسكوت عنه ، فكيف جرى الخلاف؟ جوابه : إنهم عدول إلا عند قيام المعارض ، وقد يكون المسكوت عنه منهم ، عرض في حقه ما يوجب القدح ، فيتوقف في قبول الحديث حتى تعلم سلامته عن القادح . «شرح تنقيح الفصول» (ص٣٨٠) . لكن الغزالي ، والآمدي، وابن الحاجب ، وغيرهم عرفوا المرسل بتعريف الأصوليين، ثم بينوا الخلاف في=

منقطعٌ عند المحدثين[1]. وعلم من كلامه: أنه لا مرسل للصحابة، وهو كذلك، وسيأتي[2].

(ص): واحتج به أبو حنيفة ومالك والآمدي مطلقًا، وقوم إن كان المرسل من أئمة النقل، ثم هو أضعف من المسند خلافًا لقوم، والصحيح رده، وعليه الأكثر منهم الشافعي والقاضي، قال مسلم: وأهل العلم بالأخبار.

(ش): اختلف في قبول المرسل على مذاهب:

أحدها: أنه حجة مطلقًا، وهو قول أبي حنيفة، ومالك، وأحمد في أشهر الروايتين، واختاره الآمدي[3].

= حجيته بين الأئمة، بينما قسم البزدوي المرسل إلى أربعة أنواع، وبين حكم كل نوع، كما وضح الشافعي الكلام عن المرسل في «الرسالة» (ص١٩٨) وما بعدها، فقرة/ ٢٦٤ وما بعدها. انظر المستصفى للغزالي [١٦٩/١]، الإحكام للآمدي [١٧٧/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢]، كشف الأسرار [٢/٣]، وانظر: الكفاية (ص٤٢٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص٥١) وما بعدها، نهاية السول [٢٦٥/٢]، تدريب الراوي [١٩٥/١]، التعريفات للجرجاني (ص١٨٤)، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٦٣٤/٢]، توضيح الأفكار [٢٨٣/١].

(١) أي يدخل في الحديث المرسل باصطلاح علماء الفقه والأصول، المنقطع بالاصطلاح المشهور عند المحدثين، وهو: ما سقط من رواته قبل الصحابي راو في موضع واحد، ويدخل المعضل في اصطلاح المحدثين وهو: ما سقط منه اثنان فصاعدًا في موضع واحد. قال النووي: والمشهور في الفقه والأصول: أن الكل مرسل، وبه قطع الخطيب. وهذا اختلاف في الاصطلاح والعبارة. انظر: الكفاية (ص ٤٢٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص٥٢،٥٣)، كشف الأسرار [٢/٣]، تيسير التحرير [١٠٢/٣]، تدريب الراوي [١٩٥/١]، توضيح الأفكار [٣٢٤/١].

(٢) قال الزركشي في «البحر المحيط» [٤٠٤/٤]: «إذا علمت هذا، فلا خلاف في جواز إرسال الحديث، كقول مالك: بلغني عن النبي ﷺ، وقول الواحد: قال مالك، قال الشافعي. وإنما الخلاف: إذا وقع هل يلزم قبوله والعمل به؟».

(٣) انظر: الكفاية (ص٤،٣)، اللمع (ص٤١)، شرح اللمع [٦٢٢/٢]، البرهان لإمام الحرمين [١/ ٤٠٨]، أصول السرخسي [٣٦٠/١]، المستصفى [١٦٩/١]، المحصول [٢٢٤/٢]، الإحكام للآمدي [١٧٨/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢]، مقدمة ابن الصلاح (ص٥٥)، المسودة (ص٢٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٩)، معراج المنهاج [٦٢/٢]، كشف الأسرار [٢/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢]، نهاية السول [٢٦٦/٢]، البحر =

والثاني : يقبل مرسل من هو من أئمة النقل دون غيره ، وهو قول عيسى بن أبان ، واختاره ابن الحاجب[(١)] ، وصاحب «البديع»[(٢)]، وأئمة النقل ، يدخل فيه الصحابة والتابعون وتابعو التابعين ، ثم هو على القول بكونه حجة أضعف من المسند خلافًا لقوم من الحنفية حيث [(٣)] ؛ زعموا أنه أقوى من المسند .

والثالث : أنه ليس بحجة ، وعليه الشافعي[(٤)]، واختاره القاضي أبو بكر ، وقال مسلم في «صحيحه» : المرسل في أصل قولنا، وقول أهل العلم[(٥)] بالأخبار ليس بحجة[(٦)]. فلهذا نقله المصنف عن الأكثر ، وفي ذلك فائدة ، وهي الرد على من زعم أن الشافعي أول من أبى قبول المرسل ، وفي تسوية المصنف بين الشافعي - رضي الله عنه - والقاضي في الإنكار مطلقًا نظر ؛ فإن الشافعي -رضي الله عنه- قبله في بعض المواضع ، قال القاضي : ونحن لا نقبل المراسيل مطلقًا ، ولا في الأماكن التي قبلها فيه الشافعي -رضي الله عنه- حسمًا للباب ، بل زاد القاضي

= المحيط للزركشي [٤٠٤/٤] ، تيسير التحرير [١٠٢/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/ ١١٦] ، تدريب الراوي [١٩٨/١] ، مناهج العقول [٢٦٤/٢] ، فواتح الرحموت [١٧٤/٢] ، توضيح الأفكار [٢٨٧/١] .

(١) انظر : الإحكام للآمدي [١٧٨/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢] ، المسودة (ص٢٢٦) ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢] ، نهاية السول [٢٢٦/٢] ، البحر المحيط للزركشي [٤٠٥/٤] .

(٢) انظر : البديع لابن الساعاتي [٥٧٥/٢،٥٧٦] رسالة دكتوراه .

(٣) حيث - ساقطة من النسخة (ك) ، ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) انظر : الرسالة للإمام الشافعي (ص٢٠٠ فقرة/٢٧٧) وما بعدها ، المستصفى [١٦٩/١] ، الإحكام للآمدي [١٧٨/٢]، مقدمة ابن الصلاح (ص٥٤)، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢]، المسودة (ص٢٢٥)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٨)، معراج المنهاج [٦٢/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢]، نهاية السول [٢٦٦/٢] ، البحر المحيط [٤٠٤/٤]، تيسير التحرير [١٠٢/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٦/٢]، تدريب الراوي [١٩٨/١]، مناهج العقول [٢٦٤/٢]، فواتح الرحموت [١٧٤/٢]، توضيح الأفكار [٢٩٠/١] .

(٥) في النسخة (ك) قول أهل الأخبار .

(٦) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي [٣٠/١] .

فأنكر مرسل[1] الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي، نص عليه في «التقريب»[2].

(ص): فإن كان لا يروي إلا عن عدل كابن المسيّب - قبل، وهو مسند.

(ش): هذا إشارة إلى توسط في المسألة، وتنزيل كلام الشافعي - رضي الله عنه- عليه، وهو التفصيل بين أن يكون المرسل من عادته الرواية عن العدل وغيره، فليس بحجة، وهو قول الشافعي -رضي الله عنه - بإطلاق المنع، وإن كان إمامًا عالمًا بالقوادح، وعادته أن لا يروي إلا عن عدل - فمرسله حجة[3]، فإذا قال: قال رسول الله ﷺ- فهذا بالغ في ثقته عمن روى له، ولأن مأخذ رد المرسل عند الشافعي - رضي الله عنه- إنما هو احتمال ضعف الواسطة، وأن المرسل لو سماه لبان أنه لا يحتج به، فإذا علم من عادة المرسِل أنه لا يسمي إلا ثقة- كان مرسله حجة، والتحق بالمسند. وقد أشار إمام الحرمين[4] إلى أن هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه مستندا إلى قوله: وأقبل مراسيل ابن المسيب؛ لأني اعتبرتها فوجدتها لا ترسَل إلا عمن يقبل خبره، قال: ومن هذا حاله[5] أحببت (١٥٠أ) مراسيله[6]، وفي هذا فائدتان:

---

(١) في النسخة (ك) مرسلة.

(٢) مبنى الخلاف في المسألة: قال الإمام الزركشي في «سلاسل الذهب» (ص٣٣١): «والخلاف يلتفت على أن المجهول الحال هل يقبل ما لم يعلم جرحه، أو لا يقبل ما لم تعلم عدالته؟ والأول قول أبي حنيفة، والثاني قول الشافعي، وعلى الأول ففي قبوله قول المرسل؛ لأن الجهالة بالواسطة لا تضر ما لم يبين جرحه وقبل، وهو لازم للشافعي والقاضي، فإنهما قبلا التعديل المطلق، وإذا كان المرسل من عادته لا يروى إلا عن ثقة - فهو تعديل».
وجعل الماوردي في «شرح البرهان» الخلاف ملتفتًا على مسائل: منها: أنه يجب البحث عن أسباب التعديل أولا؟ فإن قلنا: لايجب، قبلنا المرسل وإلا فلا، ومنها: اسم قبول تعديل الواحد. ومنها: أنه لو قال: حدثني عدلٌ هل يقبل؟. اهـ ما أردته.

(٣) انظر: اللمع (ص٤١)، شرح اللمع [٦٢١/٢، ٦٢٢]، البحر المحيط [٤١٠/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٧/٢]، غاية الوصول (ص١٠٤)، الآيات البينات [٢٨٢/٣].

(٤) هكذا في النسختين (ك)، (ز)، لكن بالبحث تبين أنه الإمام الرازي؛ حيث نقل عن الشافعي في «المحصول».

(٥) حاله - ساقطة من النسخة (ز)، ومثبتة من النسخة (ك).

(٦) انظر: المحصول للإمام الرازي [٢٢٨/٢]؛ فإنه نقل عن الشافعي أنه قال: «وأقبل مراسيل =

إحداهما : أن الشافعي - رضي الله عنه - لا يرد المرسل مطلقًا.

والثانية : أنه لا يخص القبول بمرسل سعيد كما فهمه جماعة؛ فلهذا جعل المصنف الضابط انحصار روايته عن العدل، نعم جعله كالمسند فيه نظر؛ لما سنذكره عن الشافعي - رضي الله عنه - أنه جعله صالحًا للترجيح، وقال النووي في «الإرشاد»: اشتهر عند فقهاء[1] أصحابنا أن مرسل سعيد حجة عند الشافعي - رضي الله عنه - وليس كذلك، وإنما قال الشافعي في مختصر المزني: وإرسال ابن المسيب عنده حسن[2]، فذكر صاحب «المهذب»[3] وغيره من أصحابنا في أصول الفقه في معنى كلامه وجهين:

أحدهما : أن مراسيله حجة؛ لأنها فتشت فوجدت مسانيد.

والثاني : ليس بحجة، بل هى كغيرها،وإنما رجح الشافعي به، والترجيح بالمرسل صحيح[4] وحكاه الخطيب، ثم قال: الصحيح عندنا الثاني؛ لأن في مراسيل سعيد: ما لم يوجد مسندًا بحال من وجه يصح[5]، وذكر البيهقي نحوه، وأن الشافعي لم يقبل مراسيل لابن المسيب حيث لم يجد لها ما يؤكدها، وإنما يزيد ابن المسيب على غيره أنه أصح التابعين إرسالًا فيما زعم الحفاظ[6]، قال النووي: فهذا كلام الخطيب والبيهقي، وهما ماهران[7] في معرفة نصوص الشافعي وطريقته، وأما قول القفال في شرح التلخيص: قال الشافعي في الرهن

= سعيد بن المسيب؛ لأني اعتبرتها فوجدتها بهذه الشرائط، قال: ومن هذه حاله أحببت قبول مراسيله، ولا أستطيع أن أقول: إن الحجة تثبت به كثبوتها بالمتصل». اهـ ما أردته.

(١) فقهاء - ساقطة من النسختين (ك)، (ز)، ومثبتة من الإرشاد.

(٢) انظر: مختصر المزني في آخر كتاب الأم [٧٨/٨]، باب بيع اللحم بالحيوان.

(٣) في النسختين (ك)، (ز) التهذيب. وما أثبتناه موافق لما في الإرشاد.

(٤) انظر: اللمع (ص٤١).

(٥) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (ص٤٤٤).

(٦) انظر: مناقب الشافعي [٣١/٢، ٣٢].

(٧) في النسخة (ز) وهما ما هما.

الصغير[١] مرسل ابن المسيب حجة عندنا - فهو محمول على ما قاله الخطيب والبيهقي[٢] .

(ص) : وإن عضّد مرسل كبار التابعين ضعيف مرجح كقول صحابي ، أو فعله ، أو الأكثر إسنادًا أو إرسالًا ، أو قياس ، أو انتشار أو عمل العصر - كان المجموع حجة ، وفاقًا للشافعي ، لا مجرد المرسل ولا المنضم .

(ش) : عمدة الشافعي في رد المراسيل أن حذف الواسطة يخرم الثقة ، ويتطرق التردد إلى الخبر ، فحيث اقترن[٣] به ما يؤكده ويغلب على الظن الثقة به - فإنه يقبله[٤] ، وذلك يتناول صورًا :

إحداها : أن يعتضد بقول صحابي أو فعله ، فإن الظن يقوى عنده .

ثانيها : بقول الأكثر من أهل العلم ، وظن القاضي أن الشافعي - رضي الله عنه - يريد الإجماع أو قول العوام ، فردد عليه الكلام ، وإنما أراد أكثر أهل العلم .

ثالثها : أن يسنده غير مرسله ، قال في «المحصول» : وهذا في سند لم تقم الحجة بإسناده[٥] ، يعني وإلا فالعمل حينئذ بالمسند .

رابعها : أن يرسله راو آخر يروي عن غير شيوخ الأول .

خامسها : أن يعضده قياس .

سادسها : أن ينتشر ولا نكير[٦] .

سابعها : أن يعضده عمل أهل العصر ، وبه أشار المصنف بقوله : «كان المجموع

---

(١) في النسخة (ز) الزهرى الصقر .

(٢) انظر : إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق للنووي [١/١٧٥،١٧٨] .

(٣) في النسخة (ز) فحيث افتون .

(٤) في النسخة (ز) فإن فعله .

(٥) انظر المحصول للإمام الرازي [٢/٢٢٨] .

(٦) في النسخة (ز) ولا يكثر .

حجة »[١] إلى الجواب عما اعترض به القاضي وغيره على الشافعي في هذه المواضع بأن قول الصحابي لا يحتج به كغيره، وكذا قول الأكثر ومجيئه مرسلًا وضمه الضعيف إلى الضعيف لا يوجب القبول، وأجاب المحققون بأن مراد الشافعي أن الاحتجاج بالمجموع، فإن حالة الاجتماع تفيد ظنًّا[٢] غالبًا، وهذا شأن كل ضعيفين اجتمعا؛ لأن الظن يتقوى، فلا يلزم من عدم الاحتجاج بالأضعف عدم الاحتجاج بالأقوى، ولم يعتمد الشافعي على مجرد المرسل ولا على المنضم إليه، ونظيره خبر الواحد إذا احتفت به القرائن يفيد القطع عند قوم، مع أنه لايفيد ذلك بمجرده ولا القرائن بمجردها، فإن قيل: هذا صحيح إذا كان المنضم إليه ضعيفًا، فإن كان قويًّا كالمسند فالعمل حينئذ بمجرد المنضم؛ ولهذا قال ابن الحاجب: الأول غير وارد « على الشافعي، والثاني وارد[٣].

قلنا: بل هو غير وارد »[٤] أيضًا؛ لأنه إذا أسنده غير مرسله، فقد انضم مسند إلى مرسل، وذلك يوجب التقوية (١٥٠ب) أيضًا، حتى لو عارض مسندًا آخر يكون راجحًا عليه؛ لكونه مسندًا ومرسلًا معًا، والآخر مسند فقط.

تنبيهات: **الأول**: أن من تأمل نصوص الشافعي في «الرسالة»، وجدها مصرحة بأنه لم يطلق القول بأن المرسل حينئذ يصير حجة مطلقًا كما نقله المصنف وغيره، بل سوغ الاحتجاج به؛ ولهذا قال الشافعي بعد ذلك: ولا أستطيع أن أقول: الحجة تثبت به كثبوتها بالمتصل. انتهى[٥]، وفائدة ذلك أنه إذا عارضه متصل كان المتصل مقدمًا

---

(١) انظر: الرسالة للإمام الشافعي (ص١٩٩) فقرة/ ١٢٦٧) وما بعدها، الإحكام للآمدي [١٧٨/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢]، المسودة (ص٢٥٠)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٨٠)، معراج المنهاج [٦٥/٢] وما بعدها، كشف الأسرار [٢/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٧/٢]، نهاية السول [٢٦٦/٢]، البحر المحيط [٤١٠/٤]، تيسير التحرير [٣/ ١٠٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٧/٢]، تدريب الراوي [١٩٨/١]، فواتح الرحموت [١٧٤/٢] وما بعدها، توضيح الأفكار [٢٨٨/١].

(٢) في النسخة (ز) يثير ظنًّا.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٤/٢].

(٤) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك)، ومثبت من النسخة (ز).

(٥) انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص٢٠٠) فقرة/١٢٧٥، وعبارته « ولا نستطيع أن نزعم أن الحجة تثبت به ثبوتها بالمتصل ».

عليه ، ولو كان حجة مطلقًا لتعارضا ، وقد قال القاضي في «التقريب» : قال الشافعي: في هذه المواضع أستحب قبوله ، ولا أستطيع أن أقول : الحجة تثبت به ثبوته بالمتصل، قال : فقد نص على أن القبول عند هذه الأمور مستحب لا واجب ، لكن قال البيهقي : مراده بقوله : أجبنا ، اعتبرنا .

الثاني: نبه بقوله «كبار التابعين» على أن هذه الأسباب تختص بهم دون صغارهم ، وإلى هذا أشار الشافعي في «الرسالة»[1] ، فيستدل به على إطلاق «المنهاج» و«المختصر» وغيرهما اعتضاد مطلق المرسل بهما ، وإنما قرن نفس[2] كبار التابعين وصغارهم هنا ؛ لأن المأخذ عنده مزيد القوة ، وذلك موجود في كبار التابعين دون غيرهم .

الثالث : قوله : «ضعيف» فاعل «عضده» ، وقوله : «مرجح» صفة له أي ضعيف صالح للترجيح ؛ ليحترز به عن ضعيف لا يصلح للترجيح فلا أثر له ، وكذا القوي ؛ إذ لا حاجة له بالمرسل ، إلا أن ذكره المسند في أمثلة المرجح الضعيف منتقد ، فلو قال : أو إسناد غير منتهض ، لاستقام .

(ص) : فإن تجرد ولا دليل سواه فالأظهر الانكفاف لأجله .

(ش) : هذا الذي رجحه توسط بين قولين؛ فإن الماوردي في باب الربا من «الحاوي» ، زعم أن الشافعي يحتج بالمرسل إذا لم[3] يجد في الباب دلالة سواه ، وإن لم يكن شيء من الرجحان ، وقال البيهقي : قال الشافعي : يقبل مراسيل كبار التابعين إذا انضم إليها ما يؤكدها ، فإن لم ينضم إليها ما يؤكدها لم يقبلها سواء

---

(١) انظر : الرسالة للإمام الشافعي (ص٢٠٠) فقرة / ١٢٧٧ حيث قال : «فأما من بعد كبار التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحاب الرسول ﷺ فلا أعلم منهم واحدًا يقبل مرسله ؛ لأمور : أحدها : أنهم أشد تجوزًا فيمن يروون عنه .

والآخر : أنهم توجد عليهم الدلائل فيما أرسلوا بضعف مخرجه . والآخر ، كثرة الإحالة كان أمكن للوهم وضعف من يقبل عنه .

(٢) في النسخة (ز) قرن تفسير .

(٣) في النسخة (ز) أن الشافعي يقبل إذا لم .

كان مراسيل ابن المسيب وغيره .

(ص) مسألة : الأكثر على جواز نقل الحديث بالمعنى للعارف ، وقال الماوردي : إن نسي اللفظ ، وقيل : إن كان موجبه علمًا ، وقيل : بلفظ مرادف ، وعليه الخطيب ، ومنعه ابن سيرين ، وثعلب ، والرازي ، وروي عن ابن عمر .

(ش) في رواية الحديث بالمعنى مذاهب :

أحدها : يجوز ويجب قبوله ، كما لو روي باللفظ ، وبه قال الأئمة الأربعة وأكثر السلف ، لكن بشرط أن يكون الراوى عارفًا بدلالات الألفاظ واختلاف مواقعها ، وأن لا يزيد ولا ينقص فيه ، ويساوي الأصل في الجلاء والخفاء(١) وشرط إمام الحرمين ، أن يقطع بالتساوي ، يعني فلو ظن ذلك لم يجز ؛ لأن الخطاب تارة يقع بالمحكم ، وأخرى بالمتشابه ، وغير ذلك مما لله تعالى فيه من حكمة ، فلا يجوز تغيرها عن موضعها(٢) .

الثاني : يجوز إن نسي اللفظ ؛ لأنه قد تحمل اللفظ والمعنى وعجز عن أحدهما ،

(١) وأن يبدل اللفظ بما يرادفه كالجلوس بالقعود ، والاستطاعة بالقدرة، والعلم بالمعرفة ، وأن لا يكون مما تعبد بلفظه ، فأما ما تعبدنا به فلابد من نقله باللفظ قطعا ، كألفاظ التشهد، ولا يجوز نقله بالمعنى بالاتفاق، وأن لا يكون من باب المتشابه كأحاديث الصفات، أما أحاديث الصفات فلا يجوز نقلها بالمعنى بالإجماع ، وأن لا يكون من جوامع الكلم ، فإن كان كقوله ﷺ « الخراج بالضمان » « البينة على المدعي » ، « العجماء جبار » ، « لا ضرر ولا ضرار » ونحوه – لم يجز ؛ لأنه لا يمكن درك جميع معاني جوامع الكلم . انظر : البحر المحيط [٣٥٧/٤] ، وانظر : الرسالة للإمام الشافعي (ص ١٦٠ فقرة/ ١٠٠١) ، الكفاية ص ٢٣٣ ، اللمع ص ٤٤ ، شرح اللمع [٦٤٥/٢] ، أصول السرخسي [٣٥٥/١] ، المستصفى للغزالي [١٦٨/١] ، المحصول للرازي [٢/ ٢٣١] ، الإحكام للآمدي [١٤٦/٢] ، روضة الناظر (ص ٦٣) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٠/٢] ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم [٣٦/١] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٤) ، معراج المنهاج [٦٦/٢] ، نهاية السول [٣٦٩/٢] ، تيسير التحرير [٩٧/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٨/٢] ، تدريب الراوي [٩٨/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٦/٢] .

(٢) هكذا في النسختين (ك) ، (ز) هذه الفقرة منقولة عن إمام الحرمين لكن بالبحث تبين أن هذه الفقرة للإمام الرازي في المحصول [٢٣١/٢] .

فيلزمه أداء الآخر[١]، لاسيما أن تركه قد يكون كتمًا للأحكام، فإن كان يحفظ اللفظ لم يجز أن يؤديه[٢] بغيره؛ لأن في كلام الرسول ﷺ من الفصاحة مالا يوجد في غيره، وهذا قول الماوردي في «الحاوي» لنفسه، وجعل محل الخلاف في الصحابي، وأما غير الصحابي فلا يجوز له قطعًا.

الثالث: إن كان يوجب العلم من ألفاظ (١٥١أ) الحديث، فالمعول فيه على المعنى، ولا يجب مراعاة اللفظ، وأما الذي يجب العمل به منها، فمنه ما لا يجوز الإخلال بلفظه، كقوله: «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم»، «وخمس يقتلن في الحل والحرم»[٣]، حكاه ابن السمعاني وجهًا لبعض أصحابنا.

والرابع: يجوز إبدال اللفظ بما يرادفه دون غيره، وعليه الخطيب البغدادي[٤].

والخامس: المنع مطلقًا، سواء كان عارفًا بدلالة الألفاظ أم لا، وهو مذهب ابن سيرين[٥]، واختاره ثعلب وأبو بكر الرازي من الحنفية ورواه ابن السمعاني عن ابن

---

(١) انظر: البحر المحيط [١٧٢/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٨/٢]، غاية الوصول (ص١٠٦).

(٢) في النسخة (ز) أن يؤديه.

(٣) الحديث: رواه البخاري ومسلم والترمذي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا» واللفظ لمسلم، وقال الترمذي: حديث عائشة حسن صحيح.
انظر: صحيح البخاري بحاشية السندي [٣١٤/١]، فتح الباري [٣٤/٤]، صحيح مسلم بشرح النووي [١١٣/٨]، سنن الترمذي [١٩٧/٣].

(٤) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٢٣٣)، الإحكام للآمدي [١٤٧/٢]، البحر المحيط [٤/ ٣٥٨].

(٥) هو: محمد بن سيرين الأنصاري أبو بكر البصري، مولى أنس بن مالك التابعي الكبير إمام وقته في التفسير والحديث والفقه، وعبر الرؤيا، والمقدم في الزهد، والورع ولم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، وأريد على القضاء فهرب إلى الشام، وكان بزازًا وحبس بدين عليه، روى عن أنس وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعائشة، وروى عنه الشعبي وقتادة والأوزاعي، توفي سنة ١١٠هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٣٣١/٥]، حلية الأولياء [٢٦٣/٢]، شذرات الذهب [١٣٨/١]، تهذيب الأسماء [٨٢/١].

عمر[(١)(٢)] .

(ص) مسألة : الصحيح يحتج بقول الصحابي : قال ﷺ .

(ش) أي حملًا على سماعه منه ، لأن الظاهر من حال الصحابي : أنه لا يجزم بذلك إلا فيما سمعه[(٣)] ، وحكى الآمدي وابن الحاجب عن القاضي أنه متردد بين أن

---

(١) اختاره جمع من التابعين ، ونقل عن مالك أيضًا . انظر : الكفاية (ص ٢٣٢) ، أصول السرخسي [٣٥٥/١] ، المحصول للرازي [٢٣١/٢] ، الإحكام للآمدي [١٤٧/٢] ، مقدمة ابن الصلاح (ص ٢١٤) ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٧٠/٢] ، المسودة (ص ٢٨١) ، شرح تنقيح الفصول (ص ٣٨٠) ، كشف الأسرار [٥٥/٣] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٨٣/٢] ، نهاية السول [٢٦٩/٢] ، البحر المحيط [٣٥٨/٤] ، تيسير التحرير [٩٨/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٩/٢] ، تدريب الراوي [٩٨/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٧/٢] ، مناهج العقول [٢/ ٢٦٨] ، توضيح الأفكار [٣٧٢/٢] .

(٢) قال الإمام الزركشي رحمه الله في سلاسل الذهب (ص ٣٣٢،٣٣٣) :
من فروع هذه المسألة : أنه يجوز الاستدلال بالأحاديث على المسائل النحوية ، فمنع ذلك أبو الحسن بن الضائع في «شرح الجمل» ؛ تفريعًا على قولنا في الأصول : تجوز الرواية بالمعنى ، قال: وهذا هو السبب عندي في ترك الأئمة كسيبويه وغيره ، الاستشهاد على إثبات اللغة بالحديث ، واعتمدوا في ذلك على القرآن وصريح النقل عن العرب ، ولولا تصريح العلماء بجواز النقل بالمعنى في الحديث ، لكان الأولى في إثبات فصيح اللغة النبي ﷺ ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أفصح العرب قال : وابن خروف يستشهد بالحديث كثيرًا ، فإن كان على وجه الاستظهار والتبرك بالمروي فحسن، وإن كان يرى أن من قبله أغفل شيئًا ، وجب عليه استدراكه - فليس كما رأى . اهـ . ومن هاهنا أخذ الشيخ أثير الدين أبو حيان الاعتراض على الشيخ جمال الدين بن مالك استكثاره من الاستشهاد بالأحاديث والآثار معتمدًا على كلام ابن الضائع ، قال الزركشي رحمه الله : وهو كله مردود ؛ لأنا لا نعلم أن الراوي رواه بالمعنى ، والأصل نقله باللفظ ؛ ولهذا كان يشددون في الحروف ويروونه باللحن على ما يسمعونه ، نعم إذا تحققنا أن الراوي رواه بالمعنى وليس هو من أهل اللسان ، ساغ ما قالوه ، وأنّى يتحقق ذلك . اهـ ما أردته .

(٣) وهو مارجحه الآمدي وابن عبد الشكور ، وقال الخطيب البغدادي : فقال أكثر العلماء : الواجب في ذلك حمله على أن الصحابي سمعه من رسول الله ﷺ . الكفاية (ص ٤٥٩) وانظر : المستصفى [١٣٠/١]، المحصول [٢١٩/٢] ، الإحكام للآمدي [١٣٦/٢] ، المسودة (ص٢٣٤) ، معراج المنهاج [٥٨/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٤/٢] ، نهاية السول [٢٥٨/٢] ، البحر المحيط [٣٧٣/٤]، تيسير التحرير [٦٨/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٩/٢]، مناهج العقول [٢/ ٢٥٧] ، فواتح الرحموت [١٦١/٢] ، توضيح الأفكار [٢٧٢/١] .

يكون قد سمعه من النبي ﷺ وبين غيره[١]؛ فينبني على عدالة جميع الصحابة، من يقول بعدالتهم فحكمه حكم ما سمعه من النبي ﷺ، ومن لم يقل بها فكالمرسل، وهذا هو مقابل الصحيح في كلام المصنف[٢]، لكنه زعم في شرح المختصر، أنه لا خلاف في ذلك، وأن حكاية ابن الحاجب والآمدي عن القاضي أبي بكر وهم.

وكذا قال الهندي في «النهاية» في كلامه على المرسل، فأما الصحابي إذا قال: قال رسول الله ﷺ، فهو مقبول لا يتجه فيه خلاف؛ لظهوره في الرواية عنه ﷺ، وبتقدير روايته عن الصحابي فغير قادح لثبوت عدالتهم، وأما احتمال روايته عن تابعي فنادر قلت: لكن القاضي[٣] في «التقريب» لما ذكر المرسل واختار رده- قال: وكذلك مرسل الصحابي إذا احتمل سماعه من تابعي، وهو مذهب الأستاذ أبو إسحاق، وأغرب ابن برهان في «الأوسط» فقال: إنه الأصح، ويتحصل من كلامهم خلاف في سبب المنع، وإن كان الكل عدولًا، هل هو احتمال روايته عن تابعي أو عن صحابي قام به مانع، كسارق رداء صفوان ونحوه، وقال ابن الأثير: ظاهره النقل وليس نصًا صريحًا فيه؛ إذ يقول الواحد منا: قال رسول الله ﷺ، اعتمادًا على ما نقل إليه وإن لم يسمعه منه.

(ص) **وكذا: عن وإن[٤]، على الأصح.**

(ش) لظهوره في السماع، وصححه البيضاوي[٥] والهندي، وليس مقابل الأصح

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي [١٣٥/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٨/٢]، البحر المحيط [٣٧٣/٤].

(٢) انظر: المحصول للرازي [٢١٩/٢]، الإحكام للآمدي [١٣٥/٢]، المسودة (ص ٢٣٤)، معراج المنهاج [٥٨/٢]، نهاية السول [٢٥٩/٢]، تيسير التحرير [٦٨/٣]، فواتح الرحموت [٢/ ١٦١]، توضيح الأفكار [٢٧٣/١].

(٣) في النسخة (ك) لكن قال القاضي.

(٤) وإن، ساقطة من المتن المطبوع وشرح المحلي، ومثبتة من النسختين (ك)، (ز).

(٥) انظر: منهاج الوصول (ص ٧٩)، معراج المنهاج [٦٠/٢]، نهاية السول [٢٥٨/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٦/٢]، مناهج العقول [٢٥٨/٢]، البحر المحيط [٣٧٩/٤].

المنع، بل التوقف، كما يقتضيه كلام «المحصول»[1]، وأما الخلاف في «إن»، فإنما ذكره المحدثون بالنسبة إلى غير الصحابي، قال ابن عبد البر: ذهب أبو بكر البرديجي[2] أن حرف (إن) محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى قال: والجمهور على أن، «عن» و«إن»، سواء إذا ثبت السماع واللقي. انتهى[3].

نعم، لا تبعد التسوية بين «عن» و«إن» في إجراء الخلاف بالنسبة للصحابي أيضًا، ثم رأيت الهندي صرح به في «عن»، فقال: منهم من ذهب إلى أنه ظاهر في أنه أخبره به إنسان آخر عنه عليه الصلاة والسلام، وهو ساقط كما سبق في المرسل.

(ص) وكذا: سمعته أمر ونهى.

(ش) أي على الأصح[4]؛ لأنه وإن اختلف في صيغ الأمر والنهي، وأن الأمر نهى عن أضداده إلى غير ذلك - فالظاهر منه مع معرفته باللغة وعدالته أنه لا يطلق ذلك إلا عند تحققه، وحكى القاضي في «التقريب» عن بعض أهل العلم: أنه ليس بحجة؛ لاحتمال أن يظن ما ليس بأمر أمرًا.

(ص) أو أمرنا.

(ش) أمر بصيغة البناء للمفعول؛ لانصرافه إلى من له الأمر وهو النبي ﷺ فيكون حجة، وعن الصيرفي والكرخي أنه متردد بين أمره كل الأمة، أو بعض[5] الولاة[6].

---

(١) انظر: المحصول للرازي [٢/٢٢٠، ٢٢١].

(٢) هو: أحمد بن هارون بن روح، أبو بكر البرديجي، من ثقات رجال الحديث، أصله من برديج بأقصى أذربيجان، سكن بغداد وتوفي بها سنة ٣٠١ هـ، له كتب كثيرة منها: الأسماء المفردة في أسماء بعض الصحابة والتابعين وأصحاب الحديث وبلادهم ومن روى عنهم.
انظر ترجمته في: شذرات الذهب [٢/٢٣٤]، تذكرة الحفاظ [٢/٢٨١]، الأعلام [١/٢٦٥].

(٣) انظر: التمهيد لابن عبد البر [١/٢٦] ط المركز الإسلامي سنة ١٣٨٧هـ.

(٤) انظر: المحصول للإمام الرازي [٢/٢١٩]، الإحكام للآمدي [٢/١٣٧]، معراج المنهاج [٢/٥٨]، الإبهاج في شرح المنهاج [٢/٣٦٤]، نهاية السول [٢/٣٥٩]، شرح المحلي مع حاشية البناني [٢/١١٩]، مناهج العقول [٢/٢٥٧]، فواتح الرحموت [٢/١٦١].

(٥) في النسخة (ز) بين أمر وأمر كل الأمة أو بعض.

(٦) انظر: المحصول للإمام الرازي [٢/٢٢٠]، الإحكام للآمدي [٢/١٣٩].

(ص) أو حرم وكذا : رخص ، في الأظهر[1] .

(ش) لأن ذلك وإن احتمل أن مسنده استنباط أو قياس ؛ لكونه من الشرع فيضيفه إليه ﷺ (١٥١ب) لكنه ضعيف ، وفي حكاية المصنف الخلاف نظر ؛ فقد قال الشيخ أبو إسحاق في «التبصرة» : إذا قال صحابي : أرخص لنا بكذا - يرجع إلى رسول الله ﷺ بلا خلاف[2] .

(ص) والأكثر يحتج بقوله : من السنة .

(ش) حملًا له على سنة الرسول ﷺ ؛ لأنه المتبادر عند الإطلاق ، وهذا ما عليه الإمام والآمدي ، والمتأخرون[3] ، ويؤيده قول الشافعي في «الأم» في باب عدد الكفن: ابن عباس والضحاك بن قيس[4] صحابيان ، لا يقولان السنة ، إلا لسنة رسول الله ﷺ ، وخالفه الصيرفي والكرخي والمحققون ، كما نقله الإمام في البرهان[5] ؛ لاحتمال أن يريد به غير سنة الرسول ،

---

(١) في النسختين (ك) ، (ز) أو حرم أو رخص في الأظهر . بخط الشرح .

(٢) انظر : التبصرة للشيرازي ص ٣٣١.

(٣) انظر : المحصول للرازي [٢٢٠/٢] ، الإحكام للآمدي [١٣٩/٢] ، معراج المنهاج [٥٩/٢] ، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٥/٢] ، نهاية السول [٢٥٩/٢] ، البحر المحيط [٣٧٦/٤] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١١٩/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٢/٢] .

(٤) هو : الضحاك بن قيس بن خالد الفهري القرشي أبو أمية ، أبو أنيس ، سيد بني فهر في عصره وأحد الولاة الشجعان ، شهد فتح دمشق وسكنها ، وشهد صفين مع معاوية ، وولاه معاوية على الكوفة سنة ٥٣هـ بعد موت زياد بن أبيه ، مختلف في صحبته ، روى عن النبي ﷺ وحبيب بن مسلمة ، وعن معاوية بن أبي سفيان وهو أكبر منه ، وتميم بن طرفة والحسن البصري وسعيد بن جبير ، دعا إلى بيعة ابن الزبير بدمشق ، ثم دعا إلى نفسه فأقبل أهل دمشق على الضحاك فبايعوه على أن يصلي بهم ، ويقيم لهم أمرهم حتى يجتمع الناس على خليفة ، وانعقدت البيعة العامة لمروان بن الحكم والضحاك في مرج راهط فامتنع على مروان فقتل في مرج راهط سنة ٢٦٤ هـ وقيل سنة ٢٦٥ هـ .
انظر ترجمته في · الكامل لابن الأثير [٤٨٠/٣] ، تهذيب التهذيب [٣٩٤/٤] ، الأعلام [٣/ ٢١٤، ٢١٥] .

(٥) انظر : البرهان لإمام الحرمين [٤١٧/١] حيث قال : وأبى المحققون هذا ؛ فإن السنة هي الطريقة ، وهي مأخوذة من السنن والاستنان ، فلا يمتنع أن يحمل ما قاله على الفتوى ، وكل مفت ينسب =

ويشهد له قول الصيدلاني[١] في أسنان إبل الخطأ : أن الشافعي في القديم كان يرى أن ذلك مرفوع إذا صدر من الصحابي أو التابعي ، ثم رجع عنه ؛ لأنهم قد[٢] يطلقونه ويريدون به سنة البلد .

فإن قلت : يخرج من هذا ، أن هذا لا يختص بالصحابي ؛ ولهذا ذكر الشافعي قول سعيد[٣] بن المسيب في إعسار الرجل بالنفقة[٤] ، يفرق بينهما ، فقيل له : سنة؟ فقال: « نعم »، قال[٥] الشافعي : فيشبهه أن يريد سنة رسول الله ﷺ .

قلت : مراده أنه يصير مرسلًا ، وحينئذ فلا يحتج به إلا مع الاعتضاد[٦] بما سبق ، بخلاف ما إذا كان قائله صحابيًا ؛ فإنه لا إرسال فيه .

(ص) فكنا معاشر الناس ، أو كان الناس يفعلون في عهده ﷺ .

(ش) لأن الظاهر من حال الصحابي قصد تعليم الشرع ، وحكاه الهندى عن الأكثرين، وقال المصنف : لا يتجه أن يكون فيه خلاف ؛ لتصريحه بنقل الإجماع المعتضد بمعرفة النبي ﷺ .

(ص) فكنا نفعل في عهده، فكان الناس يفعلون، فكانوا لا يقطعون في الشيء

= فتواه إلى شريعة رسول الله ﷺ ، ثم مستند الفتوى قد يكون نقلًا وقد يكون استنباطًا واجتهادًا ؛ فالحكم بالرواية مع التردد لا أصل له . اهـ ما أردته .

(١) هو : محمد بن داود بن محمد المروزى المعروف بالصيدلاني ويعرف بالداودي ، أبو بكر ، شارح مختصر المزني ، وهو تلميذ الإمام أبي بكر القفال المروزي وعلى طريقته علق الشرح المذكور. كان إماما في الفقه والحديث ، توفى سنة ٤٢٧ هـ ، والصيدلاني نسبة إلى بيع العطر .
انظر ترجمته في : طبقات الشافعية [١٤٨/٤] ، طبقات ابن هداية الله ص ٥٢ ، معجم المؤلفين [٢٩٨/٩] .

(٢) في النسخة (ك) لأنه قد .

(٣) سعيد ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٤) في النسخة (ز) في اعتبار الرجل بالثقة .

(٥) نعم ، قال ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٦) في النسخة (ز) الاعتضاد .

التافه.

(ش) هذه ثلاث صيغ متفاوته، وهي دون ما قبلها؛ فلهذا أتى بالفاء:

أولها: أن لا يصرح بجميع الناس، وهو دون ما قبلها؛ لأن الضمير في كنا، يحتمل طائفة مخصوصة، وحكى ابن الصلاح عن أبي بكر الإسماعيلي[(١)] إنكار كونه من المرفوع[(٢)]، أما إذا قال: كنا نفعل، ولم يضفه لعهد النبي ﷺ - فموقوف بلا خلاف.

ثانيها: أن لا يصرح بعهده ﷺ، وهي دون ما قبلها من جهة عدم[(٣)] التصريح بالعهد، لكنها فوقها من جهة تصريحه بجميع الناس فيحتمل تساويها، والأظهر رجحان تلك؛ لأن التقييد بالعهد ظاهر في التقرير وهو تشريع.

ثالثهما: نحو قول عائشة رضي الله عنها: كانوا لا يقطعون اليد في الشيء التافه، وهي دون الكل، ولهذا أخرها لعدم التصريح بالنبي ﷺ، وبما يعود عليه الضمير في قوله: كانوا[(٤)].

(ص) خاتمة: مسند غير الصحابي: قراءة الشيخ إملاءً وتحديثًا، فقراءته عليه،

---

(١) هو: أحمد بن إبراهيم بن العباس أبو بكر الإسماعيلي، الشافعي، إمام أهل جرجان، والمرجوع إليه في الفقه والحديث، وصاحب التصانيف. توفي سنة ٣٧١ هـ.
قال الشيخ أبو إسحاق: جمع بين الفقه والدين ورئاسة الدين والدنيا، وقال الحاكم: كان أبوبكر واحد عصره وشيخ المحدثين والفقهاء وأجلهم في الرئاسة والمروءة والسخاء. له تصانيف كثيرة منها: المستخرج على الصحيح، والمعجم، ومسند عمر، والمسند الكبير نحو مائة مجلد انظر ترجمته في: طبقات الفقهاء للشيرازي ص١١٦، شذرات الذهب [٣/٧٥]، تبيين كذب المفتري ص ١٩٢.

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨.

(٣) عدم - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٤) هناك مسألة نبه عليها الشيرازي في «التبصرة» ولم يذكرها معظم الأصوليين وهي: إذا روى الصحابي لغيره شيئًا عن الرسول ﷺ، ثم رأى المروي له رسول الله ﷺ لم يلزمه أن يسأله عما حدث عنه، وقال بعض الناس: يلزمه أن يسأل عن ذلك، لنا هو أن رسول الله ﷺ كان يبعث السعاة والقضاة إلى أهل البلاد لتبليغ الشرع وبيان الأحكام ثم يقدمون أولئك على رسول الله ﷺ، ولا يسألونه عما حدثوا عنه فدل على أنه لا يجب، واحتجوا بأنه إذا لقي النبي ﷺ أمكنه معرفة الحكم من جهة القطع، فلا يجوز أن يقول على الظن كما أن المكي إذا أمكنه التوجه إلى القبلة =

فسماعه.

(ش) إذا كان الراوي غير صحابي : فمراتب روايته عشر : **أعلاها** : **أن يسمع قراءة الشيخ إملاءً وتحديثًا من غير إملاءٍ اقتداءً بالنبي ﷺ** ؛ فإنه كان يعلم أصحابه السنن ويقرأ عليهم القرآن ، وسواء كان سماعه من حفظه أو من كتاب[1] .

ثانيها: قراءته على الشيخ، والشيخ ساكت يسمع اقتداءً بالذي قال للنبي ﷺ : سألت أهل العلم فأخبروني أنه على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وإن على امرأة هذا الرجم ، فصدق عليه السلام قوله هذا ، وأقره عليه[2] وكان الناس يسألون الصحابة رضي الله عنهم الأحكام ، فيقرون الحق وينكرون الباطل، وشرط إمام الحرمين

= لم يجز أن يجتهد .

قلنا : فيجب على هذا إذا كان على بحر أن لا يجوز له الوضوء بما معه من الماء ؛ لأنه يقدر على ما يقطع بطهارته ، وهو ماء البحر ، ولما أجمعوا على جواز ذلك ، دل على بطلان ما قالوه ، وأما القبلة فهي حجة لنا عليهم ؛ لأن الغائب عنها إذا علم الجهة بدليل فصلى إليها ، لم يلزمه إذا قدم مكة اعتبار الجهات المتيقنة ، وكذلك هاهنا إذا علم بقول العدل ثم لقي النبي ﷺ يجب أن لا يلزمه سؤال . اهـ ما أردته . انظر التبصرة للشيرازي .

(١) انظر: أصول السرخسي [٣٧٥/١]، المستصفى [١٦٥/١]، المحصول للرازي [٢٢١/٢]، روضة الناظر ص٦١، الإحكام للآمدي [١٤١/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص١٣٢، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢]، معراج المنهاج [٦٠/٢]، مختصر الطوفي (ص٦٥)، كشف الأسرار [٣/ ٣٩]، شرح تنقيح الفصول ص٣٧٥، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٨/٢]، نهاية السول [٢٦٢/٢]، البحر المحيط [٣٨٢/٤]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢] ،
تدريب الراوي [٨/٢] ، مناهج العقول [٢٦٠/٢] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٨٨/٢]، فواتح الرحموت [١٦٤/٢] ، توضيح الأفكار [٣٩٥/٢] ، إرشاد الفحول ص ٦١.

(٢) الحديث رواه مسلم وأبو داود عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالا : إن رجلًا من الأعراب أتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر - وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا ، وائذن لي ، فقال رسول الله ﷺ : «قل» ، قال : إن ابني كان عسيفًا على هذا ، فزنى بامرأته وإني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت فيه بمائة شاة ووليدة ، فسألنا أهل العلم فأخبروني : إنما على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله ﷺ : «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها» ، قال : فغدا عليها ، فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت. انظر صحيح مسلم بشرح النووي [٢٠٦/١١،

في[1] صحة[2] التحمل بها أن يكون بحيث لو فرض من القارئ تحريف (١٥٢أ) أو تصريف لرده الشيخ ، وسموها عرضًا، من حيث إن القارئ يعرض على الشيخ ما يقرأه، ويقول له بعد الفراغ: هل سمعت ؟ فيقول الشيخ: نعم، وما صرح به المصنف إنها دون السماع وهو الأصح، وقيل: مثله، وقيل: فوقه، وذكره صاحب «البديع»: أن الأول قول المحدثين، وأن التسوية هو المختار، وخص الخلاف بما إذا قرأ الشيخ من كتاب، لأنه قد يسهو فلا فرق بينه وبين القراءة عليه، أما إذا قرأ الشيخ من حفظه فهو أعلاها بالاتفاق[3] .

ثالثها: سماعه بقراءة غيره، وهي المرتبة الثالثة[4]، وشرط قوم إقرار الشيخ بها نطقا .

(ص) **فالمناولة مع الإجازة، فالإجازة بخاص في خاص، فخاص في عام، فعام في خاص، فعام في عام[5]، فلفلان ومن يوجد ومن سيوجد من نسله، فالمناولة، فالإعلام، فالوصية، فالوجادة.**

٢٠٧] ، سنن أبي داود [١٥٣/٤] .

(١) في - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

(٢) انظر البرهان لإمام الحرمين [٤١٢/١] ، البحر المحيط للزركشي [٣٨٤/٤] .

(٣) فهي كما يعرض القرآن على الإمام، وذهب بعض الناس إلى كراهتها . انظر آراء العلماء وأدلتهم ومناقشتها في: الكفاية ص ٢٩٦ ، البرهان لإمام الحرمين [٤١٢/١] ، المستصفى [١٦٥/١] ، المحصول [٢٢٢/٢] ، أصول السرخسي [٣٧٥/١] ، روضة الناظر ص ٦١ ، الإحكام للآمدي [١٤٢/٢] ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢] ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٧، المسودة ص٢٥٧، معراج المنهاج [٦١/٢]، مختصر الطوفي ص٦٥، كشف الأسرار [٣٩/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٦٩/٢]، نهاية السول [٢٦٢/٢]، البحر المحيط [٣٨٣/٤] ، تيسير التحرير [٩١/٣] ، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢] ، تدريب الرواي [١٢/٢] ، الشرح الكبير على الورقات للعبادي [٣٩٢/٢] ، مناهج العقول [٢٦٠/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٤/٢] ، توضيح الأفكار [٢٩٨/٢] ، إرشاد الفحول ص ٦٢.

(٤) انظر : البديع لابن الساعاتي [٥٤٩/٢،٥٥٠] رسالة دكتوراة .

(٥) انظر : مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٢ ، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢] ، المسودة ص ٢٥٥ ، شرح تنقيح الفصول ص ٣٦٧ ، تيسير التحرير [٩١/٣] ، غاية الوصول ص ١٠٦ ، تدريب الراوي [١٢/٢] ، فواتح الرحموت [١٦٤/٢].

(ش) **الرتبة الرابعة**: المناولة[١] مع الإجازة بأن يدفع الشيخ إلى الطالب[٢] أصل سماعه أو فرعًا مقابلًا به، فيقول: هذا سماعي لروايتي عن فلان، فاروه عني، أو أجزت لك روايته عني[٣]، وإنما قال: مع الإجازة، لينبه على أنها أعلى[٤] أنواع الإجازة، وأجمعوا على صحتها كما قال القاضي عياض في «الإلماع»[٥][٦] وإنما اختلفوا في أنها في رتبة السماع أم لا كما حكاه ابن الصلاح، وصحح أنها منحطة عنه[٧]، وحكاه الحاكم عن الشافعي، وصاحبيه المزني والبويطي[٨]، ولهذا أتى المصنف بعدها بالفاء لينبه على التراخي في الرتبة، وقال ابن خزيمة: هي في مرتبة السماع. حكاه عنه الخطيب[٩]: وفائدة هذا الخلاف تظهر في أنه هل يجوز له أن يقتصر على قوله: أخبرني أو حدثني، قال الهندي: والأظهر أنه لا يجوز، لأنه يشعر بنطق الشيخ بذلك وهو كذب.

---

(١) فعام في عام- ساقطة من النسخة (ز)ومثبتة من النسخة (ك) والمتن المطبوع.

(٢) في النسخة (ز) لطالب.

(٣) انظر: الكفاية ص ٣٦٣، أصول السرخسي [٣٧٧/١]، المستصفى [١٦٥/١]، المحصول للرازي [٢٢٣/٢]، روضة الناظر ص ٦١، الإحكام للآمدي [١٤٤/٢]، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٦٥)، المسودة ص ٢٥٩، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢]، شرح تنقيح الفصول ص ٣٧٨، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧١/٢]، كشف الأسرار [٤٥/٣]، البحر المحيط [٤/ ٣٩٣]، تدريب الراوي [٤٥/٢]، توضيح الأفكار [٣٣٤/٢]، فواتح الرحموت [١٦٥/٢].

(٤) في النسخة (ك) على أنه أعلى.

(٥) انظر: الإلماع للقاضي عياض ص ٨٨ الطبعة الأولى.

(٦) لكن صاحب شرح الكوكب المنير نقل عن الصيرفي أنه حكى الخلاف في المسألة، وأنه قال: وأن المانع خرجه على الشهادة في الصك، ولم يقرأ على المشهود عليه، بل قال: اشهد علي بما فيه فإن القول بمنعه مشهور كما ذكروه في كتاب القاضي إلى القاضي. شرح الكوكب المنير ٥٠٤، وانظر: الإحكام للآمدي [١٤٣/٢]، فواتح الرحموت [١٦٥/٢].

(٧) انظر: مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٦،١٦٧).

(٨) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص ٢٥٩ الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠ هـ، مقدمة ابن الصلاح ص ١٦٧.

(٩) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص ٣٦٣.

الخامسة : الإجازة(١) المجردة عن المناولة، وهي أقسام : **أعلاها** : أن يجيز لخاص في خاص بأن يقول : أجزت لك الكتاب الفلاني(٢)، **ثانيها** : أن يجيز لخاص في عام مثل : أجزت لك أو أجزت لكم جميع مسموعاتي، والخلاف في هذا النوع أقوى من الذي قبله والجمهور على تجويزه(٣)، **ثالثها** : أن يجيز لعام في خاص، مثل : أجزت للمسلمين أو أجزت(٤) لمن أدرك حياتي رواية البخاري عني، فمنعه جماعة، وجوزه الخطيب وغيره(٥).

رابعها : أن يجيز لعام في عام مثل : أجزت لجميع المسلمين أن يرووا عني جميع مسموعاتي(٦).

المرتبة السادسة : الإجازة للمعدوم تبعًا، نحو : أجزت لفلان ومن يوجد من

---

(١) الإجازة في اللغة : الإذن، يقال : استجاز، أي: طلب الإجازة ؛ الإذن، جاء في المصباح المنير أجازه، أنفذه، ومنه : أجزت العقد أي : جعلته نافذًا. المصباح المنير [١١٤/١] وانظر : القاموس المحيط [١٧٠/٢]، المعجم الوسيط [١٥٢/١].

(٢) مع غيبة الكتاب وإلا فهي المناولة. انظر المستصفى [١٦٥/١]، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥١، شرح العضد على ابن الحاجب [٣٩٩/٢]، تيسير التحرير [٩٥/٣]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢]، غاية الوصول ص ١٠٦، توضيح الأفكار [٣١٧/٢]، إرشاد الفحول ص ٦٤.

(٣) ذهب الجمهور من الفقهاء والمحدثين على تجويز الرواية بهذا النوع، ومنها : السرخسي من الحنفية وقال : فإن ذلك غير صحيح بالاتفاق. أصول السرخسي [٣٧٨/١].

وانظر الكفاية ص ٣٧١ المستصفى [١٦٥/١] المحصول للرازي [٢٢٣/٢]، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٤، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢]، معراج المنهاج [٦١/٢]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٣/٢]، نهاية السول [٢٦٣/٢]، البحر المحيط [٣٩٩/٤]، تدريب الراوي [٢/ ٣٢]، مناهج العقول [٢٦٢/٢].

(٤) أجزت - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٥) انظر الكفاية ص ٣٧٣، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٤، كشف الأسرار [٤١/٣]، تيسير التحرير [٩٥/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٤/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢]، تدريب الراوي [٣٢/٢]، غاية الوصول ص ١٠٦، توضيح الأفكار [٣١٧/٢].

(٦) قال الشيخ تقي الدين ابن تيمية : «الإجازة المطلقة لكل أحد صحيحة، كقوله : أجزت. وذلك لكل من أراده ونحوه، ذكره القاضي وحكي عن أبي بكر عبد العزيز، أنه وجدت عنده إجازة، كذلك بخط أبي حفص البرمكي، أو بخط والده أحمد بن إبراهيم البرمكي، ولفظها على =

نسله، وقد فعله أبو بكر بن أبي داود[1] فقال: أجزت لك ولولدك ولحبل الحُبلة[2]، أما لو ذكر المعدوم ابتداء فقال: أجزت لمن[3] يولد لفلان، فالصحيح المنع.

السابعة: المناولة المجردة بأن يناوله الكتاب ويقول: هذا من حديثي أو سماعي، ولا يقول: اروه عني، فكلام المصنف يفهم صحة التحمل بها، وإنها دون ما قبلها، وليس كذلك، بل لها صورتان.

إحداهما: أن يقتصر[4] على المناولة بالفعل، أو يقول: خذ هذا الكتاب ولا يخبر[5] بسماعه، ولا يأذن له في روايته عنه[6] فلا يجوز له عنه الرواية بالاتفاق[7]

= كتاب «الرد على من انتحل غير مذهب أصحاب الحديث» إجازة الشيخ لجميع مسموعاته مع جميع ما خرج عنه لمن أراده. المسودة ص ٢٦٢.

وانظر مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٥، شرح العضد على ابن الحاجب [٧٠/٢]، البحر المحيط [٤/ ٤٠٠]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢]، تدريب الراوي [٣٢/٢]، غاية الوصول ص ١٠٦، توضيح الأفكار [٣١٧/٢]، فواتح الرحموت [١٦٥/٢]، إرشاد الفحول ص ١٥٥.

(١) هو عبد الله بن أبي داود سليمان بن الأشعث، أبو بكر السجستاني الحافظ ومن أكابر الحفاظ ببغداد، متفق على إمامته، وهو إمام ابن إمام، شارك أباه في شيوخه بمصر والشام وسمع ببغداد، كان زاهدًا ناسكًا، جمّع وصنف، وكان يقعد على المنبر بعدما عمي فيسرد من حفظه.

من مصنفاته: المصابيح، والمسند، والسنن، والتفسير، والقراءات والناسخ والمنسوخ، توفي سنة ٣١٦ هـ.

انظر ترجمته في شذرات الذهب [١٦٨/٢، ٢٧٣]، طبقات المفسرين [٢٣٦/١]، طبقات القراء [٤٢٠/١]، طبقات الحفاظ ص ٣٢٢.

(٢) وأجاز الخطيب البغدادي وأبو نصر بن الصباغ من الشافعية وأبو يعلى الفراء من الحنابلة وابن عمروس من المالكية الإجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود، وكذلك أبو عبد الله ابن مندة. انظر الكفاية ص ٣٦٢، مقدمة ابن الصلاح ص ١٥٩، كشف الأسرار [٤٨/٣]، شرح العضد [٧٠/٢]، البحر المحيط [٤٠١/٤]، تيسير التحرير [٩٥/٣]، تدريب الراوي [٣٧/٢]، شرح المحلي مع حاشية البناني [١٢٠/٢]، فواتح الرحموت [١٦٥/٢].

(٣) في النسخة (ك) أما لو ذكر المعدوم اتباعًا لمن يولد.

(٤) في النسخة (ز) أن يقبض.

(٥) في النسخة (ك) ولا يجيز.

(٦) عنه، ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز).

(٧) وعلل ذلك الطوفي؛ فقال: لجواز معرفته بخلل، وقد يتساهل الإنسان بالكلام وعند الجزم =

كما قاله الهندي.

الثانية: أن يقول مع ذلك: هذا من سماعي ولا يأذن له في روايته، قال ابن الصلاح: وهي مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها عند الجمهور، وحكى الخطيب عن قوم جوازها[1].

الثامنة: الإعلام المجرد عن المناولة والإجازة بأن يقول: هذا سماعي من فلان، وهذا أولى بالمنع من التي قبلها[2] فليس له أن يرويه عنه خلافًا لابن جريج[3] وطائفة من المحدثين والظاهرية حتى قالوا: لو قال: ولا تروه عني رواه، لأن ذلك الكتاب قد يكون مسموعه ولا يأذن له في روايته (١٥٢ب) لخلل علمه منه فلا تجوز روايته.

التاسعة: الوصية بالكتب بأن يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته أو سفره

= يتوقف مختصر الطوفي (ص٦٦)، وانظر: الكفاية (ص٣٨٣)، المستصفى [١٦٦/١]، روضة الناظر (ص٦١)، الإحكام للآمدي [١٤٤/٢]، مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٩)، كشف الأسرار [٤٥/٣، ٤٦]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧١/٢، ٣٧٢]، البحر المحيط [٣٩٥/٤]، تدريب الراوي [٥٠/٢]، توضيح الأفكار [٣٣٥/٢]، إرشاد الفحول (ص٦٣).

(١) انظر: الكفاية (ص٣٨٣)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٦٩).

(٢) انظر: الإلماع للقاضي عياض (ص١٠٧)، الكفاية (ص٣٨٣)، المستصفى (١٦٥/١)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٥)، الإبهاج في شرح المنهاج (٣٧٢/٢)، شرح المحلي مع حاشية البناني (١٢٠/٢)، تدريب الراوي (٥٨/٢)، غاية الوصول (ص١٠٦)، فواتح الرحموت [١٦٥/٢]، توضيح الأفكار [٣٤٣/٢].

(٣) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج القرشي الأموى مولاهم المكى، أبو الوليد، ويقال: أبو خالد من تابعي التابعين، أحد العلماء المشهورين، من فقهاء مكة وقرائهم، قال أحمد: أول من صنف الكتب ابن جريج وابن أبي عروبة، وقال عطاء: سيد أهل الحجاز ابن جريج، وقال ابن حبان البستي: جمع وصنف وحفظ وذاكر وكان يدلّس، قال الواقدي: وسألته عن قراءة الحديث عن المحدث قال: إذا قرأها هو والسماع سواء قال ابن العماد: قلت: هذا مذهب مالك وجماعة وعن أحمد فالسماع أعلى رتبة. توفي سنة ١٥٠ هـ.

قال النووي: واعلم أن ابن جريج أحد شيوخنا وأئمتنا، فالشافعي أخذ عن مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٤٠٠/١]، طبقات المفسرين للداودي [٣٥٨/١]، شذرات الذهب [٢٢٧/١]، تهذيب الأسماء [٢٩٨/٢]، طبقات الحفاظ (ص٧٤).

لشخص ، فعن بعض السلف أنه جوز به رواية الموصى له بذلك عن الموصي[(١)] ، قال ابن الصلاح : وهو بعيد جدًّا[(٢)] ، وأنكره عليه ابن أبي الدم[(٣)] ، وقال : الوصية أرفع مرتبة من الوجادة بلا خلاف وهي معمول بها عند الشافعي وغيره ، كما سيأتي فهذه أولى .

العاشرة : الوجادة[(٤)] ، وهي مصدر مؤكد ليس عن العرب بأن يجد الحديث بخط رجل فيقول : وجدت بخط فلان أو قرأت بخطه ، ولا يجوز إطلاق حدثنا وأخبرنا[(٥)] وهي معمول بها عند الشافعي ونظار أصحابه خلافًا لمعظم المحدثين والفقهاء ، إذ قد يغلب على الظن ، بل يقرب من القطع صحة ذلك عن المروي عنه وإلا لانسد باب النقل .

---

(١) انظر : الإلماع للقاضي عياض (ص١١٥) ، الكفاية (ص٣٩٠) ، المستصفى (١/١٦٥) ، مقدمة ابن الصلاح (ص ١٧٧) ، شرح المحلي مع حاشية البناني (٢/١٢١) ، تدريب الراوي (٢/٥٩) وما بعدها ، غاية الوصول (ص١٠٦) .

(٢) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٧) .

(٣) هو : إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم ، أبو إسحاق شهاب الدين المعروف بابن أبي الدم الحموي الهمداني الشافعي ، القاضي ، نشأ في بغداد وتعلم فيها ، ثم رحل إلى العواصم الإسلامية واشتغل بالتدريس والتعليم ، وحدث في القاهرة والشام وحماة ، ثم تولى قضاء حماة . له مصنفات كثيرة منها : شرح مشكل الوسيط للغزالي ، أدب القضاء ، التاريخ الكبير ، تدقيق العناية في تحقيق الدراية ، الفرق الإسلامية والفتاوى ، أرسله والي حماة رسولًا إلى بغداد فمرض بالمعرة ، فعاد إلى حماة ، وتوفي فيها سنة ٦٤٢ هـ . انظر ترجمته في : طبقات الشافعية للسبكي [٨/١١٥] ، شذرات الذهب [٥/٢١٣] ، الأعلام للزركلي [١/٤٢] .

(٤) الوجادة في اللغة : مصدر لوجد ، مولّد غير مسموع عن العرب ، فإن مادة وجد متحدة الماضي والمضارع مختلفة المصادر بحسب اختلاف المعاني ، فيقال في الغضب : موجدًا ، وفي المطلوب : وجودًا ، وفي الضالة : وجدانًا بكسر الواو ، وفي الحب : وجدًا بالفتح ، وفي المال : وجدانًا بالضم ، وفي الغنى : وجده بالكسر وتخفيف الدال المفتوحة ، وإجدانًا بكسر الهمزة . انظر شرح الكوكب المنير [٢/٥٢٥] ، وانظر : القاموس المحيط [١/٣٤٣] ، المصباح المنير [٢/٦٤٨] ، المعجم الوسيط [٢/١٠٥٥] .

(٥) ويصح عند بعض أهل الحديث أن يقول في الوجادة : أخبرنا فلان ، قياسًا على الكتاب المبعوث إليه وله أن يقول كذلك : بلغني عن مالك . انظر الإلماع (ص١١٧) ، مقدمة ابن الصلاح (ص١٧٨) ، كشف الأسرار (٣/٥٣) ، تدريب الراوي (٢/٦٢) ، توضيح الأفكار (٢/٣٤٨) .

(ص) ومنع الحربى وأبو الشيخ والقاضي والحسين والماوردي الإجازة، وقوم[(١)] العامة منها، والقاضي أبو الطيب، من يوجد[(٢)] من نسل زيد وهو الصحيح، والإجماع على منع من يوجد مطلقًا.

(ش) الجمهور على الرواية والعمل بالإجازة، ومعناه إذا صح عنده أن مجيزه روى هذا بطريق صحيح فيرويه هو عنه، يقتضي الإجازة فيتصل السند، وإذا اتصل جاز العمل، وحكى الباجي فيه الاتفاق[(٣)] ولكن منع منها طائفة من المحدثين، منهم الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني[(٤)]، وإبراهيم بن إسحاق الحربي[(٥)] وكذلك شعبة[(٦)]

---

(١) قوم - ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك)، (ز).

(٢) من يوجد - ساقطة من المتن المطبوع ومثبتة من النسختين (ك)، (ز).

(٣) انظر: أحكام الفصول للباجي (ص٣٨٢) حيث قال: يجوز للراوي أن يحدث بما أجيز له، ولا خلاف في ذلك بين سلف الأمة وخلفها، وحكى القاضي عياض أيضًا: الإجماع على جواز الرواية بها كالعمل بها ونقل الآمدي عدم جوازها عن أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال ابن عبد الشكور: إن أبا حنيفة احتاط ومنع الإجازة مطلقًا. انظر: الإلماع (ص١٠٦)، الكفاية (ص٣٤٨)، المستصفى [١٦٥/١]، الإحكام للآمدي [١٤٢/٢]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٦٩/٢]، المسودة (ص٢٥٩)، معراج المنهاج [٦١/٢]، كشف الأسرار [٤٣/٣]، الإبهاج في شرح المنهاج [٣٧٢/٢]، نهاية السول [٢٦٣/٢]، تيسير التحرير [٩٤/٣]، تدريب الراوي [٢٩/٢]، مناهج العقول [٢٦٢/٢]، فواتح الرحموت [٣٠٩/٢].

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأنصاري أبو محمد، أبو الشيخ الأصبهاني، محدث، حافظ مفسر مؤرخ، سمع من إبراهيم بن سعدان وابن أبي عاصم، وروى عن أبي خليفة وأمثاله بالموصل وحران والحجاز والعراق، وممن روى عنه: أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن الشيرازي، والماليني، وأبو نعيم، وابن مردويه. من مصنفاته: التفسير، وكتاب عظمة الله ومخلوقاته، ذكر فيه عظمة الله وعجائب الملكوت العلية، كتاب السند، وله كتاب التاريخ على السنين، كتاب الثواب. طبقات المحدثين بأصبهان توفي سنة ٣٦٩ هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب [٣/ ٦٩]، النجوم الزاهرة [١٣٦/٤].

(٥) هو: إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم الحربي، قال ابن أبي يعلى كان إمامًا في العلم، رأسًا في الزهد عارفًا بالفقه، بصيرًا بالأحكام، حافظًا للحديث، وهو أحد الناقلين لمذهب الإمام أحمد. من مصنفاته الكثيرة: غريب الحديث، دلائل النبوة، وكتاب الحمام، وسجود القرآن، وذم الغيبة، والنهي عن الكذب، والمناسك، توفي سنة ٢٨٥ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الحنابلة [٨٦/١]، شذرات الذهب [١٩٠/٢]، طبقات الحفاظ (ص٢٥٩).

(٦) هو: شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي الأزدي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، =

وأبو زرعة الرازي[١]، وقال: ما رأيت أحدًا يفعله ولو تساهلنا لذهب العلم، ولم يكن للطلب معنى، ومن الفقهاء: القاضيان، الحسين والماوردى، وقالا: لو صحت الإجازة لبطلت الرحلة[٢] وهذا الاحتجاج قاله قبلهما شعبة فيما حكاه الخطيب[٣]، بل هو قول الشافعي رواه الربيع عنه، ونقل ابن وهب[٤] عن مالك قال: لا أرى هذا يجوز ولا يعجبني[٥]

= الإمام المشهور، وهو من تابعي التابعين وأعلام المحدثين وكبار المحققين.
قال الإمام أحمد: لم يكن في زمن شعبة مثله في الحديث ولا أحسن حديثًا منه، قسم له منه حظ. توفي سنة ١٦٠ هـ. وقال الإمام الشافعي: لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين وعدالتهم. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد [٢٥٥/٩]، حلية الأولياء [١٤٤/٧]، شذرات الذهب [٢٤٧/١].

(١) هو: عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ القرشي، مولاهم المخزومي، الإمام الحافظ، أحد الأئمة الأعلام وحفاظ الإسلام، قال الذهبي: كان من أفراد الدهر حفظًا وذكاء ودينًا وإخلاصًا وعلمًا وعملًا روى عنه الإمام مسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة وأبو عوانة وخلق، قال الإمام أحمد: ما جاوز الجسر أفقه من إسحاق بن راهويه ولا أحفظ من أبي زرعة وقال إسحاق بن راهوية: كل حديث لا يعرفه أبو زرعة الرازي ليس له أصل. توفي بالري سنة ٢٦٤ هـ انظر ترجمته في تاريخ بغداد [٣٢٦/١٠] شذرات الذهب [١٤٢/٢] تذكرة الحفاظ [٥٥٧/٢] طبقات المفسرين [٣٧٥/١].

(٢) انظر: الكفاية (ص٣٥٣)، اللمع (ص٤٥)، شرح اللمع [٦٥١/٢] وما بعدها، روضة الناظر (ص٤٥)، مقدمة ابن الصلاح (ص١٥١) وما بعدها، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٧)، كشف الأسرار [٤٣/٣]، البحر المحيط [٣٩٦/٤]، تدريب الراوي [٣٠/٢]، إرشاد الفحول (ص٦٣).

(٣) انظر الكفاية للخطيب البغدادي (ص٣٥٣).

(٤) في النسختين (ك)، (ز) عبد الوهاب لكن في البحر المحيط [٤٩٧/٤] والكفاية (ص٣٥٣): ابن وهب، وهو: عبد الله بن وهب بن مسلم، المصري، الفهري مولاهم، أبو محمد، أحد الأعلام، تفقه بمالك والليث حدّث عن السفيانين وابن جريج، قال ابن عدي: من جلة الناس وتقاتهم، وقال ابن يونس: جمع لابن وهب بين الفقه والرواية والعبادة، وكان مالك يكتب إليه في المسائل ويقول: ابن وهب عالم وابن القاسم فقيه. طلب للقضاء فتغيب. توفي سنة ١٩٧ هـ. له مصنفات كثيرة منها: أهوال القيامة، الموطأ الكبير والصغير، انظر ترجمته في: شذرات الذهب [٣٤٧/١]، شجرة النور الزكية (ص٥٨)، تذكرة الحفاظ [٣٠٤/١]، طبقات القراء [٤٦٣/١].

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسختين (ك)، (ز) ومثبت من البحر المحيط [٣٩٧/٤].

ونقله في الإحكام عن أبي حنيفة[1]، وقال أبو طاهر الدباس[2] من قال لغيره: أجزت لك أن تروي عني، فكأنه يقول له: أجزت لك أن تكذب عليّ؛ إذ الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع[3] وقال ابن حزم إنها بدعة غير جائزة[4]، وفي المسألة مذهب ثالث: إن كان المجيز والمستجاز يعلمان ما في الكتاب من الأحاديث جاز[5]، وإلا فلا، وهو اختيار أبي بكر الرازي من الحنفية ونقل عن مالك، فعلى هذا الإجازة بكل ما يثبت أنه مسموعُ الشيخ لا يجوز؛ ضرورة، أنهما لا يعلمان جميع تلك الأحاديث، وقال في «البديع»: المختار إن كان المجيز عالمًا بما في الكتاب والمجاز له فهمًا ضابطًا؛ جازت الرواية وإلا بطلت عند أبي حنيفة ومحمد، وصحت عند أبي يوسف تخريجًا من كتاب القاضي إلى مثله[6] فإن علم ما فيه؛ شرط عندهما لا

---

(١) انظر الإحكام للآمدي [٢/١٤٣].

(٢) في النسختين (ك)، (ز) أبو طاهر الزيادي وهو خطأ وتحريف، وقد ورد النص على أن صاحب هذا الرأى هو أبو طاهر الدباس في كتب كثيرة منها مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٢)، كشف الأسرار [٣/١٤٣]، إرشاد الفحول (ص٦٣). وهو: محمد بن محمد بن سفيان أبو طاهر الدباس، الفقيه الحنفي، كان أكثر أخذه عن القاضي أبى حازم، وولي القضاء بالشام وكان إمام أهل الرأي بالعراق، وكان من أهل السنة والجماعة، صحيح المعتقد، تخرج به جماعة من الأئمة، وكان يوصف بالحفظ وكثرة الروايات، بخيلًا بعلمه ضنينًا به، خرج من الشام إلى مكة فمات بها ولم تحدد سنة وفاته وذلك في القرن الرابع الهجري. انظر ترجمته في: الفوائد البهية (ص١٨٧)، الجواهر المضيئة [٢/١١٦]، طبقات الفقهاء للشيرازي (ص١٤٢).

(٣) وهو رأى أبي الحسين البصري. انظر المعتمد [١/١٤٢] وما بعدها، مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٣)، شرح تنقيح الفصول (ص٣٧٨)، كشف الأسرار [٣/٤٣]، إرشاد الفحول (ص٦٣).

(٤) انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم [١/٢٥٦].

(٥) لما فيه من صيانة السنة وحفظها وهو رأى الإمام أبي حنيفة ومحمد. انظر: الإحكام للآمدي [٢/١٤٣]، مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد [٢/٦٩]، كشف الأسرار [٣/٤٣]، تيسير التحرير [٣/٩٤]، فواتح الرحموت [٢/٦٥].

(٦) مبنى الخلاف في المسألة: وأصل هذا الاختلاف اختلافهم في كتاب القاضي إلى القاضي، فإن علم الشهود بما فيه شرط عندهما، لأنه لابد من أن يكون ما هو المقصود معلومًا للشهود، والمقصود بما في الكتاب لا عين الكتاب الختم، وكتب الخصومات لا تشتمل على شيء سوى الخصومة، فللسر كتاب آخر على حدة، فأما ما يبعث على يد الخصم، فلا يشتمل على ذكر الخصومة ولفظ الشهادة، وعند أبي يوسف رضي الله تعالى عنه علم الشهود ليس بشرط =

عنده ، والأحوط ما قالاه ، صونًا للسنة وحفظًا لها[(١)] واحتج ابن الصلاح للجواز بأنه إذا جاز له أن يروى عنه مَروياته ؛ فقد أخبره بها جملة فهو كما لو أخبره[(٢)] بها تفصيلًا ، وإخباره[(٣)] بها غير متوقف على التصريح نطقًا[(٤)] كما في القراءة على الشيخ[(٥)]. ومنع قوم الإجازة العامة ؛ كأجزت لجميع المسلمين، ومنع القاضي أبو الطيب الإجازة للمعدوم ابتداءً ؛ كأجزت من يوجد من نسل زيد وهو الصحيح ؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار بالمجاز جملة ، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم ؛ لا يصح إجازته ، وجوزها الخطيب وغيره[(٦)] وانعقد الإجماع على الإجازة للمعدوم مطلقًا ؛ أي : على العموم ، وكأنها إجازة من معدوم لمعدوم .

تنبيه : ما حكاه المصنف عن إبراهيم الحربي تابع فيه ابن الصلاح[(٧)] وكذا حكاه عنه الخطيب[(٨)] ، ثم روى في موضع آخر عن سليمان بن إسحاق الجلاب ، قال : سألت إبراهيم الحربي ، قلت : سمعت كتاب الكلبي ، وقد تقطع عليّ والذي هو عنده يريد الخروج ، فكيف ترى لي ترى[(٩)] أستجيزه أو أسأله أن يكتب به إليّ ؟ قال : قل له يكتب به إليك ، فتقول : كتب إليّ فلان والإجازة ليست هي شيئًا .

= لصحة الإشهاد ؛ لأن كتاب القاضي إلى القاضي قد يشتمل على أشياء لا يعجبهما أن يقف عليها غيرهما ؛ ولهذا يختم الكتاب ومعنى الاحتياط قد يحصل إذا شهدا أنه كتابه وختمه ، والأحوط ما قاله أبو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما صونًا للسنة وحفظًا لها عما يتطرق إليها من الخلل بسبب جهل المجيز والمجاز له أو أحدهما بما فيه . انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوي [٣/ ٤٤-٤٧].

(١) انظر : البديع لابن الساعاتي [٢/٢٥٢] رسالة دكتوراه .
(٢) في النسختين (ك) ، (ز) : كما لو أجازه ، وما أثبتناه موافق لما في مقدمة ابن الصلاح .
(٣) في النسخة (ز) : وإجازة بها ، وما أثبتناه من النسخة (ك) موافق لما في مقدمة ابن الصلاح .
(٤) في النسختين (ك) ، (ز) : قطعًا ، وما أثبتناه موافق لما في مقدمة ابن الصلاح .
(٥) انظر مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٣) .
(٦) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي (ص٣٦٢) .
(٧) انظر : مقدمة ابن الصلاح (ص١٥٢) .
(٨) انظر : الكفاية للخطيب البغدادي (ص٣٥٢) .
(٩) ترى - ساقطة من النسخة (ك) ومثبتة من النسخة (ز) .

قال الخطيب : قد ذكرنا فيما تقدم أن إبراهيم الحربي كان لا يعد الإجازة والمناولة شيئًا وههنا قد اختار المكاتبة على إجازة المشافهة ، والمناولة أرفع من المكاتبة ؛ لأن المناولة إذن ومشافهة في رواية لمعين[١] ، والمكاتبة مراسلة بذلك ، قال : فأحسب أن إبراهيم رجع عن القول الذي أسلفناه عنه إلى ما ذكره هاهنا من تصحيح المكاتبة ، وأما اختياره لها على إجازة المشافهة فإنه قصد[٢] بذلك إذا لم يكن للمستجيز بما استجازه نسخة منقولة من أصل المجيز ولا مقابلة به[٣] ، وهذا القول في معنى ما ذكره لي البرقاني[٤] عند سؤالي إياه عن الإجازة المطلقة ، ويروى أن إبراهيم ذهب إلى أن الإجازة لمن لم يكن له نسخة منقولة من الأصل أو مقابلة به[٥] ليست شيئًا لأن تصحيح ذلك سماعًا للراوي ومقابلًا بأصل كتابه ، وربما كان في غير البلد الذي الطالب فيه متعذر إلا بعد المشقة ، والمكاتبة بما يروى وإنفاذه إلى الطالب أقرب إلى السلامة وأجدر بالصحة[٦] .

(ص) : وألفاظ الرواية من صناعة المحدثين .

(ش) : أي : ألفاظ الراوي عند الأداء إذ الحمل بالطريق السابقة من صناعة

---

(١) في النسختين (ك) ، (ز) إذن بمشافهة في رواية لغيره . وما أثبتناه موافق لما في الكفاية .

(٢) في النسختين (ك) ، (ز) : فإنه عضد . وما أثبتناه موافق لما في الكفاية .

(٣) في النسخة (ك) : نسخة منقولة أو مقابلة .

(٤) هو : أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي الشافعي ، المعروف بالبرقاني ، أبو بكر ، عالم بالقرآن والحديث والفقه والنحو ، ولد سنة ٣٣٦ هـ . وورد ببغداد وخرج إلى جرجان ، وكتب بنيسابور وبهراة وبمرو ، وسمع في بلاد أخرى من خلق ثم عاد إلى بغداد فاستوطنها وحدث بها ، وتوفي بها في أول رجب سنة ٤٢٥ هـ . صنف التصانيف وخرّج على الصحيحين وصنف مسندًا ضمنه ما اشتمل عليه صحيح البخاري ومسلم ، وجمع حديث سفيان الثورى وأيوب وغيرهما . والبرقاني نسبة إلى برقان قرية بخوارزم . انظر ترجمته في : تاريخ بغداد [٤/٣٧٣-٣٧٦] ، البداية والنهاية [١٢/٣٦،٣٧] ، شذرات الذهب [٣/٢٢٨] ، الأعلام [١/٢١٢] ، معجم المؤلفين [٢/٧٤] .

(٥) ما بين علامتي التنصيص ساقط من النسخة (ك) ومثبت من النسخة (ز) والكفاية .

(٦) انظر : هذا التنبيه بلفظه في الكفاية للخطيب البغدادي (ص٣٧٢) .

المحدثين ، فلا وجه لِذكرها هنا ، خوفًا من خلط العوام . اهـ ما أردته والحمد لله أولًا وآخرًا .

لقد تم بحمد الله تعالى الجزء الثاني ويليه الجزء الثالث وأوله

الكتاب الثالث في الإجماع

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصحفة